

# الجزء الثالث

من

كتاب منهاج السنة النبويه في نقض كلام الشيعة والقدرية

تصنيف الامام الهمام ومقتدى العلماء الاعلام خاتمة

المجتهدين وسيف السنة المسلول على المتدعين

شيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن

عبد الحلیم الشهير بابن تيمية الحراني

الدمشقي الحنبلي المتوفى

سنة ٧٢٨ نفع

الله به آمين

---

( وبهامنه الكتاب المسمى بيان موافقة صريح العقول لصحيح المنقول )

للمؤلف المذكور

---

( الطبعة الأولى )

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٢ هجرية

( فهرست الجزء الثالث من منهاج السنة النبوية )

( في نقض كلام الشيعة والقدرية )

صفحة	صفحة
٩	٣
الفصل العاشر قال الرافضي ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي لو أن رجلا عبد الله عز وجل الخ	الفصل الثاني قال الرافضي ان الامامية لماراً وفضائل أمير المؤمنين وكالاته لا تحصى قدر واه الخ
١٢	٤
الفصل الحادي عشر قال الرافضي وعن عامر بن واثلة قال كنت مع علي وهو يقول لهم لا تحببن عليكم الخ	فصل وأما حديث الكساء فهو صحيح رواه أحمد الخ
١٥	٥
فصل وأما حديث المعراج وقوله فيه ان الملائكة المقربين والملائكة الكروبيين لماسمعت فضائل علي الخ	الفصل الثالث قال الرافضي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذنا جيتم الرسول الخ
١٦	٥
فصل وكذلك الحديث المذكور عن ابن عباس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو نشيط أنا الفتي ابن الفتي أخو الفتي الخ	الفصل الرابع قال الرافضي وعن محمد بن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار الخ
١٧	٦
فصل وأما حديث أبي ذر الذي رواه الرافضي فهو موقوف عليه فلا يخرج به مع أنه نقله عن أبي ذر وفيه نظر الخ	الفصل الخامس قال الرافضي ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال قلنا لسلمان سل النبي صلى الله عليه وسلم من وصيه الخ
«	٧
فصل قال الرافضي ومنها ما نقله صاحب الفردوس في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب علي حسنة لا تضر معها سيئة الخ	الفصل السادس قال الرافضي وعن يزيد ابن أبي هريرة عن علي رضي الله عنه قال انطلقت أنا ورسول الله الخ
١٨	«
فصل وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهد الله في عليّ وأنه راية الهدى وامام الالواء وهو الكلمة الخ	الفصل السابع قال الرافضي وعن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديقون ثلاثة حبيب النجار الخ
١٩	«
قال الرافضي وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكافي كتاباً في مثالب الصحابة الخ	الفصل الثامن قال الرافضي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي أنت مني وأنا منك الخ
	٨
	الفصل التاسع قال الرافضي وعن عمرو بن مبمون قال لعلي بن أبي طالب عشر فضائل الخ

١٠  
جبارك

صحيفة	صحيفة
١٢٤ فصل قال الرافضي وقطع يد السارق ولم يعلم أن القطع لليد النبي الخ	٣١ فصل وقد ذكرنا في غير هذا الموضع حكم الناس في الوعد والوعيد والثواب والعقاب وأن فاعل السيئات تسقط عنه الخ
١٢٤ فصل قال الرافضي وأحرق الفجاءة السلمي بالنار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحراق بالنار الخ	٥٨ فصل ولما قال السلف ان الله أمر بالاستغفار لاصحاب محمد فسبهم الرافضة الخ
١٢٤ فصل قال الرافضي وخفي عليه أكثر أحكام الشريعة ولم يعرف حكم الكلاله وقال أقول فيها برأي الخ	٩٧ فصل وقد اعترف طوائف بانه يستحق أن يحب وأنكره وأنه يحب غيره الا بعنى الارادة العامة الخ
١٢٧ فصل قال الرافضي فأى نسبة له بمن قال سلوني قبل أن تفقدوني سلوني عن طرق السماء الخ	١١٧ فصل قال الرافضي وقال أبو بكر أقيوني فليست بخيركم وعلى فيكم فان كانت امامته حقا كانت استقالته منها معصية الخ
١٢٨ فصل قال الرافضي وروى البيهقي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن ينظر الى آدم في علمه الخ	١١٨ قال الرافضي وقال عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرها فن عاد الى مثلها فاقنوه الخ
١٢٨ فصل قال الرافضي قال أبو عمر الزاهد قال أبو العباس لانعلم أحدا قال بعد نبويه سلوني من شئت الى محمد الا على الخ	١٢٠ فصل قال الرافضي وقال أبو بكر عند موته ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للانصار في هذا الامر حق الخ
١٢٨ فصل قال الرافضي وأهمل حدود الله فلم يقتص من خالد بن الوليد الخ	١٢٠ فصل قال الرافضي وقال عند احتضاره ليت أمي لم تلدني الخ
١٣٠ فصل قال الرافضي وخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في توريث بنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٢١ فصل قال الرافضي وقال أبو بكر ليتني في نطفة بني ساعدة ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير الخ
١٣١ فصل وأما سميته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المسلمين سموه بذلك الخ	١٢١ فصل قال الرافضي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته مرة بعد أخرى مكره ذلك أنفذوا جيش اسامة لعن الله المتخلف الخ
١٣١ فصل قال الرافضي ومنها ما روه عن عمر روى أبو نعيم الحافظ في كتابه حلية الاولياء أنه قال لما احتضر ياليتني كنت كبش القوي الخ	١٢٢ فصل قال الرافضي وأيضاً يول النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر البتة عملا في وقته بل ولي عليه عمرو بن العاص تارة واسامة أخرى الخ

صيفة	صيفة
١٥٣ فصل قال الرافضى وكان يفضل فى الغنيمه والعطاء وأوجب الله تعالى التسوية الخ	١٣٤ فصل قال الرافضى وروى أصحاب الصحاح من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته اتنوفى بدواة الخ
١٥٦ فصل قال الرافضى وقال بالرأى والحدس والظن الخ	١٣٧ فصل قال الرافضى ولما وعظت فاطمة أبا بكر فى فداء كتب لها كتابا بها وردها عليها الخ
١٥٨ فصل قال الرافضى وجعل الامر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه الخ	١٣٩ فصل وأما قوله وغير حكم الله فى المنفيين فالجواب الخ
١٦٥ وأما قول الرافضى وجمع بين القاضل والمفضول ومن حق القاضل التقدم الخ	١٣٩ قال الرافضى وكان عمر قليل المعرفة بالاحكام أمر برجم حامل فقال له على الخ
١٦٦ وأما قول الرافضى انه طعن فى كل واحد ممن اختاره للشورى الخ	١٤٠ فصل قال الرافضى وأمر برجم مجنونة فقال له على رضى الله عنه ان القلم رفع عن المجنون الخ
١٦٨ وأما قوله ثم قال ان اجتمع على وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلاثة فالقول قول الذى صار فيهم عبد الرحمن الخ	١٤٧ فصل قال الرافضى وقال فى خطبته له من غالى فى مهر امرأة جعلته فى بيت المال الخ
١٧٣ فصل قال الرافضى وأما عثمان فانه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية الخ	١٤٨ فصل قال الرافضى ولم يحدث قدامة فى الخمر لانه تلا عليه ايس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الخ
١٧٦ فصل والقاعدة الكلية فى هذا أن لانعتقد أن أحدا معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٥٠ فصل قال الرافضى وأرسل الى حامل يستدعيها فاسقطت خوفا فقال له الصحابة نزال مؤدبا ولا شئ عليك الخ
١٨٩ وأما قوله ولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدثه فالجواب الخ	١٥٠ فصل قال الرافضى وتنازعت امرأتان فى طفل ولم يعلم الحكم وفرغ فيه الى على أمير المؤمنين الخ
٢٠٧ فصل قال الرافضى وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصبين على الامامية أن مشار ذلك الفساد بعد شبهة ابيليس الاختلاف الخ	١٥١ فصل قال الرافضى وأمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر فقال له على ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك الخ
٢٣١ مجت قتال مانع الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الخ	١٥٢ فصل قال الرافضى وكان يضطرب فى الاحكام فقضى فى الجد بمائة قضية الخ
٢٤٦ فصل قال الرافضى الفصل الثالث فى الادلة الدالة على امامة على بن أبى طالب الخ	

صفحة	صفحة
٢٧٢ فصل قال الرافضى الرابع أن الله تعالى قادر على نصب امام معصوم الخ	٢٦٦ فصل قال الرافضى الوجه الثانى أن الامام يجب أن يكون منصوفا عليه الخ
٢٧٧ فصل قال الرافضى الخامس أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته الخ	٢٧٠ فصل قال الرافضى الثالث أن الامام يجب أن يكون حافظا للشرع الخ

(تمت)

## ( فهرست هامش الجزء الثالث من منهاج السنة النبوية )

صفحة	صفحة
٩٦ فصل اداتبين ذلك فالآية والعلامة والدلالة على الشيء يجب أن يكون ثبوتها مستلزما لثبوت المدلول الخ	٢ قال الرازى البرهان الثانى كل جسم متناهى القدر الخ
١٢٥ فصل وما سلكه هؤلاء المتأخرون في ابطال الدور والتسلسل في العلل والمعلولات دون الآثار الخ	٢ البرهان الثالث لو كان الجسم أزليا لكان في الازل مختصا بمجيز معين الخ
١٦٥ فصل وقد أورد الابهري ومن اتبعه على هذه الحجية المذكورة لقطع التسلسل الخ	٦ مجتث الكلام على البرهان الرابع
١٨٧ فصل واعلم أن هؤلاء غلطوا في معنى واجب الوجود الخ	١٠ مجتث الكلام على البرهان الخامس
٢٠٩ فصل ولم يذ كر ابن سينا ولا غيره في اثبات واجب الوجود قطع الدور كما يذ كر الجمهور قطع التسلسل لظهور فساده الخ	٥٨ قال الرازى المسلك الثانى الاستدلال بإمكان الاجسام على وجود الصانع الخ
٢٢٦ فصل ولما كانت طرق معرفة الله والاقرار به كثيرة متنوعة صار كل طائفة من النظائر تسلك طريقا الى اثبات معرفته الخ	٦٤ قال الرازى المسلك الرابع الاستدلال بحدوث الصفات والاعراض على وجود الصانع تعالى الخ
٢٣٢ فصل وأما المسلك الثانى فمسلك افتقار الاختصاص الى محض فقره الآمدى من وجهين الخ	٦٩ فصل وأما ما تكلموا به في وجود واجب الوجود وتحريرهم فيه هل وجوده حقيقته أو زائد على حقيقته الخ
	٨٣ فصل وكذا لا يمكن تصوير هذه الادلة في مادة الحدوث بأن يقال الموجودات اما أن تكون كلها حادثات الخ
	٩٢ فصل واعلم بأن علم الانسان بأن كل محدث لا بد له من محدث أو كل ممكن لا بد له من واجب الخ

(تمت)


بسم الله الرحمن الرحيم

تَفْقَهُ  
1958

١٢٠

(قال الرازي) البرهان الثاني كل جسم منتهي القدر وكل منتهي القدر محدث وقرر الثانية بأن منتهي القدر يجوز كونه أزلياً وأنقص واختصاصه به دونها لمرجح مختار والافقد ترجح الممكن لاعتن المرجح وفعل المختار محدث (قال الارموي) ولقائل أن يمنع لزوم الترجيح لا للمرجح بل قلت مضمونه أنه يقول لانسلم أنه اذالم يكن المرجح للقدر مختار الزم الترجيح بل لا مرجح بل قد يكون أمراً مستلزماً للقدر فان المرجح أعم من أن يكون مختاراً أو غير مختار فاذا قدر المرجح أمراً مستلزماً لذلك القدر إما امر قائم به أو امر منفصل عنه حصل المرجح للقدر وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا اذا ذكرنا اعتراضات الامدي على هذا

( البرهان الثالث ) لو كان الجسم أزلياً لكان في الازل مختصاً بجزئ معين لان كل موجود مشار اليه حساباً هنا وهناك يجب كونه كذلك والازل يتسع زواله لما تقدم فامتنت الحركة عليه وقد ثبت جوازها (قال الارموي) ولقائل أن يقول معنى الازل الدائم لا الى اول فيكون معنى قولنا لو كان الجسم أزلياً لكان في الازل مختصاً بجزئ معين أنه لو كان الجسم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الفصل الثاني) قال الرافضي ان الامامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكلماته لا تحصى قدر واهوا المخالف والموافق ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا في على طعن البتة اتبعوا قوله وجعلوا اماما لهم حيث نزهه المخالف والموافق وتركو غيره حيث روى فيه من يعتقد امامته من المطاعن ما يطعن في امامته ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم ليكون حجة عليهم يوم القيامة فن ذلك ما رواه أبو الحسن الاندلسي في الجمع بين الصحاح الستة موطاما لك وصحیح البضاري ومسلم وسنن أبي داود وصحیح الترمذي وصحیح النسائي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا نزلت في بيتها واما جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله ألاست من أهل البيت فقال انك على خير انك من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين فجلهم بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

(والجواب) أن يقال ان الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لا يتركها بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعلى والأحاديث التي ذكرها هذا وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور وأنهم نقلوا في المعتمد من قولهم وكتبهم هو من أين الكذب على علماء الجمهور فان هذه الأحاديث التي ذكرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث والصحيح الذي فيها ليس فيه ما يبدل على امامة علي ولا على فضيلة علي أبي بكر وعمر وليست من خصائصه بل هي فضائل

شركه فيها غيره بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر فان كثيرا من خصائصهما لا سيما فضائل أبي بكر فان عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره وأما ما ذكره من المطاعن فلا يمكن أن يوجه على الخلفاء الثلاثة من مطعن الاوجه على علي ما هو مثله أو أعظم منه فبين أن ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل ونحن نبين ذلك تفصيلا وأما قوله أنهم جعلوه إماما لهم حيث نزهه المخالف والموافق وتركوا غيره حيث روى فيه من يعتقدا مامته من المطاعن ما يطعن في امامته فيقال هذا كذب بين فان عليا رضى الله عنه لم ينزهه المخالفون بل القادحون في علي طوائف متعددة وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه فان الخوارج متفقون على كفره وهم عند المسلمين كلهم خير من الغلاة الذين يعتقدون لهيته أو نبوته بل هم والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين خير عند جاهل المسلمين من الرافضة الاثني عشرية الذين اعتقدوه إماما معصوما وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم ليس في الامة من يقدح فيهم الا الرافضة والخوارج المكفرون لعلي والون أبي بكر وعمر ويترضون عنهما والمروانية الذين ينسبون عليا الى الظلم ويقولون أنه لم يكن خليفة يوالون أبا بكر وعمر مع أنهم ليسوا من أقرابهم فكيف يقال مع هذا ان عليا نزهه الموافق والمخالف بخلاف الخلفاء الثلاثة ومن المعلوم أن المنزهين لهؤلاء أعظم وأكثر وأفضل وأن القادحين في علي حتى بالكفر والفسوق والعصيان طوائف معروفة وهم أعلم من الرافضة وأدين والرافضة عاجزون معهم علما وبدا فلا يمكن الرافضة أن تقيم عليهم حجة تقطعهم بها ولا كانوا معهم في القتال منصورين عليهم والذين قدحوا في علي رضى الله عنه وجعلوه كافرا وظالم ليس فيهم طائفة معروفة بالردة عن الاسلام بخلاف الذين يدحونه ويقدحون في الثلاثة كالثالثة الذين يدعون لهيته من النصيرية وغيرهم وكالاتمعية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية وكالثالثة الذين يدعون نبوته فان هؤلاء كفار مرتدون كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الاسلام فمن اعتقد في بشر الالهية أو اعتقد بعد محمد نبيا أو أنه لم يكن نبيا بل كان على هو النبي دونه وانما غلط جبريل فهذه المقالات ونحوها ما ظهر كفر أهلها لمن يعرف الاسلام أدنى معرفة بخلاف من يكفر عليا ويلعنه من الخوارج ومن قاتله ولعنه من أصحاب معاوية وبنى مروان وغيرهم فان هؤلاء كانوا مقرين بالاسلام وشرائعهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت العتيق ويحرمون ما حرم الله ورسوله وليس فيهم كفر ظاهر بل شعائر الاسلام وشرائعها ظاهرة فيهم معظمة عندهم وهذا أمر يعرفه كل من عرف أحوال الاسلام فكيف يدعى مع هذا أن جميع المخالفين نزهوه دون الثلاثة بل اذا اعتبر الذين كانوا يبغضونه ويوالون عثمان والذين كانوا يبغضون عثمان ويحبون عليا وجد هؤلاء خيرا من أولئك من وجوه متعددة فالمنزهون لعثمان القادحون في علي أعظم وأدين وأفضل من المنزهين لعلي القادحين في عثمان كالزيدية مثلا فعلاوم أن الذين قاتلوه ولعنوه وذمموه من الصحابة والتابعين وغيرهم هم أعلم وأدين من الذين يتولونه ويلعنون عثمان ولونحلى أهل السنة عن موالاته على رضى الله عنه وتحقيق ايمانه ووجوب موالاته لم يكن في المتولين له من يفسد رأه يقاوم المبغضين له من الخوارج والاموية والمروانية فان هؤلاء طوائف كثيرة ومعالم أن شر الذين يبغضونه هم الخوارج الذين كفروا واعتقدوا أنه من تدعى الاسلام واستحلوا قتله تقربا الى الله تعالى حتى قال شاعرهم عمران بن حطان

يا ضربة من تقى ما أراد بها \* الا يبلغ من ذى العرش رضوانا

انى لأذكركه يوما فأحسبه \* أو فى البرية عند الله ميزانا  
فعارضه شاعر أهل السنة فقال

يا ضربة من شقى ما أراد بها \* الالبيلغ من ذى العرش خسرانا  
انى لأذكركه يوما فألعنه \* لعنا وألعن عمران بن حطانا

وهؤلاء الخوارج كانوا ثمان عشرة فرقة كالأزارقة أتباع نافع بن الأزرق والتجدية أتباع  
نجدة الحرورى والاباضية أتباع عبد الله بن أباض ومقاتلهم وسيروهم مشهورة فى كتب  
المقالات والحديث والسير وكانوا موجودين فى زمن الصحابة والتابعين يناظر ونهم ويقا تلونهم  
والصحابه اتفقوا على وجوب قتالهم ومع هذا فلم يكفروهم ولا كفرهم على بن أبى طالب رضى الله  
عنه وأما الغالية فى على رضى الله عنه فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم وكفرهم  
على بن أبى طالب نفسه وحرقتهم بالنار وهؤلاء الغالية يقتل الواحد منهم المقدور عليه وأما  
الخوارج فلم يقا تلهم على حتى قتلوا واحدا من المسلمين وأغاروا على أموال الناس فأخذوها  
فأولئك حكم فيهم على وسائر الصحابة بحكم المرتدين وهؤلاء لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين وهذا  
مما يبين أن الذين زعموا أنهم والوهدون أبى بكر وعمر وعثمان يوجد فيهم من الشر والكفر  
باتفاق على وجميع الصحابة ما لا يوجد فى الذين عادوه وكفروه وتبين أن جنس المبغضين لآبى  
بكر وعمر شر عند على وجميع الصحابة من جنس المبغضين لعل

(فصل) وأما حديث الكساء فهو صحيح رواه أحمد والترمذى من حديث أم سلمة ورواه  
مسلم فى صحيحه من حديث عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط  
مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله معه فى المرط ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم  
جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  
ويطهركم تطهيرا وهذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين رضى الله عنهم فليس  
هو من خصائصه ومعلوم أن المرأة لا تصلح للإمامة فعلم أن هذه الفضيلة لا تختص بالائمة بل  
يشركهم فيها غيرهم ثم ان مضمون هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بأن يذهب  
عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتقين الذين أذهب  
الله عنهم الرجس وطهرهم واجتنب الرجس واجب على المؤمنين والطهارة مأور بها كل  
مؤمن قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته  
عليكم وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وقال تعالى ان الله يحب التوابين  
ويحب المتطهرين فغاية هذا أن يكون هذا دعا لهم بفعل الأمور وترك المحظور والصديق  
رضى الله عنه قد أخبر الله عنه بأنه الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ومالا حده عنده من نعمة تجزى  
الابتغاء وجهه رب الأعلى ولسوف يرضى وأيضافا السابقين الأولين من المهاجرين والانصار  
والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار  
خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم لا بد أن يكونوا قد فعلوا الأمور وتركوا المحظور فان هذا  
الرضوان وهذا الجزاء انما ينال بذلك وحينئذ فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب  
بعض صفاتهم فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكساء هو بعض ما وصف الله به  
السابقين الأولين والنبي صلى الله عليه وسلم دعا لغير اهل الكساء بأن يصلى الله عليهم ودعا  
لاقوام كثيرة بالجنة والمغفرة وغير ذلك مما هو أعظم من الدعاء بذلك ولم يلزم أن يكون من دعاه

الازلى وانما أفتى المجتة على أن  
جنس الجسم يقبل الحركة ومعلوم  
أنه اذا كان كل جسم يقبل  
الحركة وغيره من الصفات كالطعم  
واللون والقدرة والعلم وغير ذلك ثم  
قدراً فى هذه الصفات الوجودية  
ما هو أزلى قديم لوجوب قدم  
ما يوجب له لم يلزم إمكان زوال هذه  
الصفة التى وجب قدم ما يوجبها  
فان ما وجب قدمه وجب ما وجب  
قدمه وامتنع حدوثه ضرورة  
فان قيل نحن نشاهد حركة الفلك  
فامتنع أن يقال لم يزل ساكنا قيل  
أولاً ليس الكلام فى حدوث الفلك  
بعينه بل فى حدوث كل جسم  
فاذا قدر جسم أزلى ساكن غير  
الفلك لم يمكن فيما ذكره ولا فى  
حركة الفلك دليل على حدوثه  
لا سيما عند من يقول القديم  
الازلى الخالق جسم لم يزل ساكنا  
كما يقوله كثير من النظار من  
الهاشمية والكرامية وغيرهم  
وقيل ثانياً الفلك وان كان متحركا  
فجزء واحد لم يخرج عن ذلك الجز  
وحركته وضعية ليست حركة  
مكانية تتضمن نقله من حيز الى  
حيز وحينئذ فقوله وقد ثبت  
جواز الحركة ان أرادته الحركة  
المكانية كان ممنوعا وان أراد  
غيرها كالحركة الوضعية لم يلزم  
من ذلك جواز انتقاله من هذا  
الجزء الى غير وقد سبق الأمدى  
الى هذا الاعتراض فانه قال فى



بذلك أفضل من السابقين الاولين ولكن أهل الكساء لما كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجم وفعل التطهير دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به لئلا يكونوا مستحقين للذم والعقاب ولينالوا المدح والثواب

(الفصل الثالث) قال الرافضي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يعمل بهذه الآية غيري وبني خفف الله عن هذه الأمة أمر هذه الآية

(والجواب) أن يقال الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه وإنما أمر به من أراد التجوى واتفق أنه لم يرد التجوى إذا ذلك إلا على رضى الله عنه فتصدق لاجل المناجاة وهذا كما أمر بالهدى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج وأمر بالهدى لمن أحصر وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفخ تحت قدر وهو أمر رأسه تؤذيه وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام آخر وكأمره لمن حنث في عينة باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق وكأمره إذا قرأ القرآن أن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم ونظائر هذا متعددة فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر به غيره وهكذا آية التجوى فإنه لم ينادج الرسول قبل نسخها إلا على ولم يكن على من ترك التجوى حرج فثل هذا العمل ليس من خصائص الأئمة ولأن خصائص على رضي الله عنه ولا يقال إن غير على ترك التجوى بخلا بالصدقة لأن هذا غير معلوم فإن المدة لم تطل وفي تلك المدة القصيرة لا يحتاج الواحد إلى التجوى وإن قدر أن هذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من هؤلاء وكيف أبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله يوم رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وعمر رضي الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى التجوى فكيف يخجل أحدهما بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدي نجواه وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فحث بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك يا عمر فقلت مثله قال وأنى أبو بكر بكل مال عنده فقال يا أبا بكر ما بقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسبقك إلى شيء أبدا

(الفصل الرابع) قال الرافضي وعن محمد بن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب فقال طلحة بن شيبه معي مفاتيح البيت ولو أشاءت فيه وقال العباس أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاءت في المسجد وقال علي ما أدري ما تقولان لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد فأنزل الله تعالى أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستورن عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين

(والجواب) أن يقال هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة بل دلالات الكذب عليه ظاهرة منها أن طلحة بن شيبه لا وجود له وإنما خادم الكعبة هو شيبه بن عثمان بن طلحة وهذا ما يبين لك أن الحديث لم يصح ثم فيه قول العباس لو أشاءت في المسجد فأى كبير

الاعتراض على المقدمة الأولى  
الازل ليس هو عبارة عن زمان  
مخصوص ووقت مقدر حتى يقال  
بحصول الجسم في الحيز فيه بل الازل  
لامعنى له غير كون الشيء لأول له  
والازل على هذا يكون صادقا على  
ذلك الشيء في كل وقت يفرض  
كون ذلك الشيء فيه فقول القائل  
الجسم في الازل موصوف بكذا أى  
في حالة كونه متصفا بالازلية وما  
من وقت يفرض ذلك الجسم فيه  
الا وهو موصوف بالازلية وأى  
وقت قدر حصول ذلك الجسم فيه  
وهو في حيز معين لم يلزم أن يكون  
حصوله في ذلك الحيز المعين أزليا لأن  
نسبة حصوله في ذلك الحيز المعين  
كنسبة حصوله في ذلك الوقت المعين  
وما يلزم من كون الجسم الازلي لا يتجاوز  
عن وقت معين أن يكون كونه في  
الوقت المعين أزليا فكذلك الحصول  
في الحيز المعين قال وفيه دقة مع  
ظهوره ﴿ قلت ويوضح فساد هذه  
الجهة أن قوله كل جسم يجب  
اختصاصه بحيز معين لأن كل  
موجود مشار إليه حسبا بأنه هنا  
أو هناك يجب كونه كذلك يجب  
عنه بأن يقال أتريبه أنه يجب  
اختصاصه بحيز معين مطلقا أو  
يجب اختصاصه بحيز معين حين  
الإشارة إليه أما الأول فباطل  
فليس كل مشار إليه إشارة حسية  
يجب اختصاصه دائما بحيز معين  
فإنه ما من جسم الا وهو يقبل

أمر في ميته في المسجد حتى يتجبه ثم فيه قول على صليت ستة أشهر قبل الناس فهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة فان بين اسلامه واسلام زيد وأبي بكر وخديجة يوما أو نحوه فكيف يصلي قبل الناس بستة أشهر وأيضاً فلا يقول أنا صاحب الجهاد وقد شاركه فيه عدد كثير جدا وأما الحديث فيقال الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ولفظه عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الاسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملاً في الاسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتهم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله الى آخرها وهذه الآية ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص علي فان الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله كثيرون والمهاجرون والانصار يشتركون في هذا الوصف وأبو بكر وعمر أعظم ايماناً وجهاداً لاسيما وقد قال الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ولا ريب أن جهاد أبي بكر عماله ونفسه أعظم من جهاد علي وغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان آمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر وقال ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر وأبو بكر كان يجاهد ابلسانه ويده وهو أول من دعا الى الله وأول من أودى في الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من دافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مشاركاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته وجهاده حتى كان هو وحده معه في العريش يوم بدر وحتى ان أبا سفيان يوم أحد لم يسأل الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر لما قال أفيدكم محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال أفيدكم ابن أبي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال أفيدكم ابن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال كفيتموهم فلم يكلمك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله إن الذي عدت أحياء وقد أبقى الله لك ما يحزنك ذكره البخاري وغيره

(الفصل الخامس) قال الرافضي ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال قلنا لسلطان سل النبي صلى الله عليه وسلم من وصيه فقال سلمان يارسول الله من وصيك فقال يا سلمان من كان وصي موسى فقال يوشع بن نون فقال فان وصي ووارثي يقضى ديني وينجز موعدى علي بن أبي طالب

(والجواب) أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ليس هو في مسند الامام أحمد بن حنبل وأحد قد صنف كتاباً في فضائل الصحابة ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة وذكر فيه ما روي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك وليس كل ما رواه يكون صحيحاً ثم ان في هذا الكتاب زيادات من رواية ابنه عبد الله وزادات من رواية القطيبي عن شيوخه وهذه الزيادات التي زادها القطيبي غالبها كذب كما سيأتي ذكر بعضها ان شاء الله وشيوخ القطيبي يروون عن طبقة أحمد وهؤلاء الرافضة جهال اذ رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل ويكون القائل لذلك هو القطيبي وذلك الرجل من شيوخ القطيبي الذين يروون عن طبقة أحمد وكذلك

الاشارة الحسية مع العلم بأننا شاهد كثير من الاجسام تتحول عن أحيازها وأمكتها فان قال بل يجب أن يكون حين الاشارة اليه له حيز معين فهذا حق لكن الاشارة اليه في كل وقت فالاختصاص معين يجب أن يكون في كل وقت أما كونه في كل الاوقات لا يكون الا في ذلك المعين لا في غيره فلا والازلي هو الذي لم يزل فليس بعض الاوقات أخص به من بعض حتى يقال يكون في ذلك الوقت المعين في حيز معين بل يجوز أن يكون في وقت في هذا الحيز وفي وقت آخر في حيز آخر وعمام ذلك ما تقدم ذكره من أن الازل ليس شيئاً معيناً حتى يطلب له حيز معين بل هو عبارة عن عدم الاول

ثم ذكر الرازي البرهان الرابع والخامس وليسامتعلقين بهذا المكان ومضمون الرابع أن كل ما سوى الواحد ممكن بذاته وكل ممكن بذاته فهو مفتقر الى المؤثر والمؤثر لا يؤثر الا في الحادث لاقى الباقي سواء كان تأثيره فيه في حال حدوثه أو حال عدمه لان التأثير في الباقي من باب تحصيل الحاصل والمقدمة الاولى من هذه الحجة مبنية على توحيد الفلاسفة وهونني التركيب وان كل مركب فهو مفتقر الى أجزائه وأجزاؤه غير وهو في غاية الضعف كما بسط في غير موضع والثانية مبنية على أن علة

في المستدزيادات زاده ابنه عبد الله لاسيما في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه زاد زيادات كثيرة

(الفصل السادس) قال الرافضي وعن يزيد بن أبي مرثد عن علي رضي الله عنه قال انطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فصعد علي منكبي فذهبت لأنهم ضبه فرأى مني ضعفا فنزل وجلس لي نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اصعد علي منكبي فصعدت علي منكبيه قال فنضرت بي قال فإنه يخيل لي أني لو شئت لثلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى اذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدف به فقد ذفبت به فكسرت كما تكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبق حتى تواري بنا في البيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس

(الجواب) أن هذا الحديث ان صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص علي فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على منكبه اذا قام جلهما واذ اسجد وضعها وكان اذا سجد جاء الحسن فارتحله ويقول ان ابني ارتحلني وكان يقبل زبية الحسن فاذا كان يحمل الطفلة والطفل لم يكن في حمله لعل ما يوجب أن يكون ذلك من خصائصه وانما حمله لعجز علي عن حمله فهذا يدخل في مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة من يحمل النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من فضيلة من يحمله النبي صلى الله عليه وسلم كما حمله يوم أحد من حمله من الصحابة مثل طلحة بن عبيد الله فان هذا نفع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نفعه النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا لو لم نفعه بالنفس والمال اعظم من انتفاع الانسان بنفس النبي صلى الله عليه وسلم وماله

(الفصل السابع) قال الرافضي وعن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديقون ثلاثة حبيب النجار من آل ياسين وخرقيل مؤمن آل فرعون وعلي ابن أبي طالب وهو أفضلهم

(الجواب) أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه وصف أبا بكر رضي الله عنه بأنه صديق وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا يبين أن الصديقين كثيرين وأيضا فقد قال تعالى عن مرثد بنت عمران انها صديقة وهي امرأة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كدل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الأربع فالصديقون من الرجال كثيرون

(الفصل الثامن) قال الرافضي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعل أنت مني وأنا منك

(الجواب) أن هذا الحديث صحيح أخرجه في الصحيحين من حديث البراء بن عازب لما تنازع علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقضى بها الخاتما وكانت تحت جعفر وقال لعل أنت مني

الافتقار (١)

أخرى وناطقية أخرى فتلك نظير انسانيته وناطقية ليست هي هي بعينها كما أن هذا الانسان نظير هذا الانسان ليس هو اياه بعينه الا أن يراد بلفظ العين النوع كما يقال لمن عمل مثل ما يعمل غيره هذا عمل فلان بعينه فالملقود أنه ذلك النوع بعينه ليس المقصود أنه ذلك العمل المشخص الذي قام بذات ذلك العامل فإنه يخالف للنفس فقد تبين أن الموجودين والواجبين ونحو ذلك لم يتركب أحدهما من مشارك ويميز بل ليس فيه الا وصف مختص به يتميز به عن غيره وان كانت صفاته بعضها يشابه فيها غيره وبعضها يخالف فيها غيره فاذا قيل لو قدر واجبان أو موجودان أو انسانان لكان أحدهما يشابه الآخر في الوجوب أو الوجود أو الانسانية لكان صحيحا ولو كان يمكن مع ذلك أنه يشابه في الحقيقة كما يمكن أن يخالفه ثم هب أن كلامهما فيه ما يشارك به غيره وما يتميز به عنه فقله انه مركب مما به الاشتراك والامتياز ان عني بذلك أنه موصوف بالامر في صحيح وان عني أن هناك أجزاء تركبت ذاته منها فهذا باطل كقول من يقول ان الانسان مركب من الحيوانية والناطقية فإنه لا ريب أنه

(١) كذا بياض بأصله

وأنا منك وقال الجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال زيد أنت أخونا ومولانا لكن هذا اللفظ قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من أصحابه كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلت نفقة عيالهم في المدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد ثم قسموه بينهم بالسوية هم مني وأنا منهم وكذلك قال عن جلييب هومني وأنا منه فروى مسلم في صحيحه عن أبي برزة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فأتاه الله عليه فقال لأصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكى أفقد جلييبا فاطلبوه فطلبوه في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعديه صلى الله عليه وسلم قال فخره فوضع في قبره ولم يذكر غسلًا فبين أن قوله لعلى أنت مني وأنا منك ليس من خصائصه بل قال ذلك للأشعريين وقاله جلييب وإذا لم يكن من خصائصه بل قد شاركه في ذلك غيره ممن هودون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة لم يكن إلا أعلى الأفضلية ولا على الإمامة

(الفصل التاسع) قال الرافضي وعن عمرو بن ميمون قال لعلى بن أبي طالب عشر فضائل ليست لغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاستشرف اليها من استشرف فقال أين علي بن أبي طالب قالوا هو أرمدي الرحا يطعن وما كان أحدهم يطعن قال فجاء وهو أرمدا لا يكاد أن يبصر قال فنفت في عينيه ثم هز الراية ثلاثا وأعطها إياه فجاء بصفية بنت حبي قال ثم بعث أبا بكر بسورة براءة فبعث عليا خلفه فأخذها منه وقال لا يذهب بها إلا رجل هومني وأنا منه وقال لبي عنك أياكم والي في الدنيا والآخرة قال وعلى جالس معهم فأبوا فقال علي أنا والي في الدنيا والآخرة قال فتركه ثم أقبل على رجل من رجل منهم فقال أياكم والي في الدنيا والآخرة فأبوا فقال علي أنا والي في الدنيا والآخرة فقال أنت ولي في الدنيا والآخرة قال وكان علي أول من أسلم من الناس بعد خديجة قال وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قال وشري على نفسه وليس ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام مكانه وكان المشركون يرمونه بالحجارة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في غزاة تبوك فقال له علي أخرج معك فقال لا فبكي على فقال له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنك لست بنبي لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ولي في كل مؤمن بعدى قال وسد أبواب المسجد إلا باب علي قال وكان يدخل المسجد جنبا وهو طر يقيه ليس له طريق غيره وقال له من كنت مولاه فعلى مولاه وعن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أنه بعث أبا بكر في براءة إلى مكة فسار لها ثلاثا ثم قال لعلى الحق فرده وبلغها أنت ففعل فلما قدم أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال يا رسول الله حدث في شيء قال لا ولكني أمرت أن لا يبلغها إلا أنا أو رجل مني

(والجواب) أن هذا ليس مسندا بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة فان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب غير مرة وخليفته على المدينة غير على كما اعتمر عمرة الحديبية وعلى

موصوف بهما وأما كون الانسان المعين له أجزاء تركب منها فهذا باطل كما تقدم ولو سلم أن مثل هذا يسمى تركيبا فقول كل مركب مفتقر إلى غيره يدخل فيه ما ركبه المركب كالاجسام المركبة من مفرداتها من الاعذية والادوية والاشربة ونحو ذلك ويدخل فيه ما يقبل تفريق أجزائه كالانسان والحيوان والنبات ويدخل فيه ما يتميز بعض جوانبه عن بعض ويدخل فيه الموصوف بصفات لازمة له وهذا هو الذي أراد هنا فيقال له حينئذ يكون المراد أن كل ما كان له صفة لازمة له فلا بد في ثبوته من الصفة اللازمة له وهذا حق وهب أنك سميت هذا تركيبا فليس ذلك ممتمعا في واجب الوجود بل هو الحق الذي لا يمكن نقيضه قولك المركب مفتقر إلى غيره معناه أن الموصوف بصفة لازمة له لا يكون موجودا بدون سفته اللازمة له لكن سميت مركبا وسميت صفته اللازمة له جزءا وغيرها وسميت استلزامه اياها افتقارا فقولك بعد هذا كل مفتقر إلى غيره ممكن لذاته معناه أن كل مستلزم لصفة لازمة له لا يكون موجودا بنفسه بل بشئ مابين له ومعلوم أن هذا باطل وذلك لان المعلوم أن ما كانت ذاته تقبل الوجود والعدم فلا يكون موجودا بنفسه بل لا بد له من واجب بنفسه

معه وخليفته غيره وغرا بعد ذلك خبير ومعه على وخليفته بالمدينة غيره وغرا غزوة الفتح وعلى معه وخليفته بالمدينة غيره وغرا حيننا والطائف وعلى معه وخليفته بالمدينة غيره و حججة الوداع وعلى معه وخليفته بالمدينة غيره وغرا غزوة بدر ومعه على وخليفته بالمدينة غيره وكل هذا معلوم بالاسانيد الصحيحة وباتفاق أهل العلم بالحديث وكان على معه في غالب الغزوات وان لم يكن فيها قتال فان قيل استخلافه يدل على أنه لا يستخلف الا الافضل لزم أن يكون على مفضولا في عامة الغزوات وفي عمرته وحجته لاسما وكان كل مرة يكون الاستخلاف على رجال مؤمنين وعام تبوء ما كان الاستخلاف الاعلى النساء والصبيان ومن عذر الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا و منهم بالنفاق وكانت المدينة آمنة لا يخاف على أهلها ولا يحتاج المستخلف الى جهاد كما يحتاج في أكثر الاستخلافات وكذلك قوله وسد الابواب كلها الاباب على فان هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة فان الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه ان أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة الاسد الا خوخة أبي بكر ورواه ابن عباس ايضا في الصحيحين ومثل قوله أنت وليي في كل مؤمن بعدي فان هذا موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والذي فيه من الصحيح ليس هو من خصائص الأئمة بل ولا من خصائص علي بل قد شاركه فيه غيره مثل كونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ومثل استخلافه وكونه منه بمنزلة هرون من موسى ومثل كون علي مولى من والاه فان كل مؤمن موال لله ورسوله ومثل كون براءة لا يبلغها الا رجل من بنى هاشم فان هذا يشترك فيه جميع الهاشميين لما روي أن العادة كانت جارية بأن لا ينقض العهد ويحلها الا رجل من قبيلة المطاع

(الفصل العاشر) قال الرافضى ومنها ما رواه أخطب خوارزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا علي لو أن رجلا عبد الله عز وجل مثل ما أقام نوح في قومه وكان له مثل أحد ذهباً فنفق في سبيل الله ومد في عمره حتى حج ألف عام على قدميه ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوما ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها وقال رجل لسلطان ما أشد حبلك لعلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب عليا فقد أحبني ومن أبغض عليا فقد أبغضني وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله من نور وجه علي سبعين ألف ملك يستغفرون له ولحبيه الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب عليا قبل الله منه صلواته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن أحب عليا أعطاه الله بكل عرق من بدنه مدينة في الجنة الا ومن أحب آل محمد آمن من الحساب والميزان والصراف الا ومن مات على حب آل محمد قانا كفيله في الجنة مع الانبياء ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زعم أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليا فهو كاذب ليس بمؤمن وعن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس ذات يوم والذي نفسي بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأله تبارك وتعالى عن أربع عن عمره فم أفناه وعن جسده فم أبلاه وعن ماله م اكتسبه وفم أنفقه وعن جنبنا أهل البيت فقال له عمر فما آية حبكم من بعدك فوضع يده على رأس علي بن أبي طالب وهو الى جانبه فقال ان حبي من بعدي حب هذا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

يبدعه وهذا حق فهو مفتقر الى شئ مبان له يبدعه وهذا هو الغير الذي يفتقر اليه الممكن وكل ما افتقر الى شئ مبان له لم يكن موجودا بنفسه قطعاً أما اذا أريد بالغير الصفة اللازمة وأريد بالافتقار التلازم فن أن يقال ان كل ما استلزم صفة لازمة له لا يكون موجودا بنفسه بل يفتقر الى مبدع مبان له وقد ذكرنا مثل هذا في غير موضع وبيننا أن لفظ الجزء والغير والافتقار والتركيب ألفاظ مجملة مؤهوها على الناس فاذا فسر مرادهم بها ظهر فساده وليس هذا المقام مقام بسط هذا ونحن هذا البرهان عندنا صحيح وهو أن كل ما سوى الله ممكن وكل ممكن فهو مفتقر الى المؤثر لان المؤثر لا يؤثر الا في حال حدوثه لكن يقرر ذلك بمقدمات لم يذكرها الرازي هنا كما بسط في موضع آخر وأما الجواب عن المعارضة بكون الرب عالما قادر الخوابه أن الواجب بذاته يراد به الذات الواجبة بنفسها المبدعة لكل ما سواها وهذا واحد ويراد به الموجود بنفسه الذي لا يقبل العدم وعلى هذا فالذات واجبة والصفات واجبة ولا محذور في تعدد الواجب بهذا التفسير كما لا محذور في تعدد القديم اذا أريد به ما لا أول لوجوده وسواء كان ذاتا أو صفة لذات القديم بخلاف

صلى الله عليه وسلم يقول وقد سئل بأي لغة خاطبك ربك ليلة المعراج فقال خاطبني بلغة على فالهمني أن قلت يارب خاطبتي أم على فقال يا محمد نأثي لست كالاشياء لا أقاس بالناس ولا أوصف بالاشياء خلقتك من نوري وخلقت عليا من نورك فاطلعت على سر أترك قلبك فلم أجد إلى قلبك أحب من على خاطبك بلسانه كما يطمئن قلبك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الرياض أقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما أحصوا فضائل على بن أبي طالب وبالإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعل الاجر في فضائل على لا يحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله قرأها عفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي تلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضائله عفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظرفي كتاب من فضائله عفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر إلى وجه أمير المؤمنين على عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله إيمان عبد الا بولايته والبراءة من أعدائه وعن حكيم بن خزام عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبارزة على بن أبي طالب لعمر بن عبد ود يوم الخندق أفضل من عمل أمي إلى يوم القيامة وعن سعد بن أبي وقاص قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا بالسب فأبى فقال ما منعك أن تسب على بن أبي طالب قال ثلاث قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن يكون لي واحدة منهم أحب إلى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي وقد خلفه في بعض مغازبه فقال له على تخلفني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي وسمعت يوم خيبر يقول لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا فقال ادعوا لي عليا فاتاه وبه رمق فبسط في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه وأزلت هذه الآية فقل تعالوا نبيع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال هؤلاء أهلي

(والجواب) أن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب فيه من الاحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث فنسلا عن علماء الحديث وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يرجع اليه في هذا الشأن البتة وهذه الاحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أسهام من المكذوبات وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من قولهم وكتبهم فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع ولم يرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا صححه أحد من أئمة الحديث فالعشرة الاولى كلها كذب إلى آخر حديث قتله لعمر بن عبد ود وأما حديث سعد لما أمره معاوية بالسب فأبى فقال ما منعك أن تسب على بن أبي طالب فقال ثلاث قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن يكون لي واحدة منهم أحب إلى من حمر النعم الحديث فهذه احاديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وفيه ثلاث فضائل لعلي لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص على فان قوله وقد خلفه في بعض مغازبه فقال له على يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي ليس من خصائصه فانه استخلف على المدينة غير واحد ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره ولهذا قال له على أتخلفني مع النساء والصبيان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كل غزوة يترك بالمدينة رجالا من المهاجرين والانصار الا في غزوة تبوك فانه أمر المسلمين جميعهم بالنظر فلم يتخلف

ما اذا أريد بالقديم الذات القديمة الخالقة لكل شيء فهذا واحد لا اله الا هو وقد يراد بالواجب الموجود بنفسه القائم بنفسه وعلى هذا فالذات واجبة دون الصفات وعلى هذا فاذا قال القائل الذات مؤثرة في الصفات والمؤثر وان اثر ذاتان قيل له لفظ التأثير يحمل آتبعني بالتأثير هنا كونه أبع الصعاب وفعالها أم تعني به كون ذاته مستلزما لها فالاول ممنوع في الصفات والثاني مسلم والتأثير في المبدعات هو بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني بل قدينا في غير هذا الموضوع أنه يمنع أن يكون مع الله شيء من المبدعات قديم بقدمه

(قال ارازي) في البرهان الخامس لو كان الجسم قديما لكان قدمه اما أن يكون عين كونه جسما واما مغاير الكونه جسما والقسمان باطلان فبطل القول بكون الجسم قديما انما قلنا انه لا يجوز أن يكون قدم الجسم عين كونه جسما لانه لو كان كذلك لكان العلم بكونه جسما علما بكونه قديما فكما أن العلم بكونه جسما ضروري لزم أن يكون العلم بكونه قديما ضروريا ولما نزل ذلك فسد هذا القسم وانما قلنا انه لا يجوز أن يكون قدم الجسم زائدا على كونه جسما لان ذلك الزائد ان كان قديما لزم أن يكون قدمه زائدا عليه ولزم التسلسل وان كان حادنا فكل حادث فله أول وكل قديم

بالمدينة الاعاص أو معدور غير النساء والصبيان ولهذا كرم على الاستخلاف وقال أتخلفني مع النساء والصبيان يقول تركزني مخافا لا تستحبني معك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستخلاف ليس نقصا ولا غضاضة فان موسى استخلف هرون على قومه لأمانته عنده وكذلك أنت استخلفتك لأمانتك عندي لكن موسى استخلف نبيا وأنا النبي بعدى وهذا تشبيه في أصل الاستخلاف فان موسى استخلف هرون على جميع بني اسرائيل والنبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على قليل من المسلمين وجهورهم استحبهم في الغزاة وتشبه به هرون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر هذا بآبراهيم وعيسى وهذا بنوح وموسى فان هؤلاء الاربعة أفضل من هرون وكل من أبي بكر وعمر شبهه باثنين لا بواحد فكان هذا التشبيه أعظم من تشبيه علي مع أن استخلاف علي له فيه أشباه وأمثال من الصحابة وهذا التشبيه ليس لهذين فيه شبه فلم يكن الاستخلاف من الخصائص ولا التشبيه بنبي في بعض أحواله من الخصائص وكذلك قوله لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتناولنا فقال ادعوا لي عليا فأتاه وبه رمدا فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله على يديه وهذا الحديث أصح ما روي لعلي من الفضائل أخرجاه في الصحيحين من غير وجه وليس هذا الوصف مختصا بالائمة ولا بعلي فان الله ورسوله يجب كل مؤمن تقي وكل مؤمن تقي يجب الله ورسوله لكن هذا الحديث من أحسن ما يحتج به على النواصب الذين يتبرؤن منه ولا يتولونه ولا يحبونه بل قد يكفرونه أو يفسقونه كالخوارج فان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بأنه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لكن هذا الاحتجاج لا يترجم على قول الرافضة الذين يجعلون النصوص الدالة على فضائل الصحابة كانت قبل ردتهم فان الخوارج تقول في علي مثل ذلك لكن هذا باطل فان الله ورسوله لا يطلق هذا المدح على من يعلم أنه دعوت كافرا وبهض أهل الأهواء من المعتزلة وغيرهم وبعض الرواية ومن كان على هواهم الذين كانوا يبغضونه ويسبونه وكذلك حديث المباهلة شركة فيه فاطمة والحسن والحسين كما شركة في حديث الكساء فعلم أن ذلك لا يختص بالرجال ولا بالذكور ولا بالائمة بل بشر كذفيه المرأة والصبي فان الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة فان المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة سنة تسع أو عشر والنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يكمل الحسين سبع سنين والحسن أكبر منه بخمسة وأغما دعا هؤلاء لأنه أمر أن يدعو كل واحد الاقربين والابناء والنساء والانفس فدعا الواحد من أولئك أبناءه ونساءه وأخص الرجال به نسبا وهؤلاء أقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وان كان غيرهم أفضل منهم عنده فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه لان المقصود أن يدعو كل واحد منهم أخص الناس به لما في جملة الانسان من الخوف عليه وعلى ذرى رجه الاقربين اليه ولهذا خصهم في حديث الكساء والدعاء لهم والمباهلة مبناها على العدل فأولئك أيضا يحتاجون أن يدعو أقرب الناس اليهم نسبا وهم يخافون عليهم ما لا يخافون على الاجانب ولهذا امتنعوا من المباهلة لعلمهم بأنه على الحق وانهم اذا باهلوه حقت عليهم لعنة الله وعلى الاقربين اليهم بل قد يحذر الانسان على ولده ما لا يحذر على نفسه فان قيل اذا كان ما صح من فضائل علي رضي الله عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وقوله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقوله اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ليس من خصائصه بل له فيه شركاء فلماذا تنى بعض الصحابة أن يكون له ذلك كما روى عن سعد وعن عمر فالجواب أن في ذلك شهادة

فلا أول له فلو كان قدم القديم عبارة عن ذلك الحادث للزم أن يكون ذلك الشيء له أول وأن لا يكون له أول وهو محال ثم قال فان عارضوا بكونه حادثا قلنا الحادث عبارة عن مجموع الوجود الحاصل في الحادث والعدم السابق ولا يبعد حصول العلم بالوجود الحاصل مع الجهل بالعدم السابق بخلاف القديم فانه لا معنى له لانفس وجوده فظهر الفرق ثم قال وهذا وجه جدل فيه مباحث دقيقة قال وليكن هذا آخر كلامنا في شرح دلائل حدوث الاجسام قلت قال الارموى لقائل أن يقول ضعف الاصل والجواب لا يخفى اه قلت قديمين في غير هذا الموضوع فساد مثل هذه الحجج من وجوه وهي مبنيّة على أن القديم هل هو قديم بقدم أم لا فذهب ابن كلاب والاشعري في أحد قوليه وطائفة من الصفاتية أنه قديم بقدم ومذهب الاشعري في القول الآخر والقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبي علي بن أبي موسى وأبي المعالي الجويني وغيرهم ليس كذلك وهم متنازعون في البقاء فقول الاشعري وطائفة معه ان باق ببقاء وهو قول الشريف وأبي علي بن أبي موسى وطائفة وقول القاضي أبي بكر وطائفة كالقاضي أبي يعلى ونحوه نبي ذلك وحقيقة الامر أن النزاع في هذه المسئلة اعتباري لفظي كما قد بسط في غير هذا الموضوع

الني صلى الله عليه وسلم لعلى بايمان باطنا وظاهرا واثبات الموالاة لله ورسوله ووجوب موالاة المؤمنين له وفي ذلك رد على النواصب الذين يعتقدون كفره أو فسقه كالخوارج المارقين الذين كانوا من أعبد الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرأته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يعرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية أينما القيتهم فاقتلوهم وهؤلاء يكفرونه ويستحلون قتله ولهذا قتله واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم المرادي مع كونه كان من أعبد الناس وأهل العلم والسنة يحتاجون الى اثبات ايمان على وعدله ودينه للرد على هؤلاء أعظم مما يحتاجون الى مناظرة الشيعة فان هؤلاء أصدق وأدين والشبهة التي يحتجون بها أعظم من الشبهة التي تحتج بها الشيعة كما أن المسلمين يحتاجون في أمر المسيح صلوات الله وسلامه عليه الى مناظرة اليهود والنصارى فيحتاجون أن ينفوا عنه ما يرميه به اليهود من أنه كاذب ولد زنا والى نبي ما تدعيه النصارى من الالهية وجدل اليهود أشد من جدل النصارى ولهم شبه لا يقدر النصارى أن يجيبوهم عنها وانما يجيبهم عنها المسلمون كما أن للنواصب شبهة لا يمكن الشيعة أن يجيبوها عنها وانما يجيبهم عنها أهل السنة فهذه الاحاديث الصحيحة المثبتة لايمان على باطنا وظاهرا رد على هؤلاء وان لم يكن ذلك من خصائصه كالنصوص الدالة على ايمان أهل بدر وبيعة الرضوان باطنا وظاهرا فان فيها رد على من ينزاع في ذلك من الروافض والخوارج وان لم يكن ما يستدل به من خصائص واحد منهم واذ شهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعين بشهادة أو دعاه بدعاء أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة أو مثل ذلك الدعاء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد بذلك لخلق كثير ويدعو به لخلق كثير وكان تعيينه لذلك المعين من أعظم فضائله ومناقبه وهذا كالشهادة بالجنة لثابت بن قيس بن شماس وعبد الله بن سلام وغيرهما وان كان قد شهد بالجنة لآخرين والشهادة بمجبة الله ورسوله (١) لعبد الله جبار الذي ضرب في الخروان شهد بذلك لمن هو أفضل منه وكشهادته لعمر بن تغلب بأنه ممن لا يعطيه لما في قلبه من الغنى والخير لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اني لاعطي رجلا وأدع رجلا والذي أدع أحب الى من الذي أعطي أعطي رجلا لما في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل رجلا الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب وفي الحديث الصحيح لما صلى على الميت قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار وافصح له في قبره ونور له فيه قال عوف بن مالك فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وهذا الدعاء ليس مختصا بذلك الميت

(الفصل الحادي عشر) قال الرافضى وعن عامر بن وائلة قال كنت مع على وهو يقول لهم لا تحتجن عليكم بما لا يستطيع عربكم ولا يعميكم تغيير ذلك ثم قال أنشدكم بالله أيها النضر جميعا فيكم أحد وحد الله تعالى قبلى قالوا اللهم لا قال أنشدكم بالله هل فيكم أحد له أخ مثل أنى جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيرى قالوا اللهم لا قال أنشدكم بالله هل فيكم أحد له عم مثل عمى حمزة أسد الله وأسدرسوله سيد الشهداء غيرى قالوا اللهم لا قال أنشدكم بالله هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتى فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة غيرى قالوا اللهم لا قال أنشدكم بالله هل فيكم من له سبطان مثل سبطى الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة غيرى قالوا اللهم لا قال أنشدكم بالله هل فيكم أحد ناجى رسول الله صلى الله عليه

وهو متعلق بمسائل الصفات هل هي زائدة على الذات أم لا وحقيقة الامر أن الذات ان أريد بها الذات الموجودة في الخارج فتلك مستلزمة لصفاتهما يمتنع وجودها بدون تلك الصفات واذ اقدر عدم اللازم لعدم الملزوم فلا يمكن فرض الذات الموجودة في الخارج منفكة عن لوازمها حتى يقال هي زائدة أو ليست زائدة لكن يقدر ذلك تقدير افي الذهن وهو القسم الثاني فاذا أريد بالذات ما يقدر في النفس مجردا عن الصفات فلا ريب أن الصفات زائدة على هذه الذات المقدرة في النفس ومن قال من متكلمة أهل السنة ان الصفات زائدة على الذات فتحقيق قوله أنها زائدة على ما أثبتته المنازعون من الذات فانهم أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات ونحن نثبت صفاتها زائدة على ما أثبتوهم لا انما نجعل في الخارج ذاتا قائمة بنفسها ونجعل الصفات زائدة عليها فان الحى الذى يمتنع أن لا يكون الاحيا كيف تكون له ذات مجردة عن الحياة وكذلك ما لا يكون الاعلى مقديرا كيف تكون ذاته مجردة عن العلم والقدرة والذين فرقوا بين الصفات النفسية والمعنوية قالوا القيام بالنفس والقدم ونحو ذلك من الصفات النفسية بخلاف العلم

(١) لعبد الله جبار كذا في النسخ ولم نعر عليه فخر كتبه صححه



وسلم عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ائني بأحب خلقك اليك والي بأكل معي من هذا الطير فأناه فأكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني وكعبة لتنتهن أولاً بعثن اليكم رجلاً لا نفسه كنفسى وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم رجل سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد نودي به من السماء لاسيف الاذو الفقار رولا فتى الاعلى غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له جبريل هذه هي المواساة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مني وأمانته فقال جبريل وأمانتك غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتل الناكثين والناسطين والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قاتلت على تنزيل القرآن وأنت تقاتل على تأويله غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ براءة من أبي بكر فقال له أبو بكر يا رسول الله أنزل في شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يؤدى عنى الا أهلى غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الا منافق كافر غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل تعلمون أنه أمر بسد أبوابكم وفتح بابي فقلت في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا سددت أبوابكم ولا فتحت بابي بل الله سد أبوابكم وفتح بابي غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل تعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس فأطال ذلك فقلت ناجاه دوننا فقال ما أنا انتجيت به الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فأندكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق مع علي وعلى مع الحق يزول الحق مع علي كيفما زال فقالوا اللهم نعم قال فأندكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما استمسكتم بهم ما ولن يفترقوا حتى يردا على الخوض قالوا اللهم نعم قال فأندكم بالله هل فيكم أحد وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه من المشركين واضطجع في منجعه غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبدود العامري حين دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد نزل فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهرا غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيد المؤمنين غيري قالوا اللهم لا قال فأندكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله

والقدرة فانهم نظر والى ما لا يمكن تقدير الذات في الذهن بدون تقديره فجعلاوه من النفسية وما يمكن تقديره بدونها فجعلاوه معنويا ولا ريب أنه لا يعقل موجود قائم بنفسه ليس قائما بنفسه بخلاف ما يقدر أنه عالم فانه يمكن تقدير ذاته بدون العلم وهذا لتقدير عادالى ما قدره في أنفسهم والافنى نفس الامر جميع صفات الرب الالزمة له هي صفات نفسية ذاتية فهو عالم بنفسه وذاته وهو عالم بالعلم وهو قائم بنفسه وذاته وهو قادر بالقدرة فله علم لازم لنفسه وقدرة لازمة لنفسه وليس ذلك خارجا عن مسمى اسم نفسه وعلى كل تقدير فالاستدلال على حدوث الاجسام بهذه الحجة في غاية الضعف كما اعترفوا هم به فان ما ذكره يوجب أن لا يكون في الوجود شيء قديم سواء قدر أنه جسم أو غير جسم فانه يظل لو كان الرب رب العالمين قديما لكان قديما اما أن يكون عين كونه ربا واما زائد على ذلك والامر ان باطلان فبطل كونه قديما اما الاول فلانه لو كان كذلك لكان العلم بكونه ربا او واجب الوجودا ونحو ذلك علما بكونه قديما وهذا باطل واما الثاني فلان ذلك الزائد ان كان قديما يلزم أن يكون قدمه زائد عليه ولزم التسلسل وان كان حادثا كان لا قديم أول فما كان جوابا عن مواضع الاجماع كان جوابا في موارد النزاع وان كان

صلى الله عليه وسلم ما سألت الله شيئا الا وسألت له مثله غيري قالوا اللهم لا ومنها مرواه أبو  
 عمر الزاهد عن ابن عباس قال لعلي أربع خصال ليست لأحد من الناس غيره هو أول عربي  
 وعجمي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف وهو الذي  
 صبر معه يوم حنين وهو الذي غسله وأدخله قبره وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت  
 ليلة المعراج بقوم تشرشروا أشداقهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال قوم يقطعون الناس بالغيبة  
 قال ومررت بقوم قد وضوا فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الكفار قال ثم عدنا عن  
 الطريق فلما انتهينا إلى السماء الرابعة رأيت عليا يصلي فقلت يا جبريل هذا علي قد سبقنا قال لا  
 ليس هذا عليا قلت فن هذا قال ان الملائكة المقربين والملائكة الكروبين لما سمعت فضائل  
 علي وخاصته وسمعت قولك فيه أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي اشتاقت الى  
 علي فخلق الله تعالى له الملكا على صورة علي فاذا اشتاقت الى علي جاءت الى ذلك المكان فكأنها  
 قد رأت عليا وعن ابن عباس قال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو نشيط  
 أنا الفتي ابن الفتي أخو الفتي قال فقوله أنا الفتي يعني هو فتي العرب وقوله ابن الفتي يعني  
 ابراهيم من قوله سمعنا فتي يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله أخو الفتي يعني عليا وهو معنى قول  
 جبريل في يوم بدر وقد عرج إلى السماء وهو فرح وهو يقول لاسيف الاذوا الفقفا \* رولا  
 فتي الاعلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت أناذر وهو متعلق بأستار الكعبة وهو  
 يقول من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبوذر لوصتم حتى تكونوا كاللاتار وصليتم حتى  
 تكونوا كالحنايا ما نفعكم ذلك حتى تحبوا عليا

(والجواب) أما قوله عن عامر بن واثلة وما ذكره يوم الشورى فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة  
 بالحديث ولم يقل علي رضي الله عنه يوم الشورى شيئا من هذا ولا ما يشابهه بل قال له عبد الرحمن  
 ابن عوف رضي الله عنه لئن أمرتك لتعدلن قال نعم قال وان بايعت عثمان لتسمعن وتطيعين  
 قال نعم وكذلك قال لعثمان ومكث عبد الرحمن ثلاثة أيام يشاور المسلمين فني الصحابين وهذا  
 لفظ البخاري عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما فرغ من دفنه  
 اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد  
 جعلت أمرى الى علي وقال طلحة قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمرى الى  
 عبد الرحمن فقال عبد الرحمن أيكم تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام  
 لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أتجعلونه الى والله علي  
 أن لا ألو عن أفضلكم قالانم فأخذ بيدهما أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فانه عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك  
 لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان  
 وفي حديث المسور قال المسوران الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فقتلوا فقال عبد الرحمن  
 ابن عوف لست بالذي أتكلم في هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ففعلوا ذلك الى  
 عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس الى عبد الرحمن يشاورونه في تلك الليالي  
 حتى اذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور طرقتني عبد الرحمن بعد هجعة  
 من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائما فوالله ما أكتلمت في هذه الثلاث  
 بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعد فادعوتهما له فسارتهما ثم دعاني فقال ادع عليا فدعوته  
 فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر

العلم بكونه رب العالمين يستلزم  
 العلم بقدمه لكن ليس العلم بنفس  
 الربوبية هو العلم بنفس القدم  
 بل قد يقوم العلم الأول بالنفس مع  
 ذهولها عن الثاني وقد يشك الشاك  
 في قدمه مع العلم بأنه ربه ويخطر له  
 أن للرب ربا حتى يتبين له فساد ذلك  
 وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك في الحديث الصحيح في قوله  
 ان الشيطان يأتي أحدكم فيقول  
 من خلق كذا فيقول الله فيقول  
 فمن خلق الله فاذا وجد ذلك  
 أحدكم فليستعذ بالله ولينته وقد  
 بسطت هذا في موضع آخر كما سيأتي  
 ان شاء الله والمقصود هنا ان هذه  
 البراهين الخمسة التي احتج بها على  
 حدوث الاجسام قديين أصحابه  
 المعظمون نه ضعفها بل هو نفسه  
 أيضا بين ضعفها في كتب أخرى  
 مثل المطالب العلية وهي آخر  
 ما صنفه وجمع فيها غاية علومه  
 والمباحث المشرفية وجعل  
 منتهى نظره وبحشه تضعيفها  
 وقد بسط الكلام على هذا في  
 مواضع وبين كلام السنن  
 والأئمة في هذا الموضع كالامام أحمد  
 وغيره وكلام النظائر الصفاتية كإبي  
 محمد بن كلاب وغيره وأن القائل  
 اذا قال عبدت الله ودعوت الله  
 وقال الله خالق كل شيء ونحو ذلك  
 فاسمه تعالى يتناول الذات والصفات  
 ليست الصفات خارجة عن مسمى  
 اسمه ولا زائدة على ذلك بل هي  
 داخله في مسمى اسمه ولهذا قال

أحمد فيما صنفه في الرد على  
الجهمية نفاة الصفات قالوا اذا قلتم  
الله وعلمه والله وقدرته والله ونوره  
قلتم بقول النصارى فقال لانقول  
الله وعلمه والله وقدرته والله ونوره  
ولكن الله بعلمه وقدرته ونوره هو اله  
واحد فين أحمد أنا لانعطف  
صفاته على مسمى اسمه العطف  
المشعر بالمغايرة بل ننطق بما بين  
أن صفاته داخله في مسمى اسمه  
ولما ناطره الجهمية في محنته  
المشهوره فقال له عبد الرحمن بن  
اسحق القاضي ماتقول في القرآن  
أهو الله أم غير الله يعني ان قلت هو  
الله فهذا باطل وان قلت غير الله  
فما كان غير الله فهو مخلوق فأجاب  
أحمد بالمعارضة بالعلم فقال ماتقول  
في علم الله أم غير الله فقال  
أقول في كلامه ما أقوله في علمه  
وسائر صفاته وبين ذلك في رده على  
الجهمية بأننا نطلق لفظ الغير نفيا  
ولا اثباتا اذ كان لفظا شجلا يراد بغير  
الشيء ما يابنه وصارت مفارقتة له  
ويراد بغيره ما أمكن تصويره بدون  
تصوره ويراد به غير ذلك وعلم الله  
وكلامه لس غير الذات بالمعنى الاول  
وهو غيرهما بالمعنى الثاني (١) ولكن  
ليس غير الله بالمعنى الاول وأما  
كونه غير الله بالمعنى الثاني ففيه

(١) قوله ولكن ليس غير الله  
بالمعنى الاول كذا في الاصل واعل  
فيه سقطا من النسخ والاصل  
ولكن كونه ليس غير الله بالمعنى  
الاول فعلى الخلافة وأما كونه الخ  
تأمل كتبه معججه

أرسل لمن كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى أمراء الاجناد وكانوا وافواتلك الحجة  
مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي اني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم  
يعبدون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال أبا يعلى على سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والانصار وأمراء  
الاجناد والمسلمون هذا اللفظ البخارى . وفي هذا الحديث الذي ذكره هذا الرافضى أنواع من  
الكاذب التي نزه الله تعالى عليا عنها مثل احتجاجه بأخيه وعمه وزوجته وعلى رضى الله عنه  
أفضل من هؤلاء وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أنقاهم ولو قال العباس هل فيكم مثل أخي  
حزرة ومثل أولاد اخوتي محمد وعلى وجعفر لكنت هذه الحجة من جنس تلك بل احتجاج  
الانسان ببني اخوته أعظم من احتجاجه بعمه ولو قال عثمان هل فيكم من تزوج بنتي نبي الكان  
من جنس قول القائل هل فيكم من زوجته مثل زوجتي وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورى  
كجاءت زوجة عثمان فانها ماتت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وكذلك  
قوله هل فيكم أحده ولد كولد وفيه كاذب متعددة مثل قوله ما سألت الله شيئا الا  
وسألت لك مثله وكذلك قوله لا يؤدى عنى الاعلى فن الكذب وقال الخطابي في كتاب شعاع  
الدين قوله لا يؤدى عنى الارجل من أهل بيتي هونى جاءه أهل الكوفة عن زيد بن يثيع وهو  
متهم في الرواية منسوب الى الرضى وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته فقد بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة الى المدينة يدعوا الناس الى الاسلام ويعلم الانصار القرآن  
ويفقههم في الدين وبعث العلاء بن الحضرمي الى البحرين في مثل ذلك وبعث معاذا وأبا  
موسى الى اليمن وبعث عتاب بن أسيد الى مكة فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه الارجل  
من أهل بيته وأما حديث ابن عباس ففيه كاذب منها قوله كان لواؤه معه في كل رحف  
فان هذا من الكذب المعلوم اذ لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد مع مصعب بن عمير  
باتفاق الناس ولواؤه يوم الفتح كان مع الزبير بن العوام وأمره صلى الله عليه وسلم أن يركز  
رايته بالجحون فقال العباس للزبير بن العوام أها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
ترك الراية أخرجه البخارى في صحيحه وكذلك قوله وهو الذي صبر معه يوم حنين وقد علم أنه  
لم يكن أقرب اليه من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب والعباس  
أخذ بلجام بقلته وأبو سفيان بن الحرث أخذ بزكابه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم باد أصحاب  
السمرة قال فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فوالله كأن عطفتم على حنين سمعوا  
صوتي عطفة البفر على أولادها فما لو ايا البيك بالبيك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي  
لا كذب أنا ابن عبد المطلب ونزل عن بقلته وأخذ كفاه من حدى فرمى بها السوم وقال  
اهزموا ورب الكعبة قال العباس فوالله ما هو الا أن رماهم فما زلت أرى حذهم كليلوا وأمرهم  
مدبر حتى هزمهم الله أخرجاه في الصحيحين وفي لفظ للبخارى قال وأبو سفيان أخذ بلجام  
بقلته وفيه قال العباس لزمنا وأنا وأبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يفارقه  
وأما غسله صلى الله عليه وسلم وادخاله قبره فاشترك فيه أهل بيته كالعباس وأولاده ومولاه  
شقران وبعض الانصار لكن كان على مباشر الغسل والعباس حاضر لجلالة العباس وأن عليا  
أولاهم مباشرة ذلك وكذلك قوله هو أول عربي وعجمي صلى يناقض ما هو المعروف عن  
ابن عباس

(فصل) وأما حديث المعراج وقوله فيه ان الملائكة المقربين والملائكة الكروبيين

لما سمعت فضائل علي وخاصة وقول النبي صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى اشتاقت الى علي فخلق الله لها ملكا على صورة علي

(فالجواب) أن هذا من كذب الجهال الذين لا يحسنون أن يكذبوا فان المعراج كان بمكة قبل الهجرة باجماع الناس كما قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ليريه من آياتنا انه هو السميع البصير وكان الاسراء من المسجد الحرام وقال والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى الى قوله أفبارأونه على ما يرى ولما نزلت أخرى عند سدرة المنتهى الى قوله أفرايتم اللات والعزى وهذا كله نزل بمكة باجماع الناس وقوله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى قاله في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة فكيف يقال ان الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ثم قد علم ان الاستخلاف على المدينة مشترك فكل الاستخلافات التي قبل غزوة تبوك وبعد تبوك كان يكون بالمدينة رجال من المؤمنين المطيعين يستخلف عليهم وغزوة تبوك لم يكن فيها رجل مؤمن مطيع الا من عذره الله عن هو عاجز عن الجهاد فكان المستخلف عليهم في غزوة تبوك أقل وأضعف من المستخلف عليهم في جميع أسفاره ومغازيه وعمره ووجهه وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة قريبا من ثلاثين سفرة وهو يستخلف فيها من يستخلفه كما استخلف في غزوة الأبواء - عدين عبارة - واستخلف في غزوة بواط سعد بن معاذ ثم لما رجع وخرج في طلب كرز بن جابر الفهري استخلف زيد بن حارثة واستخلف في غزوة العسيرة أباسلمة ابن عبد الأشهل وفي غزوة بدر استخلف ابن أم مكتوم واستخلفه في غزوة قرقر الكدرو لما ذهب الى بني سليم وفي غزوة حراء الاسد وغزوة بني النضير وغزوة بني قريظة واستخلفه لما خرج في طلب اللعاب التي استاقها عينة بن حصن ونودي في ذلك اليوم يا خيل الله اركبي وفي غزوة الحديبية واستخلفه في غزوة الفتح واستخلف أبابا به في غزوة بني قينقاع وغزوة السويق واستخلف عثمان بن عفان في غزوة غلفان التي يقال لها غزوة أعمار واستخلفه في غزوة ذات الرقاع واستخلف ابن رواحة في غزوة بدر الموعد واستخلف سبع بن عرفطة الغفاري في غزوة دومة الجندل وفي غزوة خيبر واستخلف زيد بن حارثة في غزوة المريسيع واستخلف أبابارهم في غزوة القضية وكانت تلك الاستخلافات أكمل من استخلاف علي رضي الله عنه عام تبوك وكلهم كانوا من بني هرون من موسى اذ المراد التشبيه في أصل الاستخلاف واذا قيل في تبوك كان السفر بعيدا قيل ولكن كانت المدينة وما حولها أمنا لم يكن هناك عدو يخاف لانهم كلهم أسلموا ومن لم يسلم ذهب وفي غير تبوك كان العدو موجودا حول المدينة وكان يخاف علي من بها فكان خافته يحتاج الى مزيد اجتهاد لا يحتاج اليه في الاستخلاف في تبوك

(فصل) وكذلك الحديث المذكور عن ابن عباس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو نشيط أبا الفتي ابن الفتي أخو الفتي قال فقوله أبا الفتي يعني فتي العرب وقوله ابن الفتي يعني ابراهيم الخليل من قوله ميمعنا فتي يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله أخو الفتي يعني عليا وهو معنى قول جبريل في يوم بدر وقد عرج الى السماء وهو فرح وهو يقول لاسيف الا ذوالفقار وولافتي الاعلى فان هذا الحديث من الاحاديث المكذوبة الموضوعات باتفاق أهل المعرفة بالحديث وكذبه معروف من غير جهة الاسناد من وجوه منها أن لفظ الفتي في الكتاب والسنة ولغة العرب ليس هو من أسماء المدح كإليس هو من أسماء الذم ولكنه بمنزلة الشاب

تفصيل فان أريد بتصوره معرفته المعرفة الواجبة الممكنة في حق العبد فلا يعرفه هذه المعرفة من لم يعرف أنه حي عليه قادر متكلم فلا يمكن تصوره ومعرفة بدون صفاته فلا تكون مغايرة لمسمى اسمه وان أريد أصل التصور وهو الشعور به من بعض الوجوه فقد يشعر به من لا يخطر له حينئذ أنه حي ولا علم ولا متكلم فتكون صفاته مغايرة له بالاعتبار الثاني وأجاب أحد أيضا بأن الله لم يسم كلامه غيرا ولا قال انه ليس بغير يعني والنقائل اذا قال ما كان غير الله أو سوى الله فهو محلول فان احتج على ذلك بالسمع فلا بد أن يكون مندرجا هذا اللفظ في كلام الشارع وليس كذلك وان احتج بالعقل فالعقل انما يدل على خلق الامور المباشرة له وأما صفاته انما بذاته فليست مخلوقة والذين يجعلون كلامه مخلوقا يقولون هو بائن عنه والعقل يعلم أن كلام المتكلم ليس ببائن عنه وبهذا التفصيل يظهر أيضا الخلل فيما ذكره من الفرق بين الصفات الذاتية والمعنوية بأن الذاتية لا يمكن تقدير الذات في الذهن بدون تقديرها بخلاف المعنوية فانه يقال لهم ما تعنون بتقدير الذات في الذهن أو تصور الذات أو نحو ذلك من الالفاظ اتعنون به أصل الشعور والتصور والمعرفة ولو من بعض الوجوه أم تريدون به التصور

والكهل والشيوخ ونحو ذلك والذين قالوا عن ابراهيم سمعنا قتي يذكرهم يقال له ابراهيم هم الكفار ولم يقصدوا مدحه بذلك وانما الفتى كالشباب الحديث ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أن يفخر بجده أو ابن عمه ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ عليا ولا غيره وحديث المواخاة لعلي ومواخاة أبي بكر لعمر من الاكاذيب وانما أخى بين المهاجرين والانصار ولم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري ومنها أن هذه المناداة يوم بدر كذب ومنها أن ذا الفقار لم يكن لعلي وانما كان سيفا من سيوف أي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر فلم يكن يوم بدر وذا الفقار من سيوف المسلمين بل من سيوف الكفار كما روى ذلك أهل السنن فروى الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل سيف ذى الفقار يوم بدر ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد النبوة كهلا قد تعدى سن القيان

(فصل) وأما حديث أبي ذر الذي رواه الرافضي فهو موقوف عليه فلا يحتج به مع أنه نقله عن أبي ذر وفيه نظر ومع هذا حب علي واجب وليس ذلك من خصائصه بل علينا أن نحبه كما علينا أن نحب عثمان وعمر وأبا بكر وأن نحب الانصار في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال انه لعهد النبي الامي الى أنه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

(فصل) قال الرافضي ومنها ما نقله صاحب الفردوس في كتابه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة

والجواب أن كتاب الفردوس فيه من الاحاديث الموضوعات ما شاء الله ومصنفه شيرويه بن شهر يار الديلمي وان كان من طلبة الحديث ورواته فان هذه الاحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها نقلها من غير اعتبار لصحتها وضعفها وموضوعها فلماذا كان فيه من الموضوعات احاديث كثيرة جدا وهذا الحديث مما يشهد المسلم بان النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله فان حب الله ورسوله أعظم من حب علي والسيئات تضر مع ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عبد الله بن جابر في الحجر وقال انه يحب الله ورسوله وكل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله والسيئات تضره وقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن الشرك يضر صاحبه ولو أحب علي بن أبي طالب فان أباه أباطال كان يحبه وقد ضره الشرك حتى دخل النار والغالية يقولون انهم يحبونه وهم كفار من أهل النار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ولو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الرجل لو سرق لقطعت يده وان كان يحب عليا ولو زنى أقيم عليه الحد ولو كان يحب عليا ولو قتل لأقيم بالقتول وان كان يحب عليا وحب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من حب علي ولو ترك رجل الصلاة والزكاة وفعل الكبائر لضره ذلك مع حب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يضره ذلك مع حب علي ثم من المعلوم أن المحيين له الذين رأوه وقتلوا معه أعظم من غيرهم وكان هودا عما يذمهم ويعيبهم ويطعن عليهم ويتبرأ من فعلهم ودعا الله عليهم أن يبده بهم خيرا منهم ويبدلهم به شر امه (٢) ولولم تكن الاذنبهم يتخادهم في القتال معه ومعصيتهم لامره فاذا كان أولئك خيار الشيعة وعلي بين أن تلك الذنوب تضرهم فكيف بما هو أعظم منها لمن هو شر من أولئك وبالجملة هذا القول كفر ظاهر يستتاب صاحبه ولا يجوز أن يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر وكذلك قوله وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة فان من أبغضه ان كان كافرا

(١) قوله يمتنع مع تصور الى قوله يمتنع أن يقدر هكذا في الاصل ولعل في العبارة تكرار أو نقصا فانظر (٢) ولولم تكن الاذنبهم الخ كذا في الاصل وليحذر كتبه معصمه

فكفره هو الذي أشقاه وان كان مؤمنا نفعه ايمانه وان أبغضه وكذلك الحديث الذي ذكره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حب آل محمد يوم ما خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل الجنة وقوله عن علي أنا وهذا حجة الله على خلقه هما حديثان موضوعان عند أهل العلم بالحديث وعبادة سنة فيها الايمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان وقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهر افضل عن حبهم يوما وكذلك حجة الله على عباده قامت بالرسول فقط كما قال تعالى لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولم يقل بعد الرسل والائمة أو الاوصياء أو غير ذلك وكذلك قوله لو اجتمع الناس على حب علي لم يخلق الله النار من أين الكذب باتفاق أهل العلم والايمان ولو اجتمعوا على حب علي لم ينفعهم ذلك حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعلموا صالحا واذفعا لو اذلتوا الجنة وان لم يعرفوا عليا بالكلية ولم يخطر بقلوبهم لاحبه ولا يبغضه قال الله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوب وهم من يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين فهؤلاء في الجنة ولم يشترط عليهم ما ذكره من حب علي وكذلك قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الى قوله أولئك في جنات مكرمون وأمثال ذلك ولم يشترط حب علي وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عدة وفود آمنوا به وآمن به طوائف ممن لم يره وهم لم يسمعوها بذكر علي ولا عرفوه وهم من المؤمنين المتقين المستحقين للجنة وقد اجتمع على دعوى حبه الشيعة والرافضة والنصيرية والاسماعيلية وجهورهم من أهل النار بل مخلدون في النار

(فصل) وكذلك الحديث الذي ذكره في العهد الذي عهد الله في علي وانه راية الهدى وامام الاولياء وهو الكلمة التي ألزمتها المتقين الخ فان هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم ومجرد رواية صاحب الحلية لا تنفي ولا تدل على الصحة فان صاحب الحلية قد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والاولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق أهل العلم وهو وأمثاله من الحفاظ الثقات وأهل الحديث ثقات فيما يروونه عن شيوخهم لكن الآفة من هو فوقهم وهم لم يكذبوا في النقل عن نقلوا عنه لكن يكون واحدا من رجال الاسناد ممن يتعمد الكذب أو يغلط وهم يلبغون عن حديثهم ما سمعوه منه ويروون الغرائب لتعرف وعامة الغرائب ضعيفة كما قال الامام أحمد اتقوا هذه الغرائب فان عامتها ضعيفة وقوله في الحديث هو كلمة التقوى مما يبين أن هذا كذب فان تسميته كلمة من جنس تسمية المسيح كلمة الله والمسيح سمي بذلك لان مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فهو مخلوق بالكلمة وأما علي فهو مخلوق كما خلق سائر الناس وكلمة التقوى مثل لا اله الا الله والله أكبر من الكلمات التي يصدق المؤمنون بعضهم ان كانت خبرا أو يطعنونها ان كانت أمرا فمثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة

وإذا علم لزوم بعض الصفات دون بعض فما علم لزومه لا يمكن تقدير وجود الذات دونه وما لم يعلم لزومه أمكن الذهن أن يقدر وجوده دون وجود تلك الصفة التي لم يعلم لزومها لكن هذا الامكان معناه عدم العلم بالامتناع لا العلم بالامتناع في الخارج اذ كل ما لم يعلم الانسان عدمه فهو ممكن عنده امكانا ذهنييا بمعنى عدم علمه بالامتناع لا امكانا خارجيا بمعنى أنه يعلم امكانه في الخارج وفرق بين العلم بالامكان وعدم العلم بالامتناع وكثير من الناس يشبه عليه هذا بهذا فاذا تصور ما لا يعلم امتناعه أو سئل عنه قال هذا ممكن وهذا غير متمنع وهذا لو فرض وجوده لم يكن من فرضه محال واذا قيل له قولك انه لو فرض وجوده لم يلزم منه محال قضية كلية وسلب عام فن أين علمت أنه لا يلزم من فرض وجوده محال والناسي عليه الدليل كما أن المنيب عليه الدليل وهل علمت ذلك بالضرورة المشتركة بين العقلاء أم ينظر مشترك أم بضرورة اختصاصت بها أم ينظر اختصاصت بها فان كان بالضرورة المشتركة وجب أن يشركك نظراؤك من العقلاء في ذلك وليس الامر كذلك عندهم وان كان ينظر مشترك فإين الدليل الذي تشرك فيه أنت وهم وان كان بضرورة مختصة أو تنظر مختص فهذا أيضا باطل لوجهين أحدهما أنك تدعي أن هذا بما يشترك فيه العقلاء

ويلزمهم موافقتك فيه وتدعى أنهم اذا ناظروك كانوا منقطعين معك بهذه الحجة وذلك يمنع دعواك الاختصاص بعلم ذلك والثاني أن اختصاصك بعلم ذلك ضرورة أو نظرا انما يكون لاختصاصك بما يوجب تخصيصك بذلك كمن خص بنوة أو تجريرة أو نحو ذلك مما ينفرده وأنت لست كذلك فيما تدعى امكانه ولا تدعى اختصاصك بالعلم بامكانه وان ادعيت ذلك لم يلزم غيرك موافقتك في ذلك ان لم تقم عليه دليلا يوجب موافقتك سواء كان سمعيا أو عقليا وأنت تدعى أن هذا من العلوم المشتركة العقلية وهذه الامور لبسطها موضع آخر والمتصودها التنبه على هذا الاصل الذي نشأ منه التنازع أو الاشتباه في مسائل الصفات من هذا الوجه وتفریق هؤلاء المتكلمين في الصفات اللازمة للوصوف بين ماسموها نفسية وذاتية وماسموها معنوية يشبه تفریق المنطقيين في الصفات اللازمة بين ماسموه ذاتيا مقوما داخل في الحقيقة وماسموه عرضيا خارجا عن الذات مع كونه لازما لها وتفریقهم في ذلك بين لازم الماهية ولازم وجود الماهية كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبين أن هذه الفروق انما تعود عند الحقيقة الى الفرق بين ما يتصور في الازهان وهو الذي قد يسمى ماهية وبين ما يوجد في الاعيان وهو الذي قد يسمى وجودها وان ما يتصور

(١) في بعض النسخ وشبهه بدل نسب اه معصيه

الدين في الآخرة وكلمة التقوى اسم جنس لكل كلمة يتق الله بها وهو الصدق والعدل وكل من تجرى الصدق في خبره والعدل في أمره فقد لزم كلمة التقوى وأصدق الكلام وأعدله قول لا اله الا الله فهي أخص الكلمات بانها كلمة التقوى وكذلك حديث عمار وابن عباس كلاهما من الموضوعات

(قال الرافضي) وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي كتابا في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لاهل البيت والجواب أن يقال قبل الاجوبة المفصلة عما يذكر من المطاعن ان ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان أحدهما ما هو كذب إما كذب كاه وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرج به الى الذم والطعن وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنفه هشام الكلبي في ذلك وهو من أكذب الناس وهو شعبي يروي عن أبيه وعن أبي مخنف وكلاهما متروك كذاب وقال الامام أحمد في هذا الكلبي ما ظننت ان أحدا يحدث عنه انما هو صاحب سمر (١) ونسب وقال الدارقطني هو متروك وقال ابن عدى هشام الكلبي الغالب عليه الاسمار ولا أعرف له في المسند شيئا وأبوه أيضا كذاب وقال زائدة والليث وسليمان التيمي هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب ساقط وقال ابن حبان وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج الى الاغراق في وصفه النوع الثاني ما هو صدق وأكثر هذه الامور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنوبا وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان أصاب المجتهد فيها فله أجران وان أخطأ فله أجر وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب وما قدر من هذه الامور ذنبا محققا فان ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة لان الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة منها التوبة الماحية وقد ثبت عن أئمة الامامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم ومنها الحسنات الماحية للذنوب فان الحسنات يذهبن السيئات وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومنها المصائب المكفرة ومنها دعاء المؤمنين بعضهم لبعض وشفاععة بينهم فامن سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة الا والصحابة أحق بذلك فهم أحق بكل مدح ونفي كل ذم ممن بعدهم من الامة

ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الامة فنقول لا بد أن يكون مع الانسان أصول كلية يرد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والافريقي في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم فنقول الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأنيبهم وعدم تأنيبهم في مسائل الفروع والاصول ونحن نذكر اصولا جامعة نافعة (الاصول الاول) أنه هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيما نزاع واذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل الى الحق بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الامر ولم يكن هو الحق في نفس الامر هل يستحق أن يعاقب أم لا هذا الأصل هذه المسائل وللناس في هذا الاصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظار الاول قول من يقول ان الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به يمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فانما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لجهزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من

أهل الكلام غير هؤلاء ثم قال هؤلاء أما المسائل العملية فعليها أدلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرض وسعه في طلب الحق فيأثم وأما المسائل العملية الشرعية فلهم فيها مذهبان أحدهما أنها كالعلمية وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم وهؤلاء الذين يقولون المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو آثم لأنه مخفي والخطأ والاثم عندهم متلازمان وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين الثاني أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخفي كالعلمية وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداء اجتهاده إليه وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والاثم متلازمان وإن كل مخفي آثم لكن خالفوه في المسائل الاجتهادية فقالوا ليس فيها قاطع والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء وإنما هو من جنس مبدل النفوس التي شئ دون شئ فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الارادات وادعوا أنه ليس في نفس الامر حكم مطلوب بالاجتهاد ولا ثم في نفس الامر أمانة أرجح من أمانة وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجباي وابنه وهو أحد قولي الأشعري وأشهرهما وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد الغزالي وأبي بكر بن العربي ومن اتبعهم وقد بسطنا القول في ذلك بسطا كثيرا في غير هذا الموضوع والمخالفون لهم كأبي اسحق الاسفراييني وغيره من الأشعرية وغيرهم يقولون هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة وهذا قول من يقول إن كل مجتهد في المسائل الشرعية الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنا وظاهرا إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهدا مخفيا إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الامور وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لافي حقه ولا في حق أمثاله وأما من كان مخفيا وهو المخفي في المسائل القطعية فهو آثم عندهم والقول الثاني في أصل المسئلة أن المجتهد المستدل قديمه أن يعرف الحق وقد يجوز عن ذلك لكن اذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه فان له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا بل لمحض المشيئة وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الاربعة وغيرهم ثم قال هؤلاء قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار فنحن نعلم أن كل كافر فان الله يعذبه سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الاسلام أو لم يجتهد وأما المسلمون المختلفون فان كان اختلافهم في الفروعيات فأكثرهم يقول لا عذاب فيها وبعضهم يقول لان الشارع عفا عن الخطايا وعلم ذلك باجماع السلف على أنه لا آثم على المخفي فيها وبعضهم يقول لان الخطأ في الظنيات تمتع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والأشعرية وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخفي فيها ويقول ان السمع قد دل على ذلك ومنهم من لا يؤثمه والقول المحكي عن عبيد الله ابن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخفي من المجتهدين من هذه الامة لافي الاصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقولون هذا قول السلف وأئمة الفتوى كابي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخفيا في المسائل الاصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الاهواء الاخطائية ويعصمون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلي خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن العصابة والتابعين لهم باحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخفئين لافي مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الاصول والفروع انما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك

في النفس من المعاني ويعبر عنه بالانفاظ له لفظ دل عليه بالمطابقة هو الدال على تلك الماهية وله جزء من المعنى هو جزء تلك الماهية واللفظ المذكور دال عليه بالتضمن وله معنى يلزمه خارج عنه فهو اللازم لتلك الماهية الخارج عنها واللفظ يدل عليه بالالتزام وتلك الماهية التي في الذهن هي بحسب ما يتصوره الذهن من صفات الموصوف تكثر تارة وتقل تارة وتكون تارة مجملة وتارة مفصلة وأما الصفات اللازمة للموصوف في الخارج فكلها لازمة له لا تقوم ذاته مع عدم شئ منها وليس منها شئ يسبق الموصوف في الوجود العيني كما قد يزعمونه من أن الذاتي يسبق الموصوف في الذهن والخارج وتلك الصفات هي أجزاء الماهية المتصورة في الذهن كما أن لفظ كل صفة جزء من تلك الانفاظ اذا قلت جسم حساس نام معتد متحرك بالارادة ناطق وأما الموصوف الموجود في الخارج كالانسان فصفاته قائمة به حالة فيه ليست أجزاء الحقيقة الموجودة في الخارج سابقة عليها سبق الجزء على الكل كما يتوهمه من يتوهمه من هؤلاء الغالطين كما قد بسط في موضعه وقول هؤلاء المتكلمين في الصفات اللازمة انها زائدة على حقيقة الموصوف يشبه قول أولئك ان الصفات اللازمة العرضية خارجة عن حقيقة



سبيلهم وانتقل هذا القول الى اقوام تكلموا بذلك في اصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره قالوا والفرق في ذلك بين مسائل الاصول والفروع كما أنهم محدثة في الاسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا اجماع بل ولا قالها أحد من السلف والائمة فهي باطلة عقلا فان المفرقين بين ما جعلوه مسائل اصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهم بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروع أو أربعة كلها باطلة فمنهم من قال مسائل الاصول هي العلية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل قالوا وهذا الفرق باطل فان المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والنظم والفواحش وفي المسائل العلية ما لا يأنم المتنازعون فيه كتنازع العصاة هل رأى محمد ربه وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وما أراد بجمعناه وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا وكتنازع الناس في دقيق الكلام كسئلة الجوهر الفرد وعتائل الاجسام وبقاء الاعراض ونحو ذلك فليس في هذا تكفير ولا تفسق قالوا والمسائل العملية فيها عمل وعلم فاذا كان الخطأ مغفورا فيها فالتى فيها عمل بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا ومنهم من قال المسائل الاصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي قال أولئك وهذا الفرق خطأ أيضا فان كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالاجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الطاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة وروا أنها حلال لهم ولم تكفرهم العصاة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم وخطوهم قطعي وكذلك أسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطوه قطعيا وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال اني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطوهم قطعيا وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بنى جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئا قطعيا وكذلك الذين تيمموا الى الآباط وعمار الذي تعلم في التراب العنابة كما تعلم الدابة بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتييمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعيا وفي زماننا أو سلم قوم في بعض الاطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يجدوا على ذلك وكذلك لو نشوا بمكان جهل وقد زنت على عهد عمر امرأه فلما أقربت به قال عثمان انها التستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فلما تبين للعصاة أنها لا تعرف التحريم لم يجدوها واستحلل الزنا خطأ قطعيا والرجل اذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعيا ولا اثم عليه بالانفاق وكذلك لا كفارة عليه عند الاكثرين ومن اعتقد بقاء الفجر فأكل فهو مخطئ قطعيا اذا تبين له الاكل بعد الفجر ولا اثم عليه وفي القضاء نزاع وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه ومثل هذا كثير وقول الله تعالى في القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال الله تعالى قد فعلت ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو وطنية والتخطي بل لا يجزم بأنه خطأ الا اذا كان خطأ قطعيا قالوا فمن قال ان المخطئ في مسألة قطعية أو وطنية يأنم فقد خالف الكتاب والسنة والاجماع القديم قالوا وايضا فكون المسئلة قطعية أو وطنية هو أمر اضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه فان الانسان قد يقطع باشياء عليها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لاقطعا ولا ظنا وقد يكون

الموصوف وكلا الامرين منه تليس واشتباه حاد بسببه كثير من النظائر الاذكياء وكثيرينهم النزاع والجدال والقبل والقال وبسط هذا موضع آخر وانما المقصود هنا التنبيه على ذلك والله أعلم وأحكم (١) وان كان قد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع مع أن هذا الذي ذكره مستوعب لما ذكره غيره من أهل الكلام من المعتزلة والاشعرية والكرامية ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب الائمة الاربعة وغيرهم في ذلك وكان المقصود ما ذكره في تناهي الحوادث ولهذا لم يعتمد الا مدى في مسألة حدوث العالم على شيء من هذه الطرق بل بين ضعفها واحتج بما هو مثلها أو دونها في الضعف وهو أن الاجسام لا تنفك عن الاعراض والاعراض لا تبقى زمانين فتكون حادثه وما لا ينفك عن الحوات فهو حادث وهذا الدليل مبنى على مقدمتين على أن (٢) كل عرض زمان فهو لا يبقى زمانين وجهه ور العقلاء يقولون ان هذا يخالف للحس والضرورة وعلى امتناع حوادث لأولها وقد عرف الكلام في ذلك والوجه التي ضعف بها (١) وقع هنا بياض بالاصل فليرجع الى الاصول السليمة فان العبارة التي هنا غير مستقيمة (٢) قوله كل عرض زمان كذا في الاصل ولعل الصواب كل عرض في زمان كتبه مصححه

الانسان ذكيا قوي الذهن سريع الادراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لاعلماء ولا طنا فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل الى الانسان من الادلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسئلة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتد وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال المسائل الاصولية هي المعلومة بالعقل فكل مسئلة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الاصول التي يكفر أو يفسق بخالفها والمسائل الفرعية هي المعلومة بالشرع قالوا فالاول كسائل الصفات والقدر والثاني كسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار فيقال لهم ماذا كرموه بالزند أولى فان الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الاحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما والعدل من جعله الله ورسوله عدلا والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة والشقي فيهما من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله والمستحقون ميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين والذي يقتل حدا أو قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك والمستحق للنفى والخمس من جعله الله ورسوله مستحقا لذلك والمستحق للولاية والمعاداة من جعله الله ورسوله مستحقا للولاية والمعاداة والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع وأما الامور التي يستقل بها العقل فنقل الامور الطبيعية مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني فان مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الاطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجريبه وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك هذا مما يعلم بالعقل وكذلك مسئلة الجوهر الفرد ومماثل الاجسام أو اختلافها وجواز بقاء الاعراض وامتناع بقائها فهذه ونحوها تعلم بالعقل واذا كان كذلك فكيف يكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافرا ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافرا وهل يكفر أحد بانخطا في مسائل الحساب والطب وديق الكلام فان قيل هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسئلة عقلية لكن يكفرون من خالف المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول فان العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة فاذا اخطأ فيها لم يكن عالما بصدق الرسول فيكون كافرا قيل تصديق الرسول ليس مبنيا على مسائل معينة من مسائل التزاع بل ما جعله أهل الكلام المحدث أصلا للعلم بصدق الرسول كقول من قال من المعتزلة والجهمية انه لا يعلم صدق الرسول الا بان يعلم ان العالم حادث ولا يعلم ذلك الا بان يعلم ان الاجسام محدثة ولا يعلم ذلك الا بالعلم بانها لا تنفك من الحوادث إما الاعراض مطلقا وإما الالوان واما الحركات ولا يعلم حدودها حتى يعلم امتناع حوادث لا أول لها ولا يعلم انه صادق حتى يعلم أن الرب غني ولا يعلم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم ونحو ذلك من الامور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول لا يعلم صدقه بدوسها مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يكن يجعل ايمان الناس موقفا عليها بل ولا دعا الناس اليها ولا ذكرت في كتاب ولا سنة ولا ذكرها أحد من الصحابة لكن الاصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكور في القرآن وهي غير هذه كما قد بين في غير هذا الموضوع هؤلاء الذين

الآمدى ما احتج به من قبله على حدوث الاجسام يوافق كثير منها ما ذكره الارموى وهو متقدم على الارموى فاما أن يكون الارموى رأى كلامه وأنه صحيح فواقفه واما أن يكون وافق الخاطر الخاطر كما يوافق الخافر الخافر أو أن يكون الارموى بل والآمدى أخذ ذلك أو بعضه من كلام الرازي أو غيره وهذا الاحتمال أرجح فان هذين وأمثالهما وفتوا على كتبه التي فيها هذه الحجج مع أن تضعيفها مما سبق هؤلاء اليه كثير من النظار ومن تكلم من النظار ينظر ما تكلم به من قبله فاما أن يكون أخذه عنه أو تشابهت قلوبهم وبكل حال فهم مع الرازي ونحوه من أفضل بني جنسهم من المتأخرين (١) فاتفقا على قوة هذه المعارضات لاسيما اذا كان الناظر فيها ممن له بصيرة من نفسه يعرف بها الحق من الباطل في ذلك بل يكون تعظيمه لهذه البراهين لان كثيرا من المتكلمين من هؤلاء وغيرهم اعتمد عليها في حدوث الاجسام فاذا رأى هؤلاء وغيرهم من النظار قدح فيها وبين فسادها علم أن نفس النظار يختلفون في هذه المسالك وأن هؤلاء الذين يحججون بها هم بعينهم يقدحون فيها وعلى القدح فيها استقرأ أمرهم وكذلك غيرهم قدح فيها كأبي حامد الغزالي وغيره وليس هذا

(١) قوله فاتفقا على العلة المناسب فاتفقوا وانظر كتبه معصمه

ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها وأن معرفتها شرط في الإيمان أو واجبة على الأعيان هم من أهل البدع عند السلف والأئمة وجهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة لكن كثير من الناس يظن أنها صحيحة في العقل وأما الخذاق من الأئمة ومن أتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل مبتدعة في الشرع وانها تناقض ما جاء به الرسول وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال انها أصول الدين كفر فهو لاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم وان لم يكن الخطأ فيها كفر فلا يكفر من خالفهم فيها فثبت انه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديرين ولكن من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة المعتزلة وغيرهم وأهل السنة لا يتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهاداً خطأ وان كان مخالفاً لهم مكفراً لهم مستحلاً لدماهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلى ومن والاهما واستحلوا دماء المسلمين المخالفين لهم وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والخطئة والتأنيب ونفيه والتكفير ونفيه لكونهم بنو أعلى القولين المتقدمين قول القدرية الذين يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق فيعذب كل من لم يعرفه وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون لا قدرة للعبد على شيء أصلاً بل الله يعذب بمحض المشيئة فيعذب من لم يفعل ذنباً قط وينعم من كفر وفسق وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين وهؤلاء يقولون يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين وان لم يفعلوا ذنباً قط ثم يحرم بعضهم بعد ذنب أطفال الكفار في الآخرة ومنهم من يجوزه ويقول لأدري ما يقع وهؤلاء يجوزون أن يغفر لافسق أهل القبلة بلا سبب أصلاً ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وان كانت له حسنات أمثال الجبال بلا سبب أصلاً بل بمحض المشيئة وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد التماثلين على الآخر بلا مرجح لكن هؤلاء الجهمية يقولون انه في كل حادث يرجح بلا مرجح وأولئك القدرية والمعتزلة والكرامية وطوائف غيرهم من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم يقولون أصل الاحداث والابداع كان ترجيحاً بلا مرجح وأما بعد ذلك فقد خلق أسباباً وحكماً علق الحوادث بها واختلفت القدرية والجهمية الجبرية في الظلم فقالت القدرية الظلم في حقه هو ما نعرفه من ظلم الناس بعضهم بعضاً فاذا قيل انه خالق أفعال العباد وانه مرئياً لكل ما وقع وقبل مع ذلك انه يعذب العاصي كان هذا ظلماً كظلمنا وسموا أنفسهم العدلية وقالت الجهمية الظلم في حقه هو ما يتمتع وجوده فأما كل ما يمكن وجوده فليس بظلم فان الظلم اما مخالفة أمر من يجب طاعته وإما التصرف في ملك الغير بغير إذنه فالإنسان يوصف بالظلم لانه مخالف لأمر ربه ولانه يتصرف في ملك غيره بغير إذنه والرب ليس فوقه أمر ولا لغيره ملك بل انما يتصرف في ملكه فكل ما يمكن فليس بظلم بل اذا نعم فرعون وأباجهمل وأمثالهما ممن كفر به وعصاه وعذب موسى ومحمد آمن آمن به وأطاعه فهو مثل العكس الجميع بالنسبة اليه سواء ولكن لما أخبر أنه ينعم المطيعين وأنه يعذب العصاة صار ذلك معلوم الوقوع لخبره الصادق لا لسبب اقتضى ذلك والاعمال علامات على الثواب والعقاب ليست أسباباً فهذا قول جهم وأصحابه ومن وافقه كالأشعري ومن وافقه من أتباع الفقهاء الأربعة والصوفية وغيرهم ولهذا يجوز هؤلاء أن يعذب العاجز عن معرفة الحق ولو اجتهد فليس عندهم في نفس الأمر أسباب للحوادث ولا حكم ولا في الأفعال صفات لاجلها كانت مأموراً بها ومنها عنابيل عندهم يتمتع أن يكون في خلقه وأمره لأمي وأما

موضع استقصاء ذكر من قد ح في ذلك وانما المقصود التقدح في هذه المسالك التي يسمونها براهين عقلية ويعارضون بها نصوص الكتاب والسنة واجماع السلف ثم ان نفس حذاقهم قد حوا فيها فاما المسلك الاول الذي ذكره الرازي فقال الآمدي المسلك السادس لبعض المتأخرين من أصحابنا في الدلالة على اثبات حدوث الاجسام وهو انه لو كانت الاجسام أزلية لكانت في الازل إما أن تكون متحركة أو ساكنة وساق المسلك الى آخره ثم قال وفيه وفي تقريره نظرو ذلك أن القائل يقول اما أن تكون الحركة عبارة عن الحصول في الحيز بعد الحصول في حيز آخر والسكون عبارة عن الحصول في الحيز بعد أن كان في ذلك الحيز أو لا تكون كذلك فان كان الاول فقد بطل الحصر بالجسم في أول زمان حدوثه فانه ليس متحركاً (١) لعدم حصوله في الحيز بعد أن كان فيه وان كان الثاني فقد بطل ما ذكره في تقرير كون السكون أمراً وجودياً ولا يحصى عنه فان قيل الكلام انما هو في الجسم في الزمن الثاني والجسم في الزمن الثاني ليس يتخلو عن الحركة والسكون بالتفسير المذكور فهو ظاهر الاحالة فانه اذا

(١) قوله لعدم حصوله في الحيز بعد أن كان فيه هكذا في الاصل والتظاهر أن في الكلام نقصاً فامل وحرر كتبه معججه

كان الكلام في الجسم انما هو في الزمن الثاني من وجود الجسم فالزمن الثاني ليس هو (١) الاحالة الاولى وعند ذلك لا يلزم أن يكون الجسم أزلا لا يتخلو عن الحركة والسكون (قال) وان سلمنا الحصر فلم قلتم بامتناع كون الحركة أزلية وما ذكره من الوجه الاول في الدلالة فانما يلزم أن لو قيل بان الحركة الواحدة بالشخص أزلية وليس كذلك بل المعنى بكون الحركة أزلية أن أعداد أشخاصها المتعاقبة لأولها وعند ذلك فلا منافاة بين كون كل واحدة من أحاد الحركات المنخفضة حادثة ومسبوقة بالغير وبين كون جملة أحادها أزلية بمعنى أنها متعاقبة الى غير النهاية (قال) وما ذكره في الوجه الثاني باطل أيضا فان كل واحدة من الحركات الدورية وان كانت مسبوقة بعدم لا بد ايتله فعنى اجتماع الاعداد السابقة على كل واحدة من الحركات في الازل أنه لأول لتلك الاعداد ولا بد ايتله ومع ذلك فالعدم السابق على كل حركة وان كان لا بد ايتله فيقارنه وجود حركات قبل الحركة المفروضة لانهاية لها على جهة التعاقب أي يعاقبه وجود حركات لانهاية لها قبل الحركة المفروضة وليس فيه مقارنة السابق للسبوق وعلى هذا فيكون الكلام في عدم السابق على حركة حركة وعلى هذا (١) قوله الاحالة كذا في الاصل وانظر كيبه معصيه

القدرية فيثبتون له شريعة فيما يجب عليه ويحرم عليه بالقياس على عبادته وقد تكلمنا على قول الفريقين في مواضع وذكرنا فصلا في ذلك في هذا الكتاب فيما تقدم لما تكلمنا على ما نسبه هذا الرافضي الى جميع أهل السنة من قول هؤلاء الجهمية الجبرية وبيننا أن هذه المسئلة لا تتعلق بمسئلة الامامة والتفضيل بل من الشيعة من يقول بالجبر والقدر وفي أهل السنة من يقول بهذا وبهذا المقصود هنا أن نين أن الكلام في تصويب المتنازعين مصيبين أو مخطئين متباينين أو معاقبين مؤمنين أو كفاراهو فرع عن هذا الاصل العام الشامل لهذه المسائل وغيرها وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الاصل وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد الا من ترك ما مورا أو فعل محظورا وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الامة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين فالصواب من القول الاول قول الجهمية الذين وافقوا فيه السلف والجمهور وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على الشيء يتمكن من معرفة الحق فيه بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة والقدرية يقولون ان الله تعالى سوى بين المكلفين في القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا وهذا من أقوال القدريه والمعتزلة وغيرهم التي خالفوا بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط في موضعه ولهذا قالوا ان كل مستدل فعه قدرة تامة يتوصل بها الى معرفة الحق ومعلوم أن الناس اذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيبا في ذلك لكن هو مطيع لله ولا اثم عليه في صلاته اليها لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فعجزه عن العلم بها كعجزه عن التوجه اليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمرضى الذي لا يمكنه التوجه اليها ولهذا كان الصواب في الاصل الثاني قول من يقول ان الله لا يعذب في الآخرة الا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الاشعرية وغيرهم فانهم قالوا بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفس الايجاب والتحرير العقلي بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهو حجة عليهم أيضا في نفي العذاب مطلقا لاعداد ارسال الرسل وهم يجوزون التعذيب قبل ارسال الرسل فأولئك يقولون يعذب من لم يبعث اليه رسولا لانه فعل القبائح العقلية وهؤلاء يقولون بل يعذب من لم يفعل فيحافظ كالأطفال وهذا يخالف للكتاب والسنة والعقل أيضا قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى عن النار كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان أنتم الا في ضلال كبير فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما أتى فيها فوج سألهم الخزنة هل جاءهم نذير فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار الا وقد جاءهم نذير فمن لم يأت نذير لم يدخل النار وقال تعالى لا بليس لاملان جهنم منك ومن تبعك منهم فقد أقسم سبحانه أنه يملؤها من ابليس وأتباعه وانما أتباعه من أطاعه فمن لم يعمل ذنبا لم يطعه فلا يكون ممن تملأ به النار واذا ملئت أتباعه لم يكن غيرهم فيها موضع وقد ثبت في الحديثين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية فيضع قدمه عليها فتقول قطعوا ينزوي بعضها الى بعض أي تقول حسبي حسبي وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضول الجنة

الجنة هكذا روى في الصحاح من غير وجه ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه وأما النار  
فبقي فيها فضل والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته  
بمثل ذلك اذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب  
وما علمت وقع فيه غلط الا وقد بين فيه الصواب بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث  
غلط أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس نخر يجمع أحاديث  
لكن الصواب فيها مع البخاري والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جدا وأما سائر متونهما  
فما اتفق علماء المحدثين على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك وقد قال تعالى  
يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا  
قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ذلك أن  
لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون فقد خاطب الجن والإنس واعترف المخاطبون  
بانهم جاءتهم رسل يقصون عليهم آياته وينذرونهم لقاء يوم القيامة ثم قال ذلك أن لم يكن ربك  
مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون أي هذا السبب فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير  
فكيف الطفل الذي لا عقل له ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزهه سبحانه عنه والافلو كان الظلم هو  
المتنع لم يتصور أن يهلكهم بظلم بل كيفما أهلكهم فانه ليس بظلم عند الجهمية الجبرية وقد قال  
تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمهراسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي  
القرى الا وأهلها ظالمون وقال تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون وقال تعالى  
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما قال المفسرون الظلم أن يحمل  
عليه سيئات غيره والهضم أن ينقص من حسنة فجعل سبحانه عقوبته بذنب غيره ظلما ووزنه  
نفسه عنه ومثل هذا كثير كقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله ولا تزروا وزارة ووزارة أخرى  
وكذلك قوله لا تختصموا الذي وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يبذل القول لدى وما أناب ظلام للعييد  
فبين سبحانه أنه قدّم بالوعيد وأنه ليس بظلام لهم كما قال في الآية الاخرى ذلك من أنباء القرى نقصه  
عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من  
دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زاد وهم غير تتيب فهو سبحانه نزه نفسه عن ظلمهم بين  
أنهم هم الذين ظلموا أنفسهم بشركهم فمن لم يكن ظالما لنفسه تكون عقوبته ظلما تنزه الله عنه  
وقال في الآية الاخرى ان المجرمين في عذاب جهنم خالدون لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وما  
ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين وهذا الظلم الذي نزه نفسه عنه ان كان هو المتنع الذي لا يمكن  
فعله فأى فائدة في هذا وهل أحد يخاف أن يفعل به ذلك وأي تنزيه في هذا اذا قيل هو لا يفعل  
الا ما يقدر عليه قبل هذا معلوم لكل أحد وكل أحد لا يفعل الا ما يقدر عليه فأى مدح في هذا  
مما يتميز به الرب سبحانه عن العالمين فعلم أن من الامور الممكنة ما هو ظلم تنزه سبحانه عنه مع  
قدرته عليه وبذلك يحمدي وتبني عليه فان الحمد والثناء يقع بالامور الاختيارية من فعل وترك  
كعامة ما في القرآن من الحمد والشكر أخص من ذلك يكون على النعم والمدح أعم من ذلك  
وكذلك التسبيح فانه تنزيه وتعظيم فاذا سبج بحمده جمع بين هذا وهذا كما قد بسطنا الكلام على  
حقيقة التسبيح والتحميد ومعنى التسبيح بحمده في غير هذا الموضوع وقد قال سبحانه وتعالى وقالوا  
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فالاتخاذ فعل من الافعال وقد نزه سبحانه نفسه عنه  
فعلم أن من الافعال ما نزهه سبحانه نفسه عنه والجبرية عندهم لا ينزه عن فعل من الافعال وفي  
حديث البطاقة الذي رواه الترمذي وصححه ورواه الحاكم في صحيحه قال فيه فينشره تسعة

فصول شيء من الموجودات  
الازلية مع هذه الاعداد أزلا  
على هذا النوع لا يكون متمعاز  
ليس فيه مقارنة السابق للسبوق.  
على ما عرف (قال) وفيه دقة فلي تأمل  
قلت هذا هو الاعتراض الذي ذكره  
الارموى وقد ذكره غيرهما والظاهر  
أن الارموى تلقى هذا عن الأمدى  
وهم يقولون اجتماع الاعداد  
لا معنى له سوى أنها مشتركة في عدم  
البداية والاولية وحينئذ فعدم كل  
حركة يمكن أن يقارنه وجود أخرى  
وليس فيه مقارنة السابق للسبوق  
وهذا الذي قالوه صحيح لكن قد  
يقال هذا الاعتراض انما يصح لو  
كان احتج بان في ذلك مقارنة السابق  
للسبوق فقط وهو لم يحتج الابان  
العدمات تجتمع في الازل وليس  
معها شيء من الموجودات اذ لو كان  
معها موجودا لكان هذا الموجود  
مقارنا لتلك العدمات المجتمعة  
ومنها عدمه فاقترن السابق  
والسبوق فعمدته اجتماعها في  
الازل وقد قالوا له ان عنت  
باجتماعها تحققها بأسرها معا  
حينئذ فهو ممنوع لانه ما من حين  
يفرض الا وينتهي واحدا منها وهو  
يقول أنالم أعن باجتماعها في حين  
حادث ليلزمني انتهاء واحدا منها  
وانما قلت هي مجتمعة في الازل  
وفصل الخطاب أن يقال العدم ليس  
بشيء وليس لعدم هذه الحركة  
حقيقة ثابتة مغايرة لعدم الاخرى  
حتى يقال ان أعدامها اجتمعت

كل منها: أنها كانت بعد أن لم تكن  
وكون الحوادث كلها مشتركة  
في أنها لم تكن (٢) لا يوجب  
أن يكون عدم كونها حقائق  
متغايرة ثابتة في الازل يوضح  
ذلك أن يقال أن معنى بكونها  
مبسوقة بعدم أن جنسها مبسوق  
بعدم أوكل واحد منها مبسوق  
بالعدم أما الأول فهو محل النزاع  
وأما الثاني فإذا قدر أن كل واحد  
كان بعد أن لم يكن والجنس لم يزل  
كأنه لم يجز أن يقال الجنس كان  
بعد أن لم يكن ولا يلزم من كون  
كل من أفرادها مبسوقا بعدم أن  
يكون الجنس مبسوقا بالعدم إلا  
إذا ثبت حدوث الجنس وهو محل  
النزاع وعدم الحوادث هو نوع  
واحد ينقض بحسب الحدوث  
فكلما حدث حدثا نقض من  
ذلك العدم عدم ذلك الحادث ولم  
ينقض عدم غيره فالأزلي حيث  
عدم أعيان الحوادث كما أن الأزلي  
عند من يقول بأنه لا أول لها هو  
جنس الحوادث فيجنس وجودها  
أزلي وعدم كل من أعيانها أزلي ولا  
منافاة بين هذا وهذا إلا أن يثبت  
وجوب البداية وهو محل النزاع  
وبهذا يظهر الجواب عما ذكره  
بعضهم في تقرير هذا الوجه فإن  
بعضهم لما رأى ما أورد على ما ذكره  
(١) قوله فهل يقال هذا الذي كذا  
في الأصل ولعل وجه الكلام فهل  
يقال مع هذا النبي الخ ضرر  
(٢) قوله لا يوجب أن يكون عدم  
الجنس كذا في الأصل وانظر كتبه

وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقال لا ظلم عليك أن لك عندنا بطاقة فتوضع البطاقة في  
كفة والسجلات في كفة فنقلت البطاقة وطاشت السجلات فقوله لا ظلم عليك دليل على أنه ان لم  
يجاز بتلك الحسنات وتوزن حسناته مع سيئاته كان ذلك ظلما يقدر الله عنه فإنه القائم بالقياس  
وقد قال تعالى ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا  
ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا فهل (١) يقال هذا النبي أنه لا يفعل مع أحدا ما لا يمكن ولا يقدر  
عليه ولا يظلمهم شيئا من حسناتهم بل يحصيها كلها ويثيبهم عليها فدل على أن العبد يثاب على  
حسناته ولا ينقص شيئا منها ولا يعاقب إلا على سيئاته وان عقوبته بغير ذنب وبخس حسناته ظلم  
ينزه الرب تبارك وتعالى عنه وأيضا فقوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين وقال أم نجعل الذين  
آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار وقال أم حسب الذين  
اجتروا السيات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محبيهم ومبائهم ساء  
ما يحكمون إلى غير ذلك فدل على أن التنسوية بين هذين المختلفين من الحكم السيئ الذي ينزه عنه  
وأن ذلك منكر لا يجوز نسبتته إلى الله وان من جوز ذلك فقد جوز منكر الإيصال أن يضاف إلى الله  
تعالى فان قوله أفنجعل المسلمين كالمجرمين استفهام انكار فعمل أن جعل هؤلاء مثل هؤلاء منكر  
لا يجوز أن يظن بالله أنه يفعله فلو كان هذا وضده بالنسبة إليه سواء جاز أن يفعل هذا وهذا وقوله  
ساء ما يحكمون دل على أن هذا حكم سيئ والحكم السيئ هو الظلم الذي لا يجوز فعله أن الله منزه عن  
هذا ومن قال أنه يسوي بين المختلفين فقد نسب إليه الحكم السيئ وكذلك تفضيل أحد المتماثلين  
بل التسوية بين المتماثلين والتفضيل بين المختلفين هو من العدل والحكم الحسن الذي يوصف به  
الرب والظلم وضع الشيء في غير موضعه فإذا جعل النور كالظلمة والمحسن كالسيئ والمسلم كالمجرم  
كان هذا ظلما وحكما سيئا يقدر وينزه عنه سبحانه وتعالى وقال تعالى أحكم الجاهلية يبغون  
ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وعند هؤلاء لو حكم بحكم الجاهلية لكان حسنا وليس في  
نفس الأمر حكم حسن وحكم غير حسن بل الجميع سواء فكيف يقال مع هذا ومن أحسن من  
الله حكما فدل هذا النص على أن حكمه حسن لا أحسن منه والحكم الذي يخالفه سيئ ليس بحسن  
وذلك دليل على أن الحسن صفة لحكمه فلو لم يكن الحسن إلا ما تعلق به الأمر أو ما لم ينه عنه لم يكن  
في الكلام فائدة ولم يقسم الحكم إلى حسن وأحسن لان عندهم يجوز أن يحكم الرب بكل ما يمكن  
وجوده وذلك كله حسن فليس عندهم حكم ينزه الرب عنه وقال تعالى وإذا جاءتهم آية قالوا لن  
نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتى رسول الله الله أعلم حيث يجعل رسالته فدل على أنه أعلم بالمحل الذي  
يناسب الرسالة ولو كان الناس مستويين والتخصيص بلا سبب لم يكن لهذا العلم معلوم يختص به  
محل الرسالة وقال تعالى ولقد جاء آل فرعون النذر كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز  
مقتدر أ كفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر وقال أ هم خير أم قوم تبع والذين من  
قبلهم أ هلكت أ هم إنهم كانوا مجرمين فهذا يبين أن أولئك إذا كانوا كفارا وقد عذبناهم والكفار  
الذين كذبوا محمد اليسوا خيرا من أولئك بل هم مثلهم استحقوا من العقوبة ما استحقه أولئك  
ولو كانوا خيرا منهم لم يستحقوا ذلك فعلم أنه سبحانه يسوي بين المتماثلين ويفضل صاحب الخير  
فلا يسوي بينه وبين من هو دونه وكذلك قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب  
من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأنه الله من  
حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا  
بأولى الأبصار إلى قوله تعالى ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله

شديد العقاب والاعتبار أن يعبر عنهم إلى أمثالهم فيعرف أن من فعل كما فعلوا استحق كما استحقوا ولو كان تعالى قد يستوي بين المتماثلين وقد لا يسوى لم يمكن الاعتبار حتى يعلم أن هذا المعتبر مما يستوي بينه وبين نظيره وحينئذ فلا يمكن الاعتبار إلا بعد معرفة حكم ذلك المعتبر وحينئذ فلا يحتاج إلى الاعتبار ومن العجب أن أكثر أهل الكلام احتجوا بهذه الآية على القياس وإنما تدل عليه. لكون الاعتبار يتضمن التسوية بين المتماثلين وعلم أن الرب يفعل هذا في حكمه فإذا اعتبر واجباً في أمره الشرعي لدلالة مطلق الاعتبار على ذلك فهذا استدلوها على حكمه الخلق الكوفي في الثواب والعقاب وهو الذي قصد بالآية فدلالته عليه أولى فعمل أن المتماثلين في الذنب متماثلان في استحقاق العقاب بخلاف من لم يشركهما في ذلك وإذا قيل هذا قد علم بخبره قيل هو لم يخبر قبل هذا بل دل على أن هذا هو حكمه الذي لا يجوز أن يضاف إليه سواء كادل على ذلك ما تقدم من الآيات وأيضاً فالنصوص قد أخبرت بالميزان بالقسط وأن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً فدل هذا على أن مثقال ذرة إذا زيد في السيئات أو نقص من الحسنات كان ظليماً يزهه الله عنه ودل على أنه يزن الأعمال بالقسط الذي هو العدل فدل على أن خلاف ذلك ليس قسطاً بل ظلم تنزه الله عنه ولو لم يكن هنا عدل لم يخج إلى الموازنة فإنه إذا كان التعذيب والتنهيم بلا قانون عدل بل ببعض المشيئة لم يخج إلى الموازنة وقال تعالى تلك آيات الله نتلوها على ذلك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين قال الزجاج وغيره قد علمنا أنه يعذب من عذبه لاستحقاقه وقال آخره مناه أنه لا يعاقبهم بلا جرم فسمى هذا ظلماً وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً الا وسعها وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكف نفساً الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقد دعاه المؤمنون بقولهم ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال قد فعلت فدل هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجبرة ودلت على أنه لا يؤخذ المخطئ والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة وهذا فصل الخطاب في هذا الباب فالجهتد المستدل من امام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فأتى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الامر وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فان هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتي الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى دار الاسلام ولا التزام جميع شرائع الاسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من اظهار دينه وليس عنده من يعله جميع شرائع الاسلام فهذا مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر فانهم كانوا كفاراً ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الاسلام فإنه دعاهم إلى التوحيد والايان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا وكذلك النجاشي هو وان كان ملكاً النصراني فلم يطعه قومه في الدخول في الاسلام بل انما دخل معه نفر منهم واهذا المامات لم يكن هناك أحد يصلي عليه

الرازي قرر الدليل على وجه آخر فقال القول بكون كل من الحركات الجزئية مسبوقاً باخرى لا إلى أول يستلزم المحال فيكون محالاً بيان الاول أن كل واحد منهما من حيث انه حادث يقتضى ان يكون مسبوقاً بعدم أزلي لان كل حادث مسبوق بعدم أزلي فهذا يقتضى أن تكون تلك العدمات مجتمعة في الازل ومن حيث انه مامن جنس يفرض الا ويجب أن يكون فرد منها موجوداً يقتضى أن لا تكون تلك العدمات مجتمعة في الازل والا لزم أن يكون السابق مقارناً للسبوق ولا شك أن اجتماعها في الازل وعدم اجتماعها فيه متناقضان فالمستلزم له محال فيقال لمن احتج بهذا الوجه العدم الازلي السابق على كل من الحوادث ان جعلته شيئاً ثابتاً في الازل متميزاً عن عدم الحادث الاخر فهذا ممنوع فان العدم الازلي لا امتياز فيه أصلاً ولا يعقل حتى يقال ان هناك أعداء ولكن اذا حدث حادث علم أنه انقضى عدمه الداخل في ذلك النوع الشامل لها وليس شمول جنس الموجودات لها كشمول جنس العدم للعدومات فان الموجودات لها امتياز في الخارج فتخص هذا الموجود متميز في الخارج عن شخص الآخر وأما العدم فليس بشئ أصلاً في الخارج ولا امتياز فيه بوجه من الوجوه ولكن هذا الدليل قد بني على قول من يقول المعدوم شئ

فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين الى المصلى فصفهم صفوفًا وصلى عليه وأخبرهم بعوته يوم مات وقال ان أخاكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الاسلام أو أكثرها ما يمكن دخول فيها العجز عن ذلك فلم يهاجروا لم يجاهدوا ولا حج البيت بل قدرى أنه لم يكن يصلى الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لان ذلك كان يظهر عند قومه فيذكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه اذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم الا بما أنزل الله اليه وحذره أن يقتلوه عن بعض ما أنزل الله اليه وهذا مثل الحكم في الزنا المحصن بحجر الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فان قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل واماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودى وأوذى على بعض ما أقامه من العدل وتدل انه سمى على ذلك فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وان كانوا لم يلزموا من شرائع الاسلام ما لا يقدر على التزامه بل كانوا يحكمون بالاحكام التي يمكنهم الحكم بها ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب وهذه الآية قد قال طائفة من السلف انها نزلت في النجاشي ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ومنهم من قال فيه وفي أصحابه كما قال الحسن وقتادة وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع فان لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد وعن عطاء قال نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا على دين عيسى فأمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مثل عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهوديا وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيا لان هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم ولا يقول أحد ان اليهود والنصارى بعد اسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال انهم من أهل الكتاب كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين وان من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله فانهم بعد الايمان ما بقوا يسمون مشركين فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب أى من جلتهم وقد آمنوا بالرسول كما قال تعالى في المقتول خطأ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله عدو لكم وهو مؤمن فحجر بر رقبة مؤمنة فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة واظهار الايمان والتزام شرائعه فسماه مؤمنا لانه فعل من الايمان ما يقدر عليه وهذا كما أنه قد كان بركة جماعة من المؤمنين يستخفون بايمانهم وهم عاجزون عن الهجرة قال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة تلاميذهم قالوا اقيم كتبكم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ما واهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة وقال تعالى وما لكم لاتقتاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه فاذا كان هذا فيمن كان مشركا وآمن فالظن بمن كان من أهل الكتاب

ولا يبعد أن يكون الرازي أخذ هذا الوجه من المعتزلة القائلين بهذا فانهم يثبتون المعدوم شيئا فيكون هذا الحادث في حال عدمه شيئا وهذا الحادث في حال عدمه شيئا وحينئذ فللعوادم أعدام متميزة ثابتة في الازل وهؤلاء القائلون بهذا يقولون ذلك في كل معدوم يمكن سوءا حدث أو لم يحدث فاذا قال القائل للحوادث أعدام أرزية ثابتة في الازل متميزة لم يتوجه الاعلى قول هؤلاء وهذا القول قد عرف فساده وبتقدير تسليمه فيجاب عنه بما ذكره هؤلاء وهو ان اجتماعها في الازل بمعنى غير انتفاء البداية تمتنع وعدم البداية ليس أمرا موجودا حتى يعقل فيه اجتماع وعلى هذا يقال لانسلم أن الازل شئ مستقر أو شئ موجود (١) حتى وليس للازل حد محدود حتى يعقل فيه اجتماع بل الازل عبارة عن عدم الابتداء وما لا ابتداء له فهو أرزى وما لا انتهاء له فهو أبدي وما من حين يقدر موجودا الا وليس هو الازل ففي كل حين بعضهم موجود وبعضها معدوم فوجود البعض مقارن لعدم البعض دائما وحينئذ فاجتماعها في الازل معناه اشتراكها في أن كل واحد ليس له أول وعدم اجتماعها فيه معناه انه لم يزل في كل حين واحدا منها موجودا وعدمه (١) قوله حتى كذا في الاصل وامل هذا اللفظ محرف عن حيني أو من زيادة النسخ فحرف ركتبه معصمه



زائلا ولا تناقض بين اشتراكهما في  
عدم الابتداء ووجود اشتخاصها  
دائما الا اذا قيل بمتنع جنس  
الحوادث الدائمة وقد اعترض  
المستدل بهذا على ما ذكره الاموي  
والارموزي في الوجه الاول (قال) فان  
قلت الازلي الحركة الكلية بمعنى أن  
كل فرد منها مسبوق بالآخر الى  
أول لأفرادها الموجدة اتى  
تقتضى المسبوقية بالغير ثم قال  
قلت حينئذ ما هو المحكوم عليه  
بالازلي غير موجود في الخارج  
لامتناع وجود الحركة الكلية في  
الخارج وما هو موجود منها في  
الخارج فهو ليس بازلي ولقائل أن  
يقول هذا غلط نشأ من الاجمال  
الذي في لفظ الكلي وذلك أنه انما  
يتمتع وجود الكلي في الخارج  
مطلقا اذا كان مجردا عن أفراد  
كوجود انسان مطلق وحيوان  
مطلق وحركة مطلقة لا تختص  
بمترك ولا بجهة ولون مطلق  
لا يكون أبيض ولا أسود ولا غير  
ذلك من الالوان المعينة فاداء  
حركة مطلقة لا تختص بمترك  
معين كان وجودها في الخارج  
ممتنعا وأما الحركات المتعاقبة  
فوجود الكلي فيها هو وجود تلك  
الافراد كما اذا وجد عدة أناس  
فوجود الانسان الكلي هو وجود  
أشخاصه ولا يحتاج أن يثبت للكلي  
في الخارج وجودا غير وجود  
أشخاصه بل نفس وجود أشخاصه

(١) قوله وقيل ان قوله منهم الخ  
كذا في الاصل ولعل هذا مكرمع  
الذي قبله فخر ركنه معصمه

وآمن وقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قيل هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب  
مثل أن يكون في صفهم فيعدو القاتل لأنه ما موربقتاله فتسقط عنه الذمة وتجب الكفارة وهو  
قول الشافعي وأحد في أحد القولين وقيل بل هو من أسلم ولم يهاجر كما يقوله أبو حنيفة لكن هذا  
قد أوجب فيه الكفارة وقيل اذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب دينته  
بل تجب الكفارة فقط وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر وهذا ظاهر الآية  
وقد قال بعض المفسرين ان هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج  
ومقاتل وابن زيد يعني قوله وان من أهل الكتاب وبعضهم قال انها في مؤمنى أهل الكتاب من  
اليهود والنصارى فهذا ان أراد به من كان في الظاهر معدودا من أهل الكتاب فهو كالقول  
الاول وان أراد العموم فهو كالثاني وهذا قول مجاهد ورواه أبو صالح عن ابن عباس وقول من  
أدخل فيها مثل ابن سلام وأمثاله ضعف فان هؤلاء من المؤمنين ظاهرا وباطنا من كل وجه  
لا يجوز أن يقال فيهم وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم  
خاشعين لله لا يشترطون بايات الله ثمنا قليلا أو ثلث لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب أما  
أولافلان ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال فلما رأيت وجهه  
عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وسورة آل عمران انما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم  
وقد نجران سنة تسع أو عشر وثانيا أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين  
وهو من أفضلهم وكذلك سلمان الفارسي فلا يقال فيه ان من أهل الكتاب هؤلاء لهم أجرهم مثل  
أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين وهم ملتزمون بجميع شرائع الاسلام فأجرهم أعظم  
من أن يقال فيه أو ثلث لهم أجرهم عند ربهم وأيضا فان أمر هؤلاء كان ظاهرا معروفا ولم  
يكن أحديشك فيهم فأى فائدة في الاخبار بهم وما هذا الا كما يقال الاسلام دخل فيه من كان  
مشركا ومن كان كائيا وهذا معلوم لكل أحد بانه دين لم يكن يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم  
فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركا وإما من أهل الكتاب إما كائيا وإما أميا فأى فائدة  
في الاخبار بهذا بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى فان  
أمرهم قد يشبهه ولهذا ذكره في سبب نزول هذه الآية أنه لما مات النجاشي صلى الله عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال قائل تصلى على هذا العج التصراني وهو في أرضه فنزلت هذه الآية  
هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس وهم من الصحابة الذين باشرروا الصلاة على  
النجاشي وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي فإنه اذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر  
ذلك أحد وهذا مما يبين أن المظهرين للاسلام فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في حق ابن أبي  
وأمثاله وان من هو في أرض الكفر قد يكون مؤمنا يصلى عليه كالنجاشي ويشبه هذه الآية أنه  
لما ذكر تعالى أهل الكتاب فقال ولو آمن أهل الكتاب لكان خير الهم منهم المؤمنون وأكثرهم  
الفاسقون لن يضروكم والأذى وان يقاتلوكم بولوكم الاديبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم  
الذلة أيما تقفوا الا يجبل من الله وجبل من الناس وباوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة  
ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون  
ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله  
واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من  
الصالحين وهذه الآية قيل انها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه (١) وقيل ان قوله منهم المؤمنون  
وأكثرهم الفاسقون هو عبد الله بن سلام وأصحابه وهذا والله أعلم من غلط الذي قبله فان هؤلاء

ما بقوا من أهل الكتاب وانما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون كدؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن وله هذا قال تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم فهو من آل فرعون وهو مؤمن وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ولهذا قال وأكثرتهم الفاسقون وقد قال قبل هذا ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم ثم قال منهم المؤمنون وأكثرتهم الفاسقون ثم قال لن يضروكم الا اذى وهذا عائذ اليهم جميعهم لا الى أكثرتهم ولهذا قال وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكن الهجرة وهو مكرم على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغز وجيش هذا البيت فينتهاهم بيدها من الارض اذ خسف بهم فقبيل يارسول الله وفيهم المكروه قال يعثون على نياتهم وهذا في ظاهر الامر وان قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فانه يعثه على نيته كما أن المنافقين مني يحكم لهم في الظاهر بحكم الاسلام ويعثون على نياتهم فالجزء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا روى أن العباس قال يارسول الله كنت مكرها قال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنه ابل الوجوب بحسب الامكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قول العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولولم يعلم تحريم الخمر فشرها لم يجد بانفاق المسلمين وانما اختلفوا في قضاء الصلوات وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض هل يفسخ العقد أم لا كما لا يفعله لو فعل ذلك قبل الاسلام وكذلك لو تزوج نسكاً ما يعتقد صحته على عادتهم ثم لما بلغه شرائع الاسلام رأى أنه قد أدخل ببعض شروطه كالو تزوج في عدة وقد انقضت فهل يكون هذا فاسداً أو يقر عليه كالأول عقده قبل الاسلام ثم أسلم وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحد الأبعد العلم ويفرق بين الشرائع الناسخة والابتدائية هذه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد كرافاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين في كتابه وذكره وغيره الوجه المرفق في أصول الفقه وهو أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ وخروج أبو الخطاب وجهاً بثبوتها ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجودها أو صلى في الموضوع المنهي عنه قبل علمه بالنهاى هل يعيد الصلاة فيه روايتان منصوصتان عن أحمد والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت الامع التمكن من العلم وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه فقد ثبت في الصحيح أن من الصلابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتييم كابي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبوا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحد منهم بالقضاء ولا شك أن خلفاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالعادة ومثله هذا كثير وهذا يطابق الاصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك ما موراً وفعل محظور بعد قيام الحجة

هو وجوده ومعلوم أنه اذا أريد بوجود الكلى في الخارج وجود أشخاصه لا يباين في نفسه أحد من العقلاء وان كانوا قد يتنازعون في أن الكلى المطلق لا بشرط وهو الطبيعي هل هو موجود في الخارج أم لا وحينئذ فإرادهم بوجود الحركة انكائية في الخارج هو وجود أفرادها المتعاقبة شيئاً بعد شئ في كل فرد مسبوق بالغير وليس هذا الجنس المتعاقب الذي يوجد بعضه شيئاً فشيئاً مسبوق بالغير وان شئت قلت لانسلم أن الكلى لا يوجد في الخارج ولكن نسلم أنه لا يوجد في الخارج كليا وهذا هو الكلى الطبيعي وهو المطلق لا بشرط كسبي الانسان لا بشرط فانه يوجد في الخارج لكن معيناً مشخصاً وتوجد أفرادها إما مجتمعة وإما متعاقبة كتعاقب الحوادث المستقبلية فوجود الحركات المعينة كوجود سائر الاشياء المعينة ووجود مسمى الحركة كوجود سائر المسميات الكلية والمحكوم عليه بالازلية هو النوع الذي لا يوجد الا شيئاً لا يوجد مجتمعاً فان قال القائل مسمى الحركة ليس بموجود في الخارج على وجه الاجتماع كما يوجد من أفراد الانسان فقد صدق وان قال انه لا يوجد شيئاً فشيئاً فهذا ممنوع ومن قال ذلك لزمه أن لا يوجد في الخارج حركة أصلاً لا متناهية ولا غير متناهية وهذا مخالف للحس والعقل وقد

تفطن ابن سينا لهذا الموضوع وتكلم في وجود الحركة بكلام له وقد نقله عنه الرازي وغيره وقد تكلمنا عليه وبيننا فساده فيما سياتي ان شاء الله قال الآمدي وباقي الوجوه في الدلالة ما ذكرناه في امتناع حوادث غير متناهية في اثبات واجب الوجود وقد ذكرت فلا حاجة الى اعادةها وهو قد ذكر قبل ذلك في امتناع ما لا يتناهى اربعة طرق فزيفها واختار طريقا حاسما الاول التطبيق وهو ان يقدر جملة فلو كان ما قبلها لانهاية له فلو فرضنا زيادة متناهية على الجملة المفروضة ولتكن الزيادة عشرة مثلا فالجملة الاولى اما ان تكون مساوية لنفسها مع فرض الزيادة عليها أو يزيد أو ينقص والقول بالمساواة والزيادة محال فان الشيء لا يكون مع غيره كهو لا مع غيره ولا يزيد وان كانت الجملة الاولى ناقصة بالنظر الى الجملة الثانية فن المعلوم ان التفاوت بينهما انما هو بأمر متناه وعند ذلك فالزيادة لا بد ان يكون لها نسبة الى الباقي بجهة من جهات النسب على نحو زيادة المنتهى على المنتهى ومحال ان يحصل بين ما ليسا بمتناهيين النسبة الواقعة بين المتناهيين وايضا فانه اذا كانت احدي الجملتين أز يد من الاخرى بأمر متناه فليطبق بين الطرفين الاخرين بان تأخذ من الطرف الاخير من احدي الجملتين

(فصل) وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع حكم الناس في الوعد والوعيد والثواب والعقاب وأن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب فاذا كان هذا الحكم في المجتهدين وهذا الحكم في المذنبين حكما عاما في جميع الامة فكيف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان المتأخرون من المجتهدين والمذنبين يندفع عنهم الذم والعقاب بما ذكر من الاسباب فكيف بالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار ونحن نبسط هذا ونبسه بالادنى على الاعلى فنقول كلام الذم للخلفاء وغيرهم من الصحابة من رافضى وغيره هو من باب الكلام في الاعراض وفيه حق لله تعالى لما يتعلق به من الولاية والعداوة والحب والبغض وفيه حق للادميين ايضا ومعلوم ان اذا تكلمنا فممن هو دون الصحابة مثل المولود المختلفين على الملك والعلما والمشايع المختلفين في العلم والدين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل لا بجهل وظلم فان العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال والظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال قال تعالى ولا يجرمناكم شئنا ان قوم على أن لا تعدوا ولا تعدوا هو أقرب للتقوى وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأوربه فاذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من يبغضه فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق من عدل عليهم في القول والعمل والعدل مما اتفق أهل الارض على مدحه ومحبته والثناء على أهله ومحبتهم والظلم مما اتفق على ذمه وتقيجه وذم أهله وبغضهم وليس المقصود الكلام في التحسين والتقيح العقلي فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضوع في مصنف مفرد ولكن المقصود أن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الارض وهو محبوب في النفوس مركزه في القلوب تحبه القلوب وتحمده وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه والله تعالى أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط قال الله تعالى لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وقال تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق فامرهم أن يحكموا بالقسط وأن يحكم بما أنزل الله فدل ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله فما أنزل الله هو القسط والقسط هو ما أنزل الله ولهذا وجب على كل من حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل لقوله واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبدا والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ليس في الشرع ظلم أصلا بل حكم الله أحسن الأحكام والشرع هو ما أنزل الله فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها ولهذا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا الذين هادوا والرايون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الى قوله واجمكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا

لما بين يديه من الكتاب ومهمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس افلاسقون أحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكم القوم يومنون ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل ثم ذكر أنه أنزل القرآن وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاء من الكتاب وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجا فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج وجعل للنبي صلى الله عليه وسلم ما في القرآن من الشرعة والمنهاج وأمره أن يحكم بما أنزل الله وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله وأخبره أن ذلك هو حكم الله ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استعمل أن يحكم بين الناس بما رآه هو عدلا من غير اتساع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسؤال البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استعملوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار والا كانوا جهالا كمن تقدم أمره وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شئ أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتاجها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله وقال فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لاحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشئ من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليه أن يحكموا بما في

عدد امفروض ومن الأخرى مثله وهلم جرا فاما أن يتسلسل الأمر إلى غير النهاية فيلزم منه مساواة الانقص للزيادة في كل طرفيه وهو محال وإن فرضت الجملة الناقصة في الطرف الذي لانهاية له فقد تناهت والزيادة أعمازادت على الناقصة بامر متناه وكل ما زاد على على المتناهي بامر متناه فهو متناه (قال) وهذا لا يستقيم لأعلى قواعد الفلاسفة ولأعلى قواعد المتكلمين أما الفلاسفة فاتهم قضا بان كل ماله ترتيب وضحي كالابعاد والامتدادات أو ترتيب طبيعي وآحاده موجودة معا كالعسل والمعلولات فالقول بعدم النهاية فيه مستحيل وما سوى ذلك فالقول بعدم النهاية فيه غير مستحيل وسواء كانت آحاده موجودة معا كالنفوس بعدم مفارقة الأبدان (١) وهي على التعاقب والتجدد كالزمن والحركات الدورية فان ما ذكره وان استمر لهم فيما قضا وفيه بالنهاية فهو لازم لهم فيما قضا وفيه بعدم النهاية وعند ذلك فلا بد من بطلان أحد الأمرين إما الدليل ان كان اعتقادهم عدم النهاية حقا وإما اعتقاد عدم النهاية ان كان الدليل حقا لاستحالة الجمع (قال) وليس لما يكره الفيلسوف من جهة الفرق

(١) قوله وهي على التعاقب كذا في الاصل ولعل وجه الكلام أو على ما عاقب الخ كنه معصمه

كتاب الله فان لم يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضيان في الجنة فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ومن قضى للناس على جهل فهو في النار واذا حكم بعلم وعدل فاذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فأخطأ فله اجر كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين والمقصود هنا أنه اذا واجب فيما شجر بين عموم المؤمنين أن لا يتكلم الا بعلم وعدل ويرتد ذلك الى الله والرسول فذلك في أمر الصحابة أظهر فلو طعن طاعن في بعض ولاية الامور من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك وجعله كافرا معتديا على غيره في ولاية وغيره او جعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنوب وجعل كل من أحب الاول وتولاه كافرا أو ظالم المستحق للسب وأخذ يسبه فانه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل والرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق فوالوا بعضهم وغلوا فيه وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته وقد سلك كثير من الناس ما يشبه هذا في امرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم فيحصل بينهم رفض في غير الصحابة تجد أحدا الحزبين يتولى فلانا ومحبيه ويبغض فلانا ومحبيه وقد يسب ذلك بغير حق وهذا كله من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه ورسوله فقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تقون الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد اعمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة ولهذا كان أبو امامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج فانه تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعا ولا يفرقوا وقد فسرحبله بكنايه وبدينه وبالاسلام وبالاخلاص وبأمره وبعهده وبطاعته وبالجماعة وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وكلها صحيحة فان القرآن يأمر بدين الاسلام وذلك هو عهده وأمره وطاعته والاعتصام به جميعا انما يكون في الجماعة ودين الاسلام حقيقته الاخلاص لله وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناسحوا من ولاة الله أمركم والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين أحيائهم وأمواتهم وحرم دماءهم وأموالهم وأعراضهم وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت الا يبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع وقد قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واتهاماً مننا فمن آذى مؤمنا حياً وميتاً بغير ذنب بوجوب ذلك فقد دخل في هذه الآية ومن كان مجتهد الاثم عليه فاذا آذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب ومن كان مذنباً وقد تاب من ذنبه أو غفر له بسبب آخر بحيث لم يبق عليه عقوبة فاذا مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب وان حصل له بفضله مصيبة ولما حاج موسى آدم وقال لماذا أخرجتنا ونفسنا من الجنة فقال آدم بكم وجدت مكتوباً على قبل أن أخلق وعصى آدم ربه فغوى قال بأربعين سنة قال حج آدم موسى وهذا الحديث ثابت في الصحيحين لكن غلط كثير من الناس في معناه فظنوا أن آدم احتج بالقدر

على أن الذنب لا يلام عليه ثم تفرقوا بعده هذا بين مكذب بلفظه ومتأول لعناه وتأويلات فاسدة  
وهذا فهم فاسد وخطأ عظيم لا يجوز أن يظن بأقل الناس علما وإيمانا أن يظن أن كل من أذنب فلا  
ملام عليه لكون الذنب مقدر عليه وهو يسمع ما أخبر الله به في القرآن من تعذيبه لقوم نوح  
وعاد وحمود وقوم فرعون ومدین وقوم لوط وغيرهم والقدر شامل لجميع الخلق فلو كان المذنب  
معذورا لم يذنب هؤلاء على ذنوبهم وهو يعلم ما أرسل الله به رسوله محمد وغيره من عقوبات المعتدين  
كافي التوراة والقرآن وما أمر الله به من إقامة الحد ودعلى المفسدين ومن قتال الكافرين  
وما شرعه الله من انصاف المظلومين من الظالمين وما يقضى به يوم القيامة بين عباده من عقوبة  
الكافرين والاقتصاص للظلم من الظالم وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع لكن  
مقصود الحديث أن ما يصيب العبد من المصائب فهي مقدره عليه ينبغي أن يسلم لقدر الله كما قال  
تعالى ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال علقمة هو العبد تصيبه  
المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وروى الوالي عن ابن عباس يهد قلبه لليقين فيعلم  
أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وقال ابن السائب وابن قتيبة انه اذا ابتلى صبر  
واذا أنعم عليه شكر واذا ظلم غفر وان كانت المصيبة بسبب فعل الاب أو الجد فان آدم قد تاب  
من الاكل فما بقي عليه ملام للتوبة والمصيبة كانت مقدره فلا معنى للوم آدم عليها فليس للانسان  
أن يؤذى مؤمنا جرى له على يديه ما هو مصيبة في حقه والمؤمن إما معذورا وما مغفورا ولا ريب  
ان كثيرا ممن حصل له مصيبة أو فوات غرض ببعض الماضين يسرع بزمه كما يظن بعض الرافضة  
أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا هم السبب في منع حقهم ظلما وهذا كذب عليهم  
أو يقولون بسببهم ظلمنا غيرهم وهذا عدوان عليهم فان القوم كانوا عادلين متبعين لامر الله ورسوله  
ومن أصابته مصيبة بسبب ما جاء به الرسول فيذنب به أصيب فليس لاحد أن يعيب الرسول وما جاء  
به لكونه فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد المناققين أو لكونه بسبب تقديمه أبا بكر  
وعمر قدمهما المسلمون بعده كما يدكر عن بعض الرافضة أنه أذى الله ورسوله بسبب تقديم الله  
والرسول لابي بكر وعمر وعن بعضهم انهم كانوا يقرؤون شيئا من الحديث في مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم فتوا على فضائل أبي بكر فلما سمعها قال لاصحابه تعلمون والله بلاءكم من صاحب هذا  
القبر يقول مروا بأب بكر فيصل بالناس لو كنت متخذنا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر  
خليلا يا بني الله والمسلمون الا أبا بكر وهذا كما أنه ليس لاحد أن يقول بسبب نزول القرآن  
بلسان العرب اختلفت الامة في التأويل واقتلوا الى أمثال هذه الامور التي يجعل الله  
الواقع فيها بسبب ما جاء به الرسول فان هذا كله باطل وهو من كلام الكفار قال تعالى عن الكفار  
الذين قالوا لرسولهم قالوا انا تطيرنا بكم لننزلنا نارنا وننجسكم ولينسكنكم منا عذاب ألیم قالت لهم  
رسولهم طائركم معكم أمئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون وقال عن قوم فرعون فاذا جاءتهم الحسنة  
قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند الله وقال لما ذكر  
الامر بالجهاد وأن من الناس من يبطن عنه أيما نكروفا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة  
وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من  
عند الله فمالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك  
من سيئة فمن نفسك والمراد بالحسنة والسيئات هنا النعم والمصائب كما قد سمي الله ذلك  
حسنة وسيئات في غير هذا الموضع من القرآن كقوله وبلواهم بالحسنة والسيئات وقوله  
ان تصيبك حسنة تسوهم وان تصيبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ورتلوا وهم فرحون

من مجرد هذا الاختلاف والقول بأن ما زادت به احدى الجنتين لا بد وأن تكون له نسبة الى الثاني غير مسلم ولا يلزم من قبول المتناهي النسبة المتناهي اليه قبول غير المتناهي لنسبة المتناهي اليه (قال) وأما المتكلم فله في ابطال القول بعدم انتهاء طرق الاول ما أسلفناه من الطريقة المذكورة ويلزم عليه ما ذكرناه ما عدا التناقض اللازم للفيلسوف من ضرورة اعتقاد عدم النهاية فيما ذكرناه من الصور وعدم اعتقاد المتكلم لذلك غير أن المناقضة لازمة للمتكلم من جهة اعتقاده عدم انتهائية في معلومات الله تعالى ومقدوراته مع وجود ما ذكرناه من الدليل الدال على وجوب النهاية فيها قال وما يقال (١) من أن المعنى بكون المعلومات والمقدورات غير متناهية صلاحية العلم لتعلقه بما يصح أن يعلم وصلاحية القدرة لتعلقها بكل ما يصح أن يوجد وما يصح أن يعلم بوجود غير متناهية لكنه من قبيل التقديرات الوهمية والتجويزات الامكانية وذلك مما لا يمنع كونه غير متناهية بخلاف الامور الوجودية والحقائق العينية ولا أثر له في القدر أيضا فان هذه الامور وان لم تكن موجودات الاعيان لكنها متحققة في الازهان ولا يخفى أن نسبة ما فرض استعماله فيما (١) قوله وما يقال الخ هكذا في الاصل وانظر أين الخبر وحرر كتبه

له وجود ذهني على نحو استعماله  
 فيماله وجود عيني (١) (قال)  
 الطريق الثاني يعنى في بيان  
 امتناع ما لا نهاية له قوله لو وجد  
 أعداد لا نهاية لها لم تخل إما أن  
 تكون شفعا أو وترا أو شفعا  
 ووترامعا أو لا شفعا ولا وترا فان  
 كانت شفعا فهي تصير وترا بزيادة  
 واحد وان كانت وترافهي تصير  
 شفعا بزيادة واحد واعواز الواحد  
 لما لا يتناهي محال وان كانت شفعا  
 ووترا فهو محال لان الشفع ما يقبل  
 الانقسام بتساويين والوتر غير قابل  
 لذلك والعدد الواحد لا يكون قابلا  
 لذلك وغير قابل له معا وان لم يكن  
 شفعا ولا وترا فيلزم منه وجود واسطة  
 بين النقي والاثبات وهو محال وهذه  
 الحالات انما لزم من القول بعدد  
 لا نهاية له فالقول به محال (قال) وهو  
 من التخط الاول في الفساد لوجهين  
 الاول قد انسلم استحالة الشفعية أو

(١) وجدها بما مش الاصل  
 زيادة لم يجعل لها علامة في الصلب  
 ونصها قال وأما أحاد الاعراض  
 فان العلم يسترسل عليها استرسالا  
 وأما الجواب بصلاحيه التعلق فهو  
 جواب التمهيد الثاني ونحوه قال  
 الأمدى اه

(٢) قوله وهذا نظنه طائفة من  
 المتأخرين كذا في الاصل وانظر

(٣) قوله وأما رواية كردم الخ  
 هكذا في الاصل وحرر العبارة  
 فلعل فيها تحريف أو سقطا كتبه

معصمه

ولهذا قال ما أصابك ولم يقل ما أصبت وهكذا قال السلف في رواية أبي صالح عن ابن عباس ان  
 الحسنة هي الخصب والمطر والسيئة الجذب والغلاء وفي رواية الوالبي عنه ان الحسنة الفتح  
 والغنمة والسيئة الجراح والهزيمة وقال في هذه الرواية ما أصابك من حسنة ما فتح الله عليه يوم  
 بدر والسيئة ما أصابه يوم أحد وكذلك قال ابن قتيبة الحسنة الغنمة والنعمة والسيئة الملبية  
 وروى ذلك عن أبي العالمة وروى عنه أن الحسنة الطاعة والسيئة المعصية (٢) وهذا نظنه  
 طائفة من المتأخرين ثم اختلف هؤلاء فقال مثبتة القدر هذا حجة لنا لقوله سبحانه قل كل من عند  
 الله وقال نفاه بل هو حجة لنا لقوله وما أصابك من سيئة فنفسك ووجه كل فريق يدل على فساد  
 قول الآخر والقولان باطلان في هذه الآية فان المراد النعم والمصائب ولهذا قال وان تصبهم  
 والضمير قد قيل انه يعود على المنافقين وقيل على اليهود وقيل على الطائفتين والتحقيق انه يعود  
 على من قال هذا من أى صنف كان ولهذا قيل هذا لا يعين قائله لانه دائما يقوله بعض الناس  
 فكل من قاله تناولته الآية فان الطاعنين فيما جاءه الرسل من كافر ومنافق بل ومن في قلبه  
 مرض أو عنده جهل يقول مثل ذلك وكثير من الناس يقول ذلك في بعض ما جاءه الرسول ولا يعلم  
 انه جاءه لظنه خطأ صاحبه ويكون هو المخطئ فاذا أصابهم نصر ورزق قالوا هذا من عند الله  
 لا يضيفه الى ما جاءه الرسول وان كان سيئاه وان أصابهم نقص ورزق وخوف من العدو  
 وظهوره قالوا هذا من عندك لانه امر بالجهاد فجرى ما جرى وأنهم تطيروا بما جاءه كما تطير قوم  
 فرعون بما جاءه موسى والسلف ذكروا المعنيين فعن ابن عباس قال بشؤمك وعن ابن زيد  
 قال بسوء تدبيرك قال تعالى قل كل من عند الله وعن ابن عباس الحسنة والسيئة أما الحسنة  
 فأنعم بها عليك وأما السيئة فانتلاك بها فها هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا وقد قيل  
 في مثل هذا لم يفقهوا ولم يكادوا وان النقي مقابل الاثبات وقيل بل معناه فقها بعد أن كادوا  
 لا يفقهون كقوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فالنقي بها مثبت والمثبت بها منفي وهذا هو  
 المشهور وعليه عامة الاستعمال وقد يقال يراد بها هذا تارة وهذا تارة فاذا صرحت بالاثبات  
 الفعل فقد وجد فاذا لم يؤت الا بالنقي المحض كقوله لم يكديراها ولا يكادون يفقهون حديثا فهذا  
 نقي مطلق ولا قرينة معه تدل على الاثبات فيفرق بين مطلقها ومقيدها وهذه الاقوال الثلاثة  
 للخاتمة وقال بكل قول طائفة وقد وصف الله تعالى المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله تعالى هم الذين  
 يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والله خزانة السموات والارض ولكن  
 المنافقين لا يفقهون وفي مثل قوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا اخرجوا من عندك قالوا الذين  
 أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم فدل على أنهم لم  
 يكونوا يفقهون القرآن لكن قوله حديثا تكرر في سياق النقي فتم كما قال في الكهف وجد من  
 دونها قوما لا يكادون يفقهون قولا ومعلوم أنهم لا بد أن يفقهوا بعض الاقوال والا فلا يعيش  
 الانسان بدون ذلك فعلم أن المراد أنهم يفقهون بعد أن كادوا لا يفقهون وكذلك في الرواية وهذا  
 أظهر الاقوال للخاتمة وأشهرها والمقصود أن هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلوا أنك ما أمرتهم بالاجير  
 وما نهيتهم الا عن شر وان لم تكن المصيبة الحاصلة لهم سبب بل بسبب ذنوبهم ثم قال تعالى  
 ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال ابن عباس وأما كتبتا عليك وقيل  
 انها في حرف عبد الله وأنا قدرتها عليك وهذا كقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم  
 ويعفو عن كثير وقوله ولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم  
 وقوله وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كقور (٣) وأما رواية كردم عن يعقوب فن

نفسك فمعناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها ومعنى هذه الآية كما في الحديث الصحيح  
الالهى يا عبادى انما هى اعمالكم أحصيا لكم ثم أوفىكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن  
وجد غير ذلك فلا يولم من الانفسه ومعنى هذه الآية متناول لكل من نسب ما أصابه من المصيبة  
الى ما أمر الله به ورسوله كأنه من كان فن قال انه بسبب تقدمة لاني بكر وعمر واستخلافه في  
الصلاة أو بسبب ولا يتها حصل لهم مصيبة قبل مصيبتكم بسبب ذنوبكم ومن يتق الله يجعل له  
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بل هذا كله من أذى المؤمنين بغير ما كتبوا وقد قال تعالى  
ولا يغتب بعضكم بعضا ونبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغيبة ذكر كرك أحمال  
بما يكره قيل أرأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فيه  
فقد بهته فنرى أحدا بما ليس فيه فقد بهته فكيف اذا كان ذلك في الصحابة ومن قال عن  
مجتهد انه تعدد الظلم أو تعدد معصية الله ورسوله ومخالفة الكتاب والسنة ولم يكن كذلك فقد  
بهته واذا كان فيه ذلك فقد اغتتابه لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله وهو ما يكون على  
وجه القصاص والعدل وما يحتاج اليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين فالاول كقول المشتكى  
المظلوم فلان ضربني وأخذ مالي ومنعني حتى وهو ذلك قال الله تعالى لا يجب الله الجهر بالسوء  
من القول الا من ظلم وقد نزلت فيمن ضاف قوما فلم يقره لان قرى الضيف واجب كما دلت عليه  
الاحاديث الصحيحة فلما منعوا محقه كان له ذلك وقد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يعاقبهم بمثل قراه في زرعههم ومالهم وقال نصره واجب على كل مسلم لانه قد ثبت عنه في الصحيح انه  
قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال نعمه  
من الظلم فذلك نصره اياه وأما الحاجة فقل استفتاء هندية بنت عتبة كاتبت في الصحيح أنها قالت  
يا رسول الله ان أباسفيا نرجل شحج لا يعطيني وبني ما يكفيني بالمعروف فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف وأخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة فلم ينكر عليها  
قولها وهو من جنس قول المظلوم وأما النصيحة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس  
لما استشارته فيمن خطبها فقالت خطبني أبوجهم ومعاوية فقال أما معاوية فصاعولك لا مال له  
وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي لفظ يضرب النساء انكحى أسامة فلما استشارته فيمن  
تزوج ذكر ما تحتاج اليه وكذلك من استشار رجلا فيمن يعامله والنصيحة ما مور بها ولو لم يشاوره  
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثة ثلاثا قالوا لمن  
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تعدد الكذب عليه أو على من ينقل عنه العلم وكذلك بيان من غلط  
في رأى رأه في أمر الدين من المسائل العلية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان بعلم وعدل وقصد  
النصيحة فانه تعالى يشبهه على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الى بدعة فهذا يجب بيان  
أمره للناس فان دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق وحكم المتكلم باجتهاده في العلم  
والدين حكم أمثاله من المجتهدين ثم قد يكون مجتهدا مخطئا أو مصيبا وقد يكون كل من الرجلين  
المختلفين باللسان أو اليد مجتهدا يعتقد الصواب معه وقد يكونان جميعا مخطئين مغفور لهما  
كما ذكرنا نظير ذلك مما كان يجري بين الصحابة وللهذا ينهى عما شجر بين هؤلاء سواء كانوا من  
الصحابة أو من بعدهم فاذا تشاجر مسلمان في قضية ومضت ولا تعلق للناس بها ولا يعرفون  
حقيقتها كان كلامهم فيها كلاما بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهم بغير حق ولو عرفوا أنهم ما مذنبان  
أو مخطئان لكان ذلك من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة لكن الصحابة رضوان الله

الوترية فيما لا نهاية له والقول بان  
مالا يتناهى لا يعوزه الواحد الذي به  
يصير شفعا ان كان ورا أو ورا ان  
كان شفعا فدعوى مجردة ومحض  
استبعاد لا دليل عليه الوجه الثاني  
أه يلزم عليه عقود الحساب  
ومعلومات الله ومقدوراته فانها غير  
متناهية امكانا مع امكان اجراء  
الذليل المذكور فيها قلت ولتقابل  
أن يقول أما الوجه الاول فضعيف  
فان كون مالا يتناهى معور الواحد  
كالمعلوم فساد بالضرورة بل يمكن  
أن يقال مالا يتناهى لا يمكن أن  
يكون لاشفعا ولا ورا لان الشفع  
والورا نوعا جنس العدد المحصور  
الذى له طرفان مبدأ ومتهى فاما  
اذا قدر مالا بمبدأ له ولا متهى له  
فليس عددا محصورا فلا يكون شفعا  
ولا ورا كما يقوله المسلمون وغيرهم  
من أهل الملل فيما يحدثه الله تعالى  
في المستقبل من نعيم الجنة انه  
لا شفع ولا ورا وهذا أيضا قول  
الغلاة من الطبيعيين والانهية ان  
مالا يتناهى له لا يكون شفعا ولا ورا  
وذلك أن مالا يتناهى له ليس له طرفان  
والشفع ما يقبل الانقسام بقسمين  
متساويين وهذا انما يعقل فيما له  
طرفان متهيان واذا لم يكن أن  
يكون شفعا لم يمكن أن يكون ورا  
وأما عقود الحساب فالمقدر منها  
في الذهن محصور متناه وما  
لا يتناهى لا تقدره الاذهان بل  
كل ما ينفعه الذهن من عقود  
الحساب فهو متناه والمراتب في



(١) وجد هنا بحاشية أصل الهامش زيادة لم يوضع لها علامة في الصلب ونصها قلت التفرقة بين الشيتين يحتاج الى ثبوت الوصف الفارق وثبوت تأثيره والامدى سلم لهم الوصف ونازعهم في كونه مؤثرا والتحقيق أن ما ذكره من الوصف متوجه في القدرة فان تعلقها بالمعدوم من باب التجويز بخلاف العلم فان فساده تعلقه بالمعلوم ليس من باب التجويز فان المعلوم هنا معلوم للعالم ليس المراد بذلك أن ثم صفة تصح أن يعلم بها المعلوم اذا وجد بل هو معلوم قبل وجوده بخلاف القدرة فان تعلقها بالمعدوم معناه أنها صفة سالحة تتعلق بالقدرة اذا وجد قلت أيضا فان قول القائل المعنى يكون المعلومات والمقدورات غير متناهية هو صلاحية العلم والقدرة للتعلق هو وان سلم في القدرة فلا يسلم في العلم فان الكلام ليس هو في إمكان العلم بها بل في العلم الذي يقال انه علم موجود أزلي متعلق بما لا سها يذله وهذا أمر موجود وعن هذه الشبهة صار طائفة من النظائر الى استرسال العلم على آحاد نوع العرض كما قاله أبو المعالي وحكي ذلك عن أبي الحسين البصرى وداود الخوارزمي قال أبو المعالي الاجسام جنس واحد والاعراض أجناسها محصورة وأفراد الجنس غير محصورة (قال) فلا يجوز وجود أجناس لا تنهاى لانه يجب حيثن وجود ما لا يتناهى في العلم والدليل دال على نفي النهاية في هذا وهذا اه معجمه

عليهم أجمعين أعظم حرمة وأجل قدرا وأنزله أعرضا وقد ثبت من فضائلهم خصوصا وعموما ما لم يثبت لغيرهم فلهذا كان الكلام الذي فيه ذمهم على ما شجر بينهم أعظم إثم من الكلام في غيرهم فان قيل فأنتم في هذا المقام تسبون الرافضة وتذمونهم وتذكرون عيوبهم قيل ذكر الانواع المذمومة غير ذكر الأشخاص المعينة فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أنواع كثيرة كقوله لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعهها وآكل ثمنها ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن الله من غير منار الارض وقال المدينة حرام ما بين غير الى ثور فن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال لعن الله من عمل قوم لوط وقال لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال الله تعالى في القرآن ألعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجا فالقرآن والسنة مملوآن من ذم الانواع المذمومة وذم أهلها ولعنهم تحذيرا من ذلك الفعل واخبارا بما يلحق أهلهم من الوعيد المعاصى التي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب منها والمتدع الذي يظن أنه على حق كالخوارج والنواصب الذين نصبوا العداوة والحرب للجماعة المسلمين فابتدعوا بدعة وكفروا من لم يوافقهم علمها فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم وان كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لاجل التأويل قد تكون أخف لكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقتالهم ونهى عن قتال الامراء الظلمة وتواترت عنه بذلك الاحاديث الصحيحة فقال في الخوارج يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وقراءته مع قراءتهم وصيامه مع صيامهم بقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم عيرقون من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال في بعضهم يقتلون أهل الايمان ويدعون أهل الاوثان وقال للانصار انكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض أى تلقون من يستأثر عليكم بالمال ولا ينصفكم فأمرهم بالصبر ولم يأذن لهم في قتالهم وقال أيضا سيكون عليكم بعدى أمراء يطابون منكم حقهم ويمنعونكم حقكم قالوا فأتا أمرنا يا رسول الله قال أذوا اليهم حقهم وسوا الله حقكم وقال من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وقال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وقال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وهذه الاحاديث كلها في الصحيح الى أحاديث أمثالها فهذا أمره يقتال الخوارج وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة وهذا ما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باع يجوز قتاله ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة الا لاجل الدنيا يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات وحتى لا يظلمهم فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق الذين قال فيهم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد لان أولئك معادون لجميع الناس وجميع الناس يعينون على قتالهم ولو قدر انه ليس كذلك العداوة والحرب فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والاختذبل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم فهم مبتدؤون الناس بالقتال بخلاف ولاة الامور فانهم لا يبتدؤون بالقتال للرعية وفرق بين من تقاتله دفاعا وبين من تقاتله ابتداء ولهؤلاء اهل يجوز في حال الفتنة قتال الدفع فيه عن أحدروايتان

لتعارض الآثار والمعاني وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الامور يكون لطلب ما في  
 ايسرهم من المال والامارة وهذا قتال على الدنيا ولهذا قال أبو برزة الاسلمي عن فتنة ابن الزبير  
 وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان بالشام هؤلاء هؤلاء وانما يقاتلون على الدنيا وأما  
 أهل البدع كالخوارج فهم يريدون افساد دين الناس فقتالهم قتال على الدين والمقصود بقتالهم أن  
 تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله فهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ونهى عن  
 ذلك ولهذا كان قتال علي رضي الله عنه الخوارج ثابتا بالنصوص الصريحة وياجماع الصحابة  
 والتابعين لهم باحسان وسائر علماء المسلمين وأما قتال الجمل وصفين فكان قتال فتنة كرهه فضلاء  
 الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر العلماء كما دللت عليه النصوص حتى الذين حضروه كانوا  
 كارهين له فكان كارهه في الامة أكثر وأفضل من حامده وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه  
 صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما لا يبعثه ذوا الخويصرة التميمي وهو مخلوق الرأس كثر اللحية تأتي  
 الجبين بين عينيه أنثر السجود فقال يا محمد اعدل فانك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل  
 ثم قال ويحك أيأمنني من في السماء ولا آمنوني فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنقه فقال  
 يخرج من ضنفي هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم الحديث  
 فهذا كلامه في هؤلاء العباد لما كانوا مبتدعين وثبت عنه في الصحيح أن رجلا كان يشرب الخمر  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما أتى به اليه جلده الحد فأقبح اليه مرة فلعنه رجل وقال ما أكره  
 ما يؤقبحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعه فانه يحب الله ورسوله فنهى عن لعن هذا المعين  
 المدمن الذي يشرب الخمر وشهد له بأنه يحب الله ورسوله مع لعنه شارب الخمر عموما فعمل الفرق بين  
 العام المسلوق والخاص المعين وعلم أن أهل الذنوب الذين يعترفون بذنوبهم أخف ضررا على  
 المسلمين من أمر أهل البدع الذين يبتدعون بدعة يستحلون بها عقوبة من يخالفهم والرافضة  
 أشد بدعة من الخوارج وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفركه كابي بكر وعمر ويكذبون على  
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كذبا ما كذب أحد مثله والخوارج لا يكذبون لكن الخوارج  
 كانوا أصدق وأتبع منهم وأوفى بالعهد منهم فكانوا أكثر قتالا منهم وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر  
 وأذل وهم يستعينون بالكفار على المسلمين فقد رأينا ورأى المسلمون أنه اذا ابتلى المسلمون بعدو  
 كافر كانوا معه على المسلمين كأجري جنكركن خان ملك الترك الكفار فان الرافضة أعانتهم على المسلمين  
 وأما أعانتهم لهؤلاء كوابن ابنه لما جاء الى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفي  
 على أحد فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره باطنا وظاهرا وكان وزير الخليفة ببغداد  
 الذي يقال له ابن العلقمي منهم فلم يزل يكر بالخليفة والمسلمين ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين  
 وضعفهم وينهى العامة عن قتالهم ويكيد أنواعا من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال  
 انه بضعة عشر ألف ألف انسان أو أكثر وأقل ولم يرفى الاسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار  
 المسمين بالتر وقتلوا الهاشميين وسبوا نساءهم من العباسيين وغير العباسيين فهل يكون مواليا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يسلط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين وهم  
 يكذبون على الحجاج وغيره أنه قتل الاشراف ولم يقتل الحجاج هاشميا قط مع ظلمه وغشيه فان عبد  
 الملك نهى عن ذلك وانما قتل ناسا من اشراف العرب غير بني هاشم وقد تزوج هاشمية وهي بنت  
 عبد الله بن جعفر فامكنه بنو أمية من ذلك وفرقوا بينه وبينها وقالوا ليس الحجاج كفأ شريفة  
 هاشمية وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من  
 المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم والخوارج

الخارج لكانت أكثر من الاولى  
 وليس ذلك تفاوت في أمور موجودة  
 لافي الاذهان ولا في الاعيان (قال  
 أبو الحسن الأمدى) الطريق  
 الثالث أنه لو وجد أعداد لانهاية لها  
 فكل واحد منها محصور بالوجود  
 فالجملة محصورة بالوجود وما لا ينشأ  
 لا يتحصر بحاصر (قال) وهو أيضا  
 فاسد لثلاثة أوجه الاول لان سلم  
 أن الوجود زائد على الموجود حتى  
 يقال يكون الوجود حاصرا له بل  
 الوجود هو ذات الموجود وعينه  
 على ما يأتي الثاني وان كان زائدا  
 على كل واحد من آحاد الجملة فلا  
 نسلم تونه حاصرا بل عارض  
 مقارن لكل واحد من الآحاد  
 والعارض المقارن للشي لا يكون  
 حاصرا له انشأت سلما أن الوجود  
 حاصر لكل واحد من آحاد الجملة  
 ولكن لان سلم أن الحكم على الآحاد  
 يكون حكما على الجملة ولهذا يصدق  
 أن يقال لكل واحد من آحاد الجملة  
 انه جزء الجملة ولا يصدق على الجملة  
 انها جزء الجملة ولقائل أن يقول في  
 افساد هذا الوجه أيضا قول القائل  
 انه محصور في الوجود أريد به أن  
 هناك سور موجود احصر ما يتناهى  
 أو ما لا يتناهى بين طرفيه أم يريد به  
 أنه موصوف بكونه موجودا فان  
 أراد الاول فهو باطل فانه ليس  
 للوجودات شيء خارج عن الموجودات  
 يحصرها سواء قيل انها متناهية أو  
 غير متناهية وان قيل ان كل واحد  
 مما لا يتناهى من الموجودات هو

ما علمت من هذا شيأ بل كانوا يقاتلون الناس لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين الاسماعيلية والنصيرية وغيرهم من لم يكن يجترئ أن يدخل عسكر الخوارج لان الخوارج كانوا عبادا متورعين كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم الحديث فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة والزبيدية من الشيعة خير منهم أقرب الى الصدق والعدل والعلم وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والانصاف ولا يظلمونهم فان الظلم حرام مطلقا كما تقدم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا وهذا لان الاصل الذي اشتهر كوافيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم (١) وعلى بعضهم من بعض والخوارج تكفروا أهل الجماعة وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فـتـقـو وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله كنتم خيرا أمة أخرجت للناس قال أبو هريرة كنتم خيرا للناس للناس وأهل السنة نقاوة المسلمين فهم خيرا للناس للناس وقد علم أنه كان بساحل الشام جبل كبير فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم وقتلوا خلقا عظيما وأخذوا أموالهم ولما انكسر المسلمون سنة (٢) غازان أخذوا الخيل والسلاح والاسارى وباعوهم للكفار والنصارى بقرص وأخذوا من مربيهم من الجند وكانوا أضرت على المسلمين من جميع الاعداء وجرى بعض امرائهم راية النصارى وقالوا له أيا خيرا المسلمون أو النصارى فقال بل النصارى فقالوا له مع من تحنن يوم القيامة فقال مع النصارى وسلوا اليهم بعض بلاد المسلمين ومع هذا لما استشار بعض ولاة الامر في غز وهم وكتب جوابا مبسوطا في غز وهم وذهبنا الى ناحيتهم وحضر عندي جماعة منهم وجرت بنى وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها فإفخ المسلمون بلدهم وتمكن المسلمون منهم نهيتهم عن قتلهم وعن سبيهم وأزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين ثلاثا يجتمعوا فما أذكره في هذا الكتاب في ذم الرافضة وبيان كذبهم وجهلهم قليل من كثير مما أعرفه منهم ولهم شرك كثيرا أعرف تفصيله ومصنف هذا الكتاب وأمثاله من الرافضة انما نقابلهم ببعض ما فعلوه بأمة محمد صلى الله عليه وسلم سلفها وخلفها فانهم عمدوا الى خيار أهل الارض من الاولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين والى خيار أمة أخرجت للناس فجعلوهم شرارا للناس واقتروا عليهم العظائم وجعلوا حسناتهم سيئاتهم وجاءوا الى شر من انتسب الى الاسلام من أهل الأهواء وهم الرافضة بأصنافها غالبها وامامها وزيدتها والله يعلم وكفى بالله عليم ليس في جميع الطوائف المنتسبة الى الاسلام مع بدعة وضلالة شر منهنم لأجهل ولا أكذب ولا أنظم ولا أقرب الى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الايمان منهم فزعموا أن هؤلاء هم صفوة الله من عباده فان ما سوى أمة محمد كفار وهؤلاء كفروا الامة كلها وأضللوها سوى طائفتهم التي يزعمون أنها الطائفة المحقة وأنها لا تجتمع على ضلالة فجعلوهم صفوة بنى آدم فكان مثلهم كمن جاء الى غنم

موجود فهذا حق فاذا سمى المسمى هذا حصرا كان هذا اطلاقا لفظيا وكان قوله حينئذ ما لا يتناهى لا يكون محصورا بمنزلة قوله لا يكون موجودا وهذا محل النزاع فقد غير العبارة وصار على المطلوب ثم ما لا يتناهى في المستقبل موجودا تافق أهل الملل وعامة الفلاسفة ولم ينزاع في ذلك الا من شذ كالجهنم وأبي الهذيل ونحوهما ممن هو مسبوق باجماع المسلمين محجوج بالكتاب والسنة مخصوص بالادلة العقلية مع مخالفة جماهير العقلاء من الاولين والآخرين وهو مع هذا محصور بالوجود كما أن ما لا يتناهى في الماضي محصور بالوجود لكنهم يفرقون بان الماضي دخل في الوجود بخلاف المستقبل ومنازعوهم يقولون الماضي دخل ثم خرج فصارا جميعا معدومين والمستقبل لم يدخل في الوجود وهو تفریق صوري حقيقته ان الماضي كان وحصل والمستقبل لم يحصل بعد فيقال لهم ولم قلتم ان كل ما حصل وكان يمتنع أن يكون دائما لم يزل وهو وان كان متناهيان الجانب الذي يليقنا بالمستقبل أيضا متناه في هذا الجانب وانما الكلام في

(١) قوله وعلى بعضهم من بعض هكذا في الاصل ولعل في العبارة قلبا ووجه الكلام من بعضهم على بعض ليوافق ما قبله فتأمل  
(٢) قوله غازان كذا في نسخة وفي أخرى عازاب وحرر كتبه معصمه

كثيرة فقبل له أعطنا خير هذه الغنم لنضحى بها فعمد الى شاة عوراء بعفاء عرجاء  
مهزولة لاتبقي لها فقال هذه خيار هذه الغنم لا تجوز الاضحية الابهاسا وهذه الغنم ليست غنما  
وانما هي خنازير يجب قتلها ولا تجوز الاضحية بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من حى مؤمنا من منافق حى الله لحمه من نار جهنم يوم القيامة وهؤلاء الرافضة  
اما منافق واما جاهل فلا يكون رافضي ولا جهمي الا منافقا او جاهلا بما جاء به الرسول صلى الله  
عليه وسلم لا يكون فيهم أحد عالم بما جاء به الرسول مع الايمان به فان مخالفتهم لما جاء به الرسول  
وكذبهم عليه لا يخفى قط الاعلى مقرط في الجهل والهوى وشيوخهم المصنفون فيهم طوائف  
يعلمون ان كثيرا مما يقولونه كذب ولكن يصنفون لهم لياستهم عليهم وهذا المصنف يتهمه  
الناس بهذا ولكن صنف لاجل اتباعه فان كان أحدهم يعلم أن ما يقوله باطل ويظهره ويقول  
انه حق من عند الله فهو من جنس علماء اليهود الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا  
من عند الله ليشترابه ثمنا قليلا فيقول لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون وان كان  
يعتقد أنه حق دل ذلك على نهاية جهله وضلاله

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة \* وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

وهم في دينهم لهم عقوبات وشرعيات فالعقوبات متأخروهم فيها أتباع المعتزلة الامن تغلسف منهم  
فيكون اما فيلسوفا واما معتزجا من فلسفة واعتزال ويضم الى ذلك الرافض مثل مصنف هذا  
الكتاب وأمثاله فيصيرون بذلك من أبعاد الناس عن الله ورسوله وعن دين الاسلام المحض وأما  
شرعياتهم فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت مثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد  
الصادق وغيرهما ولا يريد أن هؤلاء من سادات المسلمين وأئمة الدين ولا قولهم من الحرمة  
والقدر ما يستحقه أمثالهم لكن كثيرا ما ينقل عنهم كذب والرافضة لا خبره لها بالاسانيد والتمييز  
بين الثقات وغيرهم بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب فكل ما يجده في الكتب منقول عن  
أسلافهم قبلوه بخلاف أهل السنة فان لهم من الخبر بالاسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب  
واذا صح النقل عن علي بن الحسين فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وغيرهما كما  
كان علي بن أبي طالب مع سائر الصحابة وقد قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول  
فأمر برد ما تنازع فيه المسلمون الى الله والرسول والرافضة لا تعنى بحفظ القرآن ومعرفة  
معانيه وتفسيره وطلب الأدلة الدالة على معانيه ولا تعنى أيضا بحديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومعرفة صحيحه من سقيمه والبحث عن معانيه ولا تعنى بتأثير الصحابة والتابعين حتى تعرف  
ما أخذهم ومسالكتهم وترد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول بل عمدتها آثار تنقل عن بعض أهل  
البيت فيهم اصدق وكذب وقد أصلت لها ثلاثة أصول أحدها أن كل واحد من هؤلاء امام  
معصوم بمنزلة النبي لا يقول الاحقا ولا يجوز لاحد أن يخالفه ولا يرد ما ينازع فيه غيره الى الله  
والرسول فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرؤن منه والثاني أن كل ما يقوله واحد من  
هؤلاء فانه قد علم منه أنه قال أنا أنقل كل ما أقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وباليتهم قنعوا  
بمراسيل التابعين كعلي بن الحسين بل يأتون الى من تأخر زمانه كالعسكر بين فيقولون كل ما قاله  
واحد من أولئك فالنبي قد قاله وكل من له عقل يعلم أن العسكر بين بمنزلة أمثالهما من كان في  
زمانهم ما من الهاشميين ليس عندهم من العلم ما يمتازون به عن غيرهم ويحتاج اليهم فيه أهل العلم  
ولا كان أهل العلم يأخذون عنهم كما يأخذون عن علماء زمانهم وكما كان أهل العلم في زمن علي  
ابن الحسين وابنه أبي جعفر وابن ابنه جعفر بن محمد فان هؤلاء الثلاثة رضوا الله عنهم قد أخذ أهل

الطرفين الآخرين وأيضا فالحوادث  
الماضية عدت بعد وجودها فهي  
الآن معدومة كما أن الحوادث  
المتقبلة الآن معدومة فلا هذا  
موجود ولا هذا موجود الآن  
وكلاهما له وجود في غير هذا الوقت  
ذات في الماضي وهذا في المستقبل  
وتكون الشيء ماضيا ومستقبلا  
أمر اضافي بالنسبة الى ما يقدر  
متأخرا عن الماضي ومتقدما  
على المستقبل والا فكل ماض قد  
كان مستقبلا وكل مستقبل سيكون  
ماضيا كما أن كل حاضر قد كان  
مستقبلا وسيصير ماضيا (قال  
الأمدي) الطريق الرابع له لو وجد  
مالا يتناهي فامن وقت يقدر الا  
وهو متناهي في ذلك الوقت وانتهى مالا  
ينتهي محال (قال) وهو أيضا غير  
سديد فان الانتهاء من أحد الطرفين  
وهو الاخير وان سلمه الخصم فلا  
يوجب النهاية في الطرف الآخر  
يلزم عليه عقود الحساب ونعيم أهل  
الجنة وعذاب أهل النار فانه وان  
كان متناهي من طرف الابتداء فغير  
متناه امكان في طرف الاستقبال  
قلت هذا الوجه من جنس الوجه  
السادس الذي ذكره الرازي وهو أنه  
لو كانت الحوادث الماضية غير  
متناهية كان وجود اليوم موقفا  
على انقضاء ما لانهاية له وانقضاء  
مالا لانهاية له محال والموقوف على  
المحال محال وقد اعترض عليه  
الارموي بما اعترض به هو وغيره  
بن انقضاء مالا لانهاية له محال وأما

العلم عنهم كما كانوا يأخذون عن أمثالهم بخلاف العسكرين ونحوهما فإنه لم يأخذ أهل العلم  
 المعرفون بالعلم عنهم شيئا فيريدون أن يجعلوا ما قاله الواحد من هؤلاء هو قول الرسول الذي بعثه  
 الله إلى جميع العالمين بمنزلة القرآن والمتواتر من السنن وهذا مما لا ينبغي عليه دينه إلا من كان من  
 أبعاد الناس عن طريقة أهل العلم والايان وأصلوا أصلا ثانيا وهو أن اجاع الرفضه هو  
 اجاع العترة واجاع العترة معصوم والمقدمة الاولى كاذبة بيقين والثانية فيها نزاع فصارت  
 الاقوال التي فيها صدق وكذب على أولئك بمنزلة القرآن لهم وبمنزلة السنة المسموعة من الرسول  
 وبمنزلة اجاع الأمة وحدها وكل عاقل يعرف دين الاسلام وتصوره هذا وأنه يحجه أعظم مما يحج الملح  
 الاجاج والعلم لاسيما من كان له خبرة بطرق أهل العلم لاسيما مذهب أهل الحديث وما عندهم  
 من الروايات الصادقة التي لا ريب فيها عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى فان هؤلاء جعلوا  
 الرسول الذي بعثه الله إلى الخلق هو امامهم المعصوم عنه يأخذون دينهم بالحلال ما حله والحرام  
 ما حرمه والدين ما شرعه وكل قول يخالف قوله فهو مردود عندهم وان كان الذي قاله من خيار  
 المسلمين وأعلمهم وهو ما جور فيه على اجتهاده لكنهم لا يعارضون قول الله وقول رسوله بشي أصلا  
 لان نقل عن غيره ولا رأى رآه غيره ومن سواه من أهل العلم فانما هم وسائط في التبليغ عنه إما اللفظ  
 حديثه وإما المعناه فقوم بلغوا ما سمعوا منه من قرآن وحديث وقوم تفهوا في ذلك وعرفوا معناه  
 وما تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول فلهذا لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة  
 واحدة والحق لا يخرج عنهم قط وكل ما اجتهوا عليه فهو مما جاء به الرسول وكل من خالفهم من  
 خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع فانما يخالف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بل من خالف مذهبهم في الشرائع العملية كان مخالفا للسنة الثابتة وكل من هؤلاء يوافقهم  
 فيما خالف فيه الآخر فأهل الاهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين فان أهل السنة في الاسلام  
 كأهل الاسلام في الملل كما قد بسط في موضعه فان قيل فاذا كان الحق لا يخرج عن أهل  
 الحديث فلم لم يذكري في أصول الفقه أن اجاعهم حجة وذلك كما تكلم على اجاع  
 أهل المدينة واجاع العترة قبل لان أهل الحديث لا يتفقون الا على ما جاء عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وما هو منقول عن الصحابة فيكون الاستدلال بالكتاب والسنة واجاع الصحابة  
 مغنيا عن دعوى اجاع ينزع في كونه حجة بعض الناس وهذا بخلاف من يدعي اجاع  
 المتأخرين من أهل المدينة اجاعا فانهم يذكرون ذلك في مسائل لانص فيها بل النص على  
 خلافها وكذلك المدعون اجاع العترة يدعون ذلك في مسائل لانص معهم فيها بل النص على  
 خلافها فاحتاج هؤلاء إلى دعوى ما يدعون من الاجاع الذي يزعمون أنه حجة وأما أهل الحديث  
 فالنصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عمدتهم وعليها يجتمعون اذا أجمعوا الاسما  
 وأثبتهم يقولون لا يكون قط اجاع صحيح على خلاف نص الاومع الاجاع نص ظاهر معلوم يعرف  
 أنه معارض لذلك النص الآخر فاذا كانوا لا يتسوغون أن تعارض النصوص بما يدعي من اجاع  
 الأمة لبطلان تعارض النص والاجاع عندهم فكيف اذا عارضت النصوص بما يدعي من  
 اجاع العترة أو أهل المدينة وكل من سوى أهل السنة والحديث من الفرق فلا ينفرد عن أئمة  
 الحديث بقول صحيح بل لا بد أن يكون معه من دين الاسلام ما هو حق وبسبب ذلك وقعت الشبهة  
 والافال باطل المحض لا يشبه على أحد ولهذا سمي أهل البدع أهل الشبهات وقيل فيهم أنهم  
 يلبسون الحق بالباطل وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل ولهذا قال تعالى لهم ولا تلبسوا  
 الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون وقال أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض

وقال عنهم ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا وقال عنهم  
 وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا  
 لما معهم وذلك لأنهم ابتدعوا بدعا خلطوها بما جات به الرسل وفرقوا دينهم وكانوا شيعا فكان في  
 كل فريق منهم فريق باطل وهم يكذبون بالحق الذي مع الفريق الآخر ويصدقون بالباطل الذي  
 معهم وهذا حال أهل البدع كلهم فانهم حقا وباطلا فهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل فريق  
 يكذب بما مع الآخر من الحق ويصدق بما معه من الباطل كالخوارج والشيعة فهؤلاء يكذبون  
 بما ثبت من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويصدقون بما روي في فضائل  
 أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويصدقون بما ابتدعوه من تكفيره وتكفير من يتولاه ويحبه وهؤلاء  
 يصدقون بما روي في فضائل علي بن أبي طالب ويكذبون بما روي في فضائل أبي بكر وعمر ويصدقون  
 بما ابتدعوه من التكفير والظعن في أبي بكر وعمر وعثمان ودين الاسلام وسط بين الاطراف  
 المتباذبة فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود والنصارى فاليهود تصف الرب بصفات النقص  
 التي يختص بها المخلوق ويشبهون الخالق بالمخلوق كما قالوا انه بخيل وانه فقير وانه لما خلق السموات  
 والارض تعب وهو سبحانه الجواد الذي لا يبخل والغني الذي لا يحتاج الى غيره والقادر الذي لا يمسه  
 لغوب واقدرة والارادة والغني عن سواه هي صفات الكمال التي تستلزم سائرها والنصارى يصفون  
 المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها ويشبهون المخلوق بالخالق حيث قالوا ان الله هو المسيح بن  
 مريم وان الله ثالث ثلاثة وقالوا المسيح ابن الله واتخذوا احوارهم ورهبانهم اربابا من دون الله  
 والمسيح بن مريم وما أمر والاله عبد والاله واحد الاله هو سبحانه عما يشركون فالمسلمون وحدوا  
 الله ووصفوه بصفات الكمال وزهوه عن جميع صفات النقص وزهوه عن أن يمانه شيء من  
 المخلوقات في شيء من الصفات فهو موصوف بصفات الكمال لا بصفات النقص وليس كمثل شيء  
 لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وكذلك في النبوات فاليهود تقتل بعض الانبياء وتستكبر عن  
 اتباعهم وتكذبهم وتتهمهم بالكبائر والنصارى يجعلون من ليس بنبي ولا رسول نبيا ورسولا كما  
 يقولون في الخواريين انهم رسل بل يطيعون احوارهم ورهبانهم كما تطاع الانبياء فالنصارى تصدق  
 بالباطل واليهود تكذب بالحق ولهذا كان في مبتدعة أهل الكلام شبه من اليهود وفي مبتدعة  
 أهل التعبد شبه من النصارى فآخر اوائك الشك والريب وآخر هؤلاء الشطح والدعاوى  
 الكاذبة لان اوائك كذبوا بالحق فصاروا الى الشك وهؤلاء صدقوا بالباطل فصاروا الى الشطح  
 فوائك كظلمات في بحر لحي يغشاها موج من فوقه موج من فوقه صاحب ظلمات بعضها فوق  
 بعض وهؤلاء كسراب ببيعة يحسبها ظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فببتدعة أهل العلم  
 والكلام طلبوا العلم بما ابتدعوه ولم يتبعوا العلم المشروع ويعملوا به فانتهاوا الى الشك المنافي  
 للعلم بعد أن كان لهم علم بالمشروع لكن زاغوا فاذا غاى الله قلوبهم وكانوا مغمضوا عليهم ومبتدعة  
 العباد طلبوا القرب من الله بما ابتدعوه في العبادة فلم يحصل لهم الا البعد منه فانه ما ازاد مبتدع  
 اجتهادا الا ازاد من الله بعدا والبعد عن رحمة هو اللعنة وهو غاية النصارى وأما الشرائع  
 فاليهود منعوا الخالق أن يبعث رسولا بغير شريعة الرسول الاول وقالوا لا يجوز أن ينسخ ما شرعه  
 والنصارى جوزوا لاحبارهم أن يغيروا من الشرائع ما أرسل الله به رسوله فأولئك عجزوا الخالق  
 ومنعوه ما تقتضيه قدرته وحكمته في النبوات والشرائع وهؤلاء يجوزوا للمخلوق أن يغير ما شرعه  
 الخالق فضاهاوا المخلوق بالخالق وكذلك في العبادات فالنصارى يعبدونه ببدع ابتدعوها ما أنزل  
 الله بها من سلطان واليهود معرضون عن العبادات حتى في يوم السبت الذي أمرهم الله أن

العدم على كل واحد من الآحاد سبقه على الجملة فان الحكم على  
 الآحاد لا يلزم أن يكون حكما على  
 الجملة كما سبق تحقيقه وأما الثاني  
 فانما يلزم أن لو كان ما توقف عليه  
 الموجود وهو شرط في الوجود غير  
 موجود كما في المثال المذكور وأما  
 ان كان موجودا فلا يلزم امتناع  
 وجود المشروط وانقول بان الشرط  
 غير موجود محل النزاع فلا تقبل  
 الدعوى به من غير دليل وأما الثالثة  
 وانما تلم أيضا أن لو كان معنى  
 التعاقب وجود المعلول بعد عدم  
 علته وليس كذلك بل معناه وجود  
 المعلول متراخيا عن وجود علته مع  
 بقاء علته موجودة الى حال وجوده  
 وبقاءه موجودا بعد عدم علته  
 وكذلك في كل علة مع معلولها وذلك  
 لا يلزم منه تأثير المعدوم في الموجود  
 ولأن تكون العلة والمعلولات  
 موجودة معا وذلك متصور في  
 العلة الفاعلة بالاختيار (قال)  
 والاقرب في ذلك أن يقال لو كانت  
 العلة والمعلولات متعقبية فكل  
 واحد منهما حادث لا محالة وعند ذلك  
 لا يتخلوا ما أن يقال بوجود شيء منها  
 في الازل أو لا وجودا لشيء منها في  
 الازل فان كان الاول فهو متع  
 لأن الازل لا يكون مسبوقا بعدم  
 والحادث مسبوق بعدم فلو كان  
 شيء منها في الازل مسبوقا لكان  
 مسبوقا بعدم ضرورة كونه  
 حادثا وغير حادث ضرورة كونه  
 أريا وان كان الثاني فجملة العلة

يتفرغوا فيه لعبادته انما يشتغلون فيه بالشهوات فالصاري مشركون به واليهود مستكبرون عن عبادته والمسلمون عبدوا الله وحده بما امرع ولم يعبدوه بالبدع وهذا هو دين الالام الذي بعث الله به جميع النبيين وهو ان يستسلم العبد لله لا لغيره وهو الحنيفية دين ابراهيم فن استسلم له ولغيره كان مشركا ومن لم يستسلم له فهو مستكبر وقد قال تعالى ان الله لا يغير قرآن يتركه به ويفر مادون ذلك لمن يشاء وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وكذلك في امر الحلال والحرام في الطعام واللباس وما يدخل في ذلك من الخجاسات فالنصاري لا تحرم ما حرمة الله ورسوله ويستحلون الخبائث المحرمة كاللينة والدم ولحم الخنزير حتى انهم يتعبدون بالخجاسات كالبول والغائط ولا يغتسلون من جنبه ولا يتطهرون لله لاله وكما كان الراهب عندهم أبعد عن الطهارة وأكثر ملامسة للخجاسة كان معظما عندهم فاليهود حرمت عليهم طبيبات أحلت لهم فهم يحرمون من الطبيبات ما هو منفعه لالعباد ويحتبون الامور الطاهرة مع الخجاسات والمرأة الحائض لا يأكلون معها ولا يجالسونها فهم في أضرار وأغلال عذبوا بها وأولئك يتناولون الخبائث المضره مع أن الرهبان يحرمون على أنفسهم طبيبات أحلت لهم فيحرمون الطبيبات ويباشرن الخجاسات وهؤلاء يحرمون الطبيبات النافعة مع أنهم من أحب الناس قلوبا وأفسدهم بواطن وطهارة الظاهر انما يقصد به طهارة القلب فهم يطهرون ظواهرهم وينجسون قلوبهم وكذلك أهل السنة في الاسلام متوسطون في جميع الامور فهم في علي وسط بين الخوارج والروافض وكذلك في عثمان وسط بين المروانية والزيدية وكذلك في سائر العصابة وسط بين الغلاة فهم والطاعين عليهم وهم في الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة وهم في القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجرمة من الجهمية ونحوهم وهم في الصفات وسط بين المعطلة والمثلية والمقصود أن كل طائفة سوى أهل السنة والحديث المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفردون عن سائر طوائف الامة الا بقول فاسد لا ينفردون قط بقول صحيح وكل من كان عن السنة أبعد كان انفراده بالاقتوال والافعال الباطلة أكثر وليس في الطوائف المنتسبين الى السنة أبعد عن آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافضة فلماذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالا في غاية الفساد مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطاع الكوكب مضاهاة لليهود وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتجيل المغرب ومثل صومهم قبل الناس بيومين وفطرهم قبل الناس بيومين مضاهاة للابتدعة أهل الكتاب الذين عدلوا عن الصوم بالهلال الى الاجتماع وجعلوا الصوم بالحساب وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب اذا رأيتوه فصوموا واذا رأيتوه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكلوا العدة ومثل تحريمهم بعض أنواع السمك مضاهاة لليهود في تحريم الطبيبات ومثل معاونه الكفار على قتال المسلمين وترغيب الكفار في قتال المسلمين وهذا لا يعرف لاحد من فرق الامة ومثل تخيس المائعات التي يباشرها أهل السنة وهذا من جنس دين السامرة وهم رافضة اليهود هم في اليهود كالرافضة في المسلمين والرافضة تشابههم من وجوه كثيرة فان السامرة لا تؤمن بنبي بعد موسى وهرون غريبوشع وكذلك الرافضة لا تقر لاحد من الخلفاء والصحابه بفضل ولا امامة الا لعلي والسامرة تخس وتحترم ما باشره غيرهم من المائعات وكذلك الرافضة والسامرة لا ياكلون الا ذبائح أنفسهم وكذلك الرافضة فانهم يحرمون ذبائح أهل الكتاب ويحرم أكثرهم ذبائح الجمهور لانهم مرتدون وعندهم ذبيحة المرتد لا تباح والسامرة

والمعلولات مسبوقة بالعدم ضرورة أن لا شيء منها في الازل ويلزم من ذلك أن يكون لها ابتداء ونهاية غير متوقف على سبق غيره عليه وهو المطلوب (قلت) هذا الوجه هو الوجه الثالث الذي ذكره الرازي حيث قال اما أن يقال حصل في الازل شيء من هذه الحركات أو لم يحصل فان لم يحصل في الازل شيء من هذه الحركات وجب أن يكون لمجموع هذه الحركات والحوادث بداية وأول وهو المطلوب وان حصل في الازل شيء من هذه الحركات فتلك الحركة الحاصلة في الازل ان لم تكن مسبوقة بغيرها كانت تلك الحركة أول الحركات وهو المطلوب وان كانت مسبوقة بغيرها لزم أن يكون الاول مسبوقة بغيره وهو محال وقد اعترض أبو الشاء الأرموي على هذا بأنه ليس شيء من الحركات الجزئية أزليا بل كل واحدة منها حادثه وانما القديم الحركة الكلية يتعاقب الافراد الجزئية وهي ليست مسبوقة بغيرها فلا يلزم أن يكون لكل الحركات الجزئية أول وبيان هذا الاعتراض فيما ذكره الأمدى أن يقال قوله اما أن يقال بوجود شيء منها في الازل أولا وجود شيء منها في الازل جوابه أنه ليس شيء بعينه موجودا في الازل ولكن الجنس لم يزل متعاقبا وحينئذ يندفع ما ذكره على التقديرين أما الاول فانه قال لو كان شيء منها موجودا في الازل لكان مسبوقا

فيهم كبير ورعونة وحق ودعا وكاذبة مع القلة والنزلة وكذلك الرافضة والرافضة تجعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات فيصلون دائما الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وهذا المذهب اليه غيرهم من فرق الامة وهو يشبه دين اليهود فان الصلوات عندهم ثلاث وغلاة لعباد يوجبون على اصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل فتصير الصلاة عندهم سبعا وهودين النصارى والرافضة لا تصلي جمعة ولا جماعة لا خلف اصحابهم ولا غير اصحابهم ولا يصلون الا خلف المعصوم ولا معصوم عندهم وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة فسائر أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة الا خلف اصحابهم كيهودين الخوارج والمعتزلة وغيرهم وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال فهذا ليس الا للرافضة ومن ذلك أنهم لا يؤمنون في الصلاة أو بعضهم وهذا ليس لاحد من فرق الامة بل يهود دين اليهود فان اليهود حسدوا المؤمنين على التأمين وقد حكى طائفة عن بعضهم أنه يحترم لحم الابل وذلك لركوب عائشة على الجمل وهذا من أظهر الكفر فهو من جنس دير اليهود وكثير من عوامهم يقولون ان الطلاق لا يكون الا برضا المرأة وعلماءهم ينكرون هذا وهذا لم يقله أحد من غيرهم وهم يقولون بامام منتظر موجود غائب لا يعرف له عين ولا أثر ولا يعلم بحس ولا خبر لا يتم الايمان الا به ويقولون اصول الدين أربعة الزوجيد والعدل والنبوة والامامة وهذا انتهى الامام عندهم الايمان بانه معصوم غائب عن الابصار حاضر في الامصار سيخرج الدينار من قعر الجار يطبع الحصى ويورق العاصد دخل سرداب سامر اسنة ستين ومائتين وله من العمر لما ستان واما ثلاث واما خمس أو نحو ذلك فانهم مختلفون في قدر عمره ثم الى الآن لم يعرف له خبر ودين الخلق مسلم اليه فالخلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ولم ينتفع به أحد من عباد الله وكذلك كراهتهم لاسماء نظير اسماء من يبغضونه ومحبتهم لاسماء نظير اسماء من يحبونه من غير نظر الى المسمى وكراهتهم لان يتكلم أو يعمل بشئ عدده عشرة لكراهتهم نفا عشرة واشتقاؤهم من يبغضونه كعرو عائشة وغيرهما بان يقدروا جادا كالجلس أو حيوانا كالشاء الجراء أنه هو الذي يعادونه ويعدون تلك الشاة تشفيا من العدو ومن الجهل البليغ الذي لم يعرف عن غيرهم وكذلك اقامة المآثم والنوائح ولطم الحدود وشق الجيوب وفرش الرماد وتعليق المسوح وأكل المالح حتى يعطش ولا يشرب ماء تشبهاً بهن ظلم وقتل واقامة ما تم بعد خمسمائة أو ستائة سنة من قتله لا يعرف لغيرهم من طوائف الامة ومضاريد الرافضة التي تدل على غاية الجهل والضلال كثيرة لم نقصد ذكرها هنا لكن المقصود ان كل طائفة سوى أهل السنة والحديث المتبعين لا تار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفردون عن سائر الطوائف بحق والرافضة أبلغ في ذلك من غيرهم وأما الخوارج والجهمية والمعتزلة فانهم أيضا لا ينفردون عن أهل السنة والجماعة بحق بل كل مامعهم من الحق في أهل السنة والجماعة من يقول به ولكن ما يبلغ هؤلاء من قلة العقل وكثرة الجهل ما بلغت الرافضة وكذلك الطوائف المنتسبون الى السنة من أهل الكلام والرأي مثل الكلابية والاشعرية والكرامية والسالية ومثل طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسيبانية والاوزاعية والشافعية والحنبلية والداودية وغيرهم مع تعظيم الاقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة لا يوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن سائر الامة وهو صواب بل مامع كل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرهم من الطوائف وقد ينفردون بخطا لا يوجد عند غيرهم لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عن يناظرها من الطوائف كاهل المذاهب الاربعة قديما جدا وكل منهم أقوال انفرد بها وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة لكن يكون قوله قد قاله غير من الصحابة والتابعين

بالعدم غير مسبوق بالعدم وهذا انما يلزم اذا قيل في واحد من الحوادث المتعاقبة انه قديم أزلي وهذا لا يقوله عاقل وأما التقدير الثاني فقوله وان كان الثاني فقول القائل العلل والمعلولات المتعاقبة أو غيرهما من الحوادث المتعاقبة تكون مسبوقة بالعدم انما يلزم اذا قيل ان جنسها ليس بقديم ولا أزلي وهذا محل النزاع وحقيقة الامر ان قول القائل اما ان يقال بوجود شئ منها في الازل أو لا وجود لشيء منها في الازل معناه اما ان شيئا منها قديم أزلي أو ليس شئ منها قديما أزليا وهذا اللفظ محتمل فان أراد به أن واحدا من الحوادث المتعاقبة يكون قديما أزليا فهذا لا يقولونه وان أراد أن جنسها لم يزل يحدث شيئا بعد شئ وأنه لا أول للجنس بل الجنس قديم أزلي فهذا هو الذي يقولونه وحينئذ فلا يلزم من نفي الازلية عن واحد نفيها عن الجنس وذلك أن معنى الازل ليس هو شيئا له ابتداء محدود حتى يقال هل حصل شئ منها في ذلك المبداء المحدود بل معنى الازل هو معنى القدم ومعناه ما لا ابتداء لوجوده ولا يقدر الذهن غاية الا كان قبل تلك الغاية فاذا قال القائل هل وجد شئ من هذه الحوادث في الازل كان معناه هل منها قديم لا أول لوجوده لم يزل موجودا والمثبت لذلك انما يقول لم يزل الجنس موجودا شيئا بعد شئ كما يقوله المسلمون



وسائر علماء الامة بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم فهذا لا يكون الا خطأ وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الامة فهو خطأ وأما ما انفردوا به عن الاربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف وأما الصواب الذي انفرد به كل طائفة من الثلاثة فهو كثير لكن الغالب أنه يوافق عليه بعض أتباع الثلاثة وذلك كقول أبي حنيفة بان المحرم يجوز له أن يلبس الخلف المقطوع وما أشبهه كالحجيم والمداس وهو وجه في مذهب الشافعي وغيره وقوله ان الجديد يسقط الاخوة وقد وافقه عليه بعض أصحاب الشافعي وأحمد وكقوله بان طهارة المسح يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها وقوله ان النجاسة تزول بكل ما يزيلها وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك وكذلك قوله بانها تطهر بالاستحالة ومثل قول مالك بان الخمس مصرفه مصرف النبي وهو قول في مذهب أحمد فإنه عن روايتان في خمس الركاذهل يصرفه مصرف النبي أو مصرف الزكاة واذا صرفه مصرف النبي فأنما هو تابع لخمس الغنمة ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته لا فرق بين العرب واليهود ولا بين أهل الكتاب وغيرهم فلا يمتنع أمر النسب بل الدين في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح وهذا أصح الأقوال في هذا الباب وهو أحد القواين في مذهب أحمد فإنه لا يخالفه الا في أخذ الجزية من مشركي العرب ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول آية الجزية بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا ومثل قول مالك ان أهل مكة يقصرون الصلاة بمعنى وعرفه وهو قول في مذهب أحمد وغيره ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد وفي إقامة الحدود ورعاية مقاصد الشريعة وهذان محاسن مذهبه ومذهب أحمد قريب من مذهبه في أكثر ذلك ومثل قول الشافعي ان الصبي اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ لم يعد الصلاة وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي وغاطوا في ذلك بل الصواب قوله كما بسط في موضعه وهو وجه في مذهب أحمد وقوله تفعل ذوات الاسباب في وقت النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك قوله بطهارة المني كقول أحمد في أظهر الروايتين ومثل قول أحمد في نكاح البغي لا يجوز حتى تتوب وقوله ان الصيد اذا جرح ثم غاب انه يؤكل ما لم يوجد فيه أثر آخر وهو قول في مذهب الشافعي وقوله بان صوم النذري يصام عن الميت بل وكل المنذورات تفعل عن الميت ورمضان يطعم عنه وبعض الناس يضعف هذا القول وهو قول الصحابة ابن عباس وغيره ولم يفهموا غوره وقوله ان المحرم اذا لم يجد النعلين والازار لبس الخفين والسر او يلبس بلا قطع ولا فتق فان هذا كان آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بان مرور المرأة والكلب الاسود والحمار يقطع الصلاة وقوله بان الجدة ترث وابنها حتى وقوله بصحة المساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك وان كان البذر من العامل على إحدى الروايتين عنه وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي وقوله في إحدى الروايتين ان طسلاق السكران لا يقع وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وقوله بان الوقف اذا تم طل نفسه يبيع واشترى به ما يقوم مقامه وفي مذهب أبي حنيفة ما هو أقرب الى مذهب أحمد من غيره وذلك في مذهب مالك وكذلك قوله في ابدال الوقف كأبدال مسجد بغيره ويجعل الأول غير مسجد كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي مذهب أبي حنيفة ومالك يجوز الابدال للمأجبة في مواضع وقوله بقبول شهادة العبد وقوله بان صلاة المنفرد خاف الصنف يجب عليه فيها الاعادة وقوله ان فسح الحج الى العمرة جائز مشروع بل هو أفضل وقوله بان القارن اذا ساق الهدي فقرانه أفضل من التمتع والافراد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثل قوله ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان وبالجملة فما اختص به كل امام من المحاسن والفضائل كثير

وجهور الناس غيرهم في الابد فيقولون انه لا يزال جنس الحوادث يحدث شيئا بعد شيئا فلو قال القائل الحوادث المنقضية لا تكون أبدية ولا تكون فيما لا يزال لانه اما أن يوجد شيئا منافي الابدأ ولا وجود لشيء منافي الابد فان كان الاول فهو ممتنع لان الابد لا يكون منقضا بل لا يزال موجودا وان كان الثاني فجملة المنقضيات ملحوقه بالعدم وما كان ملحوقا بالعدم لم يكن أبديا لان الابد هو ما لا يلحقه العدم كما ان الازلي ما لا يسبقه العدم كان الجواب عن قول هذا القائل بان يقال الابد هو جنس الحوادث المنقضية لا واحدا وحدها منها والجنس لا يلحقه العدم وان لحق أحاده كما قال تعالى ان هذا الرزقنا ماله من نفاذ وقال تعالى أكلها ثم فالذات هي والجنس وكذلك الذي لانفاذه هو الجنس لا كل واحد من أعيان الرزق والمأ كولات وقد أورد الأمدى على نفسه سؤالا وأجاب عنه فقال قوا لكم ان لم يوجد شيئا منها في الازل فلها أول وبداية فنقول لا يلزم من كون كل واحد من العلل والمعلولات غير موجود في الازل أن تكون الجملة غير أزلية فإنه لا يلزم من الحكم على الأحاد أن يكون حكما على الجملة بل جاز أن يكون كل واحد من أحاد الجملة غير أزلي والجملة أزلية بمعنى تعاقب أحادها الى غير النهاية وقال في الجواب عن هذا قلنا اذا كان كل واحد من

ليس هـذا موضع استقصائه فان المقصود ان الحق دائم مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وآثاره الصحيحة وان كل طائفة تضاف الى غيره اذا انفردت بقول عن سائر الامة لم يكن القول  
 الذي انفردت به الا خطأ بخلاف المضامين اليه اهل السنة والحديث فان الصواب معهم دائما  
 ومن وافقهم كان الصواب معه دائما لموافقته اياهم ومن خالفهم فان الصواب معهم دونه في  
 جميع امور الدين فان الحق مع الرسول فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان الصواب معه  
 وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون الا لقوله ولا يضافون الا اليه وهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها وأكثر  
 سلف الامة كذلك لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين والذين رفع الله قدرهم في  
 الامة هو بما أحيوه من سنته ونصرته وهكذا سائر طوائف الامة بل سائر طوائف الخلق كل خير  
 معهم فيما جاءت به الرسل عن الله وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل  
 ولهذا كان الصحابة اذا تكلموا في مسألة باجتهادهم قال أحدهم أقول فيها برأيي فان يكن صوابا  
 فمن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه كما قال أبو بكر رضي الله عنه  
 في الكلاله وكما قال ابن مسعود في المفوضة اذا مات عنهما زوجها وكلاهما أصاب فيما قاله برأيه  
 لكن قال الحق فان القول اذا كان صوابا فهو مما جاء به الرسول عن الله فهو من الله وان كان خطأ  
 فالله لم يبعث الرسول بخطأ فهو من نفسه ومن الشيطان لا من الله ورسوله والمقصود هنا بالاضافة  
 اليه الاضافة اليه من جهة الاهيته من جهة الامر والشرع والدين وأنه يحبه ويرضاه ويشيب  
 فاعله عليه وأما من جهة الخلق فكل الاشياء منه والناس لم يسألوا الصحابة عما من الله خلقا  
 وتقدير ا فقد علموا أن كل ما وقع فيه والعرب كانت في جاهليتها تقر بالقضاء والقدر قال ابن قتيبة  
 وغيره ما زالت العرب في جاهليتها واسلامها مقرة بالقضاء والقدر وقد قال عنترة  
 يا عمل أين من المنية مهرب \* ان كان ربي في السماء قضاها  
 وانما كان سؤال الناس عما من الله من جهة أمره ودينه وشرعه الذي يرضاه ويحبه ويشيب  
 أهله وقد علم الصحابة أن ما خالف الشرع والدين فانه يكون من النفس والشيطان وان كان بقضاء  
 الله وقدره وان كان يعني عن صاحبه كما يعني عن النسيان والخطا ونسيان الخير يكون من  
 الشيطان كما قال تعالى وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال قتبي  
 موسى صلى الله عليه وسلم وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره وقال فانساء الشيطان ذكر ربه ولما  
 نام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الوادي عن الصلاة قال هذا واد حضرنا فيه الشيطان وقال  
 ان الشيطان أتى بلالا فجعل يلهي به حتى نام فانه كان وكل بلالا أن يكلا لهم  
 الصبح مع قوله ليس في النوم تفريط وقال ان الله قبض أرواحنا وقال له بلال أخذ بنفسى الذى  
 أخذ بنفسك وقال من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومع قوله تعالى عن  
 المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا قال تعالى قد فعلت وكذلك الخطا في الاجتهاد  
 من النفس والشيطان وان كان مغفورا لصاحبه وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان وفي  
 الصحيحين عنه أنه قال الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه  
 في اليقظة فيراه في المنام فالنائم يرى في منامه ما يكون من الشيطان وهو كما قال صلى الله عليه  
 وسلم رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفتق وعن الصبي حتى يحتلم وأعذرهم  
 النائم ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو أعتق  
 أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغوا بخلاف الصبي الميرقان أقواله قد تعتبر ما بذن الولي واما  
 بغير اذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالاجماع وكذلك الوسواس في النفس يكون من الشيطان

الآحاد لا وجود له في الازل وهو  
 بعض الجملة فليس بعض من أبعاض  
 الجملة يكون موجودا في الازل واذا  
 لم يكن شيء من الأبعاض موجودا  
 في الازل فانه لا وجود للجملة دون  
 وجود أبعاضها (قلت) ولقائل أن  
 يتول قوله لا وجود للجملة دون  
 وجود أبعاضها أيعنى به وجود  
 أبعاضها معها أو وجود أبعاضها  
 ولو كانت متعاقبة أما الاول فلا  
 يصح لان ما فرض متعاقبا لا يمكن  
 أن تكون أبعاضه موجودة معه  
 وليس له وجود مجتمع في زمن واحد  
 حتى يمكن اجتماع أبعاضه معه بل  
 وجود أبعاضه وهو متعاقب مع جلته  
 جمع بين النقيضين وان عنى به  
 وجود أبعاضها كيفما كان  
 فيقال له هذا صحيح والمنتق انما هو  
 وجود شيء من أبعاضها في الازل ولا  
 يلزم من انتفاء كون الواحد من  
 أبعاضها قدما أزليا أن لا يكون  
 موجودا فاذا كان وجود الجملة  
 موقوفا على وجود أبعاضها فوجود  
 أبعاض المتعاقب ممكن وان قال ان  
 وجود الجنس المتعاقب الذى هو  
 قديم أزلى أبدي موقوف على كون  
 الواحد من آحاده قديما أزليا  
 أو أبديا فهذا محل النزاع فتبين أن  
 الجواب فيه مغلطة وحقيقة  
 الجواب أنه يجب الحكم على الجملة  
 بما يحكم به على أفرادها وقد بين هو  
 وغيره فساد هذا الجواب فانه اذا لم  
 يكن بعض الجملة أزليا كان ذلك  
 سلبا للازلية عن أفراد الجنس

تارة ومن النفس تارة قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه وقال فوسوس اليه الشيطان وقال فوسوس لهما الشيطان والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المحجمة ومنه وسوسة الخبي وهو الكلام الخفي والصوت الخفي وقد قال تعالى قل أعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس وقد قيل ان المعنى من الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس وانه جعل الناس أولات تناول الجنة والناس فسماهم ناسا كما سماهم رجالا قاله الفراء وقيل المعنى من شر الوسواس في صدور الناس من الجن ومن شر الناس مطلقا قاله الزجاج ومن المفسرين كابي الفرج ابن الجوزي من لم يذكر غيرهما وكلاهما ضعيف والصحيح أن المراد القول الثالث وهو أن الاستعاذة من شر الوسواس من الجنة ومن الناس في صدور الناس فامر بالاستعاذة من شر شياطين الانس والجن كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون وفي حديث أبي ذر الطويل الذي رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بطوله قال يا بأذرتعوذ بالله من شياطين الانس والجن فقال يا رسول الله أولانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن وقد قال تعالى واذا القوا الذين آمنوا قالوا آمنوا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما معكم اغماض من مستهزؤن والمنقول عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الانس وما علمت أحد اقال انهم شياطين الجن فعن ابن مسعود وابن عباس والحسن والسدي أنهم رؤسائهم في كفر وعن أبي العالية ومجاهد اخوانهم من المشركين وعن الضحاك وابن السائب كهتهم والآية تناول هذا كله وغيره ولغظها يدل على أن المراد شياطين الانس لانه قال واذا القوا الذين آمنوا قالوا آمنوا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما معكم ومعلوم أن شياطين الجن معهم والقوا الذين آمنوا (١) لا يحتاج أن يخلو به وشيطان الجن هو الذي أمرهم بالنفاق ولم يكن ظاهرا حتى يخلوهم به ويقول انما معكم لاسما اذا كانوا يظنون انهم على حق كما قال تعالى واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ولو علموا أن الذي يأمرهم بذلك شيطان لم يرضوه وقد قال الخليل بن أحمد كل متمرّد عند العرب شيطان وفي اشتقاقه قولان أحدهما أنه من شطن يشطن اذا بعد عن الخير والنون أصلية قال أمية بن أبي الصلت في صفة سليمان عليه السلام  
أبى شاطن عصاه عكاه • ثم يلقي في السجين والاعلال  
عكاه أو ثقه وقال النابغة

نأت بسعاد عند نوى شطون • فبانت والفؤاد بهار هين

ولهذا قرنت به اللعنة فان اللعنة هي البعد من الخير والشيطان بعيد من الخير فيكون وزنه فيعالا نظير فعال وهو من صفات المبالغة مثل القيام والقوام فاقيام فيعال والقوام فعال مثل العباد والعواد وفي قراءة عمر الحمي القيام فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية في كثرة البعد عن الخير بخلاف من بعد عنه مرة وقرب منه أخرى فانه لا يكون شيطانا ومما يدل على ذلك قولهم تشيطان يشيطان شيطنة ولو كان من شاط يشيط لقبيل تشيط يشيط والذي قال هو من شاط يشيط اذا احترق والتب جعل النون زائدة وقال وزنه فعلا كما قال الشاعر \* وقد يشيط على أرمأحنا البطل • وهذا يصح في الاشتقاق الاكبر الذي يعتبر فيه الاتفاق في جنس الحروف كما روى عن أبي جعفر أنه قال العامة مشتق من العمى ما رضى الله أن يشبههم بالانعام حتى قال بل هم أضل سبيلا وهذا كما يقال السرية مأخوذة من السر وهو النكاح ولوجرت على القياس لقبيل

(١) قوله لا يحتاج أن يخلو به كذا في الاصل وان لم يكن فيه تحريف فعناه أن كلامهم لا يحتاج أن يخلو به شيطانه الخبي كتبه معجمه

سريرة فانه على وزن فعيلة ولكن العرب تعاقب بين الحرف المضاعف والمعتل كما يقولون تقضى  
البازي وتقض قال الشاعر \* تقضى البازي اذا البازي كسر \* ومنه قوله تعالى فانظر الى  
طعامك وشرابك لم يتسنه وهذه الهاء تحتل أن تكون أصلية فجزمت لم ويكون من سانهت  
وتحتل أن تكون هاء السكت كالهاء من كتابه وحسابه واقتده وماليه وسلطانيه وأكثر  
القرء يثبتون الهاء وصلوا ووقفا وجزء والكسائي يحذفها من الوصل هنا ومن اقتده فعلى  
قراءتهم يجب أن تكون هاء السكت فان الأصلية لا تحذف فتكون لفظة لم يتسن كما تقول لم  
يتغن وتكون مأخوذة من قولهم تسنى تسنى وتسنى وعلى الاحتمال الآخر تكون من تسنه يتسنه  
والمعنى واحد قال ابن قتيبة أي لم يتغير عما تسنى عليه قال واللفظ مأخوذ من السنة تقول  
سانهت النخلة اذا حلت عاماً وحالت عاماً فذكر ابن قتيبة لغة من جعل الهاء أصلية وفيها الغتان  
يقال عاملته مسانهة ومسانهة ومن الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر

فليست بسنهاء ولا رجبية \* ولكن عرايا في السنين الجوانح

مدح النخلة والمقصود مدح صاحبها بالجلود وأنه يعر بها لمن يأكل ثمها لا ير جبهان تخليصة ثمها  
ولا هي بسنهاء والمفسرون من أهل اللغة يقولون في الآية معناه لم يتغير وأما لغة من قال ان  
أصله سنوة فهي مشهورة ولهذا يقال في جمعها سنوات ويشابهه في الاشتقاق الاكبر الماء  
الأسن وهو المتغير المتن ويشابهه في الاشتقاق الاصغر الحما المسنون فانه من سن يقال سنت  
الجر على الحجر اذا حككته والذي يسيل بين ماسنين ولا يكون الامتداد وهذا أصح من قول من  
يقول المسنون المصبوب على سنة الوجه أو المصبوب المفرغ أي أبدع صورة الانسان فان هذا  
انما كان بعد أن خلق من الحما المسنون ونفس الحما لم يكن على صورة الانسان ولا صورة  
وجه ولكن المراد المتن فقوله لم يتسنه بخلاف قوله ماء أسن فانه من قولهم أسن بأسن فهذا من  
جنس الاشتقاق الاكبر لا شتر كماه في لسين والنون والنون الاخرى والهجرة والهاء  
متقاربتان فاهما حرفا خلق وهذا باب واسع والمقصود ان اللفظين اذا اشتراكا في أكثر  
الحروف وتفاوتا في بعضها قيل أحدهما مشتق من الآخر وهو الاشتقاق الاكبر والاول ط أن  
يشتركا في الحروف لافي ترتيبها كقول الكوفيير الاسم مشتق من السمة والاشتقاق الاصغر  
الخاص الاشتراك في الحروف وترتيبها وهو المشهور كقولك علم يعلم فهو عالم وعلى هذا الشيطان  
مشتق من شطن وعلى الاشتقاق الاكبر هو من شاط يشيط لانهم اشتراكا في الشين والطاء والون  
والياء متقاربتان فانه سبحانه أمر في سورة الناس بالاستعاذة من شر الوسواس من الجنه والناس  
الذي يوسوس في صدور الناس ويدخل في ذلك وسوسة نفس الانسان له وسوسة غيره له والقول  
في معنى الآية مبسوط في مصنف مفرد والمقصود هنا أنه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس ان العبد اذا هم بخطيئة لم تكتب عليه فان تركها الله  
كتبت له حسنة كاملة فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة وانه اذا هم بحسنة كتبت له حسنة  
كاملة فان عملها كتبت له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة وفي الصحيحين عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم  
تكلم أو تعمل به وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أذن المؤذن  
أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل فاذا نوب بالصلاة أدبر يعني  
الاقامة فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا المأموم يكن  
يذكر حتى يظن الرجل ان يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة فليخبر ان

أن يكون موجدا له في حال وجوده  
لا يعني أنه أوجده بعد وجوده بل  
يعنى أن ما قدر له من الوجود غير  
مستغن عن العلة بل يستند اليها  
ولولاها لما كان واذ ذلك فلا فرق  
بين أن يكون المعلول وجوده مسبوفاً  
بالعدم أو غير مسبوفاً بالعدم قلت  
هذه الجملة هي حجة ابن سينا وأمثاله  
على أن المعلول يكون مع العلة في  
الزمان وهي حجة فاسدة وبتقدير  
صحتها لا تنفع الأمدى في هذا المقام  
فان الناس لهم في مقارنة المعلول  
لعلته التامة والمفعول لفاعله ثلاثة  
أقوال قيل يجب أن يقارن الاثر  
للوثر التام ولتأثيره بحيث لا يتأخر  
الاثر عن التأثير في الزمان فلا يتعقبه  
ولا يتراخى عنه وهذا قول هؤلاء  
الدهرية القائلين بان العالم قديم  
عن موجب قديم وقولهم أفسد  
الاقوال الثلاثة وأعظمها تناقضا  
فانه اذا كان الاثر كذلك لزم  
ان لا يحدث في العالم شيء فان العلة  
التامة اذا كانت تستلزم مقارنة  
معلولها في الزمان وكان الرب  
علة تامة في الازل لزم أن يقارنه  
كل معلول وكل ما سواه معلول  
له إما بواسطة وإما بغير واسطة  
فيلزم أن لا يحدث في العالم شيء  
وأينما ما يحدث من الحوادث  
بعد ذلك يقتصر الى علة تامة مقارنة  
له فيلزم تسلسل علل أو تمام علل  
ومعلولات في آن واحد وهذا باطل  
بصريح العقل واتفاق العقلاء  
وان قدر أن الرب لم يكن علة تامة في

الازل بطل قولهم وقيل بل يجب  
 تراخي الاثر عن المؤثر التام كما  
 يقوله أكثر أهل الكلام ويلزم  
 من ذلك أن يصير المؤثر مؤثرا  
 تاما بعد أن لم يكن مؤثرا تاما بدون  
 سبب حادث أو أن الحوادث  
 تحدث بدون مؤثر تام وأن الممكن  
 يرجح وجوده على عدمه بدون  
 المرجح التام وهذا قول كثير من  
 أهل الكلام منهم من يقول القادر  
 يرجح أحد المقدورين بلا مرجح  
 ومنهم من يقول بل يرجح بالارادة  
 القديعة الازلية ومن هؤلاء هؤلاء  
 من يقول بل يرجح مع كون الرجحان  
 أولى لاعم وجوه وهو قول محمود  
 الخوارزمي من الاولين وهو قول  
 محمد بن الهيثم الكرامى وغيره من  
 الآخرين فان الكرامية مع  
 الاشعرية والكلاية يقولون  
 المرجح هو الارادة القديعة الازلية  
 ويقولون ان الارادة لا توجب  
 المراد لكن منهم من يقول من شأن  
 الارادة أن ترجح بلا مزلة للترجح بل  
 مع تساوى الامرين كما تقوله الاشعرية  
 ومنهم من يقول (١) ترجح أولوية  
 الترجيح وهذا قول الكرامية  
 والقول الثالث أن المؤثر التام  
 يستلزم وجود أثره عقبه لاعمه  
 في الزمان ولا متراخيا عنه كما قال  
 تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن  
 نقول له كن فيكون وعلى هذا  
 فيلزم حدوث كل ما سوى الرب لانه  
 مسبوق بوجود التأثير ليس زمنه  
 زمن التأثير والقادر المراد يستلزم

هذا التذكير والوسواس من الشيطان وأنه ينسبه حتى لا يدري كم صلى وأمره بسجدة في السهو  
 ولم يؤتمه بذلك والوسواس الخفيف لا يبطل الصلاة باتفاق العلماء وأما إذا كان هو الغلب فبقيل  
 عليه الاعادة وهو اختيار أبي عبد الله بن حامد والصحیح الذي عليه الجمهور وهو المنصوص عن  
 أحد وغيره أنه لا اعادة عليه فان حديث أبي هريرة عام مطلق في كل وسواس ولم يؤمر بالاعادة لكن  
 ينقص أجره بقدر ذلك قال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها وفي السنن عن عمار  
 ابن ياسر أنه صلى صلاة تخففها فبقيل له في ذلك فقال هل نقصت منها شيئا قالوا لا قال فاني بدرت  
 الوسواس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها  
 الا عشرها الا تسعها الا منها حتى قال الا نصفها وهذا الحديث حجة على ابن حامد فان أدنى ما ذكر  
 نصفها وقد ذكر أنه يكتب له عشرها وأداء الواجب له مقصودان أحدهما براءة الذمة بحيث  
 يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالتارك فهذا لا يتجرب معه الاعادة فان الاعادة يبقى مقصودها  
 حصول ثواب مجرد وهو شأن التطوعات لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون الا مع  
 القبول الذي عليه الثواب فيقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية وما لا  
 ثواب فيه لا يكفر وان برئت به الذمة كما في الحديث المأثور رب صائم ايس حظه من صيامه الا الجوع  
 والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر يقول انه تعب ولم يحصل له منفعة لكن ذمته برئت  
 وان برئت ذمته فسلم من العقاب فكان على حاله لم يزد بذلك خيرا او الصوم انما سرع لتحصيل  
 التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم  
 تتقون أياما معدودات وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني صائم وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره  
 يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاته أو قاتله لم يقل اني صائم وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره  
 قيل يقوله في نفسه فلا يرتد عليه وقيل يقوله بلسانه وقيل يفرق بين الفرض في قوله بلسانه والنفل  
 يقوله في نفسه فان صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء والصحیح أنه يقوله بلسانه  
 كما دل عليه الحديث فان القول المطلق لا يكون الا باللسان وأما ما في النفس فبقيل كقوله عما  
 حدثت به أنفسها ثم قال ما لم تتكلم أو تعمل به فالكلام المطلق انما هو الكلام المسموع واذا قال  
 بلسانه اني صائم بين عذره في امساكه عن الرد وكان أزجر لمن بدأ بالعدوان وفي الصحیحين عنه صلى  
 الله عليه وسلم أنه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فيبين  
 صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لم يحرم على الصائم الاكل لحاجته الى ترك الطعام والشراب كما  
 يحرم السيد على عبيده بعض ماله بل المقصود محبة الله تعالى وهو حصول التقوى فاذا لم يأت به  
 فقد أتى بما ليس فيه محبة ورضا فلا يثاب عليه ولكن لا يعاقب عليه عقوبة التارك والحسنات  
 المقبولة تكفر السيئات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحیح الصلوات الخمس والجمعة  
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان نفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ولو كفر الجميع بالخمس لم  
 ينجح الى الجمعة لكن التكفير بالحسنات المقبولة وغالب الناس لا يكتب له من الصلاة الا بعضها  
 فيكفر ذلك بقدره والباقي يحتاج الى تكفير ولهذا جاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة فان أكلت والا قبل انظر واهل له  
 من تطوع فان كان له تطوع أكلت به الفريضة ثم يصنع في سائر أعماله كذلك وتكمل الفرائض  
 بالتطوع مطلق فانه يكون يوم القيامة يوم الجزاء فانه اذا ترك بعض الواجبات استحق العقوبة  
 فاذا كان له من جنسه تطوع ستمسته فلا يعاقب وان كان ثوابه ناقصا له تطوع ستمسته  
 فأكمل ثوابه وهو في الدنيا يؤمر بان يعيد حيث تمكن اعادة ما فعله ناقصا من الواجبات أو يجبره

مع وجود القدرة والارادة وجود  
المقدور المراد والقدرة والارادة  
حاصلان قبل المقدور المراد ومع  
وجود المقدور المراد مستلزمان  
له وهذا قول أكثر أهل الأثبات وعلى  
هذا فيجب الفرق بين وجود العلة  
والتفاعل والمؤثر عند وجود الاثر في  
الزمان فان هذا (١) لا بد منه وبين  
وجود العلة التي هي الفعل والتأثير  
في الزمان فان هذا هو الذي يتعقبه  
المفعول المعلول الذي هو الاثر ومن  
الناس من فرق بين تأثير القادر  
المختار وتأثير العلة الموجبة فزعم  
أن الاول لا يكون الا مع تراخي  
الاثر والثاني لا يكون الا مع مقارنة  
الاثر للأثر وهذا أيضا غلط فان  
الدالة الدالة توجب التسلسل وتلو  
قدر أنه يمكن أن يكون المؤثر غير قادر  
مختار فكيف اذا كان ذلك ممنوعا  
وتكون المعلول والمفعول لا يكون  
مفعولا معلولا لا بعد عدمه هو من  
القضايا الضرورية التي اتفق عليها  
عامة العقلاء من الاولين والآخرين  
وكل هؤلاء يقولون ما كان معلولا  
يمكن وجوده ويمكن عدمه لا يكون  
الاحاد نامسبوقا بالعدم ومن قال  
ذلك ارسطو وأتباعه حتى ابن سينا  
وأمثاله صرحوا بذلك لكن ابن سينا  
تناقض مع ذلك فزعم أن الغلط هو  
قديم أزلي مع كونه ممكنا يقبل  
الوجود والعدم وهذا مخالف لما  
صرح به هو وصرح به أئمنه وسائر  
العقلاء وهو مما أنكره عليه ابن  
رشد الحفيد وبين أن هذا مخالف  
قوله لا بد منه وبين وجود كذا في  
نسخة وفي أخرى لا بد منه في وجود  
وانظر اه معجبه

بما يجبره كسجدتي السهو في الصلاة وكالدم الجابر لما تركه من واجبات الحج ومثل صدقة الفطر  
التي فرضت طهارة للصائم من اللغو والرفث وذلك لانه اذا أمكنه أن يأتي بالواجب كان ذلك عليه  
ولم يكن قد برئ من عهده بل هو مطلوب به كالمولم يفعله بخلاف ما اذا مذر فعله يوم الجزاء  
فانه لم يبق هناك الا الحسنات ولهذا كان جهور العلماء على أن من ترك واجبا من واجبات  
الصلاة عمد افعله إعادة الصلاة مادام يمكن فعلها وهو اعادة انتهائى الوقت هذا مذهب مالك  
والشافعي وأحمد لكن مالك وأحمد يقولان قد يجب فيها ما يسقط بالسهو ويكون سجود السهو  
عوضا عنه وسجود السهو واجب عندهما وأما الشافعي فيقول كل ما وجب بطلت الصلاة  
بتركه عمدا أو سهوا وسجود السهو عنده ليس بواجب فان ما سجدت الصلاة مع السهو عنه لم يكن  
واجبا ولا مبطلالا وأكثر من يوجبون سجود السهو كمالك وأبي حنيفة وأحمد ويقولون قد أمر به  
النبي صلى الله عليه وسلم والامر يقتضى الإيجاب ويقولون الزيادة في الصلاة لو فعلها عمد ابطلت  
الصلاة بالاتفاق مثل أن يزيد ركعة خامسة عمدا أو يسلم عمدا قبل اكمال الصلاة ثم اذا فعله  
سهوا عمد للسهو بالسنة والاجماع فهذا سجود لما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده وكذلك  
ما نقصه منها فان السجود يكون للزيادة تارة وللنقص أخرى كسجود النبي صلى الله عليه وسلم  
لما ترك التشهد الاول ولو فعل ذلك أحد عمد ابطلت صلاته عنده مالك وأحمد وأما أبو حنيفة  
فيوجب في الصلاة ما لا تبطل بتركه لا عمدا ولا سهوا ويقول هو سعى بتركه كالطمأنينة وقراءة  
الفتاحة وهذا مما نزعه فيه الاكثر وقالوا من ترك الواجب عمد افعله الاعادة الممكنة لانه لم  
يفعل ما أمر به وهو قادر على فعله فلا يسقط عنه وقد أخرجنا في الصحيحين حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وأمره بالصلاة التي فيها طمأنينة فدل  
هذا الحديث الصحيح على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعله صلاة بل يؤمر بالصلاة والشارع صلى  
الله عليه وسلم لا يبيح الاسم الا لتفاء بعض واجباته فقوله انك لم تصل لانه ترك بعض واجباتها  
ولم تكن صلاته تامة مقامه الإقامة المأمور بها في قوله تعالى فاذا طمأننتم فأقيموا الصلاة فقد أمر  
بإتمامها ولهذا الأمر بإتمام الحج والعمرة بقوله وأتموا الحج والعمرة لله ألزم الشارع فيها فعل جميع  
الواجبات فاذا ترك بعضها فلا بد من الخبران فعلم أنه ان لم يأت بالمأمور به بإتمام الواجب  
والافعله ما يمكن من اعادة أو جبران وكذلك أمر الذي رأى يصلى خلف الصف وحده أن يعيد  
وقال لا صلاة لغير خلف الصف وقد صححه أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حزم وغيرهم من  
علماء الحديث فان قيل ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أهل السنن من حديث رفاعة بن رافع أنه  
جعل ما تركه من ذلك يؤاخذ بتركه فقط ويحسب له ما فعل ولا يكون كمن لم يصل قيل وكذلك  
نقول من فعلها وترك بعض واجباتها لم يكن بمنزلة من لم يأت بشئ منها بل يشاب على ما فعل  
ويعاقب على ما ترك وانما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فان  
كان يعاقب على ترك البعض لزمه أن يفعلها فان كان له جبران أو أمكن فعله وحده والافعله  
مع غيره فانه لا يمكن فعله مفردا فان قيل فاذا لم يكن فعله مفردا طاعة لم يشب عليه أو لا قيل  
هو أو لا فعله ولم يكن يعلم أنه لا يجوز أو كان ساهيا كالذي يصلى بلا وضوء أو يسهو عن القراءة  
والسجود المفروض فيثاب على ما فعل ولا يعاقب بنسيانته وخطئه لكن يؤمر بالاعادة لانه لم  
يفعل ما أمر به أولا كالتأثم اذا استيقظ في الوقت فانه يؤمر بالصلاة لانها واجبة عليه في وقتها  
اذا أمكن والاصلاها متى وقت استيقظ فانه حينئذ يؤمر بها أو اذا أمر بالاعادة فقد علم أنه  
لا يجوز فعل ذلك مفردا فلا يؤمر به مفردا فان قيل فلو تعمد أن يفعلها مع ترك الواجبات

التي يعلم وجوبها قبل هذا مستحق للعقاب فانه عاص بهذا الفعل وهذا قد يكون اثمه كاتم التارك وان قدر ان هذا يثاب فانه لا يثاب عليه ثواب من فعله مع غيره كما امر به بل أكثر ما يقال ان له عليه ثوابا بحسبه لكن الذي يعرف أنه اذا لم يكن يعرف أن هذا واجب أو منهي عنه فانه يثاب على ما فعله قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والقرآن وذكر الله ودعاؤه خير والا فالسليم لا يصلح الى غير قبله أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود ومن فعل ذلك كان مستحقا للذم والعقاب ومع هذا فقد يمكن اذا فعل ذلك مع اعترافه بأنه مذنب لا على طريق الاستماتة والاستهزاء والاستخفاف بل على طريق الكسل أن يثاب على ما فعله ممن ترك واجبات الحج المحبورة بدم لكن لا يكون ثوابه كما اذا فعل ذلك مع غيره على الوجه المأمور به وبهذا يتبين الجواب عن شبهة أهل البدع من الخوارج والمرجئة وغيرهم ممن يقول ان الايمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولا ينقص قالوا لانه اذا ذهب منه جزء ذهب كله لان الشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله كالصلاة اذا ترك منها واجبا بطلت ومن هذا الاصل تشعبت بهم اطرق وأما الصحابة وأهل السنة والحديث فقالوا انه يزيد وينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خرد من ايمان وعلى هذا فنقول اذا نقص شيء من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام ويجوز نفي الاسم اذا أريد به نفي ذلك الكمال وعليه أن يأتي بذلك الجزء ان كان تركه واجبا ففعله أو كان ذنبا استغفر منه وبذلك يصير من المؤمنين المستحقين لثواب الله المحض الخالص عن العقاب وأما اذا ترك واجبا منه أو فعل محرما فانه يستحق العقاب على ذلك ويستحق الثواب على ما فعل والمنفي انما هو المجموع لا كل جزء من أجزائه كما اذا ذهب واحد من العشرة لم تبقى العشرة عشرة لكن بقي أكثر أجزائها وكذلك جاءت السنة في سائر الاعمال كالصلاة وغيرها أنه يثاب على ما فعل منها ويعاقب على الباقي حتى ان كان له تطوع جبر ما ترك بالتطوع ولو كان ما فعل باطلا وجوده كعدمه لا يثاب عليه لم يجبر بالتوافل شيء وعلى ذلك دل حديث المسيء الذي في السنن أنه اذا نقص منها شيئا أثيب على ما فعله فان قلت فالفقهاء يطلقون أنه قد بطلت صلاته وصومه وسجده وجهه اذا ترك منه ركنا قيل لان الباطل في عرفهم ضد الصحيح والصحيح في عرفهم ما حصل به مقصوده وترتب عليه حكمه وهو براءة الذمة ولهذا يقولون الصحيح ما سقط القضاء فصار قولهم بطلت بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة وهكذا جاء النفي في كلام الله ورسوله كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقوله لا ايمان لمن لا أمانته له ولا دين لمن لا عهد له وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون فان نفي الايمان عن ترك واجبا منه أو فعل محرما فيه كنفى غيره كقوله لا صلاة الا بأمر القرآن وقوله للمسيء ارجع فصل فانك لم تصل وقوله للنفرد خلف الصف لما أمره بالاعادة لا صلاة لئلا خلف الصف وقوله من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ومن قال من الفقهاء ان هذا النفي الكمال قيل له ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملا ففعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك بعض المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه الثاني أنه لو نفي بترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت ولا أحد يصلح كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل من لم يكملها كتمكيل الرسول يقال لا صلاة له فان قيل فهو هؤلاء الذين يتركون فرضا من الصلاة وغيرها

لما صرح به ارسطو وسائر الفلاسفة وان هذا لم يقله أحد قبله وارسطو لم يكن يقسم الوجود الى واجب وممكن ولا يقول ان الاول موجب بذاته للعالم بل هذا قول ابن سينا وأمثاله وهو وان كان أقرب الى الحق مع فساده وتناقضه فليس هو قول سلفه بل قول ارسطو وأتباعه أن الاول انما افتقر اليه الفلك لكونه يتحرك للتشبه به لالكون الاول علة فاعلمته وحقيقة قول ارسطو وأتباعه أن ما كان واجب الوجود فانه يكون مفتقرا الى غيره فيكون جسماء كبا حاملا للاعراض فان الفلك عندهم واجب بذاته وهو كذلك كما قد بسط كلامهم والرد عليهم في غير هذا الموضع وبين ما وقع من الغلط في نقل مذاهبهم وأن أتباعهم صاروا يحسنون مذاهبهم ففهم من يجعل الاول محدثا للحركة بالامر وليس هذا قولهم فان الاول عندهم لا شعور له بحركة ولا ارادة وانما الفلك يتحرك عندهم للتشبه به فهو يحركه كتحريك الامام للوثبة أو المعشوق لعاشقه لا تحريك الامر للمأمور كما يزعمه ابن رشد وغيره ومنهم من يقول بل هو علة مبدعة فاعلة للافلاك كما يقوله ابن سينا وأتباعه وليس هذا أيضا قولهم ولكن كثير من هؤلاء المتأخرين لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة الاما ذكره ابن سينا كابن حامد الغزالي والرازي والآمدى وغيرهم وينكرون

يؤمرون بأعادة الصلاة والايمن اذا ترك بعض فرائضه لا يؤمر بأعادته قيل ليس الامر بالأعادة مطلقا بل يؤمر بالمكن فان أمكن الأعادة أعاد وان لم يمكن أمر أن يفعل حسنة غير ذلك كما لو ترك الجمعة فانه وان أمر بالطهر فلا تسد مسد الجمعة بل الاثم الحاصل بترك الجمعة لا يزول جميعه باظهاره وكذلك من ترك واجبات الحج أعاد فانه يؤمر بها مادام يمكن فعلها في الوقت فاذا فات الوقت أمر بالدم الجابر ولم يكن ذلك مسقطا عنه اثم التفتوت مطعما بل هذا الذي يمكنه من البدل وعليه أن يتوب توبة تغسل اثم التفتوت بمن فعل محرما فله ان يتوب منه توبة تغسل اثمه ومن ذلك أن يأتي بحسنة تجمعه وكذلك من فوت واجبا لم يمكنه استدراكه وأما اذا مكنه استدراكه فعله بنفسه وهكذا نقول فمن ترك بعض واجبات الايمان بل كل ما مؤثر تركه فقد ترك جزءا من ايمانه فيستدركه بحسب الامكان فان فات وقته تاب وفعل حسنة أخرى ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء انه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشارك كما يصلح الطهر بعد دخول العصر ويؤخر العصر الى الاصر فراف هذا تصح صلاته وعليه اثم التأخير وهو من المذمومين في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله فمخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فان تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو اضعافها وسوء عنها بل انزعاع علمه بين العلماء وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم معهم نافلة وهم انما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت العصر والعصر الى وقت الاصرار وذلك مما هم مذمومون عليه ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس فان هؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ومنهم من قال قال أولئك فانه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا وقد أخبر عن هذه الصلاة التي يؤخرونها أو امر أن تصلى في الوقت وتعاد معهم نافلة فدل على صحة صلاتهم ولو كانوا لم يصلوا الامر بقتالهم وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر مع قوله أيضا في الحديث الصحيح تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ما لا يذكر الله فيها الا قليلا وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال أيضا ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له اجر مرتين وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاتت فوعلى أن النائم يصلى اذا استيقظ والناسي اذا ذكره وعليه قضاء الفائتة على الفور عند جهورهم كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وأما الشافعي فيجعل قضاء النائم والناسي على التراخي ومن نسي بعض واجباتها فهو نسيها فلو صلى ثم ذكر بعد خروج الوقت أنه كان على غير وضوء أعاد كما أعاد عمر وعثمان وغيرهما لما صلوا بالناس ثم ذكر بعد الصلاة أنهم كانوا جنبا فأعادوا ولم يأمر بالمؤمنين بالأعادة وفي حديث عمر أنه لم يذكر الا بعد طلوع الشمس وكذلك اذا أخرها تأخير يرى أنه جائز كما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وصلها بعد مغيب الشمس فان ذلك التأخير لما أن يكون لنسيان منه أو لانه كان جائزا اذا كانوا مشغولين بقتال العدو وان يؤخروا الصلاة والعلماء اهم في ذلك ثلاثة أقوال قيل يصلى حال القتال ولا يؤخر الصلاة وتأخير الخندق منسوخ وهذا مذهب مالك والشافعي والامام أحمد

ما ذكره ابن سينا من حجه كاذرة الآمدى في هذا الموضوع حيث قال ان العلة أو الفاعل لا يفتقر في كونه علة الى سبق العدم لان تأثير العلة في المعلول انما هو في حال وجود المعلول فيقال لهم ليس في هذا ما يدل على أن المعلول يجوز أن يكون قد عا أزلنا غير مسبوق بالعدم بل قولكم واذ ذلك فلا فرق بين أن يكون المعلول وجوده مسبوقا بالعدم أو غير مسبوق دعوى مجردة فتبين أن ما ذكره الآمدى وغيره من امتناع الاقتران بين العلة والمعلول في الزمن ووجوب مقارنتهما في الزمن من أضعف الحجج بل ما ذكره لا يدل على جواز الاقتران فضلا عن أن يدل على وجوب الاقتران بل غاية ما ذكره أن سبق العدم ليس بشرط في ایجاد العلة ولا يلزم من كونه ليس بشرط وجوب الاقتران بل قد يقال بجواز الاقتران وجواز التأخير وحينئذ فلقائل أن يقول (١) هذا الذي ذكرته وان كان باطلا كما قد بسط في غير هذا الموضوع وبين فيه أن للناس في هذا المقام ثلاثة أقوال قيل يجوز أن يقارن المعلول العلة في الزمان فيقترن الاثر بالمؤثر في الزمان كما يقوله ابن سينا ومتابعوه (١) قوله هذا الذي ذكرته الخ هكذا في الاصل وفي العبارة نقص فانظر أين الخبر وحرر المقام من أصل آخر سلم فان الاصل الذي بيدنا محرف سقيم كتبه معجبه



في المشهور عنه وقيل بخيرين تقديمها وتأخيرها لان الصحابة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة كانت طائفة منهم أخرت الصلاة فصلوا به مدغروب الشمس وكانت منهم طائفة قالوا لم يرد منا الا المبادرة الى العدو ولا تفويت الصلاة فصلوا في الطريق فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من الطائفتين والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر وهذا قول طائفة من الشاميين وغيرهم وهو واحد الروايتين عن أحمد وقيل بل يؤخرونها كما فعل يوم الخندق وهو مذهب أبي حنيفة ففي الجملة كل من أخرها تأخيرا يعذبه اما التسيان أو الخطأ في الاجتهاد فانه يصلها بعد الوقت كمن ظن أن الشمس لم تطلع فأخرها حتى طلعت أو ظن أن وقت العصر باق فأخرها حتى غربت فان هذا يصلي وعلى قول الاكثرين ما بقي تأخيرها جازا حتى تغرب الشمس ومن قال انه يجوز التأخير فانه يصلها ولو أخرها باجتهاده فانه يصلها وان قيل انه أخطأ باجتهاده وليس هذا من أهل الوعيد المذكور في قوله من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فان هذا مجتهد متأول مخطئ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوزني عن أمي الخطأ والنسيان وهو حديث حسن وقد دل عليه القرآن والحديث الصحيح وأما من قوتها عمدا عالما بوجودها أو قوت بعض واجباتها الذي يعلم وجوبه منها فهذا مما تنازع فيه العلماء فقيل في الجميع بوجوب أن يصلها بعد التفويت ويجب ذلك عليه ويناب على ما فعل ويعاقب على التفويت كمن أخر الظهر الى وقت العصر والمغرب والعشاء الى آخر الليل من غير عذر وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يقولون في كل صلاة وجبت اعادتها في الوقت فجب اعادتها بعد الوقت وأما مالك وغيره من أهل المدينة فيفرون بين ما يعاد في الوقت وما يعاد بعد خروج الوقت فالم يكن فرضا بل واجبا وهو الذي يسمونه سنة أمر وابعادة الصلاة اذا تركه في الوقت كمن صلى بالنجاسة وأما ما كان فرضا كالركوع والسجود والطهارة فانه بمنزلة من لم يصل فيعيد بعد الوقت وقد أنكر عليهم كثير من الناس التفريق بين الاعادة في الوقت وبعده ووصف المزني مصنفارذقيه على مالك ثلاثين مسألة منها هذه وقد رد على المزني الشيخ أبو بكر الابهري وصاحبه القاضي عبد الوهاب وعمدتهم أن الصلاة ان فعلت كما أمر بها العبد فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعده وان لم تفعل كما أمر بها العبد فهي في ذمته فيعيد في الوقت وبعده وأهل المدينة يقولون فعلها في الوقت واجب ليس لاحد قط أن يؤخرها عن الوقت فان كان الوقت أو كدم ترك لم يعد بعد الوقت لانه ما بقي بعد الوقت يمكنه تلافيها فان الصلاة مع النجاسة أو عريانا في الوقت خير من الصلاة بلا نجاسة بعد الوقت فلما أمرناه أن يعيدها بعد الوقت لكننا أمره بانقص مما صلى وهذا الايامر به الشارع وهذا بخلاف من ترك ركنا منها فذلك بمنزلة من لم يصل فيعيد بعد الوقت وهذا الفرق مبني على أن الصلاة من واجباتها ما هو ركن لاتم الابيه ومنها ما هو واجب تتم بدونها مع السهو واما مطلقا وهذا قول الجمهور وأبو حنيفة يوجب فيها ما لا يجب بترك الاعادة بحال فاذا أوجب أهل المدينة فيها ما يجب بترك الاعادة في الوقت كان أقرب الى الشرع وأجدد مع مالك بوجبان فمما يسقط بالسهو ويجبر بالسجود ثم ذلك الواجب اذا تركه عمدا أمره أحمد في ظاهر مذهبه بالاعادة كما لو ترك فرضا وأما مالك ففي مذهبه قولان فيه من ترك ما يجب السجود لتركه سهوا كترك الشهادة الاول وترك تكبيرتين فصاعدا أو قراءة السورة والجمهور والمخافة في موضعهما وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر بتركه ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة فكذلك الصلاة وقالت طائفة فائس ما أمر الله به في الوقت اذا تركه لغير عذر حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت كالجمعة والوقوف بعرفة ورمي الجمار فان الفعل

وقيل بل يجب تراخي الاثر عن المؤثر وتأثيره كما يقوله أكثر المتكلمين وقيل بل الاثر يتعقب التأثير ولا يكون معه في الزمان ولا يكون متراخيا عنه وهذا هو الصواب كما قال تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ولهذا يقال طلقت المرأة فطلقت وأعتقت العبد فعتق فالعتق والطلاق عقب التطلق والاعتاق لا يقرن به ولا يتأخر عنه (١) وبين أن من قال باقتران الاثر بالمؤثر كما يقوله هؤلاء المتفلسفة فان ذلك يستلزم أن لا يكون لشيء من الحوادث فاعل ويستلزم أن لا يحدث شيء في العالم ومن قال بالتراخي فقوله يستلزم أن المؤثر التام لا يستلزم الاثر بل يحدث الحادث بلا سبب حادث وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع والمقصود هنا أن هذا الجواب الذي ذكره هو مأخوذ من كلام ابن سينا وهو مع فساده غاية أن المعلول يجوز أن يقارن وجوده وجود العلة لا يجب أن يكون مسبوقا بالعدم مع وجود العلة وليس في هذا بيان أنه يمنع تأخر وجوده عن وجود العلة والاقسام الممكنة ثلاثة اما أن يقال بوجود المقارنة أو بوجود التأخر أو بجواز الامرين وما ذكرته لا يدل

(١) قوله وبين أن من قال الخ كذا في الاصل ولعل في الكلام نقصا فانظر كتبه معجمه

بعد الوقت عبادة لا تشرع الا اذا شرعها الشارع فلا تكون مشروعة الا بشرعه ولا واجبة الا  
بأمره وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذراً ولغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع  
الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاته لعذراً ولغيره عذر كذلك الجمعة لا يقضيها  
الانسان سواء فاتته بعذراً أو بغيره عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت  
وأما الصلوات الخمس فقد ثبت ان المعذور يصلها اذا أمكنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك وكذلك صوم  
رمضان أمر الله المسافر والمريض والحائض أن تصوم نظيره في أيام آخر الوقت المشترك بين  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقت لجواز فعلهما جميعاً عند العذر وان فعلتا لغير عذر  
ففاعلهما آثم لكن هذه قد فعلت في وقت هو وقتها في الجملة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة ونهى عن قتالهم مع ذمهم وظلمهم وأولئك كانوا  
يؤخرون الظهر الى العصر فعبأت طائفة من الشيعة فصاروا يجمعون بين الصلاتين في وقت  
الاولى دائماً من غير عذر فدخل في الوقت المشترك من جواز الجمع للعذر من تأويل الولاية  
وتصحیح الصلاة مع إثم التفويت ما لم يدخل في التفويت المطلق كمن يفطر شهر رمضان عمداً  
ويقول أنا أصوم في شوال أو يؤخر الظهر والعصر عمداً ويقول أصلحها بعد المغرب أو يؤخر  
المغرب والعشاء ويقول أصلحها بعد الفجر أو يؤخر الفجر ويقول أصلحها بعد طلوع الشمس  
فهذا تفويت محض بلا عذر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر  
فكانما وتر أهلها وماله وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فلو كان يمكنه الاستدراك  
لم يحبط عمله وقوله وتر أهلها وماله أي صار وترها لأهلها ولا مال له ولو كان فعلها ممكناً بالليل لم  
يكن مؤثراً وقال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فلو كان  
فعلها بعد المغرب صححاً مطلقاً كان مذكراً سواء أدرك ركعة أو لم يدرك فانه لم ير أن من أدرك  
ركعة صححت صلاته بلا إثم بل يأتى بتعمد ذلك كما دللت عليه الاحاديث الصحيحة فانه أمر بان تصلى  
الصلاة لوقتها الذي حده وأن لا تؤخر العصر الى ما بعد الاضفرار ففعلها قبل الاضفرار واجب  
بأمره وقوله صلوا الصلاة لوقتها فاعلم أن هذا الادراك لا يرفع الاثم عن غير المعذور بل يكون قد  
صلاها مع الاثم فلو كانت ايضاً تصلى بعد المغرب مع الاثم لم يكن فرق بين من يصلها عند الاضفرار  
أو يصلها بعد الغروب الا أن يقال ذلك أعظم أثماً ومعلوم أنه كلما أخرها كان أعظم أثماً حيث  
جار القضاء مع وجوب التقديم كلما أخر القضاء كان أعظم لاثمه ومن نام عن صلاة أو نسىها  
فعلية أن يصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واذا أخرها من غير عذر آثم كما يأتى من آخر الواجب على  
الضور ويصح فعلها بعد ذلك فلو كانت العصر بعد المغرب بهذه المنزلة لم يكن لتحديد وقتها بغروب  
الشمس وقوله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فائدة بل كانت تكون كالواجب  
على الفور اذا أخره أو كانت تكون كالمغرب اذا أخرها الى وقت العشاء ومعلوم أن هذا قد يجوز  
بل يسن كما في ليلة المزدلفة كما يسن تقديم العصر الى وقت الظهر يوم عرفة بالسنة المتواترة واتفاق  
المسلمين وأما فعل العصر بعد الغروب فلم يؤذن فيه قط لغير المعذور كما لم يؤذن في صلاة المغرب  
قبل غروب الشمس قال هؤلاء والصلاة في الوقت واجبة على أي حال بترك جميع الواجبات  
لاجل الوقت فاذا أمكنه أن يصلى في الوقت بالتميم أو بلا قراءة أو بلا اتمام ركوع وسجود أو  
الى غير القبلة أو يصلى عرياناً وكيفما أمكن وجب ذلك عليه ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع  
تمام الافعال وهذا ما ثبت بالكتاب والسنة وعامة مجمع عليه فعلم أن الوقت مقدم على جميع

على نبي من ذلك ولودل فأتى بديل  
على جواز الاقتران لا على وجوبه  
وأنت فيما ذكرته هناك جوزت  
تأخر المعلول فلا منافاة بين الامرين  
وذلك أن غاية ما ذكرته أن المؤثر  
أي المعلول الذي هو المصنوع  
المعقول اما أن تكون تأثيراته قديمة  
كواجب الوجود وذلك لا ينفي أن  
يكون التأثير به هو الاحداث فان  
فاعل هذه المحدثات تأثيره فيها في  
حال الوجود مع كونها محدثة فليس  
كون التأثير فيها في حال وجودها  
مما ينفي أنه لا يبدآن تكون محدثة  
وقولك اذا كان التأثير فيها في حال  
وجودها فلا فرق بين أن يكون  
وجودها مسبقاً بالعدم أو غير  
مسبقاً دعوى مجردة لاستواء  
الحائزين والعقلاء يعلمون بضرورة  
عقلهم أن المدع الفاعل لا يعقل  
أن يبدع القديم الارزى الذي لم يزل  
موجوداً وانما يعقل ابداع ما لم  
يكن ثم كان بل العقلاء متفقون  
على أن الممكن الذي يمكن وجوده  
ويمكن عدمه لا يكون الاحداث بعد  
عدمه ولا يكون قديماً أزلياً وهذا  
مما اتفق عليه الفلاسفة مع سائر  
العقلاء وقد سرح بدارسطو  
وجميع أتباعه حتى ابن سينا  
وأتباعه ولكن ابن سينا وأتباعه  
تناقضوا فادعوا في موضع آخر أن  
الممكن الذي يمكن وجوده وعدمه  
قد يكون قديماً أزلياً ومن قبله من  
الفلاسفة حتى الفارابي لم يدعوا  
ذلك ولا تناقضوا وقد حكينا

الواجبات وحينئذ في صلى في الوقت بلاقراءة أو عر يانا متعمدا أو نحو ذلك اذا أمر أن يصلى بعد الوقت بقراءة وسنطرة كان ما أمر به دون ما فعله ولهذا اذا لم يمكن إلا أحدهما وجب أن يصلى في الوقت بلاقراءة ولا سنطرة ولا يؤخرها ويصلى بعد الوقت بقراءة وسنطرة فعلم أن ذلك التوقيت ما بقي استدراكه ممكننا وأما المعذور فأنه تعالى جعل الوقت في حقه متى أمكنه من نسي الصلاة أو بعض واجباتها صلاها متى ذكرها وكان ذلك هو الوقت في حقه واذا قيل صلواته في الوقت كانت أكمل قيل نعم لكن تلك لم تجب عليه لجزئه بالنوم والتسيان وانما وجب عليه أن يصلى اذا استيقظ وذكر كما نقول في الحائض اذا طهرت في وقت العصر فهي حينئذ مأمورة بالظهور والعصر وتكون مصلية للظهور في وقتها أداء وكذلك اذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء وكانت المغرب في حقتها أداء كما أمرها بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ولم ينقل عن صحابي خلافه وهذا يدل على ان هذا من السنة التي كان الصحابة يعرفونها فان مثل هذا يقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وقد دل على ذلك الكتاب والسنة حيث جعل الله المواقيت ثلاثة في حق المعذور وهذه معذورة وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو يدل على أن الوقت مشترك في حق المعذور فلا يحتاج أن ينوي الجمع كما هو قول الأكثرين أبي حنيفة ومالك والامام أحمد وقد جاء أصحابه لكن الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالحرق ومن وافقه قالوا تجب النية في القصر والجمع وجهور العلماء على أنه لا تجب النية لانهذا ولا لهذا وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو الصواب كما بسط في غير هذا الموضوع وقصة الحائض مما بين أن فعل الصلاة في غير وقتها الذي أمر بها فيه غير ممكن فان ذلك لو كان ممكنا لكانت الحائض تؤمر بقضاء الصلاة أمر إيجاب أو أمر استحباب فاذا قيل يسقط القضاء عنها تخفيفا قيل فلما أرادت أن تصلى قضاء لتحصل ثواب الصلاة التي فاتتها لم يكن هذا مشروعا باتفاق العلماء وكان لها أن تصلى من النوافل ما شاءت فان تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها والصلاة المكتوبة لا يمكن فعلها الا في الوقت الذي أمر به العبد فلم يجز فعلها بعد ذلك وكل من كان معذورا من نائم وناس ومخطئ فهو لاء مأمورون بها في الوقت الثاني فلم يصلوا الا في وقت الامر كما أمرت الحائض والمسافر والمرضى بقضاء رمضان وقيل في المتعمد لفطره لا يجزيه صيام الدهر ولو صامه قالوا والناسي انما أمر بالصلاة اذا ذكرها لم يؤمر بها قبل ذلك وذلك هو الوقت في حقه فلم يصل الا في وقتها وكذلك النائم اذا استيقظ انما صلى في الوقت قالوا ولم يجوز الله لاحد أن يصلى الصلاة لغير وقتها ولا يقبلها منه في غير وقتها البتة وكذلك شهر رمضان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أفطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر وان صامه قالوا وانما يقبل الله صيامه في غير الشهر من المعذور كالمرضى والمسافر والحائض ومن اشتبه عليه الشهر فتحري فصام بعد ذلك فانه يجزيه الصيام أما المتعمد للفطر فلا قالوا ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع أهله في رمضان بصوم بل أمره بالكفارة فقط وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في حديث ضعيف وضعفه العلماء أحمد بن حنبل وغيره وكذلك جاء في الذي يستقى عمد أنه يعيد وهذا لم يثبت رفعه وانما ثبت أنه موقوف على أبي هريرة وبث قد برصته فيكون المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء والمرضى الذي احتاج الى أن يستقى فاستقاء فان الاستقاء لا تكون في العادة الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقى بلا حاجة فيكون المستقى ممتدا وبالاستقاء كما يتداوى بالاكل وهذا يقبل منه القضاء ويؤمر به وهذا الحديث ثابت عن أبي هريرة وانما اختلف في رفعه وبكل حال هذا معناه فان أباه هريرة هو الذي

أقوالهم في غير هذا الموضوع وأما المقدمة الثانية التي بنوا عليها امتناع العلل المتعاقبة فهي مبنية على امتناع حوادث لأول لها والمتفلسف لا يقول بذلك فلم يمكنهم أن يجعلوها مقدمة في اثبات واجب الوجود والتحقيق أنه لا يحتاج اليها بل ولا يحتاج في اثبات واجب الوجود الى هذه الطريقة كما قد بينا الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع وهو لاء تجدهم مع كثرة كلامهم في النظريات والعقليات وتعظيمهم للعلم الالهي الذي هو سيد العلوم وأغلاها وأشرفها وأسناها لا يحققون ما هو المقصود منه بل لا يحققون ما هو المعلوم لجواهر الخلائق وان أنبتوه طولوا فيمسه الطريق مع امكان تقصيرها بل قد يورثون الناس شكافيا هو معلوم لهم بالفطرة الضرورية والرسول صلوات الله عليهم وسلامه بعثوا بتكميل الفطرة وتقديرها لا يفسادها وتغييرها قال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منبئين اليه واتقوه وأقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه

وروى حديث الاعرابي وحديث من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صيام الدهر فتحمل أحاديثه على الاتفاق لا على الاختلاف وهذا قول طائفة من السلف والخلف وهو قول أبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وهو قول داود بن علي وابن حزم وغيرهم قالوا والمنازعون لنا ليس لهم قط حجة يرذ إليهم عند النزاع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء إلا بأمر ثان وليس معهم هنا أمر ونحن لانزاع في وجوب القضاء فقط بل تنازع في قبول القضاء منه ووصحة الصلاة في غير وقتها فنقول الصلوات الخمس في غير وقتها المختص والمشارك المضيق والموسع كالجمعة في غير وقتها وكالحج في غير وقته وكرمي الجمار في غير وقتها والوقت صفة للفعل وهو من أكده واجباته فكيف تقبل العبادة بدون صفتها الواجبة فيها وهو لو صلى إلى غير القبلة بغير عذر لم تكن صلاته إلا باطله وكذلك إذا صلى قبل الوقت المشترك بغير عذر مثل أن يصلي الظهر قبل الزوال والمغرب قبل المغرب ولو فعل ذلك متأولاً مثل الأسير إذا نزل في شهر رمضان فصام ومثل المسافر في يوم الغيم وغيره إذا اجتهد وافصلوا الظهر قبل الزوال أو المغرب قبل الغروب فهو لا في وجوب إعادة عليهم قولان معروفان للعلماء والنزاع في ذلك في مذهب مالك والشافعي والمعروف من مذهب أحمد أنه لا يجزئهم ولو فعلوا ذلك في الوقت المشترك كدلالة العصر في وقت الظهر والعشاء قبل مغيب الشفق فقياس الصحيح من مذهب أحمد أن ذلك يجزئ فإنه جمع لعذر وهو لا يشترط النية وقد نص على أن المسافر إذا صلى العشاء قبل مغيب الشفق أجره لجواز الجمع له وإن كان لم يصلهما مع المغرب ولهذا يستحب له مع أمثاله تأخير الظهر وتقديم العصر وتأخير المغرب وتقديم العشاء كما نقل عن السلف فدل على أن الثانية إذا فعلت هنا قبل الوقت الخاص أجرته قالوا فالنزاع في صحة مثل هذه الصلاة كالنزاع في رمي الجمار لا يفعل بعد الوقت قال لهم الأولون ما قسمت عليه من الجمعة والحج ورمي الجمار لا يفعل بعد الوقت المحدود في الشرع بحال المعذور ولا بغير معذور فعلم أن هذه الأفعال مختصة بزمان كهي مختصة بمكان وأما الصلوات الخمس فيجوز فعلها المعذور بعد انقضاء الأوقات فعلم أنه يصح فعلها في غير الوقت وإن الوقت ليس شرطاً فيها كجهنم في تلك العبادات قال الآخرون الجواب من وجهين أحدهما أن يقال هب أنه يجوز فعل الصلاة بعد وقتها للمعذور وتوسعة من الله ورحمة لأن التام والناسي لا ذنب لهما فوسع الله لهما عند الذكر والانتباه إذ كان لا يمكنهما الصلاة إلا حينئذ فأى شيء في هذا مما يدل على جواز ذلك المرتكب الكبيرة الذي لا عذر له في تفويتها والحج إذا فاتته في عام أمكنه أن يحج في عام قائل ورمي الجمار إذا فاتته جعل له بدل عنها وهو التسك والجمعة إذا فاتت صلى الظهر فكان المعذور إذا فاتته هذه العبادات المؤقتة شرع له أن يأتي بديلها ولا يتم عليه رحمة من الله في حقه وأما غير المعذور فجعل له البديل أيضاً في الحج لأن الحج يقبل النيابة فإذا مات الإنسان جاز أن يحج عنه وإن كان مفترطاً فإذا جاز أن يحج عنه غيره فلائ يجوز أن يأتي هو بالبدل بطريق الأخرى والأولى فإن الدم الذي يخرج منه هو أولى من فعل غيره عنه وأما الجمعة إذا فاتته فأنما يصلي الظهر لأنها الفرض المعتاد في كل يوم لا لأنها بدل عن الجمعة بل الواجب على كل أحد إما الجمعة وأما الظهر فإذا أمكنت الجمعة وجبت عليه وإن لم تمكن صلى الظهر فإذا فاتت الجمعة أمكنه أن يصلي الظهر فوجب عليه صلاة الظهر ولهذا لا يجوز فعلها عند أكثر العلماء إلا إذا فاتت الجمعة وأما الصلاة المكتوبة فلا تدخلها النيابة بحال وكذلك صوم رمضان إذا كان قادر عليه والاسقط عنه الصوم وأطعمه هوعن كل يوم مسكينا عند الأثرين وعند مالك لا شيء عليه وأما ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه فذلك في النذر كما فسره الصحابة الذين رووه به هذا كما يدل عليه لفظه فإنه قال من مات وعليه صيام صام

ويعجسه كما تنج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال أبو هريرة أقرؤا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فاجتاتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً فالأقرار بالخالق سبحانه وتعالى والاعتراف بوجود موجود واجب الوجود قديم أزلي كما أنه مركز في الفطرة مستقر في القلوب فبراهينه وأدلتها متعددة جدا ليس هذا موضعها وهو لا عامة ما يذكر من الطرقة إما أن يكون فيه خلل وإما أن يكون طويلاً كثيراً النعب والغالب عليهم الأول فالرازي أثبت الصانع بخمسة مسائل وهي كلها مبنية على مقدمة واحدة الأولى استدلال بحدوث الذوات بناء على أن أجسام العالم محدثة وكل محدث فله محدث أما المقدمة الأولى فقد تبين كلامهم فيها ومناقضة بعضهم بعضاً وأنها التزموا لاجلها إما بحد صفات الله وأفعاله القائمة به وإما بحد بعض ذلك وأنها اشترطوا في خلق الله تعالى للعالم ما ينافي خلق العالم فسلطوا عليهم أهل الملل والفلاسفة جميعاً

عنه وليس له والنذر في ذمته وهو عليه وأما صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه فلما كانت الصلوات الخمس وصيام رمضان لا يفعله أحد عن أحد أصلا لم يكن لهما بدل بخلاف الحج وغيره فلها توسع الشارع في قضائهما للعذر ولحاجته إلى ذلك توسعة منه ورحمة وغيرهما لم يوسع في قضائه لاحد لانه لا حاجة به إلى قضائه لما شرع من البدل إما عبادة أخرى كالظهور عن الجمعة والدم عن واجبات الحج وإما فعل الغير كالحج عن المعصوب والميت فهذا يبين الفرق بين الصلاة والصوم وغيرهما وبين المعذور وغيره وبين أن من وسع فيها ما لم يعذر كما يوسع للعذر فقد أخطأ القياس الجواب الثاني أن ما نفقس قياسا استفدنا به حكم الفرع من الأصل فإن ما ذكرناه ثابت بالأدلة الشرعية التي لا يحتاج إلى القياس معها كما تقدم لكن ذكرنا القياس ليتصور للانسان ما جاء به الشرع في هذا كما يضرب الله الامثال للتفهيم والتصوير لأن ذلك هو الدليل الشرعي والمراد بهذا القياس أن يعرف أن فعل الصلاة بعد الوقت حيث حرم الله ورسوله تأخيرها بمنزلة فعل هذه العبادات والمقصود تمثيل الحكم بالحكم لتمثيل الفعل بالفعل فيعرف أن المقصود أن الصلاة ما بقيت تقبل ولا تصح كالاتقبل هذه ولا تصح فان من الجهال من يتوهم أن المراد بذلك توهين أمر الصلاة وأن من فوتها سقط عنه القضاء فبعد ذلك السفهاء إلى تفويتها وهذا لا يقوله مسلم بل من قال ان من فوتها فلاثم عليه فهو كافر مرتدي يستتاب فان تاب والاقتل ولكن تفويت الصلاة عمدا مثل تفويت شهر رمضان عمدا باجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار الا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان الا في شوال فان كان يستحيز تأخيرها ويرى ذلك جائزا له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزا وهذا ان يجب استتابتهما باتفاق العلماء فان تابا واعتقدوا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتها وما لا قتلا وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاحها بالليل خير من أن يصلحها بالنهار مع الشغل وهذا باطل باجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت الا مع كمال الافعال وأنه اذا صلاها بعد الوقت مع كمال الافعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء ومن أسباب هذه الاعتقالات الفاسدة تجويز القضاء لغير المعذور وقول القائل انها تصح وتقبل وان أمم بالتأخير فجعلوا فعلها بعد الغروب كفعل العصر بعد الاضطرار وذلك جمع بين ما فرق الله ورسوله بينه فلو علمت العامة أن تفويت الصلاة كتفويت شهر رمضان باتفاق المسلمين لاجتهدوا في فعلها في الوقت ومن جملة أسباب ذلك أن رمضان يشترك في صومه جميع الناس والوقت مطابق للعبادة لا ينفصل عنها وليس له شروط كالصلاة والصلاة وقتها موسع فيصلح بعض الناس في أول الوقت وبعضهم في آخره وكلاهما جائز وفيها واجبات يظن الجهال أنه لا يجوز فعلها الا مع تلك الواجبات مطلقا فيقولون نفعها بعد الوقت فهو خير من فعلها في الوقت بدون تلك الواجبات فهذا الجهل أوجب تفويت الصلاة التفويت المحرم بالاجماع ولا يجوز أن يقال لمن فوتها لشيء عليك أو تسقط عنك الصلاة وان قال هذا فهو كافر ولكن يبين له أنك بمنزلة من زنى وقتل النفس وبمنزلة من أفطر في رمضان عمدا إذ أذنت ذنبا ما بقي له جبران يقوم مقامه فانه من الكبائر بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر فاذا كان هذا في الجمع من غير عذر فكيف بالتفويت من غير عذر وحينئذ فعليك بالتوبة والاجتهاد في أعمال صالحة أكثر من قضائها فصل صلوات كثيرة لعلها أن يكفر بها عنك ما فوته وأنت مع ذلك على خطر وتصدق فان بعض العصاة ألهاه بستانه عن صلاة المغرب فتصدق ببستانه وسليمان بن داود لما فاتته صلاة

وأما الثانية فهي أظهر وأعرف وأبده في العقول من أن تحتاج إلى بيان فبنوها على أن كل محدث فهو ممكن الوجود وأن الممكن يحتاج في وجوده إلى مؤثر موجود وكل من هاتين المقدمتين صحيحة في نفسها مع أن القول بافتقار المحدث إلى المحدث أبين وأظهر في العقل من القول بافتقار الممكن إلى المؤثر الموجود فتقدير بيانهم للمقدمتين يكونون قد طولوا وداروا بالعقول دورة تبعد على العقول معرفة الله تعالى والاقرار بثبوته وقد يحصل لها في تلك الدورة مسن الآفات ما يقطعها عن المقصود فكانوا كما قيل لبعض الناس أين أذنك فرفع يده وأدارها على رأسه ومدتها وتطوى وقال هذه أذني وكان يمكنه أن يشير إليها بالطريق المستقيم القريب ويقول هذه أذني وهو كما قيل أقام يعمل أياما ربه وشبه الماء بعد الجهد بالماء وهو نظير ما يذكر عن يعقوب بن اسحق الكندي فيما حكاه عنه السيرافي من قوله هذا من باب فقد عدم الوجود وفقد عدم الوجود هو الوجود فكيف وقد ذكر وافي افتقار الممكن إلى الواجب بنفسه مع ظهوره وبيانه كما قد بيناه في غير هذا الموضوع ما هو نقيض المقصود من التعليم والبيان وتخريب الأدلة والبراهين وقد تكلمنا على تقرير ما يتعلق بهذا المقام في غير

العصر بسبب الخليل طفق مسحا بالسوق والاعتاق ففقرها كفارة لما صنع فن قوت صلاة واحدة عمدا فقد أتى كبيرة عظيمة فليستدرك بما أمكن من توبة وأعمال صالحة ولو قضاها لم يكن مجرد القضاء رافعا لهم ما فعل باجتماع المسلمين والذين يقولون لا يقبل منه القضاء يقولون تأمره بأضعاف القضاء لعل الله أن يعفو عنه وإذا قالوا لا يجب القضاء إلا بامر جديد فلا أن القضاء تخفيف ورجة كما في حق المريض والمسافر في رمضان والرجة والتخفيف تكون للعذور والعاجز لا تكون لأصحاب الكبار المتعمدين لها المفترطين في عمود الاسلام والصلاة عمود الاسلام ألا ترى الى ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه لما سئل عن وجب عليه الحج فجز عنه أو نذر صياما أو حجافات هل يفعل عنه فقال أ رأيت لو كان علي أبك أو أمك دين فقضيته أما كان يجزى عنه قال بلى قال ان الله أحق بالقضاء ومراة بذلك أن الله أحق بقبول القضاء عن المعذور من بني آدم فان الله أرحم وأكرم فإذا كان الأديمون يقبلون القضاء عن مات فأنه أحق بقبوله أيضا لم يرد بذلك أن الله يجب أن تقضى حقوقه التي كانت على الميت وهي أوجب ما يقضى من الدين فان دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته ولا يجب على أحد فعل ما يجب على الميت من نذر والسائل انما سأل عن الاجزاء والقبول لم يسأل عن الوجوب فلا بد أن يجاب عن سؤاله فعلم أن الأمر بقضاء العبادات وقبول القضاء من باب الاحسان والرجة وذلك مناسب للعذور وأما صاحب الكبيرة المتعمد فلا يستحق تخفيفا ولا رجة لكن اذا تاب فله أسوة بسائر التائبين من الكبار فيجتهد في طاعات الله وعبادته بما أمكن والذين أمر به بالقضاء من العلماء لا يقولون انه مجرد القضاء يسقط عنه الاثم بل يقولون بالقضاء يخفف عنه الاثم وأما اثم التفويت وتأخير الصلاة عن وقتها فهو كسائر الذنوب التي تحتاج إما الى توبة وإما الى حسنات ماحية وإما غير ذلك مما يسقط به العقاب وهذه المسائل بسطها موضع آخر والمقصود هنا أن ما كان من الشيطان مما لا يدخل تحت الطاعة فهو معفو عنه كالنوم والنسيان والخطا في الاجتهاد ونحو ذلك وأن كل من مدح من الامة أولهم وآخرهم على شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره فهو مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فالثواب على ما جاء به الرسول والنصرة لمن نصره والسعادة لمن اتبعه وصلوات الله وملائكته على المؤمنين به والمعلمين للناس دينه والحق يدور معه حيثما دار وأعلم الخلق بالحق وأتبعهم له أعلمهم بسنته وأتبعهم لها وكل قول خالف قوله فهو امدان منسوخ واما دين مبدل لم يشرع قط وقد قال على رضي الله عنه في مفاوضة جرت بينه وبين عثمان رضي الله عنه خيرا أتبعنا لهذا الدين وثمان يوافق على ذلك وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

**(فصل)** ولما قال السلف ان الله أمر بالاستغفار لاصحاب محمد فسبهم الرافضة كان هذا كلاما حقا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسبوا أصحابي يقتضى تحريم سبهم مع أن الامر بالاستغفار للمؤمنين والهي عن سبهم عام ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلهوا أنفسكم ولا تنابزوا باللقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون فقد نهى عن السخرية والازراء والتناز باللقاب والزر العيب والظعن ومنه قوله تعالى ومنهم من يلزك في الصدقات أي يعيبك ويظعن عليك وقوله الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات وقوله ولا تلهوا أنفسكم أي لا يلز بعضكم بعضا كقوله لولا ان دعمتوه

هذا الموضع **(قال الرازي)** المسلك الثاني الاستدلال بإمكان الاجسام على وجود الصانع سبحانه وتعالى وهي عمدة الفلاسفة قالوا الاجسام ممكنة وكل ممكن فلا بد له من مؤثر أما بيان كونها ممكنة فبالطريق المذكورة في مسألة الحدوث وأما بيان أن الممكن لا بد له من مؤثر فبالطريق المذكورة هنا (قلت) وهذه الطريقة هي طريقة ابن سينا وأمثلة من المتفلسفة وايست طريقة ارسطو والقدماء من الفلاسفة وابن سينا كان يعجب بهذه الطريقة ويقول انه أثبت واجب الوجود من نفس الوجود من غير احتياج الى الاستدلال بالحركة كما فعل أسلافه الفلاسفة ولا ريب أن طريقته تثبت وجودا واجبا لكن لا تثبت أنه مغاير للافلاك الا ببيان امكان الاجسام كما ذكره الرازي عنهم وامكان الاجسام هو مبني على توحيدهم المبني على نفي صفات الله تعالى كما تقدم التنبيه عليه وهو من أفسد الكلام كما قد بين ذلك في غير موضع ومن طريقهم دخل القائلون بوحدة الوجود وغيرهم من أهل الاتحاد القائلين بالحلول والاتحاد كما صاحب الفصوص وأمثلة الذين حقيقة قولهم تعطيل الصانع بالكلية والقول بقول الدهرية الطبيعية دون الالهية (قال) المسلك الثالث الاستدلال بإمكان الصفات على

ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة الآية والهز لعيب والطعن بشدة وعنف ومنه همز الارض بعقبه ومنه همزة وهى نبرة من الصدر وأما الاستغفار للمؤمنين عموما فقد قال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد أمر الله بالصلاة على من يموت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمنافقين حتى نهى عن ذلك فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جازا الاستغفار له والصلاة عليه وان كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلى عليه واذا كان في ترك الصلاة على الداعي الى البدعة والمظهر للفسور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعا والممن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فممن قتل نفسه صلوا على صاحبكم وكذلك قال في الغال صلوا على صاحبكم وقد قيل لسمره بن جندب ان ابنك لم ينم البارحة فقال أبشما قالوا بشما قال لومات لم أصل عليه يعنى لانه يكون قد قتل نفسه وللعلماء هنا نزاع هل يترك الصلاة على مثل هذا الامام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم أم هذا الترك يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم مشروع لمن تطلب صلاته وهل الامام هو الخليفة أو الامام الراتب وهل هذا مختص بهذين أو هو ثابت لغيرهما فهذه كلها مسائل تذكروا في غير هذا الموضوع لكن بكل حال المسلمون المظهرون للاسلام قسمان امام مؤمن وامانفاق فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ومن لم يعلم ذلك عنه صلى الله عليه واذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه ويصلى عليه من لم يعلم نفاقه وكان عمر رضى الله عنه لا يصلى على من لم يصل عليه حذيفة لانه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه لا منافاة بين عقوبة الانسان في الدنيا على ذنبه وبين الصلاة عليه والاستغفار له فان الزاني والسارق والشارب وغيرهم من العصاة تقام عليهم الحدود ومع هذا فيحسن عليهم بالدعاء لهم في دينهم ودنياهم فان العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله بعبادته فهى صادرة عن رحمة الله وارادة الاحسان لهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تاديب ولده كما يقصد الطبيب معالجة المريض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لکم بمنزلة الوالد وقد قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وفى قراءة أبي وهو أب لهم والقراءة المشهورة تدل على ذلك فان نساءه انما كن أمهات المؤمنين تبعاله فلولا أنه كالأب لم يكن نساؤه كالأمهات والانباء اطباء الدين والقرآن أنزله الله شفعا لمن فى الصدور فالذى يعاقب الناس عقوبة شرعية انما هو نائب له وخليفة له فعليه أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ولهذا قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قال أبو هريرة كنتم خير أمة أخرجت للناس تأتون بهم فى الاقياد والسلاسل تدخلونهم الجنة أخبر أن هذه الأمة خير الامم لبنى آدم فانهم به اقبونهم بالقتل والامر ومقصودهم بذلك الاحسان اليهم وسوقهم الى كرامة الله ورضوانه والى دخول الجنة وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم ان لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والاحسان اليهم لم يكن عمله صالحا واذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذر العباد كما فى نصوص الوعيد وغيرها وقد هجر الرجل عقوبة وتعزيرا والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والاحسان لا للشنق والانتقام كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا المساجد المختلفون عن الغزاة يعتدرون ويحلفون وكانوا يكذبون وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعقبوا بالهجر ثم تاب الله عليهم ببركة

وجود الصانع سواء كانت الاجسام واجبة وقدعية أو ممكنة وحادثة قال وتقريره أن يقال اختصاص كل جسم بعامله من الصفات اما أن يكون الجسمية أولا ما يكون حاله فى الجسمية أولا ما يكون محلا لها أولا لا يكون حالها ولا محلا لها وهذا القسم الاخير اما أن يكون جسما أو جسمانيا أولا جسما ولا جسمانيا وتبطل كل هذه الاقسام سوى القسم الاخير بما مر تقريره فى اثبات المسالك الاول فى مسألة حدوث العالم (قلت) وهذا هو القول بتماثل الاجسام وان تخصيص بعضها بالصفات دون بعض يفترق الى تخصص والقول بتماثل الاجسام فى غاية الفساد والارازى نفسه قد بين بطلان ذلك فى غير موضع وهذا الذى أحال عليه ليس فيه إلا أن الجسم لا يكون اختصاصه بالحيز واجبا بل جائزا وتقدير ثبوت هذا فى التحيز لا يلزم مثله فى سائر الصفات وما ذكره من الدليل لا يصح وذلك أنه قال اختصاصه بذلك ان كان واجبا فاما أن يكون الوجوب لنفس الجسمية أو الامر عرض للجسمية أو الامر عرض له الجسمية أو الامر غير عارض لها ولا معروض لها والاو لا يجب اشتراك الاجسام فى تلك الصفة وان كان عارض فاما أن يكون ممتنع الزوال وهو اللازم أو يمكن الزوال وهو العارض فان العرضى فى اصطلاحهم أعم من العارض

الامتناع لنفس الجسمية عاد الاشكال الاول وان كان لغيرها أفضى الى التسلسل وان كان لمعروض الجسمية لم يصح لان المعقول من الجسمية الذهب في الجهات فلو كان في محل لكان ذلك المحل يجب أن يكون ذاهبا في الجهات فيكون محل الجسمية جسمالان ان لم يكن ذاهبا في الجهات لم يكن له اختصاص بالحيز فلا يعقل حصول الجسم المختص بالحيز في محل غير مختص بالحيز واذ كان محله ذاهبا في الجهات كان جسما وحيثذ فالقول في اختصاصه بذلك الحال فيه كالقول في الحيز لا يجوز أن يكون للجسمية أولوازمها بل لا مر عارض يمكن الزوال فيكون ذلك الحيز يمكن الزوال وهو المقصود قلت ولقائل أن يقول هذا الدليل مبني على تماثل الاجسام وأكدر العقلاء على خلافه وقد قرر الرازي في موضع آخر أنها مختلفة لامتناع وهو مبني أيضا على الكلام في الصورة والمادة ونحو ذلك مما ليس هذا موضع بسط الكلام فيه لكن يبين فساد ديبان موضع المنع في مقدماته (قوله ان كان الامتناع لغير الجسمية أفضى الى التسلسل) ممنوع فان الاجسام اذا كانت مشتركة في مسمى الجسمية وقد اختص بعضها عن بعض بصفات أخرى لم يجب في ذلك التسلسل كما في سائر الامور التي تشترك

(١) قوله وقد يسلكون في التكفير ذلك هكذا في الاصل وانظر وحرر

كتبه معصمه

الصدق وهذا مبني على مسألتين احدهما أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقول الخوارج بل ولا تخلده في النار ومنع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة الثاني أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسد ق اذا اجتمع فخطأ وهذا مشهور وعند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا والمخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وانما هو في الاصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة ك بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم (١) وقد يسلكون في التكفير ذلك فتم من يكفر أهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية وهذا القول أيضا لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الاربعة ولا غيرهم وليس فيهم من كفر كل مبتدع بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال به من الاقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليجذر ولا يلزم اذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطنا في موضعه واذ لم يكونوا في نفس الامر كفارا لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم واذ قال المسلم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان بقصد كل من سبقه من قرون الامة بالايمان وان كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فانه من اخوانه الذين سبقوه بالايمان فيدخل في العموم وان كان من الثنتين والسبعين فرقة فانه ما من فرقة الا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين والنبى صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الاسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل انهم يخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغى مراعاته فان كثيرا من المنتسبين الى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوه بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ان لكم علينا ان لا نمنعكم من مساجدنا ولا حقهكم من القى ثم أرسل اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كسيرة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة على والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على على ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الاسلام قال الامام محمد بن نصر المروزي وقدولى على رضى الله عنه قتال أهل البغي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى وسماهم مؤمنين وحكم فيهم باحكام المؤمنين وكذلك عمار بن ياسر وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحق بن راهويه حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند على حين فرغ من قتال أهل النهروان فقبل له أمشركون هم قال من الشرك فتروا فقبل أفساقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قبل فهاهم قال قوم يفتروا علينا فقاتلناهم وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحق بن محمد بن يعقوب عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال رجل من دعى الى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون فقال على من الشرك فتروا قال المنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم يفتروا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم قال اسحق بن محمد بن يعقوب عن أبي



خالد عن حكيم بن جابر قال قالوا لعلى حين قتل أهل النهروان أمشركون هم قال من الشرك فروا  
 قيل فمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قيل فاهم قال قوم حاربونا فحاربناهم  
 وقتلونا فقاتلناهم قلت الحديث الاول وهذا الحديث صريحان في أن عليا قال هذا القول  
 في الخوارج الحرورية أهل النهروان الذين استفاضت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ذمهم والامر بقتالهم وهم يكفرون عثمان وعليهما فمن تولاها من لم يكن معهم  
 كان عندهم كافرا وادارهم دار كفر فاعادوا الاسلام عندهم هي دارهم قال الاشعري وغيره  
 اجعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع هذا على قاتلهم لم يبدءوه بالقتال  
 فقتلوا عبد الله بن خباب وطلب على منهم قاتله فقالوا كنا قتله وأغاروا على ماشية فقتلوا الناس  
 ولهذا قال فيهم قوم قاتلونا فقاتلناهم وحاربونا فخاربناهم وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم وقد  
 اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء فانهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم  
 على مذهبهم وهم يبدؤن المسلمين بالقتال ولا يندفع شرهم الا بالقتال فكانوا أضربوا على  
 المسلمين من قطاع الطريق فان أولئك انما مقصودهم المال فلوا أعطوه لم يقاتلوا وانما  
 يتعرضون لبعض الناس وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب  
 والسنة واجماع الصحابة الى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن ومع  
 هذا فقد مرح على رضي الله عنه بانهم مؤمنون ليسوا بكفاروا ولا منافقين وهذا بخلاف ما كان  
 يقوله بعض الناس كابن اسحق الاسفراييني ومن اتبعه يقولون لا تكفروا الا من يكفروا فان  
 الكفر ليس حقا لهم بل هو حق لله وليس للانسان أن يكذب على من يكذب عليه ولا يفعل  
 الفاحشة باهل من فعل الفاحشة باهله بل ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن  
 يستكرهه على ذلك ولو قتله بتجريح نجر أو تلوط لم يجر قتله ثمثل ذلك لان هذا حرام لحق الله  
 ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح والرافضة اذا كفروا أبابكر وعمر فليس لنا أن  
 تكفر عليا وحديث أبي وائل يوافق ذينك الحديثين والظاهر أنه كان يوم النهروان أيضا وقد  
 روى عنه في أهل الجمل وصفين قول أحسن من هذا قال اسحق بن راهويه حدثنا أبو نعيم حدثنا  
 سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سمع على يوم الجمل ويوم صفين رجلا يغلوفى القول  
 فقال لا تقولوا الا خيرا انما هم قوم زعموا أنا نبينا عليهم وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم فذكر  
 لابي جعفر أنه أخذ منهم السلاح فقال ما كان أغناه عن ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد  
 ابن يحيى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن أصحاب على سألوه عن قتل  
 من أصحاب معاوية ما هم قال هم المؤمنون وبه قال أحمد بن خالد حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة  
 عن عبد الواحد بن أبي عون قال مر على وهو متكئ على الاشرع على قتلى صفين فاذا حابس اليماني  
 مقتول فقال الاشرع ان الله واناليه راجعون هذا حابس اليماني معهم بأمر المؤمنين عليه علامة  
 معاوية أما والله لقد عهدته مؤمنا قال على والآن هو مؤمن قال وكان حابس رجلا من أهل  
 اليمن من أهل العبادة والاجتهاد قال محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع  
 عن أبي مطر قال قال على متى ينبعث أشقاها قيل من أشقاها قال الذي يقتلني فضر به ابن ملجم  
 بالسيف فوقع برأس على رضي الله عنه وهم المسلمون بقتله فقال لا تقتلوا الرجل فان برئت  
 فالجروح قصاص وان مت فاقتلوه فقال انك ميت قال وما يدريك قال كان سيني مسجوما  
 وبه قال محمد بن عبيد حدثنا الحسن وهو ابن الحكم النخعي عن رياح بن الحرث قال إن البواد وان  
 ركبتي اشكاد تمس ركبتي عمار بن ياسر اذا قبل رجل فقال كفروا الله أهل الشام فقال عمار لا تنقل

في شيء وتفترق في شيء فالقادر  
 والحيوانات اذا اشتركت في مسمى  
 القدر والحيوانية واختص بعضها  
 عن بعض بشيء آخر لازم له لم يلزم  
 التسلسل سواء قيل بتماثل  
 الاجسام واختلافها فانه ان قيل  
 باختلافها كانت ذات كل واحد  
 موصوفة بصفات لازمة لها لا توجد  
 في الآخر كسائر الحقائق المختلفة  
 وان قيل بتماثلها كتمائل أفراد  
 النوع فالواجب لوجود كل فرد  
 من تلك الافراد هو الموجب لصفاته  
 اللازمة له لا تفتقر صفاته اللازمة  
 له الى موجب غير الموجب لذاته  
 وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع  
 وبين فيه فساد ما يقوله المنطقيون  
 من أن اختلاف أفراد النوع انما  
 هو بسبب المادة القابلة ونحو ذلك  
 فانهم ينوه على أن الحقيقة الموجودة  
 في الخارج سببا غير سبب وجودها  
 وهذا غلط لا يسترىب فيه من فهمه  
 مع أنه لا حاجة بنا هنا الى هذا بل  
 نقول مجرد اشتراك الاثنين في كون  
 كل منهما جسما أو متحيزا أو موصوفا  
 أو مقدرأ وغير ذلك لا يمنع اختصاص  
 أحدهما بصفات لازمة له وليس  
 اذا احتاج اختصاصه بالحيز الى  
 سبب غير الجسمية المشتركة يلزم أن  
 يكون ذلك المخصص له مخصص آخر  
 بل المشاهد خلاف ذلك فان  
 اختصاص الاجسام المشهودة  
 باحيازها ليس للجسمية المشتركة  
 بل لامر يخصها هو من لوازمها بمعنى  
 أن مقتضى لذاتها هو مقتضى

ذلك فقبلتنا واحدة وبنينا واحدا ولكنهم قوم مفتونون فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا الى الحق  
وبه قال ابن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الحسن بن الحكم عن رياح بن الحرث عن  
عمار بن ياسر قال ديننا واحد وقبلتنا واحدة ودعوتنا واحدة ولكنهم قوم بغوا علينا فقاتلناهم  
قال ابن يحيى حدثنا يعلى حدثنا مسعر عن عبد الله بن رياح عن رياح بن الحرث قال قال عمار بن  
ياسر لا تقولوا كفرة أهل الشام قولوا فسقوا قولوا ظلما قال محمد بن نصر وهذا يدل على أن الخبر  
الذي روى عن عمار بن ياسر أنه قال لعثمان بن عفان هو كافر خبر باطل لا يصح لأنه إذا أنكرك كفر  
أصحاب معاوية وهم إنما كانوا يظهرهم أنهم يقتلون في دم عثمان فهو لتكفير عثمان أشد  
انكارا قلت والمروى في حديث عمار أنه لما قال ذلك أنكرك عليه على رضى الله عنه وقال أنكرك  
رب آمن به عثمان وحديثه بما بين بطلان ذلك القول فيكون عمار ان كان قال ذلك متأولا  
قدرجع عنه حين تبين له أنه قول باطل ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا والخوارج أنهم كانوا  
يصلون خلفهم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نجدة  
الحرورى وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبد الله  
ابن عباس يجيب نجدة الحرورى لما أرسل اليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخارى وكما أجاب  
نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما  
زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه هذا مع أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة وما روى من أنهم شرقتلى تحت أديم  
السماء خير قتل من قتلوه في الحديث الذى رواه أبو أمامة رواه الترمذى وغيره أى أنهم شرعوا على  
المسلمين من غيرهم فانهم لم يكن أحد شر على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فانهم كانوا يجتهدون  
في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا  
متشددين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المنحلة ومع هذا فالصحابه والتابعون لهم باحسان لم  
يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة  
العادلة وهكذا سار فرقة أهل البدع والاهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم فمن كفر الثنتين  
والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة واجاع الصحابة والتابعين لهم باحسان مع أن  
حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو  
صححه كما صححه الحاكم وغيره وقد رواه أهل السنن وروى من طرق وليس قوله ثنتان وسبعون  
في النار وواحدة في الجنة بأعظم من قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون  
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك  
على الله يسيرا وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار ومع هذا فلا  
نشهد لمعين بالنار لا مكان أنه تاب أو كانت له حسنات محتسبات أو كفر الله عنه بمصائب  
أو غير ذلك كما تقدم بل المؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا الذى قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول  
إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب فان هذا  
عاص مستحق للعذاب بلا ريب وأما ذلك فليس متعمدا للذنب بل هو مخطئ والله قد تجاوز لهذه  
الامة عن الخطا والنسيان والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين وان كان في  
الآخرة خيرا ممن لم يعاقب كما يعاقب المسلم المتعدى للحدود ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود  
والنصارى والمسلم في الآخرة خير ممنهم وأيضا فصاحب البدعة يبق صاحب هوى يعمل لهواه  
لاديانته ويصد عن الحق الذى يخالفه هواء فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة

لذلك اللازم وأيضا فقولنا ان كان  
الامتناع لمعروض الجسمية فهو  
محال، نوع وقوله لان المعقول  
من الجسمية الامتداد في الجهات  
فعمله لا بد أن يكون له ذهاب في  
الجهات يقال له محل الامتداد  
في الجهات هو الممتد في الجهات كما  
أن محل التحيز هو المتحيز ومحل  
الطول والعرض والعق هو الطويل  
العريض العميق ومحل المقدار هو  
المقدر وكذلك محل الحياة والعلم  
والقدرة هو الحى العليم القدير  
وكذلك محل السواد والبياض هو  
الاسود والابيض وهذا في كل  
ما يوصف بصفة فمحل الصفة هو  
الموصوف وهكذا جميع مسميات  
المصادر وغيرها من الاعراض  
محلها الاعيان القائمة بنفسها فاذا  
كانت الجسمية هي الامتداد في  
الجهات التي هي الطول والعرض  
والعق مثلا كان محلها هو الشيء  
الممتد في الجهات الذى هو الطويل  
العريض وحينئذ فمحلها اختصاص  
بالحيز ويكون ذلك المعروض  
لجسمية الذى هو محل لها الممتد في  
الجهات هو المقتضى لاختصاصه  
بما اختص به من الصفات اللازمة  
وهو مستلزم لذلك كما هو مستلزم  
للامتداد في الجهات فجنس الجسم  
مستلزم لجنس الامتداد وجنس  
الاعراض والصفات فالجسم  
المعين هو مستلزم للامتداد  
المعين في الجهات المعينة ومستلزم  
للصفات المعينة التى يقال انها

لازمة له حتى انه متى قدر عدم تلك  
الوازم فقد تبطل حقيقته  
فالواجب لها هو الموجب لحقيقته  
وهذا مطرد في كل ما يقدر من  
الموصوفات المستلزمة لصفاتهما  
كالحيوانية والناطقة للانسان  
وكذلك الاغذاء والثمل الحيوان  
والنبات مثلا فان كون النبات  
ناميا متغذيا هو صفة لازمة له  
للعوم كونه جسما والسبب غير  
حقيقته التي يختص بها بل حقيقته  
مستلزمة لنموه واغذائه وهذه  
الصفات أقرب الى أن تكون  
داخله في حقيقته من كونه ممتدا  
في الجهات وان كان ذلك أيضا  
لازمه فاننا نعلم أن النار والثلج  
والتراب والخيز والانسان والشمس  
والقلم وغير ذلك كلها مشتركة  
في أنها تحيزة ممتدة في الجهات كما  
أنها مشتركة في أنها موصوفة  
بصفات قائمة بها وفي أنها حاكمة  
لتلك الصفات وما به اقررت وامتاز  
بعضها عن بعض أعظم مما فيه  
اشتركت فالصفات الفارقة بينها  
الموجبة لاختلافها ومباينة بعضها  
لبعض أعظم مما يوجب تشابهها  
ومناسبة بعضها لبعض فن يقول  
بتمائل الجواهر والاجسام يقول  
ان الحقيقة هي ما اشتركت فيه  
من التحيزية والمقدارية وتوابعها  
وسائر الصفات عارضة لها تقرر الى  
سبب غير الذات ومن يقول  
باختلافها يقول بل المقدارية  
للجسم والتحيزية للتحيز كالموصوفة

في الدنيا والآخرة ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم كما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه  
قال فيهم قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وريه طعون  
ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون فقد يكون هذا قصده لاسما  
اذا تفرق الناس فكان منهم من يطلب الرياسة له ولا يحبه واذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار  
قد يقاتلهم شجاعة وحية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون  
ويقاتلون عليهم فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحية ورياء يعاقبون لما تبعوا أهواءهم بغير هدى  
من الله لا مجرد الخطا الذي اجتهدوا فيه ولهذا قال الشافعي لان أن تكلم في علم يقال لي فيه أخطأت  
أحب الي من أن أنكلم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا  
ومن ممدوح أهل العلم أنهم مخطؤون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم قد ينظن ما ليس بكفر كقرا  
وقد يكون كفرا لانه تبين له أنه تكذيب للرسول وسبب الخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم  
اذا كان هذا العالم بحاله يكفر اذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله والناس لهم فيما يجعلونه كقرا  
طرق متعددة فتم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس  
متفاوتون في العلم الضروري بذلك ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله ثم قد يجعل الجهل  
بالصفة كالجهد بالموصوف وقد لا يجعلها وهم مختلفون في الصفات نفيًا وإثباتًا ومنهم من  
لا يحذمه بحسب كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الايمان بالله واليوم الآخر  
جعل كقرا الى طرق آخر ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه  
وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة العلم  
وسائر الطوائف الا الجهم ومن وافقه كالصالحى والاشعري وغيرهم فانهم قالوا هذا كفر في  
الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كقرا الا اذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شئ من  
التصديق بالرب وهذا بناء على أن الايمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من  
الايمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع ولبس هذا موضع آخر والمقصود هنا  
أن كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه واذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض  
لله فيجب على الانسان أن يكون في هذا الباب قاصدا الوجه الله مشيعا رسوله ليكون عمله خالصا  
صوابا قال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم  
ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم  
يحرزون وقال تعالى ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا  
واتخذ الله ابراهيم خليلا قال المفسرون وأهل اللغة معنى الآية أخلص دينه وعمله لله وهو محسن  
في عمله وقال القراء في قوله فقل أسلمت وجهي لله أخلصت عملي وقال الزجاج قصدت بعبادتي الى  
الله وهو كما قالوا كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر وهذا المعنى يدور عليه القرآن فان الله تعالى أمر  
أن لا يعبد الاياه وعبادته فعل ما أمر وترك ما حظر والاول هو اخلاص الدين والعمل لله والثاني  
هو الاحسان وهو العمل الصالح ولهذا كان عمر يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا  
واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شئًا وهذا هو الخالص الصواب كما قال الفضيل بن  
عياض في قوله له لو كنتم أميكم أحسن عملا قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه  
قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون  
خالصا صوابا وخالصا أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والامر بالسنة والنهي عن  
البدعة هما أمر معروف ونهي عن منكر وهو من أفضل الاعمال الصالحة فيجب أن يتبني به

وجه الله وأن يكون مطابقا للأمر وفي الحديث من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي أن يكون عالما بما أمر به عالما بما ينهى عنه رفيقا بما أمر به رفيقا بما ينهى عنه حليما فيما أمر به حليما فيما ينهى عنه فالعلم قبل الأمر والرفق مع الأمر والخلم مع الأمر فان لم يكن عالما لم يكن له أن يقضوا ما ليس له به علم وان كان عالما ولم يكن رفيقا كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلظ على المريض فلا يقبل منه وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد وقد قال تعالى لموسى وهرون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ثم إذا أمر أو نهى فلا بد أن يؤدى في العادة فعليه أن يصبر ويحلم كما قال تعالى وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع وهو امام الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر فان الانسان عليه أولا أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمر به وهو يجب صلاح الأمور وأقامة الحجّة عليه فان فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك خطيئة لا يقبله الله وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطا ثم إذا رد عليه ذلك أو أذى أو نسب إلى أنه مخطنى وغرضه فأسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه وربما اعتدى على ذلك المؤذى وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه وأنه على السنة فان أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب اليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله بل يغضبون على من خالفهم وان كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه ويرضون عن من كان يوافقهم وان كان جاهلا سبى القصد ليس له علم ولا حسن قصد فيغضبى هذا إلى أن يحمدها من لم يحمده الله ورسوله وينمو من لم ينمه الله ورسوله وتصبروا لآلامهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون إلا أهواءهم ويقولون هذا صدقنا وهذا عدونا وبالغة المغل هذا بال هذا باغى لا ينظرون إلى الموالاة الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس قال الله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والاستعانة بالله والخوف من الله والرجاء لله والاعطاء لله والمنع لله وهذا انما يكون باتباع رسول الله الذى أمره الله ونهى به نهي الله ومعاداة الله وطاعته طاعة الله ومهيبته معصية الله وصاحب الهوى يعصيه الهوى ويعصيه فلا يستحضر مآلته ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى إذا حصل ما يرضاه به واه يغضب إذا حصل ما يغضبه به واه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذى يرضى له يغضب له هو السنة وهو الحق وهو الدين فإذا قدر أن الذى معه هو الحق المحض دين الاسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصدا لحماية نفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو وبني عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً ولغرض من الدين لم يكن لله ولم يكن مجاهداً في سبيل الله فكيف إذا كان الذى يدعى الحق والسنة هو كظنهم معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة وهذا حال المختلفين الذين فرقوا بينهم وكانوا شيعاء وكفر بعضهم بعضا وفتى بعضهم بعضا ولهذا قال تعالى فيهم وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى كان الناس أمة واحدة يعنى فاختلّفوا كما في سورة يونس وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا على قراءة

للوصوف واللونية للون والعرضية للعرض والقيام بالنفس للقائمات بأنفسها ونحو ذلك ومعلوم أن الموجودين إذا اشتهر كافي أن هذا قائم بنفسه وهذا قائم بنفسه لم يكن أحدهما مثلاً للآخر وإذا اشتهر كافي أن هذا لون وهذا لون وهذا طعم وهذا طعم وهذا عرض وهذا عرض وهذا عرض لم يكن أحدهما مثلاً للآخر وإذا اشتهر كافي أن هذا موصوف وهذا مرصوف لم يكن أحدهما مثلاً للآخر وإذا اشتهر كافي أن لهذا مقدار ولهذا مقداراً ولهذا حيزاً ومكاناً ولهذا حيزاً ومكاناً كان أولى أن لا يوجب هذا تعاملاً لهذا لان الحقة للوصوف أدخل في حقيقته من القدر للمقدر والمكان للممكن والحيز للتحيز فاذا كان اشتراكهما فيما هو أدخل في الحقيقة لا يوجب التماثل فاشتراكهما فيما هو دونه في ذلك أولى بعدم التماثل والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا التبيه على مجامع ما أثبتوا به الصانع (قال الرازى) المسلك الرابع الاستدلال بحدوث الصفات والاعراض على وجود الصانع تعالى مثل صيرورة النطفة المشابهة الاجزاء انساناً فاذا كانت تلك التركيبات أعراضاً حادثه والعبء غير قادر عليها فلا بد من فاعل آخر ثم من ادعى العلم بان حاجة المحدث الى الفاعل ضرورى ادعى الضرورة هنا ومن استدلل على ذلك بالامكان

الجمهور من العصاة والتابعين أنهم كانوا على دين الاسلام وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر وهذا ليس بشيء وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس بل قد ثبت عنه أنه قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وقد قال في سورة يونس وما كان الناس الا امة واحدة فاختلّفوا فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعمل أنه كان حقا والاختلاف في كتاب الله على وجهين أحدهما أن يكون كله مذموما كقوله وان الذين اختلفوا في الكتاب لني شقاق بعيد والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما قتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا بينهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد لكن اذا اطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك من كان قبلكم يكثره سؤالهم واخذ لانهم على انبيائهم - ولهذا افسروا الاختلاف في هذا الموضوع بأنه كله مذموم قال الفراء في اختلافهم وجهان أحدهما كفر بعضهم بكتاب بعض والثاني تبديل ما بدلوا وهو كما قال فان المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدل فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف أنواعا من هذا أحدها الاختلاف في اليوم الذي يكون فيه الاجتماع فاليوم الذي أمروا به يوم الجمعة فمدت عنه الطائفتان فهذه أخذت السبت وهذه أخذت الاحد وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا انما الله الناس لنا فيه تسع اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد لنا عسارى وهذا الحديث يطابق قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلى يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم والحديث الاول يبين أن الله تعالى هدى المؤمنين لغير ما كان فيه المختلفون فلا كانوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وهو مما يبين أن الاختلاف كله مذموم والنوع الثاني القبلة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى المغرب وكلاهما مذموم لم يشعه الله والثالث ابراهيم قالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وكلاهما كان من الاختلاف المذموم ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين والرابع عيسى جعلته اليهودية وجعلته النصارى إليها والخامس الكتب المنزلة آمن هؤلاء ببعض هؤلاء ببعض والسادس الدين أخذ هؤلاء بدين هؤلاء بدين ومن هذا الباب قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وقدرى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اختلفت يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ليست النصارى على شيء ولا يدخل الجنة الا من كان يهوديا وكفروا بالانجيل وعيسى وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وكفروا بالتوراة وموسى فأنزله الله هذه الآية والتي قبلها واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط فانطرحى يقول ليس الشيعي على شيء والشيعي يقول ليس الخارجي على شيء والقدرى النافي يقول ليس المثبت على شيء والقدرى

الجبري الميثب يقول ليس الثاني على شيء والوعيدية تقول ليست المرجئة على شيء والمرجئة تقول ليست الوعيدية على شيء بل يوجد شيء من هذين أهل المذاهب الاصولية والفروعية المنسبين الى السنة فالكلابي يقول ليس الكرامى على شيء والكرامى يقول ليس الكلابي على شيء والاشعري يقول ليس السالمى على شيء والسالمى يقول ليس الاشعري على شيء وصنف السالمى كابي على الاهوازي كتابا في مثالب الاشعري وصنف الاشعري كان عساكر كتابا يناقض ذلك من كل وجه وذلك فيه مثالب السالمية وكذلك أهل المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الاصولية وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية ويضيفه الى مذهب أبي حنيفة وهذا من جنس الرفض والتشيع لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة والواجب على كل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجدته ويعلم أن أفضل الخلق بعد الانبياء هم الصحابة فلا ينتصر لخص انتصارا مطلقا عما للرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لطائفة انتصارا مطلقا عما للصحابة رضی الله عنهم أجمعين فان الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا فاذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطا قط بخلاف أصحاب عالم من العلماء فانهم قد يجتمعون على خطا بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأئمة لا يكون الا خطأ فان الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلما الى عالم واحد وأصحابه ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظير الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبهه بقول الرافضة في الامام المعصوم ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب اليهم المذاهب في الاصول والفروع ويمتنع أن يكون هؤلاء جاوا بحق يخالف ما جاء به الرسول فان كل ما خالف الرسول فهو باطل ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم باحسان فان أولئك لم يجتمعوا على ضلالة فلا بد أن يكون قوله ان كان حقا ما أخذوا عما جاء به الرسول موجودا فيمن قبله وكل قول قيل في دين الاسلام يخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافا له فانه قول باطل والمقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم وانما اختلفوا بغيا ولهذا ذمهم الله وعاقبهم فانهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا قاصدين البني العالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به ونظير هذا قوله ان الذين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال الزجاج اختلفوا البني لاقصد البرهان وقال تعالى ولقد بوا أنا بنى اسرائيل مبقوا صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون وقال تعالى ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم ان ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغفوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين هذا بصائر للناس وهدى ورحمة فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبيانات فاختلفوا البني والظلم للاجل

ثم انه أبدع جواهر من غير فعل يقوم به وبعد ذلك ما بقي يخلق شيئا بل انما تحدث صفات تقوم بها ويدعون أن هذا قول أهل الملل الانبياء وأتباعهم وبينهم وبين الفلاسفة في هذا نزاع أخطأ فيه كل من الفريقين فان الفلاسفة يقولون باثبات المادة والصورة ويجعلون المادة والصورة جوهرين وهؤلاء يقولون ليست الصورة الاعراضا قائما بجسم والتحقيق أن المادة والصورة لفظ يقع على معان كالمادة والصورة الصناعية والطبيعية والكلية والاولية فالاول مثل الفضة اذا جعلت درهما وانما وسبيكة والخشب اذا جعل كرسي واللين والحجر اذا جعل بيتا والغزل اذا نسج ثوبا ونحو ذلك فلا ريب أن المادة هنا التي يسمونها الهولوية هي اجسام قائمة بنفسها وان الصورة اعراض قائمة بها فتحوّل الفضة من صورة الى صورة هو وتحوّلها من شكل الى شكل مع ان حقيقتها لم تتغير أصلا وبهذا يظهر لك خطأ قول القائل ان من أثبت افتقار المحدث الى الفاعل بالقياس على حدوث الذوات قال هنا كذلك وهذه الطريقة طريقة أبي علي وأبي هاشم ومن وافقهما فيقال هؤلاء انما قاسوا على افتقار الكتابة الى كاتب والبناء الى بان ونحو ذلك ومعالم أن البناء والكاتب لم يبدع جسما وانما أحدث في الاجسام تأليا فاحصا

اشتباه الحق بالباطل عليهم وهذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم لا يختلفون الا من بعد أن يظهر لهم الحق ويحييهم العلم فينبغي بعضهم على بعض ثم المختلفون المذمومون كل منهم ينبغي على الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع علمه أنه باطل وهؤلاء كلهم مذمومون ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة فإنه ما منهم الا من خالف حقا وتبع باطلا ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا الى دين واحد وهو دين الاسلام ولا تفرقوا فيه وهو دين الاوالم والآخرين من الرسل وأتباعهم قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه وقال في الآية الاخرى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون أي كتبا اتبع كل قوم كتابا مبتدعا غير كتاب الله فصار أمتان مفرقتين مختلفتين لان أهل التفرق والاختلاف ليسوا على الحنيفية المحضة التي هي الاسلام المحض الذي هو اخلاص الدين لله الذي ذكره الله في قوله وما أمر والى العبد والله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال في الآية الاخرى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون فهناك أن يكون من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وأعاد حرف من يبين أن الثاني بدل من الاول والبدل هو المقصود بالكلام وما قبله توطئة له وقال تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم الى قوله ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون وقد ذكر في غير موضع أن دين الانبياء كلهم الاسلام كما قال تعالى عن نوح وأمرت أن أكون من المسلمين وقال عن ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنبيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تعوتن الا وأنتم مسلمون وقال يوسف فاطر السموات والارض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال عن السحرة ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وقال عن بلقيس رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والرابانيون والاحبار وقال واذا وحيت الى الخواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما معاشر الانبياء ديننا واحد وتنوع الشرائع لا يمنع أن يكون الدين واحدا وهو الاسلام كالدين الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه هو دين الاسلام ولا و آخره وكانت القبلة في أول الامر بيت المقدس ثم صارت القبلة الكعبة وفي كلا الحالتين الدين واحد وهو دين الاسلام فهكذا أسأرت ما شرع للانبياء قبلنا ولهذا حيث ذكر الله الحق في القرآن جعله واحدا وجعل الباطل متعددا كقوله وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله اجتنابوا هدها الى صراط مستقيم وقوله ويهديك صراطا مستقيما وقوله الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وهذا يطابق ما في

وهو عرض من الاعراض فكيف يجعل مثل هذا محدثا لذوات ويجعل الذى خلق الانسان من نطفة والشجرة من نواة انما أحدث الصفات لكن المعترضة لا يقولون ان الجسم يحدث جسما وانما يحدث عرضا والثاني من معاني المادة والصورة هي الطبيعية وهي صورة الحيوانات والنباتات والمعادن ونحو ذلك فهذه ان أريد بالصورة فيها نفس الشكل الذى لها فهو عرض قائم بجسم وليس هذا مراد الفلاسفة وان أريد بالصورة نفس هذا الجسم المتصور فلا ريب أنه جوهر محسوس قائم بنفسه ومن قال ان هذا عرض قائم بجوهر من أهل الكلام فقد غلط وحينئذ فيقول المتفلسف ان هذه الصورة القائمة بالمادة والهوى ان أراد بذلك ما خلق منه الانسان كالمنى وهو لم يرد ذلك فلا ريب أن ذلك جسم آخرفسد واستحال وليس هو الآن موجودا بل ذال الصورة وهذا صورة والله تعالى خلق أحدهما من الآخر وان أراد أن هنا جوهرها قائم بنفسه غير هذا الجسم المشهود الذى هو صورة وان هذا الجسم المشهود الذى هو صورة قائم بذلك الجوهر العقلى فهذا من خيالاتهم الفاسدة ومن هنا تعرف قولهم فى الهوى الكلية حيث ادعوا أن بين أجسام العالم جوهرها قائم بنفسه تشارك فيه الاجسام ومن تصور الامور وعرف ما يقول

علم أنه ليس بين هذا الجسم المعين وهذا الجسم المعين قدر مشترك موجود في الخارج أصلا بل كل منهما متميز عن الآخر بنفسه المتناوله لذاته وصفاته ولكن يشتركان في المقدارية وغيرهما من الاحكام اللازمة للجسام وعلم أن اتصال الجسم بعد انفصاله هو نوع من التفرق والتفرق والاجتماع هما من الاعراض التي يوصف بها الجسم فالاتصال والانفصال عرضان والقابل لهما نفس الجسم الذي يكون متصلا تارة ومنفصلا أخرى كما يكون مجتمعا تارة ومفترقا أخرى ومتمحركا تارة وسا كالأخرى وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع (قال الرازي) وانظر بقية الخامسة وهي عند التحقيق عائدة الى الطرق الاربع وهي الاستدلال بما في العالم من الاحكام والاتقان على علم الفاعل والذي يدل على علم الفاعل هو بالدلالة على ذاته أولى قلت والمقصود هنا التنبيه على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق الموافق لصريح المعقول وان ما بينه من الآيات والدلائل والبراهين العقلية في اثبات الصانع سبحانه ومعرفة صفاته وأفعاله هو فوق نهاية العقول وان خيار ما عند حذاق الاولين والاخرين من الفلاسفة والمتكلمين هو بعض ما فيه لكنهم يلبسون الحق بالباطل فلا يأتون به على وجهه كما أن طريقة الاستدلال بحدوث المحدثات على (١) قوله ذكر الخ هكذا في الاصل ولعل في الكلام نقصا وتحريفا

غير ركبته صحيحه

كتاب الله من أن الاختلاف المطلق كله مذموم بخلاف المقيد الذي قيل فيه ولكن اختلفوا فبهم من آمن ومنهم من كفر فهذا قد بين أنه اختلاف بين أهل الحق والباطل كما قال هذان خصمان اختصموا في ربهم وقد ثبت في الصحيح أنها نزلت في المقتنين يوم بدر في حجة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وعبيدة بن الحرث بنى عمه والمشركين الذين بارزوه وهم عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقد تدرت كتب الاختلاف التي يذكر فيها مقالات الناس اما نقلها مجردا مثل كتاب المقالات لابي الحسن الاشعري وكتاب الملل والنحل للشهرستاني ولابي عيسى الوراق أو مع انتصار لبعض الاقوال كما تراها منصفه أهل الكلام على اختلاف طبقاتهم فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم وأما الحق الذي بعث الله برسوله وأزله به كتابه وكان عليه سلف الأمة فلا يوجد فيها في جميع مسائل الاختلاف بل يذكر أحدهم في المسئلة عدة أقوال والقول الذي جاء به الكتاب والسنة لا يذكره وليس ذلك لانهم يعرفونه ولا يذكره بل لا يعرفونه ولهذا كان السلف والائمة ينمون هذا الكلام ولهذا يوجد الحاذق منهم المنصف الذي غرضه الحق في آخر عمره يصرح بالحيرة والشك اذ لم يجد في الاختلافات التي نظر فيها وناظرها هو حق محض وكثير منهم يترك الجميع ويرجع الى دين العامة الذي عليه العجائز والاعراب كما قال أبو المعالي وقت السياق لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه والآن ان لم يتداركني ربي برحته فالويل لابن الجويني وهاتان اذ أموت على عقيدة أمي وكذلك أبو حامد في آخر عمره استقر أمره على الوقف والحيرة بعد أن نظر فيما كان عنده من طرق النظر أهل الكلام والفلسفة وسلك ما تيسر له من طرق العبادة والرياضة والزهد وفي آخر عمره اشتغل بالحديث البخاري ومسلم وكذلك الشهرستاني مع أنه كان من أخبر هؤلاء المتكلمين بالمقالات والاختلاف وصنف فيها كتابه المعروف بنهاية الاقدام في علم الكلام وقال قد أشار على من اشارته غم وطاعته حتم أن أذكره من مشكلات الاصول ما أشكل على ذوى العقول ولعله استحسن ذاورم ونفع في غير ضم

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها \* وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أرا الا واضعا كف حائر \* على ذقن أوقارنا سرت نادم

فأخبر أنه لم يجد الا حائرا شاكرا متابا ومن اعتقدتم ندم لما تبين له خطؤه فالاول في الجهل البسيط كظلمات بعضهم فوق بعض اذا أخرج يده لم يكديراها وهذا دخل في الجهل المركب ثم تبين له أنه جهل فندم ولهذا تجده في المسائل يذكر أقوال الفرق ويحبها ولا يكاد يرجح شيئا للحيرة وكذلك الامدى الغالب عليه الوقف والحيرة وأما الرازي فهو في الكتاب الواحد بل في الموضوع الواحد منه ينصرف لولا في موضع آخر منه أو من كتاب آخر ينصرف نقيضه ولهذا استقر أمره على الحيرة والشك ولهذا الماذ كران أكمل العلوم العلم بالله وبصفاته وأفعاله (١) ذكر على أن كلامها اشكال وقد ذكرت كلامه وبينت ما أشكل عليه وعلى هؤلاء في مواضع فان الله قد أرسل رسوله بالحق وخلق عباده على الفطرة فمن كمل فطرته بما أرسل الله به رسوله وجد الهدى واليقين الذي لا ريب فيه ولم يتناقض لكن هؤلاء أفسدوا فطرتهم العقلية وشرعتهم السمعية بما حصل لهم من الشبهات والاختلاف الذي لم يهتدوا معه الى الحق كما قد ذكر تفصيل ذلك في موضع غير هذا والمقصود هنا أنه لما ذكر ذلك قال ومن الذي وصل الى هذا الباب ومن الذي ذاق من هذا الشراب



اثبات الصانع الخالق هي طريقة  
فطرية ضرورية وهي خيار ما عندهم  
بل ليس عندهم طريقة صحيحة  
غيرها لکنهم أدخلوا فيها من الاختلال  
والفساد ما يعرفه أهل التحقيق  
والانتقاد الذين آتاهم الله الهدى  
والسداد وقد بسط الكلام  
على هذه المطالب في غير هذا الموضوع  
(فصل) وأما تكلموا به في  
وجود واجب الوجود وتخييرهم فيه  
هل وجوده حقيقة أو زائد على  
حقيقته وفي صفاته وأفعاله فهذا  
بحر واسع قد بسطناه في غير هذا  
الموضوع وقد اعترف الرازي بحيرته  
في مسائل الذات والصفات  
والافعال وهو تارة يقول بقول  
هؤلاء وتارة يقول بقول هؤلاء  
والآمدى متوقف في مسائل  
الوجود والذات ونحو ذلك مع أنه  
لم يذكر دليلا على اثبات واجب  
الوجود البتة فانه ظن أن الطرق  
المذكورة ترجع إلى الاستدلال  
بلا إمكان على المرجح الموجب فلم  
يسلك في اثبات واجب الوجود  
الاهذه الطريقة التي هي طريقة  
ابن سينا لکن ابن سينا وأتباعه  
قرروها أحسن من تقرير الآمدى  
فإن أولئك أثبتوا واجب الوجود  
بالبرهان العقلي الذي لا ريب فيه  
لکن احتجوا على مغايرته للوجودات  
المحسوسة بطريقهم المبنية على  
نفي الصفات وهي باطلة وأما  
الآمدى فلم يقرر اثبات واجب

نهاية لإقدام العقول عقلا \* وأكثر سعى العالمين ضلال  
وأرواحنا في وحشة من جسوننا \* وحاصل دنيانا أذى ووبال  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا \* سوى أن جمعنا فيه قبل وقالوا  
وقال لقد تأملت الطرق الكلامية والمنهج الفلسفية فمأرايتها شني غليلا ولا تروى غليلا  
ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الاثبات إليه يصعد الكلم الطيب الرحمن على  
العرش استوى وأقرأ في التفي ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ولا يحيطون به علما ومن  
جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي وهو صادق فيما أخبر به أنه لم يستفد من بحثه في الطرق  
الكلامية والفلسفية سوى أن جمع قبل وقالوا وأنه لم يجد فيها ما يشي غليلا ولا يروى غليلا فان  
من تدبر كتبه كلها لم يجد فيها مسألة واحدة من مسائل أصول الدين موافقة للحق الذي يدل عليه  
المنقول والمعقول بل يذكر في المسئلة عدة أقوال والقول الحق لا يعرفه فلا يذكره وهكذا غيره  
من أهل الكلام والفلسفة ليس هذا من خصائصه فان الحق واحد ولا يخرج عما جاءت به الرسل  
وهو الموافق لسريح العقل وفطرة الله التي فطر عليها عباده وهؤلاء لا يعرفون ذلك بل هم من  
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وهم مختلفون في الكتاب وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق  
بعيد وقال الامام أحمد في خطبة مصنفه الذي صنفه في محبته في الرد على الزنادقة والجهمية فيما  
سكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله قال الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من  
الرسول بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب  
الله الموقى ويصبرون بنور الله أهل الضلالة والعمى فكلم من قتل لابلوس قد أحيوه وكم من  
تائه ضال قد هدوه فأحس أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله  
تحريف الغالين واتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان  
الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب يقولون  
على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال  
الناس بما يلبسون عليهم وهو كما وصفهم رحمة الله فان المختلفين أهل المقالات المذكورة في  
كتب الكلام إما نقلًا مجرد الاقوال وإما نقلًا وبجناوذك البعدال مختلفون في الكتاب كل  
منهم يوافق بعضنا ويرد بعضنا ويجعل ما وافق رأيه هو المحكم الذي يجب اتباعه وما يخالفه هو  
المتشابه الذي يجب تأويله أو تفويضه وهذا موجود في كل مصنف في الكلام ويذكر النصوص  
التي يحتاجها ويحتاجها عليه تحده يتأول النصوص التي تخالف قوله تأويلات لوفعلها غيره لا قام  
القيامه عليه ويتأول الآيات بما يعلم بالاضطرار أن الرسول لم يرد (١) العلم وبما  
لا يدل عليه اللفظ أصلا من الجهل وهو يشبه من بعض الوجوه علما بما جاء به محمد صلى الله عليه  
وسلم مفصلا وعلما بما في التوراة والانجيل مجحلا لما نقله الناس من التوراة والانجيل وبغزلة علم  
الرجل الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي عنده الذي عرف أصوله وفروعه واختلاف أهله  
وأدلته بالنسبة إلى ما (٢) يذكرونه من خلاف المذاهب الاخر فانه اعيا يعرفه معرفة تجمل وهكذا  
معرفة بمذهب أهل السنة والحديث مع أنه من أعرف المتكلمين المصنفين في الاختلاف بذلك  
وهو أعرف به من جميع أصحابه من القاضي أبي بكر وابن فورك وأبي اسحق وهؤلاء أعلم به من  
أبي المعالي وذويه ومن الشهرستاني ولهذا كان ما يذكره الشهرستاني من مذهب أهل السنة  
والحديث ناقصا عما يذكره الاشعري فان الاشعري أعلم من هؤلاء كلهم بذلك نقلًا وتوجيها وهذا  
كالفقيه الذي يكون أعرف من غيره من الفقهاء بالحديث وليس هو من علماء الحديث أو المحدث

(١) هكذا يبايض بالاصل

(٢) قوله يذكرونه لعل الصواب

يذكره بالافراد فتأمل كتبه معصمه

الطبيعي والذي يحكيه الغزالي والشهرستاني والرازي وغيرهم من مقالات الفلاسفة هو من كلام ابن سينا والفلاسفة أصناف مصنفة غير هؤلاء ولهذا يدكر القاضي أبو بكر في دقائق الكلام وقبلة أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات غير الاسلامين وهو كتاب كبير أكبر من مقالات الاسلاميين أقوالا كثيرة للفلاسفة لا يدكرها هؤلاء الذين يأخذون عن ابن سينا وكذلك غير الأشعري مثل أبي عيسى الوراق والنوذجي وأبي علي وأبي هاشم وخلق كثير من أهل الكلام والفلسفة والمقصود أن كتب أهل الكلام يستفاد منها ريب بعضهم على بعض وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى رد المقالة الباطلة لكونها لم تخطر بقلبه ولا هذا من مخاطبه بها ولا يطالع كتابها فيسه ولا ينتفع به من لم يفهم الرد بل قد استصرت به من عرف الشبهة ولم يعرف فسادها ولكن المقصود هنا أن هذا هو العلم الذي في كتبهم فانهم يردون باطلا باطل وكلا القولين باطل ولهذا كان مذموما ممنوعا عند السلف والائمة وكثير منهم أو أكثرهم لا يعرف أن الذي يقوله باطل وبكل حال فهم يذكرون من عيوب باطل غيرهم وذمه ما قد ينتفع به مثال ذلك تنازعهم في مسائل الاسماء والاحكام والوعود والوعيد فان حوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبار الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الايمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الايمان لانقص في ايمانه بل ايمانه كما يمان الانبياء والاولياء وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فتهاؤهم ما تقول الجماعة في أهل الكبار فهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة وانما ينازعونهم في الاسم وينازعون أيضا فيمن قال ولم يفعل وكثير من متكلمة المرجئة تقول لانعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبار يدخل النار ولا أن أحدا منهم لا يدخلها بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم ويجوز دخول بعضهم ويقولون من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته بل يجوز أن يدخل النار أيضا فهم يقفون في هذا كله ولهذا سمو الواقعة وهذا قول القاضي أبي بكر وغيره من الأشعرية وغيرهم فيحتاج أولئك بنصوص الوعيد وعموما يعارضهم هؤلاء بنصوص الوعد وعموما فقال أولئك الفساق لا يدخلون في الوعد لانهم لا حسنات لهم لم يكونوا من المتقين وقد قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقال ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الماضي من العمل قد يحبط بالسيئات وأن العمل لا يقبل الامع التقوى والوعد انما هو للأؤمن وهؤلاء ليسوا بمؤمنين بدليل قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقوله أفمن كان مؤمنا كمن فاسقا لا يستورن والفساق ليس بمؤمن فلا يتناوله الوعد وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لا يرفى الزاني حين يرفى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقوله من غشنا فليس منا ومن حل علينا السلاح فليس منا ونحو ذلك وتقول المرجئة قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين المراد به من اتقى الشرك ويقولون الاعمال لا تحبط الا بالكفر قال تعالى لن أشركك ابصطن عملك وقال

الفرض وان يكون مرجحا لعلته لكونه من الآحاد وفيه جعل العلة معلولا والمعلول علة وهو دور متمتع وان كان المرجح خارجا عنها فهو اما ممكن أو واجب فان كان ممكنا فهو من الجملة وهو بخلاف الفرض فلم يبق الا أن يكون واجبا لذاته وهو المطلوب (قلت) فهذه الطريقة التي ذكرها لم يذكر غيرها في اثبات المسامع ثم أورد على نفسه أسئلة كثيرة منها قول المعتز لانسلم وجود ما يسمى جملة في غير المتناهي اسمح ما ذكرتموه ولا يلزم من صحة ذلك في المتناهي مع اشعاره بالخصر صحته في غير المتناهي سلنا أن مفهوم الجملة حاصل فيما لا يتناهي وأنه ممكن ولكن لانسلم أنه زائد على الآحاد المتعاقبة إلى غير النهاية وعند ذلك فلا يلزم أن يكون معللا بغيره لانه الآحاد سلنا أنه زائد على الآحاد ولكن ما المانع أن يكون مترجحا باحاده الداخلة فيه لا بمعنى أنه مترجح بواحد منها يلزم ما ذكرتموه بل طريق ترجحه بالآحاد الداخلة فيه ترجح كل واحد من آحاده بالآخر إلى غير النهاية وعلى هذا فلا يلزم افتقاره إلى مرجح خارج عن الجملة ولا أن يكون المرجح للجملة مرجحا لنفسه ولا لعلته ثم قال في الجواب قولهم لانسلم أن مفهوم الجملة زائد على الآحاد المتعاقبة إلى غير النهاية قلنا ان أردتم أن مفهوم الجملة هو نفس المفهوم من كل واحد من الآحاد فهو ظاهر الحالة

ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله ويقولون قد قال تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها فقد أخبران الثلاثة يدخلون الجنة وقد حكى عن بعض غلاة المرجئة أن أحدا من أهل التوحيد لا يدخل النار ولكن هذا الأعراف به قائلا معينا فأحكيه عنه ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان والظاهر أنه غلط عليه وهو لا قد يحجبون بهذه الآية ويحجبون بقوله فأندرتكم ناراً تلتطى لا يصلها الا الاشقي الذي كذب وتولى وقد يحجب بعض الجهال بقوله ذلك يخوف الله به عباده قال فالوعيد شئ يخوفكم به ويقولون أما قوله ذلك بانهم كرهوا ما أنزل الله فاحبط أعمالهم فهذه في الكفار فانه قال والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ذلك بانهم كرهوا ما أنزل الله فاحبط أعمالهم وكذلك قوله ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر والله يعلم أسرارهم فكيف اذا توهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم ذلك بانهم اتبعوا ما أمخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وأن الشيطان سؤل لهم وأملى لهم أى وسع لهم في العمر وكان هذا بسبب وعدهم الكفار بالموافقة فقال ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر ولهذا فسر السلف هؤلاء الذين كرهوا ما أنزل الله الذين كانوا سبب نزول هذه الآية بالمنافقين واليهود قالت الوعيدية الله تعالى انما وصفهم بمجرد كراهة ما نزل الله والكراهية عمل القلب وعند الجهمية الايمان مجرد التصديق بالقلب وعلمه هذا قول جهم والصالحي والاشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه وعند فقهاء المرجئة هو قول اللسان مع تصديق القلب وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الايمان عندهم كأعمال الجوارح فيمكن أن يكون الرجل مصدقاً بقلبه ولسانه مع كراهة ما نزل الله وحينئذ فلا يكون هذا كافراً عندهم والآية تتناولها واذ ادلت على نكروته دلت على فساد قولهم قالوا أو أما قولكم المتقون الذين اتقوا الشرك فهذا خلاف القرآن فان الله تعالى قال ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون ان المتقين في جنات ونهر وقال ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وهم يخافون الله والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون وقالت مريم انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ولم ترد به الشرك بل أرادت التقي الذي لا يقدم على الفجور وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى ان تقوا الله يجعل لكم فرقا نأو بكفر عنكم سيئاتكم وقال يوسف انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين وقال تعالى لتباون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون الى قوله والله ولي المتقين وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فهم قد آمنوا واتقوا الشرك فلم يكن الذي أمرهم به بعد ذلك مجرد ترك الشرك وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أفيقول مسلم ان قطاع الطريق الذين يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم اتقوا الله حق تقاته لكونهم لم يشركوا وان أهل الفواحش وشرب الخمر وظلم الناس اتقوا الله حق تقاته وقد قال السلف ابن مسعود وغيره كالحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى وبعضهم

وان أردتم به الهيئة الاجتماعية من آحاد الاعداد فلا خفاء بكونه زائدا على كل واحد من الآحاد وهو المطلوب قولهم ما المانع من أن تكون الجملة مترجمة بأحاديها الداخلة فيها كما قررناه قلنا ما أن يقال تترجم الجملة بمجموع الآحاد الداخلة فيها أو بواحد منها فان كان بواحد منها فالمحال الذي أزمناه حاصل وان كان بمجموع الآحاد فهو نفس الجملة المفروضة وفيه ترجيح الشئ بنفسه وهو محال فهذا ما ذكره في كتابه المشهور المعروف بابكار الافكار المصنف في الكلام وليس في هذا تعرض لابطال علل ومعلولات ممكنة مجتمعة لانهاية لها ولكن فيه اثبات واجب الوجود خارجا عنها وقد ذهب طائفة من أهل الكلام كاصحاب معمر الى اثبات معان لانهاية لها مجتمعة وهي الخلق وهي شرط في الحدوث ثم انه في كتابه المسمى بدقائق الحقائق في الفلسفة ذكر هذه الجملة وزاد فيها ابطال اثبات علل ومعلولات لانهاية لها ولكنه اعترض عليها باعتراض وذكرا أنه لاجواب عنه فبقيت حجة على اثبات واجب الوجود موقوفة على هذا الجواب فقال بعد ان ذكر ما ذكرهنا الجملة اما أن تكون باعتبار ذاتها واجبة أو ممكنة لاجاز أن تكون واجبة والاما كانت آحادها ممكنة وما يتوهمه بعض الناس من قوله انه اذا كانت الآحاد ممكنة ومعناه افتقار كل واحد الى

علته وكانت الجملة هي مجموع الآحاد  
فلا مانع من اطلاق الامكان عليها  
عني أيها غير مفتقرة إلى أمر خارج  
عن ذاتها وان كانت أبعاضها مما  
يستقر بعضها إلى بعض فتوهم ساقط  
فإنه إذا قيل ان الجملة غير ممكنة فقد  
يبينافي المنطقيات أن كل ما ليس  
بممكن بالمعنى الخاص فاما واجب لذاته  
واما متمنع لاجاز أن يقال بالامتناع  
والامكان كانت موجودة بقي أن  
تكون واجبة بذاتها وإذا كانت  
الجملة هي مجموع آحادها وكل واحد  
من الآحاد ممكن فالجملة أيضا  
ممكنة بذاتها والواجب باعتبار ذاته  
يستحيل أن يكون ممكنا باعتبار ذاته  
وان كانت ممكنة فلا بد لها من مرجح  
لضرورة كونها موجودة والمرجح  
فاما أن يكون ممكنا أو واجبا لاجاز  
أن يكون ممكنا فهو من الجملة ثم  
يلزم أن يكون مرجحا لنفسه لكونه  
مرجحا للجملة والمرجح للجملة مرجح  
لآحادها وهو من آحادها وذلك محال  
ثم يلزم أن يكون علته علته وهو  
دور متمنع وان كان واجبا لذاته غير  
مفتقرة إلى علته في وجوده فاما أن  
يكون علة للجملة أو لبعضها فان كان  
علة للجملة لزم أن يكون علة لكل  
واحد من آحادها إذا الجملة هي  
مجموع الآحاد وهو محال من جهة  
افضائه إلى كون كل واحد من  
آحاد الجملة المفروضة معللا بعلمتين  
وهي العلة الواجبة الوجود وما قيل  
انه علة (١) له من آحاد الجملة وان كان

(١) قوله له من آحاد الجملة كذا في  
الاصول ولعل هنا تحريفه ووجه  
الكلام لبعض آحاد الجملة الخ وتأمل  
كتبه معصية

برويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تفسير الوالي عن ابن عباس قال هو أن  
بجاهد العبد في الله حق جهاده وأن لا تأخذ في الله لومة لائم وأن يقوموا له بالقسط ولو على  
أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وفي آية أخرى فاتقوا الله ما استطعتم وهذه مفسرة لتلك ومن قال من  
السلف هي ناسخة لها فعنه أنها رافعة لما يظن من أن المراد من حق تقائه ما يهجر الشرعنه فان  
الله لم يأمر بهذا قط ومن قال ان الله أمر به فقد غلط ولفظ النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل  
ما فيه نوع رفع لحكم أو ظاهر أو ظن دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخا ومنهم من سمي  
الاستثناء نسخا إذا أخر نزوله وقد قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا إذا أتى  
ألقى الشيطان في أمنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فهذا رفع لشيء ألقاه  
الشيطان ولم ينزله الله لكن غايته أن يظن أن الله أنزله وقد أخبر أنه نسخه وقد قال تعالى ان  
الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم عدو منهم في  
الغيب ثم لا يقصرون فمن كان الشيطان لا يزال يبعثه في الغيب وهو لا يتذكر ولا يبصر كيف  
يكون من المتقين وقد قال تعالى في آية الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث  
لا يحتسب وفي حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أباذر لو عمل الناس كلهم بهذه  
الآية لكفتهم وكان ابن عباس وغيره من الصحابة اذا تعدى الرجل حد الله في الطلاق يقولون له  
لوانت قيت الله لجعل لك مخرجا وفرجا ومع لوم أنه ليس المراد بالتقوى هنا مجرد تقوى الشرك ومن  
أواخر ما نزل من القرآن وقيل انها آخرة آيات قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله  
ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فهل اتقاء ذلك هو مجرد ترك الشرك وان فعل كل  
ما حرم الله عليه وترك كل ما أمر الله به وقد قال طلق بن حبيب ومع هذا كان سعيد بن جبير  
ينسبه إلى الأرجاء قال التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك  
معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله وبالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلين  
لأفرائض المجتنبين للحارم هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف والقرآن  
والاحاديث تقتضي ذلك قالت المرجئة أما احتجاجكم بقوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان  
فاسقا لا يستوون فلا يصح لان تمام الآية يدل على أن المراد بالفاسق المكذب فإنه قال وأما  
الذين فسقوا فإياهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب  
النار الذي كتبتم به تكذبون فقد وصفهم بالتكذيب بعذاب الآخرة وهذا وصف المكذب  
لا العاصي وقالوا مع الجمهور للخوارج لو كان صاحب الكبيرة كافرا لكان مرتدا ووجب قتله  
والله تعالى قد أمر بجلد الزاني وأمر بجلد القاذف وأمر بقطع السارق ومضت سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بجلد الشارب فهذه النصوص صريحة بان الزاني والشارب والسارق  
والقاذف ليسوا كفارا مرتدين يستحقون القتل فمن جعلهم كفارا فقد خالف نص القرآن  
والسنة المتواترة وقالوا لهم وللعقولة قد قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا  
فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان  
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا  
بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون قالوا فقد سماهم مؤمنين مع الاقتتال والبغي وقد  
أمر الله تعالى بالاصلاح بينهم وجعلهم اخوة للصلح بينهم الذي لم يقاتل فعلم أن البغي لا يخرج عن  
الايمن ولا عن اخوة الايمان قالت المرجئة وقوله ليس منا أي ليس مثلنا وليس من خيارنا  
فقتل لهم ولم يغش ولم يحمل السلاح أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم أو كان يكون

من خيارهم مجرد هذا الكلام وقالت المرجحة نصوص الوعيد عامة ومنها من ينكر صيغ العموم  
ومن أثبتها قال لا يعلم تناولها لكل فرد من أفراد العام فمن لم يعذب لم يكن اللفظ قد شمله  
فقبل للواقعة منهم عندكم يجوز أن لا يحصل الوعيد بأحد من أهل القبلة فيلزم تعطيل نصوص  
الوعيد ولا تبقى لخاصة ولا عامة وليس مقصودنا هنا استيفاء الكلام في المسئلة وإنما الغرض  
التمثيل بالمناظرات من الطرفين وأهل السنة والحديث وأئمة الاسلام المتبعون للصحابة  
متوسطون بين هؤلاء وهؤلاء لا يقولون بتخليد أحد من أهل القبلة في النار كما تقوله الخوارج  
والمعتزلة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة أنه يخرج منها من كان في  
قلبه مثقال ذرة من إيمان واخرجه من النار من يخرج بشفاعتنا نينا صلى الله عليه وسلم فمن يشفع  
له من أهل الكبار من أمته وهذه أحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند أهل العلم بالحديث ولا  
يقولون انانق في الاحكام المطلقة بل نعلم أن الله يدخل النار من يدخله من أهل الكبار وناس  
آخرون لا يدخلونها لاسباب لكن تنازعوا هل يكون الداخلون بسبب اقتضى ذلك كعظم الذنوب  
وكثرتها والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك كالحسنات المعارضة ونحوها وانه سبحانه وتعالى يفعل  
ما يفضله بحكمة وأسباب أم قد يفرق بين المتماثلين ببعض المشيئة فيعذب الشخص ويعفو عن  
هو مثله من كل وجه بحض المشيئة هذا هو قولان والنصوص وأقوال السلف توافق الاول  
وإنما قد نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار الا عن علم لان حقيقة باطنه ومات  
عليه لا نحيط به لكن نرجو للحسن ونخاف على المسيء ولهم في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال منهم  
من لا يشهد بالجنة لاحد الا لالانباء وهذا قول محمد بن الحنفية والاوزاعي والثاني أنه يشهد بالجنة  
لكل مؤمن جاء فيه نص وهذا قول كثير من أهل الحديث والثالث يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد  
له المؤمنون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أتم شهداء الله في الارض وقال بوشك أن تعلموا  
أهل الجنة من أهل النار قالوا لا يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ فأخبر أن ذلك مما  
يعلم به أهل الجنة وأهل النار وكان أبو ثور يقول أشهد أن أحد من جنبل في الجنة ويخرج به هذا  
وبسط هذه المسئلة له موضع آخر والایمان عندهم بتفاضل فيكون إيمان أكمل من إيمان كما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً فيقولون قوله إنما يتقبل الله من  
المتقين أي ممن اتقوا في ذلك العمل ليس المراد به الخلو من الذنوب ولا مجرد الخلو من الشرك بل من  
اتقوا في عمل قبله منه وان كانت له ذنوب أخرى بدليل قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل  
ان الحسنات يذهبن السيئات فلو كانت الحسنات لا تقبل من صاحب السيئة لم تعفها وقد ثبت  
بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات  
لم تبقى حسنة توزن معها وقد ثبت في الصحيحين أن بغيا سقت كلباً فغفر لها بسقيها قالوا وانبأ آدم  
لم يكن أحدهما مشركاً ولكن لم يقصد التقرب الى الله بالطيب من ماله كما جاء في الاثر فلهذا لم يتقبل  
الله قربانه وقد قال تعالى في حق المنافقين وما منهم هم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله  
وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فجعل هذه موانع قبول  
النفقة دون مطلق الذنوب قال أهل الحديث ومن نفي عنه الايمان فلانه ترك بعض واجباته  
والعبادة بنفي اسمها بنفي بعض واجباتها لانها لم تبقى كاملة ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى منه شيء بل  
قد دلت النصوص على أنه يبقى بعضه ويخرج من النار من بقي معه بعضه ومعلوم أن العبادات  
فيها واجب كالحج فيه واجب اذا تركه كان حجه ناقصاً ثم عاترك ولا إعادة عليه بل يجبره بدم كرمي  
الجمار وان لم يجبره بقي في ذمته فكذلك الايمان ينقص بالذنوب فان تاب عاد والابق ناقصاً نقصاً

علة لبعض منها الا يكون معلولاً لغيره  
فهو خلاف الفرض وهذه المحالات  
انما لزم من القول بعدم النهاية  
فهو محال كيف وكل علل ومعلولات  
قيل باستنادها الى علة لا علة لها  
فالقول بكونها غير متناهية أعدادها  
محال وجمع بين متناقضين وهو  
القول بأنه مامن علة الا ولها علة  
والقول بانتفاء العلل والمعلولات الى  
علة لها فاذا قد اتضح بما مهدنا  
امتناع كون العلل والمعلولات  
غير متناهية وأن القول بان لانهاية  
لها محال (ثم قال) ولقائل أن يقول  
اثبات الجملة لما ينتهي وان كان  
غير مسلم لكن ما المانع من كون  
الجملة ممكنة الوجود ويكون  
ترجمتها بترجم آحادها وترجع  
آحادها كل واحد بالآخر الى غير  
النهاية على ما قيل (قال) وهذا اشكال  
مشكل وربما يكون عند غيبي  
حله (قلت) فهذا استدلاله على  
واجب الوجود لم يذكر في كتبه غيره  
وأما حدوث العالم فباطل طرق  
الناس وبناء على أن الجسم لا يخلو  
من الاعراض الحادثة اذا تعرض  
لا يبقى زمانين واستدل على امتناع  
حوادث لا أول لها بعد أن أبطل  
وجوه غيره بالوجه الذي تقدم  
وتقدم ما فيه من الضعف الذي بينه  
الارموى وغيره ثم اذا ثبت حدوث  
العالم فإنه لم يستدل بالحدوث على  
المحدث الا بطريقة الذين بنوا ذلك  
على الامكان وهو أن ذلك يتضمن  
التخصيص المفترق الى مخصص لانه

ياثم به وقد يحرم في الحج أفعال اذا فعلها نقص حجه ولم يبطل كالطيب ولبس الثياب بل يجبر ذلك ولا يفسده من المحرمات الا الجماع فكذلك لا يزيل الايمان كله الا الكفر المحض الذي لا يبق مع صاحبه شيء من الايمان قالوا وهذا هو الذي يحبط جميع الاعمال واما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل كما في آية المن والاذى فان ذلك يبطل تلك الصدقة لا يبطل سائر أعماله والذين كرهوا ما أنزل الله كفار وأعمال القلوب مثل حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك كلها من الايمان وكراهة ما أنزل الله كفر وأوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وقد قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقوله في السابق والمقصد والظالم لنفسه جنات عدن يدخلونها لا يمنع أن يكون الظالم لنفسه قد عذب قبل هذا ثم يسخلها وقوله لا يصلها الا الاشقي لا يخلوا ما أن يكون المراد بالصلي نوعا من التعذيب كما قيل ان الذي تصلبه النار هو الذي تحيط به وأهل القبلة لا تحرق النار منهم مواضع السجود أو تكون نارا مخصوصة وقوله يخوف الله به عباده كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشمس والقمر انهما آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وقد قال تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا والآيات التي خوف الله بها عباده تكون سببا في شرب نزل بالناس فمن اتقى الله بفعل ما أمر به وفي ذلك الشر ولو كان مما لا حقيقة له أصلا لم يخف أحد اذا علم أنه لا يضر في الباطن وانما يبيخ الخوف للجاهل القدم كما يفزع الصبيان بالخيل وقد قال تعالى ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون تخوف العباد مطلقا وأمرهم بتقواه لئلا ينزل الخوف وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين والانذار هو الاعلام بما يخاف منه وقد وجدت المخوفات في الدنيا وعاقب الله على الذنوب أمما كثيرة كما قصه في كتابه وكما شوهد من الآيات وأخبر عن دخول أهل النار النار في غير موضع من القرآن وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولو كان الامر كما يتوهمه الجاهل لكان انما يخشاه من عباده الجهال الذين يخيلون ما لا حقيقة له وهذا كله مبسوط في موضعه وانما الغرض هنا التمثيل بأقوال المختلفين التي كلها باطلة ومثال ذلك اذا تنازع في القدر القدريه من المعتزلة وغيرهم والقدريه المجبره من الجهمية وغيرهم فقالوا جميعا ارادة الله هي محبته ورضاه ثم قالت المعتزلة وهو سبحانه يحب الايمان والعمل الصالح ويكره الكفر والفسوق والعصيان فلا يكون مريد الله قالوا والدليل على ذلك قوله ولا يرذئ لعباده الكفر وقوله اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وقوله والله لا يحب الفساد والفقهاء متفقون على أن أفعال البر تنقسم الى واجب ومستحب والمستحب هو ما أحبه الله ورسوله وأن المنهى عنه كله مكروه كرهه الله ورسوله والكرهية نوعان كراهة تحريم وكرهية تنزيه وقد قال تعالى لما ذكر المحرمات كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي الصحيح أيضا عنه أنه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا فهذا دليل على أنه يكون في العالم ما هو مكروه لله فلا يكون مرادا لله فيكون في العالم ما لا يريد الله وهو ما لا أمر الله به أو ينه عنه قالوا والامر لا يعقل الأمر الا بارادة الأمر لما أمر به من الأمور ومن قدر أن الأمر يطلب المأمور به طلبا لا يكون ارادة ولا مستلزما للارادة فهذا قد ادعى ما يعلم فساده بالضرورة وما يخرج به من التمثيل بأمر الممتحن فذلك لم يكن طالبا للأمر به ولا مريدا لله في الباطن بل أظهر أنه مريد طالب وقالوا قد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال تعالى يريد الله ليميز بينكم وبين الذين سبقكم من قبلكم ويتوب

ترجع لاحد طرفي الممكن فهو لا يستدل بالحدوث على المحدث الابناء على أن ذلك ممكن يفتقر الى واجب ولا يجهل الممكن بالاعلى الواجب الابناء على نفي التسلسل والتسلسل قد أورد عليه السؤال الذي قال انه لا جواب له عنه وكل هذه المقدمات التي ذكرها لا يفتقر اثبات الصانع اليها ولا بتقدير افتقاره اليها فباطل التسلسل ممكن فتم تلك المقدمات وذلك أن اثبات انصاع لا يفتقر الى حدوث الاجسام كما تقدم بل نفس ما يشهد حدوثه من الحوادث يفتقر عن ذلك والعلم بان الحادث يفتقر الى المحدث هو من أبين العلوم الضرورية وهو أبين من افتقار الممكن الى المرجح فلا يحتاج أن يقرر ذلك بان الحدوث ممكن أو أنه كان يمكن حدوثه على غير ذلك الوجه فخصيصه بوجه دون وجه ممكن جائز نظريين فيحتاج الى مرجح يخصص باحدهما وهذه الطريقة يسلكها من يسلكها من متأخري أهل الكلام من المعتزلة والاشعرية ومن وافقهم على ذلك من أصحاب أحد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم وقد نبهنا على أنها وان كانت صحيحة فانها تطويل بلا فائدة واستدلال على الاظهر بالاخفى وعلى الاقوى بالاضعف كما لا يجد الشيء بما هو أخفى منه وان كان الحد مطابقا للحدود مطردا منعكس يحصل به التميز مع أن الحد

عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وقال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فهذه المرادات كلها قد أمر بها عباده فمنهم من أطاع ومنهم من عصى فعلم أنه قد ير يد من العباد ما لا يفعلونه كما يأمرهم بما لا يفعلونه قالت القدرية الجبرية من الجهمية ومن اتبعهم بل ارادته تعالى تناول ما وجد دون ما لم يوجد فان المسلمين متفقون على قولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولان ارادة ما علم أنه لا يكون تمن وقد قال سبحانه ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء فكل ما يشاءه فقد فعله وقال تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها فعمل أنه لم يشأ ذلك فلم يردهدى كل أحد وان كان قد أمر به وقال تعالى فمن ير الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن ير أن يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فعلم أنه يريد الاضلال كما يريد شرح الصدر للاسلام وقال نوح ولا يفتعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم فدل على أنه يريد اغواءه من غوى وقد قال تعالى الله خالق كل شيء فكل ما وجد من أفعال العباد وغيرها فان الله خالقها قالوا وما أراد فقد أحبه ورضيه وقوله لا يجب الفساد أي ممن لم يفسد ولا يجب ديننا وكذلك قوله لا يرضى لعباده الكفر أي ممن لم يكفر أو لا يرضاه ديننا كما أنه لا يجب الايمان ممن لم يؤمن أو لا يجب غير دين قال المنازعون لهم من المعتزلة وغيرهم فقد قال اذ يثبتون ما لا يرضى من القول وأولئك منافقون وذلك القول محرم عليهم وهو واقع منهم وقد أخبر أنه لا يرضاه فعلم أن ما وقع من المعاصي لا يرضاه وكذلك قوله ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر أخبر أنه لا يرضاه بتقدير وقوعه ولا يقال انه يرضى كل موجود وقولكم لا يرضاه ديننا فالرضى في كتاب الله متعلق بنفس الفعل لا بشئ محذوف وكونه لا يرضاه ديننا عندكم معناه لا يريد أن يثيب صاحبه عليه ومعلوم أن ابليس والشياطين لا يرضونه ديننا بهذا الاعتبار مع أن ابليس يرضى الكفر ويختاره فانه قد يجب ما يبغضه الله ويبغض ما يحبه الله ليغوي الناس بذلك قال الله تعالى عنه أقتنذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس الظالمين بدلا وقال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وأن اعبدون هذا صراط مستقيم قالوا والامة متفقة على أنه سبحانه يجب الايمان والعمل الصالح ويجب المتقين والمحسنين ويجب التوازين ويجب المتطهرين ويجب المقسطين ولا يجب المعاصي ولا يرضاها واحتجاجنا بهذا الاجماع أقوى من احتجاجكم بقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فانهم كلهم يقولون ان الصلاة والصدقة والاعمال الصالحة يرضاه الله ورسوله ويحبها الله ورسوله ويقولون عن الفواحش والظلم هذا لا يرضاه الله ورسوله ولا يجب الله ورسوله فانتم خالفتم الكتاب والسنة والاجماع في قولكم ان كل ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان فان الله يحب ويرضاه قالت القدرية الجبرية وغيرهم أنتم تقولون ان الله لم يختص المؤمنين بنعمة اهدوا به ابل نعمته على الكفار والمؤمنين في الايمان سواء وهذا خلاف الشرع والعقل فان الله يقول ولكن الله يحب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون وقال تعالى يمتنون عليكم أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمتن عليكم أن هذا لكم الايمان ان كنتم صادقين وقال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكناكم من أحد أبدا وقال تعالى واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وقال انخليل عليه السلام ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وقال واجنبي وبني أن نعبد الاصنام

والاستدلال بالاخفى قد يكون فيه منفعة من وجوه أخرى مثل من حصلت له شبهة أو معاندة في الامر الجلي فيبين له بغيره ليكون ذلك أظهر عنده فان الظهور والخفاء أمر نسبي اضافي مثل من يكون من شأنه الاستخفاف بالامور الواضحة البينة فاذا كان الكلام طويلا مستغلقاها به وعظمه كما لو جد في جنس هؤلاء لكن ليس هذا مما يتوقف العلم والبيان عليه مطلقا وهذا هو المقصود منها وهؤلاء كثيرا ما يغلطون فيظنون أن المطلوب لا يمكن معرفته الا بما ذكره من الحد والدليل وبسبب هذا الغلط يضل من يضل حتى يتوهم أن ذلك الطريق المأمين اذا بطل انسذباب المعرفة ولهذا المأبى الآمدى وغيره على هذه الطريقة التي تعود الى طريقة الامكان وبنوا طريقة الامكان على نفي التسلسل حصل ما حصل فكان مثل هؤلاء مثل من عمد الى أمره المسلمين وجندهم الشجعان الذين يدفعون العدو ويقاتلونهم فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به يجاهدون وتر كواوا احدا ظنا أنه يكفى في قتال العدو وهو أضعف الجماعة وأعجزهم ثم انهم مع هذا قطعوا رزقه الذي به يستعين فلم يبق بازاء العدو واحد ومثلهم ركيز كدجلة والفرات كان عليه عدة جسور يعبر الناس عليها ومنها ما هو قوى مكين في مكان قريب

فقد المتولى الى تلك الجسور فقطعها  
 بها ولم يترك الا واحدا طويلا بعيدا  
 ضعيفا ثم انه خرقة في اثنتائه حتى  
 انقطع الطريق ولم يبق لاحد  
 طريق الى العبور وهو مع هذا  
 يستعمل الناس في الآلات التي  
 يصنع بها الجسور ويشعر الناس  
 انه لا يمكن أحدا أن يعبر إلا بما  
 يصنعه أو مثل رجل كان لمدينته  
 أسوار متداخلة سور خلف سور  
 كل سور منها يحفظ المدينة فعد  
 المتولى فهدم تلك الأسوار كلها  
 وترك سورها أو أضعفها أو طولها  
 وأصعبها حفظا ثم انه مع ذلك خرقت  
 منه ناحية يدخل منها العدو فلم  
 يبق للمدينة سور يحفظها فيقال  
 ان اثبات الصانع يمكن بطرق  
 كثيرة منها الاستدلال بالحدوث على  
 المحدث وهذا يكفي فيه حدوث  
 الانسان نفسه أو حدوث ما يشاهد  
 من الحيوانات كالنبات والحيوان  
 وغير ذلك ثم انه يعلم بالضرورة أن  
 المحدث لا يبله من محدث واذ قدر  
 انه أثبت الصانع بحدوث العالم لزم  
 أن المحدث لا يبله من محدث ثم اذا  
 قدر أنه استدلل بطريقة الامكان  
 لما ابتداء واما مع طريقة الحدوث  
 فالعلم بان الممكن يفترق الى الواجب  
 علم ضروري لا يفترق الى نفي التسلسل  
 وأيضا فإبطال التسلسل له طرق  
 كثيرة وذلك أنه يمكن أن يقال فيه  
 وجوه أحدها ان الموجودات  
 بأسرها اما أن تكون واجبة  
 الوجود أو ممكنة الوجود وممتنعة

رب انهم أضل ان كثيرا من الناس وقال تعالى لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون الا أن يشاء الله  
 رب العالمين وقال فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وقال وما تشاؤون الا أن يشاء الله ان الله كان عليا  
 حكما وقال فمن شاء ذكره وما يذكرون الا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة وقد  
 أمرنا أن نقول في الصلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين والذين أنعم الله عليهم المذكورون في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من  
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والانعام المطلق انما يدخل  
 فيه المؤمنون فدل ذلك على أن الطاعة الحاصلة من المؤمنين هو الذي أنعم بها ولو كانت نعمته  
 عليهم كنعمته على الكفار لكان الجميع من المنعم عليهم أهل الصراط المستقيم وقوله تعالى غير  
 المغضوب عليهم صفة لاستثناء لانه خفض غير كما تقول العرب اني لامر بالصادق غير الكاذب  
 فالمغضوب عليهم والضالون لم يدخلوا في المنعم عليهم حتى يخرجوا بل بين أن هؤلاء مغايرون  
 لأولئك كمغايرة الصادق للكاذب وقد قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له  
 وليا مرشدا فدل على أن كل من هداه الله اهتدى ولو هدى الكافر كما هدى المؤمن لا هتدى  
 وقال الخليل رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي  
 فتبين أنه سبحانه هو الذي يجعله مقيم الصلاة وقال تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لصابروا  
 وقال تعالى وجعلناهم أئمة يدعون الى النار فهو الذي جعل هؤلاء أئمة هدى وهؤلاء أئمة ضلال  
 وقال تعالى فبأرجحة من الله لئن لم يكن لهم فين أن لينة برحمة من الله وقال أهل الجنة الحمد لله الذي  
 هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت ربنا بالحق وقال تعالى لما  
 ذكر الانبياء ومن آباءهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك  
 هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون الى قوله أولئك  
 الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاخبر أنه يخص بهذا الهدى من يشاء من عباده وأخبر أن  
 هؤلاء هم الذين هداهم الله فعلم أنه خص بهذا الهدى من يشاء من عباده ودل على  
 تخصيص المهتدين بانه هداهم ولم يهد من لم يهد والهدى يكون بمعنى البيان والدعوة وهذا  
 يشترك فيه المؤمن والكافر كقوله تعالى وأما تخوفهم فهديناهم فاستجبوا للهدى ويكون  
 بمعنى جعله مهتديا وهذا يختص بالمؤمنين وهو المطلوب بقوله اهدنا الصراط المستقيم بقوله  
 هدى للمتقين وذلك أن هدى بمعنى دل وأرشد قد يكون بالقوة فهذا مشترك وقد يكون بالفعل  
 فهذا مختص كما تقول علمته فتعلم وعلمته فتعلم وكذلك هديته فاهتدى وهديته فاهتدى فالاول  
 مختص بالمؤمنين والثاني مشترك وليس تعليمه وهداه كتعليم البشر بعضهم بعضا فان المعلم يقول  
 والمتعلم يتعلم بأسباب لا يتقدر عليها المعلم والله تعالى هو الذي يجعل العلم في قلب من علم ولهذا  
 يطلب منه ذلك فيقال اهدنا الصراط المستقيم ولا يقال ذلك للبشر فانهم لا يتقدرون عليه ويطلب  
 العبد من الله أن يعلمه ويفهمه ويشرح صدره وأن يجيب اليه الايمان والعمل الصالح ولا يطلب  
 هذا من غير الله قال تعالى أفن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال فمن رد الله أن  
 يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال ففهمناها سليمان  
 نخس سليمان بالتفهم مع أنهما كانا كمين لم يخص أحدهما بعلم ظاهر وقال تعالى ونفس  
 وما سواها فالفهمها فجورها وتقواها وكانت أكثر عيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب  
 القلوب وقال ما من قلب من قلوب العباد الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء أن  
 يقيه آفامه وان شاء أن يزيغه أزاعه وقد قال تعالى في دعاء المؤمنين ربنا لاترزع قلوبنا بعد إذ



الوجود والاقسام الثلاثة باطلة  
فلزم أن يكون بعضها واجبا  
وبعضها ممكنا أما الثالث فهو  
باطل فان ما وجد لا يكون ممتنع  
الوجود والثاني باطل أيضا لان  
ممكن الوجود هو الذي يمكن وجوده  
وعدمه وما كان كذلك لم يوجد الا  
بغيره فلو كان مجموع الموجودات  
ممكنة لاقترت الموجودات كلها  
الى غيرها وما ليس بموجود فهو  
معدوم والمعدوم لا يفعل الموجود  
بالضرورة والاول باطل أيضا فانا  
نشاهد فيها ما يحدث بعد أن لم يكن  
كالحيوان والنبات والمعدن  
والسحاب والامطار والحادث عدم  
مرة ووجد أخرى فلا يكون ممتنعا  
لان الممتنع لا يوجد ولا واجبا بنفسه  
لان الواجب بنفسه لا يعدم فثبت  
أنه ممكن وثبت أن في الموجودات  
ما هو ممكن بنفسه وأنه ليس كلها  
ممكنا فثبت أن فيها موجود ليس  
ممكنا والموجود الذي ليس بممكن  
هو الواجب بنفسه فان الموجود اما  
أن يكون وجوده بنفسه وهو الواجب  
أو بغيره وهو الممكن ولا يجوز أن  
يكون فيهما ممتنع لان الممتنع هو  
الذي لا يجوز أن يوجد فممتنع أن  
يكون في الوجود ممتنع فثبت ان في  
الموجودات واجبا وممكنا وليس  
فيها ممتنع وان شئت قلت اما أن  
يقبل من جهة نفسه العدم وهو  
الممكن أو لا يقبل العدم وهو  
الواجب بنفسه وان شئت قلت  
اما أن يفتقر الى غيره وهو الممكن أو

هذي يتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وقال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما  
شاء الله لاقوة الا بالله وقال ولوشاء ربك لا آمن من في الارض كلهم جميعا وقال ولوشاء ربك لجعل  
الناس أمة واحدة وقال ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات وقال ولو  
شئنا لآتينا كل نفس هداها وقال ولوشاء ربك ما فعلوه وقال ولوشاء الله ما أشركوا وقال انا جعلنا  
في أعناقهم أغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا  
فاغشيناهم فهم لا يبصرون والآيات والنصوص المثبتة للقدر كثيرة جدا وهذا كله حجة على  
بطلان قول المعتزلة وغيرهم من القدرية النافية فصار مع هؤلاء نصوص يقولون بها ومع هؤلاء  
نصوص وكل من الطائفتين تتاول نصوص الأخرى بتأويلات فاسدة وتضم الى النصوص التي  
تخرج بها أمور الا تدل عليها النصوص وأما أهل السنة والحديث من الصحابة والتابعين لهم  
باحسان وأئمة المسلمين وعلماء أهل السنة والحديث رضی الله عنهم فآمنوا بالكتاب كله ولم  
يحرزوا شيئا من النصوص وقالوا نحن نقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونقول ان الله خالق  
كل شيء وربهم ومليكه فكل ما سوى الله مخلوق له حادث بمشيئته وقدرته ولا يكون في ملكه ما لا يشاءه  
ويخلقه فلا يقدر أحد أن يمنع الله عما أراد أن يخلقه ويكونه فانه الواحد القهار ما يفتح الله  
للناس من رحمة فلا تمسك لها وما أمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم وقالوا ان الله  
يأمر باليمان والعمل الصالح وينهى عن الكفر والفسوق والعصيان ويجب كل ما أمر به ويرضاه  
ويكره ما نهى عنه ويسخطه وهو سبحانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر قالوا وليس كل  
ما أمر العباد به وأراد منهم أن يفعلوه أو أراد هو أن يخلقه لهم ويعينهم عليه بل اعانته على الطاعة لمن  
أمره بها أفضل منه كسائر النعم وهو يختص برحمته من يشاء والطائفتان غلطوا من حيث  
انهم لم يميزوا بين ارادته لما يخلقه في عباده و ارادته لما يأمر به عباده وقد قال سبحانه أله الخلق  
والامر فالرب خالق كل شيء وكل ما خلقه فبارادته خلقه فإشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فإلم  
يكن لم يرد أن يخلقه وما كان فقد أراد أن يخلقه وهو لا يريد أن يخلق الا ما سبق علمه بأنه سيخلقه  
فان العلم يطابق المعلوم وقد أمر العباد بالحسنات التي تنفعهم ونهاهم عن السيئات التي تضرهم  
والحسنات محبوبة مرضية لله والسيئات مكروهة له يسخطها ويسخط على أهلها وان كان  
الجميع مخلوقا فانه خلق جبريل وابليس وهو يحب جبريل ويبغض ابليس وخلق الجنة  
والنار وجعل الظلمات والنور وخلق الظل والحرور وخلق الموت والحياة وخلق الذكور والانثى  
وخلق الاعمي والبصير وقد قال لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم  
الفائزون وقال وما يستوى الاعمي والبصير والظلمات والنور والظل والحرور وما  
يستوى الاحياء والاموات وقال أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقال أم نجعل  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال أم حسب  
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء  
ما يحكمون وقد خلق الطيبان والخبائث وليست الطيبات كالخبائث ولا الفواكه والحبوب  
كالبول والعدرة وهو سبحانه اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهو طيب لا يقبل  
الا طيبا وهو تظيف يحب النظافة وجبل يحب الجمال وليس كل ما خلقه يصعد اليه ويكون طيبا  
محبوبا له مرضيا عنده بل انما يسكن في جنته من يناسبها ويصلح لها وكذلك النار قال تعالى  
طيبتم فادخلوها خالدين وفي الصحيح أنه اذا عبر أهل الجنة الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة  
والنار فيقتص بعض من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في

دخول الجنة فلا يدخلون الجنة الا بعد التهذيب والتنقية كما قال تعالى طبت فادخلوها خالدين  
ولما قال ابلوس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر  
فيها فخرج انك من الصاغرين فبين أنه ليس لمن في الجنة أن يتكبر وفي صحيح مسلم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه  
مثقال ذرة من ايمان قال رجل يارسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا  
أفمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله جميل  
يحب الجمال أي يحب أن يتجمل العبد له ويتزين كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد  
وهو يكره أن يصلى العبد له عرياً تابل يكره سبحانه أن تصلى المرأة مكشوفة الرأس وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ولهذا لما كان المشركون  
يطوفون بالبيت عمرة ويقولون ان الله أمرنا بهذا قال تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون  
على الله ما لا تعلمون فتحسين النعل والثوب لعبادة الله هو من التجمل الذي يحبه الله ولتوزين  
لمعصية له لم يجب ذلك والمؤمن الذي نور الله قلبه بالايمان يظهر نور الايمان على وجهه ويكسى  
حبة ومهابة والمنافق بالعكس وأما الصورة المجردة سواء كانت حسنة مشتهة كشهوة الرجال  
للنساء والنساء للرجال أو لم تكن مشتهة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ويقال ولا الى لباسكم  
وقد قال تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أي الفريقين خير مقاما  
وأحسن نديا وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أنا ناورثنا والاثاث اللباس والمال والرث  
المنظر والصورة وقال تعالى عن المنافقين واذا رأيتهم تعجباً أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم  
كانهم خشب مسندة يحسبون كل صحيفة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون فبين  
أن لهم أجساما ومناظر قال ابن عباس كان ابن أبي جسيما فصيحاً طلق اللسان قال المضرون  
وصفهم الله بحسن الصورة وابانة المنطق ثم أبان أنهم في عدم الفهم والاستغفار بمنزلة الخشب  
المسندة الممالة الى الجدار والمراد أنها ليست بأشجار تثمر بل هي خشب مسندة الى حائط ثم  
عابهم بالجن فقال يحسبون كل صحيفة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون أي  
لا يسمعون صوتنا الاظنوا أنهم قد أوامنا في قلوبهم من الرعب أن يكشف الله أسرارهم  
فصاحب الصورة الجميلة اذا كان من أهل هذه الاعمال التي يبغضها الله كان الله يبغضه ولا  
يجبه لجماله فان الله لا ينظر الى صورته وانما ينظر الى قلبه وعمله ويوسف الصديق وان كان  
أجل من غيره من الانبياء وفي الصحيح أنه أعطى شطر الحسن فلم يكن بذلك أفضل من غيره بل  
غيره أفضل منه كإبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله  
عليهم أجمعين ويوسف وان كانت صورته أجمل فان ايمان هؤلاء وأعمالهم كانت أفضل من  
ايمانه وعمله وهؤلاء أودوا على نفس الايمان والدعوة الى الله فكان الذين عادوهم معادين لله  
ورسوله وكان صبرهم صبرا على توحيد الله وعبادته وطاعته وهكذا أسرار قصص الانبياء التي في  
القرآن ويوسف عليه السلام انما آذاه اخوته لتقريب أبيه له حسدا على حظ من حظوظ  
الانفس لا على دين ولهذا كان صبره على التي راودته وحسب الذين حسبوه على ذلك أفضل له من  
صبره على أذى اخوته فان هذا صبر على تقوى الله باختياره حتى لا يفعل المحرم وذلك صبر على  
أذى الغير الحاصل بغير اختياره فهذا من جنس صبر المصاب على مصيبته وذلك من جنس  
صبر المؤمن على الذين يأمرونه بالمعاصي ويدعونهم اليها فيصبر على طاعة الله وعن معصيته ويغلب

لا يفتقر وهو الواجب واذا كانت  
الموجودات اما واجبة واما ممكنة  
وليس كلها ممكنة ولا كلها واجبات  
ان فيها واجبا وفيها ممكنة الوجه  
الثاني أن يقال كل ممكن نفسه  
لا يوجد الا بموجب يجب به وجوده  
لانه اذا لم يحصل مابه يجب وجوده  
كان وجوده ممكنا قابلا للوجود  
واعدم فلا يوجد وما به يجب وجوده  
لا يكون ممكنا لان الممكن لا يجب  
به شئ لا افتقاره الى غيره فالافتقر  
الى الممكن يفتقر اليه والى مابه  
وجب الممكن واذا كان الممكن  
وحده لا يجب به شئ علم افتقار  
الممكن الى واجب بنفسه الوجه  
الثالث أن يقال طبيعة الامكان  
سواء فرضت الممكنات متناهية  
أو غير متناهية لا توجد الوجود  
بنفسها فان ما كان كذلك لم يكن  
ممكنا فلا بد للممكن من حيث هو ممكن  
من موجود ليس بممكن والمراد  
بالممكن في هذه المواضع الممكن  
الامكان الخاص وهو الذي يقبل  
الوجود والعدم فيكون الواجب  
والممتنع قسيمه فاذا أريد به الممكن  
الامكان العام وهو قسيم الممتنع  
فكل موجود فهو ممكن بالامكان  
العام ثم الموجود لما موجود  
بنفسه واما بغيره وليس كل موجود  
وجد بنفسه لان منها المحدثات  
التي يعلم بضرورة العقل أن  
وجودها ليس بانفسها ثابت  
أن من الموجودات ما هو موجود  
بنفسه وما هو موجود بغيره

هواه وشهوته وهذا أفضل فاما صبر ابراهيم وموسى وعيسى وبنينا صلوات الله وسلامه عليهم على  
 اذى الكفار وعداوتهم على الايمان بالله ورسوله فذلك أفضل من هذا كله كما أن التوحيد  
 والايمن أفضل من مجرد ترك الزنا وكما أن تلك الطاعات أعظم فالصبر عليها وعلى معاداة أهلها  
 أعظم وأيضا فهؤلاء كانوا يطلبون قتل من يؤمن واهلا كه بكل طريق لا يحبون المؤمنين أصلا  
 بخلاف يوسف فإنه انما ابتلى بالحبس وكانت المرأة تحبه فلم تعاقبه بأكثر من ذلك وقوله تعالى نحن  
 نقص عليك أحسن القصص سواء كان القصص مصدق قصص بقص قصصا أو كان مفعولا أى  
 أحسن المقصوص فذلك لا يختص بقصة يوسف بل قصة موسى أعظم منها قدر أو أحسن ولهذا  
 كرر ذكرها في القرآن وبسطها قال تعالى فلما جاءه وقص عليه القصص ولهذا قال بما أوحينا  
 إليك هذا القرآن وقد قرئ أحسن القصص بالكسر ولا تختص بقصة يوسف بل كل ما قصه الله  
 فهو أحسن القصص فهو أحسن مقصوص وقد قصه الله أحسن قصص وقوله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله جميل يحب الجمال قاله جوابا للسائل في بيان ما يحبه الله من الافعال وما يكرهه فإنه  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه  
 مثقال ذرة من ايمان ومعلوم أن هذا الكبر من كسب العبد الداخل تحت قدرته ومشيئته وهو  
 منهي عنه ومأمور بضده فخاف السائل أن يكون ما يتجمل به الانسان فيكون أجمل به ممن لم يعمل  
 مثله من الكبر المذموم فقال اني أحب أن يكون ثوبي حسنا وثعلي حسنا أفن الكبر ذلك وحسن  
 ثوبه وزعله هو مما حصل بفضله وقصده ليس هو شيئا مخلوقا فيه بغير كسبه كصورته فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ففرق بين الكبر الذي يقته الله وبين الجمال الذي  
 يحبه الله ومعلوم أن الله اذا خلق شخصا أعظم من شخص وأكبر منه في بعض الصفات إما في  
 جسمه وإما في قوته وإما في عقله وذلك وإنه لم يكن هذا مبعضا فان هذا ليس باختيار العبد  
 بل هذا خلق فيه بغير اختياره بخلاف ما اذا كان هو متكبرا على غيره بذلك أو بغيره فيكون هذا  
 من عمله الذي يقته الله عليه كما قال لا بليس فما يكون لك أن تتكبر فيها كذلك من خلقه الله  
 حسن اللون معتدل القامة جميل الصورة فهذا ليس من عمله الذي يحمد عليه أو يذم ويثاب  
 أو يعاقب ويحبه الله ورسوله عليه أو يبغضه عليه كما أنه اذا كان أسودا أو قصيرا أو طويلا ونحو  
 ذلك لم يكن هذا من عمله الذي يحمد عليه أو يذم ويثاب أو يعاقب ويحبه الله ورسوله عليه  
 أو يبغضه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا  
 لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى ولهذا لما كان المنافقون لهم جمال في الصورة  
 وليس في قلوبهم ايمان شبههم بالخشب المسندة اليابسة التي لا تثمر فالخشب اليابسة اذا كانت  
 لا تثمر فيها لا تمدح ولو كانت عظيمة وهكذا الصورة مع القلب نعم قد تكون الصورة عونا  
 على الايمان والعمل الصالح كما تكون القوة والمال وغير ذلك فيحمد صاحبها اذا استعان بها في  
 طاعة الله وعف عن معاصيه ويكون حينئذ فيه الجمال الذي يحبه الله ولو كان أسودا وفعل ما يحبه  
 الله من الجمال كان أيضا فيه الجمال الذي يحبه الله والمقصود هنا ذكر ما يحبه الله ويرضاه  
 وهو الذي يثاب أصحابه عليه ويدخلون الجنة ومن المعلوم أن الفرق بين مطلق الارادة  
 وبين المحبة موجود في الناس وغيرهم فالانسان يريد كل ما يفعله باختياره وان كان في ذلك  
 ما هو يبغض اليه مكرهه يريد لانه وسيلة الى ما هو محبوب له كما يريد المريض تناول  
 الدواء الذي يكرهه ويتألم منه لانه وسيلة الى ما يحبه من العافية والى زوال ما هو أبغض اليه من الالم  
 والجهمية والقدرية انما تفرق بين ما يشاؤه وما يحبه لانهم لا يثبتون لله محبة لبعض الامور

الوجه الرابع أن يقال الموجودات ليست كلها موجودة بغيرها لان  
 الغير ان كان معدوما امتنع أن يكون  
 الموجود موجودا بما ليس  
 بموجود وان كان الغير موجودا  
 كان الموجود خارجا عن جملة  
 الموجودات واذا لم تكن الموجودات  
 كلها موجودة بغيرها فاما أن يكون  
 كلها وكل منها موجودا بنفسه وإما  
 أن لا يكون والاو لممتنع لان  
 المحدثات التي يشهد حدوثها يعلم  
 بالضرورة أنها ليست موجودة  
 بنفسها واذا لم تكن كلها موجودة  
 بغيرها ولا كلها موجودة بنفسها تعين  
 أن منها ما هو موجود بنفسه ومنها  
 ما هو موجود بغيره وهذا أن  
 تعتبره في كل فرد فرد من الموجودات  
 وفي المجموع فتقول يمتنع في كل فرد  
 من الموجودات أن يكون موجودا  
 بغير موجود لانه اذا كان كل واحد  
 من الموجودات موجودا بغير موجود  
 لزم أن يكون كل من الموجودات  
 موجودا بمعدوم وهذا ممتنع واذا  
 امتنع فاما أن يكون كل موجود  
 موجودا بنفسه وإما أن يكون  
 موجودا بوجود غيره وإما أن يكون  
 منها ما هو موجود بنفسه ومنها  
 ما هو موجود بوجود غيره والاو لم  
 يمتنع لوجود الحوادث التي  
 لا توجد بانفسها والثاني ممتنع لان  
 كل واحد واحد من الموجودات  
 اذا كان موجودا بوجود غيره  
 والغير من الموجودات التي لا توجد  
 الا بوجود غيره لم يكن فيها الا

المخلوقة دون بعض وفرح بتوبة التائب وكان أول من أنكر هذا الجعد بن درهم فضهي به خالد  
 ابن عبد الله القسري وقال ضحوا تقبل الله ضحيا كما ضحى بالجد بن درهم أنه زعم أن الله لم  
 يكلم موسى تكليما ولا اتخذ إبراهيم خليلا تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ثم نزل  
 عن المنبر فذبحه فان الخلة من نوابع المحبة فن كان من أصله أن الله لا يحب ولا يحب لم يكن  
 للخلة عنده معنى والرسل صلوات الله عليهم أجمعين إنما جاؤا بآيات هذا الأصل وهو أن الله يحب  
 بعض الامور والمخلوقة ويرضاها ويسخط بعض الامور ويمقتها وأن أعمال العباد ترضيه تارة  
 وتسخطه أخرى قال تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم  
 وقال تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم وقال فلما  
 آسفونا انتقمنا منهم عن ابن عباس أغضبونا قال ابن قتبية الأسف الغضب يقال أسفت أسفا  
 أى غضبت وقال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد افها وغضب الله عليه  
 ولعنه وأعدله عذابا عظيما وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لله أشد فرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بارض داوية مهلكة عليها طعامه وشرابه  
 فطلبها فلم يجدها فانام تحت شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هو بدايته عليها طعامه وشرابه فأنه  
 أشد فرح بتوبة عبده من هذا راحلته والفرح انما يكون بحصول المحبوب والمذنب كالعبد  
 الأبق من مولا الفار منه فاذا تاب فهو كالعائد الى مولا والى طاعته وهذا المثل الذى ضرب به  
 النبي صلى الله عليه وسلم يبين من محبة الله وفرحه بتوبة العبد ومن كراهته لمعاصيه ما يبين  
 أن ذلك أعظم من التمثيل بالعبد الأبق فان الانسان اذا فقد الدابة التى عليها طعامه وشرابه فى  
 الارض المهلكة فانه يحصل عنده ما الله به عليم من التأذى من جهة فقد الطعام والشراب  
 والمركب وكون الارض مفازة لا يمكنه الخلاص منها واذا طلبها فلم يجدها شيس واطمان الى الموت  
 واذا استيقظ فوجدها كان عنده من الفرح ما لا يمكن التعبير عنه بوجود ما يحبه ويرضاه بعد الفقد  
 المناسق لذلك وهذا يبين من محبة الله للتوبة المتضمنة للايمان والعمل الصالح ومن كراهته  
 لخلاف ذلك ما يرد على منكرى الفرق من الجهمية والقدرية فان الطائفتين تجعل جميع الاشياء  
 بالنسبة اليه سواء ثم القدرية يقولون هو يقصد نفع العبد لكون ذلك حسنا ولا يقصد الظلم  
 لكونه قبيحا والجهمية يقولون اذا كان لافرق بالنسبة اليه بين هذا وهذا امتنع أن يكون عنده  
 شئى حسن وشئى قبيح وانما يرجع ذلك الى أمور اضافية للعباد فالحسن بالنسبة الى العبد  
 ما يلائمه وما يترتب عليه ثواب يلائمه والقبيح بالعكس ومن هنا جعلوا المحبة والارادة سواء فلو  
 أثبتوا أنه سبحانه يحب ويفرح بحصول محبوبه كما أخبر به الرسول تبيين لهم حكمته وتبين أيضا  
 أنه يفعل الأفعال لحكمة فان الجهمية قالوا اذا كانت الاشياء بالنسبة اليه سواء امتنع أن يفعل  
 لحكمة والمعترلة قالوا يفعل لحكمة تعود الى العباد فقالت لهم الجهمية تلك الحكمة يعود اليه  
 منها حكم أولاء يعود فالاول خلاف الأصل الذى أصلموه والشانى ممنوع فبمنع أن أحدا يختار  
 الحسن على القبيح وان لم يكن له من فعل الحسن معنى يعود اليه فيكون فعل الحسن يناسبه  
 بخلاف الصبح فاذا قدرنى ذلك امتنع أن يفعل لحكمة ثم ان هذه الصفة من أعظم صفات  
 الكمال وكذلك كونه محبوا بذاته وهو أصل دين الرسل فانهم كاهم دعوا الى عبادة الله وحده وأن  
 لا اله الا هو والاله هو المستحق أن يعبد والعبادة لا تكون الا بتعظيم ومحبة والافن عمل لغيره  
 لعوض يعطيه اياه ولم يكن يحبه لم يكن عابدا له وقد قال تعالى يحبهم ويحبونه وقال تعالى والذين  
 آمنوا أشد حبا لله وهؤلاء الذين ينفون أن الله يحب ويحب آخر أمرهم أنه لا يبقى عندهم فرق

ما هو مفتقر محتاج الى الغير وما  
 كان نفسه مفتقرا محتاجا الى الغير لم  
 يوجد الا بوجود ذلك الغير وما  
 كان فى نفسه لا يوجد الا بغيره فاولى  
 أن لا يكون بنفسه مبدعا لغيره  
 فيلزم أن لا يكون فى الموجودات  
 ما هو موجود بنفسه ولا ما هو  
 فاعل لغيره فيلزم حينئذ أن لا يوجد  
 شئ من الموجودات لان الموجود  
 امام موجود بنفسه واما موجود  
 غيره وهذا انما لزم لما قدر أن كل  
 موجود موجود بغيره فتعين أن  
 من الموجودات ما هو موجود  
 بنفسه وهو المطلوب واما اذا  
 اعتبرت ذلك فى المجموع فمجموع  
 الموجود لا يكون واجبا بنفسه لان  
 من أجزائه ما هو ممكن يحدث كائن  
 بعد أن لم يكن والمجموع يتوقف  
 عليه والمتوقف على الممكن لا يكون  
 واجبا بنفسه ولا يكون المجموع  
 مفتقرا الى غيره المبين له فان ذلك  
 لا يكون الامعدوما والموجود  
 لا يكون مفتقرا الى فاعل معدوم  
 ليس بموجود فضلا عن مجموع  
 الموجود فتعين أن يكون المجموع  
 مفتقرا الى ما هو داخل فى المجموع  
 وذلك البعض لا يكون الا واجبا  
 بنفسه اذ لو لم يكن واجبا بنفسه  
 لكان ممكنا مفتقرا الى غيره فيكون  
 مجموع كل واحد من الموجودات  
 مفتقرا الى غيره وذلك الغير ممكن  
 بنفسه وهو جزء من المجموع  
 الممكن المفتقر الى غيره وبمنع أن  
 يكون مجموع الممكنات ليس مفتقرا

بالنسبة الى الله بين أوليائه وبين أعدائه ولا بين الايمان والكفر ولا بين ما أمر به وما نهى عنه ولا بين بيوته التي هي المساجد وبين الحانات ومواضع الشرك وغاية ما يثبتونه من الفرق أن هذا علم على لذة تحصل للانسان وهذا علم على ألم يحصل للانسان فان كان من الصوفية الذين يجعلون الكمال في فناء العبد عن حظوظه دخلا وفي مقام الفناء في توحيد الربوبية الذين يقولون فيه العارف لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجعلون هذا غاية العرفان فيسبق عندهم لافرق بين أولياء الله وأعدائه ولا بين الايمان والكفر به ولا بين حمله والثناء عليه وعبادته وبين سببه وشتمه وجعله ثالث ثلاثة ولا بين رسول الله وبين أبي جهل ولا بين موسى وفرعون وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضوع وان كان من المتكلمين الذين يقولون ماتم الاما هو حظ لا عبد من المخلوقات صاروا مسخرين في العبادات مستثقلين لها وفي قلوبهم مرتع للشيطان فانه يقع لهم لم لا ينعم بالثواب بدون هذا التكليف فاذا اجابوا أنفسهم بان هذا الالذ كان هذا من أبرد الاجوبة وأسمجها فان هذا انما يقال في المتناظرين وأما رب العالمين فلا أحد الا وهو مقرر بفضلته واحسانه ثم يقال قد حصل بطلب الالذ من شقاوة الاكثرين ما كان خلقهم في الجنة ابتداء بلا هذا الالذ أجود لهم وهو قادر على خلق لذات عظيمة الى أمثال هذه الاجوبة وان كان من المرجحة الذين ايمانهم بالوعد ضعيف استرسلت نفسه في المحرمات وترك الواجبات حتى يكون من شر الخلق بخلاف من وجد حلاوة الايمان بحبة الله وعلمه بانه يجب العبادات وأنه يجب أفعالا وأشخاصا ويغض أفعالا وأشخاصا ويرضى عن هؤلاء ويغضب على هؤلاء ويفرح بتوبة التائبين الى غير ذلك مما أخبر به الرسول فان هذا هو الاسلام الذي به يشهد العبد أن لا اله الا الله ومن لم يقل بالفرق فلم يجعل الله معبودا محبوا فاعلمنا يشهد أن لا اله الا هو والمشركون كانوا يقررون بهذه الشهادة لم يشهدوا أن لا اله الا الله والرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا بتوحيد الالهية المتضمن توحيد الربوبية وأما توحيد الربوبية مجردا فقد كان المشركون يقررون بان الله وحده خالق السموات والارض كما أخبر الله بذلك عنهم في غير موضع من القرآن قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون وهذا قد بسطنا في موضع آخر وهؤلاء يدعون بحبة الله في الابتداء ويعظمون أمر محبته ويستحبون السماع بالغناء والدفوف والشبابات ويرونه قربة لان ذلك بزعمهم يحرك حبة الله في قلوبهم واذا حقق أمرهم وجدت محبتهم تشبه حبة المشركين لا بحبة الموحدين فان حبة الموحدين بتابعة الرسول والمجاهدة في سبيل الله قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صواحي يأتى الله بأمره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وهؤلاء لا يحققون متابعة الرسول ولا الجهاد في سبيل الله بل كثير منهم أو أكثرهم يكرهون متابعة الرسول وهم من أبعده الناس عن الجهاد في سبيل الله بل يعاونون أعداءه ويدعون محبته لان محبتهم من جنس حبة المشركين قال الله فيهم وما كان صلاتهم عند البيت الامكاه ونصدية ولهذا يحبون سماع القصائد أعظم مما يحبون سماع القرآن ويحتمدون في دعاهم مسايخهم والاستغاثة بهم عند قبورهم وفي حياتهم في مغيبهم أعظم مما يحبتمدون في دعاء الله والاستغاثة به في المساجد والبيوت وهذا كله من فعل أهل الشرك

الى ما هو بعض الممكنات فان مجموعها أعظم من بعضها وذلك البعض يشرك المجموع في الفقر والاحتياج الى الغير فقيه ما فيها من الاحتياج والفقر الى الغير مع أن المجموع أعظم منه فاذا كانت الاجزاء كلها فقيرة محتاجة والمجموع محتاجا فقيرا امتنع أن يكون شيء من الاجزاء بالمجموع وحده فضلا عن أن يكون بجزء آخر فضلا عن أن يكون المجموع الذي كل أجزائه فقراء بواحد من تلك الاجزاء الفقراء وهذا كله بين ضروري لا يسترىب فيه من تصوره ويمكن تصوير هذه المواد على وجوه أخرى

(فصل) وكذلك يمكن تصوير هذه الادلة في مادة الحدوث بان يقال الموجودات اما أن تكون كلها احادنة وهو ممتنع لان الحوادث لا بد لها من فاعل وذلك معلوم بالضرورة ومحدث الموجودات كلها لا يكون معدوما وذلك أيضا معلوم بالضرورة وما خرج عن الموجودات لا يكون الامعدوما فلو كانت الموجودات كلها محدثة للزم إما حدوثها بلا محدث وإما حدوثها بمحدث معدوم وكلاهما معلوم الفساد بالضرورة فثبت أنه لا بد في الوجود من موجود قديم وليس كل موجود قد قديما بالضرورة الحسية فثبت أن الموجودات تنقسم الى قديم ومحدث وهاتان المقدمتان وهوان كل حادث فلا بد من محدث وأن المحدث

ليس من فعل المخلصين لله دينهم كالصحابة والتابعين لهم باحسان فاولئك أنكروا محبته وهؤلاء دخلوا في محبة المشركين والطائفتان خارجتان عن الكتاب والسنة فنفس محبته أصل عبادته والشرك في محبته أصل الاشراك في عبادته وأولئك فيهم شبه باليهود وعندهم كبر من جنس كبر اليهود وهؤلاء فيهم شبه من النصارى وفيهم شرك من جنس شرك النصارى والنصارى ضالون لهم عبادة ورجة ورهبانية لكن بلا علم ولهذا يتبعون أهواءهم بلا علم قال تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق وقال تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أي وسط الطريق وهي السبيل القصد التي قال الله فيها وعلى الله قصد السبيل وهي الصراط المستقيم فأخبر بتقدم ضلالهم ثم ذكر صفة ضلالهم والاهواء هي ارادات النفس بغير علم فكل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين أنه مصلحة فهو متبع هواه والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل قال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقال تعالى فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ولهذا كان مشايخ الصوفية العارفون أهل الاستقامة يوصون كثيرا باتباع العلم ومتابعة الشرع لان كثيرا منهم سلكوا في العبادة لله بمجرد محبة النفس وارانها وهو اها من غير اعتصام بالعلم الذي جاء به الكتاب والسنة فضلوا بسبب ذلك ضلالا يشبه ضلال النصارى ولهذا قال بعض الشيوخ وهو (١) عمر بن محمد كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال سهل كل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وكل عمل باقتداء فهو عذاب على النفس وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلانطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلانطق بالبدعة لان الله تعالى يقول وان تطيعوه تهتدوا وقال بعضهم ماترك أحدشياً من السنة الا لكبر في نفسه وهو كما قالوا فانه اذا لم يكن متبعاً للامر الذي جاء به الرسول كان يعمل بارادة نفسه فيكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله وهذا عيش النفس وهو من الكبر فانه شعبة من قول الذين قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله وكثير من هؤلاء يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة وتصفية نفسه الى ما وصلت اليه الانبياء من غير اتباع لطرقتهم وفيهم طوائف يظنون أنهم صاروا أفضل من الانبياء وأن الولي الذي يظنون هم أنه الولي أفضل من الانبياء وفيهم من يقول ان الانبياء والرسل انما يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الاولياء ويدعى في نفسه أنه خاتم الاولياء ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول فرعون ان هذا الوجود المشهود واجب بنفسه ليس له صانع مبدئ له لكن هذا يقول هو الله وفرعون أنطهر الانكار بالكلية لكن كان فرعون في الباطن أعرف منهم فانه كان مثبناً للصانع وهؤلاء ظنوا أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق كما يقول ذلك ابن عربي وأمثاله من الاتحادية والمقصود ذكر من عدل عن العبادات التي شرعها الرسول الى عبادات بارادته وذوقه ووجدته ومحبته وهو اها وأنهم صاروا في أنواع من الضلال من جنس ضلال النصارى ففيهم من يدعى اسقاط وساطة الانبياء والوصول الى الله بغير لطرقتهم ويدعى ما هو أفضل من النبوة ومنهم من يدعى الاتحاد والحلول الخاص لما للنفسه واما الشيخه واما الطائفته الواصلين الى حقيقة التوحيد بزعمه وهذا قول النصارى

للوجود لا يكون الاموجود امع أنهم ما معلومتان بالضرورة فان كثيرا من أهل الكلام أخذوا بقررون ذلك بادلة نظرية ويحججون على ذلك بادلة وهي وان كانت صحيحة لكن النتيجة آيين عند العقل من المقدمات فيصير كمن يحد الأجل بالآخى وهذا وان كان قديمه كثير من الناس مطلقا فقد ينتفع بدق مواضع مثل عناد المناظر ومنازعة في المقدمة الجلية دون ما أخفى منها ومثل حصول العلم بذلك من الطرق الدقيقة الخفية الطويلة لمن يرى أن حصول العلم له بمثل هذه الطرق أعظم عنده وأحب اليه وأنه اذا خوطب بالادلة الواضحة المعروفة للعامه لم يكن له مزية على العامة ولن يقصد بمخاطبته بمثل ذلك أن مثل هذه الطرق معروف معلوم عندنا لم ندعه بمجاز جهلا وانما أعرضنا عنه استغناء عنه بما هو خير منه واشتغالا بما هو أنفع من تطويل لا يحتاج اليه الى أمثال ذلك من المقاصد فاما كون الحادث لا بدله من محدث فهي ضرورية عند جماهير العلماء وكثير من متكامة المعتزلة ومن اتبعهم جعلوه نظريا كما سيأتي ذكره بعد هذا وأما كون المعدوم لا يكون فاعلا للموجودات فهو أظهر من ذلك ولذلك اعترف بكونه ضروريا من استدلال على أن المحدث لا بدله من

(١) في نسخة أبو عمرو بن نجد كنهه معجبه

والنصارى موصوفون بالغلو وكذلك هو لامبتدعة العباد الغلوفهم وفي الرافضة ولهذا يوجد في هذين الصنفين كثير من يدعي إمام نفسه وأما الشبحة الالهية كما يدعيه كثير من الاسماعيلية لاثمتهم بنبي عبيد وكما يدعيه كثير من الغانية إما الاثني عشر وإما الغيرهم من أهل البيت ومن غير أهل البيت كما تدعيه النصيرية وغيرهم وكذلك في جنس المبتدعة الخارجين عن الكتاب والسنة من أهل التعبد والتصوف منهم طوائف من الغلاة يدعون الالهية ودعوى ما هو فوق النبوة وان كان متفلسفا يجوز وجود نبي بعد محمد كالسهروردي المقتول في الزندقه وابن سبعين وغيرهما صاروا يطلبون النبوة بخلاف من أقر بما جاء به الشرع ورأى أن الشرع الظاهر لا سبيل الى تعديره فانه يقول النبوة ختمت لكن الولاية لم تختم ويدعي من الولاية ما هو أعظم من النبوة وما يكون للانبياء والمرسلين وأن الانبياء يستفيدون منها ومن هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد وهم في الحلول والاتحاد نوعان نوع يقول بالحلول والاتحاد العام المطلق كابن عربي وأمثاله ويقولون في النبوة ان الولاية أعظم منها كما قال ابن عربي مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي وقال ابن عربي في الفصوص وليس هذا العلم الاختام الرسل وخاتم الانبياء وما يراه أحد من الانبياء مشكاة خاتم الانبياء وما يراه أحد من الاولياء الامن مشكاة خاتم الاولياء حتى ان الرسل اذا رآوه لا يرونه الامن مشكاة خاتم الاولياء فان الرسالة والنبوة أعنى رسالة التشريع ونبوته تنقطعان وأما الولاية فلا تنقطع أبدا فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه الامن مشكاة خاتم الاولياء فكيف بمن دونهم من الاولياء وان كان خاتم الاولياء تابعاً في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع فذلك لا يقدر في مقامه ولا يناقض ما ذهبنا اليه فانه من وجه يكون أنزل ومن وجه يكون أعلى (قال) ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالخائض من اللبن فراهنا قد كملت الاموضع لبنة فكان هو صلى الله عليه وسلم موضع اللبنة وأما خاتم الاولياء فلا بد له من هذه الرؤيا فيرى مأمثله النبي صلى الله عليه وسلم ويرى نفسه في الخائض موضع لبنتين ويرى نفسه تنطبع في موضع اللبنتين فيكمل الخائض والسبب الموجب لكونه رآه لبنتين أن الخائض لبنة من ذهب ولبنة من فضة واللبن الفضة هي ظاهره وما يتبعه فيه من الاحكام كما هو أخذ عن الله في السرمه وفي الصورة الظاهرة متبع فيه لانه يرى الامر على ما هو عليه فلا بد أن يراه هكذا وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن فانه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به الى الرسول (قال) فان فهمت ما أشرنا اليه فقد حصل لك العلم النافع (قلت) وقد بسطنا الرد على هؤلاء في مواضع وبيننا كشف ما هم عليه من الضلال والخيال والتناق والزندقة وأما الذين يقولون بالاتحاد الخاص فهؤلاء منهم من يصرح بذلك وأما من كان عنده علم بالنصوص الظاهرة ورأى أن هذا يناقض ما عليه المسلمون في الظاهر فانه يجعل هذا إما يشار اليه ويرمز به ولا يباح به ثم ان كان معظما للرسول والقرآن ظن أن الرسول كان يقول بذلك لكنه لم يجر به لانه مما لا يمكن البشر أن يبوحوابه وان كان خير معظم الرسول زعم أنه تعدى حد الرسول وهذا الضلال حدث قديما من جهال العباد ولهذا كان العارفون كالجنيد بن محمد سيد الطائفة قدس الله سره لما سئل عن التوحيد قال التوحيد افراد الحدوث عن القدم فانه كان عارفا ورأى أقواما ينتهي بهم الامر الى الاتحاد فلا يميزون بين القديم والمحدث وكان أيضا طائفة من أصحابه وقعو في الفناء في توحيد الربوبية لاني لا يميزه بين المأمور والمحظور فدعاهم الجنيد الى الفرق الثاني وهو توحيد الالهية الذي يميزه بين المأمور والمحظور فتم من وافقه ومنهم من خالفه ومنهم من لم يفهم كلامه وقد ذكر بعض ماجرى من ذلك أبو سعيد بن

محدث موجود والممكن لا بدله من مؤثر موجود كالرازي وغيره (قال الرازي) أما كون المؤثر موجودا فانه لا فرق بين نفي المؤثر وبين مؤثر منفي والحكم بالاكتفاء بالمؤثر المنفي حكم بعدم الاحتياج الى المؤثر (قال) والعلم بذلك ضروري ولا يتصور في هذا المقام الاستدلال بالكلام المشهور من أن المعدوم لا يتميز فيه فلا يمكن استناد الاثر اليه لانه يتوجه عليه شكوك معروفة (قال) والجواب عنها وان كان يمكننا الآن العلم بفساد استناد الاثر الموجود الى المؤثر المعدوم أظهر كثيرا من العلم بذلك والدليل والاجوبة عن الاسئلة التي تورده عليه وايضا الواضح لا يزيد الاخفاء (قال) وقول القائل هب أن المؤثر ليس بمعدوم فلم يجب أن يكون موجودا قلنا لا واسطة بين الوجود والعدم وقول القائل ان الماهية تقتضي الامكان لا شرط الوجود والعدم فهو متوسط بين الوجود والعدم قلنا نحن لا ندعي أن كل حقيقة فهي إما الوجود وإما العدم حتى يلزم من كون الماهية مغايرة لهما فساد ذلك الحصر بل ندعي أن العقل يحكم على كل حقيقة من الحقائق التي لا نهاية لها أنها لا تخلو عن وصفي الوجود والعدم واذا كان كذلك فكون الماهية مغايرة للوجود والعدم لا يقدر في قولنا انه لا واسطة بين الوجود والعدم (قلت)

هذا السؤال والجواب عنه لا يحتاج اليه مع علمنا الضروري بان المؤثر في الموجود لا يكون الاموجودا وهذا قد سبقه اليه غير واحد من النظار كابي المعالي الجويني فانه قال في الارشاد فان قال قائل قد دللت فيما قدمتم على العلم بالصانع فبم تنكرون علي من يقدر الصانع عدم اقلنا العدم عندنا نفي محض وليس المعدوم على صفة من صفات الاثبات ولا فرق بين نفي الصانع وبين تقدير الصانع منقبا من كل وجه بل نفي الصانع وان كان باطلا بالدليل العاطع فالقول به غير متناقض في نفسه والمصير الى اثبات صانع منفي متناقض وانما يلزم القول بالصانع المعدوم المعتزلة حيث أثبتوا للمعدوم صفات الاثبات وقضوا بان المعدوم على خصائص الاجناس (قال) والوجه أن لانعدا الوجود من الصفات فان الوجود نفس الذات وليس بمثابة التحيز للجوهر فان التحيز صفة زائدة على ذات الجوهر ووجود الجوهر عندنا نفسه من غير تقدير مزيد (قال) والائمة يتوسعون في عدم الوجود من الصفات والعلم به علم بالذات (قال الكيا الهراسي الطبري) اذا قلنا الباري موجود فوجوده ذاته هذا بالاتفاق من أصحابنا القائلين بالاحوال والناسين لها الاعلى رأى

(١) في نسخة والى هذا التوحيد باسقاط أهل كتبه معصيه

الاعرابي في طبقات النساك وكان من أصحاب الجنيد ومن شيوخ أبي طالب المكي كان من أهل العلم بالحديث وغيره ومن أهل المعرفة باخبار الزهاد وأهل الحقائق وهذا الذي ذكره الجنيد من الفرق بين القديم والحديث والفرق بين المأمور والمحذور بهما يزول ما وقع فيه كثير من الصوفية من هذا الضلال ولهذا كان الضلال منهم يذمون الجنيد على ذلك كان عربي وأمثاله فانه كتابا سماه الاسرا الى المقام الاسرى مضمونه حديث نفس ووساوس شيطان حصلت في نفسه جعل ذلك معراجا كعراج الانبياء وأخذ يعيب على الجنيد وعلى غيره من الشيوخ ما ذكره وعاب على الجنيد قوله التوحيد افراد الحدوث عن القدم وقال قلت له يا جنيد ما يميز بين الشئين الامن كان خارجا عنهما وانت إما قديم أو محدث فكيف تميز وهذا جهل منه فان المميز بين الشئين هو الذي يعرف أن هذا غير هذا ليس من شرطه أن يكون مثلما بل كل انسان يميز بين نفسه وبين غيره وليس هو ثالثا والرب سبحانه يميز بين نفسه وبين غيره وليس هناك ثالث وهذا الذي ذمه الجنيد درجه الله وأمثاله من الشيوخ العارفين وقع فيه خلق كثير حتى من أهل العلم بالقرآن وتفسيره والحديث والآثار ومن المعظمين لله ورسوله باطنوا وظاهرا المحين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عنوا وقعدوا في هذا غلطا لاتعمدا وهم يحسبون أن هذا نهاية التوحيد كما ذكر ذلك صاحب منازل السائرين مع علمه وسنته ومعرفته ودينه وقد ذكر في كتابه منازل السائرين أشياء حسنة نافعة وأشياء باطلة ولكن هو فيه ينتهي الى الفناء في توحيد الربوبية ثم الى التوحيد الذي هو حقيقة الاتحاد ولهذا قال باب التوحيد قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو التوحيد تنزيهه الله عن الحدوث قال وانما نطق العلماء بما نطقوا به وأشار المحققون الى ما أشاروا اليه في هذا الطريق لقصد تصحيح التوحيد وما سواه من حال أو مقام فكله مصحوب العلل قال والتوحيد على ثلاثة أوجه الاول توحيد العامة الذي يصح بالشواهد والثاني توحيد الخاصة وهو الذي يثبت بالحقائق والوجه الثالث توحيد قائم بالقدم وهو توحيد خاصة الخاصة فاما التوحيد الاول فهو شهادة أن لا اله الا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد هذا هو التوحيد الظاهر الجلي الذي نفي الشرك الاعظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حققت الدماء والاموال وانفصلت دار الاسلام من دار الكفر ومحبته الملة للعامة وان لم يقوموا بحسن الاستدلال بعد أن يسلموا من الشبهة والحيرة والريبة بصدق شهادة صححها قبول القلب وهذا توحيد العامة الذي يصح بالشواهد والشواهد هي الرسالة والصنائع تحب بالسمع وتوجد بتبصير الحق وتمنع على مشاهدة الشواهد قال وأما التوحيد الثاني الذي يثبت بالحقائق فهو توحيد الخاصة وهو اسقاط الاسباب الظاهرة والصعود عن منازعات العقول وعن التعلق بالشواهد وهو أن لا يشهد في التوحيد دليلا ولا في التوكل سببا ولا في النجاة وسيلة فيكون مشاهدا سبق الحق بحكمه وعلمه ووضع الاشياء مواضعها وتعليقها باهايا حايينها واخفاءها باهايا في رسومها وبحقق معرفة العلل ويسلك سبيل اسقاط الحدوث هذا هو توحيد الخاصة الذي يصح بعلم الفناء ويصفوق في علم الجمع ويجذب الى توحيد ارباب الجمع (قال) وأما التوحيد الثالث فهو توحيد اختصه الحق لنفسه واستحقه بقدره والاح منه لأتحا الى اسرار طائفة من صفوته وأخرسهم عن نعمته وأعجزهم عن بشه والذي يشار اليه على السن المشيرين أنه اسقاط الحدوث واثبات القدم على أن هذا الرمز في ذلك التوحيد علة لا يصح ذلك التوحيد الا باسقاطها هذا قطب الاشارة اليه على السن علماء أهل هذا الطريق وان زخرفوا له نعمة تافصولة تفصيلا فان ذلك التوحيد تزيد العبارة خفاء والصفة نفورا والبسط صعوبة (١) والى أهل هذا



المعتزلة الذين قالوا المعدوم شيء وقال  
أبو القاسم الانصاري شارح الارشاد  
القاضي أبو بكر وان أثبت الاحوال  
فلم يجعل الوجود حالا فان العلم  
به علم بالذات وعند أبي هاشم  
ومتبعيه الوجود من الاحوال وه  
من أن تكون الفاعل قادرا (قال)  
وما قاله امام الحرمين من أن الأئمة  
يتوسعون في عد الوجود من  
الصفات فانما قالوا ذلك لما بيناهم من  
أن صفة النفس عندهم تفيدها  
يفيده النفس فلا فرق بين وجود  
الجوهر وتجزئه وهكذا قال الكيا  
الوجود بتجزئه التجزئة للجوهر فان التجزئ  
للجوهر نفس الجوهر خالف أبا المعالي  
(قال) ومن الدليل على وجود الصانع  
أنه موصوف بالصفات القائمة  
به كالحياة والقدرة والعلم ونحوها  
وهذه الصفات مشروطة بوجود  
محلها وقد يكون الشيء موجودا ولا  
يكون مختصا بهذه الصفات  
ويستحيل الاختصاص بهذه  
الصفات من غير تحقق وجود (قال)  
ومما يحقق ما قلناه قيام الدليل القاطع  
على أنه فاعل ومن شرط الفاعل  
أن يكون موجودا قلت هذا  
الثاني هو ما ذكره أبو المعالي فان  
اثبات الصانع اثبات لوجوده والا  
فصانع منتف كصانع وأما  
الاول فهو وان كان محييا لكن  
النتيجة أي من المقدمات فان العلم  
بان الصانع لا يكون الاموجودا أي  
من العلم بثبوت صفاته وبان  
الموصوف لا يكون الاموجودا

التوحيد شخص أهل الرياضة وأرباب الاحوال واليه قصد أهل التعظيم وإياه عنى المتكلمون في  
عين الجمع وعليه تصطم الاشارات ثم لم ينطق عنه لسان ولم تشر اليه عبارة فان التوحيد وراء  
ما يشير اليه مكتون أو يتعاطاه خبر أو يقوله سبب (قال) وقد أجمت في سالف الدهر سائلنا سألني  
عن توحيد الصوفية بهذه القوافي الثلاث

ما وحدوا واحدا من واحد \* اذ كل من وحده جاحد  
توحيد من ينطق عن نعته \* عارية أبطلها الواحد  
توحيد إياه توحيد \* نعت من نعت له احد

(قلت) وقد بسطت الكلام على هذا وأما مثاله في غير هذا الموضوع لكن ننبه هنا على ما يليق  
بهذا الموضوع فنقول أما التوحيد الاول الذي ذكره فهو التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به  
الكتب وبه بعث الله الاولين والاخرين من الرسل قال تعالى واسأل من أرسلنا من قبلك من  
رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا  
الله واجتنبوا الطاغوت فهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقال تعالى وما أرسلنا  
من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون وقد أخبر الله تعالى عن كل من الرسل  
مثل نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم أنهم قالوا القوم هم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وهذا أول  
دعوة الرسل وآخرها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فإذا قالوا هو فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم  
الابحقاء وحسابهم على الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا من مات وهو  
يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة وقال من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة والقرآن كله  
مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة اليه وتعليق الحياة والفلاح واقتضاء السعادة في الآخرة به  
ومعلوم أن الناس متفاضلون في تحقيقه وحقيقته اخلاص الدين كله لله والفناء في هذا التوحيد  
مقرون بالبقاء وهو أن تثبت الإهية الحق في قلبك وتنفى الإهية ما سواه فجمع بين النفي  
والاثبات فنقول لا إله الا الله فالنفي هو الفناء والاثبات هو البقاء وحقيقته أن تنفى بعبادته عما  
سواه ومعجبه عن محبة ما سواه وبخشيتيه عن خشية ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبموالاته  
عن موالاته ما سواه وبسؤاله عن سؤال ما سواه وبالاستعاذته عن الاستعاذته بما سواه وبالتوكل  
عليه عن التوكل على ما سواه وبالتفويض اليه عن التفويض الى ما سواه وبالانابة اليه عن الانابة الى  
ما سواه وبالتحاكم اليه عن التحاكم الى ما سواه وبالتخاصم اليه عن التخاصم الى ما سواه وفي الصحيحين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اذا قام يصلى من الليل وقد روى أنه كان يقول بعد التكبير  
اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن  
فيهن ولك الحمد أنت الحق وقولك حق ووعدك حق واقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبون  
حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاضعت واليك حاكمت  
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وقال تعالى قل أعير الله أخذ وليا فاطر السموات والارض وهو  
يطعم ولا يطعم وقال أفغير الله أتبعي حكما وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا وقال أفغير الله  
تأمر وفي أعبد أيها الجاهلون ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك  
واتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال تعالى قل انى هدى ربي الى  
صراط مستقيم ديننا قياملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى  
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين قل أعير الله أبني ربا وهو رب

كل شيء ولا تكسب كل نفس الاعليها وهذا التوحيد كثير في القرآن وهو اول الدين وآخره  
وباطن الدين وظاهره وذروة سنام هذا التوحيد لاولي العزم من الرسل ثم للمخلين محمد و ابراهيم  
صلى الله عليهما وسلم تسليما فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال ان الله  
اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وأفضل الرسل بعد محمد صلى الله عليه وسلم ابراهيم فانه قد  
ثبت في الصحيح عنه أنه قال عن خير البرية انه ابراهيم وهو الامام الذي جعله الله اماما وجعله  
أمة والامة القدوة الذي يقتدي به فانه حقق هذا التوحيد وهو الخنيفة ملته قال تعالى قد  
كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذا قالوا لقومهم ان ابراهيم وآمنتمكم ومما تعبدون من  
دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده لا تقول  
ابراهيم لايه لا أستغفرن لك وما أملاك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك  
المصير ربنا لا تجعلنا فتنه للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم لقد كان لكم  
فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وقال تعالى واذا قال ابراهيم لايه وقومه انني  
براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سديد وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون وقال  
عن ابراهيم انه قال يا قوم اني بري عما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض  
حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدانا ولا أخاف ما تشركون  
به الا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شيء علما أفلاتنكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون  
أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون الذين  
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على  
قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم وقال أفرأيتم ما تعبدون أنتم وآباؤكم  
الاقدمون فأنهم عدوا لي الارب العالمين والخليل هو الذي تخلت بحبه خليه له قلبه فلم يكن فيه  
مسلك لغيره كما قيل

قد تخلت مسلك الروح مني \* وبذا سعى الخليل خليلا

وقد قيل انه مأخوذ من الخليل وهو النقيض مشتق من الخلة بالفتح كما قيل

وان آناه خليل يوم مسغبة \* بقول لا غائب مالي ولا حرم

والصواب أنه من الاول وهو مستلزم للثاني فان كمال حبه لله هو محبة عبودية واقترار ليست  
كمحبة الرب لعبده فامحبة استغناء واحسان ولهذا قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذنا  
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فالرب لا يوالي عبده من الذل  
كما يوالي المخلوق لغيره بل يواليه احسانا ليه والولى من الولاية والولاية ضد العداوة وأصل الولاية  
الحب وأصل العداوة البغض واذا قيل هو مأخوذ من الولى وهو القرب فهذا اجزم معناه فان الولى  
يقرب من وليه والعدو يبعد عن عدوه ولما كانت الخلة تستلزم كمال المحبة واستيعاب القلب لم  
يصلح للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتخالف المخلوقا بل قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا  
لا يتخذن ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولهذا امتحن الله ابراهيم بذبح ابنه والتبجح  
على القول الصحيح ابنه الكبير اسمعيل كادات على ذلك سورة الصافات وغير ذلك فانه قد كان سأل  
ربه أن يهبه من الصالحين فيشره بالغلام الحليم اسمعيل فلما بلغ معه السعي أمره أن يذبحه  
لثلاثين في قلبه محبة مخلوق تزاحم محبة الخالق اذ كان قد طلبه وهو بكره وكذلك في التوراة يقول  
اذبح ابنك وحيدك وفي ترجمة أخرى بكره ولكن الحق المبدلون لفظ اسحق وهو باطل فان  
اسحق هو الثاني من اولاده باتفاق المسلمين واهل الكتاب فليس هو وحيد ولا بكره وانما وحيد

ولهذا أقرب وجوده طوائف أنكروا قيام الصفات به واذا قرر وقيام الصفات به فكون الفاعل لا يكون الاموجودا أبين من كون ما تقدم به الصفة لا يكون الاموجودا وكلاهما معلوم بالضرورة لكن الفاعل الذي يبدع غيره أحق بالوجود وكال الوجود من محل الصفة فان محل الصفة قد يكون جمادا وقد يكون حيوانا وقد يكون قادرا وقد يكون عاجزا والصفة أيضا قد تقوم بها الصفة عند كثير من الناس بشرط قيامها جميعا محل آخر والصفة وان كانت مفترقة الى محل وجودى فهو من باب الافتقار الى المحل المقابل وأما المفعول المفتقر الى الفاعل فهو من باب الافتقار الى الفاعل ومعلوم أن الحاجة الى الفاعل فيما له فاعل أقوى من الحاجة الى المقابل فيما له قابل وأيضا فان القابل شرط في المقبول لا يجب تقدمه عليه بل يجوز اقترانهم بخلاف الفاعل فانه لا يجوز أن يقارن المفعول بل لا بد من تقدمه عليه ولهذا اتفق العقلاء على أنه لا يجوز أن يكون كل من الشئين فاعلا للآخر لا بمعنى كونه علة فاعلة ولا بغير ذلك من المعاني وأما كون كل من الشئين شرطا للآخر فانه يجوز وهذا هو الدور المعنى وذلك هو الدور القبلي وقد بسط هذا في غير هذا الموضع وبين ما دخل على الفلاسفة من الغلط في مسائل الصفات من هذا

الوجه حيث لم يعيز واين الشرط  
والعلة الفاعلة بل قد يجعلون ذلك  
كله علة اذ العلة عندهم يدخل فيها  
الفاعل والغاية وهما العلتان  
المفصلتان اللتان بهما يكون وجود  
المعلول والقابل الذي قد يسمى مادة  
وهيولى مع الصورة هما علتنا حقيقة  
الشيء في نفسه سواء قيل ان حقيقته  
غير العين الموجودة في الخارج كما  
يدعون ذلك أو قيل هي هي كما هو  
المعروف عن متكلمي أهل السنة  
والمقصود هنا أن الدليل للمادل على  
أنه لا بد من موجود واجب بنفسه  
أى لا يكون له فاعل يوجد لعله  
فاعلة ولا ما يسمى فاعلا غير ذلك  
صاروا يطلقون عليه الواجب بنفسه  
ثم أخذوا ما يحتمله هذا اللفظ من  
المعاني فأرادوا انباتها كلها فصاروا  
ينفون الصفات وينفون أن يكون  
له حقيقة موصوفة بالوجود لئلا  
تكون الذات متعلقة بصفة فلا  
تكون واجبة بنفسها ومعلوم أن  
كون الذات مستلزما للصفة كما  
تمنع تحققها بدونها لا يوجد  
افتقارها الى فاعل أو علة فاعلة  
ولكن غاية ما فيه أن تكون الذات  
مشروطة بالصفة والصفة مشروطة  
بالذات وأن تكون الصفة اذا قيل  
بانها واجبة لا تقوم الا بوصف  
فاذا قيل هذا فيه افتقار الواجب الى  
غيره لم يلزم أن يكون ذلك الغير فاعلا  
والعلة فاعلة بل اذا قدر أنه يطلق  
عليه غير فاعله هو شرط من الشروط  
وكون الذات مشروطة بالصفة

وبكره اسمعيل ولهذا الماذكر الله قصة الذبيح في القرآن قال بعد هذا وبشرناه باسحق نبيا من  
الصالحين وقال في الآية الاخرى فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فكيف يبشره بولد ثم  
بأمره بذبحه والبشارة باسحق وقعت لسارة وكانت قد غارت من هاجر لما ولدت اسمعيل وأمر الله  
ابراهيم أن يذهب باسمعيل وأمه الى مكة ثم لما جاء الضيف وهم الملائكة لابراهيم وبشروها باسحق  
فكيف يأمره بذبح اسحق مع بقاء اسمعيل وهي لم تصبر على وجود اسمعيل وحده بل غارت أن  
يكون له ابن من غيرهما فكيف تصبر على ذبح ابنها وبقاء ابن ضرته وكيف يأمر الله ابراهيم بذبح  
ابنه وأمه مبشربه وبأنه أيضا فالذبح انما كان بركة وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قرنى الكبش  
في البيت فقال للعاجب انى رأيت قرنى الكبش في الكعبة فخرها فانه لا ينبغي أن يكون  
في الكعبة شيء يلهمى المصلى و ابراهيم واسمعيل هما اللذان بنيا الكعبة بنص القرآن واسحق  
كان في المنام والمقصود بالامر بالذبح أن لا يبقى في قلبه محبة لغير الله وهذا اذا كان له ابن واحد  
فاذا صار له ابنان فالمقصود لا يحصل الا بذبحهما جميعا وكل من قال انه اسحق فاعلمنا اخذه عن  
اليهود أهل التحريف والتبديل كما أخبر الله تعالى عنهم وقد بسطنا هذه المسئلة في مصنف مفرد  
والمقصود هنا أن الخليلين هما كل خاصة الخاصة توحيد افلا يجوز أن يكون في أمة محمد صلى  
الله عليه وسلم من هو أكمل توحيد من نبي من الانبياء فضلا عن الرسل فضلا عن أولى العزم  
فضلا عن الخليلين وكال توحيدهما بتحقيق افراد الألوهية وهو أن لا يبقى في القلب شيء لغير الله  
أصلا وكال هذا التوحيد يجب أن يبقى العبد مواليا لربه في كل شيء يحب ما أحب ويبغض  
ما أبغض ويرضى بما رضى ويبغض بما سخط وأمر بما أمر وينهى عما نهى وأما التوحيد  
الثاني الذي ذكره وسماه توحيد الخاصة فهو الفناء في توحيد الربوبية وهو أن يشهد بربوبية الرب  
لكل ما سواه وأنه وحده رب كل شيء ومليكه والفناء اذا كان في توحيد الألوهية هو أن يستولى على  
القلب شهود معبوده وذكروه ومحبتهم حتى لا يحس بشيء آخر مع العلم بثبوت ما أثبتته الحق من  
الاسباب والحكم وعبادته وحده لا شريك له بالامر والنهي ولكن غلب على القلب شهود  
الواحد كما يقال غاب بموجوده عن وجوده وبعبودته عن عبادته وبذكوره عن ذكره وبمعروفه  
عن معرفته كما يذكر أن رجلا كان يحب آخر فوقع المحبوب في اليم فالتقى المحب نفسه خلفه  
فقال له أبا وقعت فلماذا وقعت أنت فقال غبت بك عنى فظننت أنك أنا فاصاحب هذا الفناء اذا  
غاب في ذلك فهو معذور لجزءه عند غلبته ذكر الرب على قلبه عن شعوره بشيء آخر كما يعذر من سمع  
الحق فأت أو غشى عليه وكما عذر موسى صلى الله عليه وسلم لما صعد حين تجلى ربه للجبل وليس  
هذا الحال غاية السالكين ولا لازما لكل سالك ومن الناس من يظن أنه لا بد لكل سالك منه  
وليس كذلك فنبينا صلى الله عليه وسلم والسابقون الاولون هم أفضل وما أصاب أحدا منهم هذا  
الفناء ولا صعق ولا مات عند سماع القرآن وانما تجدد هذا الصعق في التابعين لاسيما في عباد  
البصريين ومن الناس من يجعل هذا الفناء هو الغاية التي ينتهى اليها سائر العارفين وهذا  
أضعف من الذى قبله وما يذكر عن أبي يزيد البسطامى من قوله ما في الجبة الا الله وقوله أين أبو  
يزيد أنا أطلب أبا يزيد منذ كذا وكذا سنة ونحو ذلك قد جاوه على أنه كان من هذا الباب ولهذا  
يقال عنه انه كان اذا أفاق أتكر هذا فهذا ونحوه كفر لكن اذا زال العقل بسبب بعذرفيه الانسان  
كالنوم والانعاش لم يكن مؤاخذا بما يصدر عنه في حال عدم التكليف ولا ريب أن هذا من ضعف  
العقل والتمييز وأما الفناء الذى يذكره صاحب المنازل فهو الفناء في توحيد الربوبية لافى توحيد  
الالهية وهو ثبت توحيد الربوبية مع نفي الاسباب والحكم كما هو قول القدرية والمجربة كالجهم

ابن صفوان ومن اتبعه والاشعري وغيره وشيخ الاسلام وان كان رحمه الله من أشد الناس  
مباينة للجهمية في الصفات وقد صنف كتابه الفاروق في الفرق بين المثبته والمعتلة وصنف  
كتاب تكفير الجهمية وصنف كتاب ذم الكلام وأهله وزاد في هذا الباب حتى صار يوصف  
بالغلو في الاثبات للصفات لكنه في القدر على رأي الجهمية نفاة الحكم والاسباب والكلام في  
الصفات نوع والكلام في القدر نوع وهذا الفناء عنده لا يجامع البقاء فانه نفي لكل ما سوى حكم  
الرب بارادته الشاملة التي تخصص أحد المتماثلين بلا تخصص ولهذا قال في باب التوبة في لطائف  
أسرار التوبة اللطيفة الثالثة ان مشاهدة العبد للحكم لم تدعه استحسن حسنة ولا استقباح  
سيئة له يعود من جميع المعاني الى معنى الحكم أي الحكم القدرى وهو خلقه لكل شئ بقدرته  
وارادته فان من لم يثبت في الوجود فرقا بالنسبة الى الرب بل يقول كل ما سواه محبوب له مرضى  
له مراده سواء بالنسبة اليه ليس يحب شيئا ويبغض شيئا فان مشاهدة هذا لا يكون معها  
استحسان حسنة ولا استقباح سيئة بالنسبة الى الرب اذا الاستحسان والاستقباح على هذا  
المذهب لا يكون الا بالنسبة الى العبد يستحسن ما يلائمه ويستقبح ما ينافيه وفي عين الفناء لا يشهد  
فسه ولا غيره بل لا يشهد الا فعل ربه فعند هذه المشاهدة لا يستحسن شيئا ويستقبح آخر على قول  
هؤلاء القدرية الجبرية المتبعين لجهنم بن صفوان وأمثاله وهؤلاء وافقوا القدرية في أن مشيئة  
الرب وارادته ومحبتة ورضاه سواء ثم قالت القدرية النفاة وهو لا يحب الكفر والفسوق  
والعصيان فهو لا يريد ولا يشاءه فيكون في ملكه ما لا يشاء وقالت الجهمية المجبرة بل هو يشاء  
كل شئ فهو يريد ويحب ويرضاه وأما السلف وأتباعهم فيفرون بين المشيئة والمحبة وأما الارادة  
فتكون تارة بمعنى المشيئة وتارة بمعنى المحبة وقد ذكر الاشعري القولين عن أهل السنة المشيئة  
للقدر قول من فرق بين المحبة والرضا وقول من سوى بينهما واختاره التسوية وأبو المعالي يقول  
ان أبا الحسن أول من سوى بينهما لكن رأيت في الموجز قد حكى قوله عن سليمان بن حرب وعن  
ابن كلاب وعن الكرايسى وعن داود بن علي وكذلك ابن عقيل يقول أجمع المسلمون على أن  
الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولم يقل إنه يحبه غير الاشعري وأما القاضي أبو يعلى  
فهو في المعتمد يوافق الاشعري وفي مختصره ذكر القولين وذكر في المعتمد قول أبي بكر عبد العزيز  
أنه يقول بالفرق وتأول كلام أبي بكر بتأويل باطل لكن أهل الملل كلهم متفقون على أن الله  
يثيب على الطاعات ويعاقب على المعاصي وان كانت المشيئة شاملة للنوعين فهم يسلون الفرق  
بالنسبة الى العباد والمذعنون للعرفة والحقيقة والفناء فيهما يطلبون أن لا يكون لهم مراد بل  
يريدون ما يريد الحق تعالى فيقولون الكمال أن تفضى عن ارادتك وتبقى مع ارادة ربك وعندهم  
أن جميع الكائنات بالنسبة الى الرب سواء فلا يستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة وهذا الذي  
قالوه ممنوع عقلا محترم شرعا ولكن المقصود هنا بيان قولهم ولهذا قال شيخ الاسلام في توحيدهم وهو  
التوحيد الثاني انه اسقاط الاسباب الظاهرة فان عندهم لم يخلق الله شيئا بسبب بل يفعل عنده  
لا به (قال) والصعود عن منازعات العقول وعن التعلق بالشواهد وهو أن لا يشهد في التوحيد  
دليلا ولا في التوكل سبب ولا في النجاة وسيلة وذلك لان عندهم ليس في الوجود شئ يكون سببا لشيئ  
أصلا ولا شئ جعل لاجل شئ ولا يكون شئ بشئ فالشبع عندهم لا يكون بالاكل ولا العلم  
الحاصل في القلب بالدليل ولا ما يحصل للتوكل من الرزق والنصر له سبب أصلا لا في نفسه ولا في  
نفس الامر ولا الطاعات عندهم سبب للشواب ولا المعاصي سبب للعقاب فليس للنجاة وسيلة بل  
محض الارادة الواحدة يصدر عنها كل حادث ويصدر مع الآخر مقترنا به اقترانا عاديا لا أن أحدهما

اللازمة لها والصفة مشروطة  
بالذات لا يمنع أن يكون الجميع  
واجبا بنفسه لا يقتصر الى فاعل ولا  
علة فاعله وقد بسط هذا في غير هذا  
الموضع والمقصود أنه اذا كان قد  
علم أن الصفة المشروطة بعملها  
تقتضى أن يكون محلها موجودا  
فالفاعل المفتقر الى فاعل يقتضى  
أن يكون فاعله موجودا بطريق  
الاولى وأيضا يقال الحوادث  
المشهود لا بد لها من محدث اذا  
المحدث من حيث هو محدث وكل  
ما يقدر محدثا سواء قدر متناهايا  
أو غير متناه لا يوجد بنفسه بل لا بد  
له من فاعل ليس بمحدث والعلم  
بذلك ضرورى اذ طبيعة الحدوث  
تقتضى الافتقار الى فاعل فلا بد  
لكل ما يقدر محدثا من فاعل فيمتنع  
أن يكون فاعل المحدثات محدثا  
فوجب أن يكون قديما وأيضا  
فالمحدث مفتقر الى محدث كامل  
مستقل بالفعل اذ ما ليس مستقلا  
بالفعل مفتقر الى غيره فلا يكون هو  
وحده الفاعل بل الفاعل هو وذلك  
الغير فلا يكون وحده فاعلا للمحدث  
ثم ذلك الغير ان كان محدثا فلا بد له  
من فاعل أيضا فلا بد للمحدثات من  
فاعل مستقل بالفعل مستغن عن  
جميع محدثاته والعقل يعلم افتقار  
المحدث الى المحدث الفاعل ويقطع  
به ويعلم ضرورة أبلغ من علمه بافتقار  
الممكن الى الواجب الموجب له فلا  
يحتاج أن يقال في ذلك ان المحدث  
يتخصص بزمان دون زمان أو يقدر

معلق بالآخر أو سببه أو حكمه له ولكن لاجل ما جرت به العادة من اقتران أحدهما بالآخر  
يجعل أحدهما أمانة وعلمًا ودليلاً على الآخر بمعنى أنه إذا وجد أحدهما المقترنين عادة كان الآخر  
موجوداً معه وليس العلم الحاصل في القلب حاصلًا بهذا الدليل بل هذا أيضاً من جملة الاقترانات  
العادية ولهذا قال فيكون مشاهداً سبق الحق بحكمه وعلمه أي يشهد أنه علم ما سيكون وحكمه به  
أي أراد به وقضاه وكتبه وليس عندهم شيء إلا هذا وكثير من أهل هذا المذهب يتركون الأسباب  
الدينيّة ويجعلون وجود السبب كعدمه ومنهم قوم يتركون الأسباب الأخرى فيقولون إن  
سبق العلم والحكم أناسعداء ففحن سعداء وإن سبق أنا أشقياء ففحن أشقياء فلا فائدة في العمل  
ومنهم من يترك الدعاء بناء على هذا الأصل الفاسد ولا يرب أن هذا الأصل مخالف للكتاب  
والسنة واجماع السلف وأئمة الدين ومخالف لصريح المعقول ومخالف للحس والمشاهدة وقد  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن إسقاط الأسباب نظر القدر فردد ذلك كما ثبت في الصحيحين عنه  
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار  
قالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا أعلموا فكل ميسر لما خلقه وفي  
الصحيح أيضاً أنه قيل له يا رسول الله أرأيت ما يكدر الناس فيه اليوم ويعلمون أن شيء قضى عليهم  
ومضى أم فيما يستقبلون مما أتاهم فيه الحجة فقال بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم قالوا يا رسول الله  
أفلا ندع العمل ونتكل على كتابنا فقال لا أعلموا فكل ميسر لما خلقه وفي السنن عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قيل له أرأيت أدوية تشد أوى بها ورقي نسترقى بها وتقاة تنقيها هل ترد من قدر  
الله شيئاً فقال هي من قدر الله وقد قال الله تعالى في كتابه وهو الذي يرسل الرياح بشراب من  
رحمته حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات  
وقال وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وقال قاتلوهم يعذبهم الله  
بأيديكم وقال ونحن نربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا وقال يضل به كثيراً  
ويهدى به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين وقال يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وقال  
وانك لتهدى إلى صراط مستقيم وقال ولكل قوم هاد فكيف لا يشهد الدليل وقال وينجي الله  
الذين اتقوا عما فزتهم وقال إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم وقال والذين  
آمنوا واتبعنهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء وقال كتاب  
أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وقال كلاوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم  
في الأيام الخالية وقال ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقال إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً  
وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال فيما رحمة من الله لنت لهم  
وقال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً  
وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وقال فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا  
من بعدهم قرناً آخرين وقال فأتاهم الله بما قالوا اجنات تجرى من تحتها الأنهار وقال وجزاهم بما  
صبروا الجنة وحريراً وقال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي  
الالباب وقال إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في  
البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل  
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون وأمثال ذلك  
في القرآن كثير وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد عسى أن تخلف فينتفع  
بك أقوام ويضربك آخرون فكيف يمكن أن يشهد أن الله لم ينصب على توحيد دليل ولا جعل

دون قدر ولا بد للتخصيص من  
مخصص فإن العلم بافتقار المحدث  
إلى المحدث أبين في العقل وأبدله  
ولهذا قال تعالى أم خلقوا من غير  
شيء أم هم الخالقون قال جبير بن  
مطعم لما سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرؤها أحسست  
بفؤادي قد انصدع وقال أفرايتم  
ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن  
الخالقون إذ كان كل من القسامين  
وهو كونهم خلقوا من غير خالق  
وكونهم خلقوا أنفسهم معلوم  
الانتفاء بالضرورة فإن الإنسان  
يعلم بالضرورة أنه لم يحدث من غير  
محدث وأنه لم يحدث نفسه فلما  
كان العلم بأنه لا بد له من محدث وإن  
محدثه ليس هو إياه علماً ضرورياً  
ثبت بالضرورة أنه محدثنا خالفاً  
غيره وكل ما يقدر فيه أنه مخلوق فهو  
كذلك والخلق يتضمن الحدوث  
والتقدير ففيه معنى الإبداع  
والتقدير وإذا علمت أن الممكن  
لا بد له من مرجح يجب به والالم يكن  
موجوداً بل يبقى معدوماً على أصح  
القولين أو متردداً بين الوجود  
والعدم على الآخر فالمحدث لا بد له من  
فاعل يستغنى به المفعول فيكون به  
والأبقي مفتقراً إلى غيره وإذا قدر  
محدثه أيضاً هو أيضاً محدث لم  
يستغن به لأن ذلك المحدث  
مفتقر إلى غيره فالمفتقر إليه  
مفتقر إلى ذلك الغير الذي الأول  
مفتقر إليه بطريق الأولى فلا  
توجد الحوادث إلا بفعل غني عن

لنجاة من عذابه وسيلة ولا جعل لما يفعله المتوكل من عباده سببا وهو مسبب الاسباب وخالق كل شيء بسبب منه لكن الاسباب كما قال فيها أبو حامد وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهما الالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد ومحو الاسباب أن تكون أسبابا تغييرية ووجه العقل والاعراض عن الاسباب بالكليّة قدح في الشرع والتوكل معنى يلتم من التوحيد والعقل والشرع فالموحد المتوكل لا يلتفت الى الاسباب بمعنى أنه لا يطمئن اليها ولا يثق بها ولا يرجوها ولا يخافها فإنه ليس في الوجود سبب مستقل بحكم بل كل سبب فهو ومقتدر الى أمور أخرى تضم اليه وله موانع وعوائق تمنع موجهه ومأمّن سبب مستقل بالأحداث الامثلية الله وحده فإشياء كان وما لم يشأ لم يكن وما شاء خلقه بالاسباب التي يحدثها ويصرف عنه الموانع فلا يجوز التوكل الا عليه كما قال تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما سبق من علمه وحكمه فهو حق وقد علم وحكم بان الشيء القلاني يحدثه هو سبحانه بالسبب القلاني فمن نظر الى علمه وحكمه فليشهد الحدوث بما أحدثه واذا نظر الى الحدوث بلا سبب منه لم يكن شهوده مطابقا لعلمه وحكمه فمن شهد أن الله تعالى خلق الولد لا من ابيين لسبق علمه وحكمه فهذا شهوده عمى بل يشهد أن الله تبارك وتعالى سبق علمه وحكمه بان يخلق الولد من الابوين والابوان سبب في وجوده فكيف يجوز أن يقال انه سبق علمه وحكمه بحدوثه بلا سبب واذا كان علمه وحكمه قد أثبت السبب فكيف أشهد الامور بخلاف ما هي عليه في علمه وحكمه والعلل التي تنفي نوعان أحدهما أن تعتمد على الاسباب وتتوكل عليها وهذا شرك محرم والثاني أن تترك ما أمرت به من الاسباب وهذا ايضا محرم بل عليك أن تعبد بفعل ما أمرت به من الاسباب وعليك أن تتوكل عليه في أن يعينك على ما أمرت به وأن يفعل هو لا تقدر أنت عليه بدون سبب منك (١) فليست العلة الا تترك ما أمرت به الرب أمر ايجاب أو استحباب ومن فعل ما أمر به كما أمر به فليس عنده علة ولكن قد يجهل حقيقة ما أمر به فيكون منه علة وقول القائل يسلك سبيل اسقاط الحدوث ان أراد أني أعتقد في حدوث شيء فهذا مكابرة وتكذيب بخلق الرب وبجد للصانع وان أراد أني أسقط الحدوث من قلبي فلا أشهد محدثا وهو مرادهم فهذا خلاف ما أمرت به وخلاف الحق بل قد أمرت أن أشهد أن لا اله الا الله وأن محمد ارسول الله وأشهد حدوث المحدثات بعيشته بما خلقه من الاسباب ولما خلقه من الحكم وما أمرت أن لا أشهد بقلبي حدوث شيء قط وقول القائل يضي من لم يكن ويسبق من لم يزل ان أراد أنه يبقى على الوجه المأمور به بحيث يشهد أن الحق هو المحدث لكل ما سواه بما أحدثه من الاسباب ولما أراد من الحكمة فهذا حق وان أراد أني لا أشهد قط مخلوقا بل لا أشهد الا القديم فقط فهذا نقص في الايمان والتوحيد والتحقيق وهذا من باب الجهل والضلال وهذا اذا غلب على قلب العبد كان معذورا أما أن يكون هذا ما أمر الله به ورسوله فهذا خلاف الكتاب والسنة والاجماع ولما كان هذا مرادهم قال هذا توحيد الخاصة الذي يصح بعلم الفناء ويصفو في علم الجمع ويجذب الى توحيد ارباب الجمع فان المراد بالجمع أن يشهد الاشياء كلها مجتمعة في خلق الرب ومشيئته وأنها صادرة بارادته لا يرجع مثلها عن مثل فلا يفرق بين ما مور ومحظور وحسن وقبح وأولياء الله وأعدائه والوقوف عنده هذا الجمع هو الذي أنكره الجنييد وغيره من أئمة طريقتي أهل الله أهل التحقيق فانهم أمروا بالفرق الثاني وهو أن يشهد مع هذا الجمع أن الرب فرق بين ما أمر به وبين ما منى عنه فاحب هذا أو ابغض هذا أو أتاب على هذا أو عاقب على هذا فيجب ما أحبه الله ورسوله ويغض ما أبغضه الله ورسوله ويشهد الفرق في الجمع والجمع في

غيره وكل محدث مفتقر الى غيره فلا توجد الحوادث الابغاعل قديم غير محدث فهذه طرق متعددة يثبت بها الوجود الواجب بنفسه القديم (فصل) واعلم بان علم الانسان بان كل محدث لا بد له من محدث أو كل ممكن لا بد له من واجب أو كل فقير فلا بد له من غني أو كل مخلوق فلا بد له من خالق أو كل معلم فلا بد له من معلم أو كل أثر فلا بد له من مؤثر ونحو ذلك من القضايا الكلية والاختبار العامة هو علم كلي بقضية كلية وهو حق في نفسه لكن علمه بان هذا المحدث المعين لا بد له من محدث وهذا الممكن المعين لا بد له من واجب هو ايضا معلوم له مع كون القضية معينة مخصوصة جزئية وليس علمه بهذه القضايا المعينة المخصوصة موقوف على العلم بتلك الصفة العامة الكلية بل هذه القضايا المعينة قد تسبق الى فطرته قبل أن يستشعر تلك القضايا الكلية وهذا كعلمه بان الكتابة لا بد لها من كاتب والبناء لا بد له من بان فانه اذا رأى كتابة معينة علم أنه لا بد لها من كاتب واذا رأى بنيانا علم أنه لا بد له من بان وان لم يستشعر في تلك الحال كل كتابة كانت أو تكون أو يمكن أن تكون ولهذا تجد الصبي ونحوه يعلم هذه القضايا المعينة الجزئية وان كان عقله

(١) قوله فليست العلة الا تترك الخ هكذا في الاصل وانظر كتبه

معصمه

لا يستحضر القضية الكلية العامة وهذا كما أن الانسان يعلم ان هذا المعين لا يكون أسوداً أبيض ولا يكون في مكانين وان لم يستحضر أن كل سواد وكل بياض فانهما لا يجتمعان وان كل جسمين فانهما لا يكونان في مكان واحد وهكذا اذ ارأى درهما ونصف درهم علم أن هذا السكك أعظم من هذا الجزء وان لم يستحضر أن كل فانه يجب أن يكون أعظم من جزئه وكذلك اذا قيل هذا العدد الاول مساو لهذا العدد الثاني وهذا الثاني مساو لهذا الثالث فانه يعلم أن الاول مساو لمساوي الثاني وهو مساو لثالث وان لم يستحضر أن كل مساو مساو فهو مساو كذلك اذا علم أن الشخص موجود علم أنه ليس بعدموم واذا علم أنه ليس بعدموم علم أنه موجود ويعلم أنه لا يجتمع وجوده وعدمه بل يتناقضان وان لم يستحضر قضية كلية عامة أنه لا يجتمع نفي كل شئ وانباته وجوده وعدمه وهكذا عامة القضايا الكلية فانه قد يكون علم الانسان بالحكم في أعيانها المشخصة الجزئية أبه للعقل من الحكم الكلي ولا تكون معرفته بحكم المعينات موقوفة على تلك القضايا الكليات ولهذا كان علم الانسان أنه هو لم يحدث نفسه لا يتوقف على علمه بان كل انسان لم يحدث نفسه ولا على ان كل حادث لم يحدث نفسه بل هذه القضايا العامة الكلية صادقة وتلك

الفرق ولا يشهد جماعها ولا فرقا محضا وأما قوله ويجذب الى توحيد أرباب الجمع فسيأتي وهو لا يشهد بواحد من العيين التي شرب منها نفاة القدر فان أولئك الذين قالوا الامر أنف قالوا اذا سبق علمه وحكمه بشئ امتنع أن يأمر بخلافه ووجب وجوده وفي ذلك ابطال الامر والنهي لكن أولئك كانوا معظمين للامر والنهي فظنوا أن انبات ما سبق من العلم والحكم ينافية فاثبتوا الشرع ونفوا القدر وهو ذاء اعتقدوا ذلك أيضا لكن أثبتوا القدر ونفوا عن شاهده أن يستحسن حسنة يأمر بها أو يستقبح سبئة ينهى عنها فاثبتوا القدر وأبطلوا الشرع عن شاهد القدر وهذا القول أشد منافاة لدين الاسلام من قول نفاة القدر قال وأما التوحيد الثالث فهو توحيد اختصاصه الحق لنفسه واستحقاقه بقدومه الى آخر كلامه وقد تقدم حكايته فهو لا هم الذين أنكروا عليهم أئمة الطريق كالجنيد وغيره حيث لم يفرقوا بين القديم والمحدث وحقيقة قول هؤلاء الاتحاد والحلول الخاص من جنس قول النصارى في المسيح وهو أن يكون الموحد هو الموحد ولا يوجد الله الا الله وكل من جعل غير الله يوحده الله فهو جاحد عندهم كما قال \* ما و احد الواحد من واحد \* أى من واحد غيره \* اذ كل من وحده جاحد \* فانه على قولهم هو الموحد والموحد ولهذا قال

توحيد من ينطق عن نعته \* عارية أبطلها الواحد

يعنى اذا تكلم العبد بالتوحيد وهو يرى أنه المتكلم فانما ينطق عن نعت نفسه فيستعير ما ليس له فيتكلم به وهذه عارية أبطلها الواحد ولكن اذا فنى عن شهود نفسه وكان الحق هو المتكلم على لسانه حيث فنى من لم يكن وبقي من لم يزل فيكون الحق هو الناطق بنعت نفسه لا بنعت العبد ويكون هو الموحد وهو الموحد ولهذا قال \* توحيد ما ياه توحيد \* أى توحيد الحق اياه أى نفسه هو توحيد هو لا توحيد المخلوقين له فانه لا يوحده عندهم مخلوق بمعنى أنه هو الناطق بالتوحيد على لسان خاصته ليس الناطق هو المخلوق كما يقوله النصارى في المسيح ان اللاهوت تكلم بلسان الناسوت وحقيقة الامر أن كل من تكلم بالتوحيد وتصوره وهو يشهد غير الله فليس بموحد عندهم واذا غاب ونفى عن نفسه بالكلية فتم له مقام توحيد الفناء الذي يجذب الى توحيد أرباب الجمع صار الحق هو الناطق المتكلم بالتوحيد وكان هو الموحد وهو الموحد لا موحد غيره وحقيقة هذا القول لا يكون الابن يصير الرب والعبد شياً واحداً وهو الاتحاد فيتمد اللاهوت والناسوت كما يقول النصارى ان المتكلم بما كان يسمع من المسيح هو الله وعندهم أن الذين سمعوا منه هم رسل الله وهم عندهم أفضل من ابراهيم وموسى ولهذا تكلم بلفظ اللاهوت والناسوت طائفة من الشيوخ الذين وقعوا في الاتحاد والحلول مطلقا ومعينا فكانوا ينشدون قصيدة ابن الفارض ويتحلون بما فيها من تحقيق الاتحاد العام ويرون كل ما في الوجود هو مجبى ومظهر نظهر فيه عين الحق واذا رأى أحدهم منظر احسنا أنشد

يتجلى في كل طرفة عين \* بلباس من الجمال جديد

وينشده الآخر

هيات يشهدنا طرى معكم سوى \* اذا نتم عين الجوارح والقوى

وينشده الثالث

أطيان في كل الوجود جالكتم \* وأسمع من كل الجهات نداكم

وتلتذان مررت على جسدى يدي \* لانى في التحقيق لست سواكم

ولما كان ظهور قول النصارى بين المسلمين مما يظهر أنه باطل لم يمكن أصحاب هذا الاتحاد أن

بتكلموا به كما تكلمت به النصارى بل صار عندهم مما يشهد ولا ينطق به وهو عندهم من الاسرار التي لا يباح بها ومن باح بالمرقتل وقد يقول بعضهم ان الحلاج لما باح بهذا السر وجب قتله ولهذا قال هو توحيد اختصه الحق لنفسه واستحقه بقدره والاح منه لا تحال الى اسرار طائفة من صفوته وأخرسهم عن نعمته وأعجزهم عن بشه فيقال أما توحيد الحق لنفسه بنفسه وهو علمه بنفسه وكلامه الذي يخبر به عن نفسه كقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وقوله انى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى فذال صفة العائنه كما تقوم به سائر صفاته من حياته وقدرته وغير ذلك ولا يفارق ذات الرب وينتقل الى غيره أصلا كما سائر صفاته بل صفات الخلق لا تفارق ذاته وتتقل الى غيره فكيف بصفات الخالق ولكن هو سبحانه ينزل على أنبيائه من علمه وكلامه ما أنزله كما أنزل القرآن وهو كلامه على خاتم الرسل وقد قال سبحانه شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فهو سبحانه يشهد لنفسه بالوحدانية والملائكة يشهدون وأولو العلم من عباده يشهدون والشهادات متطابقة متوافقة وقد يقال هذه الشهادة هي هذه معنى أنها نوعها وليس نفس صفة الخلق هي نفس صفة الخالق ولكن كلام الله الذي أنزله على رسوله هو القرآن الذي يقرؤه المسلمون وهو كلامه سبحانه مسموعا من المبلغين له ليس تلاوة العبادة وسماع بعضهم من بعض بمنزلة سماع موسى له من الله بلا واسطة فان موسى سمع نفس كلام الرب كما يسمع كلام المتكلم منه كما يسمع الصحابة كلام الرسول منه وأما سائر الناس فسمعه وهو مبلغا عن الله كما يسمع التابعون ومن بعدهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا عنه ولهذا قال رسوله بلغ ما أنزل اليك من ربك وقال لي علم أن قد بلغوا رسالات ربهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى وقال نضر الله امرأ سمع منى حديثا بلغه الى من لم يسمعه قريب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وقال الأرجل يحملنى الى قومه حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وقال الأرجل يحملنى الى قومه لا يبلغ كلام ربى فان قريشا قدمه عنونى أن أبلغ كلام ربى وقول القائل والاح منه لا تحال الى اسرار طائفة من صفوته وأخرسهم عن نعمته وأعجزهم عن بشه فيقال أفضل صفوته هم الانبياء وأفضلهم الرسل وأفضل الرسل أولو العزم وأفضل أولي العزم محمد صلى الله عليه وسلم وما الا حه الله على أمراره هؤلاء فهو كل توحيد يعرفه العباد وهم قد تكلموا بالتوحيد ونعتوه وبشوه وما يقدر احد قط أن ينقل عن نبي من الانبياء ولا وارث نبي أنه يدعى أنه يعلم توحيد الا يمكنه النطق به بل كل ما علمه القلب أمكن التعبير عنه لكن قد لا يفهمه البعض الناس فاما أن يقال ان محمد صلى الله عليه وسلم عاجز عن أن يبين ما عرفه الله من توحيد فلهذا ليس كذلك ثم يقال ان أريد بهذا اللانح أن يكون الرب نفسه هو الموحد لنفسه في قلوب صفوته لا تحاده بهم أو حوله فيهم فهذا قول النصارى وهو باطل شرعا وعقلا وان أريد أنه يعرف صفوته من توحيد معرفته والايان به ما لا يعرفه غيرهم فهذا حق لكن ما قام بقلوبهم ليس هو نفس الخالق تعالى بل هو العلم به ومحبته ومعرفته وتوحيده وقد يسمى المثل الاعلى ويفسر به قوله تعالى وله المثل الاعلى في السموات والارض أى في قلوب أهل السموات والارض ويقال له المثل الحى والمثال العلى وقد يخيل لناقص العقل اذا أحب شخصا محبة تامة بحيث فنى في حبه حتى لا يشهد في قلبه غيره أن نفس المحبوب صار في قلبه وهو غاط في ذلك بل المحبوب في موضع آخر اما في بيته واما في المسجد واما في موضع آخر ولكن الذى في قلبه هو مثاله وكثيرا ما يقول القائل انت في قلبى وأنت في فؤادى والمراد هذا المثال لانه قد علم أنه لم يعن ذاته فان ذاته منفصلة عنه كما يقال أنت بين عيني وأنت دائما على لساني كما قال الشاعر

القضية المعينة صادقة والعلم بها فطرى ضرورى لا يحتاج أن يستدل عليه وان كان قد يمكن الاستدلال على بعض المعينات بالقضية الكلية ويستفاد العلم بالقضية الكلية بواسطة العلم بالمعينات لكن المقصود أن هذا الاستدلال ليس شرطافى العلم بل العلم بالمعينات قد يعلم كما تعلم الكليات وأعظم بل قد يجزم بالمعينات من لا يجزم بالكليات ولهذا لا تجد أحدا يشك في ان هذه الكتابة لا بد لها من كاتب وهذا البناء لا بد له من بان بل يعلم هذا ضرورة وان كان العلم بان كل حادث لا بد له من فاعل قد اعتقده طوائف من النظائر نظريا حتى أقاموا عليه دليلا ما بقياس الشمول واما بقياس التمثيل فالاول قول من يقول كل محدث لا بد له من محدث والثانى قول من يقول هذا محدث فيفتقر الى محدث قياسا على البناء والكتابة ثم القائلون بان كل محدث لا بد له من محدث منهم من يثبت هذا بالاستدلال على أن الحادث مختص والتخصيص لا بد له من مخصص ثم من الناس من يثبت هذا بان المخصوص يمكن والممكن لا بد له من مرجح لوجوده ثم من الناس من يثبت هذا بان نسبة الممكن الى الوجود والعدم سواء فلا بد من ترجيح أحد الجانبين وكثير من الناس يجعل المقدمة الاولى في هذه القضايا ضرورية بل يجعلها عين من الثانية التي استدل بها



مثالك في عيني وذكري في فسي \* ومثوال في قلبي فكيف تغيب

وقال آخر ساكن في القلب يعمره \* لست أنساء فاذا كره

بفعله ساكناء امر القلب لا ينسى ولم يرد أن ذاته حصلت في قلبه كما يحصل الانسان الساكن في بيته بل هذا الخامل هو المثال العلمي وقال آخر

ومن عجب أني أحسن اليهم \* وأسأل عنهم من لقيت وهم معي

وتطلبهم عيني وهم في سوادها \* ويشتاقتهم قلبي وهم بين أضلعي

ومن هذا الباب قول القائل القلب بيت الرب وما يذكرونه في الاسرائيليات من قوله ما وسعتني أرضي ولا سمائي ولكن وسعتني قلب عبدى المؤمن التقي الورع اللين فليس المراد أن الله نفسه يكون في قلب كل عبد بل في القلب معرفته ومحبته وعبادته والنائم يرى في المنام انسايا مخاطبه ويشاهده ويجرى معه فصولا وذلك المرقى قاعد في بيته أو ميت في قبره وانما رأى مثاله وكذلك يرى في المرآة الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك من المرئيات ويراها تكبر بكبر المرآة وتصغر بصغرها وتستدير باستدارتها وتصفو بصفاها وتكثُر مثل المرئيات القائمة بالمرآة وأما نفس الشمس التي في السماء فلم تصر ذاتها في المرآة وقد خاطبني مرة شيخ من هؤلاء في مثل هذا وكان ممن يظن أن الخلاج قال أنا الحق لكونه كان في هذا التوحيد فقال الفرق بين فرعون والخلاج أن فرعون قال أنا ربكم الاعلى وهو يشير الى نفسه وأما الخلاج فكان غائباً عن نفسه والحق نطق على لسانه فقلت له أفصار الحق في قلب الخلاج ينطق على لسانه كما ينطق الجنى على لسان المصروع وهو سبحانه بائن عن قلب الخلاج وغيره من الخالوقات فقلب الخلاج أو غيره كيف يسع ذات الحق ثم الجنى يدخل في جسد الانسان ويشغل جميع أعضائه والانسان المصروع لا يحس بما يقوله الجنى ويفعله بأعضائه لا يكون الجنى في قلبه فقط فان القلب كل ما قام به فانما هو عرض من الاعراض ليس شياً موجوداً قائماً بنفسه ولهذا لا يكون الجنى بقلبه الذي هو روحه وهؤلاء قد يدعون أن ذات الحق قامت بقلبه فقط فهذا يستحيل في حق الخالق فكيف بالخالق جل جلاله وقد يحتاج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حده فيقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما أردتم من الحلول والاتحاد ولكن أراد أن الله بلغكم هذا الكلام على لسان رسوله وأخبركم أنه سمع دعاء من حده فاحدوه أنتم وقولوا ربنا ولك الحمد حتى يسمع الله لكم دعاءكم فان الحمد قبل الدعاء سبب لاستجابة الدعاء وهذا أمر معروف يقول المرسل لرسوله قل على لساني كذا وكذا ويقول الرسول لمرسله قل على لساني كذا وكذا ويقول المرسل أيضاً قل لكم على لساني رسولى كذا وكذا وقد قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فانه تعالى اذا أرسل رسولا من الملائكة أو من البشر برسالة كان مكلما بالعبادة بواسطة رسوله بما أرسل به رسوله وكان ميبيناً لهم بذلك كما قال تعالى قد نبأنا الله من أخباركم أي بواسطة رسوله وقال فاذا قرأناه فاتسمع قرأته وكان نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق وقال نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين فكانت تلك التسلاوة والقراءة والقصص بواسطة جبريل فانه سبحانه يكلم عباده بواسطة رسول رسوله فيوحى باذنه ما يشاء ولهذا جاء بلفظ الجمع فان ما فعله المطاع يجنده يقال فيه نحن نفعل كذا والملائكة رسل الله فيما يخلفه ويأمر به فما خلفه وأمر به بواسطة رسوله من الملائكة قال فيه نحن فعلنا كما قال تعالى فاذا قرأناه

عليها وهذا الاضطراب انما يقع في القضايا الكلية العامة وأما كون هذا البناء لا بدله من بان وهذه الكتابة لا بدلهما من كاتب وهذا الثوب المخطط لا بدله من خياط وهذه الآثار التي في الارض من آثار الاقدام لا بدلهما من مؤثر وهذه الضربة لا بدلهما من ضارب وهذه الصياغة لا بدلهما من صانع وهذا الكلام المنظوم المسموع لا بدله من متكلم وهذا الضرب والرمي والطعن لا بدله من ضارب ورام وطاعن فهذه القضايا المعينة الجزئية لا يشك فيها أحد من العقلاء ولا تفتقر في العلم بها الى دليل وان كان ذكر نظائر حاجتها لها وذكر القضية التي تتناولها وغيرها حاجة ثانية فيستدل عليها بقياس التمثيل وبقياس الشمول لكن هي في نفسها معلومة للعقل بالضرورة مع قطع نظرهم عن قضية كلية كما يعلم الانسان أحوال نفسه المعينة فانه يعلم انه لم يحدث نفسه وان لم يستحضر ان كل حادث لا يحدث بنفسه ولهذا كانت فطرة الخلق مجبولة على انهم متى شاهدوا شيئاً من الحوادث المتجددة كالرعد والبرق والزلازل ذكروا الله وسجوه لانهم يعلمون أن ذلك المتجدد لم يتجدد بنفسه بل له محدث أحدته وان كانوا يعلمون هذا في سائر الحوادث لكن ما اعتادوا حدوثه صار مأوفا لهم بخلاف المتجدد الغريب والافعام ما يذكرون الله

ويستجونه عنده من الغرائب  
 المتجددة قد شهدوا من آيات الله  
 المعتادة ما هو أعظم منه ولو لم يكن  
 الا خلق الانسان فانه من أعظم  
 الآيات فكل أحد يعلم انه هو لم  
 يحدث نفسه ولا أبواه أحدثاه ولا  
 أحد من البشر أحدثه ويعلم انه  
 لا يلبه من محدث فكل أحد يعلم ان  
 له خالقاً خلقه ويعلم انه موجود حتى  
 عاير قد يسمع بصير ومن جعل  
 غيره حياً كان أولى أن يكون حياً  
 ومن جعل غيره عليمًا كان أولى أن  
 يكون عليمًا ومن جعل غيره قادراً  
 كان أولى أن يكون قادراً ويعلم أيضاً  
 ان فيه من الاحكام ما دل على علم  
 الفاعل ومن الاختصاص ما دل  
 على ارادة الفاعل وان نفس  
 الاحداث لا يكون الا بقدره المحدث  
 فعليه بنفسه المعينة المشخصة  
 الجزئية يفيد العلم بهذه المطالب  
 وغيرها كما قال تعالى وفي أنفسكم  
 أفلا تبصرون

(فصل) اذا تبين ذلك  
 فالآية والعلامة والدلالة على الشيء  
 يجب أن يكون ثبوتها مستلزماً  
 لثبوت المدلول الذي هي آية له  
 وعلامة عليه ولا تقتصر في كونها آية  
 وعلامة ودلالة الى أن تندرج تحت  
 قضية كلية سواء كان المدلول عليه  
 قد عرفت عينه أو لم تعرف عينه  
 بل عرف على وجهه مطلقاً فمحمل  
 فالاول مثل أن يقال علامة دار  
 فلان أن على بابها كذا وعلى  
 عتبا كذا أو علامة فلان أنه كذا

فاتبع قرآنه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال ان علينا أن نجمعه في قلبك ثم تقرأه بلسانك فاذا  
 قرأه جبريل فاستمع له حتى يفرغ كما قيل في الآية الاخرى ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى  
 اليك وحيه أي لا تجعل بتلاوة ما يقرؤه جبريل عليك من قبل أن يقضى جبريل تلاوته بل استمع  
 له حتى تقضى تلاوته ثم بعد هذا اقرأ ما أنزل اليك وعلينا أن نجمع ذلك في قلبك وأن تقرأه  
 بلسانك ثم أن تبينه للناس بعد ذهاب جبريل عنك وقوله والذي يشار اليه على السن المشيرين أنه  
 اسقاط الحدوث واثبات القدم فيقال مرادهم بهذا اني المحدث أي ليس هنا الا القديم وهذا  
 على وجهين فان أريد به نفي المحدث بالكلية وان العبد هو القديم فهذا من قول النصارى الا  
 أنه قريب الى قول اليعقوبية من النصارى فان اليعقوبية يقولون ان اللاهوت والناسوت امتزجا  
 واختلطافصارا جوهر واحد أو قنوما واحد أو طبيعة واحدة ويقول بعضهم ان البدين اللتين  
 سميتاهما البدين اللتان خلق بهما آدم وأما النسطورية فيقولون بحلول اللاهوت في الناسوت  
 والمكانية يقولون شخص واحد له أقنوم واحد بطبيعتين ومشيئتين ويشبهونه بالحديده والنار  
 والنسطورية يشبهونه بالماء في الظرف واليعقوبية يشبهونه باختلاط الماء والابن والماء والجر  
 فقول القائل اسقاط الحدوث ان أراد به أن المحدث عدم فهذا مكابرة وان أراد به اسقاط المحدث  
 من قلب العبد وأنه لم يبق في قلبه الا القديم فهذا ان أريد به ذات القديم فهو قول النسطورية  
 من النصارى وان أريد به معرفته والايان به وتوحيده أو قيل مثله أو المثال العلي أو نوره أو نحو  
 ذلك فهذا المعنى صحيح فان قلوب أهل التوحيد ملوأة بهذا لكن ليس في قلوبهم ذات الرب القديم  
 وصفاته القائمة به وأما أهل الاتحاد العام فيقولون ما في الوجود الا الوجود القديم وهذا قول  
 الجهمية وأبو اسمعيل لم يرد هذا فانه قد صرح في غير موضع من كتبه بتكفير هؤلاء الجهمية  
 الحلولية الذين يقولون ان الله بذاته في كل مكان وانما يشير الى ما يختص به بعض الناس ولهذا  
 قال الأح منه لا تنحالي اسرار طائفة من صفوته والاتحاد والحلول الخاص وقع فيه كثير من  
 العباد والصوفية وأهل الاحوال فانهم يفتخرون بما يجزون عن معرفته وتضعف عقولهم عن  
 تمييزه فيظنون به ذات الحق وكثير منهم يظن أنه رأى الله بعينه وفيهم من يحكي مخاطبته له ومعاتبته  
 وذلك كله انما هو في قلوبهم من المثال العلي الذي في قلوبهم بحسب ايمانهم به وبما يشبه  
 المثال العلي رؤية الرب تعالى في المنام فانه يرى في صور مختلفة يراه العبد على حسب ايمانه ولما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم ايماناً من غيره رآه في أحسن صورة وهو رؤية منام بالمدينة كما  
 نطق بذلك الاحاديث المأثورة عنه وأما ليلة المعراج فليس في شيء من الاحاديث المعروفة  
 أنه رآه ليلة المعراج لكن روى في ذلك حديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث رواه الخلال  
 من طريق أبي عبيد ذكره القاضي أبو يعلى في ابطال التأويل والذي نص عليه الامام أحمد  
 في الرؤية هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله أصحابه فتارة يقول رآه بفؤاده تبعه الابي  
 ذرفانه روى باسناده عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده وقد ثبت  
 في صحيح مسلم أن أبا ذر سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه ولم ينقل هذا  
 السؤال عن غير أبي ذر وأما ما يذكره بعض العامة من أن أبا بكر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال نم رأيت ربيته وأن عائشة سأله فقال لم أره فهو كذب لم يروه أحد من أهل العلم ولا يجب  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة واحدة بالنبي والاثبات مطلقاً ومنزه عن ذلك فلما كان أبو  
 ذر أعلم من غيره اتبعه أحمد مع ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال رآه بفؤاده مرتين وتارة  
 يقول أجد رآه ويطلق القنطولا يقبده بعين ولا قال أتباع الحديث وتارة يستحسن قول من يقول

رأه ولا يقول بعين ولا قلب ولم ينقل أحدهم أصحاب أحد الذين باشروه عنه أنه قال رأه بعينه وقد ذكر ما نقلوه عن أحمد الخلال في كتاب السنة وغيره وكذلك لم ينقل أحد باسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال رأه بعينه بل الثابت عنه إما الاطلاق وإما التقييد بالفؤاد وقد ذكر طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى ومن اتبعه عن أحمد ثلاث روايات في رؤيته تعالى أحدها أنه رأى بعينه واختاروا ذلك وكذلك اختاره الأشعري وطائفة ولم ينقل هؤلاء عن أحمد لفظاً صريحاً بذلك ولا عن ابن عباس ولكن المنقول الثابت عن أحمد من جنس النقول الثابتة عن ابن عباس إما تقييد الرؤية بالقلب وإما اطلاقها وإما تقييدها بالعين فلم يثبت لأحد ولا عن ابن عباس وأما من سوى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الامام أحمد اتفاق السلف على أنه لم يره أحد بعينه وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واعلموا أن أحد امتكم لن يرى ربه حتى يموت وهذا البسطه موضع آخر وانما المقصود هنا أن كثيراً من السالكين يرد عليه من الاحوال ما يصله حتى يظن أنه هو الحق وأن الحق فيه أو أن الحق يتكلم على لسانه أو أنه يرى الحق أو نحو ذلك وانما يكون الذي يشاهدونه ويخاطبونه هو الشيطان وفهم من يرى عرشاً عليه نور يرى الملائكة حول العرش ويكون ذلك الشيطان وتلك الشياطين حوله وقد جرى هذا لغير واحد

(فصل) وقد اعترف طوائف بأنه يستحق أن يحب وأنكر وأنها يجب غيره الا بعدني الارادة العامة فان محبة المؤمنين لربهم أمر موجود في القلوب والفطر شهده الكتاب والسنة واستفاض عن سلف الامة وأهل الصفة واتفق عليه أهل المعرفة بالله وقد ثبت أن التذاذ المؤمنين يوم القيامة بالنظر الى الله أعظم لذة في الجنة ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون ما هو ألم بيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهو الزيادة وفي حديث آخر رواه النسائي وغيره أسألت لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة فقوله في الحديث الصحيح فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه بين أن اللذة الحاصلة بالنظر اليه أعظم من كل لذة في الجنة والانسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله وذكر محامده وآلائه وعبادته من اللذة ما لا يجد في شيء آخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت قرعة عيني في الصلاة وكان يقول أرحنا بالصلاة يا بلال وفي الحديث اذا مررت برىاض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر ومن هذا الباب قوله ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة فان هذا كان أعظم مجالس الذكر والمنكرون لرؤيته من الجهمية والمعتزلة تنكروا هذه اللذة وقد يفسرها من يتأول الرؤية بجزء العلم على لذة العلم به كاللذة التي في الدنيا بذكره لكن تلك أكمل وهذا قول متصوفة الفلاسفة والنفاة كالفارابي وكأبي حامد وأمثلة فان ما في كتبه من الاحياء وغيره من لذة النظر الى وجهه هو بهذا المعنى والفلاسفة تثبت اللذة العقلية وأبو نصر الفارابي وأمثلة من المتفلسفة يثبت الرؤية لله ويفسرها بهذا المعنى وهذه اللذة أيضاً ثابتة بعد الموت لكنهم مقصرون في تحقيقها واثباتها غير ما من لذات الآخرة كما هو مبسوط في موضعه وأما أبو المعالي وابن عقيل ونحوهما فينكرون أن يلتذ أحد بالنظر اليه وقال أبو المعالي يمكن أن يحصل مع النظر اليه لذة ببعض المخلوقات من الجنة فتكون اللذة مع النظر بذلك المخلوق وسمع ابن عقيل رجلاً يقول أسألت لذة النظر الى وجهك فقال هب أن له وجهاً فلتذ بالنظر اليه وهذا

ونحوه مما أنكر على ابن عقيل فإنه كان فاضلاً ذكياً وكان تتلون آراؤه في هذه المواضع ولهذا يوجد في كلامه كثير مما يوافق فيه قول المعتزلة والجمهية وهذا من ذلك وكذلك أبو المعالي بنى هذا على أصل الجمهية الذي وافقهم فيه الأشعري ومن وافقه كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما أن الله لا يجب ذاته ويرزقون أن الخلاف في ذلك مع الصوفية وهذا القول من بقايا أقوال جهنم بن صفوان وأول من عرف في الإسلام أنه أنكر أن الله يجب أو يجب الجهم ابن صفوان وشيخه الجعد بن درهم وكذلك هو أول من عرف أنه أنكر حقيقة تكليم الله لموسى وغيره وكان جهنم ينفي الصفات والأسماء ثم انتقل بعد ذلك إلى المعتزلة وغيرهم فنصروا الصفات دون الأسماء وليس هذا قول أحد من سلف الأمة وأئمتهم بل كلهم متفقون على أن الله يستحق أن يجب وليس شيء أحق بان يجب من الله سبحانه بل لا يصلح أن يجب غيره إلا لاجله وكل ما يجب المؤمن من طعام وشراب ولباس وغير ذلك لا ينبغي أن يفعلها إلا لله تعالى به على عبادته سبحانه المتضمنة لمحبته فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وخلق فيهم الشهوات ليتناولوا بها ما يستعينون به على عبادته ومن لم يعبد الله فإنه فاسد هالك والله لا يغفر أن يشرك به فيعبد معه غيره فكيف بمن عطل عبادته فلم يعبده البتة كفر عن رؤسائه وقد قال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتعطيل ليس دون الشرك بل أعظم منه فالمستكبرون عن عبادته أعظم جرماً من الذين يعبدونه ويعبدون معه غيره وهو لا يغفر لهم فأولئك أولى وما من مؤمن إلا وفي قلبه حب الله ولو أنكر ذلك بلسانه وهؤلاء الذين أنكروا محبته من أهل الكلام وهم مؤمنون لو رجعوا إلى فطرتهم التي فطرها عليهم واعتبروا أحوال قلوبهم عند عبادته لوجدوا في قلوبهم من محبته ما لا يعبر عن قدره وهم من أكثر الناس نظراً في العلم به وبصفاته وذكره وذلك كله من محبته والأفلاحيب لا تحصر النفوس على ذكره إلا لتعلق حاجته به ولهذا يقال من أحب شيئاً أكثر من ذكره والمؤمن يجده نفسه محتاجة إلى الله في تحصيل مطالبه ويجد في قلبه محبة لله غير هذا فهو محتاج إلى الله من جهة أنه ربه ومن جهة أنه إله قال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين فلا بد أن يكون العبد عابداً لله ولا بد أن يكون مستعيناً به ولهذا كان هذا فرضاً على كل مسلم أن يقول في صلاته وهذه الكلمة بين العبد وبين الرب وقد روى الحسن البصري رحمه الله أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع سرها في الأربعة وجمع سر الأربعة في القرآن وجمع سر القرآن في الفاتحة وجمع سر الفاتحة في هاتين الكلمتين إياك نعبد وإياك نستعين ولهذا ناهى الله في كتابه في غير موضع من القرآن كقوله فاعبدوه وتوكل عليه وقوله عليه توكلت وإليه أنيب وقوله عليه توكلت وإليه متاب وقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وأمثال ذلك وهم يتأولون محبته على محبة عبادته وطاعته فيقال لهم فيمتنع في الفطرة أن يجب الإنسان طاعة مطاع وعبادته الآن يكون محبته والأفلاحيب لنفسه لا يجب الإنسان لاطاعته وولاءه ومن كان إنما يجب الطاعة والعبادة للعوض المخلوق فهو لا يجب إلا ذلك العوض ولا يقال إن هذا يجب الله ألا ترى أن الكافر والظالم ومن يبغضه المؤمن قد يستأجر المؤمن على عمل يعمله فيعمل المؤمن لاجل ذلك العوض ولا يكون المؤمن محباً للكافر ولا للظالم إذا عمل له بعوض لأنه ليس مقصوده إلا العوض فن كان لا يريد من الله إلا العوض على عمله فإنه لا يحب قط إلا ما يحب الفاعل لمن يستأجره ويعطيه العوض على عمله فإن كل محبوب إما أن يجب لنفسه وإما أن يجب لغيره فما أحب لغيره فالمحبوب في نفس الأمر هو ذلك الغير وأما هذا فإما أحب لكونه وسيلة إلى المحبوب والوسيلة قد

ومؤيد المقضاهما لكن علم القلوب بمقتضى الآيات والعلامات لا يجب أن يقف على هذا القياس بل تعلم موجبها ومقتضاها وإن لم يخطر لها أن كل ممكن فإنه لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بترجح أو لا يترجح وجوده على عدمه إلا بترجح ومن هنا يتبين لك أن ما تنازع فيه طائفة من انتظار وهو أن علة الافتقار إلى الصانع هل هو الحدوث أم الإمكان أو مجموعهما لا يحتاج إليه وذلك أن كل مخلوق فنفسه وذاته مفتقرة إلى الخالق وهذا الافتقار وصفه لازم ومعنى هذا أن حقيقته لا تكون موجودة إلا بخاتق يخلقها وإن شهدت حقيقة موجودة في الخارج علم أنه لا بد لها من فاعل وإن تصورت في العقل علم أنها لا توجد في الخارج إلا بفاعل ولو قدر أنها تصورت صوراً مطلقاً علم أنها لا توجد إلا بفاعل وهذا يعلم بنفس تصورهما وإن لم يشعر القلب بكونها حادثاً أو ممكنة وإن كان كل من الإمكان والحدوث دليلاً أيضاً على هذا الافتقار لكن الحدوث يستلزم وجودها بعد العدم وقد علم أنها لا توجد إلا بفاعل والإمكان يستلزم أنها لا توجد إلا بوجد وذلك يستلزم إذا وجدت أن تكون بوجد وهي من حيث هي وإن لم تدرج تحت وصف كل ما يستلزم الافتقار إلى الفاعل أي لا تكون موجودة إلا بالفاعل ولا تدوم وتبقى إلا بالفاعل

تكون مكروهة غاية الكراهة لكن يتحملها الانسان لاجل المقصود كما يتجرع المريض الدواء الكريه لاجل محبته للعافية ولا يقال انه يجب ذلك الدواء الكريه فان كان الرب سبحانه لا يحب الاملا يخلفه من النعم فانه لا يجب وقد قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله فأخبر أن المؤمنين أشد حبا لله من المشركين وأن المشركين يحبون الانداد كحب الله ومن المعلوم أن المشركين يحبون آلهتهم بحجة قوية كما قال تعالى وأشر بواقي قلوبهم العجل بكفرهم وهذا وان كان يقال انه لما نظنونه فيهم من أنها تنفعهم فلا يريد أن الشيء يجب لهذا ولهذا ولكن اذا ظن فيه أنه متصف بصفات الكمال كانت محبته أشد مع قطع النظر عن نفعه والحديث الذي يروي أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي بحبي اسناده ضعيف فان الله يجب أن يحب لذاته وان كانت محبته واجبة لاجساده وقول القائل المحبة للاحسان محبة العامة وتلك محبة الخاصة ليس بشئ بل كل مؤمن فانه يحب الله لذاته ولو أنكر ذلك بلسانه ومن لم يكن الله ورسوله أحب اليه مما سواهم لم يكن مؤمنا ومن قال اني لا أجد هذه المحبة في قلبي لله ورسوله فأحد الامرين لازم اما أن يكون صادقا في هذا الخبر فلا يكون مؤمنا فان أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما اذا قالوا ذلك كانوا صادقين في هذا الخبر وهم كفار أخبر وعام في نفوسهم من الكفر مع أن هؤلاء في قلوبهم محبة الله لكن مع الشرك به فانهم اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ولهذا أبغضوا الرسول وعادوه لانه دعاهم الى عبادة الله وحده ورفض ما يحبونه معه فنهاهم أن يحبوا شئا كحب الله فأبغضوه على هذا فقد يكون بعض هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله يفضل ذلك الذم على الله في أشياء وهوؤلاء قد يعلمون أن الله أجل وأعظم لكن تهوى نفوسهم ذلك الندأ كثر والرب تعالى اذا جعل من يحب الانداد كحبه مشركين فن أحب الندأ كثر كان أعظم شركا وكفرا كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلو لا تعظيمهم لآلهتهم على الله لما سبوا الله اسببت آلهتهم وقال تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والايعام ذنبا فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا شركائنا ما كان شركائهم فلا يصل الى الله وما كان الله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون وقال أبو سفيان يوم أحد \* أعل هبل أعل هبل \* فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تحببوه قالوا وما نقول قال قولوا \* الله أعلى وأجل \* وقال أبو سفيان \* إن انا العزى ولا عزى لكم \* قال ألا تحببوه قالوا وما نقول قال قولوا \* الله مولانا لا مولى لكم \* ويوجد كثير من الناس يحلف بئذ جعله لله وينذر له ويوالي في محبته ويعادى من يبغضه ويحلف به فلا يكذب ويوفي بما نذر له وهو يكذب اذا حلف بالله ولا يوفي بما نذر له ولا يوالي في محبة الله ولا يعادى في الله كما يوالي ويعادى لذلك الذم فن قال اني لا أجد في قلبي أن الله أحب الي مما سواه فأحد الامرين لازم اما أن يكون صادقا فيكون كافرا اتخذوا في النار من الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله واما أن يكون غالطا في قوله لا أجد في قلبي هذا والانسان قد يكون في قلبه معارف وارادات ولا يدري أنها في قلبه فوجود الشيء في القلب شيء والدراية به شيء آخر ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء يطلب تحصيل ذلك في قلبه وهو حاصل في قلبه فتراه يتعب تعباً كثيراً لجهله وهذا كالموسوس في الصلاة فان كل من فعل فعلا باختياره وهو يعلم ما يفعله فلا بد أن ينويه ووجود ذلك بدون النية التي هي الارادة متمنع فن كان يعلم أنه يقوم الى الصلاة فهو يريد الصلاة ولا يتصور أن يصلى الا وهو يريد الصلاة فطلب مثل هذا التحصيل النية من جهله بحقيقة النية ووجودها في نفسه وكذلك

المبقي المديم لها فهي مفتقرة اليه في حدوثها وبقاتها سواء قيل ان بقاها وصف زائد عليها أو لم يقل ولهذا يعلم العقل بالضرورة ان هذا الحادث لا يبقى الا بسبب ببقه كما يعلم أنه لم يحدث الا بسبب محدثه ولو بنى الانسان سقفا ولم يدع شئاً عسكه لقال له الناس هذا لا يدوم ولا يبقى وكذلك اذا حاط الثوب بخيوط ضعيفة وخاطه خياطة فاسدة قالوا له هذا لا يبقى البقاء المطلوب فهم يعلمون بفطرتهم افتقار الامور المفتقرة الى ما يبقها كما يعلمون افتقارها الى ما يحدثها وينشئها وما يذكر من الامثال المضروبة والشواهد المبينة لكون الصنعة تفتقر الى الصانع في حدوثها وبقاتها انها هو للتنبية على ما في الفطرة كما عثمل بالسفينة في الحكاية المشهورة عن بعض أهل العلم أنه قال له طائفة من الملاحدة ما الدلالة على وجود الصانع فقال لهم دعوني نفاطرى مشغول بامر غريب قالوا ما هو قال بلغنى أن في دجلة سفينة عظيمة مملوءة من أصناف الامتعة العجيبة وهي ذاهبة وراجعة من غير أحد يحرکها ولا يقوم عليها فقالوا له أمجنون أنت قال وما ذلك قالوا هذا يصدقه عاقل فقال فكيف صدقت عقولكم أن هذا العالم بما فيه من الانواع والاصناف والحوادث العجيبة وهذا القلک الدوار والسيار يجرى وتحديث هذه الحوادث بغير محدث وتتحرك هذا المتحرك بغير

من كان يعلم أن غدا من رمضان وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم وهو يريد الصوم فهذا نية الصوم وهو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلة شهر رمضان قليلة العيد يعلم أنه لا يصوم فلا يريد الصوم ولا يتعشى عشاء من يريد الصوم وهذا مثل الذي يأكل ويشرب ويعنى ويركب ويلبس إذا كان يعلم أنه يفعل هذه الأفعال فلا يبدأ بربها وهذه نيتها فلا يقول بلسانها أريد أن أضع يدي في هذا الأناء لا أخذائة آكلها كان أحق عند الناس فهكذا من يتكلم بمثل هذه اللفاظ في نية الصلاة والطهارة والصيام ومع هذا افتجد خلقا كثيرا من الموسوسين بعلم وعبادة يجتهد في تحصيل هذه النية أعظم مما يجتهد من استخراج ما في قعر معدته من التقي أو من يتلع الادوية الكريمة وكذلك كثير من المعارف قديكون في نفس الانسان ضرور يا وفطر يا وهو يطلب الدليل عليه لاعراضه عما في نفسه وعدم شعوره بشعوره فهكذا كثير من المؤمنين يكون في قلبه محبة الله ورسوله وقد نظر في كلام الجهمية والمعتزلة نفاة المحبة واعتقد ذلك قولاصحح الماظنه من صحة شبهاتهم أو تقليد الهم فصار يقول بموجب ذلك الاعتقاد وينكر ما في نفسه فان في محبة الله يقول المحبة لا تكون الا لما يناسب المحبوب ولا مناسبة بين القديم والمحدث وبين الواجب والممكن وبين الخالق والمخلوق فيقال لفظ المناسبة لفظ مجمل فانه يقال لامناسبة بين ذاك وذا كذا أي أحدهما أعظم من الآخر فلا ينسب هذا الى هذا كما يقال لانسبة لمال فلان الى مال فلان ولانسبة لعلمه أو وجوده أو ملكه الى علم فلان وجود فلان وملك فلان رايه أن هذه النسبة حقيرة صغيرة كالنسبة كما يقال لانسبة للخرذلة الى الجبل ولانسبة للتراب الى رب الارباب فاذا أريد بأنه لانسبة للمحدث الى القديم هذا المعنى ونحوه فهو صحيح وايست المحبة مستلزمة لهذه النسبة وان أريد أنه ليس في القديم معنى يجب لاجله المحدث فهذا رأس المسئلة فلم قلت انه ليس بين المحدث والقديم ما يجب المحدث القديم لاجله ولم قلت ان القديم ليس متصفا بمحبة ما يحبه من مخلوقاته والمحبة لا تستلزم نقصا بل هي صفة كمال بل هي أصل الارادة فكل ارادة فلا يبدأ تستلزم محبة فان الشيء انما يراد لانه محبب أو لانه وسيلة الى المحبوب ولو قدر عدم المحبة لا تمتعت الارادة فان المحبة لازمة للارادة فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وكذلك المحبة مستلزمة للارادة فمن أحب شيئا فلا يبدأ يتضمن حبه اياه ارادة لبعض متعلقاته ولهذا كان خلقه تعالى لمخلوقاته بحكمة والحكمة مرادة محبوبة فهو خلق ما خلق لمراد محبب كما تقدم وهو سبحانه يحب عباده المؤمنين فيريد الاحسان اليهم وهم يحبونه فيريدون عبادته وطاعته وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده ووالده والناس أجمعين وما من مؤمن الا وهو يجحد في قلبه للرسول من المحبة ما لا يجد لغيره حتى انه اذا سمع محبوبا له من أقاربه أو أصدقائه يسب الرسول هان عليه عداوته ومهاجرته بل وقتله لحب الرسول وان لم يفعل ذلك لم يكن مؤمنا قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله رسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الایمان وأيدهم بروح منه بل قد قال تعالى قل ان كان آباؤكم وبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقربتموها وإتجاره تخشون كسادها ومساكن رضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره فتعود من كان الال والمال أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء

محرره فرفعوا على أنفسهم باللام وهذا اذا قيل فهذه السفينة أثبتت نفسها في الساحل بغير موثق أو ثقها ولا رابط ربطها كذبت العقول بذلك فهكذا اذا قيل ان الحوادث تبقى وتذوم بغير مبق يبقها ولا يمسك بحكها ولهذا نبه سبحانه على هذا وهذا فالاول كثير وأما الثاني ففي مثل قوله ان الله يسلك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا وقوله ومن آياته أن تقوم السماء والارض بأمره وقوله رفع السموات بغير عمد ترزنها وهذا الابقاء يكون بالرزق الذي عدا الله به المخلوقات كما قال الله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون وهذا الذي ذكرنا من أن نفس الايمان المحدثه كالانسان تستلزم وجود الصانع الخالق وأن علم الانسان بأنه صنوع يستلزم العلم بصانعه بذاته من غير احتياج الى قضية كلية تفقرن بهذا وهو معنى ما يذكره كثير من الناس مثل قول الشهرستاني أما تعطيل العالم عن الصانع العليم القادر الحكيم فليست أراها مقالة ولا عرفت عليها صاحب مقالة الا ما نقل عن شريعة قليلة من الدهرية انهم قالوا كان العالم في الازل أجزاء مبثوثة تتحرك على غير استقامة



لمحبوب وقد بسطنا الكلام في حقائق هذه الكلمات في مواضع متعددة وإذا كان العباد يحمدهونه وينون عليه ويحبونه وهو سبحانه أحق بحمد نفسه والشعاعلى نفسه والمحبة لنفسه كما قال أفضل الخلق لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلا ثناء من مثن أعظم من ثناء الرب على نفسه ولا ثناء الأجب ولا حب من محبوب لمحبوب أعظم من محبة الرب لنفسه وكل ما يحبه من عباده فهو تابع لحبه لنفسه فهو يحب المقسطين والمحسين والصابرين والمؤمنين ويحب التوايين ويحب المتطهرين ويفرح بتوبة التائبين كل ذلك تابع لمحبة نفسه فان المؤمن إذا كان يحب ما يحبه من المخلوقات لله فيكون حبه للرسول والصالحين تبعاً لحبه لله فكيف الرب تعالى فيما يحبه من مخلوقاته انما يحبه تبعاً لحبه لنفسه وخلق المخلوقات لحكمته التي يجهاها فخلق شيئاً إلا للحكمة وهو سبحانه قد قال أحسن كل شئ خلقه وقال صنع الله الذي أتقن كل شئ وليس في أسمائه الحسنى إلا اسم يمدح به ولهذا كانت كلها حسنى والحسنى خلاف السوأى فكلاهما حسنة والحسن محبوب ومدوح والمقصود بانخلق ما يحبه ويرضاه وذلك أمر مدوح ولكن قد يكون من لوازم ذلك ما يريد له من لوازم ما يحبه ووسائله فان وجود المزموم بدون اللازم ممنوع كما يمنع وجود العلم والارادة بلا حياة ويمتنع وجود المولود مع كونه مولوداً بلا ولادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث الاستفتاح والخير بيدك والشر ليس اليك وقد قيل في تفسيره لا يتقرب به اليك بناء على أنه الاعمال المنهى عنها وقد قيل لا يضاف اليك بناء على أنه المخلوق والشر المخلوق لا يضاف الى الله مجرداً عن الخير وانما يذكر على أحد وجوه ثلاثة إما مع اضافته الى المخلوق كقوله من شر ما خلق وإما مع حذف الفاعل كقول الجن وأنا لانسرى أشراً يريد عن في الارض أم أراد بهم ربهم رشداً ومنه في الفاتحة صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فذكر الانعام مضافاً اليه وذكر الغضب محذوفاً فاعله وذكر الضلال مضافاً الى العبد وكذلك قوله وإذا مرضت فهو يشفين وإما أن يدخل في العموم كقوله خالق كل شئ ولهذا اذا ذكر باسمه الخاص قرن بالخير لقوله في أسمائه الحسنى الضار النافع المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل لجمع بين الاسمين لما فيه من العموم والشمول الدال على وحدانيته وانه وحده يفعل جميع هذه الاشياء ولهذا لا يدعى بأحد الاسمين كالضار والنافع والخافض والرافع بل يذكران جميعاً ولهذا كان كل نعمة منه فضلاً وكل نقمة منه عدلاً وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عين الله ملائى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرايت ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغيض ما فى عينه والقسط بيده الاخرى يخفض ويرفع فالاحسان بيده اليمنى والعدل بيده الاخرى وكلتا يديه عيني مباركة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن عيني الرحمن وكلتا يديه عيني الذين يعدلون في أهلهم وما ولوا ولبسط هذا موضع آخر والمقصود هنا أنه سبحانه اذا خلق ما يغيضه ويكرهه لحكمة يجها ويرضاها فهو يريد لكل ما خلقه وان كان بعض مخلوقاته انما خلقه لغيره وهو يغيضه ولا يحبه وهذا الفرق بين المحبة والمشيئة هو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء وأكثرت كل من أهل السنة كالحنفية والكرامية والمتقدمين من الحنبلية والمالكية والشافعية كما ذكرنا أبو بكر عبد العزيز في كتاب المقنع وهو أحد قولي الاشعري وعليه اعتمد أبو الفرج ابن الجوزي ورجحه على قول من قال لا يجب الفساد للمؤمن أو لا يحبه ديننا وذكر أبو المعالي أن هذا قول السلف وان أول من جعلهما سواء من أهل الاثبات هو أبو الحسن والذين قالوا هذا من متأخري المالكية والشافعية والحنبلية كأبي المعالي

آخر وهو الاستدلال بإمكان الممكنات على مرجح لاحد طرفي الامكان (قلت) وهذا الطريق الثاني لم يسلكه الاوائل وانما سلكه ابن سينا ومن وافقه ولكن الشهرستاني وأمثاله لا يعرفون مذهب أرسطو والاولا اذ كان عمدتهم فيما ينقلونه من انفسه على مذهب ابن سينا (قال) ويدعى كل واحد من جهة الاستدلال ضرورة وبدئية (قال) وأنا أقول ما شهد به الحدوث أو دل عليه الامكان بعد تقديم المقدمات دون ما شهدت به الفطرة الانسانية من احتياجه في ذاته الى مدبر هو متبهي مطلب الحاجات يرغب اليه ولا يرغب عنه ويستغنى به ولا يستغنى عنه ويتوجه اليه ولا يعرض عنه ويفزع اليه في الشدائد والمهمات فان احتياجه نفسه أوضح من احتياجه الممكن الخارج الى الواجب والحادث الى المحدث وعن هذا المعنى كانت تعريفات الحق سبحانه في التنزيل على هذا المنهاج أم من يجيب المضطر اذا دعاه أم من يخفيكم من ظلمات البر والبحر أم من يرزقكم من السماء والارض أم من يبدأ الخلق ثم يعيده وعلى هذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله العباد على معرفته فاجتالهم الشياطين عنها (قلت) لفظ الحديث في الصحيح يقول الله خلق عبادى حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم



والقاضي أبي يعلى وغيرهما هم في ذلك تبع للاشعري وبهذا الفرق يظهر أن الإرادة نوعان  
 إرادة أن يخلق وإرادة لما أمر به فأما الأمر به فهو مراد إرادة شرعية دينية متضمنة أنه يجب  
 ما أمر به ورضاه وهذا معنى قولنا يريد من عبده فهو يريد له كما يريد الأمر الناصح للأمر  
 المنصوح يقول هذا خير لك وأنفع لك وهو إذا فعله أحبه الله ورضيه والمخلوقات مرادة إرادة  
 خلقية كونية وهذه الإرادة متضمنة لما وقع دون ما يقع وقد يكون الشيء مراد الله غير محبوب  
 بل أرادته لا فضائه إلى وجود ما هو محبوب له أو لكونه شرطاً في وجود ما هو محبوب له فهذه  
 الإرادة الخلقية هي المذتورة في قوله تعالى فمن يراد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يراد  
 أن يضله يجعل صدره ضيقاً حراً وفي قوله ولا ينفعكم نصحي أن أردت أن أنصح لكم إن كان الله  
 يريد أن يغويكم هو ربكم وفي قول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يئسأ لم يكن وفي قوله ولوشئنا  
 لا تينا كل نفس هداها وأمثال ذلك والإرادة الأمرية هي المذتورة في قوله يريد الله بكم اليسر  
 ولا يريد بكم العسر وفي قوله والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن  
 تتوبوا ويملا عظيم يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً وفي قوله ما يريد الله ليجعل  
 عليكم من حرج وإنما يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم وأمثال ذلك وإذا قيل الأمر هل  
 يستلزم الإرادة أم يأمر بما لا يريد قيل هو لا يستلزم الإرادة الأولى وهي إرادة الخلق فليس  
 كل ما أمر الله به أراد أن يخلقه وأن يجعل العبد الأمر فاعلاله والقدرية تنفي أن يريد ذلك  
 لأنه عندهم لا يجعل أحداً فاعلاً ولا يخلق فعل أحد وأما أهل السنة فعندهم هو الذي جعل  
 الأبرار أبراراً والمسلمين مسلمين وعندهم من أمره وجعله فاعلاً للأمر صار فاعلاله وإن لم  
 يجعله فاعلاله لم يصرفاعلاً فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمر أو خلقاً  
 فأمرهم بذلك وأعانهم عليه وجعلهم فاعلين لذلك ولولا إعانتهم على طاعته لما أطاعوه وأهل  
 الكفر والمعصية أمرهم ولم يجعلهم مطيعين فلم يراد أن يخلق طاعتهم لكنه أمرهم بها وأرادها  
 منهم إرادة شرعية دينية لكونها منفعة لهم ومصلحة إذا فعلوها ولم يردها أن يخلقها منافي ذلك من  
 الحكمة وإذا كان يجب التقدير وجودها فقد يكون ذلك مستلزماً لا أمر يكرهه أو لفوات ما هو  
 أحب إليه منه ودفعه أحب إليه من حصول ذلك المحبوب فيكون تركه هذا المحبوب لدفع  
 المكروه أحب إليه من وجوده كما أن وجود المكروه المستلزم لوجود المحبوب يجعله مراداً  
 لأجله إذا كان محبته له أعظم من محبته لعدم المكروه الذي هو الوسيلة وليس كل من نفعته بقولك  
 عليك أن تعينه على الفعل الذي أمرته به فالأنبياء والصالحون دائماً ينصحون الناس ويأمرهم  
 ويدلونهم على ما إذا فعلوه كان صلاحهم ولا يعاؤونهم على أفعالهم وقد يكونون قادرين لكن  
 مقتضى حكمهم أن لا يفعلوا ذلك لأسباب متعددة والرب تعالى على كل شيء قدير لكن ما من  
 شيء إلا وله ضد يتنافيه وله لازم لا بد منه فمتنع وجود الضدين معاً ووجود اللزوم بدون اللازم  
 وكل من الضدين مقدور لله والله قادر على أن يخلقه لكن بشرط عدم الآخر فأما وجود الضدين  
 معاً فمتنع لذاته فلا يلزم من كونه قادراً على كل منهما وجود أحدهما مع الآخر والعباد قد  
 لا يعلمون التنافي أو التلازم فلا يكونون عالمين بالمتناع فيظنونهم ممكن الوجود مع حصول  
 المحبوب المطلوب للرب وفرق بين العلم بالامكان وعدم العلم بالمتناع وإنما عندهم عدم العلم  
 بامتناع العلم بالامكان والعدم لا فاعل له فأتوا من عدم علمهم وهو الجهل الذي هو أصل الكفر وهو  
 سبحانه إذا اقتضت حكمته خلق شيء فلا بد من خلق لوازمه ونفي اضداده فإذا قال القائل لم يجعل  
 معه الضد المنافي أو لم وجد اللازم كان لعدم علمه بالحقائق وهذا مثل أن يقول القائل هلا

أن شر كواي ما لم أنزل به سلطاناً  
 (قال) فتلك المعرفة هي ضرورة  
 الاحتياج وذلك الاجتيال من  
 الشيطان هو تسويله الاستغناء  
 ونفي الحاجة والرسول مبعوثون  
 لتذكير وضع الفطرة وتطهيرها عن  
 تسويلات الشياطين فانهم  
 الباقون على أصل الفطرة وما كان  
 له عليهم من سلطان فذكر إن  
 نفعت الذكري سيد كرم من يخشى  
 فقوله قولاً لنا لعله يتذكر أو  
 يخشى (قلت) الذي في الحديث  
 ان الشياطين أمرتهم أن يشركوا  
 به ما لم ينزل به سلطاناً وهذا المرض  
 العام في أكره بني آدم وهو الشرك  
 كما قال تعالى وما يؤمن أكثرهم  
 بالله الا وهم مشركون وأما  
 التعطيل فهو مرض خاص لا يكاد  
 يقع الا عن عناد كما وقع لفرعون  
 وليس في الحديث ان الشياطين  
 سولت لهم الاستغناء عن الصانع  
 فان هذا لا يقع الا خاصاً لبعض  
 الناس أو لكثير منهم في بعض  
 الاحوال وهو من جنس السفسطة  
 بل هو من السفسطة والسفسطة  
 لا تكون عامة لعدد كثير دائماً بل  
 تعرض لبعض الناس أو لكثير منهم  
 في بعض الاشياء (قال) ومن رحل  
 الى الله قربت مسافته حيث رجع  
 الى نفسه أدنى رجوع فعرف  
 احتياجه اليه في تكوينه وبقائه  
 وتقلبه في أحواله وأنحائه ثم  
 استبصر من آيات الافاق الى آيات  
 الانفس ثم استشهد به على الملكوت

خلق زيدا قبل أبيه فيقال له يمنع ان يكون ابنه ويخلق قبله أو يخلق حتى يخلق أبوه والناس تظهر لهم الحكمة في كثير من تفاصيل الامور التي يتدبرونها كما تظهر لهم الحكمة في ملوحة ماء العين وعذوبة ماء الفم وحرارة ماء الاذن وملوحة ماء البحر وذلك يدلهم على الحكمة فيما يعلموا حكمته فان من رأى انسانا بارعا في النحو والطب أو الحساب أو الفقه وعلم أنه أعلم منه بذلك اذا أشكل عليه بعض كلامه فلم يفهمه سلم ذلك اليه فرب العالمين الذي بهرت العقول حكمته ورحمته الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وأرحم بعباده من الوالدة بولدها كيف لا يجب على العبد أن يسلم ما جهله من حكمته الى ما علمه منها وهذه الامور مبسطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا التنبيه على المختلفين في الكتاب الذين يرد كل منهم قول الآخر وفي كلام كل منهم حق وباطل وقد ذكرنا ثالين مثالا في الاسماء والاحكام والوعود والوعيد ومثالا في الشرع والقدر ونذكر مثالا ثالثا في القرآن فان الائمة والسلف اتفقوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق بل هو الذي تكلم به بقدرته ومشيئته لم يقل أحد منهم انه مخلوق ولانه قديم وصار المختلفون بعدهم على قولين فقوم يقولون هو مخلوق خلقه الله في غيره والله لا يقوم به كلامه ويقولون الكلام صفة فعل لاصفة ذات ومرادهم بالفعل ما كان منفصلا عن الفاعل غير قائمه وهذا لا يعقل أصلا ولا يعرف متكلم لا يقوم به كلامه وقوم يقولون بل هو قديم لم يزل قائما بالذات أزلا وأبدا لا يتكلم لا بقدرته ولا بمشيئته ولم يزل نداؤه لموسى أزليا وكذلك قوله يا ابراهيم يا موسى يا عيسى ثم صار هؤلاء خزبين خزبا عرفوا أن ما كان قديما لم يزل يمنع أن يكون حرفا أو حرفا أو أصواتا فان الحروف متعاقبة الباء قبل السين والصوت لا يبقى بل يكون شيئا بعد شيء كالحركة فيمنع أن يكون الصوت الذي سمعه موسى قديما لم يزل ولا يزال فقالوا كلامه معنى واحد قائم بذاته هو الامر بكل ما مورواهم عن كل منهي عنه والخبر بكل ما أخبر به ان عبرته بالعربية كان قرآنا وان عبرته بالعبرانية كان تورا وان عبرته بالسريانية كان انجيليا وان ذلك المعنى هو امر بكل ما أمر به وهو منهي عن كل ما نهى عنه وهو خبر بكل ما أخبر به وكونه امر او خبر او صفة له اضافية مثل قولنا زيد أب وعم وحال ليست أنواعا ولا ينقسم الكلام الى هذا وهذا قالوا والله لم يتكلم بالقرآن العربي ولا بالتوراة العبرانية ولا بالانجيل السريانية ولا سمع موسى ولا غيره منه باذنه صوتا ولكن القرآن العربي خلقه الله في غيره أو أحد ثم جبريل أو محمد ليبر به عميرا ادافهامه من ذلك المعنى الواحد فقال لهم جهه والناس هذا القول مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول فاننا نعلم بالاضطرار أن معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين ولا معنى قل هو الله أحد هو معنى تبت يدا أبي لهب وقد عرب الناس التوراة فوجدوا فيها معاني ليست هي المعاني التي في القرآن ونحن نعلم قطعاً أن المعاني التي أخبر الله بها في القرآن في قصة بدر وأحد والخندق ونحو ذلك لم ينزلها الله على موسى بن عمران كالم ينزل على محمد تحريم السبت ولا الامر بقتال عبا الجبل فكيف يكون كل كلام الله معنى واحداً ونحن نعلم بالاضطرار أن الكلام معانيه وحروفه تنقسم الى خبر وانشاء والانشاء منه الطلب والطلب ينقسم الى أمر ونهي وحقيقة الطلب غير حقيقة الخبر فكيف لا تكون هذه أقسام الكلام وأنواعه بل هو موصوف بها كلها وأيضا قاله تعالى يخبر أنه لما أتى موسى الشجرة ناداه فناداه في ذلك الوقت لم يناده في الازل وكذلك قال ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال واذا قال ربك للملائكة الى مواضع كثيرة من القرآن تبين أنه

بالملكوت عليه الخ (قلت) هو وطائفة معه يظنون ان الضمير في قوله حتى يتبين لهم انه الحق عائد الى الله ويقولون هذه جعلت طريق من استدل بالخلق على الخالق ومن استدل بالخالق على المخلوق والصواب الذي عليه المفسرون وعليه تدل الآيات ان الضمير عائد الى القرآن وان الله يرى عباده من الآيات الالفية رانفسية ما يبين لهم أن القرآن حق وذلك يتضمن ثبوت الرسالة وان يسلم ما أخبره الرسول كما قال تعال قل أرأيتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد سئريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق والمقصود هنا التنبيه (١) على أن حاجة المعين الى العلم لا يتوقف على العلم بحاجة كل من هو مثله والاستدلال على ذلك بالقياس الشمولي والتمثيلي وأيضا فالحاجة التي يقترن مع العلم بها ذوق الحاجة هي أعظم وقعها في النفس من العلم الذي لا يقترن به ذوق ولهذا كانت معرفة النفوس بما تحبه وتكرهه وينفعها ويضرها هو أرسخ فيها من معرفتها بما لا تحتاج اليه ولا تكرهه ولا تحبه ولهذا كان ما يعرف من أحوال الرسل مع أهمهم بالاخبار المتواترة ورؤية

(١) قوله على أن حاجة المعين الخ كذا في الاصل ولعل في العبارة تحريفاً فخر ركبته مصححه

تكلم بالكلام المذكور في ذلك الوقت فكيف يكون أزليا أبديا مازالا ولا يزال وكيف يكون لم  
يزل ولا يزال قائلا يا نوح اهبط بسلام منا يا عيسى اني متوفيك ورافعل الى ياموسى اننى انا  
الله لا اله الا انا يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا وقال هؤلاء هذا القرآن العربي ليس هو كلام الله  
وقال هؤلاء كلام الله لا يتعد ولا يتبعض فقال لهم الناس موسى لما كلمه الله أفهمه كلامه كله  
أو بعضه ان قلتم كله فقد صار موسى يعلم علم الله وان قلتم بعضه فمذ تبعض وهو عندكم واحد  
لا يتبعض وكذلك هذا القرآن العربي هو عندكم ليس كلام الله ولكنه عبارة عنه أفه وعبارة عن كاه  
فهذا تمتع أم عن بعضه فهذا تمتع أيضا الى كلام آخر يطول ذكره هنا وقال الحزب الثاني لما رأوا  
فساد هذا القول بل نقول ان القرآن قديم وانه حروف وأحرف وأصوات وان هذا القرآن العربي  
كلام الله كما دل على ذلك القرآن والسنة واجماع المسلمين وفي القرآن مواضع كثيرة تبين ان هذا  
المنزل هو القرآن وهو كلام الله وانه عربي واخذوا يشنعون على أولئك بانكارهم ان يكون هذا  
كلام الله فان أولئك أثبتوا قرآين قرآنا قديما وقرآنا مخلوقا فأخذ هؤلاء يشنعون على أولئك  
بأبواب قرآين فقال لهم أولئك فأنتم اذا جعلتم القرآن العربي وهو قديم كلام الله لزم ان يكون  
مخلوقا وكنتم موافقين للعترة فان قواكم ان القرآن العربي قديم تمتع في صرائح العقول ولم يقل  
ذلك أحد من السلف ونحن جميع الطوائف نشكر عليكم هذا القول ونقول انكم  
بتدعموه وخالفتموه المعقول والمنقول والافكيف تكون السبب المعينة المسبوقة بالباء المعينة  
قديمة أزلية وتكون الحروف المتعاقبة قديمة والصوت الذي كان في هذا الوقت قديما ولم يقل  
هذا أحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم وان كان بعض المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي  
وأحمد يقولونه ويقول ابن سالم وأصحابه وطائفة من أهل الكلام والحديث فليس في هؤلاء أحد  
من السلف وان كان الشهرستاني ذكر في نهاية الاقدام ان هذا قول السلف والخنا بة فليس  
هو قول السلف ولا قول أحد من حنبل ولا أصحابه القدماء ولا جمهورهم فصار كثير من هؤلاء  
الموافقين للسلفية وأولئك الموافقين للكلا بية بينهم منازعات ومخاصمات بل وقتن وأعمل ذلك  
قولهم جميعا ان القرآن قديم وهي أيضا بدعة لم يقلها أحد من السلف وانما السلف كانوا يقولون  
القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعود وكان قولهم أولآ انه كلام الله كافيا عندهم فان  
ما كان كلاما المتكلم لا يجوز ان يكون منفصلا عنه فان هذا مخالف للعقول والمنقول في الكلام  
وفي جميع الصفات تمتع ان يوصف الموصوف بصفة لا تكون قط قائمة به بل لا تكون الابانة  
عنه وما يزرعه الجهمة والمعتزلة من ان كلامه وارادته ومحجته وكرهته ورضاه وغضبه وغير  
ذلك كل ذلك مخلوقات له منفصلة عنه هو مما أنكروه السلف عليهم وجهوا الخلف بل  
قالوا ان هذا من الكفر الذي يتضمن تكذيب الرسول وجمود ما يستحقه الله من صفاته وكلام  
السلف في رد هذا القول واطلاق الكفر عليه كثير منتشر وكذلك لم يقل السلف ان غضبه على  
فرعون وقومه قديم ولا ان فرحه بتوبة الناب قديم وكذلك سائر ما وصف به نفسه من الجزاء  
لعباده على الطاعة والمعصية من رضاه وغضبه لم يقل أحد منهم انه قديم فان الجزاء لا يكون قبل  
العمل والقرآن صريح بان أعمالهم كانت سببا لذلك كقوله فلما آسفونا انتقمنا منهم وقوله  
ذلك بانهم اتبعوا ما أمضى الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم وقوله قل ان كنتم تحبون الله  
فاتبعوني يحببكم الله وأمثال ذلك بل قد ثبت في الصحيحين من حديث الشفاعة ان كلاما من الرسل  
يقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وفي الصحيحين  
عن زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اثر سماء كانت من

يفيد العلم فقط فان هذا يفيد العلم  
مع الترهيب والترغيب والتمهيد كمال  
القوتين اعلمية والعملية بنفسه  
بخلاف ما يفيد العلم ثم العلم يفيد  
العمل ولهذا كان أكثر الناس  
على أن لا قرار بالصاع ضروري  
فطرى وذلك أن اضطراب الهوس  
الى ذلك أعظم من اضطرابها الى  
مالا تتعلق به حاجتها ألا ترى أن  
الناس يعرفون من أحوال من  
تتعلق به منافعهم ومضارهم كولاية  
أمورهم ومالكهم وأصدقائهم  
وأعدائهم ما لا يعلمونه من أحوال  
من لا يرجونه ولا يخافونه  
ولا شئ أحوج الى شئ من المخلوق الى  
خالقه فهم يحتاجون اليه من جهة  
ربوبيته اذ كان هو الذي خافهم  
وهو الذي يأثمهم بالمنافع ويدفع عنهم  
المضار وما بكم من نعمة فمن الله  
ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون  
وكل ما يحصل من أحد فاعناه هو  
بخلفه وتقديره وتبسيبه وتيسيره  
وهذه الحاجة التي توجب رجوعهم  
اليه حال اضطرابهم كما يخاطبهم  
بذلك في كتابه وهم محتاجون اليه  
من جهة ألوهيته فانه لا صلاح لهم  
الا بان يكون هو معبودهم الذي  
يحبونه ويعظمونه ولا يجعلون له أندادا  
يحبونهم كعب الله بل يكون ما  
يحبونه سواء كان بانه وصالحى عباده  
انما يحبونهم لاجله كما في الصحيحين

الليل فلما انقضى من صلواته قال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه قال  
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافري فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب  
ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافري مؤمن بالكوكب وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه  
وسلم يقول الله تعالى ولا يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه وفي القرآن والحديث  
من هذا ما يطول ذكره وقد بسطنا هذا في كتاب درء تعارض العقل والنقل وغيره وقد أخبرنا الله  
تعالى في القرآن بندياته لعباده في أكثر من عشرة مواضع والنداء لا يكون الا صوتا باتفاق أهل  
اللغة وسائر الناس والله أخبرنا أنه نادى موسى حين جاء الشجرة فقال فلما جاءها نودى أن نودك  
من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين فلما أتاها نودى يا موسى انى أنار بك فلما أتاها  
نودى من شاطئ الواد الايمن في البقعة المباركة من الشجرة واذ نادى ربك موسى أن ائت القوم  
الظالمين وناديناهم من جانب الطور الايمن هل أنالك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس  
طوى وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ويوم يناديهم فيقول أين شركائ الذين كنتم تزعمون  
في موضعين ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين وناداهما ربهما فمن قال انه لم يزل  
مناديا من الازل الى الابد فقد خالف القرآن والعقل ومن قال انه بنفسه لم ينادولكن خلق نداء  
في شجرة أو غير هالزم أن تكون الشجرة هي القائلة في أناته وليس هذا كقول الناس نادى  
الامير اذا أمر مناديا فان المنادى عن الامير يقول أمر الامير بكذا ورسم السلطان بكذا  
لا يقول أنا أمرتك ولو قال ذلك لأهانه الناس والمنادى قال للموسى انى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدي  
انى أنا الله رب العالمين وهذا لا يجوز أن يقوله ملك الا اذا بلغه عن الله كما نقرأ نحن القرآن والملئك  
اذا أمره الله بالنداء قال كما ثبت في الصحيح عن انبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أحب الله عبدا  
نادى جبريل انى أحب فلانا فأجبه ثم ينادى جبريل في السماء ان الله يحب فلانا فأجبه  
جبريل اذا نادى في السماء قال ان الله يحب فلانا فأجبه والله اذا نادى جبريل يقول يا جبريل  
انى أحب فلانا ولهذا المائدات الملائكة ذكرها قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب  
ان الله يبشرك بيحيى وقال واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على  
نساء العالمين ولا يجوز قط لمخلوق أن يقول انى أنا الله رب العالمين ولا يقول من يدعوني فاستجب  
له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأعفرله والله تعالى اذا خلق صفة في محل كان المحل هو  
متصفابها واذا خلق في محل علم أو قدرة أو حياة أو حركة أو لون أو سمع أو بصر كان ذلك المحل هو  
العالم القادر المتحرك الحى المتلون السميع البصير فان الرب لا يتصف بما يخلق في مخلوقاته  
وانما يتصف بصفاته القائمة به بل كل موصوف لا يوصف الا بما يقوم به لا بما يقوم بغيره ولم يقم  
به فلو كان النداء مخلوقا في الشجرة لكانت هي القائلة انى أنا الله واذا كان ما خلقه الرب  
في غيره كلامه وليس له كلام الا ما خلقه لزم أن يكون انطقه لاجزاء الانسان يوم القيامة كلاما  
له وتسبيح الحصى كلامه وتسليم الحجر على الرسول كلامه بل يلزم أن يكون كل كلام في  
الوجود كلاما له لانه قد ثبت انه خالق كل شئ وهكذا طرد قول الحولوية الاتحادية كابن عربى  
فانه قال

وكل كلام في الوجود كلامه \* سواء علمنا نثره ونظامه

ولهذا قال سليمان بن داود الهاشمي من قال ان قوله انى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدي مخلوق فقوله  
من جنس قول فرعون الذي قال أنار بكم الاعلى فان هذا مخلوق وهذا مخلوق يقول ان هذا  
يوجب أن يكون ما خلق فيه هذا القول هو القائل له كما كان فرعون هو القائل لما قام به قالوا

وقولهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان  
من كان الله ورسوله أحب اليه  
مما سواه وما من كان يحب المرء  
لا يحبه الله ومن كان يكرهه أن  
يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله  
منه كما يكره أن يلقى في النار  
ومعلوم أن السؤال والحب والذل  
والخوف والرجاء والتعظيم والاعتراف  
بالحاجة والافتقار ونحو ذلك  
مشروط بالشعور بالمسؤول  
المحجوب المرجو المخوف المعبود  
المعظم الذى تعرف النفوس بالحاجة  
اليه والافتقار الذى واضع كل شئ  
لعظمته واستسلم كل شئ لقدرته  
وذلل كل شئ لعزته فاذا كانت هذه  
الامور مما يحتاج النفوس اليها  
ولا بد لها منها بل هي ضرورية  
فيها كان شرطها ولازمها وهو  
الاعتراف بالصانع والاقرب به أولى  
أن يكون ضروريا في النفوس  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الصحيح كل مولود يولد  
على الفطرة وقوله فيما روى عن ربه  
خلقنا عبادى حنفاء ونحو ذلك لا  
يتضمن مجرد الاقرار بالصانع فقط  
بل اقرارا يتبعه عبودية لله بالحب  
والتعظيم واخلاس الدين له وهذا  
هو الحنيفة وأصل الايمان (١) قول  
القلب وعمله أى علمه بالخالق

(١) قوله قول القلب وعمله أى

علمه الخ كذا في الاصل وانظر كتبه

متصفا

وقولهم ان الكلام صفة فعل فيه تليس فيقال لهم اتر يدون به أنه مفعول منفصل عن المنكلم أم  
 تريدون به أنه قائم به فان قلت بالاول فهو باطل فلا يعرف قط متكلم بكلام وكلامه مستلزم كونه  
 منفصلا عنه والفعل أيضا لا بد أن يكون قائما بالفاعل كما قال السلف والا كثرون وانما المفعول  
 هو الذي يكون بائنا عنه والمخلوق المنفصل عن الرب ليس هو خلقه اياه بل خلقه السموات والارض  
 ليس هو نفس السموات والارض والذين قالوا الخلق هو المخلوق فترؤا من أمور ظنوها مستحذورة  
 وكان ما فرأوا اليه شرما فترؤا منه فانهم قالوا لو كان الخلق غير المخلوق لكان اما قديما واما حادثا  
 فان كان قديما لزم قدم المخلوق وان كان حادثا فلا بد له من خلق آخر فيلزم التسلسل فقال لهم  
 الناس بل هذا منقوض على أصلكم فانكم تقولون انه يريد بارادة قديمة والمرادات كلها حادثه فان  
 كان هذا جائزا فلماذا لا يجوز أن يكون الخلق قديما والمخلوق حادثا وان كان هذا غير جائز بل  
 الارادة تقارن المراد لزم جواز قيام الحوادث به وحينئذ فيجوز أن يقوم به خلق مقارن للمخلوق  
 فلزم فساد قولكم على التقديرين وكذلك اذا قيل ان الخلق حادث فلم قلت انه محتاج الى خلق  
 آخر فانكم تقولون المخلوقات كلها حادثه ولا تحتاج الى خلق حادث فلم لا يجوز أن تكون مخلوقة  
 بخلق حادث وهو لا يحتاج الى خلق آخر ومعلوم أن حدوثها بخلق حادث أقرب الى العقول من  
 حدوثها كلها بلا خلق أصلا فان كان كل حادث يقتصر الى خلق بطل قولكم وان كان فيها  
 ما لا يقتصر الى خلق جاز أن يكون الخلق نفسه لا يقتصر الى خلق آخر وهذه المواضع مبسوطه في  
 غير هذا الموضوع والمقصود التمثيل بكلام الخلق في الكتاب الذين في قول كل واحد منهم حق  
 وباطل وأن الصواب ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان والناس  
 لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي فالطريق الشرعي هو النظر فيما  
 جاءه الرسول والاستدلال بأدلة والعمل بما جاءه من علم بما جاءه وعمل به لا يكفي أحدهما  
 وهذا الطريق متضمن للادلة العقلية والبراهين اليقينية فان الرسول بين البراهين العقلية  
 ما يتوقف السمع عليه والرسول بينوا للناس العقليات التي يحتاجون اليها كما ضرب الله في القرآن  
 من كل مثل وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته وأما الطريقان  
 المبتدعان فأحدهما طريق أهل الكلام البدعي والرأى البدعي فان هذا فيه باطل كثير  
 وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الاعمال فيسبغون هولا في فساد علم وفساد عمل  
 وهؤلاء منحرفون الى اليهودية الباطلة والثاني طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية  
 وهؤلاء منحرفون الى النصرانية الباطلة فان هؤلاء يقولون اذا صنع الانسان نفسه على الوجه  
 الذي يذكرونه فاضت عليه العلوم بلا تعلم وكثير من هؤلاء تكون مباداته مبتدعة بل مخالفة لما  
 جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم فيقعون في فساد من جهة العمل وفساد من نقص العلم حيث لم  
 يعرفوا ما جاءه الرسول وكثيرا ما يقع بين هؤلاء وهؤلاء وتقدح كل طائفة في الاخرى وينتحل كل  
 منهم اتباع الرسول والرسول ليس ما جاءه موافقا لما قال هؤلاء ولا هؤلاء كما كان ابراهيم يهوديا  
 ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا أصحابه على طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأى ولا على طريقة أهل البدع من أهل  
 العبادة والتصوف بل كان على ما بعثه الله من الكتاب والحكمة وكثير من أهل النظر يزعمون  
 أنه بمجرد النظر يحصل العلم بلا عبادة ولا دين ولا تزكية للنفس وكثير من أهل الارادة يزعمون ان  
 طريقة الرياضة بمجرد ما تحصل المعارف بلا تعلم ولا نظر ولا تدبر للقرآن والحديث وكلا الفريقين  
 غالط بل لتزكية النفس والعمل بالعلم وتقوى الله تأثير عظيم في حصول العلم لكن بمجرد العمل

وعبوديته للخالق والقلب مفظور  
 على هذا وهذا واذا كان بعض  
 الناس قد خرج عن الفطرة بما  
 عرض له من المرض اما بجعله واما  
 بظلمه فجعدايات الله واستميتها  
 نفسه ظلمها وعلوالم يعتنع أن يكون  
 الخلق ولدواعلى الفطرة وقد ذكرنا  
 في غير هذا الموضوع طائفة من قول  
 من ذكر أن المعرفة ضرورية  
 والعلم الذي يقترن به حب المعلوم قد  
 يسمى معرفة كفاي الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر فالمرسوف ما  
 تحبه القلوب مع العلم والمنكر ما  
 تكرهه وتنفر عنه عند العلم به  
 فلهذا قد يسمى من كان فيه مع  
 علمه بالله حب لله وانابة اليه  
 عارفا بخلاف العالم الخالي عن حب  
 القلب وتألهاه فانهم لا يسمونه عارفا  
 ومن المعلوم أن وجود حب الله  
 وخشيته والرغبة اليه وتألهاه في  
 القلب فرع وجود الاقرار به وهذا  
 الثاني مستلزم للاول فاذا كان هذا  
 يكون ضروريا في القلب فوجود  
 الاقرار السابق عليه اللازم له أولى  
 أن يكون ضروريا فان ثبوت  
 الملزوم لا يكون الامع ثبوت  
 اللازم وقد يراد بلفظ المعرفة العلم  
 الذي يكون معلومه معيننا خاصا  
 وبالعلم الذي هو قسم المعرفة ما  
 يكون المعلومه كليا عاما وان كان  
 لفظ العلم يتناول النوعين في الاصل  
 كما بسط في موضع آخر وسيأتي  
 كلام الناس في الاقرار بالصانع هل  
 يحصل بالضرورة أو بالظن أو يحصل

لا يفيد ذلك الا ينظر وتدبر وفهم لما بعث الله به الرسول ولو تعبد الانسان ما عسى ان يتعبد لم يعرف ما خص الله به محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يعرف ذلك من جهته وكذلك لو نظر واستدل ماذا عسى ان ينظر لم يحصل له المطلوب الا بالتعلم من جهته ولا يحصل التعلم الا بالثقة النافعة الامع العمل به والا فقد قال الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون ونقلب افئدتهم وابصارهم كالم يؤمنوا به اول مرة وقال تعالى وقولهم قلوبنا غفل بل طبع الله عليها بكفرهم وقال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال اولم يهد الذين يرثون الارض من بعد اهلها ان لو نشاء اصبناهم بنوهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون وقال ولو انهم فعلوا ما يوعدون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذ لا تيناهم من لدنا اجر اعظيما ولهدينا غم صراطا مستقيما وقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وقال هذا بيان للناس وهدى وموعظة للتقين وقال ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للتقين وكذلك لوجاع وسهر وخلاوصمت وفعل ماذا عسى ان يفعل لا يكون مهتديا ان لم يتعبد بالعبادات الشرعية وان لم يتلق علم الغيب من جهة الرسول قال تعالى لا فضل الا لخلق الذي كان ازكى الناس نفسا واكلهم عقلا قبل الوحي وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا لهم هدى به من نشاء من عبادنا وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما وحي الى ربي انه سميع قريب وقال فاما يا تبسكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وقال تعالى ومن يش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اى عن الذكر الذى انزلته قال المفسرون يعش عنه فلا يلتفت الى كلامه ولا يخاف عقابه ومنه قوله وهذا ذكر مبارك انزلناه وقوله ما يا تبسكم مني هدى به من نشاء من عبادنا وقال فاما فى الآية الاخرى ومن اعرض عن ذكري ثم قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فكل من عشا عن القرآن فانه يقبض له شيطان يضل به ولو تعبد بما تعبد ويعش روى عن ابن عباس يعنى وكذلك قال عطاء وابن زيد بن اسلم وكذلك ابو عبيدة قال تظلم عينه واختاره ابن قتيبة ورجحه على قول من قال يعرض والعشا ضعف فى البصر ولهذا قيل فيه يعش وقالت طائفة يعرض وهو رواية الضحاك عن ابن عباس وقاله قتادة واختاره فراء والزجاج وهذا صحيح من جهة المعنى فان قوله يعش ضمن معنى يعرض ولهذا عدى بحرف الجر عن كما يقال انت اعمى عن محاسن فلان اذا اعرضت فلم تنظر اليها قوله يعش اى يكن اعشى عنها وهو دون العى فلم ينظر اليها الا نظر اضعيفا وهذا حال اهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن فانهم لا يتفكرون فيه كما يتفكرون فى كلام سلفهم لانهم يحسبون انه لا يحصل المقصود وهم الذين عشا عنه فقيضت لهم الشياطين تقترن بهم وتصددهم عن السبيل وهم يحسبون انهم مهتدون ولهذا لا تجدى كلام من لم يتبع الكتاب والسنة بيان الحق علما وعملا ابد الكثرة ما فى كلامه من وساوس الشيطان وحدثنى غير مرة رجل وكان من اهل الفضل والذكاء والمعرفة والدين انه كان قد قرأ على شخص سماه لى وهو من اكابر اهل الكلام والنظر دروسا من المحصل لابن الخطيب واشيا من اشارات ابن سينا قال فرأيت حالى قد تغير وكان له نور وهدى ورؤيت له منامات سيئة فقرأ صاحب النسخة بحال سيئة فقص عليه الرؤيا فقال هي من كتابك واشارات ابن سينا يعرف جمهور

بهذا وبهذا وقد بينا فى غير هذا الموضوع الكلام على قولهم علة الحاجة الى المؤثر هل هي الحدوث أو الامكان أو مجموعهما وبيننا ان اريد بذلك ان الحدوث مثلا دليل على ان المحدث يحتاج الى محدث أو ان الحدوث شرط فى افتقار المفعول الى فاعل فهذا صحيح وان اريد بذلك ان الحدوث هو الذى جعل المحدث مفتقرا الى الفاعل فهذا باطل وكذلك الامكان اذا اريد به انه دليل على الافتقار الى المؤثر أو انه شرط فى الافتقار الى المؤثر فهذا صحيح وان اريد به انه جعل نفس الممكن مفتقرا فهذا باطل وعلى هذا فلا منافاة بين ان يكون كل من الامكان والحدوث دليلا على الافتقار الى المؤثر وشرطا فى الافتقار الى المؤثر وانما النزاع فى مسئلتين احدهما ان الواجب بغيره ازل وأبدا هل يصح ان يكون مفعولا لغيره كما يقوله من يقول من المتفلسفة ان الفلك قديم معلول يمكن لواجب الوجود ازلا وأبدا فهذا هو القول الذى ينكره جواهر العقلاء من بنى آدم ويقولون ان كون الشئ مفعولا مصنوعا مع كونه مقارنا لفاعله ازل وأبدا ممنوع ويقولون ايضا ان الممكن الذى يقبل الوجود والعدم لا يكون الا موجودا تارة ومعدوما اخرى فاما ما كان دائما الوجود فهذا عند عامة العقلاء ضرورى الوجود وليس من الممكن الذى يقبل الوجود والعدم

المسلمين الذين يعرفون دين الاسلام أن فيها الحاددا كثيرا بخلاف المحصل يظن كثير من الناس أن فيه مجونا تحصل المقصود قال فكتبت عليه

محصل في أصول الدين حاصله \* من بعد تحصيله أصل بلادين

أصل الضلالات والشك الميين فا \* فيه فأكثره وحى الشياطين

(قلت) وقد سئلت أن أكتب على المحصل ما يعرف به الحق فيما ذكره فكتبت من ذلك ما ليس هذا موضعه وكذلك تكلمت على ما في الاشارات في مواضع أخرى والمقصود هنا التشبيه على الجمل فما في المحصل وسائر كتب الكلام المختلف أهله وكتب الرازي وأمثاله من الكلاية ومن هذا حذوهم وكتب المعتزلة والشيعة والفلاسفة ونحو هؤلاء لا يوجد فيها ما بعث الله به رسوله في أصول الدين بل يوجد فيها حق ملبوس بباطل ويكفيك نفس مسألة خلق الرب مخلوقاته لا تجد فيها الا قول القدرية والجهمية والدهرية إما العلة التي تشبهها الفلاسفة الدهرية أو القادر الذي تشبهه المعتزلة والجهمية (١) ثم إن كان من الكلاية من أثبت تلك الارادات الكلية ومن عرف حقائق هذه الاقوال تبين له أنها مع مخالفتها للكتاب والسنة واجماع السلف مخالفة لصريح المعقول وكذلك قولهم في النبوات فالتفلسفة تثبت النبوة على أصلهم الفاسد أنهم اقوة قدسية يختص بها بعض الناس لكونها أقوى نبلا للعلم وأقوى تأثيرا في العالم وأقوى تحيلا لما يعقله في صورته متخيلة وأصوات متخيلة وهذه الثلاثة هي عندهم خاصة النبي ومن اتصف بهم فهو نبي القوة القدسية العلية والتأثير في الهيولى وما يتخيلة في نفسه من أصوات هي كلام الله ومن صورهم ملائكة ومعلوم عندهم من اعتبار العالم أن هذا القدر يوجد لكثير من آحاد الناس وأكثر الناس لهم نصيب من هذه الثلاثة ولهذا طمع كثير من هؤلاء في أن يصيرونبيا ولهذا قال هؤلاء ان النبوة مكتسبة وانما قالوا هذا لانهم لم يثبتوا لله علما بالجزئيات ولا قدرة ولا كلاما يتكلم به ينزل به ملائكته ثم ان الجهمية والمعتزلة يردون عليهم تارة رد مقاربا وتارة رد اضعيفا لكونهم جعلوا صنائع العالم يرجح أحد المتماثلين بلا مرجع وجعلوا القادر المختار يرجح بلا مرجع وزعم أكثرهم أنه مع وجود القدرة والداعي التام لا يجب وجود الفعل (٢) ففزعوا من الموجب بالذات ولفظ الموجب بالذات مجمل فالذي ادعته المتفلسفة باطل فانهم اثبتوا موجبا بذات مجردة عن الصفات يستلزم مفعولاته حتى لا يتأخر عنه شيء وأثبتوا له من الوحدة ما يضمونه في صفاته وأفعاله القائمة به وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا واحد والواحد الذي ادعوه لاحقيقة له الا في الاذهان لافي الاعيان والكلام على مذاهبهم وابطالها مبسوط في موضع آخر وقد بينا أنهم أكثر الناس تناقضا واضطرابا وأن دعواهم أنه علة موجبة للعول أزلا وأبدا فاسدة من وجوه كثيرة وأما اذا قيل هو موجب بالذات بمعنى أنه يجب بمشئته وقدرته ما يريد أن يفعله فهذا هو الفاعل بقدرته ومشيئته فقسامية المسمى له موجبا بذاته زاع لفظي وأكثر الجهمية والقدرية لا يقولون أنه بقدرته ومشيئته يلزم وجود مقصوده بل قد يحصل وقد لا يحصل فيرجح ان حصل بلا مرجع وهذه الامور مبسوطه في موضع آخر والمادة صود هنا أن الجهمية تثبت نبوة لا تستلزم فضل صاحبها ولا كماله ولا اختصاصه قط بشيء من صفات الكمال بل يجوز أن يجعل من هو أجهل الناس نبيا ثم الجهمية المحضة عندهم يخلق الله كلاما في غيره فينزل به الملك وأما الكلاية فعندهم النبوة تعلق المعنى القائم بالذات بالنبي بمعنى أنت عبيدي ورسولي فيقولون في النبوة من جنس ما قالوه في أحكام أفعال العبادانه ليس للعكس معنى الاتعلق المعنى القائم بالذات به والمعنى القائم بالذات المتعلق به لا يثبتون في الايمان والتقوى والاعمال الصالحة خاصة تميزت بها عن السيئات حتى أمر

وهذا مما وافق عليه الفلاسفة قاطبة حتى ابن سينا وأتباعه ولكن ابن سينا تناقض فادعى في باب اثبات واجب الوجود أن الممكن قد يكون قديما أزليا مع كونه ممكنا ووافق على ذلك طائفة من المتأخرين كالرازي وغيره ولزمهم على ذلك من الاشكالات ما لم يقدروا على جوابه كما قد بسط في موضعه وعلى هذا فالامكان والحدوث متلازمان فكل ممكن محدث وكل محدث ممكن وأما تقدير ممكن مفعول (٣) لواجب غيره مع أنه محدث فهذا ممنوع عند جواهر العقلاء وأكثر الفلاسفة من أتباع ارسطو وغيره مع الجمهور يقولون ان الامكان لا يعقل الا في الحدوث وأما الذي ادعى ثبوت ممكن قديم فهو ابن سينا ومن وافقه ولهذا ورد عليهم في اثبات هذا الامكان سوالات لا جواب لهم عنها والرازي لما كان مشتبها لهذا الامكان موافقا لابن سينا كان في كلامه من الاضطراب ما هو معروف في كتبه الكبار والصغار مع أن هؤلاء كلهم يثبتون في كتبهم المنطقية ما يوافقون فيه سلفهم ارسطو وغيره

(١) قوله ثم ان كان الخ كذا في

الاصل وفي العبارة نقص أو تحريف فخر

(٢) قوله ففزعوا من الموجب الخ كذا هو في الاصل وانظر

(٣) قوله لواجب غيره هكذا في الاصل

ولعل الصواب واجب لغيره وانظر

كتبه مصححه

بها لاجلها وكذلك في النبوة والمعتزلة ومن وافقهم يثبتون لله شريعة بالقياس على عباده فيوجبون عليه من جنس ما يجب عليهم ويحرمون عليه من جنس ما يحرم عليهم ولا يجعلون أمره ونهيه وجبه وبغضه ورضاه وخطئه تأثيراً في الأعمال بل صفاتها ثابتة بدون الخطاب والخطاب مجرد كاشف بنزلة الذي يخبر عن الشمس والقمر والكواكب بما هي متصفه به والله سبحانه قد أخبر أنه يصطفى من الملائكة رسلاً من الناس والاصطفاء افتعال من التصفية كما أن الاختيار افتعال من الخيرة فيختار من يكون مصطفى وقد قال الله أعلم حيث يجعل رسالته فهو أعلم من يجعله رسلاً من لم يجعله رسلاً ولو كان كل الناس يصلح للرسالة لامتنع هذا وهو عالم بتعيين الرسول وأنه أحق من غيره بالرسالة كما دل القرآن على ذلك وقد قالت خديجة رضي الله عنها لما خاف الوحي النبي صلى الله عليه وسلم وخاف من ذلك فقالت له كلا والله لا يخزيك الله أبداً إنك لتعمل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وكانت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها أعتل وأعلم من الجهمية حيث رأت أن من جعله الله على هذه الاخلاق الشريفة المتضمنة لعدله واحسانه لا يخزيه الله فان حكمة الرب تأتي ذلك وهو لا عندهم هذا لا يعلم بل قد يخزي من يكون كذلك وقد بدأ بشر الناس كما نبى جهل وغيره ولهذا أنكر المازري وغيره على خديجة كما أنكروا على هرقل استدلاله بما استدلت به في حديث أبي سفيان المشهور لما سأل عن صفات النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اذا اتخذ رسولا فضله بصفات أخرى لم تكن موجودة فيه قبل ارساله كما كان يظهر لكل من رأى موسى وعيسى ومحمد من أحوالهم وصفاتهم بعد النبوة وتلك الصفات غير الوحي الذي ينزل عليهم فلا يقال ان النبوة مجرد صفة اضافية كاحكام الافعال كما تقول الجهمية ولهذا ما صار كثير من أهل النظر كالرازي وأمثاله ليس عندهم الا قول الجهمية والقدرية والفلاسفة تجدهم في تفسير القرآن وفي سائر كتبهم يذكرون أقوالاً كثيرة متعددة كلها باطلة لا يذكرون الحق مثل تفسيره للهلال وقد قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فذكر قول أهل الحساب فيه وجعله من أقوال الفلاسفة وذكر قول الجهمية الذين يقولون ان القادر المختار يحدث فيه الضوء بلا سبب أصلاً والحكمة وكذلك اذا تكلم في المطر يذكرون قول أولئك الذين يجعلونه حاصلين عن مجرد الخار المتصاعد والمنعقد في الجو وقول من يقول انه أحدثه الفاعل المختار بلا سبب ويذكر قول من يقول انه نزل من الافلاك وقد يرجح هذا القول في تفسيره ويجزم بفساده في وضع آخر وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا أئمة المسلمين بل سائر أهل العلم من المسلمين من السلف والخلف يقولون ان المطر نزل من السحاب ولفظ السماء في اللغة والقرآن اسم لكل ما علا فهو اسم جنس للعالي لا يتعين في شيء الا بما يضاف الى ذلك وقد قال فليمدد بسبب الى السماء وقال أنزل من السماء ماء وقال أنتم من في السماء والمراد بالجميع العلو ثم يتعين هنا بالسقف ونحوه وهناك بالسحاب وهناك بما فوق العالم كله فقوله أنزل من السماء ماء أي من العلو مع قطع النظر عن جسم معين لكن قد صرح في موضع آخر بنزوله من السحاب كما في قوله أفرأيتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون والمزن السحاب وقوله ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله والودق المطر وقال تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله فأخبر سبحانه أنه يبسط السحاب في السماء وهذا مما يبين أنه لم يرد بالسماء هنا الافلاك فان السحاب لا يبسط

أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون الاحادنا كما تبعد أن لم يكن وقد ذكر أبو الوليد بن رشد الحفيد هذا وقال ما ذكره ابن سينا ونحوه من أن الشيء يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم مع لونه قديماً أزلياً قول لم يقله أحد من الفلاسفة قبل ابن سينا (قلت) وابن سينا قد ذكر أيضاً غير موضع أن الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون الاحادنا مسبوقة بالعدم كما قاله سلفه وسائر العقلاء وقد ذكرت ألفاظه من كتاب الشفاء وغيره في غير هذا الموضوع وهو مما يتبين به اتفاق العقلاء على ان كل ممكن يقبل الوجود والعدم فلا يكون الاحادنا كما تبعد أن لم يكن وهذا مما يبين أن كل ما سوى الواجب بنفسه فهو محدث كما تبعد أن لم يكن وهذا لا يناقض دوام فاعليته والمقتسود هنا أن نفس الحدوث والامكان دليل على الافتقار الى المؤثر وأما كون احدهما جعل نفس الخلوقات مقفورة الى الخالق فهذا خطأ بل نفس الخلوقات مقفورة الى الخالق بذاتها واحتياجها الى المؤثر أمر ذاتي لها لا يحتاج الى علة فانه ليس كل حكم ثبت للذوات يحتاج الى علة اذ ذلك يفضى الى تسلسل العلة وهو باطل باتفاق العلماء بل من الاحكام ما هو لازم للذوات لا يمكن أن يكون مفارقاً للذوات ولا يفتقر الى علة وكون كل ما سوى الله فقيراً اليه محتاجاً اليه



دائمًا هو من هذا الباب فالفقر

والاحتياج أمر لازم ذاتي لكل  
 ماسوي الله كما أن الغنى والعمدية  
 أمر لازم لذات الله فيمتنع أن يكون  
 سبحانه فقيرًا ويمتنع أن يكون  
 لا غنى عن كل ماسواه ويمتنع فيما  
 سواه أن يكون غنيًا عنه بوجه من  
 الوجوه ويجب في كل ماسواه أن  
 يكون فقيرًا محتاجًا إليه دائمًا في كل  
 وقت وهنأينشأ نزاع في المسئلة  
 الثانية وهو أن المحدث الخلق هل  
 افتقاره إلى الخالق المحدث وقت  
 الاحداث فقط أو هو دائمًا فقير  
 إليه على قولين للنظار وكثير من أهل  
 الكلام المتلقى عن جهم وأبي الهذيل  
 ومن اتبعهما من المعتزلة وغيرهم  
 يقولون أنه لا يفتقر إليه الا في حال  
 الاحداث لا في حال البقاء وهذا  
 القول في مقابلة قول الفلاسفة  
 الدهرية الذين يقولون افتقار  
 الممكن إلى الواجب لا يستلزم  
 حدوثه بل افتقاره إليه في حال بقاءه  
 دائمًا أولاً وأبداً فهو لا يزعم وجود  
 الفعل بلا حدوث شيء وأولئك  
 زعموا أن الخلق لا يفتقر إلى الخالق  
 دائماً وكلا القولين باطل كما قد بسط  
 في موضعه والمقصود هنا أن كثيراً  
 مما يجعلونه مقدمات في أدلة اثبات  
 الصانع وان كان حقا فإنه لا يحتاج  
 إليه عامة الفطر السليمة وان كان  
 من عرضته له شبهة قد ينتفع به  
 والكلام على ابطال الدور والتسلسل  
 هو من هذا الباب وما سلكوه من  
 الطرق بقطع التسلسل والدور  
 (١) قوله مثل مطر شهر كذا في الاصل  
 ولعل هناسقطا والاصل مثل مطر  
 شهر اذار وحرر كتبه صحيحه

لا يبسط في الافلاك بل الناس يشاهدون السحاب يبسط في الجو وقد يكون الرجل في موضع  
 عال إما على جبل أو على غيره والسحاب يبسط أسفل منه وينزل منه المطر والشمس فوقه والرازي  
 لا يثبت على قول بل هو دائماً ينصر هنا قولاً وهناك ما يناقضه لاسباب تقتضي ذلك وشير من  
 الناس يفهمون من القرآن ما لا يدل عليه وهو معنى فأسد ويجعلون ذلك يعارض العقل وقد  
 بينا في مصنف مفرد درة تعارض العقل والنقل وقد كررنا فيه عامة ما يذكرون من العقليات في  
 معارضة الكتاب والسنة وبيننا أن التعارض لا يقع الا اذا كان ماسمى معقولاً فأسد وهذا هو  
 الغالب على كلام أهل البدع أو يكون ما أضيف إلى الشرع ليس منه اما حديث موضوع واما  
 فهم فأسد من نص لا يدل عليه واما نقل اجماع باطل ومن هذا كثير من الناس ذم الاحكام  
 الخيومية ولا ريب أنهم مذمومة بالشرع مع العقل وأن الخطأ فيها أضعاف الصواب وأن من  
 اعتمد عليها في تصرفاته وأعرض عما أمر الله به ورسوله خسر الدنيا والآخرة لكن قد يردونها  
 على طريقة الجهمية ونحوهم بان يدعوا أنه لا أثر لشيء من العلويات في السفليات أصلاً إما  
 على طريقة الجهمية لكن ثلاث لا تنفي العادات الاقترانية وان لم تثبت سبباً وسبباً وحكمة واما  
 بناء على نفي العادات في ذلك ثم قد ينزعون في استدارة الافلاك ويسعون شكلاً آخر وقد بينا في  
 جواب المسائل التي سئلت عنها في ذلك أن الافلاك مستديرة عند علماء المسلمين من الصحابة  
 واتباعهم باحسان كما ثبت ذلك عنهم بالاسانيد المذكورة في موضعها بل قد نقل اجماع  
 المسلمين على ذلك غير واحد من علماء المسلمين الذين هم من أخبار الناس بالمسئولات كأبي الحسين  
 ابن المنادي أحداً كبير الطبقة الثانية من أصحاب الامام أحمد وله نحو أربع مائة معنف وأبي  
 محمد بن حزم الاندلسي وأبي الفرج ابن الجوزي وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كما قد بسط في  
 الاحاطة وغيرها وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلق من الهواء ومن  
 البخار المتصاعد لكن خلقه للطير من هذا كخلق الانسان من نطفة وخلق له للشجر والزرع من  
 الحب والنوى فهذا معروفه بالمادة التي خلق منها ونفس المادة لا توجد ما خلق منها بانفاق  
 العقلاء بل لا بد مما به يخلق تلك الصورة على ذلك الوجه وهذا هو الدليل على القادر المختار  
 الحكيم الذي يخلق المطر على قدر معلوم وقت الحاجة إليه والبلد الجزري يسوق اليها الماء من حيث  
 أمطر كما قال أولم يروا أناس ساقوا الماء إلى الارض الجرز فخرجه زرعاً ثم ساقوا منه أنعامهم  
 وأنفسهم أفلا يبصرون فالارض الجرز لا تمطر ما يكفيها كأرض مصر لو أمطرت المطر المعتاد لم  
 يكفها فانها أرض ابليزوان أمطرت مطراً كثيراً مثل (١) مطر شهر خربت المساكن فكان من  
 حكمة الباري ورحمته أن أمطر أرضاً بعيدة ثم ساق ذلك الماء إلى أرض مصر فهذه الآية  
 يستدل بها على علم الخالق وقدرته ومشيئته وحكمته واثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر  
 والانسان والحيوان مما يدل على حكمته ونحن لانعرف شيئاً قط خلق الا من مادة ولا أخبر الله  
 في كتابه بخلق الامن مادة وكذلك كون كسوف الشمس وغيره سبباً لبعض الحوادث هو مما  
 دلت عليه النصوص الصحيحة ففي الصحاح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان  
 الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله عز وجل يخوف الله  
 بهما عباده فاذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة وقد ثبت عنه في الصحاح أنه صلى صلاة الكسوف  
 بر كوع زائد في كل ركعة وأنه طولها تطويلام بطوله في شيء من صلوات الجماعات وأمر عند  
 الكسوف بالصلاة والذكر والدعاء والعنافة والصدقة والاستغفار وقوله يخوف الله بهما عباده  
 كقوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفاً ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً

فهو طريق صحيح أيضا وجماع ذلك أن الدور نوعان والتسلسل نوعان أما الدور فقد يرايه أنه لا يوجد هذا الامع هذا ولا هذا الا مع هذا ويسمى هذا الدور المسمى الاقتراني ويراد به أنه لا يوجد هذا الا بعد هذا ولا هذا الا بعد هذا ونحو ذلك وهو الدور القبلي فالاول يمكن كالمور المتضايقة مثل البتوة والابوة وكالمعلولين لعلة واحدة وسائر الامور المتلازمة التي لا يوجد اواحد منها الامع الاخر كصفات الخالق سبحانه المتلازمة وكصفاته مع ذاته وكسائر الشروط وكقصر ذلك مما هو من باب الشرط والمشروط وأما الذي فمتنع فانه اذا كان هذا لا يوجد الا بعد ذلك وذلك لا يوجد الا بعد هذا الزم أن يكون ذلك موجودا قبل هذا وهذا قبل ذلك فيكون كل من هذا وذلك موجودا قبل أن يكون موجودا فيلزم اجتماع الوجود والعدم غير مرة وذلك كله ممنوع ومن هذا الباب أن يكون هذا فاعلا لهذا أو علة فاعلة أو علة غائبة ونحو ذلك لان الفاعل والعلة ونحو ذلك يمنع أن يكون فاعلا لنفسه فكيف يكون فاعلا لفاعل نفسه وكذلك الاله الفاعلة لا تكون علة فاعلة لنفسها فكيف لعله لعله نفسها وكذلك العلة الغائية التي يوحد بها الفاعل

(١) قوله بل علكه كذا في النسخ بغير نقط وامله بل علائكة وحرر كتبه معصمه

مثل تناسر الكواكب والزلزلة وغير ذلك والتخفيف انما يكون بما هو سبب للشر المخوف كالثقل والريح العاصف والافاق وجوده كعدمه لا يحصل به تخفيف فعلم أن الكسوف سبب للشر ثم قد لا يكون عنه شر ثم القول فيه كالقول في سائر الاسباب هل هو سبب كما عليه جمهور الامة أو هو مجرد اقتران عادة كما يقوله الجهمية وهو صلى الله عليه وسلم أخبر عن أسباب الشر بما يدفعها من العبادات التي تقوى ما انعقد سببه من الخير وتدفع أو تضعف ما انعقد سببه من الشر كما قال ان الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض والفلاسفة تعترف بهذا لكن هل ذلك بناء على أن الله يدفع ذلك بقدرته وحكمته أو بناء على أن القوى النفسانية تؤثر هذا مبنى على أصولهم في هذا الباب ويحكي عن بطليموس أنه قال ضجيج الاصوات في هياكل العبادات بفضون اللغات تحلل ما عقده الافلاك الدائرات وعن ابقراط أنه قال واعلم أن طبنا بالنسبة الى طب أرباب الهياكل كطب الجائز بالنسبة الى طبنا فالقوم كانوا معترفين بما وراء القوى الطبيعية والفلكية وليس ذلك مجرد القوى النفسانية كما يقوله ابن سينا وطائفة (١) بل علكه بل العالم العلوي والسفلي والجن أيضا لا يحصى عددهم الا الله والله قد وكل الملائكة بتدبير هذا العالم عيشته وقدرته كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وكما يستدل على ذلك أيضا بآلة عقلية والملائكة أحياء ناطقون ليسوا أعراضا فاعلة بغيرها كما يزعمه كثير من المتفلسفة ولا هي مجرد العقول العشرة والنفوس التسعة بل هذه باطلة بآلة كثيرة وما يثبتونه من المجردات المفارقات لا يحصل معهم منه غير النفس الناطقة فانها تفارق بدنها وما سوى ذلك فلا يثبت معهم على طريقهم الا المجردات المعقولة في الأذهان وهي الكليات المعقولة ولكنهم يظنون ثبوت ذلك في الخارج كما يظن شيعة افلاطون ثبوت المثل الافلاطونية في الخارج فثبتت كليات قديمة أزلية أبدية مفارقة كانسان كلي وهذا هو غلطهم حيث ظنوا ما هو في الأذهان موجودا في الاعيان وكذلك ما يثبتونه من الجواهر العقلية وهي أربعة العقل والنفس والمادة والصورة وطائفة منهم كشيعة افلاطون تثبت جوهرها عقليا هو الدهر وجوهرها عقليا هو الخير وتثبت جوهرها عقليا هو المادة الاولى المعارضة للصورة وكل هذه العقليات التي يثبتونها اذا حققت غاية التحقيق تبين أنها أمور معقولة في النفس فيتصورها في نفسه فهي معقولات في قلبه وهي مجردة عن جزئياتها الموجودة في الخارج فان العقل دائما يترزع من الاعيان المعينة المشهودة كليات مشتركة عقلية كما يتصور زيد وعمرا وبكرهم يتصور اناسا مشتركا كلياتها بظن على زيد وعمرو وبكر ولكن هذا المشترك انما هو في قلبه وذهنه يعقله بقلبه ليس في الخارج انسان مشترك كلي يشترك فيه هذا وهذا بل كل انسان يختص بذاته وصفاته لا يشاركه غيره في شيء مما قام به قط واذا قيل الانسانية مشتركة أو الحيوانية فالمراد أن في هذا حيوانية وانسانية تشابه ما في هذا من الحيوانية والانسانية ويشتركان في مسمى الانسانية والحيوانية وذلك المسمى اذا أخذ مشتركا كلياتها يمكن الا في الذهن وهو تارة يوجد مطلقا بشرط الاطلاق فلا يكون الا في الذهن عند عامة العقلاء الامن أثبت المثل الافلاطونية في الخارج وتارة يوجد مطلقا بشرط الاطلاق بحيث يتناول المعينات وهذا قد يقال انه موجود في الخارج وهو موجود في الخارج معينا مقيدا مخصوصا يقال هذا الانسان وهذا الحيوان وهذا الفرس وأما وجوده في الخارج مع كونه مشترك في الخارج فهذا باطل ولهذا كان من المعروف عندهم ان الكليات ثابتة في الأذهان لا في الاعيان ومن قال ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج فعنه الصحيح أن ما هو كلي اذا كان في الذهن يوجد

وجوده لانه لا يتصور الذهن قدي يوجد في الخارج وقد لا يوجد ولا يراد بذلك أن نفس الصورة الذهنية تكون بعينها في الخارج ولكن يراد به أن ما يتصور في الذهن قدي يوجد في الخارج كما يتصور الانسان دارا بينها وعملها بعمله ويقول الرجل لغيره جئت بما كان في نفسي وفعلت هذا كما كان في نفسي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه زورت في نفسي مقالة جفاء أبو بكر في بديته بأحسن منها وهذا كله معروف عند الناس فان الشيء له وجود في نفسه وله مثال مطابق له في العلم ولفظ يدل على ذلك المثال العلمي وخط يطابق ذلك اللفظ ويقال له وجود في الاعيان ووجود في الازهان ووجود في اللسان ووجود في البنان ووجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي كالشمس الموجودة والكعبة الموجودة ثم اذا رأى الانسان الشمس يمثلها في نفسه ثم يقول بلسانه شمس وكعبة ثم يكتب بخطه شمس وكعبة فاذا كتب وقيل هذه الشمس التي في السماء وهذه الكعبة التي يصلي اليها المسلمون لم يرد بذلك أن الخط هو الشمس والكعبة ولكن المعنى معروف كما اذا قيل يا زيد فالنادى لا ينادى الصوت واذا قال ضربت زيد لم ير أنه ضرب الحروف ولكن قد عرف أنه اذا أطلق الاسماء فالمراد مسمياتها التي جعلت الاسماء دالة عليها واذا كتبت الاسماء فالمراد بالخط ما اراد باللفظ فاذا قيل لما في الورقة هذه الكعبة من الحجاز فالمراد المسمى بالاسم اللفظي الذي يطابقه الخط ومثل هذا كثير يعرفه كل أحد فاذا قيل لما في النفس (١) ليس بعينه هو الموجود في الخارج فهو بهذا الاعتبار أي ما تصوره في النفس موجود في الخارج لكن يطابقه مطابقة المعلوم للعلم فاذا قيل الكلى الطبيعي في الخارج فهو بهذا الاعتبار أي يوجد في الخارج ما يطابقه الكلى الطبيعي فانه المطلق لا بشرط فيطابق المعينات بخلاف المطلق بشرط الاطلاق فان هذا لا يطابق المعينات (٢) وأما أن يقال في الخارج أمرًا كليًا مشتركًا فيه بعينه هو في هذا المعين وهذا المعين فهذا باطل قطعًا وان كان قد قاله طائفة وأثبتوا ماهيات مجردة في الخارج عن المعينات وقالوا ان تلك الماهية غشيتها غواش غريبة وان أسباب الماهية غير أسباب الوجود وهذا قد بسط الكلام عليه في الكلام على المنطق وعلى الاشارات وغير ذلك وبين أن الذي لا يرب فيه أن ما يتصور في الازهان ليس هو الموجود في الاعيان فنحن بالماهية ما في الذهن وبالوجود ما في الخارج فهو مصيب في قوله الوجود مغاير للماهية وأما اذا عني بالماهية ما في الخارج وبالوجود ما في الخارج أو بالماهية ما في الذهن وبالوجود ما في الذهن وادعى أن في الذهن شيئين وأن في الخارج شيئين وجودًا وماهيةً فهذا يتخيل خيالًا لا حقيقة له وبهذا التفصيل يزول الاشتباه الحاصل في هذا الموضوع ولفظ الماهية مأخوذ من قول السائل ما هو وما هو سؤال عما يتصوره المسؤل ليجيب عنه وتلك هي الماهية للشيء في نفسه والمعنى المدلول عليه باللفظ لا بد أن يكون مطابقًا للفظ فتكون دلالة اللفظ عليه بالمطابقة ودلالة اللفظ على بعض ذلك المعنى بالتضمن ودلالته على لازم ذلك المعنى بالالتزام وليست دلالة المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له كما يظنه بعض الناس ودلالة التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه ودلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ وبين ما عناه المتكلم باللفظ وبين ما يحتمل المستمع عليه اللفظ فالمتكلم اذا استعمل اللفظ في معنى فذلك المعنى هو الذي عناه باللفظ وسمى معنى لانه عني أي قصد وأريد بذلك فهو مراد المتكلم ومقصوده بلفظه ثم قد يكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له وهو الحقيقة وقد يكون مستعملًا في غير ما وضع له وهو المجاز وقد يكون المجاز من باب استعمال لفظ الجميع في البعض ومن باب استعمال الملزوم في اللازم وقد

وجوده لانه لا يتصور الذهن قدي يوجد في الخارج وقد لا يوجد ولا يراد بذلك أن نفس الصورة الذهنية تكون بعينها في الخارج ولكن يراد به أن ما يتصور في الذهن قدي يوجد في الخارج كما يتصور الانسان دارا بينها وعملها بعمله ويقول الرجل لغيره جئت بما كان في نفسي وفعلت هذا كما كان في نفسي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه زورت في نفسي مقالة جفاء أبو بكر في بديته بأحسن منها وهذا كله معروف عند الناس فان الشيء له وجود في نفسه وله مثال مطابق له في العلم ولفظ يدل على ذلك المثال العلمي وخط يطابق ذلك اللفظ ويقال له وجود في الاعيان ووجود في الازهان ووجود في اللسان ووجود في البنان ووجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي كالشمس الموجودة والكعبة الموجودة ثم اذا رأى الانسان الشمس يمثلها في نفسه ثم يقول بلسانه شمس وكعبة ثم يكتب بخطه شمس وكعبة فاذا كتب وقيل هذه الشمس التي في السماء وهذه الكعبة التي يصلي اليها المسلمون لم يرد بذلك أن الخط هو الشمس والكعبة ولكن المعنى معروف كما اذا قيل يا زيد فالنادى لا ينادى الصوت واذا قال ضربت زيد لم ير أنه ضرب الحروف ولكن قد عرف أنه اذا أطلق الاسماء فالمراد مسمياتها التي جعلت الاسماء دالة عليها واذا كتبت الاسماء فالمراد بالخط ما اراد باللفظ فاذا قيل لما في الورقة هذه الكعبة من الحجاز فالمراد المسمى بالاسم اللفظي الذي يطابقه الخط ومثل هذا كثير يعرفه كل أحد فاذا قيل لما في النفس (١) ليس بعينه هو الموجود في الخارج فهو بهذا الاعتبار أي ما تصوره في النفس موجود في الخارج لكن يطابقه مطابقة المعلوم للعلم فاذا قيل الكلى الطبيعي في الخارج فهو بهذا الاعتبار أي يوجد في الخارج ما يطابقه الكلى الطبيعي فانه المطلق لا بشرط فيطابق المعينات بخلاف المطلق بشرط الاطلاق فان هذا لا يطابق المعينات (٢) وأما أن يقال في الخارج أمرًا كليًا مشتركًا فيه بعينه هو في هذا المعين وهذا المعين فهذا باطل قطعًا وان كان قد قاله طائفة وأثبتوا ماهيات مجردة في الخارج عن المعينات وقالوا ان تلك الماهية غشيتها غواش غريبة وان أسباب الماهية غير أسباب الوجود وهذا قد بسط الكلام عليه في الكلام على المنطق وعلى الاشارات وغير ذلك وبين أن الذي لا يرب فيه أن ما يتصور في الازهان ليس هو الموجود في الاعيان فنحن بالماهية ما في الذهن وبالوجود ما في الخارج فهو مصيب في قوله الوجود مغاير للماهية وأما اذا عني بالماهية ما في الخارج وبالوجود ما في الخارج أو بالماهية ما في الذهن وبالوجود ما في الذهن وادعى أن في الذهن شيئين وأن في الخارج شيئين وجودًا وماهيةً فهذا يتخيل خيالًا لا حقيقة له وبهذا التفصيل يزول الاشتباه الحاصل في هذا الموضوع ولفظ الماهية مأخوذ من قول السائل ما هو وما هو سؤال عما يتصوره المسؤل ليجيب عنه وتلك هي الماهية للشيء في نفسه والمعنى المدلول عليه باللفظ لا بد أن يكون مطابقًا للفظ فتكون دلالة اللفظ عليه بالمطابقة ودلالة اللفظ على بعض ذلك المعنى بالتضمن ودلالته على لازم ذلك المعنى بالالتزام وليست دلالة المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له كما يظنه بعض الناس ودلالة التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه ودلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ وبين ما عناه المتكلم باللفظ وبين ما يحتمل المستمع عليه اللفظ فالمتكلم اذا استعمل اللفظ في معنى فذلك المعنى هو الذي عناه باللفظ وسمى معنى لانه عني أي قصد وأريد بذلك فهو مراد المتكلم ومقصوده بلفظه ثم قد يكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له وهو الحقيقة وقد يكون مستعملًا في غير ما وضع له وهو المجاز وقد يكون المجاز من باب استعمال لفظ الجميع في البعض ومن باب استعمال الملزوم في اللازم وقد

يكون في غير ذلك وذلك كله دلالة اللفظ على مجموع المعنى وهي دلالة المطابقة سواء كانت الدلالة حقيقة أو مجازية أو غير ذلك ثم ذلك المعنى المدلول عليه باللفظ اذا كان له جزء فدلالة اللفظ عليه تضمن لان اللفظ تضمن ذلك الجزء ودلالته على لازم ذلك المعنى هي دلالة الزوم وكل لفظ استعمل في معنى فدلالته عليه مطابقة لان اللفظ طابق المعنى بأى لغة كان سواء سمي ذلك حقيقة أو مجازا فالماهية التي يعنىها المتكلم بلفظه دلالة لفظه عليها دلالة مطابقة ودلالته على ما دخل فيها دلالة تضمن ودلالته على ما يلزمها وهو خارج عنها دلالة التزام فاذا قيل الصفات الذاتية الداخلة في الماهية والخارجة عن الماهية وعن بالداخل ما دل عليه اللفظ بالتضمن وبالخارج ما دل عليه بالالتزام فهذا صحيح وهذا الدخول والخروج هو بحسب ما تصورته المتكلم فن تصور حيوانا ناطقا فقال انسان كانت دلالاته على المجموع مطابقة وعلى أحدهما تضمن وعلى اللازم مثل كونه ضاحكا التزام واذا تصور انسانا ضاحكا كانت دلالة انسان على المجموع مطابقة وعلى أحدهما تضمن وعلى اللازم مثل كونه ناطقا التزام وأما أن تكون الصفات اللازمة للوصف في الخارج بعضها داخل في حقيقته وماهيته وبعضها خارج عن حقيقته وماهيته والداخل هو الذاتي والخارج ينقسم الى لازم للماهية والوجود والى لازم للوجود دون الماهية فهذا كله مما قد بسط الكلام عليه في مواضع وبيننا في المنطق اليوناني من الاغاليط التي بعضها من معلم الاول وبعضها من تغيير المتأخرين وتكلمنا على ما ذكره أئمتهم في ذلك واحدا واحدا كابن سينا وأبي البركات وغيرهما وأنه يوجد من كلامهم بأنفسهم ومن رد بعضهم على بعض ما بين أن ما ذكره من تقسيم الصفات اللازمة للوصف الى هذه الاقسام الثلاثة تقسيم باطل الا اذا جعل ذلك باعتبار ما في الذهن من الماهية لا باعتبار ماهية موجودة في الخارج وكذلك ما فرعه على هذا من أن الانسان مركب من الجنس والنفس فان هذا التركيب ذهني لاحقيقة له في الخارج وتركيبه من الحيوان والناطق من جنس تركبه من الحيوان والضاحل اذا جعل كل من الصفتين لازما ملازما وأريد الضاحك بالقوة والناطق بالقوة وأما اذا قيل في الخارج الانسان مركب من هذا وهذا فان أريد به ان الانسان موصوف بهذا وهذا فهذا صحيح وهكذا اذا فرق بين الصفات اللازمة للانسان التي لا يكون انسانا الا بهما كالحوانية والناطقية والضاحية وبين ما يعرض لبعض الناس كالسواد والبياض والعربية والمجمية فهذا صحيح أما اذا قيل هو مركب من صفاته اللازمة وهي أجزاء له وهي متقدمة عليه تقدما ذاتيا فان الجزء قبل الكل والمفرد قبل المركب وأريد بذلك التركيب في الخارج فهذا كله تخليط فان الصفة تابعة للوصف فكيف تكون متقدمة عليه بوجه من الوجوه واذا قيل هو مركب من الحيوانية والناطقية أو من الحيوان والناطق فان أريد أنه مركب من جوهرين قائمين بأنفسهما لزم أن يكون في كل موصوف جوهر كثيرة به سد صفاته فيكون في الانسان جوهر هو جسم وجوهر هو حساس وجوهر هو نام وجوهر هو متحرك بالارادة وجوهر هو ناطق ومعلوم أن هذا خطأ بل الانسان جوهر قائم بنفسه موصوف بهذه الصفات فيقال جسم حساس نام متحرك بالارادة ناطق وان أريد به أنه مركب من عرضين فالانسان جوهر والجوهر لا يتركب من أعراض لاحقة له فضلا عن أن تكون سابقة له متقدمة عليه وهذا كله قد بسطنا في مواضع وانما كان المقصود هنا أن هؤلاء الفلاسفة كثيرا ما يغلطون في جعل الامور الذهنية المعقولة في النفس فيجعلون ذلك بعينه أمور موجودة في الخارج فأصحاب فساغورس القائلون بالاعداد المجردة في الخارج من هنا كان غلطهم وأصحاب أفلاطون الذين أثبتوا المثل الافلاطونية من

لزم علل كل منها معلول للاخر الى غير غاية وكل من هؤلاء يمكن الوجود مفتقر الى غيره لا يوجد بنفسه فهنا سؤالان أحدهما قول القائل لم لا يجوز أن يكون المجموع واجبا بنفسه وان كان كل فرد من أفرادها يمكن بنفسه وقد أجيب عن هذا بأنه يستلزم ثبوت واجب الوجود بنفسه مع انه باطل أيضا لان المجموع هو الاجزاء المجتمعة مع الهيئة الاجتماعية وكل من الاجزاء يمكن بنفسه والهيئة الاجتماعية عرض من الاعراض لا يقوم بنفسه فهو أيضا يمكن بنفسه بطريق الاولى فكل من الاجزاء ومن الهيئة الاجتماعية يمكن بنفسه فامتنع أن يكون هناك ما يقدر واجبا بنفسه وأيضا فان ما توصف به الافراد قد يوصف به المجموع وقد لا يوصف فان كان اتصاف الافراد بطبيعة مشتركة بينها وبين المجموع واجب اتصاف المجموع به بخلاف ما اذا حدث للمجموع بالتركيب وصف منتف بالافراد ومعلوم أن كل واحد واحد اذا لم يكن موجودا لا بغيره وهو فقير محتاج فكثرة المفترقات المحتاجات واجتماعها لا يوجب استغناءها الى أن يكون في بعضها معاونة للاخر كالضعيفين اذا اجتماع حصل باجتماعهما قوة لان كلامهما مستغن عن غيره من وجه محتاج اليه من وجه وأما اذا قدر ان كلا منهما مفتقر الى غيره من كل وجه امتنع أن يحصل لهما بالاجتماع

هنا كان غلطهم وأصحاب صاحبه ارسطو الذين أثبتوا اجواهر معقولة مجردة في الخارج مقارنة للجواهر الموجودة المحسوسة كالمادة والصورة والماهية الزائدة على الوجود في الخارج من هنا كان غلطهم وهم اذا اثبتوا هذه الماهية قبل لهم أي في الذهن أم في الخارج في أيهما أثبتوها ظهر غلطهم واذا قالوا اثبتوها مطلقة مع قطع النظر عن هذا وهذا وأعم من هذا وهذا قيل عدم نظر الناظر لا يغير الحقائق عما هي عليه في نفس الامر إما في الذهن وإما في الخارج وما كان أعم منها فهو أيضاً في الذهن فانك اذا قدرت ماهية لافي الذهن ولا في الخارج لم تكن مقدر الا في الذهن ومعنى ذلك أن هذا التقدير في الذهن لأن الماهية التي قيل عنها ليست في الذهن هي في الذهن بل الماهية التي تصورها الانسان في ذهنه يمكنه تقديرها ليست في ذهنه مع أن تقديرها ليست في ذهنه هو في ذهنه وان كان تقديرها متبعا بل يجب الفرق بين الماهية المفيدة بكونها في الذهن وبين الماهية المعلقة التي لا تتقدر بذهن ولا خارج مع العلم بان هذه الماهية المطلقة لا تكون أيضاً لافي الذهن وان أعرض الذهن عن كونها في الذهن فكونها في الذهن شيء والعلم بكونها في الذهن شيء آخر وهو لا يتصورون أشياء ويقدرونها وذلك لا يكون لافي الذهن لكن حال ما يتصور الانسان شيئاً في ذهنه ويقدره قد لا يشعر بكونه في الذهن كمن رأى الشيء في الخارج فاشتغل بالمرئي عن كونه رائي له وهذا يشبه ما يسميه بعضهم الفناء الذي يقضي بذكوره عن ذكره وبمحبوبه عن محبته وبمعبوده عن عبادته ونحو ذلك كما يقدر الشيء بخلاف ما هو عليه كما اذا قدر أن الجبل من ياقوت والبحر من زئبق فتقدير الامور على خلاف ما هي عليه هو تقدير اعتقادات باطلة والاعتقادات الباطلة لا تكون الا في الازهان فمن قدر ماهية لافي الذهن ولا في الخارج فهو مثل من قدر موجود الا واجباً ولا يمكنه ولا قديماً ولا واحداً ولا قائماً بنفسه ولا قائماً بغيره وهذا التقدير في الذهن وقد بسطنا الكلام على ذلك لما يفسد احتجاج كثير من أهل النظر بالتقديرات الذهنية على الامكانيات الخارجية كما يقوله الرازي وغيره انما يمكننا أن نقول الموجود إما داخل العالم وإما خارج العالم وإما داخل العالم ولا خارجه وكل موجود إما مبين لغيره وإما محايث له وإما لا مبين ولا محايث فهذا يدل على امكان القسم الثالث وكذلك اذا قلنا الموجود إما متحيز وإما قائم بالمتحيز وإما لا متحيز ولا قائم بالمتحيز وهذا يدل على امكان القسم الثالث وهذا غلط فان هذا كقول القائل الموجود إما قائم بنفسه وإما قائم بغيره وإما لا قائم بنفسه ولا بغيره فدل على امكان القسم الثالث فان هذا غلط وكذلك اذا قيل إما قديم وإما محدث وإما لا قديم ولا محدث وإما واجب وإما ممكن وإما لا واجب ولا ممكن وكذلك ما أشبه هذا ودخل الغلط على هؤلاء حيث ظنوا أن مجرد تقدير الذهن وفرضه يقتضي امكان ذلك في الخارج وليس كذلك بل الذهن يفرض أموراً ممتنعة لا يجوز وجودها في الخارج ولا تكون تلك التقديرات الا في الذهن لافي الخارج وهذه الامور مبسطة في وضع آخر ولكن المقصود هنا ذكر ما اختلف فيه الناس من جهة الذم والعقاب وبيننا أن الحال يرجع الى أصليين أحدهما أن كل ما تنازع فيه الناس هل يمكن كل أحد اجتهاد يعرف به الحق أم الناس ينقسمون الى قادر على ذلك وغير قادر والاصل الثاني المجتهد العاجز عن معرفة الصواب هل يعاقبه الله أم لا يعاقب من اتقى الله ما استطاع وعجز عن معرفة بعض الصواب واذا عرف هذان الاصلان فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يطعن به فيهم أكثره كذب والصدق منه غاية أن يكون ذنباً أو خطأ أو لخطأ مغفور والذنب له أسباب متعددة توجب المغفرة ولا يمكن أحداً أن يقطع بان واحداً منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار لا محالة وكثير مما يطعن به على أحدهم

قوة أو معونة من أحدهما لا خراذ التقدير أن كلامهم ما ليس له شيء الا من الآخر وهذا هو الدور القبلي دور الفاعلين والعلل الفاعلية والغائية فلا يحصل لاحدهما من الآخر شيء والتقدير أنه ليس له من نفسه شيء فلا يحصل بالاجتماع وجود أصلايين هذا أن كل جزء فهو مقتدر من كل وجه الى غيره والمجموع أيضاً مقتدر من كل وجه الى الافراد فانه أي فرد من الافراد قدر عدمه لزم عدم المجموع فليس في المجموع وجود يعطيه للافراد ولا للشيء من الافراد وجود يعطيه للمجموع أو لغيره من الافراد وهذا بخلاف ما اذا اجتمعت آحاد العشرة فان كونها عشرة لا يحصل لافرادها كما أن كل فرد ليس وجوده مستفاداً من اجتماع العشرة فلما يمكن كل من الافراد وجوده من العشرة ولا من غيره من الافراد أمكن وجوده بنفسه وأمكن أن يكون شرطاً في وجود الفرد الآخر وأن يكون الحكم الحاصل بالاجتماع العشرة لا يحصل لفرد ففتمين أن مجموع الممكنات لا يكون الا يمكنه وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع \* والسؤال الثاني سؤال الأمدى وهو قوله ما المانع من كون الجملة ممكنة الوجود ويكون ترجيحها بترجيح آحادها وترجيح كل واحد بالآخر الى غير نهاية فيقال عن هذا أجوبة الاول أنه اذا كان كل من الجملة يمكنه بنفسه لا يوجد الا بغيره فكل

يكون من محاسنه وفضائله فهذا جواب مجمل

ثم نحن نتكلم على ما ذكرته الراضة من المطاعن على وجه التفصيل كما ذكره أفضل  
الراضة في زمانه صاحب هذا الكتاب لما ذكر أن الكلبى صنف كتابا في المثالب قال  
الرافضى وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة نحن نذكر منها شيئا يسيرا منها ما رواه عن أبي بكر  
أنه قال على المنبر إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتصم بالوحى وإن شيطانا يعتزى بنى فإن  
استتمت فأعينونى وإن زغت فقومونى وكيف تجوز امامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع  
أن الرعية تحتاج إليه . والجواب أن يقال هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضى الله  
عنه وأدله على أنه لم يكن يريد علو فى الارض ولا فسادا فلم يكن طالب رياسة ولا كان ظالما وانه  
انما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم ان استتمت على طاعة الله فأعينونى عليها  
وان زغت عنها فقومونى كما قال أيضا أيها الناس أطيعونى ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة  
لن عليكم والشيطان الذى يعترىه يعترى جميع بنى آدم فانه ما من أحد الا وقد وكل الله به قرينه  
من الملائكة وقرينه من الجن والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم كفى العجيجين عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قيل  
وأنت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعانى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير وفى الصحيح عنه قال  
لما مر به بعض الانصار وهو يتحدث مع صفة ليل قال على رسلكم انما الصفة بنت حبي ثم  
قال انى خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكم شيئا أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم  
ومقصود الصديق بذلك انى لست معصوما كالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا حق وقول  
القائل كيف تجوز امامة من يستعين على تقويمه بالرعية كلام جاهل بحقيقة الامامة فان  
الامام ليس هورب الرعية حتى يستغنى عنهم ولا هورسول الله اليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم  
وبين الله وانما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا فلا بد له من اعانتهم  
ولا بلههم من اعانتهم كما مير القافلة الذى يسير بهم فى الطريق ان سلك بهم الطريق اتبعوه  
وان أخطأ عن الطريق تبعوه وأرشدوه وان خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على  
دفعه لكن اذا كان أكملهم علما وقدره ورجحة كان ذلك أصلح لاحوالهم وكذلك امام الصلاة ان  
استقام صلا وبصلاته وان سها سبحانه فقوموه اذا زاغ وكذلك دليل الحاج ان مشى بهم فى  
الطريق مشوا خلفه وان غلط قوموه والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الامام بل الائمة  
والامة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الامر الى الائمة  
بل قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى  
شئ فردوه الى الله والرسول الآية فأمر بالرد عند التنازع الى الله والرسول لا الى الائمة وولاية الامور  
وانما أمر بطاعة وولاية الامور تبع الطاعة الرسول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة  
فى المعروف وقال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقال من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه  
وقول القائل كيف تجوز امامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع ان الرعية تحتاج اليه واردى  
كل متعاونين ومشاركين يحتاج كل منهما الى الآخر حتى الشركاء فى التجارات والصناعات وامام  
الصلاة هو بهذه المنزلة فان المأمومين يحتاجون اليه وهو يحمل عنهم السهو وكذلك القراءة عند  
الجهور وهو يستعين بهم اذا سها فبينهم ونه على سهوه ويقومونه ولو زاغ عن الصلاة فخرج عن الصلاة  
الشرعية لم يتبعوه فيها ونظائر متعددة ثم يقال استعانته على رعيته وحاجته اليهم كانت أكثر من  
استعانته أبى بكر وكان تقويم أبى بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم على لرعيته وطاعتهم له

من الاحاديس وجوده بنفسه  
والجملة ليس وجودها بنفسها  
فليس هناك شئ وجوده بنفسه  
وكل ما ليس وجوده بنفسه فلا  
يكون وجوده الا بغيره فتعين أن  
يكون هناك غير ليس هو جملة  
مجموع الممكنات ولا شيئا من الممكنات  
وما ليس كذلك فهو موجود بنفسه  
وهو الواجب بنفسه ضرورة وأما  
قوله يكون ترجح كل واحد بالآخر  
أى يكون كل من الممكنات موجودا  
يمكن آخر على سبيل التسلسل فيقال  
له نفس طبيعة الامكان شاملة  
لجميع الاحادى هي مشتركة فيها فلا  
يتصور أن يكون شئ من أفراد  
الممكنات خارجا عن هذه الطبيعة  
العامية الشاملة ونفس طبيعة  
الامكان توجب الافتقار الى الغير  
فلوقدر وجود ممكنات بدون واجب  
بنفسه للزم استغناء طبيعة  
الامكان عن الغير فيكون ما هو ممكن  
مفتقرا الى غيره ليس ممكنا مفتقرا  
الى غيره وذلك جمع بين التقيضين  
يبين ذلك أنه مهما قدر من  
الممكنات التى ليست متناهية فانه  
ليس واحد منها موجودا بنفسه بل  
هو مفتقرا الى ما يبدعه ويفعله  
فالثانى منها مشارك للاول فى هذه  
الصفة من كل وجه فليس لشيئ منها  
وجود من نفسه ولا الجملة فلا  
يكون هناك موجودا أصلا بل اذا  
قال القائل هذا موجودا بآخر  
والآخر باخر الى غير نهاية أو هذا  
أبدعه آخر والاخر أبدعه آخر الى

غير نهاية كان حقيقة الكلام انه  
 يقدر معدومات لانهاية لها فان  
 قدر فاعلا اذا لم يكن موجودا بنفسه  
 لم يكن له من نفسه الالعدم وقد  
 قدر فاعله ليس له من نفسه الال  
 العدم فكل من هذه الامور  
 المتسلسلة ليس اشئ منها من نفسه  
 الالعدم ولا للمجموع من نفسه  
 الالعدم وليس هناك الا الافراد  
 والمجموع وكل من ذلك ليس منه  
 الالعدم فيكون قد قدر مجموع ليس  
 منه الالعدم وافراد متسلسلة  
 ليس اشئ منها الالعدم وما كان  
 كذلك امتنع أن يكون منه وجود  
 فان ما لا يكون منه الالعدم ولا  
 من مجموعهم ولا من افرادهم يتنع أن  
 يكون منه وجود فاذا قدر ممكنات  
 متسلسلة كل منها الوجود له من  
 نفسه لم يكن هناك الالعدم  
 والوجود موجود محسوس فعلم أن  
 فيه ما هو موجود بنفسه ليس  
 وجوده من غيره وهو المطاوب  
 (الجواب الثاني) أن يقال الموجود  
 الذي ليس وجوده من نفسه يتنع  
 أن يكون وجود غيره منه فان وجود  
 نفسه بنفسه واستغناء نفسه بنفسه  
 وقيام نفسه بنفسه أولى من وجود  
 غيره بوجوده واستغناء غيره به وقيام  
 غيره به فاذا قدر ممكنات ليس فيها ما  
 وجوده بنفسه امتنع أن يكون  
 فيها ما وجود غيره به بطريق الاولى  
 فلا يجوز أن يكون كل ممكن لا يوجد  
 بنفسه وهو مع هذا فاعل لغيره الى  
 غيرنهاية وهذا مما لا يقبل التزاع

فان ابا بكر كانوا اذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا اليه كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي  
 الزكاة وغير ذلك وكانوا اذا أمرهم أطاعوه وعلى رضى الله عنه لما ذكر قوله في أمهات الاولاد انه  
 اتفق رأيه ورأى عمر على أن لا يعين ثم رأى أن يعين فقال له قاضيه عبدة السلماني رأيتك مع عمر  
 في الجماعة أحب النمامن رأيتك وحدك في الفرقة وكان يقول أقضوا كما كنتم تقضون فاني  
 أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي وكانت رعيته كثيرة المعصية  
 له وكانوا يشيرون عليه بالرأى الذى يخالفهم فيه ثم يتبين له أن الصواب كان معهم كما أشار عليه  
 الحسن بأموه مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعه وأن لا يخرج الى الكوفة وان لا يقتل  
 بصفين وأشار عليه أن لا يعزل معاوية وغير ذلك من الامور وفي الجملة فلا يشك عاقل أن  
 السياسة انتظمت لابي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعلى رضى الله عنهم فان كان هذا الكمال المتولى  
 وكال الرعية كانوا هم ورعيته أفضل وان كان لكمال المتولى وحده فهو أبلغ في فضلهم وان  
 كان ذلك لفرط نقص رعية على كان رعية على أنقص من رعية ابي بكر رضى الله عنه وعمر  
 وعثمان ورعيته هم الذين قاتلوا معه وأقروا بامامته ورعية الثلاثة كانوا مقرين بامامتهم فاذا كان  
 المقرين بامامة الثلاثة أفضل من المقرين بامامة على لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل  
 منه وأيضا فقد انتظمت السياسة لمعاوية ما لم تنتظم لعلى فيلزم أن تكون رعية معاوية خيرا  
 من رعية على ورعية معاوية شيعة عثمان وفيهم النواصب المغضون لعلى فتكون شيعة عثمان  
 والنواصب أفضل من شيعة على فيلزم على كل تقدير اما أن تكون الثلاثة أفضل من على واما أن  
 تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة على والرافض وأيها كان لزم فساد مذهب  
 الرافضة فانهم يدعون أن عليا أكمل من الثلاثة وأن شيعة الذين قاتلوا معه أفضل من الذين  
 بايعوا الثلاثة فضلا عن أصحاب معاوية والمعروف باتفاق الناس أن الامر انتظم للثلاثة ولعواوية  
 ما لم ينتظم لعلى فكيف يكون الامام الكامل والرعية الكاملة على رأيهم أعظم اضطرابا وأقل  
 انتظاما من الامام الناقص والرعية الناقصة بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم ولم يكن في  
 أصحاب على من العلم والدين والشجاعة والكرم الا ما هو دون ما في رعية الثلاثة فلم يكونوا أصح  
 في الدنيا ولا في الدين ومع هذا فلم يكن للشيعة امام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من على فاذا  
 لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى فعلم أنهم أنقص من غيرهم  
 وهم يقولون المعصوم انما وجبت عصمته لما في ذلك من اللطف بالمكافين والمصلحة لهم فاذا علم  
 أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة  
 علم أن ما ذكره من اثبات العصمة باطل وتبين حينئذ حاجة الأمة الى الامة وان الصديق هو  
 الذى قال الحق وأقام العدل أكثر من غيره

(فصل) قال الرافضى وقال أقبولني فلست بخيركم وعلى فيكم فان كانت امامته  
 حقا كانت استقالته منها معصية وان كانت باطلة لزم الطعن والجواب أن هذا كذب  
 ليس في شئ من كتب الحديث ولا له اسناد معلوم فانه لم يقل وعلى فيكم بل الحديث الذى ثبت  
 عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة بايعوا أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح  
 فقال له عمر بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر كان والله لأن  
 أقدم فتضرب عنق لا يقربني ذلك الى اثم أحب الى من تأمرى على قوم فيهم أبو بكر ثم لوقال وعلى  
 فيكم لاستخلفه مكان عمر فان أمره كان مطاعا وأما قوله ان كانت امامته حقا كانت استقالته  
 منها معصية فيقال ان ثبت أنه قال ذلك فان كونها حقا بمعنى كونها جائزة والجائز يجوز تركه

وإما معنى كونها واجبة إذا لم يولوا غيره ولم يقبلوه وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه  
والإنسان قد يعقد بعباد أو آجارة ويكون العقد حقا ثم يطلب الأقالة وهو لتواضعه وثقل الحمل  
عليه قد يطلب الأقالة وإن لم يكن هناك من هو أحق بهامنه وتواضع الإنسان لا يسقط حقه  
(فصل) قال الرافضي وقال عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرها فن عاد إلى مثلها  
فاقتلوه ولو كانت امامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل فلزم تطرق الطعن إلى عمر وإن كانت  
باطلة لزم الطعن عليهما جميعا و والجواب أن لفظ الحديث سيأتي قال فيه فلا يغترن  
أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وفي الله شرها  
وليس فيكم من تقطع إليه الاعتناق مثل أبي بكر ومعناه أن بيعة أبي بكر بورد الهمان غير تريت  
ولا انتظار لكونه كان متعينا لهذا الأمر كما قال عمر ليس فيكم من تقطع إليه الاعتناق مثل أبي  
بكر وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
على سائر الصحابة أمر اظاهه رما معلوما فكانت دلالة النصوص على تعيينه تعني عن مشاوره  
وانتظار تريت بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريت فمن بايع  
غير أبي بكر عن غير انتظار وتساور لم يكن له ذلك وهذا قد جاء مفسرا في حديث عمر هذا في خطبته  
المشهوره الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره وهذه الخطبة معروفة عند  
أهل العلم وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم  
عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله عني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها أذ رجع  
إلى عبد الرحمن بن عوف فقال لورأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل  
لك في فلان يقول لو قدمت عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب  
عمر ثم قال إني إن شاء الله لقاتم العشي في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم  
أمورهم فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم  
وانهم هم الذين يغلبون على قلبك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها  
عندك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأهل حتى تقدم المدينة فأنها دار  
الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول مقالتك متكنا فبقي أهل العلم  
مقاتلك ويضعونها على مواضعها فقال عمر أما والله إن شاء الله لا قوم من ذلك أول مقام أقومه  
بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين  
زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس  
ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأته مقبلا قلت لسعيد بن  
زيد ليقولن العشي مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله  
فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم  
مقالة قد قدر لي أن أقولها لأدري أعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت  
به راحتته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لاحد أن يكذب علي إن الله بعث محمدا صلى الله  
عليه وسلم بالحق وأزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها  
رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل  
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق  
على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحيل أو الاعتراف ثم أنا كنا  
نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم إلا

بين العتلاء الذين يفهمونه وسواء  
قيل إن المثر في مجموع الممكنات هو  
قدرة الله تعالى بدون أسباب أو  
قيل إنهم مؤثره فيها بالأسباب التي  
خلقها أو قيل إن بعضها مؤثر في  
بعض بالإيجاب أو الإبداع أو التوليد  
أو العمل أو غير ذلك مما قيل فإن كل  
من قال قولا من هذه الأقوال لا بد  
أن يجعل للمؤثر وجودا من موجود  
بنفسه لا يمكن أحدا أن يقول كل  
منها مؤثر وليس له من نفسه إلا  
العدم وليس هناك مؤثر له من نفسه  
وجود فإنه يعلم بسر يح العقل أنه  
إذا قدر أن كل تلك الأمور ليس  
لشي منها وجود من نفسه ولا بنفسه  
لم يكن له تأثير من نفسه ولا بنفسه  
فإن ما لا يكون موجودا بنفسه  
ومن نفسه فأولى أن لا يكون مؤثرا  
في وجود غيره بنفسه ومن نفسه  
فإذا لم يكن هناك ما هو موجود  
بنفسه ولا مؤثر بنفسه بل كل منها  
غير موجود بنفسه ولا مؤثر بنفسه  
كان كل منها معدوما بنفسه معدوم  
التأثير بنفسه فنكون قد قدرنا أموراً  
متسلسلة كل منها لا وجود له بنفسه  
ولا تأثير له بنفسه وليس هناك مغاير  
لها يكون موجودا مؤثرا فيها فليس  
هناك لا وجود ولا تأثير قطعا وإذا  
قال القائل كل من هذه الأمور التي  
لا توجد بنفسها يبدع الآخر الذي  
لا يوجد بنفسه كان صريح العقل  
يقول له فما لا يكون موجودا بنفسه  
لا يكون مؤثرا بنفسه فكيف تجعله  
مؤثرا في غيره ولا حقيقة له فإن



قال بل حقيقته توجد بذلك الغير  
 قيل له ليس هنالك غير يتحقق به فان  
 الغير الذي قدرته هو أيضاً لا وجود  
 له ولا تأثيراً أصلاً إلا بتقديره من غير  
 آخر ليس له وجود ولا تأثير وتكتم  
 هذا الجواب أن تقدير الفعل لما  
 لا يوجد بنفسه بعد ولا يحق له  
 وجود بغيره وكونه مؤثراً مبدعاً لغيره  
 من أعظم الامور بطلاناً وفساداً  
 فان ابداءه للغير لا يكون إلا بعد  
 وجوده وهو مع كونه ممكنات يقبل  
 الوجود والعدم ليس موجوداً فكل  
 ما قدر انما هي معدومات يوضح  
 هذا الجواب الثالث وهو أن نقول  
 قول القائل الممكن الذي لم يوجد هو  
 معدوم ليس بوجود أصلاً والمعدوم  
 الذي لم يحصل له ما يقتضى وجوده  
 هو باق مستمر على العدم واذ اقال  
 القائل الممكن لا يخرج أحد طرفيه  
 الا يخرج فهذا بين ظاهر في جانب  
 الاثبات فانه لا يكون موجوداً الا  
 بمقتضى وجوده اذ كان ليس له من  
 نفسه وجوداً ما في النقيض فن الناس  
 من يقول علة عدمه عدم علة وجوده  
 ويجعل لعدمه علة كالأوجود علة  
 وهذا قول ابن سينا واتباعه  
 والتحقيق الذي عليه جمهور الفلاسفة  
 من المتكلمين والمتفلسفين وهو  
 الآخر من قولي الرازي أن عدمه  
 لا يقتصر الى علة تجعله معدوماً  
 فالعدم المحض لا يعمل ولا يعمل به  
 اذ العدم المستمر لا يقتصر  
 الى فاعل ولا علة ولكن عدمه  
 مستلزم لعدمه ودليل على عدمه

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد  
 الله ورسوله ثم انه بلغني أن قائلنا منكم يقول والله لو مات عمر لبايعت فلاناً فلا بغتروا امرؤاً أن  
 يقول انما كانت بيعة أبي بكر فأنسفة فتمت ألا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وفي شرها وليس  
 فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو  
 ولا الذي يبايعه نغرة أن يقتلوا منه فقتلوا منه فقتلوا منه فقتلوا منه فقتلوا منه فقتلوا منه فقتلوا منه  
 خالفونا واجتمعوا بأبى سريفة بنى ساعدة وخالف عناقى والزبير ومن معهم ما واجتمع  
 المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر يا أبا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا  
 نريدكم فليدونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكر امامنا عليه القوم فقالوا أين تريدون  
 يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم أن لا تقر بوجههم اقضوا أمركم  
 فقلت والله لئن أتيتهم فأنطلقنا حتى أتيناهم في سبيعة بنى ساعدة فاذا رجل من ممل بين ظهراتهم  
 فقلت من هذا فقلوا هذا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا ابو بكر فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم  
 فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معاشر المهاجرين  
 رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر فلما  
 سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت  
 أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو  
 بكر فكان هو أحلم مني وأقر والله ما تركت من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في يديه مثلها أو  
 أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأتتم له أهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا  
 الحى من قريش هم أوسط العرب نساودار او قدر ضيت لكم أحدهذين الرجلين فبايعوا أيهما  
 شئتم فأخذ بيدي وبى أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله  
 أن أقدم فضرب عنق لا يقربني ذلك من اثم أحب الى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر  
 اللهم الآن تسول لي نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الا أن فقال قائل من الانصار أنا جدي لها  
 المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثرت اللغظ وارتفعت الاصوات  
 حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدي يا أبو بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته  
 الانصار ووزنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة  
 قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا ان فارقنا القوم  
 ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما أن نخالفهم فيكون  
 فساد فن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي يبايعه نغرة أن يقتلوا قال  
 مالك وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان الرجلين اللذين لقيهما معا يوم بن ساعدة ومع بن  
 عدى وهما ممن شهد بدرًا قال ابن شهاب وأخبرني سعد بن المسيب أن الذي قال أنا جدي لها  
 المحكك وعذيقها المرجب الحداب بن المنذر وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسبخ فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال وقال عمر والله ما كان يقع في قلبى الا ذلك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال  
 وأرجلهم بقاء أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بأبي  
 وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسى بيده لا يدينك الله الموتين أبداً ثم خرج فقال أيها الخالف على  
 رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فجلس عمر فجلس عمر فجلس عمر فجلس عمر فجلس عمر فجلس عمر فجلس عمر  
 محمد اقدمت ومن كان يعبد الله فان الله حتى لا يموت وقال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال

وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افا تن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على  
 عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس بيبكون واجتمعت الانصار الى  
 سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة فقالوا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابو بكر وعمر بن الخطاب  
 وابوعبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكتته ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا  
 اني هات كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغ الناس فقال  
 في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفع لنا امير ومنكم امير  
 فقال ابو بكر لا ولكننا الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا وارفعهم احسابا فبايعوا  
 عمرا واباعبيدة بن الجراح فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا وانا اجنا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم والله سعد ا فقال عمر  
 قتله الله وفي صحیح البخارى عن عائشة في هذه القصة قالت ما كان من خطبتهم من خطبة الا نفع  
 الله بها القدر خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى  
 وعزفهم الحق الذي عليهم وفي صحیح البخارى عن انس بن مالك انه سمع خطبة عمر الاخرة حين  
 جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد ابو بكر صامت  
 لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعي ش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك ان  
 يكون آخرهم فان يكن محمد قدامت فان الله قد جعل بين اظهركم نوراً تهتدون به به هدى الله  
 محمدا وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين وانه اولي المسلمين بأمرهم  
 فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعته العامة على  
 المنبر وعنه قال سمعت عمر يقول لابي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس  
 عامة وفي طريق اخرى لهذه الخطبة اما بعد فاختر الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم  
 وهذا كتاب الله الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله  
 عليه وسلم

(فصل) قال الرافضى وقال ابو بكر عند موته ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هل للانصار في هذا الامر حق وهذا يدل على انه في شك من امامته ولم تقع صوابا والجواب  
 ان هذا كذب على ابي بكر رضى الله عنه وهو لم يذكر له اسنادا ومعلوم ان من اخرج في أى مسألة  
 كانت بشئ من النقل فلا بد ان يذكر اسنادا تقوم به اللجنة فكيف عن بطعن في السابقين الاولين  
 بمجرد حكاية لا اسناد لها ثم يقال هذا بقدر فبما تدعونه من النص على على فانه لو كان قد نص على  
 على لم يكن للانصار فيه حق ولم يكن في ذلك شك

(فصل) قال الرافضى وقال عند احتضاره ليتنى كنت تبنة في لبنة مع  
 أنهم قد نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محتضر محتضر الا ويرى مقعده من الجنة  
 والنار والجواب ان تكلمه بهذا عند الموت غير معروف بل هو باطل بلا ريب بل الثابت عنه انه  
 لما احتضر وتثلت عنده عائشة بقول الشاعر

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى \* اذا حشر جرت وما وضاق بها الصدر

فكشفت عن وجهه وقال ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه  
 تحيد ولكن نقل عنه انه قال في محنته ليتنى لم تلدني ونحو هذا اقاله خوفا ان صح النقل عنه  
 ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفا وهيبة من أهوال يوم القيامة حتى قال  
 بعضهم لو خيرت بين أن أحاسب وأدخل الجنة وبين أن أصير ترابا لا اخترت أن أصير ترابا وروى

فاذا أريد بعلة عدمه ما يستلزم  
 عدمه ويدل على عدمه فهو صحيح  
 وان أريد بعلة عدمه تحقيق العدم  
 الذي يقتضيه في تحققه الى علة موجبة  
 له فليس ذلك فان العدم المستمر  
 لا يقتضيه الى علة موجبة فقول القائل  
 الممكن لا يوجد الا بمرح عترة قوله  
 لا يوجد بنفسه لا يوجد الا بغيره ولا  
 يحتاج أن يقول ما لا يوجد بنفسه  
 لا يعدم الا بغيره فان ما لا يوجد  
 بنفسه فليس له من نفسه وجود  
 واذا قلت له من نفسه العدم فهذا  
 له من بيان ان أردت أن حقيقته  
 مستلزما للعدم لا تقبل الوجود  
 فليس كذلك بل هي قابلة للوجود  
 وان أردت ان حقيقته لا تقتضى  
 الوجود بل ليس لها من نفسها غير  
 العدم وان وجودها لا يكون الا من  
 غيرها الا من نفسها فهذا صحيح  
 فالفرق بين كونه ليس له من نفسه  
 الا العدم وبين كونه نفسه مستلزما  
 للعدم فرق بين مع أن قولنا له من  
 نفسه وليس له من نفسه لا يريده  
 انه في الخارج نفس ثابتة ليس لها  
 الا العدم وهي مستلزما للعدم فان  
 هذا يتخيله من يقول العدم وشئ  
 ثابت في الخارج أو يقول الماهيات  
 في الخارج أمور مغايرة للوجود  
 المحقق في الخارج وهذا كله خيال  
 باطل كما قد بسط في موضعه ولكن  
 الماهية والشئ قد يقدر في الذهن  
 قبل وجوده في الخارج وبعد ذلك  
 فاني الاذهان مغاير لما في الاعيان  
 واذا قلنا هذا الممكن يقبل الوجود

والعدم أو نفسه أو حقيقته لا تقتضي الوجود ولا تستلزم العدم فتعني به أن ما نصوره العقل من هذه الحقائق لا يكون موجودا في الخارج بنفسه وليس له في الخارج وجود من نفسه ولا يجب عدمه في الخارج بل يقبل أن يتحقق حقيقته في الخارج فيصير موجودا ويمكن أن لا يتحقق حقيقته في الخارج فلا يكون موجودا وليس في الخارج حقيقة ثابتة أو موجودة تقبل الاثبات والنفي بل المراد أن ما تصورناه في الاذهان هل يتحقق في الاعيان أو لا يتحقق وما يتحقق في الاعيان هل تحققه بنفسه أو بغيره فاذا قدر أن المتصورات في الاذهان ليس فيها ما يتحقق بنفسه في الخارج فليس فيها ما هو مبدع بنفسه لغيره في الخارج بطريق الاولى وليس فيها الا ما هو معدوم في الخارج بل ليس فيها الا ما هو ممتنع في الخارج فان الممكن اذا قدر عدم موجود بنفسه يدعه كان ممتعا لغيره فاذا قدر أنه ليس له في الخارج الا ما ليس له وجود بنفسه لم يكن في الخارج الا ما هو ممتنع الوجود إما لنفسه واما لغيره ولا يكون عدم شيء من ذلك مفقورا الى غلة توجب عدمه بل هو معدوم بنفسه سواء أمكن وجوده أو امتنع وحينئذ فلا يكون في الخارج الالعدم المستمر واذا قيل بعد هذا هذا الذي لا وجود له من نفسه موجود بهذا الذي لا وجود له من نفسه وهلم جرا كان بمنزلة أن

الامام أحمد عن أبي ذر أنه قال والله لو ددت أني شجرة تعضد وقد روى أبو نعيم في الحلية قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا السري بن يحيى قال قال عبد الله بن مسعود لو وفتت بن الجنة والنار فقيلا لي اخترت في أيهما تكون أو تكون رمادا الا اخترت أن أكون رمادا وروى الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال قال رجل عند عبد الله بن مسعود ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين أكون من المقربين أحب الي فقال عبد الله بن مسعود لكن ههنا رجل وذاته اذا مات لم يبعث يعني نفسه والكلام في مثل هذا هل هو مشع وع أم لاله موضع آخر ولكن الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدل على ايمانه بالله وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريكه وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر مع أنه لم يعمل خيرا قط وقال والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحد من العالمين فأمر الله البر جمع ما فيه وأمر البحر بجمع ما فيه وقال ما حلك علي ما صنعت قال من خشيتك يارب فقفر له أخرجاه في الصحيحين فاذا كان مع شكه في القدرة والمعاد اذا فعل ذلك غفر له بخوفه من الله علم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للامور الحقيقية اذا قدر أنها ذنوب

(فصل) قال الرافضي وقال أبو بكر ليتني في ظلة نبي ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير قال وهو يدل على أنه لم يكن صالحا يرتضى لنفسه الامامة والجواب أن هذا ان كان قوله فهو أدل دليل على أن عليا لم يكن هو الامام وذلك أن قائل هذا انما يقوله خوفا من الله أن يضبح حق الولاية وأنه اذا ولي غيره وكان وزيره كان أبرأ لذمته فلو كان علي هو الامام لكانت توأمة لاحد الرجلين اضاعة للامامة أيضا وكان يكون وزيره لظالم غيره وكان قد باع آخرته بدنيا غيره وهذا لا يفعل من يخاف الله ويطلب براءة ذمته وهذا كمالو كان الميت قد وصى بديون فاعتقد الوارث أن المستحق لها شخص فارسلها اليه مع رسوله ثم قال ليتني أرسلتها مع من هو أدن منه خوفا أن يكون الرسول الاول مقصر في الوفاء تفريطا وخيائنه وهناك شخص حاضر يدعي أنه المستحق للدين دون ذلك الغائب فلو علم الوارث أنه المستحق لكان يعطيه ولا يحتاج الى الارسال به الى ذلك الغائب

(فصل) قال الرافضي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته مرة بعد أخرى مكررا لذلك أنفذوا جيش أسامة لعن الله المتخلف عن جيش أسامة وكانت الثلاثة معه ومنع أبو بكر عمر من ذلك والجواب أن هذا من الكذب المنفق على أنه كذب عند كل من يعرف السير ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة وانما وى ذلك في عمر وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة وقد استخلفه يصلي بالمسلمين مدة مرضه وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس الى الخميس الى يوم الاثنين اثني عشر يوما ولم يقدم في الصلاة بالمسلمين الا أبا بكر بالنقل المتواتر ولم تكن الصلاة التي صلاها أبو بكر بالمسلمين في مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ولا صلاتين ولا صلاة يوم ولا يومين حتى يظن ما تدعيه الرافضة من التلبيس وأن عائشة قدمته بغير أمره بل كان يصلي بهم مدة مرضه فان الناس متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بهم في مرض موته الا أبو بكر وعلى أنه صلى بهم مدة أيام وأقل ما قيل أنه صلى بهم سبع عشرة صلاة صلى بهم صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة وخطب بهم يوم الجمعة هذا مما تواتر به الاحاديث الصحيحة ولم يزل يصلي بهم الى فجر يوم الاثنين صلى بهم صلاة الفجر وكشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة فرآهم يصلون خلف أبي بكر فلما رأوه كادوا

يفتنون في صلاتهم ثم أرخ الستارة وكان ذلك آخر عهدهم به وتوفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى  
 قريبا من الزوال وقد قيل انه صلى بهم (١) أكثر من ذلك الجمعة التي قيل فيكون قد صلى  
 بهم مدة مرضه كلها لكن خرج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة لما وجد خفة في نفسه  
 فتقدم وجعل أبابكر عن يمينه فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بابي  
 بكر وقد كشف الستارة يوم الاثنين صلاة الفجر وهم يصلون خلف أبي بكر ووجهه صلى الله  
 عليه وسلم كأنه ورقة صحف فسر بذلك لما رأى اجتماع الناس في الصلاة خلف أبي بكر ولم يروه  
 بعدها وقد قيل إن آخر صلاة صلاها كانت خلف أبي بكر وقيل صلى خلفه غير هاهنا كيف يتصور  
 أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس وأيضا فإنه جهز جيش أسامة قبل أن  
 يمرض فإنه أمره على جيش عامتهم المهاجرون منهم عمر بن الخطاب في آخر عهده صلى الله عليه  
 وسلم وكان ثلاثة آلاف وأمره أن يغير على أهل مؤتة وعلى جانب فلسطين حيث أصيب أبوه  
 وجعفر وابن رواحة فجهز أسامة بن زيد للغزو وخرج في نقله إلى الجرف وأقام بها أياما  
 لشكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال اغد  
 على بركة الله والنصر والعافية ثم أغرح حيث أمرت أن تغبر قال أسامة يا رسول الله قد أصبحت  
 ضعيفا وأرجو أن يكون الله قد عاقب فأذن لي فأمكت حتى يشفيك الله فاني إن خرجت وأنت  
 على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة وأكره أن أسأل عنك الناس فسكت عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بأيام فلما جلس  
 أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة لانه  
 ذورا في ناصح للاسلام فأذنه وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب  
 في ذلك العدو مصيبة عظيمة وغنم هو وأصحابه وقتل قاتل أبيه ورزهم الله سالمين إلى المدينة وإنما  
 أنفذ جيش أسامة أبو بكر الصديق بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لأجل راية عقدها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليه غير واحد أن يرد الجيش خوفا عليهم فاتهم خافوا أن  
 يطمع الناس في الجيش بموت النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع أبو بكر من رد الجيش وأمر بانفادها  
 فلما رأهم الناس يغزون عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك مما أيد الله به الدين وشده  
 قلوب المؤمنين وأذل به الكفار والمنافقين وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصديق وإيمانه  
 ويقينه وتدييره ورأيه

(فصل) قال الرافضي وأيضالم بول النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر البتة عملا في وقته  
 بل ولي عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة أخرى ولما أنفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة أيام بوحى  
 من الله وكيف يرضى العاقل امامة من لا يرتضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى من الله  
 لاداء عشر آيات من براءة والجواب أن هذا من أبين الكذب فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل  
 التفسير والمغازي والسرد والحديث والفقه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر  
 على الحج عام تسع وهو أول حج كان في الاسلام من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله  
 حج في الاسلام الا الحجة التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية من مكة فان مكة فتحت  
 سنة ثمان وأقام الحج ذلك العام عتاب بن أسيد الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة  
 ثم أمرا بأب بكر سنة تسع للهجرة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وفيها أمر أبا بكر  
 بالناداة في الموسم أن لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولم يؤمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم غير أبي بكر على مثل هذه الولاية فولاية أبي بكر كانت من خصائصه فان النبي صلى الله عليه

يقال هذا المعدوم موجود بهذا  
 المعدوم وهم جرابل بمنزلة أن يقال  
 هذا الممتنع موجود بهذا الممتنع  
 فيكون هذا تناقضا حيث جعلت  
 المعدوم موجودا معدوم وسلست  
 ذلك فجعلت بين تسلسل المعدومات  
 وبين جعل كل واحد منها هو الذي  
 أوجد المعدوم الآخر (الوجه  
 الرابع) أن يقال الممكن لا يتحقق  
 وجوده بمجرد ممكن آخر فان ذلك  
 الممكن الآخر لا يتحقق وجوده على  
 عدمه الا بغيره واذا كان الممكن  
 الذي قدر انه الفاعل المؤثر المبرج  
 لم يتبرج وجوده على عدمه  
 بل يقبل الوجود والعدم فالممكن  
 الذي قدر انه الاثر المفعول المصنوع  
 المبرج أولى أن لا يتبرج وجوده  
 على عدمه بل هو قابل للوجود  
 والعدم بل الممكن لا يكون موجودا  
 الا عند ما يجب به وجوده فانه مادام  
 مترددا بين امكان الوجود والعدم  
 لا يوجد فاذا حصل ما به يجب وجوده  
 وجد واذا كان كذلك فنفس الممكن  
 لا يجب به ممكن بل لا يجب الممكن  
 الا الواجب والواجب اما بنفسه  
 واما بغيره والواجب بغيره هو الممكن  
 من نفسه الذي لا يوجد الا بما يجب  
 وجوده وحينئذ فيمتنع تسلسل  
 الممكنات بحيث يكون هذا الممكن  
 هو الذي وجب به الآخر بل انما

(١) قوله أكثر من ذلك الجمعة  
 التي قيل كذا في الاصل وفي العبارة  
 تحريف يحتاج لتحرير كتبه معصمه

وسلم لم يؤمر على الحج أحدا كأمير أبي بكر ولم يستخلف على الصلاة أحدا كاستخلاف أبي بكر  
 وكان على من رعيته في هذه الحجته فانه لحقه فقال أميراً مأموراً فقال على بل مأمور وكان على  
 يصلي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية وأمر لامره كما أمر له سائر من معه ونادى على  
 مع الناس في هذه الحجته بأمر أبي بكر وأما ولاية غير أبي بكر فكانت مما يشاركه فيها غيره كولاية على  
 وغيره فلم يكن له ولاية الا وغيره مثلها بخلاف ولاية أبي بكر فانها من خصائصه ولم يول النبي  
 صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص فأمنا أميراً أسامة عليه فهو من  
 الكذب المتفق على كذبه وأما قصة عمرو بن العاص فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل عمراً  
 في سرية وهي غزوة ذات السلاسل وكانت الى بنى عذرة وهم أخوال عمرو فامر عمر اليكون  
 ذلك سبباً لاسلامهم للقرابة التي له منهم ثم أردفه بأبي عبيدة ومعه أبو بكر وعمرو وغيرهما من  
 المهاجرين وقال تطاوعوا ولا تختلفوا فالحق عمراً قال أصلى بأصحابي وتصلى بأصحابك قال بل أنا  
 أصلى بكم فانما أنت مددلى فقال له أبو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن  
 أطاوعك فان عصيتني أطعتك قال فاني أعصيتك فاراد عمرو أن ينازعه في ذلك فأشار عليه أبو بكر  
 لا تفعل وراى أبو بكر أن ذلك أصح للأمر فكانوا يصلون خلف عمرو مع علم كل واحد أن أبا بكر  
 وعمرو وأبا عبيدة أفضل من عمرو وكان ذلك من فضلهم وصلاتهم لان عمراً كانت امارته قد  
 تقدمت لاجل ما في ذلك من تأليف قومه الذين أرسل اليهم لكونهم أقاربه ويجوز تولية المفضول  
 لمصلحة راجحة كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة لما قتل في غزوة مؤتة فكيف  
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر على أبي بكر أحد في شيء من الامور بل قد علم بالنقل العام  
 المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب اليه ولا أخص به ولا أكثر اجتماعه ليلاً ونهاراً سرا وعلانية  
 من أبي بكر ولا كان أحد من الصحابة يتكلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبله في أمر ونبى  
 ويخطب ويقتى ويقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك راضياً بما يفعل ولم يكن ذلك تقدماً بين  
 يديه بل باذن منه قد علمه وكان ذلك معونة للنبي صلى الله عليه وسلم وتبليغاً عنه وتنفيذ الأمر لانه  
 كان أعلمهم بالرسول وأجهم الى الرسول وأتبعهم له ﴿١﴾ وأما قول الراضى انه لما أنفذه ببراءة قرده  
 بعد ثلاثة أيام فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر  
 على الحج ذهب كما أمره وأقام الحج في ذلك العام عام تسع للناس ولم يرجع الى المدينة حتى قضى  
 الحج وأنفذ فيه ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فان المشركين كانوا يحجون البيت وكانوا يطوفون  
 بالبيت عمرة وكان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد ومطابقة فبعث أبا بكر وأمره  
 أن ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فنادى بذلك من أمره أبو بكر  
 بالتداء ذلك العام وكان على بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر ولكن  
 لما خرج أبو بكر أردفه النبي صلى الله عليه وسلم بهلى بن أبي طالب لينبذ الى المشركين اليهود قالوا  
 وكان من عادة العرب أن لا يعقد اليهود ولا يفسخها الا المطاع أو رجل من أهل بيته فبعث علياً  
 لاجل فسخ اليهود التي كانت مع المشركين خاصة لم يبعثه لشيء آخر ولهذا كان على يصلي خلف  
 أبي بكر ويدفع بدفعه في الحج كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معي في الموسم وكان هذا بعد غزوة  
 تبوك واستخلافه فيها على من تركه بالمدينة وقوله له أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هروان من  
 موسى ثم بعد هذا أمراً بأب بكر على الموسم وأردفه بهلى مأموراً عليه لابي بكر الصديق رضى الله  
 عنه وكان هذا ما دل على أن علياً لم يكن خليفة له الامدة مغيبه عن المدينة فقط ثم أمراً بأب بكر  
 عليه عام تسع ثم انه بعد هذا بعث علياً وأبا موسى الأشعري ومعاذ الى اليمن فرجع على

يجب الاخر بما هو واجب وما  
 كان ممكناً باقياً على الامكان لم يكن  
 واجبا لنفسه ولا غيره فاذا قدر  
 تسلسل الممكنات القابلة للوجود  
 والعدم من غير أن يكون فيها موجود  
 بنفسه كانت باقية على طبيعة  
 الامكان ليس فيها واجب فلا يكون  
 فيها ما يجب به شيء من الممكنات  
 بطريق الاولى فلا يوجد جدشئ من  
 الممكنات وقد وجدت الممكنات  
 هذا خلف وانما لازم هذا ما قدرنا  
 ممكنات توجد بممكنات ليس لها من  
 نفسها وجود من غير أن يكون  
 هناك واجب بنفسه ﴿٢﴾ واعلم أن  
 الناس قد تنازعوا في الممكنات هل  
 يفتقر وجودها الى ما به يجب  
 وجودها بحيث تكون اما واجبة  
 الوجود معه واما ممنوعة العدم  
 أو قد يحصل ما تكون معه بالوجود  
 أولى مع امكان العدم وتكون  
 موجودة لمخرج الوجود مع امكان  
 العدم فالاول قول الجمهور والثاني  
 قول من يقول ذلك من المعتزلة  
 ونحوهم وكثير من الناس يتناقض  
 في هذا الاصل فاذا بيننا على القول  
 الصحيح فلا كلام وان أردنا أن نذكر  
 ما يعم القولين قلنا الوجه الخامس  
 أن الممكن لا يتحقق وجوده بمجرد  
 ممكن آخر لم يتحقق وجوده بل  
 لا يتحقق وجوده الا بما يتحقق  
 وجوده وحينئذ فاذا قدرنا الجميع  
 ممكنات ليس فيها ما يتحقق وجوده لم  
 يحصل شرط وجود شيء من  
 الممكنات فلا يوجد جدشئ منها لان

كل ممكن اذا أخذته مفتقرا الى  
فاعل يوجد فهو في هذه الحال لم  
يتحقق وجوده بعده فانه مادام  
مفتقرا الى أن يصير موجودا فليس  
بموجود فان كونه موجودا  
ينافي كونه مفتقرا الى أن يصير  
موجودا فلا يكون فيها موجود  
فلا يكون فيها ما يحصل به شرط  
وجود الممكن فضلا عن أن يكون  
فيها ما يكون مبدعا للممكن أو فاعلا  
له فلا يوجد ممكن وقد وجدت  
الممكنات فتسلسل الممكنات  
بكون كل منها مؤثرا في الآخر متنع  
وهو المطلوب واعلم أن تسلسل  
المؤثرات لما كان متمتعا بظاهر  
الامتناع في فطر جميع العقلاء لم  
يكن متقدما للظاري يطيلون في  
تقريره لكن المتأخرون أخذوا  
يقررونه وكان من أسباب ذلك  
اشتباه التسلسل في الآثار التي هي  
الافعال بالتسلسل في المؤثرين  
الذين هم الفاعلون فان جهم من  
صفوان واما الهذيل العلاف ومن  
اتبعها من أهل الكلام المحدث  
الذي ذمه السلف والأئمة وسلكه  
من سلكه من المعتزلة والكلابية  
والكرامية وغيرهم اعتقدوا بطلان  
هذا كله وعن هذا امتنعوا أن  
يقولوا ان الرب لم يزل متكلما اذا  
شاء ثم اختلفوا هل كلامه مخلوق  
أوحادث النوع أو قديم العين وهو  
معنى أو قديم العين وهو حروف  
أوحروف وأصوات مقترن بعضها  
ببعض أزلا وأبدا على الاقوال  
(١) قوله يد السارق كذا في الاصل  
غير مقيد بالسرى والمقام يحتاج  
اليه كتبه معصمه

وأبو موسى اليه وهو عكته في حجة الوداع وكل منهما قد أهل باهلل النبي صلى الله عليه وسلم فاما معاذ  
فلم يرجع الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
(فصل) قال الرافضي وقطع (١) يد السارق ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى والجواب أن قول  
القائل ان أبا بكر يجهل هذا من أظهر الكذب ولو قدر أن أبا بكر كان يجيز لك لكان قولاً  
سائغاً لان القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود فاقطعوا  
أيمانها وبذلك مضت السنة ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع اليسرى  
وأين الاسناد الثابت بذلك وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك ولان نقل أهل  
العلم بالاختلاف ذلك قولاً مع تعظيمهم لابي بكر رضي الله عنه

(فصل) قال الرافضي وأحرق الفجاءة السلمى بالنار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الاحراق بالنار والجواب أن الاحراق بالنار عن علي أشهر وأظهر منه عن أبي بكر وأنه  
قد ثبت في الصحيح أن علياً أتى بقوم زنادقة من غلاة الشيعة فخرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس  
فقال لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت  
أعناقهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن أم  
الفضل ما أسقطه على الهنات فعلى حرق جماعة بالنار فان كان ما فعله أبو بكر منكراً فافعل على  
أنكر منه وان كان فعل على مما لا ينكر مثله على الأئمة فابو بكر أولى أن لا ينكر عليه

(فصل) قال الرافضي وخفي عليه أكثر أحكام الشريعة ولم يعرف حكم الكلاله وقال  
أقول فيها رأي فان يكن صواباً فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان وقضى في الجذب سبعين  
قضية وهو يدل على قصوره في العلم والجواب أن هذا من أعظم البهتان وكيف يخفي عليه  
أكثر أحكام الشريعة ولم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من يقضى ويقضى الا هو ولم  
يكن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لاحد من أصحابه منه له ولهم ولم يكن أحد أعظم  
اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم منه ثم عمر وقد ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد  
الجبار السمعاني وغيره اجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة وهذا بين فان الأمة لم تختلف  
في ولايته في مسألة الافصها هو بعلم يبينه لهم وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة كما بين  
لهم موت النبي صلى الله عليه وسلم وتثبيتهم على الأيمان وقراءته عليهم الآية ثم بين لهم موضع  
دفنه وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمرو وبين لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني  
ساعدت لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أول  
حجة حجت من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم المناسك أدق ما في العبادات ولولا سعة علمه  
بها لم يستعمله وكذلك الصلاة استخلفه فيها ولولا علمه بها لم يستخلفه ولم يستخلف غيره لافي حج  
ولافي صلاة وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه أنس من أبي بكر  
وهو أصح ما روي فيها وعليه اعتمد الفقهاء وفي الجملة لا يعرف لابي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها  
وقد عرف غيره مسائل كثيرة كإسقاط في موضعه وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل مثل  
الحد والاخوة ومثل العمريتين ومثل العول وغير ذلك من مسائل الفرائض وتنازعت في مسألة  
الحرام والطلاق الثلاث بكلمة والخليعة والبرية والبنت وغير ذلك من مسائل الطلاق وكذلك  
تنازعت في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة الى اليوم وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد  
محض كل منهم يقرب صاحبه على اجتهاده كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين وأما في خلافة عثمان  
فقوى النزاع في بعض الامور حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض ولكن لم يقاتل

بعضهم بعضا بيدولا بسيف ولا غيره وأما في خلافة علي فتغلظ النزاع حتى تقاتا بوالسيوف  
وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين وذلك لكبح  
علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من  
الجهة التي تفصل النزاع ما يزيل معه النزاع وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصديق ابتداء  
وقليل من ذلك يقوله عمر وغيره فيقره أبو بكر الصديق وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته  
أفضل من عمر ورعيته وعثمان ورعيته وعلى ورعيته فان أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته قوله فيها أرجح من قول من  
خالفه بعد موته وطرد ذلك الجد والاخوة فان قول الصديق وجهور الصحابة وأكبرهم أنه  
يسقط الاخوة وهو قول طوائف من العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي  
وأحمد كابن العباس بن سريج من الشافعية وأبي حفص البرمكي من الحنابلة ويذكر ذلك رواية  
عن أحمد والذين قالوا بتوريث الاخوة مع الجد كعلي وزيد وابن مسعود اختلفوا اختلافا  
معروفا وكل منهم قال قولاً خالفه فيه الآخرون فبقوله عن سائر الصحابة وقد بسطنا الكلام على  
ذلك في غير هذا الموضوع في مصنف مفرد وبيننا أن قول الصديق وجهور الصحابة هو الصواب  
وهو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة ليس هذا موضع بسطها  
وكذلك ما كان عليه الامر في زمن صديق الأمة رضي الله عنه من جواز فسخ الحج إلى العمرة  
بالتمتع وان من طلق ثلاثا بكلمة واحدة لا يلزمه الاطلاق واحدة هو الراجح دون من يحرم الفسخ  
ويلزم بالثلاث فان الكتاب والسنة انما يدل على ما كان عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم وخلافة أبي بكر دون القول المخالف لذلك ومما يدل على كمال حال الصديق وأنه أفضل من  
كل من ولي الأمة بل وعن ولي غيرها من الامم بعد الانبياء أنه من المعلوم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أفضل الأولين والآخرين وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين وقد ثبت عنه  
في الصحيحين أنه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى  
وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا يا رسول الله فأتا من قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ومن  
المعلوم أن من تولى بعد الفاضل اذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الاول ظهر لك النقص  
ظهورا يبينها وهذا معلوم من حال الولاية اذا تولى ملك بعد ملك أو قاض بعد قاض أو شيخ بعد شيخ أو  
غير ذلك فان الثاني اذا كان ناقص الولاية نقصا يبيننا ظهر ذلك فيه وتغيرت الامور التي كان الاول  
قد نظمها وألفها ثم الصديق تولى بعداً كمل الخلق سياسة فلم يظهر في الاسلام نقص بوجه من  
الوجوه بل قاتل المرتدين حتى عاد الامر الى ما كان عليه وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا  
منه ثم شرع في قتال الكفار من أهل الكتاب وعلم الأمة ما خفي عليهم وقواهم لما ضعفوا  
وشجعهم لما جبنوا وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم فاصلح الله بسببه الأمة في  
علمهم وقدرتهم ودينهم وكان ذلك مما حفظ الله به على الأمة دينها وهذا مما يحقق أنه أحق الناس  
بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم **❦** وأما قول الرافضي لم يعرف حكم الكلالة حتى قال  
فيها برأيه فالجواب أن هذا من أعظم علمه فان هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه  
جماهير العلماء بعده فانهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر وهو من لا ولده ولا والد والقول بالرأي  
هو معروف عن سائر الصحابة كابن بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن  
جبل لكن الرأي الموافق للعق هو الذي يكون لصاحبه أجران كراي الصديق فان هذا خير  
من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد وقد قال قيس بن عباد على رأيت مسيراً

المعروفة في هذا الموضوع ثم ان  
جهما وأبا الهذيل العلاف منعا  
ذلك في الماضي والمستقبل ثم ان  
جهما كان أشد تعطيلاً فقال بفنائه  
الجنة والنار وأما أبو الهذيل فقال  
بفناء حركات الجنة وجعلوا الرب  
تعالى فيما لا يزال لا يمكن أن يتكلم  
ولا يفعل كما قالوا لم يزل وهو لا يمكنه  
أن يتكلم وأن يفعل ثم صار الكلام  
والفعل ممكناً بغير حدوث شيء  
يقتضى امكانه وأما أكثر أتباعهما  
ففرقوا بين الماضي والمستقبل كما  
ذكر في غير هذا الموضوع والمقصود  
هنا أنه لما جعل من جعل التسلسل  
نوعاً واحداً كما جعل من جعل  
الدور نوعاً واحداً حصلت شبهة  
فصار بعض المتأخرين كالآمدى  
والأبهري يوردون أسسولة على  
تسلسل المؤثرات ويقولون انه  
لا جواب عنها فلذلك احتج الى بسط  
الكلام في ذلك

(فصل) وما سلكه هؤلاء  
المتأخرون في ابطال الدور والتسلسل  
في العلل والمعلولات دون الآثار  
فهو طريق صحيح أيضاً وان كان  
منهم من يورد على ذلك شكوكاً يهجن  
بعضهم عن حلها كما قد بسط في غير  
هذا الموضوع لكنه طريق طويل  
مشق لا حاجة اليه ولهذا لم يسلكه  
أحد من النظار المتقدمين من أهل  
الكلام المحدث فضلاً عن السلف  
والأئمة فشيوخ المعتزلة والاشعرية  
والكرامية وغيرهم من أصناف  
أهل الكلام أثبتوا الصانع بطريق

هذا العهد عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته فقال بل رأى رأيته رواه أبو داود وغيره فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل لا يمنع صاحبه أن يكون أماماً فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه وأما ما ذكره من قضائه في الجد بسبعين قضية فهذا كذب وليس هو قول أبي بكر ولا نقل هذا عن أبي بكر بل نقل هذا عن أبي بكر يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم ولكن نقل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية ومع هذا هو باطل عن عمر فإنه لم يمت في خلافته سبعون حداً كل منهم كان لابن ابنه أخوة وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولاً مختلفة بل هذا الاختلاف لا يحتمل كل جد في العالم فعلم أن هذا كذب وأما مذهب أبي بكر في الجد فإنه جعله أباً وهو قول بضعة عشر من الصحابة وهو مذهب كثير من الفقهاء كما تقدم وهو أطهر القولين في الدليل ولهذا يقال لا يعرف لأبي بكر خطأ في الفتيا بخلاف غيره من الصحابة فإن قوله في الجد أطهر القولين والذين وزوا الأخوة مع الجد وهم علي وزيد وابن مسعود وعمر في إحدى الروايتين عنه تفرقوا في ذلك وجهور الفقهاء على قول زيد وهو قول مالك والشافعي وأحمد فالفقهاء في الجد إما على قول أبي بكر وإما على قول زيد الذي أمضاه عمر ولم يذهب أحد من أئمة الفتيا إلى قول علي في الجد وذلك مما يبين أن الحق لا يخرج عن أبي بكر وعمر فإن زيد أقاضى عمر مع أن قول أبي بكر أرجح من قول زيد وعمر كان متوقفاً في الجد وقال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا وذلك لأن الله تعالى سمي الجد أباً في غير موضع من كتابه كما قال تعالى أخرج أبايكم من الجنة وقوله ملة أبيكم إبراهيم وقد قال يابني إسرائيل يابني آدم في غير موضع وإذا كان ابن الابن ابناً كان أبو الأب أباً ولأن الجد يقوم مقام الأب في غير مورد النزاع فإنه يسقط ولد الأم كالأب ويقدم على جميع العصبات سوى البنين كالأب ويأخذ مع الولد السدس كالأب ويجمع له بين الفرض والتعصيب مع البنات كالأب وأما في العمريتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فإن الأم تأخذ الثلث الباقي والباقي للأب ولو كان معها جد لا أخذت الثلث كله عند جمهور الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود لأن الأم أقرب من الجد وإنما الجد نظير الجد والأم تأخذ مع الأب الثلث والجد لا تأخذ مع الجد إلا السدس وهذا مما يقوى به الجد ولأن الأخوة مع الجد الأدنى كالإمام مع الجد الأعلى وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الأخوة لأن نسبة الأخوة إلى الجد الأدنى كنسبة الأعمام إلى الجد الأعلى ولأن الأخوة لو كانوا الكونهم بنى الأب يشاركون الجد لكان بنوا الأخوة كذلك كما يقوم بنو البنين مقام آبائهم ولما كان بنوا الأخوة لا يشاركون الجد كان آبائهم الأخوة كذلك وعكسه البنون لما كان الجد يفرض له مع البنين فرض له مع بنى البنين وأما الحجة التي تروى عن علي وزيد في أن الأخوة يشاركون الجد حيث شبهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع منها فرع من غصن فاحد الغصنين أقرب إلى الأصل من الجدول إلى النهر الأول فمضمون هذه الحجة أن الأخوة أقرب إلى الميت من الجد ومن تدبر أصول الشريعة علم أن حجة أبي بكر وجهور الصحابة لا تعارضها هذه الحجة فإن هذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخوة أولى من الجد وكان الم أولى من جد الأب فإن نسبة الأخوة من الأب إلى الجد أبي الأب كنسبة الأعمام بنى الجد إلى الجد الأعلى جد الأب فلما أجمع المسلمون على أن الجد الأعلى أولى من الأعمام كان الجد الأدنى أولى من الأخوة وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الأخوة وأيضاً لقائلون بشاركة الأخوة للجد لهم أقوال

الحدوث والامكان وما يتعلق بذلك من غير احتياج إلى بناء ذلك على إبطال الدور والتسلسل كما هو الموجود في كتبهم فلا يوجد بناء اثبات الصانع على قطع الدور والتسلسل في العلل والمعلولات دون الآثار في كلام مثل أبي علي الجبائي وأبي هانم وعبد الجبار بن أحمد وأبي الحسين البصري وغيرهم ولا في كلام مثل أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي بكر بن فورق وأبي اسحق الأسفراييني وأبي المعالي الجويني وأمثالهم ولا في كلام محمد بن كرام ومحمد بن الهيصم وأمثالهما ولا في كتب من يوافق المتكلمين في كثير من طرفهم مثل كلام أبي الحسن التيمي والقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء بن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني وأمثالهم وكذلك غير هؤلاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وفي كلام متكلمي الشيعة كالموسوي والطوسي وأمثالهما لأعلم أحد من متكلمي طوائف المسلمين جعل إثبات الصانع موقفاً على إبطال الدور والتسلسل في العلل والمعلولات دون الآثار وإن كان هؤلاء يتفقون ما يبطلونه من الدور والتسلسل فالمراد من ذلك أنهم لم يجعلوا إثبات الصانع متوقفاً عليه بل من يذكرونهم إبطال التسلسل يذكرونه في مسائل الصفات والأفعال فإن هذا فيه نزاع مشهور



متعارضة متناقضة لادليل على شئ منها كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض فعلم أن قول أبي بكر في  
الجد أصح الاقوال كما أن قوله دائماً أصح الاقوال  
(فصل) قال الرافضي فأى نسبة له عن قال سلوفاً قبل أن تفقدوني سلوفاً عن طرق  
السماء فاني أعرف بها من طرق الارض قال أبو البختري رأيت علياً بعد المنبر بالكوفة وعليه  
مدرعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم متقلداً بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معتماً  
بعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد على المنبر  
فكشفت عن بطنه فقال سلوفاً من قبل أن تفقدوني فأنا بين الجوائح مني علم جم هذا سفظ العلم  
هذا العابد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقا من  
غيري أرى إلى فوائده لو (١) بيتي وسادة فليست عليها لاقتبأ أهل التوراة بتوراتهم  
وأهل الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الله التوراة والانجيل فتقول صدق علي قد أفناكم بما  
أنزل الله في وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون والجواب أما قول علي سلوفاً فأنما كان  
يخاطب بهذا أهل الكوفة يعلمهم العلم والدين فان غالبهم كانوا جهالاً لم يدركوا النبي صلى الله عليه  
وسلم وأما أبو بكر فكان الذين حول منبره هم كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين تعلموا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم والدين فكانت رعية أبي بكر أعلم الامة وأدينها وأما الذين  
كان علي يخاطبهم فهم من جملة عوام الناس التابعين وكان كثير منهم من شرار التابعين ولهذا  
كان علي رضى الله عنه يذمهم ويدعو عليهم وكان التابعون بحكمة والمدينة والشام والبصرة خيراً  
منهم وقد جمع الناس الاقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدوا  
أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر ولهذا كان ما يوجد من الامور التي وجد  
نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد عن علي وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه وكان هو الذي  
يفصل الامور المشبهة عليهم ولم يكن يعرف منهم اختلاف على عهده وعامة ما تنازعوا فيه من  
الاحكام كان بعد أبي بكر والحديث المذكور عن علي كذب ظاهر لا يجوز نسبة مثله الى علي  
فان علياً أعلم بالله وبيد الله من أن يحكم بالتوراة والانجيل اذ كان المسلمون متفتحين على أنه  
لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد الابعاء أنزل الله في القرآن واذا اتخاكم اليهود والنصارى الى  
المسلمين لم يجز لهم أن يحكموا بينهم الابعاء أنزل الله في القرآن كما قال تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك  
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا وسمعوا  
لكذب سمعوا ولم يقرئوا بآيات الله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض  
عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فاحكم  
بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو  
شاء الله لجلعكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم  
جمعاً الى قوله وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض  
ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس  
لفاسقون واذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والاجماع أن الحاكم بين اليهود والنصارى  
لا يجوز أن يحكم بينهم الابعاء أنزل الله على محمد سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والانجيل  
أو لم يوافقهم كان من نسب علياً الى أن يحكم بالتوراة والانجيل بين اليهود والنصارى أو يقتهم  
بذلك ويمدحه بذلك إما أن يكون من أجهل الناس بالدين وبما يدح به صاحبه وإما أن يكون

فيذكرون ابطال التسلسل  
مطلقاً في العلل والآثار لا بطلان  
حوادث لا أول لها بدليل التطبيق  
ونحوه وأما التسلسل في الفاعلين  
والعلل الفاعلة والعلل الغائية  
دون الآثار فانهم مع اتفاقهم على  
بطلانه لا يحتاجون اليه في اثبات  
الصانع وأما التسلسل في الآثار  
والشروط فهذا يحتاج اليه من  
احتياج من نفاة ما يقوم به من  
المقدورات والمرادات كالكلابية  
وأكثر المعتزلة والكرامية ومن  
وافق هؤلاء ومن أقدم من رأيت  
ذكرني التسلسل في اثبات  
واجب الوجود في المؤثرات خاصة  
دون الآثار ابن سينا وهو بنه  
على نفي التسلسل في العلل فقط  
ثم اتبعه من سلك طريقته  
كالسهروردي المقتول وأمثاله  
وكذلك الرازي والطوسي وغيرهما  
لكن هؤلاء زادوا عليه احتياج  
الطريقة الى نفي الدور أيضاً والدور  
القبلي مما اتفق العقلاء على نفيه  
ولو صرح انتقائه لم يحتج المتقدمون  
والجمهور الى ذلك لان  
المستدل بدليل ليس عليه أن  
يذكر كل ما قد يخطر بقلوب الجهال  
من الاحتمالات وينفيه فان هذا  
لانها به وانما عليه أن ينفى من  
الاحتمالات ما يتقدح ولا ريب أن  
انقضاء الاحتمالات يختلف  
باختلاف الاحوال ولعل هذا هو  
السبب في أن بعض الناس يذكر  
في الأدلة من الاحتمالات التي ينفى بها  
(١) قوله بينت كذا في الاصل  
والمعروف وضعت فخر رتبته معصية

زندق المهدى أراد القدرح في علي يمثل هذا الكلام الذي يستحق صاحبه الذم والعقاب دون المدح والثواب

(فصل) قال الرافضي وروى البيهقي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حله وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب فأثبت له ما تفرق فيهم والجواب أن يقال أولاً إن اسناد هذا الحديث والبيهقي يروى في الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث ويقال ثانياً هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ريب عند أهل العلم بالحديث ولهذا لا يذكره أهل العلم بالحديث وإن كانوا حراساً على جمع فضائل علي كالنسائي فإنه قصد أن يجمع فضائل علي في كتاب سماه الخصاص والترمذي قد ذكر أحاديث متعددة في فضائله ومنها ما هو ضعيف بل موضوع ومع هذا لم يذكرها هذا ونحوه

(فصل) قال الرافضي قال أبو عمر الزاهد قال أبو العباس لا نعلم أحداً قال بعد نبيه سألوني من شئت إلى محمد الأعلى فسأله الأكاكر أبو بكر وعمر وأشباهم حتى انقطع السؤال ثم قال بعد هذا يا جميل بن زياد إن ههنا علما جاؤوا أصبت له جملة الجواب أن هذا النقل إن صح عن ثعلب فنثعلب لم يذكره اسناداً حتى يخرج به وليس ثعلب من أئمة الحديث الذين يعرفون صحبه من سقيه حتى يقال قد صح عنده كما إذا قال ذلك أحمد أو يحيى بن معين أو البخاري ونحوهم بل من هو أعلم من ثعلب من الفقهاء يذكرون أحاديث كثيرة لأصل لها فكيف ثعلب وهو قد سمع هذا من بعض الناس الذين لا يذكرون ما يقولون عن أحد وعلى رضى الله عنه لم يكن يقول هذا بالمدينة لافي خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان وإنما كان يقول هذا في خلافة في الكوفة بل علم أولئك الذين لم يكونوا يعلمون ما ينبغي لهم علمه وكان هذا التصريح في طلب العلم وكان علي رضى الله عنه يأمرهم بطلب العلم والسؤال وحديث جميل بن زياد يدل على هذا فإن كميلاً من التابعين لم يحبه إلا بالكوفة فدل على أنه كان يرى تصغيراً من أولئك عن كونهم جملة للعلم ولم يكن يقول هذا في المهاجرين والانصار بل كان عظيم الشناء عليهم وأما أبو بكر فلم يسأل علياً قطعاً شيئاً وأما عمر فكان يشاور الصحابة عثمان وعلياً وعبد الرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم فكان علي من أهل الشورى كعثمان وابن مسعود وغيرهما ولم يكن أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يتحسان علياً بسؤال والمعروف أن علياً أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن عن علي قال كنت إذا سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني وإذا حدثني غيره حديثاً استعملته فاذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الاغفر الله له

(فصل) قال الرافضي وأهمل حدود الله فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حذيفة حيث قتل مالك بن نويرة وكان مسلماً وتزوج امرأته ليلة قتله وضاحعها وأشار عليه عمرية قتله فلم يقتله والجواب أن يقال أولاً إن كان ترك قتله المعصوم مما يكره على الأئمة كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على علي فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة وهو خليفة المسلمين وقد قتل مظلوماً شهيداً بلا تأويل مسوغ لقتله وعلى لم يقتل قتله وكان هذا من أعظم ما امتنع به شيعة عثمان عن مبايعة علي فإن كان علي له عذر شرعي في ترك قتله عثمان

مالي يحتاج غيره إلى ذلك ولكن هذا لا ضابط له كما أن الأسولة والمعارضات الفاسدة التي يمكن أن يوردها بعض الناس على الأدلة لانهاية لها فإن هذا من باب الخواطر الفاسدة وهذا لا يحصيه أحد إلا الله تعالى وإذا وقع مثل ذلك لناظر أو مناظر فإن الله يسر من الهدى ما يبين له فساد ذلك فإن هدايته خلقه وإرشاده لهم هو بحسب حاجتهم إلى ذلك وبحسب قبولهم الهدى وطلبهم له قصداً وعملاً ولهذا لما شرح الرازي طريقة ابن سينا في اثبات واجب الوجود قال انه لم يذكر فيها ابطال الدور وذكروا ما ذكره في ابطال الدور ثم قال والانصاف أن الدور معلوم البطلان بالضرورة ولعل ابن سينا اعتركه لذلك والطريقة التي سلكها ابن سينا في اثبات واجب الوجود ليس هي طريقة أئمة الفلاسفة القدماء كآرسطو وأمثاله وهي عند التحقيق لا تنفيذ الاثبات مجرد وجود واجب وأما كونه مغايراً للافلاك فهو مبني على نفي الصفات وهو توحيدهم الفاسد الذي قد ينفاسده في غير هذا الموضوع (١)

من سلك هذه الطريقة قد يفضي به الأمر إلى انكار وجود واجب مغاير لوجود الممكنات كما يقوله أهل الوحدة القائلون بوحدة الوجود من متأخري متصوفة هؤلاء الفلاسفة

(١) بياض بالأصل

كأبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعلى أولى أن لا يكون له عذر في ترك قتل عثمان وأما ما تفعله الرافضة من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة وترك إنكار ما هو أعظم منها على علي فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم وكذلك إنكارهم على عثمان كونه لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمز إن هو من هذا الباب وإذا قال القائل على "كان معذورا في ترك قتل عثمان لان شروط الاستيفاء لم توجدا ما لعدم العلم باعيان القتلة وأما المعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة ونحو ذلك قبل فشرط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة وقتل قاتل الهرمز إن لوجود الشبهة في ذلك والحدود تدرا بالشبهات وإذا قالوا عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد بن الوليد وعلى أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر قيل وطلمة والزبير وغيرهما أشاروا على علي بقتل عثمان مع أن الذين أشاروا على أبي بكر بالقتل أقيم عليهم حجة سلواها ما لظهور الحق معه وأما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد وعلى لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقتل بحري بينه وبينهم من الحروب ما قد علم وقتل عثمان كان مباح الدم قبل لهم فلا يشك أحد في أن اباحة دم مالك بن نويرة أظهر من اباحة دم عثمان بل مالك بن نويرة لا يعرف أنه كان معصوم الدم ولم يثبت ذلك عندنا وأما عثمان فقد ثبت بالتواتر ونصوص الكتاب والسنة أنه كان معصوم الدم وبين عثمان ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى ومن قال إن عثمان كان مباح الدم لم يمكنه أن يجعل عليا معصوم الدم ولا الحسين فان عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم علي والحسين وعثمان أبعد عن موجبات القتل من علي والحسين وشبهة قتل عثمان أضعف بكثير من شبهة قتل علي والحسين فان عثمان لم يقتل مسلما ولا قاتل أحد على ولايته ولم يطلب قتال أحد على ولايته أصلا فان وجب أن يقال من قتل خلقا من المسلمين على ولايته معصوم الدم وأنه مجتهد فيما فعله فلا يقال عثمان معصوم الدم وأنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولاية بطريق الأولى والآخرى ثم يقال غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة أنه كان معصوم الدم وإن خالدا قتله بتأويل وهذا لا يبيح قتل خالد كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا اله الا الله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة أقتله بعد أن قال لا اله الا الله يا أسامة أقتله بعد أن قال لا اله الا الله يا أسامة أقتله بعد أن قال لا اله الا الله فانكر عليه قتله ولم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة وقد روى محمد بن جرير الطبري وغيره عن ابن عباس وقتادة أن هذه الآية قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية نزلت في شأن مرداس رجل من غطفان بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا إلى قومه عليهم غالب الليثي ففروا أصحابه ولم يفر قال اني مؤمن فصحه الخيل فسلم عليهم فقتلوه وأخذوا غنمه فانزل الله هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد أمواله إلى أهله وبديته اليهم ونهى المؤمنين عن مثل ذلك وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بني جذيمة متأولا ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل فلائ لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأولى والآخرى وقد تقدم ما ذكره هذا الرافضي من فعل خالد بن نويرة جذيمة وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله فكيف لم يجعل ذلك حجة لأبي بكر في أن لا يقتله لكن من كان متبع الهواه أعماه عن اتباع الهدى وقوله إن عمر أشار بقتله فيقال غاية هذا أن

كابن عربي وابن سبعين وأمثالهما والقول بوحدة الوجود قول حكاه ارسطو وأتباعه عن طائفة من الفلاسفة وأبطالوه والقائلون بوحدة الوجود حقيقة قولهم هو قول ملاحدة الدهرية الطبيعية الذين يقولون ما تم موجود الا هذا العالم المشهود وهو واجب بنفسه وهو القول الذي أظهره فرعون لكن هؤلاء ينازعون أو لئلا في الاسم فأولئك يسمون هذا الموجود بأسماء الله وهؤلاء لا يسمونه بأسماء الله وأولئك يحسبون أن الاله الذي أخبرت عنه الرسل هو هذا الوجود وأولئك لا يقولون هذا وأولئك لهم توجه الى الوجود المطلق وأولئك ليس لهم توجه اليه وفساد قول هؤلاء يعرف بوجودها العلم بما يشاهد حدوثه كالطير والسحاب والحيوان والنبات والمعدن وغير ذلك من الصور والاعراض فان هذه تمتنع أن يكون وجودها واجبا لكونها كانت معدومة ويمتنع أن تكون متمتعة لكونها وجدت فهذه مما يعلم بالضرورة أنها ممكنة ليست واجبة ولا متمتعة ثم إن الرازي جعل هذه الطريقة التي سلكها ابن سينا هي العمدة الكبرى في اثبات الصانع كما ذكر ذلك في رساله اثبات واجب الوجود ونهاية العقول والمطالب العالية وغير ذلك من كتبه وهذا مما لم يسلكه أحد من النظار المعروفين من أهل الاسلام بل لم

تكون مسألة اجتهاد كان رأى أبي بكر فيها أن لا يقتل خالد وكان رأى عمر فيها قتله وليس عمر بأعلم من أبي بكر لا عند السنة ولا عند الشيعة ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأى عمر ولم يظهر دليل شرعي أن قول عمر هو الراجح فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيبا لأبي بكر الامن هو من أقر الناس علما ودينا وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بان الامر جرى على وجه يوجب قتل خالد وأما ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله فهذا مما لم يعرف ثبوته ولو ثبت أن كان هناك تأويل يمنع الرجم والفقهاء مختلفون في عدة الوفاة هل يجب للكافر على قولين وكذلك تنازعوا هل يجب على الذمية عدة وفاة على قولين مشهورين للسليين بخلاف عدة الطلاق فان تلك بسبب الوطء فلا بد من براءة الرحم وأما عدة الوفاة فتجب بمجرد العقد فاذا مات قبل الدخول بها فهل تعد من الكافر أم لا فيه نزاع وكذلك ان كان دخل بها وقد حاضت بعد الدخول حيضة هذا اذا كان الكافر أصليا وأما المرتد اذا قتل أو مات على رده ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة لان النكاح بطل برده الزوج وهذه الفرقة ليست طلاقا عند الشافعي وأحمد وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة ولهذا لم يوجبوا عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة فان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها كما ليس عليها عدة من الطلاق ومعلوم أن خالد قتل مالك بن نويرة لانه رآه مرتدا فاذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة الفقهاء وان كان قد دخل بها فانه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قولهم وفي الآخر بثلاث حيض وان كان كافر أصليا فليس على امرأته عدة وفاة في أحد قولهم واذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء فاذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد والظن بمنثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم وهذا مما حرمة الله ورسوله

(فصل) قال الرافضي وخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في توريث بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومنعها فدل وتسمى بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يستخلفه والجواب أما الميراث فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك ما خلا بعض الشيعة وقد تقدم الكلام في ذلك وبيننا أن هذا من العلم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن قول الرافضة باطل قطعاً وكذلك ما ذكر من فدل والخلفاء بعد أبي بكر على هذا القول وأبو بكر وعمر لم يتعلقان من فدل ولا غيرهما من العقار بشئ ولا أعطيا أهلها من ذلك شيئا وقد أعطيا بنى هاشم أضعافاً ضعافاً ذلك ثم لو احتج محتج بأن عليا كان يمنع المال ابن عباس وغيره من بنى هاشم حتى أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب به لم يكن الجواب عن علي الابن امام عادل قاصد للحق لا يتهم في ذلك وهذا الجواب هو في حق أبي بكر بطريق الأولى والآخرى وأبو بكر أعظم محبة لفاطمة ومراعاة لها من علي لابن عباس وابن عباس بعلي أشبه من فاطمة بأبي بكر فان فضل أبي بكر على فاطمة أعظم من فضل علي على ابن عباس وليس تبرئة الانسان لفاطمة من الظن والهوى بأولى من تبرئة أبي بكر فان أبابكر امام لا يتصرف لنفسه بل للسليين والمال لم يأخذه لنفسه بل للسليين وفاطمة تطلب لنفسها وبالضرورة تعلم أن بعد الحاكم عن اتباع الهوى أعظم من بعد الخصم الطالب لنفسه فان علم أبي بكر وغيره مثل هذه القضية لكثرة مباشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم من علم فاطمة واذا كان أبو بكر أولى بعلم مثل ذلك وأولى بالعدل فن جعل فاطمة أعظم منه في ذلك وأعدل كان من أجهل الناس لاسيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم مع أبي بكر في هذه

يكن في هؤلاء من سلك هذه الطريقة في اثبات الصانع فضلا عن أن يجعلها هي العدة ويجعل منهاها على ما سنذكره من المقدمات وقد رأيت من أهل عصرنا من يصنف في أصول الدين ويجعلون عدة جميع الدين على هذا الاصل تبعا لهؤلاء لكن منهم من لا يذكر دليلا أصلا بل يجعل عدته في نفي النهاية امتناع وجود ما لا ينهائى من غير حجة أصلا ولا تفريق بين النوعين ويرتب على ذلك جميع أصول الدين ثم من هؤلاء المصنفين من يدخل مع أهل وحدة الوجود المدعين للتحقيق والعرفان ويعتقد صحة قصيدة ابن الفارض لكونه قرأها على القنوي وأعان على شرحها لمن شرحها من اخوانه وهم مع هذا يدعون أنهم أعظم العالم توحيداً وتحققاً ومعرفة فلينظر العاقل ما هو الرب الذي أثبتته هؤلاء وما هو الطريق لهم الى اثباته وتناقضهم فيه فان القائلين بوحدة الوجود يقولون بقدوم العالم تصريحا ولو ذلك مستلزم للتسلسل ودليله الذي أثبت به واجب الوجود عدته فيه نفي كل ما يسمى تسلسلا وأيضا فبما صنفه من أصول الدين يذكر حدوث العالم موافقة لتكلمين المبطلين للتسلسل مطلقا في المؤثرات والآثار ومع هؤلاء يقول بوحدة الوجود المستلزمة لتقديمه والتسلسل موافقة لمتصوفة الفلاسفة الملاحدة

كان العربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم وإذا كان ما ذكره ابن سينا وأتباعه في اثبات واجب الوجود صحيحا في نفسه وإن كان لا حاجة إليه ولا يحصل المقصود من اثبات الصانع به وكان الرازي ونحوه يزعمون أن هذه الطريقة هي الطريقة الكبرى في اثبات الصانع وهي الطريقة التي سلكها الأمدى مع أنه اعترض عليها باعتراض ذكر أنه لا جواب له عنه فحنن ذكرها على وجهها **﴿** قال ابن سينا (إشارة) كل موجود إذا التفت إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره فاما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أو لا يكون فإن واجب فهو الحق بذاته الواجب وجوده من ذاته وهو القيوم وإن لم يجب له الوجود في نفسه أو لا يكون فإنه لا يتوقف على غيره فاما أن يقال هو بمنع ذاته بعدما فرض موجودا بل إن قرن باعتبار ذاته شرط مثل شرط عدم علته صار ممتمعا أو مثل شرط وجود علته صار واجبا وأما أن لم يقترن بهما شرط لا حصول علة ولا عدمها ببقوله من ذاته الأمر الثالث وهو الامكان فيكون باعتبار ذاته الشيء الذي لا يجب ولا يمنع فكل موجود إما واجب الوجود بذاته وإما يمكن الوجود بحسب ذاته (إشارة) ما حقه في نفسه الامكان فليس يصير موجودا من ذاته فإنه ليس وجوده من ذاته أولى من عدمه ومن حيث هو **﴿** كان فإن صار

المسئلة بجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الانبياء لا يورثون ما لا وكلهم يجب فاطمة ويعظم قدرها رضى الله عنها لكن لا يترك ما علموه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمد صلى الله عليه وسلم لأن أقاربه ولا عن غير أقاربه وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول واتباعه وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة فكيف يسوغ للائمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث تظن أنها ترث

**(فصل)** وأما تسميته بخليفة رسول الله فإن المسلمين سموه بذلك فإن كان الخليفة هو المستخلف كما ادعاه هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلفه كما يقول ذلك من يقوله من أهل السنة وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره سواء استخلفه أو لم يستخلفه كقوله تعالى ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتظر كيف تعملون وقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض الآية وقال ولونشاء جعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون وقوله واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وفي القصة الأخرى خلفاء من بعد عاد وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي فهذا الاستخلاف وقال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خليفة لمن أراد أن يذكر وقال إن في اختلاف الليل والنهار أي هذا يخلف هذا وهذا يخلف هذا فهما يتعاقبان وقال موسى عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فنتظر كيف تعملون وقال تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وقال للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة وقال ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول وإن كان الأول لم يستخلفه وسمى الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله والله تعالى جعله يخلفه كما جعل الليل يخلف النهار والنهار يخلف الليل ليس المراد أنه خليفة عن الله كما ظنه بعض الناس كما قد بسطناه في موضع آخر والناس يسمون ولاية أمور المسلمين الخلفاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليا وعمر لم يستخلف واحدا معينا وكان يقول ان استخلف فان أبكر استخلف وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وكان مع هذا يقول لابي بكر يا خليفة رسول الله وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس كثير منهم لم يستخلفه من قبله فعلم أن الاسم عام فبين خلف غيره وفي الحديث ان صح وددت أني رأيت أو قال رحمة الله على خلفائي قالوا ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذي يحبون سنتي ويعلمونها الناس وهذا ان صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في المسئلة وإن لم يكن من قوله فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عاداتهم استعمال لفظ الخليفة فبين خلف غيره وإن لم يستخلفه فاذا قام مقامه وسد مسدده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر

**(فصل)** قال الرافضي ومنها ما رووه عن عمر روى أبو نعيم الحافظ في كتابه حلية الأولياء أنه قال لما احتضر ياليتني كنت كبش القوي فسموني ما بد اللهم ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني وجعلوا نصفي شواء ونصفي قديدا فاكلوني فأكون عذرة ولاأكون بشرا وهل هذا إلا مساو لقول الكافر ياليتني نت ترابا (قال) وقال لابن عباس عند احتضاره لو أن ملء الأرض ذهابا ومثله معه لا فتديت به نفسي من هول المطلع وهذا مثل قوله ولو أن للذين ظلموا ما في

أحدهما أولى فلحضورش وأوغيبته فوجود كل ممكن الوجود هو من غيره ثم قال تنبيه أما أن يتسلسل ذلك إلى غير النهاية فيكون كل واحد من آحاد السلسلة ممكنًا في ذاته والجملة معلقة بها فتكون غير واجبة أيضا ويجب تغييرها وتزد هذا بيانًا (١) شرح كل جملة كل واحد منها معلول فانها تقتضي علة خارجة عن آحادها وذلك لانها إما أن لا تقتضي علة أصلا فتكون واجبة غير معلولة وكيف يتأتى هذا وانما تجب بذاتها وإما أن تقتضي علة هي الآحاد بأسرها فتكون معلولة لا آحادها فان تلك الجملة والكل شيء واحد وأما الكل بمعنى كل واحد فليس تجب به الجملة وإما أن تقتضي علة هي بعض الآحاد وليس بعض الآحاد أولى بذلك من بعض ان كان كل واحد منها معلولا ولان علتة أولى بذلك وإما أن تقتضي علة خارجة عن الآحاد كلها وهو الثاني (إشارة) كل علة جملة هي غير شيء من آحادها فهي علة أولًا للآحاد ثم للجملة والآخر فلتكن الآحاد غير محتاجة إليها فالجملة اذا عتبت بآحادها لم تحتاج إليها بل ربما كان شيء علة

الأرض جميعا ومثله معه لاقتدوا به من سوء العذاب فليستظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما وقول علي متى ألقى الاحبه \* محمد وأخزبه متى ألقاها متى يبعث أشقاها وقوله حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة ❁ والجواب ان في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله وذلك أن ما ذكره عن علي قد نقل مثله عن هودون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بل نقل مثله عن بكر عن علي بن أبي طالب من الخوارج كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار وامرأته تقول واحرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمد وأخزبه وكان عمر قد دعا لعارضوه في قسمة الأرض فقال اللهم اكفني بلا ولاؤديه فما حال الحول وفيهم عين تطرف وروى أبو نعيم في الحلية حدثنا القطيعي حدثنا الحسن بن عبد الله حدثنا عمر بن سيار حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن الحرث بن عمير قال طعن مهاد وأبو عبيدة وشريحيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد فقال معاذ انه رجعت بكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم آت آل معاذ النصيب الا وفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن بكره الذي كان به يكنى وأحب الخلق إليه فرجع من المسجد فوجده مقررا وباقال يا عبد الرحمن كيف أنت قال يا أبت الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قال وأناستجدي ان شاء الله من الصابرين فامسك ليلة ثم دفنه من الغد وطعن معاذ فقال حين اشتد به النزاع فزع نزع عالم ينزعه أحد وكان كما أفاق فتح طرفه وقال رب اخنقني خنقك فوعزتلك انك لتعلم أن قلبي يحبك وكذلك قوله فزت ورب الكعبة قد قالها من هودون علي قالها عمر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق لما قتل يوم بدر معونة وكان قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع سرية قبل نجد قال العلماء بالسيرة طعنه جبار بن سلمي فانفذه فقال عامر فزت والله فقال جبار ما قوله فزت والله قال عمرو بن الزبير يرون أن الملائكة دفنته وشيب الخارجي لما طعن دخل في الطعنة وجعل يقول وعجلت البلاد بترضى وأعرف شخصامن أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول حبيبي ها قد جئتك حتى خرجت نفسي ومثل هذا كثير وأما خوف عمر في صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر جعل يألم فقال ابن عباس وكأنه يجزعه أي يزيل جزعه يا أمير المؤمنين لئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبتته ثم فارقت وهو عنك راض ثم صحبتت أبا بكر فأحسنت صحبتته ثم فارقت وهو عنك راض ثم صحبتت المسلمين فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقهم وهم عنك راضون فقال أما ما ذكرت من صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فان ذلك من الله من به علي وأما ما ذكرت من صحبت أبي بكر ورضاه فان ذلك من الله من به علي وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه وفي صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون في حديث قتل عمر قال يا ابن عباس انظر من قتلني فقال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قائله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل قلبي بيد رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأبولك تحبان أن يكثر العلو ج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت أي أن شئت قتلناهم قال كذبت بعدما تعلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وجوا بحكم فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم نصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول أخاف عليه فأتى بنيي فشر به فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشر به فخرج من جوفه فعملوا أنه ميت ودخلنا عليه وجاء الناس ينثون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين بشرى الله لك من صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم في الاسلام ما قد علمت

(١) قوله بيان شرح كذا في الاصل ولعل لفظ شرح مزيد من النسخ أو يكون الاصل بياننا وشرحا وعلى كل حال فأقول الكلام كل جملة الخ كتبه معجمه

ووليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلك كفا فالاعلى ولا لى فلما أذبراذا ازاره عيس الارض فقال  
 ردوا على الغلام قال يا ابن أخي ارفع ازارك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله من عمر  
 انظر ما على من الدين فحسبه فوجده ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفي له مال آل عمر فأذن من  
 أموالهم والافاسأل في بنى عدي بن كعب فان لم تف أموالهم والافاسأل في قريش ولا تعدهم الى  
 غيرهم فأذعننى هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تغفل أمير  
 المؤمنين فاني است اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم  
 واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعده تبيكي فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع  
 صاحبه قالت كنت أريده لمنفسي ولا وثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر  
 قد جاء فقال ارفعوني فاستنده رجل اليه فقال ما ليدك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت  
 قال الحمد لله ما كان شئ أهم من ذلك فاذا أنا قبضت فاحلوني ثم سلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب  
 فان أذنت لي فأدخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وذكر تمام الحديث في نفس  
 الحديث أنه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض ورعيته عنه رضوان مقرون  
 بعدله فيهم ولما مات كأنهم لم يصابوا بعصية قبل مصيبتهم لعظمها عندهم وقد ثبت في الصحيح أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم  
 وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ولم يقتل عمر رضى الله عنه  
 رجل من المسلمين لرضا المسلمين عنه وانما قتله كافر فارسي مجوسى وخشيته من الله لكمال علمه  
 فان الله تعالى يقول انما يخشى الله من عباده العلماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى  
 ولصدره أزيز كازيز الرجل من البكاء وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء فلما بلغ الى قوله فكيف  
 اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فنظرت الى عينيه وهما  
 تذرفان وقد قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وفي صحيح مسلم  
 أنه قال لما قتل عثمان بن مظعون قال ما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وفي  
 الترمذى وغيره عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا  
 تسمعون أظت السماء وحق لها أن تظ ما فيها موضع أربع أصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا  
 لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لتذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى  
 الصعدات تجأرون الى الله وددت أنى ننت شجرة تعضد وقوله وددت أنى كنت شجرة تعضد قيل  
 انه من قول أبي ذر لامن قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ان الذين هم من خشية ربهم  
 مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بآيات ربهم لا يشركون الآية وفي الترمذى  
 عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هو الرجل يرنى ويسرق ويخاف فقال لا يا ابنة الصديق ولكنه  
 الرجل يصلى ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه وأما قول الرافضى وهل هذا الا مسا ولقول  
 الكافر باليتى كنت ترابا فهذا جهل منه فان الكافر يقول ذلك يوم القيامة حين لا تقبل توبة  
 ولا تنفع حسنة وأما من يقول ذلك فى الدنيا فهذا يقوله فى دار العمل على وجه الخشية لله فشاب  
 على خوفه من الله وقد قالت مريم باليتى مت قبل هذا وكنت نسيما من نسيما ولم يكن هذا كتمنى  
 الموت يوم القيامة ولا يجعل هذا كقول أهل النار كما أخبر الله عنهم بقوله ونادوا يا مالك ليقتض  
 علينا ربك ذلك قوله ولو أن للذين ظلموا فى الارض جعجا ومثله معه لا فتدوا به من سوء  
 العذاب يوم القيامة وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فهذا اخبار عن أحوالهم يوم القيامة  
 حين لا ينفع توبة ولا خشية وأما فى الدنيا فالعبد اذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه فن

لبعض الأحاد دون بعض ولم يكن  
 علة للجملة على الاطلاق (اشارة)  
 كل جملة مترتبة من علل ومعلولات  
 على الولاء وفيها علة غير معلولة فهي  
 طرف لانها ان كانت وسطا فهي  
 معلولة (اشارة) كل سلسلة مترتبة  
 من علل ومعلولات كانت متناهية  
 أو غير متناهية فقد ظهر أنها  
 اذا لم يكن فيها الامعول احتاجت  
 الى علة خارجة عنها لكن يتصل بها  
 لا محالة طرف فظهر أنه ان كان فيها  
 ما ليس بمعول فهو طرف ونهاية  
 فكل سلسلة تنتهى الى واجب  
 الوجود بذاته (قلت) مضمون هذا  
 الكلام أن الموجود اما واجب بنفسه  
 واما ممكن لا يوجد الا بغيره كما قرر ذلك  
 فى الاشارتين لكن قد قيل ان  
 فى الكلام تكرير الاحتجاج اليه  
 واذا كان الممكن لا يوجد الا بغيره  
 فهو مفعول معلول ويمتنع تسلسل  
 المعلولات لان كل واحد من تلك  
 الأحاد ممكن والجملة متعلقة بتلك  
 الممكنات فتكون ممكنة غير واجبة  
 أيضا فيجب بغيرها وما كان غير  
 جملة الممكنات وأحاديها فهو واجب  
 فهذا معنى قوله اما أن يتسلسل ذلك  
 الى غير النهاية فيكون كل واحد من  
 أحاد السلسلة ممكنا فى ذاته والجملة  
 معاقبة بها فتكون غير واجبة  
 أيضا وتجب بغيرها لكن قوله  
 اما أن يتسلسل يحتاج أن يقال  
 واما أن لا يتسلسل فقيل انه حذف

خاف الله في الدنيا آمنه يوم القيامة ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة فهو كمن جعل الظلمات كالنور والظل كالحرور والاحياء كالاموات ومن تولى أمر المسلمين فعديل فيهم عدل لا يشهد به عامتهم وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظلم فهو أفضل من يقول كثير من رعيته أنه ظلم وهو في نفسه آمن من العذاب مع أن كليهما من أهل الجنة والحوارج الذين كفروا عليا واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل مع كونهم ضللا لا مخطئين هم راضون عن عمر معظمون لسيرته وعدله وبعديل عمر يضرب المثل حتى يقال سيرة العمرين سواء كانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز كما هو قول أهل العلم والحديث كأحمد وغيره أو كانا أبا بكر وعمر كما تقول طائفة من أهل اللغة كأبي عبيد وغيره فإن عمر بن الخطاب داخل في ذلك على التقديرين ومعلوم أن شهادة الرعية لرعيها أعظم من شهادته هو لنفسه وقد قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأتوا عليه ما خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأتوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أتيت عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أتيت عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في أرضه وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوشك أن تغلوا أهل الجنة من أهل النار قالوا بسم يا رسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيئ ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرفا وغربا وكانت رعية عمر خيرا من رعية علي وكان رعية علي جزأ من رعية عمر ومع هذا كلهم يصفون عدله وزهده وسياسته وبغظمونه والامة قرنا بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته ولا يعرف أن أحدا طعن في ذلك والرافضة لم تطعن في ذلك بل لما غات في علي جعلت ذنب عمر كونه تولى وجعلوا يطالبون له ما يتبين له ظلمه فلم يمكنهم ذلك وأما على رضي الله عنه فإن أهل السنة يحبونه ويتولونه ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين لكن نصف رعيته يظنون في عدله فالحوارج يكفرونه وغير الحوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون أنه لم ينصفهم وشيعة عثمان يقولون أنه من ظلم عثمان وبالجملة لم يظهر له على من العدل مع كثرة الرعية وانتشارها ما ظهر لعمر ولا قريب منه وعمر لم يول أحدا من أقاربه وعلي ولي أقاربه كما ولي عثمان أقاربه وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم فهو أعدل وأخوف من الله من علي فهذا مما يدل على أنه أفضل من علي وعمر مع رضارعيته عنه يخاف أن يكون ظلمهم وعلي يشك من رعيته (١) ويظلمهم ويدعو عليهم ويقول اني أفضمهم ويبغضوني وأسأهم ويسأوني اللهم فابدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شرا مني فأني الفريقتين أحق بالامن ان كنتم تعلمون

(فصل) قال الرافضي وروى أصحاب الصحاح من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدى فقال عمران الرجل اليهجر حسبنا كتاب الله فكثرت اللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا عني ما ينبغي التنازع لدي فقال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم فلما نهاه أبو بكر وتلا عليه انك ميت وانهم ميتون وقوله أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم قال كافي ما سمعت هذه الآية والجواب أن يقال أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لاحد غير أبي بكر ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك اختصارا اذ كان هو مقصوده والمعنى وان لم تتسلسل الممكنات انتهت الى واجب الوجود وهو المطلوب ولو قيل بدل هذا اللفظ ان تسلسل ذلك كان هو العبارة المناسبة لمطلوبه ثم ذكر شرح هذا الدليل على وجه تفصيلي بعد ان ذكره مجملا فقال اذا تسلسلت الممكنات وكل منها معلول فانها تقتضي علة خارجة عن آحادها لانه اما أن يكون له اعله واما أن لا يكون واذا كان له اعله فالعلة اما المجموع واما بعضه واما خارج عنه والاقسام متمتعة الا الاخير اما الاول وهو أن لا تقتضي علة أصلا فتكون الجملة واجبة غير معلولة فهذا لا يتأتى لانها انما تجب بأحدها وما واجب بأحدها كان معلولا واجبا بغيره وهذا يقرره بعضهم كالرازي بوجهين أحدهما أن الجملة مركبة من الأحاد وأحاديها غيرها وما اقتصر الى غيرهم لم يكن واجبا بنفسه وهو تقرر بضعف لانه لو قدر أن كل واحد من الاجزاء واجب بنفسه لم يمتنع أن تكون الجملة واجبة بنفسها فان مجموع الامور الواجبة بنفسها لا يمتنع ان تكون غير محتاجة الى أمور خارجة عنها وهذا هو المراد بكونه واجبا بنفسه ولكن هذا من جنس محتمهم على نقي الصفات بنقي التركيب وهي حجة داخضة (١) قوله ويظلمهم هكذا في الاصل ولعله بضم ففتح فتشديد اللام المكسورة أى ينسبهم الى الظلم كتبه معجبه



(الوجه الثاني) ان كل واحد من  
 الآحاد يمكن غير واجب والجملة  
 لا تحصل الا بها فما لا يحصل الا  
 بالممكن أولى أن يكون ممكنا وهذا  
 التقرير خير من ذلك وهذا التقرير  
 الثاني هو الذي ذكره السهروردي  
 في تلويحاته وهو أحد الوجهين  
 اللذين ذكرهما الرازي وهو واحد  
 وجهي الآمدى أيضا ( قال  
 السهروردي) لما كان كل واحد من  
 الممكنات يحتاج الى العلة فجميعها  
 محتاج لانه معاول الآحاد الممكنة  
 فيفتقر الى علة خارجة عنه وهي غير  
 ممكنة لانها لو كانت ممكنة كانت  
 من الجملة فتكون اذا واجبة الوجود  
 وقد قررنا الآمدى بوجه ثالث  
 وهو أنها ان كانت الجملة واجبة  
 بذاتها فهو عين المطلوب فقال  
 الجملة اما أن تكون واجبة لذاتها  
 واما أن تكون ممكنة لاجزائها  
 تكون واجبة والا لما كانت آحادها  
 ممكنة وقد قيل انها ممكنة ثم قال  
 وان كانت واجبة فهو مع الاستحالة  
 عين المطلوب وهذا الوجه الثاني  
 الذي ذكره هو وجه ثالث وليس  
 هذا يحصل لا قصود لانه حينئذ  
 لا يلزم ثبوت واجب بنفسه خارج  
 عن جملة الممكنات وقد ورد بعضهم  
 على هذا سؤالا فقال اذا كانت  
 الآحاد ممكنة ومعناه افتقار كل  
 واحد الى علته وكانت الجملة هي  
 مجموع الآحاد فلا مانع من اطلاق  
 الوجوب وعدم الامكان عليها بمعنى  
 أنها غير مفقورة الى أمر خارج

أنه كان يقول قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمي أحد فمهر قال ابن وهب تفسير  
 محدثون ملهون وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان فيما  
 مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في أمي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب وفي لفظ  
 البخاري لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء  
 فان يكن في أمي منهم أحد فمهر وفي الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا  
 أنا نائم إذ رأيت قدما أتيت به فيه لين فشربت منه حتى اني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم  
 أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قصص منها ما يبلغ  
 الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قصص بجره قالوا ما أولت ذلك يا رسول الله  
 قال الدين وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب  
 وفي أسارى بدر والبخاري عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث أو وافقت ربي في ثلاث  
 قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت وأخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت  
 يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب  
 وبلغني معاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه فدخلت عليهن فقلت ان اتيهن أو لبيدن  
 الله رسوله خيرا منكن حتى أنت إحدى نساءه فقالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فانزل الله عسى ربه ان يطلقكن أن يبده أزواجهن منكن  
 الآية وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكتبه فقد جاء مبينا  
 كافي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لي  
 أبان وأحاط حتى أكتب كتابا فاني أخاف أن يتخى متمن ويقول قائل أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون  
 الأبا بكر وفي صحيح البخاري عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة وأرأساه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو كان وأناحي فاستغفرلك وأدعوك قالت عائشة واثكلك الله اني لا ظنك تحب  
 موتي فلو كان ذلك لطلت آخر يومك مع رساب بعض أزواجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بل أنا وأرأساه لقد هممت أن أرسل الى أبي بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتخى المتمنون  
 ويدفع الله وبأبي المؤمنين وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة وسئلت من كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفا لو استخلف قالت أبو بكر فقبل لها ثم من بعد أبي بكر  
 قالت عمر قبل لها ثم من بعد عمر قالت أبو عبيدة عامر بن الجراح ثم انتهت الى هذا وأما عمر فاشبهه  
 عليه هل كان قول النبي صلى الله عليه وسلم من شدة المرض أو كان من أقواله المعروفة والمرض  
 جائز على الانبياء ولهذا قال ماله أهجر فشك في ذلك ولم يجزم بانه هجر والشك جائز على عمر فانه  
 لا معصوم الا النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد شك بشبهة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 مريضاً فلم يدرأ كلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض أو كان من كلامه المعروف الذي  
 يجب قبوله ولذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات والنبي صلى الله عليه وسلم قد عزم على أن  
 يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة فلما رأى أن الشك قد وقع علم أن الكتاب لا يرفع الشك فلم  
 يبق فيه فائدة وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه كما قال وبأبي الله والمؤمنون الأبا بكر وقول  
 ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب  
 يقتضى أن هذا الحائل كان رزية وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق أو اشتبه عليه  
 الامر فانه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك فاما من علم أن خلافة حق فلا رزية في حقه والله

الجد ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافه على فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة  
والشيعه أما أهل السنة فتنفقون على تفضيل أبي بكر وتقدمه وأما الشيعة القائلون بأن عليا  
كان هو المستحق للإمامة فيقولون أنه قد نص على امامته قبل ذلك فصاحبا طاهرا معروفا  
وحينئذ فلم يكن يحتاج الى كتاب وان قيل ان الامه سجدت للنص المعلوم المشهور فلأن  
تكنم كتابا حضره طائفة قليلة أولى وأحرى وأيضا فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان الى  
مرض موته ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه  
وكتابه لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه ويكتبه ولا يلتفت الى قول أحد فانه أطوع الخلق  
له فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجبا ولا كان فيه من الدين ما يجب كتابته حينئذ اذ لو  
وجب لفعله ولو أن عمر رضى الله عنه اشتبه عليه أمر ثم تبين له أو شك في بعض الامور فليس هو  
أعظم ممن يفتى ويقضى بأمره ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بخلافها مجتهدا في ذلك  
ولا يكون قد علم حكم النبي صلى الله عليه وسلم فان الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه وكل  
هذا اجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطا الذي رفع الله المؤاخذه به كما قضى على في الحامل  
المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بعد الاجلين مع ما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه لما قيل له ان أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الاملية فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كذب أبو السنابل حلت فانكحى من شئت فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي  
أفتى بهذا أبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد وما كان له أن يفتى بهذا مع حضور النبي صلى  
الله عليه وسلم وأما على وابن عباس وان كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد وكان ذلك بعد  
موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بلغهما قصة سبيعة وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة  
رضى الله عنهم اذا اجتهدوا فافتوا وقضوا وحكوا بأمر والسنة بخلافه ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين  
على اجتهادهم مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم ولهم أجر على ذلك  
ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران والناس متنازعون هل يقال كل مجتهد مصيب أم المصيب  
واحد وفصل الخطاب أنه ان أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع  
فهو مطيع لله ورسوله فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وهذا اجر عن معرفة الحق في نفس  
الامر فسقط عنه وان عني بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الامر فالمصيب ليس الا واحدا فان  
الحق في نفس الامر واحد وهذا المجتهدين في القبلة اذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم الى جهة  
فكل منهم مطيع لله ورسوله والفرض ساقط عنه بصلاته الى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة  
ولكن العالم بالكعبة المصلى اليها في نفس الامر واحد وهذا قد فضله الله بالعلم والقدرة على معرفة  
الصواب والعمل به فأجره أعظم كما أن المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي  
كل خير رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قضى على رضي الله عنه في  
المفوضة بان مهرها يسقط بالموت مع قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشقي بان لها  
مهر نسائها وكذلك طلبة نكاح بنت أبي جهل حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن  
ذلك وقوله لمات بنده وفاطمة النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة بالليل فاحتج بالقدر لما قال  
الاتصيان فقال على انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يعننا بعنا فولى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وأمثال هذا لم يقدر في على لكونه كان  
مجتهدا ثم رجع الى ما تبين له من الحق فكذلك عمرا لا يقدر فيه ما قاله باجتهاد مع رجوعه الى  
ما تبين له من الحق والامور التي كان ينبغي لعل أن يرجع عنها أعظم بكثير من الامور التي كان

عنها وان كانت أبعاضها مما يفتقر  
بعضها الى بعض قال الآمدى  
وهذا ساقط لانه اذا كانت الجملة  
غير ممكنة كانت واجبة بذاتها وهي  
مجموع الاحاد وكل واحد من الاحاد  
ممكن فالجملة أيضا ممكنة بذاتها  
والواجب بذاته لا يكون ممكنا بذاته  
(قلت) وهذا السؤال يحتمل ثلاثة  
أوجه أحدها أن يقال انها واجبة  
بالاحاد والاجتماع جميعا ومعلوم أن  
الجملة هي الاحاد واجتماعها فاذا  
كان ذلك ممكنا كانت الذات ممكنة  
فيكون السؤال ساقطا كما قال  
الآمدى (الثاني) أن يقال المجموع  
واجب باحاده الممكنة ولا يجعل  
المجموع نفسه ممكنا بل يقال المجموع  
واجب بالاحاد الممكنة وهذا هو  
السؤال الذي يقصده من يفهم  
ما يقول وحينئذ فسيأتى جوابه بان  
الاجتماع الذي للمكناات أولى ان  
يكون ممكنا لكونه عرضا لها والعرض  
محتاج الى موارد فاذا كانت ممكنة  
كان هو أولى بالامكان وغير ذلك  
(الاحتمال الثالث) ان يقال كل  
واحد من الاحاد يترجح بالآخر  
والمجموع ممكن أيضا لكنه يترجح  
بترجح الاحاد المتعاقبة وهذا  
السؤال ذكره الآمدى موردا له  
على هذه الجهة في كتابه المسمى  
بديقات الحقائق قال ما المانع من  
كون الجملة ممكنة الوجود ويكون  
ترجحها بترجح احادها وترجح احادها  
كل واحد بالآخر الى غير النهاية  
(قال) وهذا اشكال مشكل وربما

ينبغي لعمر أن يرجع عنها مع أن عمر قد رجع عن عامة تلك الأمور وعلى عرف رجوعه عن بعضها فقط كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل وأما بعضها كفتياه بان المتوفى عنها الحامل تعتد بعد الاجلين وان المفوضة لامهراها اذا مات الزوج وقوله ان الخيرة اذا اختارت زوجها فهي واحدة مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه ولم يكن ذلك طلاقا فهذه لم يعرف الابقاؤه عليها حتى مات وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله وذكرها محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع اليدين في الصلاة وأكثرها موجودة في الكتب التي يذكر فيها أقوال الصحابة إما باسناد أو ما بغير اسناد مثل مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وسنن الاثرم ومسائل حرب وعبد الله بن أحمد وصالح وأمثالهم مثل كتاب ابن المنذر وابن جرير الطبري وابن نصر وابن خزم وغير هؤلاء

(فصل) قال الرافضي ولما وعظت فاطمة أبا بكر في ذلك كتب لها كتابها وردها عليها فخرجت من عنده فلقها عمر بن الخطاب ففرق الكتاب فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبه وكان يعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغي وكان يعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم وغير حكم الله تعالى في المنفين وكان قليل المعرفة في الاحكام والجواب أن هذا من الكذب الذي لا يسترىب فيه عالم ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث ولا يعرف له اسناد وأبو بكر لم يكتب فد كاقط لاحد لان فاطمة ولا لغيرها ولا دعت فاطمة على عمر وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر رضي الله عنه وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي رضي الله عنه وما فعله قتلة الحسين رضي الله عنه به فان أبا لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم فان قتل الكافر أعظم درجة من قتل المسلمين وقتل أبي لؤلؤة اعمر كان بعدموت فاطمة بمدة خلافة أبي بكر وعمر الاستة أشهر فمن أين يعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة والداعي اذا دعا على مسلم بان يقتله كافر كان ذلك دعاء له لا عليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لاصحابه بنحو ذلك كقوله يغفر الله لفلان فيقولون لو أمتعتنا به وكان اذا دعا لاحد بذلك استشهد له لو قال قائل ان عليا ظلم أهل صفين والحوارج حتى دعو عليه بما فعله ابن ملجم لم يكن هذا بعد عن المعقول من هذا وكذلك لو قال ان آل سفيان بن حرب دعوا على الحسين بما فعل به وذلك أن عمر لم يكن له غرض في ذلك لم يأخذها لنفسه ولا لاحد من أقاربه وأصدقائه ولا كان له غرض في حرمان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس ويفضلهم في العطاء على جميع الناس حتى انه لما وضع الديوان للعطاء وكتب أسماء الناس قالوا تبتك قال لا ابدؤا بقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا عمر حيث وضعه الله فبدأ بي هاشم وضم اليهم بنو المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فقدم العباس وعلي والحسن والحسين وفرض لهم أكثر مما فرض لنظر انهم من سائر القبائل وفضل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله في العطاء فغضب ابنه وقال تفضل علي أسامة قال فانه كان أحب الى رسول الله منك وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك وهذا الذي ذكرناه من تقدمه بنو هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور وعند جميع العلماء بالسيرة يختلف فيه اثنان فمن تكون هذه مراعاة لاقارب الرسول وعترته أيظلم أقرب الناس اليه وسيدة نساء أهل الجنة وهي مصابة في يسير من المال وهو يعطى أولادها أضعاف ذلك المال ويعطى من هو أبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ويعطى عليا ثم العمارة الجارية

بان طلاب الملك والرئاسة لا يتعرضون للنساء بل بكره ومنهم من لانهم لا يصلحون للملك فكيف  
يجزل العطاء للرجال والمرأة يحرمها حقها لا تعرض أصلاً لديني ولا دنوي وأما قول الرافضي  
وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة فالجواب أن جواهر العلماء على ما فعله عرفي قصة  
المغيرة وان البيعة اذالم تكمل حد الشهود ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة  
اجتهاد وقد تقدم أن ما يرد على علي بتعطيل القصاص والحدود على قتله عثمان أعظم فاذا  
كان القادح في علي مبطلاً فالقادح في عمر أولى بالبطلان والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة العصامة  
رضي الله عنهم وأقروه على ذلك وعلى من هم والدليل على اقراره له أنه لما جلد الثلاثة الحد  
أعاد أبو بكر القذف وقال والله لقد زني فهم عمر بجلده نانا فقال له علي ان كنت جالده فارجم  
المغيرة يعني ان هذا القول ان كان هو الاول فقد حد عليه وان جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم  
النصاب أربعة فيجب رجمه فلم يحد عمر وهذا دليل على رضاه على بجدهم أولادون الحد الثاني  
والا كان أنكر حدهم أولاً كما أنكر الثاني وكان من هودون على يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب  
والسنة فيرجع عمر الى قوله فان عمر كان وقافاً عند كتاب الله تعالى روى البخاري عن ابن عباس  
قال قدم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدينهم عمر وكان القراء  
أصحاب مجلس عمر كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير  
فاستأذن لي عليه فقال سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما  
دخل عليه قال هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى  
هم أن يوقع به فقال له الحر يا أمير المؤمنين ان الله تعالى قال لتبیه خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض  
عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان عمر وقافاً عند كتاب  
الله وعمر رضي الله عنه من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم حتى انه أقام على ابنه  
الحد لما شرب بصر بعد أن كان عمر وبن العاص ضربه الحد لكن كان ضربه سرافى البيت  
وكان الناس يضربون علانية فبعث عمر الى عمرو ويزجره ويتهدده لكونه حابي ابنه ثم طلبه فضربه  
مرة ثانية فقال له عبد الرحمن مالك هذا فزجر عبد الرحمن ومارى أنه ضربه بعد الموت  
فكذب على عمر وضرب الميت لا يجوز وأخبار عمر المتواترة في اقامة الحدود وأنه كان لا تأخذه  
في الله لومة لائم أكثر من أن تذكرها وأي غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة وكان عمر عند  
المسلمين كاليزان العادل الذي لا يميل الى الجانب ولا الى الجانب وقوله وكان يعطي أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغي وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في  
كل سنة عشرة آلاف درهم فالجواب أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته كما  
نقص عبد الله بن عمر وهذا من كمال احتياطه في العدل وخوفه مقام ربه ونهيه نفسه عن  
الهوى وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل فيعطي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعظم  
مما يعطي غيرهن من النساء كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما  
يعطي أعدادهم من سائر القبائل فاذا فضل شخصاً كان لاجل اتصاله برسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو لسابقته واستحقاقه وكان يقول ليس أحد أحق بهذا المال من أحد وانما هو الرجل  
وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فما كان عمر يعطي من يتهم على  
اعطائه بمحابة في صداقة أو قرابة بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء وانما  
كان يفضل بالاسباب الدينية المحضة ويفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على جميع  
البيوتات ويقدمهم وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لاعتنان ولا على ولا غيرهما فان قدح فيه

وأحاده الاما هو ممكن لا يوجد  
بنفسه وما لا يوجد بنفسه يمتنع أن  
يوجد به غيره اذالم يحصل له  
ما يوجد به فان وجوده في نفسه  
قبل وجود غيره فاذا لم يمكن  
وجوده الا بوجود غيره فلا  
لا يمكن وجود غيره بدون الموجد  
الذي يوجد له وأخرى وكل من  
الممكنات واجتماعها ليس موجوداً  
بنفسه فيمتنع أن يكون شيئاً منها  
موجد الغير فامتنع ترجيح بعضها  
ببعض وترجح المجموع بالآحاد وفي  
الجملة فكل السؤلين يتضمن (١)  
افتقاراً الى الاجتماع الى الآحاد  
فكلها لم يدع فيه الا وجودها  
بالآحاد لم يدع وجودها بالذات غير  
الوجوب بالآحاد لكن الآمدى  
وهي هذا السؤال لما أضافه الى  
غيره بعبارة واعتبار ثم انه اعترف  
بعدم قدرته على حله لما أوردته من  
جهة نفسه بعبارة أخرى واعتبار  
آخر ومن أجاب عن الآمدى في  
الفرق بينهما يقول السؤال الاول  
قيل فيه ان المجموع واجب بنفسه  
وذلك يمتنع وهذا قيل فيه انه ممكن  
واجب بالآحاد وهذا الجواب  
بالفرق ضعيف وذلك لانه اذا قيل  
هو ممكن واجب بالآحاد فقد قيل انه  
واجب بتلك الآحاد وتلك الآحاد  
كلها ممكنة ومعلول الممكن  
(١) قوله افتقاراً الى الاجتماع الى  
الآحاد الخ هكذا في الاصل ولعل  
في العبارة ما يحتاج الى تحريير  
فتأمل كتبه معصمه

أولى أن يكون ممكنا فيمتنع أن يكون  
معاول الممكن واجبا بالممكن قبل  
وجوب الممكن والممكن لا يجب الا  
بالواجب بنفسه بل ما كان واحد  
من الممكنات جزءا لعل لوجوده  
فهو ممكن فكيف اذا كان كل من  
الممكنات التي لانهاية لها جزءا لعل  
وجوده فان الاجتماع الذي يحصل  
للممكنات المتسلسلة التي هي علل  
ومعاولات يتوقف كل واحد  
واحد من تلك الامور التي كل  
منها لعل ومعاول فالاجتماع أولى  
بالامكان وأبعد عن الوجوب ان  
قدراً انه حقيقة غير الاحاد ثبتت  
انه اذا قدر سلسلة العلل والمعاولات  
كل منها ممكن فلا بد لها من امر  
خارج عنها وهذا امر متفق عليه  
بين العقلاء وهو من أقوى العلوم  
اليقينية والمعارف القطعية ولولا  
أن طوائف من متأخري النظائر  
طولوا في ذلك وشكك فيه بعضهم  
كالاتمدي والابهرى لمبا سطنافيه  
الكلام وأصل هذا السؤال مبناه  
على أن المجموع ليس هو كل واحد  
واحد من الاحاد اذا المجموع  
مغاير لكل من الاحاد فقد يقال  
هو واجب بكل واحد واحد من  
الاحاد وحينئذ فالمجموع ممكن  
من جهة كونه مجموعا واجب  
بالاحاد الممكنة لاسما وهؤلاء  
الفلاسفة الذين احتجوا بهم هذاهم  
وأكثر الناس يقولون لا يجب في  
كل جملة ان توصف بما يوصف به  
آحادهما قال ابن سينا ليس اذا صح

(١) قوله فيما أظن هكذا في نسخة  
وسقطت من أخرى وحرر المسئلة

كتبه

بتفضيل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فليقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بل وتقدمهم على غيرهم

(فصل) وأما قوله وغير حكم الله في المنفيين فالجواب ان التغيير لحكم الله بما يناقض  
حكم الله مثل اسقاط ما أوجبه الله وتحريم ما أحله الله والنفي في الخبر كان من باب التعزيز الذي  
يسوغ فيه الاجتهاد وذلك أن الخبر لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم حدها لا قدره ولا صفته بل جاوز  
فيه الضرب بالجريد والنعال وأطراف الشيا وبغشكول الخيل والضرب في حد القذف والزنا  
انما يكون بالسوط وأما العدد في الخبر فقد ضرب الصحابة أربعين وضربوا ثمانين وقد ثبت في  
الصحيح عن علي رضي الله عنه انه قال وكل سنة والفقهاء لهم في ذلك قولان قيل الزيادة على أربعين  
حد واجب كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وقيل هو تعزير للإمام أن  
يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى وهو أظهر وكان  
عمر رضي الله عنه يخلق في شرب الخمر وينفي أيضا وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها وقد  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة رواه الامام أحمد  
والترمذي وغيرهما وقد تنازع العلماء هل هو منسوخ أو محكم أو هو من باب التعزير الذي يفعله  
الإمام ان احتاج اليه ولا يجب على ثلاثة أقوال وعلى رضي الله عنه كان يضرب في الحد فوق  
الاربعة وقال ما أحد أقيم عليه الحد فموت فأحد في نفسى الاشارب الخمر فانه لو مات لوديته فانه  
شي فعلناه برأينا رواه الشافعي وغيره واستدل الشافعي بهذا على أن الزيادة من باب التعزير الذي  
يفعل بالاجتهاد ثم هذا مبني على مسألة أخرى وهو أن من أقيم عليه حد أو تعزير أو قصاص فمات  
من ذلك هل يضمن اتفاق العلماء على أن الواجب المقدر كالحسد لا تضمن سرابته لانه واجب عليه  
واختلفوا في المباح كالقصاص وفي غير المقدر كالتعزير وضرب الرجل امرأته وضرب الراض  
للذابة والمؤدب للصبي على ثلاثة أقوال فقيل لا يضمن في الجميع لانه مباح وهو قول أحمد بن حنبل  
ومالك (١) فيما أظن وقيل يضمن في المباح دون الواجب الذي ليس بقدر لان له تركه وهو قول أبي  
حنيفة وقيل يضمن غير المقدر وهو قول الشافعي لان غير المقدر يتبين انه خطأ اذا تلف به  
قال الرافضي وكان قليل المعرفة بالاحكام أمر برجم حامل فقال له على ان كان ذلك عليهم  
سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فأمسك وقال لولا على لهلك عمر والجواب أن هذه القصة ان  
كانت صحيحة فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل فآخبره على بحملها ولا ريب أن الاصل  
عدم العلم والامام اذا لم يعلم أن المستحقة لاقتل أو الرجم حامل فعرفه بعض الناس بحالها كان هذا  
من جملة اخباره باحوال الناس المغيبات ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود وهذا امر لا بد منه  
مع كل أحد من الانبياء والائمة وغيرهم وليس هذا من الاحكام الكلية الشرعية وإما أن يكون  
عمر قد غاب عنه كون الحامل لا رجم فلماذا كره على ذلك ولهذا أمسك ولو كان رأيه ان  
الحامل ترحم لرجها ولم يرجع الى رأي غيره وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
في العامدية لما قالت اني حبل من الزنا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه ولو  
قدر أنه خفي عليه علم هذه المسئلة حتى عرفه لم يقدرح ذلك فيه لان عمر ساس المسلمين وأهل الذمة  
يعطى الحقوق ويقيم الحدود ويحكم بين الناس كلهم وفي زمنه انتشر الاسلام وظهر ظهور الم يكن  
قبله مثله وهو دائما يقضي ويفتي ولولا كثرة علمه لم يطبق ذلك فاذا خفيت عليه قضية من مائة ألف  
قضية ثم عرفها أو كان نسيها فذكرها فأي عيب في ذلك وعلى رضي الله عنه قد خفي عليه من سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أضعاف ذلك ومنها ما مات ولم يعرفه ثم يقال عمر رضي الله عنه قد بلغ

من علمه وعدله ورحمته بالذرية أن كان لا يفرض لصغير حتى يظلم ويقول يكفيه اللبن فسمع  
امرأة تكلمه ابنها على الفطام ليفرض له فأصبح فنادى في الناس ان أمير المؤمنين يفرض للفطام  
والرضيع وتضرر الرضيع كان باكرامه لا بفعله هو ولكن رأى أن يفرض للرضعاء ليمتنع  
الناس عن أذاهم فهذا احسانه الى ذرية المسلمين ولا ريب أن العقوبة اذا أمكن أن لا يتعدى بها  
الجاني كان ذلك واجبا ومع هذا اذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في  
عقوبة من لم يجن دفع أعظم الفسادين بالتزام أذانهما كما روى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف  
بالمخنيق مع أن المخنيق قد يصيب النساء والصبيان وفي الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارهم فقال هم منهم  
ولو صالت المرأة الحامل على النفوس والاموال المعصومة فلم يندفع صياله الا بقتلها قتلت وان  
قتل جنينها فاذا قدر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظن أن اقامه الحدود من هذا الباب حتى  
تبين له أنه ليس من هذا الباب لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفين الذي أفضى الى أنواع  
من الفساد أعظم من هذا وعلى رضى الله عنه كان مع نظره واجتهاده لا يظن أن الامر يبلغ الى  
ما بلغ ولو علم ذلك لما فعل ما فعل كما أخبر عن نفسه

(فصل) قال الرافضى وأمر برجم مجنونة فقال له على رضى الله عنه ان القلم رفع  
عن المجنون حتى يفتق فأمسك وقال لولا على لهالك عمر والجواب أن هذه الزيادة ليست  
معروفة في هذا الحديث ورجم المجنونة لا يخلو إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه  
بالاحكام أو كان ذاهلا عن ذلك فذكر بذلك أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا  
والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين والزنا هو من العدوان فيعاقب  
على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام الا على المكلف والشريعة  
قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع  
واضر بوجههم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع والمجنون اذا صال ولم يندفع صياله الا بقتله قتل  
بل البهيمة اذا صالت ولم يندفع صياله الا بقتلها قتلت وان كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان  
للمالك عند جمهور العلماء كالك والشافعي وأحد وغيرهم وأبو حنيفة يقول انه يضمها للمالك لانه  
قتلها المصلحة فهو كالموتلها في المحصنة والجمهور يقولون هناك قتلها بسبب منه لا بسبب عدوانها  
وهنا قتلها بسبب عدوانها ففي الجملة قتل غير المكلف كالصبي والمجنون والبهيمة لدفع عدوانهم  
جائز بالنص والاتفاق الا في بعض المواضع كقتلهم في الاغارة والبيات والمخنيق وقتلهم لدفع  
صيالهم وحديث رفع القلم عن ثلاثة انما يدل على رفع الاثم لا يدل على رفع الحد الا بعقوبة أخرى  
وهو أن يقال من لا قلم عليه لاحد عليه وهذه المقدمة فيها خفاء فان من لا قلم عليه قد يعاقب أحيانا  
ولا يعاقب أحيانا وان فصل بينهم يحتاج الى علم خفي ولو استكره المجنون امرأة على نفسها ولم  
يندفع الا بقتله فلها قتله بل عليه ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا  
عدوان كما سماه الله تعالى عدوانا بقوله فن ابتغى وراء ذلك فاوئلكم هم العادون فيقتل به المجنون  
حتى يتبين له أن هذا حد لله فلا يقيم الا بعد العر بالتحريم والمجنون لم يعلم التحريم لم يشنع عليه  
في هذا الا من شنع بأعظم منه على غيره فلو قال قاتل قتال المسلمين هو عقوبة لهم فلا يعاقبون حتى  
يعلموا الايجاب والتحريم وأصحاب معاوية الذين قتلهم على لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنبا فلم يجز على  
قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب وان كانوا مذنبين فان غاية ما يقال لهم انهم تركوا الطاعة الواجبة  
لكن كثير منهم أو أكثرهم لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة على ومتابعته بل كان لهم من

على كل واحد حكمه صرح على كل  
محصل والالكان يصرح أن يقال  
الكل من غير المتناهي يمكن أن  
يدخل في الوجود لان كل واحد  
يمكن أن يدخل في الوجود فيعمل  
الامكان على الكل كما حل على كل  
واحد وكذلك قال السهروردي  
الحكم على الكل بما على كل واحد  
لا يجوز فان كل ممكن غير الحركة  
جائز وقوعه دفعة واحدة وليس  
كذلك الجميع وكل واحد من  
الضدين ممكن في محل والكل معا  
غير ممكن وهذا السؤال يجب عنه  
باجوبة أحدها أن يقال نفس  
الاجتماع يمتنع أن يكون واجبا  
بنفسه بدون الاجزاء فان فساد  
هذا معلوم بالضرورة ولم يقله أحد  
كيف والاجتماع عرض يفتقر  
الى محله فاذا كان محل العرض غير  
واجب بنفسه كان العرض المقتدر  
الى الممكن بنفسه أولى أن يكون  
ممكنا غير واجب بنفسه وانما  
يتوهم وجوبه بالاجزاء الممكنة  
وحينئذ فيكون ذلك الاجتماع  
ممكنا بنفسه واجبا بالاجزاء واذا  
كان ممكنا بنفسه فنفس اجتماع  
الاحاد من جملة اجزاء المجموع  
فيقال المجموع هو الاحاد مع  
الهيئة الاجتماعية وكل واحد  
من ذلك ممكن ليس واجبا بنفسه  
وحينئذ فلا يكون هنا مجموع  
منفصل عن جميع الاجزاء فلو  
قيل وجب المجموع بالاحاد لكان  
قولا بوجوب أحد الجزأين الممكنين

بالآخر وهو وجوب الجزء الممكن بنفسه الذي هو الصورة الاجتماعية بسائر الاجزاء التي كل منها يمكن بنفسه واذا كان كذلك كان هذا مضمونه حصول أحد الممكنين بالآخر من غير شيء واجب بنفسه ومن المعالوم ان المعلق بالممكن بنفسه أولى أن يكون ممكنا بنفسه والممكن بنفسه لا يوجد الا بغيره فيلزم أن لا يوجد واحد منهما على هذا التقدير والتقدير ان الممكنات قد وجدت فهناك شيء خارج عن الممكنات وجدت به (الوجه الثاني) أن يقال المجموع الذي هو هيئة اجتماعية نسبة وضافة بين آحاد الممكنات ليس هو جوهرها قائما بنفسه فيمتنع أن تكون واجبة بنفسها فان العرض مفتقر الى غيره والنسبة من أضعف الاعراض وما كان مفتقرا الى ممكن من الممكنات امتنع وجوبه بنفسه فالمفتقر الى كل واحد واحد من الممكنات أولى أن لا يكون واجبا بنفسه فاذا كان الاجتماع ممكنا بنفسه وكل واحد من الممكنات ممكن بنفسه ولا يوجد شيء مما هو ممكن بنفسه الا بغيره لم يوجد شيء من ذلك الا بغيره ويمتنع وجود الممكن بمجرد ممكن فان الممكن

الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجبا أو فعل محرما مع كونه كان معصوما لم يكن. مثل هذا قد حاق في امامة علي فكيف يكون ذلك قد حاق في امامة عمر لا سيما والقتال على ترك الواجب انما يشرع اذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه ولم يكن الامر كذلك فان القتال لم يحصل الطاعة المطلوبة بل زاد بذلك عصيان الناس لعلي حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره وقاتله كثير من أمراء جيشه وأكثرهم لم يكونوا مطيعين له مطلقا وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال فان قيل على كان مجتهدا في ذلك معتقدا أنه بالقتال يحصل الطاعة قبل فاذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفورا مع أنه أفضى الى قتل ألوف من المسلمين بحيث حصل الفساد ولم يحصل المطلوب من الصلاح أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد ولو قتل لحصل به نوع مصلحة من الزجر عن الفواحش اجتهاد مغفور مع أن ذلك لم يقتله بل هتم به وتركه وولى الامر الى معرفة الاحكام في السياسة العامة الكلية أخرج منه الى معرفة الاحكام في الحدود الجزئية وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفي عليه أن المجنون ليس بمكلف لكن المشكل أن من ليس بمكلف هل يعاقب لدفع الفساد هذا موضع مشتببه فان الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غيره ووضع والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس والغلام الذي قتله الخضر قد قيل أنه كان لم يبلغ وقته لدفع صولة على أبيه بأن يرهتههما طغيانا وكفرا وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفتق والنائم حتى يستيقظ انما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين فلوا تلتفوا نفسا أو مالا لئنمونه وأما رفع العقوبة اذا سرق أحدهما أوزني أو قطع الطريق فهذا علم (١) بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج والتفقا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والاثمان واختلفو في الزكاة فقالت طائفة كأبي حنيفة انها لا تجب الا على مكلف كالصلاة وقال الجمهور كمالك والشافعي وأحمد بل الزكاة من الحقوق المالية كالعشر وصدقة الفطر وهذا قول جمهور الصحابة فاذا كان غير المكلف قد تشبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا فكذلك بعض العقوبات تشبهه هل يعاقب بها أم لا لان من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشبهه هل هو من هذا أو هذا وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الاسلام فان المجنون لا يقتل على الاسلام ومنها ما يعاقب به كدفع صياله ومنها ما قد يشبهه ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر لكن العقوبات التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف وهذا انما علم بالشرع وليس هو من الامور الظاهرة حتى يعاقب من خفيت عليه حتى يعلمها أو يضاف كثير من المجانين أو أكثرهم يكون له حال افاقة وعقل فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وفاقها ولفظ المجنون يقال على من به الجنون المطبق والجنون الخائق ولهذا يقسم الفقهاء المجنون الى هذين النوعين والجنون المطبق قليل والغالب هو الخائق وبالجملة فاذا كره من المطاع في عمر وغيره يرجع الى شيئين اما نقص العلم واما نقص الدين ونحن الآن في ذكره فاذا كره من منع فاطمة ومحاباته في القسم ودرء الحدود ونحو ذلك يرجع الى أنه لم يكن عادلا بل كان ظالما ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر ملاءم الآفاق وصار يضرب به المثل كما قيل سيرة العمرين وأحدهما عمر بن الخطاب والآخر قيل أنه عمر بن عبد العزيز وهو قول أحمد بن حنبل وغيره من

(١) قوله بدليل منفصل بمجرد ادخا  
هكذا في الاصل ولعل في الكلام  
تحريفا وسقطا فأمل وحرر كتبه  
مصححه

أهل العلم والحديث وقيل هو أبو بكر وعمر وهو قول أبي عبيد وطائفة من أهل العلم والنحو ويكنى  
الإنسان أن الخوارج الذين هم أشد الناس تعصبا راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما وكذلك  
الشيعة الأولى أصحاب علي كانوا يقدمون عليه أبا بكر وعمر وروى ابن بطينة ما ذكره الحسن بن عرفة  
حدثني كثير بن معدان الفلسطيني عن أنس بن سفيان عن غالب بن عبد الله العقيلي قال لما طعن  
عمر دخل عليه رجال منهم ابن عباس وعمر يجرد بنفسه وهو يبكي فقال له ابن عباس ما يبكيك  
يا أمير المؤمنين فقال له عمر أما والله ما أبكي جزعا على الدنيا ولا شوقا إليها ولكن أخاف هول المطلع  
قال فقال له ابن عباس فلا تبك يا أمير المؤمنين فوالله لقد أسلمت فكان إسلامك فتحا ولقد أمرت  
فكانت أمارتك فتحا واقدملات الأرض عدلا وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون  
بين المسلمين فتذكر عندهما الأرضيا بقولك وقنعا به قال فقال عمر أجلسوني فلما جلس قال عمر  
أعد علي كلاما يا ابن عباس فاعاده فقال عمر أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس  
قال نعم يا أمير المؤمنين أنا أشهدك بهذا عند الله وهذا على يشهدك وعلى بن أبي طالب  
جالس فقال علي بن أبي طالب نعم يا أمير المؤمنين وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار  
عن العلم وليس لهم غرض مع أحد بل يرجون قول هذا الصحابي تارة وقول هذا الصحابي  
تارة بحسب ما يرونه من أدلة الشرع كسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة مثل عروة بن الزبير  
والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان  
ابن يسار وخارجة بن زيد وسالم بن عبد الله بن عمر وغير هؤلاء ومن بعدهم كابن شهاب الزهري  
ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وربيعة ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد العزيز الماجشون وغيرهم  
ومثل طاوس اليماني ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعبيد بن عمير وعكرمة مولى ابن عباس ومن  
بعدهم مثل عمر بن دينار وابن جريح وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة ومثل الحسن البصري  
ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وأبي الشعثاء ومطرف بن عبد الله بن الشخير ثم أبواب السخيتاني  
وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وجماد بن سلمة وجماد بن زيد  
وأمثالهم مثل علقمة والاسود وشرح القاضى وأمثالهم ثم إبراهيم الخفي وعامر الشعبي  
والحكيم بن عتبة ومنصور بن العتمر إلى سفيان الثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريد إلى  
وكيع بن الجراح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم ثم الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق  
ابن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والحسين بن علي بن الزبير وأبو ثور ومحمد بن نصر  
المروزي ومحمد بن جرير الطبري وأبو بكر بن المنذر ومن لا يحصى عددهم إلا الله من أصفاء  
علماء المسلمين كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه وقد أفرده العلماء مناقب عمر فإنه لا يعرف في سير  
الناس كسيرته كذلك قال أبو المعالي الجويني قال ما دار الفلك على شكله قالت عائشة رضي  
الله عنها كان عمر أحوذيا نسيج وحده قد أعد للاه ور أقرانها وكانت تقول زينوا مجالسكم  
بذكر عمر وقال ابن مسعود أفرس الناس ثلاثة بنت صاحب مدين إذ قالت يا أبا عبد الله استأجره  
إن خير من استأجرت القوى الأمين وخديجة في النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين استخلف  
عمر وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من ولي بعده وعلمه  
كان أتم من علم من ولي بعده وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة من ولي بعده فامر قد عرفته  
العامة والخاصة فأنها أعمال ظاهرة وسيرة بينة يظهر لعرفها من حسن النية وقصد العدل  
وعدم الغرض وقع الهوى ما لا يظهر من غيره ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت  
الشیطان سالكا جفا إلا سلك جفا غير جفا لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه

لا يوجد بنفسه فلا يوجد به غيره  
يطريق الأولى وهو معنى قولهم  
المعلق بالممكن أولى أن يكون ممكنا  
(الوجه الثالث) أن يقال المجموع  
أما أن يكون مغاير الكل واحد  
واحد وأما أن لا يكون فان لم يكن  
مغايرا بطل هذا السؤال ولم يكن  
هذا مجموع غير الآحاد الممكنة  
وان كان مغايرها فهو معلول لها  
ومعلول الممكن أولى أن يكون ممكنا  
وهذا معنى قول ابن سينا ان الجملة  
إذا لم تقتض علة أصلا أي لم تستلزم  
علة تكون موجبة للجملة كانت  
واجبة غير معلولة وكيف  
يتأتى هذا وإنما يجب بأحاديثها  
يقول هي لم تجب بنفسها وإنما  
وجبت بأحاديثها وما وجب بغيره لم  
يكن واجبا بنفسه وإيضاح هذا  
بالكلام على عبارة الأمدى حيث  
قال هذا الشكل مشكل وربما  
يكون عند غيري حله مع أنه يعظم  
ما يتكلم فيه من الكلام والفلسفة  
ويقول في خطبة كتابه إبداء الأفكار  
ما تنقله الفلاسفة من أنه لما كان  
كمال كل شيء وتماه بمحصل كماله  
الممكنة كان كمال النفس الإنسانية  
بمحصل ما لها من الكمالات وهي  
الاحاطة بالعقولات والعلم بالمجهولات  
ولما كانت العلوم متكثرة والمعارف  
منعددة وكان الزمان لا يتسع  
لتحصيل جملتها مع تقاصر الهمم  
ونثرة القواطع كان الواجب السعي  
في تحصيل أكملها والاحاطة  
بأفضلها تنقيحها هو الأهم فالأهم



وما الفائدة في معرفته أتم ولا يخفى

ان أولى ما تترامى اليه بالبصر بأبصار  
البصائر وتمتد نحو أعناق الهمم  
والخواطر ما كان موضوعه أجل  
الموضوعات وغايته أشرف الغايات  
واليه مرجع العلوم الدينية  
ومستند النواميس الشرعية وبه  
صلاح العالم ونظامه وحله وإبرامه  
والطرق الموصلة اليه يقينيات  
والمسالك المرشدة نحوه قطعيات  
وذلك هو العلم الملقب بعلم الكلام  
الساحث في ذات واجب الوجود  
وصفاته وأفعاله ومتعلقاته ولما  
كنامع ذلك قد صدقنا أصوله  
ونقضنا فصوله وأحطنا بعانيه  
وأوضحنا مبانيه وأظهرنا أغواره  
وكشفنا أسراره وفزنا فيه بقصب  
سبق الاولين وخرنا غايات أفكار  
المتقدمين والمتأخرين واستزعنا  
منه خلاصة الالباب وفصلنا  
القشور من الالباب سألني بعض  
الاحباب والفضلاء من الطلاب  
جمع كتاب حاوئ المسائل الاصول  
جامع لابكار أفكار العقول وذكر  
تمام الكلام فهو مع هذا الكلام  
ومع ما في كلامه من ذكر مباحث  
أهل الفلسفة والكلام يذكر  
مثل هذا السؤال الوارد على  
طريقة معرفة واجب الوجود الذي  
لم يذ كر طرير يقاسواه ويذ كر أنه  
مشكل وليس عنده حله ولكن من  
عدل عن الطرق الصحيحة الجليلة  
القطعية القرينة البينة الى طرق  
طويلة بعيدة لم يؤمن عليه مثل هذا

(١) قوله الساعين هكذا في نسخة

وفي أخرى الساعين ولتحريرو الرواية

كتبه محمده

وعمر قع هواه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب  
الحق على لسان عمر وقلبه ووافق ربه في غير واحد نزل فيها القرآن مثل ما قال وقال ابن عمر كنا  
نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وهذا الكمال نفسه بالعلم والعدل قال الله تعالى وتمت  
كلامه ربك صدق وعدلا فان الله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل فكل من كان أتم علما وعدلا  
كان أقرب الى ما جاءت به الرسل وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره وهذا في العمل والعدل ظاهر  
لكل أحد وأما في العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم  
ودنياهم ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول فان صواب عمر في مسائل النزاع  
وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي ولهذا كان أهل المدينة الى قوله أميل  
ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الامصار فانه لم يكن في مدائن الاسلام في القرون الثلاثة أهل  
مدينة أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علي  
وأما الكوفيون فالطبقة الاولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول علي وأولئك  
أفضل الكوفيين حتى قضاه شريح وعبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجحون قول عمر على قوله  
وحده قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رأيت عمر قط الا وأنا فيخيل لي أن بين عينيه ملكا  
يسدده وروى الشعبي عن علي قال ما كنا بعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال حذيفة  
ابن اليمان كان الاسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد الا قربا فلما قتل كان كالرجل المدبر  
لا يزداد الا بعدا وقال ابن مسعود مازلنا أعزة منذ أسلم عمر وقال أيضا اذا ذكر الصالحون فخيلا بعمر  
كان اسلامه نصرا واما ربه فتحا وقال أيضا كان عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأعرفنا  
بالله والله لهو أبين من طريق (١) الساعين يعني أن هذا أمر بين يعرفه الناس وقال أيضا عبد الله  
ابن مسعود لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أهل الارض في كفة لرجح عليهم وقال أيضا  
لمامات عمر اني لاحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم واني لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب  
مع عمر يوم أصيب وقال مجاهد اذا اختلف الناس في شيء فانظر واما صنع عمر فخذوا برأيه وقال  
أبو عثمان انه ياتي انما كان عمر ميزانا لا يقول كذا ولا يقول كذا وهذه الاثار وأضعافها مذكورة  
بالاسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب ليست من أحاديث الكذابين والكتب  
الموجودة فيها هذه الاثار المذكورة بالاسانيد الثابتة كثيرة جدا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل  
حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم قال قال عبد الله  
ابن مسعود مازلنا أعزة منذ أسلم عمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن  
عباس وغيرهما انه قال اللهم أعز الاسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب قال فعدا عمر على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم يومئذ وفي لفظ أعز الاسلام بأحب هذين الرجلين اليك  
وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أسلم عمر قال المشركون قد انتصف القوم منا وروى  
أحمد بن منيع حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال ابن مسعود كان عمر  
حائطا حصينا على الاسلام يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما قتل عمر انتم الحائط فالتاس  
اليوم يخرجون منه وروى ابن بطة بالاسناد المعروف عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
شهاب عن أم أيمن قالت وهي الاسلام يوم مات عمر والثوري عن منصور عن ربي عن حذيفة  
قال كان الاسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد الا قربا فلما قتل كان كالرجل المدبر لا يزداد  
الابعدا ومن طريق المباحثون قال أخبرني عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد كانت  
عائشة رضي الله عنها تقول من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خلق غناء للاسلام كان والله أحوذا يسبح

وحده قد أعد لامور أقرانها وقال محمد بن اسحق في السيرة أسلم عمر بن الخطاب وكان رجلا ذا  
 شكية لا يرام ما وراء ظهره فامتنع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عزوا وكان عبد الله  
 ابن مسعود يقول ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب فلما أسلم قاتل قريشا  
 حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه وكذلك رواه مسندنا محمد بن عميد الطنافسي قال حدثنا اسمعيل  
 عن قيس بن أبي حازم قال قال عبد الله بن مسعود ما زلنا أعززة منذ أسلم عمر والله لو رأينا ما نستطيع  
 أن نصلي بالكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا وقدرى من وجوه ثابتة عن  
 مكحول عن غصيف عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جعل الحق  
 على لسان عمر وقلبه وأقلمه ولسانه وهذا مروى من حديث ابن عمر وأبي هريرة وقد ثبت من غير  
 وجه عن الشعبي عن علي قال ما كنا نبعث أن السكينة تنطق على لسان عمر ثبت هذا عن الشعبي  
 عن علي وهو قد رأى عليا وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي منهم أحد فمروا بالخطاب  
 وثبت عن طارق بن شهاب قال ان كان الرجل يحدث عمر بالحديث فيكذب الكذبة فيقول  
 احبس هذه ثم يحدثه الحديث فيقول احبس هذه فيقول كل ما حدثتك به حق الا ما أمرتني أن  
 احبسه وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
 بهت جيشا وأمر عليهم رجلا يدعى سارية قال فيينا عمر يخطب في الناس فجعل يصيح على  
 المنبر ياسارية الجبل ياسارية الجبل ياسارية الجبل قال فقدم رسول الجيش فسأله فقال يا أمير  
 المؤمنين لقينا عدونا فهازمونا فاذا بصائح ياسارية الجبل ياسارية الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل  
 فهزمهم الله فقيل لعمر بن الخطاب انك كنت تصيح بذلك على المنبر وفي الصحيحين عن عمر أنه  
 قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فترزت واتخذوا من  
 مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن  
 قال فترزت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى  
 ربه ان يطلعكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فترزت كذلك وفي الصحيحين أنه لما مات عبد الله  
 ابن أبي اسلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال عمر فلما قام دنوت اليه فقلت  
 يا رسول الله أتصلي عليه وهو منافق فأزله الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره  
 وأنزل الله استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وثبت عن  
 قيس عن طارق بن شهاب قال كنا نتحدث أن عمر يتحدث على لسانه ملك وعن مجاهد قال كان عمر  
 اذا رأى الرأى نزل به القرآن وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأن الناس  
 عرضوا على وعليهم قصص منها ما يبلغ الشدى ومنها ما هو دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه  
 قميص يجره قال فما أولته يا رسول الله قال الدين وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال بينما أنا نائم رأيتني أتيت بقدر فشربت منه حتى انى لا يرى الري يخرج من أنفصاري ثم  
 أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا ما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم وفي الصحيحين عنه قال  
 رأيت كاني أنزع على قلبه بدلو فأخذها ابن أبي قحافة فترع ذنوبا وذنوبين وفي نزعه ضعف والله  
 يغفر له ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غير باقلم أربعين يامن الناس يفرى فر به حتى  
 ضرب الناس بعطن وقال عبد الله بن أحمد حدثنا الحسن بن حاد حدثنا وكيع عن الاعمش  
 عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أهل الارض  
 في كفة لرجح عليهم بعلمه قال الاعمش أنكرت ذلك وذكرته لابراهيم فقال ما أنكرت من ذلك

الانقطاع كتابه العلماء على ذلك غير  
 مرة وذكروا أن الطرق المتدعة  
 اما أن تكون مخطرة لتطولها وقتها  
 واما أن تكون فاسدة ولكن من  
 سلك الطريق المخوفة وكانت  
 طريقا صحيحة فإنه يرجي له الوصول  
 الى المطلوب ولكن لما فعل هؤلاء  
 ما فعلوا وصاروا يعارضون بضمون  
 طريقهم صحيح المنقول وصرح  
 المعقول ويدعون أن لا معرفة الا  
 من طريقهم وأن لا يكون عالما  
 كاملا الا من عرف طريقهم احتج  
 الى تبين ما فيها فعالين يحارب الله  
 ورسوله ويسمى في الارض فسادا  
 وبيانا للطرق النافعة غير طريقهم  
 وبيانا لان أهل العلم والايان عالمون  
 بحقائق ما عندهم ليسوا عاجزين  
 عن ذلك ولكن من كان قادرا على  
 قطع الطريق فترك ذلك ايمانا  
 واحتسابا وطلبيا للعدل والحق  
 وجعل قوته في الجهاد في أعداء الله  
 ورسوله كان خيرا ممن جعل  
 ما أوتيه من القوة فيما يشبه قطع  
 الطريق واذ قيل لهم لا تفسدوا  
 في الارض قالوا نعم نحن مصلحون  
 ألا انهم هم المفسدون ولكن  
 لا يشعرون واذ قيل لهم آمنوا كما  
 آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن  
 السفهاء ألا انهم هم السفهاء ولكن  
 لا يعلمون واذ القوا الذين آمنوا قالوا  
 آمنوا واذ اخلوا الى شياطينهم قالوا  
 انما معكم انما نحن مستهزؤن  
 الله يستهزئ بهم ويعدهم في طغيانهم  
 يعمهون أولئك الذين استروا

قد قال ما هو أفضل من ذلك قال اني لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب وروى ابن بطة بالاسناد الثابت عن ابن عينة وجماد بن سلمة وهذا الغطفه عن عبد الله بن عمير عن زيد بن وهب ان رجلا أقرأه معقل بن مقرن أبو عميرة آية وأقرأها عمر بن الخطاب آخر فأتى ابن مسعود عنها فقال لاحدهما من أقرأ كما قال أبو عميرة معقل بن مقرن وقال لا تخمن أقرأ كما قال عمر بن الخطاب فبني ابن مسعود حتى كثرت دموعه ثم قال أقرأها كما أقرأ كما عرفانه كان أقرأنا الكتاب الله وأعلمنا بدين الله ثم قال كان عمر حصنا حصينا يدخل في الاسلام ولا يخرج منه فلما ذهب عمر أتت الحصن ثلثة لا يسدها أحد بعده وكان اذا سلك طريقا تبعناه ووجدناه سهلا فاذا ذكر الصالحون فيها بعمر وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا هشيم حدثنا العوام عن مجاهد قال اذا اختلف الناس في شيء فانظر واما صنع عمر فذوابه وروى ابن مهدي عن حماد بن زيد قال سمعت خالد الخذاء يقول نرى أن الناس يخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى ابن بطة من حديث أحمد بن يحيى الخلواني حدثنا عبيد بن جناد حدثنا عطاء بن مسلم عن صالح المرادي عن عبد خير قال رأيت عليا صلى الله عليه وسلم ففصله أهل نجران صفيين فلما صلى أو مارجل منهم الى رجل فأخرج كتابا فناوله اياه فلما قرأه دمعت عيناه ثم رفع رأسه اليهم فقال يا أهل نجران أو يا أصحابي هذا والله خطي بيدي واملأه عمر علي فقالوا يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه فدوت منه فقلت ان كان راد اعلى عمر يوما فاليوم برد عليه فقال لست راد اعلى عمر شيأ صنعته ان عمر كان رشيدا الامروان عمر أعطاكم خيرا مما أخذ منكم وأخذ منكم خيرا مما أعطى ولم يجز لعمر نفع ما أخذ لنفسه انما أخذ الجماعة المسلمين وقد روى أحمد والترمذي وغيرهما قال أحمد حدثنا عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بكر بن عمرو المعافري عن مشرح بن عاهان عن عقبه بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح فهو ثابت عنه وروى ابن بطة من حديث عقبه بن مالك الخطمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب وفيه لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وهذا اللفظ في الترمذي وقال عبد الله بن أحمد حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن عمار حدثنا سفيان بن عمرو بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري انه أبطن عليه خبر عمر فكلهم امرأة في بطنها شيطان فقالت حتى يجي عشي طاني فاسأله فقال رأيت عمر متزرا بكساء بهنا ابل الصدقة وذلك لا يراه الشيطان الاخر لم يخبره لللك الذي بين عينيه روح القدس ينطق على لسانه ومثل هذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكترنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر فن قابت درن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء الاتي كن عندي فلما سمعت صوتك ابتردن الحجاب فقال عمر قلت يا رسول الله أنت أحق أن يهين ثم قال عمر أرى عدوات أنه سهن تهينتي ولا تهين رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أقط وأغظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله والذي نفسي بيده ما ليك الشيطان قط سالك الجا الاسلاك لجا غير فقل وفي حديث آخر ان الشيطان يفر من حس عمر وقال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن واصل عن مجاهد قال كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفدة في اماره عمر

فما قتل عمرو ثبت وهذا باب طويل قد صنف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي  
الفرج بن الجوزي وعمر بن شبة وغيرهما غير ما ذكره الامام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم  
مثل ما صنفه خزيمة بن سليمان في فضائل الصحابة والدارقطني والبيهقي وغيرهم ورسالة عمر  
المشهورة في القضاء الى أبي موسى الاشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من  
الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالاسناد الثابت عن كثير من  
هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري أما  
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بالحق لانفاذه  
أس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف  
من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الاصلح أحل  
حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً فامدده أمداً ينتهي اليه فان جاء بينة فأعطه حقه وان  
أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للمعنى ولا يمنعك قضاء قضيته  
اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم وليس يبطله  
شيء ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجرباً  
عليه شهادة زوراً ومجرباً في حد أو ظنيماً في ولاء أو نسب فان الله تولى من العباد السرائر  
وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك وورد عليك مما ليس في  
قرآن ولا سنة ثم قاييس الامور عند ذلك ثم اعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى  
الله وأشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فان القضاء في مواطن  
الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله  
ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله عز وجل فان الله عز وجل لا يقبل من  
العبد الا ما كان له خالصاً فاطمئنك بالثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمة وروى ابن  
بطة من حديث أبي يعلى الناجي حدثنا العتيبي عن أبيه قال خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم  
بويبع له فقال الحمد لله الذي ابتلاني بكم وابتلاكم بي وأبقاني فيكم من بعد صاحبي من كان  
منكم شاهداً باشرناه ومن كان غائباً ولينا أمره أهل القوة عندنا فان أحسن زدينا وان أساء  
لم ننظره أيتها الرعية ان اللوالة عليكم حقاً وان لكم عليهم حقاً واعلموا انه ليس حلم أحب الى  
الله وأعظم نفعاً من حلم امام وعدله وليس جهل أبغض الى الله تعالى من جهل وال وخرقه وانه  
من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطيه الله العافية ممن هو فوقه (قلت) وهو معروف من حديث  
الاحنف عن عمر قال الوالي اذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه وروى  
من حديث وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن أبي جعدة قال قال عمر  
رضي الله عنه لولا ثلاث لاحت لاحت أن أكون قد لحقت بالله لولا أن أسير في سبيل الله أو أضع جبهتي  
في التراب ساجداً أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر وكلام عمر رضي  
الله عنه من أجمع الكلام وأكمله فانه ملهم محدث كل كلمة من كلامه تجمع علماء كثير مثل  
هؤلاء الثلاث التي ذكرهن فانه ذكر الصلاة والجهاد والعلم وهذه الثلاث هي أفضل الاعمال  
باجتماع الامة قال أحمد بن حنبل أفضل ما تطوع به الانسان الجهاد وقال الشافعي أفضل  
ما تطوع به الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك العلم والتحقيق أن كلام الثلاث لا يبدله من  
الآخرين وقد يكون هذا أفضل في حال وهذا أفضل في حال كما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلقاً يؤمونه يفعلون هذا وهذا في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة وعمر جمع الثلاث ومن

ثم جازك محلفون بالله ان أردنا الا  
احساناً وتوفيقاً أولئك الذين يعلم الله  
ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم  
وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً  
ومن أعظم المصائب أن يصاب  
الانسان فيما لا سعادة له ولا نجاة له  
الابيه ويصاب في الطريق الذي  
يقول انه به يعرف ربه ويرد عليه فيه  
اشكال لا يتحل له مع أنه من أكبر  
رؤس طوائف أهل الكلام والفلسفة  
بل قد يقال انه لم يكن فيهم في وقته  
مثله والمقصود هنا ذكر عبارته  
في الاشكال الذي أورده وهو قوله  
ما المانع من كون الجملة ممكنة  
الوجود ويكون ترجيحاً بترجيح آحادها  
وترجيح آحادها كل واحد بالآخر الى  
غيرها فيقال والامور التي شملها  
وجوب أو إمكان أو امتناع أو غير  
ذلك ان لم يكن هناك الا مجرد شمول  
ذلك الوصف لها من غير أمر وجودي  
زائد على الآحاد فليس اجتماعها  
زائداً على أفرادها وان كان هناك  
اجتماع خاص كالتأليف الخاص  
فهذا التأليف والاجتماع الخاص  
زائد على الافراد واذا كان  
كذلك فليس في مجرد تقدير إمكانات  
شملها الامكان ما يقتضي أن يكون  
اشتراكها في ذلك قدر زائد على  
الآحاد كما أن العشرة المطلقة ليست  
قدر زائد على آحاد العشرة لكن  
نحن نذكر التقسيمات الممكنة التي  
تخطر بالبال ليكون الدليل جامعاً  
فنقول اذا قال القائل في مثل المعلولات  
الممكنة الجملة معلولة بالآحاد فيقال

حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال لي عمر لانه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوي في غير عنف الين في غير ضعف الجواد في غير سرف المسك في غير بخل قال يقول ابن عباس فوالله ما عرفه غير عمر وعن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان اذا ذكر عمر قال لله در عمر لقل ما سمعته يقول بحر لشفيته بشي قطي يخوفه الا كان حقا

(فصل) قال الرافضي وقال في خطبة له من غالى في مهر امرأه جعلته في بيت المال فقالت له امرأه كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات والجواب أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه الى الحق اذا تبين له وأنه يقبل الحق حتى من امرأه ويتواضع له وأنه معترف بفضل الواحد عليه ولو في أدنى مسألة وليس من شرط الافضل أن لا ينهه المفضول لامر من الامور فقد قال الهدد لسليمان أحطت بحالم تحطبه وحيثك من سبابنا بيقين وقد قال موسى للخضر هل أتبعك على أن تعلمني ما علمت رشدا والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى فضلا عن أن يكون مثله بل الانبياء المتبعون لموسى كهرون ويوشع ودود وسليمان وغيرهم أفضل من الخضر وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للجهد الفاضل فان الصداق فيه حق لله تعالى ليس من جنس الثمن والاجرة فان المال والمنفعة يستباح بالاباحة ويجوز بذله بلا عوض وأما البضع فلا يستباح بالاباحة ولا يجوز النكاح بغير صداق لغير النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين واستحلال البضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز عقده بدون التسمية ويجب مهر المثل فلومات قبل أن يفرض لها فقيها قولان للعداية والفقهاء أحدهما لا يجب شيء وهو مذهب علي ومن اتبعه كمالك والشافعي في أحد قوليه والثاني يجب مهر المثل وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك فكان هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعم لم يستقر قوله على خلاف النص فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص واذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدر بالشرع كالزكاة وفدية الاذى وغير ذلك ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن أقله مقدر بنصاب السرقة واذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره واذا كان مقدر اعتبر بالسنة لم يتجاوز به ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه وبناته واذا قدر أن هذا لا يسوغ فان كانت الزيادة قد بذلت لمن لا يستحقها فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده ولا الأخذ لكونه لا يستحقها فتوضع في بيت المال كما تقول طائفة من الفقهاء ان المخبر بمال غيره يتصدق بالربح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات وكما يقوله محققو الفقهاء فبمن باع سلاحا في القتلة أو عصيرا أو عنباً للغمراه يتصدق بالثمن ففي الجملة عمر لو نفذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه وكيف ولم ينفذه وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا يتأول كثير من الناس ما هو أصرح منها بان يقولوا هذا قيل للبالغة كما قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد انه قاله على سبيل البالغة فاذا كان المقدرون لادناه يتأولون مثل هذا اجاز أن يكون المقدر لاعلاه يتأول مثل هذا واذا كان في هذا منع للمرأة المستحقة فكذلك منع المفوضة المهر الذي استحقته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والمروجة بالتسمية لم تغال في الصداق وعمر

له اما أن لا يكون هنا جملة غير الاحاد كماليس للعشرة جملة غير آحادها العشرة واما أن تكون الجملة غير الاحاد كالشكل المثلث فان اجتماع الاضلاع الثلاثة غير وجودها مفترقة وكالعشرة المصفوفة فان اصطفاها غير العشرة المطلقة فان كان الاول فالجملة هي الاحاد المتعاقبة وكلها ممكنة فالجملة كلها ممكنة وان كان الثاني فالجملة اما أن يراد بها الهيئة الاجتماعية دون أفرادها واما أن يراد بها الافراد دون الاجتماع واما أن يراد بها الامران والاول هو الذي أراده بالسؤال لكن ذكرنا كل ما يمكن أن يقال فاذا قال الاجتماع ممكن وترجمه بالاحاد المتعاقبة قبله فيكون الاجتماع معلول الاحاد وموجبها ومقتضاها والاحاد ممكنة ومعلول الممكن أولى أن يكون ممكنا فيكون حينئذ ذلك من الاحاد ممكنا ونفس الجملة ممكنة لكن هذا الممكن معلول تلك الممكنات وقد علم أن الممكن لا يوجد بنفسه فلا يكون شيء من تلك الاحاد موجودا بنفسه ولا الجملة موجودة بنفسها فلا يكون في جميع ما ذكرنا ما يوجد بنفسه وما لا يوجد بنفسه اذا وجد فلا بد له من موجد ومما بين ذلك أن الجملة اذا قيل هي ممكنة معلولة الاحاد المتعاقبة كان هنالك ممكن زيد على تلك الممكنات فكان الممكنات التي هي معلولات متعاقبة زيدت معلولا آخر ومعلوم أنها بزيادة معلول آخر تكون

فما قتل عمرو ثبت وهذا باب طويل قد صنف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي  
الفرج بن الجوزي وعمر بن شبة وغيرهما غير ما ذكره الامام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم  
مثل ما صنفه خزيمة بن سليمان في فضائل الصحابة والدارقطني والبيهقي وغيرهم ورسالة عمر  
المشهورة في القضاء الى أبي موسى الاشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من  
الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالاسناد الثابت عن كثير من  
هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعري أما  
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بالحق لانفاذه  
أس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف  
من عدك البينة على من ادعى واليمين على من أنكرك والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل  
حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا فامدده أمد ما ينتهي اليه فان جاء بيينة فأعطه حقه وان  
أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للممي ولا يمنعك قضاء قضيته  
اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم وليس يبطله  
شيء ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجريا  
عليه شهادة زور أو مجراودا في حد أو ظنيما في ولاء أو نسب فان الله تولى من العباد السرائر  
وستر عليهم الحدود والالينات والايان ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك وورد عليك مما ليس في  
قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك ثم اعرف الامثال ثم اعد فيما ترى الى أحبها الى  
الله وأشبهها بالحق ويا لك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فان القضاء في مواطن  
الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله  
ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله عز وجل فان الله عز وجل لا يقبل من  
العبد الا ما كان له خالصا فطاطك بالشواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمة وروى ابن  
بطة من حديث أبي يعلى الناجي حدثنا العتيبي عن أبيه قال خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم  
يوع له فقال الحمد لله الذي ابتلاني بكم وابتلاكم بي وأبقاني فيكم من بعد صاحبي من كان  
منكم شاهدا باشرناه ومن كان غائبا ولينا أمره أهل القوة عندنا فان أحسن زدناه وان أساء  
لم نناظره أيتها الرعية ان اللولادة عليكم حقا وان ليكم عليهم حقا واعلموا انه ليس حلم أحب الى  
الله وأعظم نفعا من حلم امام وعده وليس جهل أبغض الى الله تعالى من جهل وال وخرقه وانه  
من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطه الله العافية ممن هو فوقه (قلت) وهو معروف من حديث  
الاحنف عن عمر قال الوالى اذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه وروى  
من حديث وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن أبي جعدة قال قال عمر  
رضي الله عنه لولا ان ثلاث لا حبيت أن أكون قد لحقت بالله لولا أن أسير في سبيل الله أو أضع جهتي  
في التراب ساجدا أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر وكلام عمر رضي  
الله عنه من أجمع الكلام وأكمله فانه ملهم يحدث كل كلمة من كلامه تجمع علما كثيرا مثل  
هؤلاء الثلاث التي ذكرهن فانه ذكر الصلاة والجهاد والعلم وهذه الثلاث هي أفضل الاعمال  
باجماع الامة قال أحمد بن حنبل أفضل ما تطوع به الانسان الجهاد وقال الشافعي أفضل  
ما تطوع به الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك العلم والتحقيق أن كلاما من الثلاثة لا بد له من  
الآخرين وقد يكون هذا أفضل في حال وهذا أفضل في حال كما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلقاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة وعمر جمع الثلاث ومن

ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا  
احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله  
ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم  
وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغا  
ومن أعظم المصائب أن يصاب  
الانسان فيما لا يسعده ولا ينجأه  
الابيه ويصاب في الطريق الذي  
يقول انه به يعرف ربه ويرد عليه فيه  
اشكال لا ينحل له مع أنه من أكبر  
رؤس طوائف أهل الكلام والفلسفة  
بل قد يقال انه لم يكن فيهم في وقته  
مثله والمقصود هنا ذكر عبارته  
في الاشكال الذي أورده وهو قوله  
ما المانع من كون الجملة ممكنة  
الوجود ويكون ترجمها تبرج أحادها  
وترج أحادها كل واحد بالآخر الى  
غير نهاية فيقال والامور التي شملها  
وجوب أو إمكان أو امتناع أو غير  
ذلك ان لم يكن هناك الا مجرد شمول  
ذلك الوصف لهما من غير أمر وجودي  
زائد على الأحاد فليس اجتماعها  
زائد على أفرادها وان كان هناك  
اجتماع خاص كالتأليف الخاص  
فهذا التأليف والاجتماع الخاص  
زائد على الافراد واذا كان  
كذلك فليس في مجرد تقدير إمكانات  
شملها الامكان ما يقتضى أن يكون  
اشتراكها في ذلك قدر زائد على  
الأحاد كما أن العشرة المطلقة ليست  
قدر زائد على أحاد العشرة لكن  
نحن نذكر التقسيمات الممكنة التي  
تخطر بالبال ليكون الدليل جامعا  
فنقول اذا قال الثاقب في مثل المعلول  
الممكنة الجملة معالولة بالأحاد فيقال

حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال لي عمر انه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوي في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف المسلك في غير بخل قال يقول ابن عباس فوالله ما اعرفه غير عمر وعن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان اذا ذكر عمر قال لله در عمر لقل ما سمعته يقول بحرك شفته بشئ قطيتخوفه الا كان حقا

(فصل) قال الرافضي وقال في خطبة له من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما اعطانا الله في كتابه حين قال وآتيتهم احداهن قطارا فقال كل احد افقه من عمر حتى المخدرات والجواب ان هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه الى الحق اذا تبين له وأنه يقبل الحق حتى من امرأة ويتواضع له وانه معترف بفضل الواحد عليه ولو في أدنى مسألة وليس من شرط الافضل أن لا ينهه المفضول لامر من الامور فقد قال الهدد لسليمان أحطت بعالم تحط به وجئتك من سبابنا يقين وقد قال موسى للخضر هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى فضلا عن أن يكون مثله بل الانبياء المشبهون لموسى كهرون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم أفضل من الخضر وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للجهتد الفاضل فان الصداق فيه حق لله تعالى ليس من جنس الثمن والاجرة فان المال والمنفعة يستباح بالاباحة ويجوز بذله بلا عوض وأما البضع فلا يستباح بالاباحة ولا يجوز النكاح بغير صداق لغير النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين واستحلال البضع بنكاح لاصداق فيه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز عقده بدون التسمية ويجب مهر المثل فلومات قبل أن يفرض لها فضيها قولان للصحابة والفقهاء أحدهما لا يجب شئ وهو مذهب علي ومن اتبعه كمالك والشافعي في أحد قوليه والثاني يجب مهر المثل وهو مذهب عبد الله بن مسعود ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك فكان هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير لم يستقر قوله على خلاف النص فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدر بالشرع كالزكاة وفدية الاذى وغير ذلك ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن أقله مقدر بنصاب السرقة وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره وإذا كان مقدر اعتبر بالسنة فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه وبناته وإذا قدر أن هذا لا يسوغ فإن كانت الزيادة قد بذلت لمن لا يستحقها فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده ولا الأخذ لكونه لا يستحقها فتوضع في بيت المال كما تقول طائفة من الفقهاء ان المتجر بما لا يتصدق بالريح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات وكما يقوله محققو الفقهاء فيمن باع سلاحا في الفتنة أو عصيرا أو عبنا للخمر انه يتصدق بالثمن ففي الجملة عمر لو نفذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه وكيف ولم ينفذه وقوله تعالى وآتيتهم احداهن قطارا يتأول كثير من الناس ما هو أصرح منها بان يقولوا هذا أقل للبالغة كما قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خائما من حديثه قاله على سبيل المبالغة فاذا كان المقدرون لادناه يتأولون مثل هذا جاز أن يكون المقدر لاعلام يتأول مثل هذا وإذا كان في هذا منع للمرأة المستحقة فكذلك منع المفوضة المهر الذي استحقته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والمزوجة بلا تسمية لم تعال في الصداق وعمر

له اما أن لا يكون هنا جملة غير الاحاد كما ليس للعشرة جملة غير آحادها العشرة واما أن تكون الجملة غير الاحاد كالشكل المثلث فان اجتماع الاضلاع الثلاثة غير وجودها مفترقة وكالعشرة المصفوفة فان اصطفاها غير العشرة المطلقة فان كان الاول فالجملة هي الاحاد المتعاقبة وكلها ممكنة فالجملة كلها ممكنة وان كان الثاني فالجملة اما أن يراد بها الهيئة الاجتماعية دون أفرادها واما ان يراد بها الافراد دون الاجتماع واما أن يراد بها الامران والاول هو الذي أراده بالسؤال لكن ذكرنا كل ما يمكن أن يقال فاذا قال الاجتماع ممكن وترجمه بالاحاد المتعاقبة قبل له فيكون الاجتماع معلول الاحاد وموجبها ومقتضاها والاحاد ممكنة ومعلول الممكن أولى أن يكون ممكنا فيكون حينئذ ذلك من الاحاد ممكنا ونفس الجملة ممكنة لكن هذا الممكن معلول تلك الممكنات وقد علم أن الممكن لا يوجد بنفسه فلا يكون شئ من تلك الاحاد موجودا بنفسه ولا الجملة موجودة بنفسها فلا يكون في جميع ما ذكرنا ما يوجد بنفسه وما لا يوجد بنفسه اذا وجد فلا بد له من موجود وما بين ذلك أن الجملة اذا قيل هي ممكنة معلولة الاحاد المتعاقبة كان هناك يمكن زيد على تلك الممكنات فكان الممكنات التي هي معلولات متعاقبة زيدت معلولا آخر ومعلوم أنها بزيادة معلول آخر تكون

مع هذا لم يصبر على ذلك بل رجع الى الحق فعلم أن تأييد الله له وهدايته اياه أعظم من تأييده  
لغيره وهدايته اياه وان أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصبر عليها خير من أقوال غيره الضعيفة  
التي لم يرجع عنها والله تعالى قد غفر لهذه الامة الخطأ وان لم يرجعوا عنه فكيف بمن رجع عنه  
وقد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من  
اجتهادات المتأخرين وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين وخطأهم أخف من خطأ  
المتأخرين فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطوهم أيسر من خطا من قال  
من المتأخرين بصحة نكاح المحلل من أكثر من عشرين وجهاً قد ذكرنا في مصنف مفرد  
والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطوهم أخف من خطا من جوز  
الحيل الربوية من المتأخرين وان الذين أنكروا ما قاله الصحابة عمر وغيره في مسألة المفقود من  
أن زوجها اذا أتى خيراً بين امرأته ومهرها قولهم ضعيف وقول الصحابة هو الصواب الموافق  
لاصول الشرع والذين عدوا هذا خلاف القياس وقالوا لا ينفذ حكم الحاكم اذا حكم به قالوا  
ذلك لعدم معرفتهم بما أخذ الصحابة ودقة فهمهم فان هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة وهو  
أصل شريف من أصول الشرع وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة قياً هو فيه على  
الصواب دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين وان الذي أشار به علي بن أبي طالب في قتال أهل  
القبيلة كان على رضى الله عنه فيه على الصواب دون من أنكروه عليه من الخوارج وغيرهم وما  
أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الايمان والنذور والطلاق وانطلع قولهم فيها هو  
الصواب دون قول من خالفهم من المتأخرين وبالجملة فهذا باب يطول وصفه فالصحابة أعلم الامة  
وأفقهها وأدينها ولهذا أحسن الشافعي رحمه الله في قوله هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى  
وفي كل سبب ينال به علم وهدى ورأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا أو كلاما هذا معناه وقال أحد  
ابن حنبل أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
أحسن قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حيث قال أيها الناس من كان منكم مستنفا فليستن  
عن قدمات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الامة أبرها قلوبا  
وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم  
واتبعوهم في آثامهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم  
وقال حذيفة رضى الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن  
استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا وان أخذتم عينا وثمنا لا لقد ضلتم ضلالا بعيدا

(فصل) قال الرافضى ولم يحدث قدامته في الجمر لانه تلا عليه ليس على الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الآية فقال له على ليس قدامته من أهل هذه  
الآية فلم يدركم بحجته فقال له أمير المؤمنين حذيفة ثمانين ان شارب الجمر اذا شرب سكر واذا سكر  
هدى واذا هدى افترى والجواب أن هذا من الكذب البين الظاهر على عمر رضى الله عنه فان  
علم عمر بن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج الى دليل فانه قد جلد في  
الجر غير مرة هو وأبو بكر قبله وكانوا يضربون فيها نارة أربعين ونارة ثمانين وكان عمر أحيانا يعزر  
فيها بجلق الرأس والنسي وكانوا يضربون فيها نارة بالجر يد ونارة بالنعال والأيدي وأطراف الشباب  
وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الاربعين الى الثمانين هل هو حديد يجب اقامته أو تعزير  
يختلف باختلاف الاحوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما انه حدلان  
أقل الحدود وثمانون وهو حد القذف وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك

أحوج الى الواجب منها ولم نزد ذلك  
المعلول ولوقيل انها زيدت على تمكينة  
لم يغن عنها شيئا فكيف اذا زيدت  
معلولا ممكنا ومما بين هذا أن  
الجملة قد تكون مقترنة وقد تكون  
متعاقبة فالمقترنة مثل اجتماع  
أعضاء الانسان واجتماع أبعاض  
الجسم المركب سواء كان لها ترتيب  
وضعى كالجسم أو لم يكن كاجتماع  
الملائكة والناس والجن والبهائم  
وغير ذلك وأما المتعاقبة فمثل تعاقب  
الحوادث كاليوم والامس والولد مع  
الوالد ونحو ذلك والجملة المقترنة  
أحق بالاجتماع ما تعاقبت أفرادها  
فان ما تعاقبت أفرادها قد يقال انه  
ليس بموجود لان الماضى معدوم  
والمستقبل معدوم ولهذا جوز من  
جوز عدم التناهي في هذا دون ذلك  
وفرق من فرق بين الماضى والمستقبل  
لان الماضى دخل في الوجود  
بخلاف المستقبل وفرق قائل ثالث  
بين ماله اجتماع وترتيب كالجسم  
وبين ما فقد أحدهما كالنفوس  
والحركات واذا كان كذلك فاذا  
قال القائل الجملة ممكنة وهى معلولة  
الاحاد فلو كانت الجملة هنا مقترنة  
مجتمعة في زمان واحد لكان الامر  
فيها أظهر من المتعاقبة التي لا اقتران  
لأحاديها ولا اجتماع لها في زمن  
واحد والعلل والمعلولات لا تكون  
الاجتمعة لا تكون متعاقبة لكن  
المقصود أن ما يذكره يشمل القسمين  
فلوقدر أنها متعاقبة لكان ذلك  
يشملها والآمدى جعل العمدى في



فنى تنهاى العلل والمعلولات ان  
انه قال والاقرب في ذلك أن يقال  
كانت العلل والمعلولات غير متناهية  
وكل واحد منها يمكن على ما وقع  
الفرض فهي امامتعاقة وامامعا  
فان قيل بالاول فقد أبطل بثلاثة  
أوجه ثم زيفها وقال والاقرب في  
ذلك أن يقال لو كانت العلل  
والمعلولات متعاقة فكل واحد منها  
حادث لا محالة وعند ذلك فلا يخلو  
اما أن يقال بوجود شئ منها في الازل  
أولا وجود شئ منها في الازل فان  
كان الاول فهو ممتنع لان الازلي  
لا يكون مسبوقا بالعدم والحادث  
مسبوق بالعدم وان كان الثاني  
فخلة العلل والمعلولات مسبوقة  
بالعدم يلزم من ذلك أن يكون لها  
ابتداء ونهاية وماله ابتداء ونهاية  
فهو متوقف على سبق غيره عليه  
وأما ان كانت العلل والمعلولات  
المفروضة موجودة معانم ساق  
الدليل كما حكينا عنه وهذه  
التقاسيم والتطويل لا يحتاج اليها  
وهي باطلة في نفسها فزاد في الدليل  
ما يستغنى عنه ويكون توقف الدليل  
عليه مبطلا له اذالم يبطل الاجماع  
ذكرة وهذا كثيرا ما يقع في كلام  
أهل الكلام المذموم يطولون في  
الحدود والادلة بما لا يحتاج  
التعريف والبيان اليه ثم يكون  
ما يطولون به مانعا من التعريف  
والبيان فيكون مثل من يريد الحج  
فيذهب من الشام الى الهند وانقطع

وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الاربعون قائمة مقام الثمانين وهذا  
مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واختاره الخرق والقاضي أبو يعلى وغيرهما والثاني أن الزائد  
على الأربعين جائز ليس بحد واجب وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما وهذا  
القول أقوى لانه قد ثبت في الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد أربعين وقال جلد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي  
وفي الصحيحين عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال  
نحو من أربعين ثم أتى به أبو بكر ففعل به مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود  
فسال ابن عوف أخف الحد وثمانون فضربه عمر ولانه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجر يد  
والنعال والايدي وأطراف الشباب فلما لم تكن صفة الضرب مقدره بل يرجع فيها الى الاجتهاد  
فكذلك مقدار الضرب وهذا الآن أحوال الشاربين تختلف ولهذا أمر ألا يقتل الشارب في المرة  
الرابعة وقد قيل ان هذا منسوخ وقيل بل هو محكم وقيل بل هو تعزير جائز يفعل عند الحاجة  
اليه وهذا ان الضرب بالشوب ليس أمرا محمدا بل يختلف باختلاف قلته وكثرته وخفته  
وغلظته والنفوس قد لا تنتهي فيه عند مقدار فردت أكثر العقوبات فيه الى الاجتهاد وان  
كان أقله أمقدرا كما كان من التعزيرات ما يقدر أكثره ولا يقدر أقله وأما قصة قدامة  
فتمدروى أبو اسحق الجوزجاني وغيره حديث ابن عباس أن قدامة بن مطعون شرب الخمر فقال  
له عمر ما يحملك على ذلك فقال ان الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما  
طعموا اذا ما اتقوا آمنوا وعملوا الصالحات الآية وانى من المهاجرين الاولين من أهل بدر وأحد  
فقال عمر أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس أجبه فقال انما أنزلها الله عذر للماضين  
لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوه حجة على الناس ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب اذا شرب هذى واذا هذى  
اقترى فاجلده ثمانين جلدة فجلد عمر ثمانين فضيه أن عليا أشار بالثمانين وفيه نظر فان الذي ثبت في  
الصحيح أن عليا جلد أربعين عند عثمان بن عفان لما جلد الوليد بن عقبة وانه أضاف الثمانين  
الى عمر وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين فلم يكن جلد الثمانين مما استفاده  
عمر من علي وعلى قد نقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين فدل على أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة  
ثمانين وروى عن علي أنه قال ما كنت لاقم حدا على أحد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر  
فانه لو مات لوديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه لنا وهذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء  
في الاربعين فساد ونها ولا ينبغي أن يحمل كلام علي على ما يخالف الاجماع وانما تنازع الفقهاء  
فيما اذا زاد على الاربعين فتلف هل يضمن على قولين فقال جمهورهم لا يضمن أيضا وهو  
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وقال الشافعي يضمنه اما بنصف الدية في أحد القولين  
جعل لاه قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن واما أن تقسط الدية على عدد الضربات كلها فيجب  
من الدية بقدر الزيادة على الاربعين في القول الآخر والشافعي بنى هذا على أن الزيادة تعزير  
غير مقدر ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدره ضمن لانه بالتلف يتبين عدوان المعزير كما  
اذا ضرب الرجل امرأته والمؤدب الصبي والرائض الدابة وأما الجمهور فنهى من يخالفه في  
الاصلين ومنهم من يخالفه في أحدهما فابو حنيفة ومالك يقولان الثمانون حد واجب وهو قول  
أحمد في احدي الروايتين وفي الاخرى يقول كل من تلف بعقوبة جائزة فالحق قتله سواء كانت  
واجبة أو مباحة وسواء كانت مقدره أو غير مقدره اذالم يتعد وعلى هذا لا يضمن عنده سرية القود

في الطرف وان لم يكن واجبا وقد اتفق الأئمة على أنه اذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن كالجلد في الزنا والقطع في السرقة وتنازعوا في غير ذلك فمنهم من يقول يضمن في الجائز ولا يضمن في الواجب كقول أبي حنيفة فإنه يقول يضمن سرية القود ولا يضمن سرية التعزير بلحق الله تعالى ومنهم من يقول يضمن غير المقدر ولا يضمن في المقدر سواء كان واجبا أو جائزا كقول الشافعي ومنهم من يقول لا يضمن لافي هذا ولا في هذا كقول مالك وأحمد وغيرهما

(فصل) قال الرافضي وأرسل الى حامل يستدعيها فأسقطت خوفا فقال له الصحابة نزل المؤدبوا لاشئ عليك ثم سألت أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته والجواب أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء وكان عربن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم حتى كان يشاور ابن عباس وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه فلهذا كان من أسد الناس رأيا وكان يرجع تارة الى رأي هذا وتارة الى رأي هذا وقد أتى بامرأة قد أقرت بالزنا فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت فقال مالك لا تتكلم فقال أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم فارجع فاسقط الحد عنها لما ذكره عثمان ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به كما يجهر الانسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحا مثل الاكل والشرب والتزويج والتسرى والاستهلال رفع الصوت ومنه استهلال الصبي وهو رفعه صوته عند الولادة واذا كانت لا تعلم قبيحا كانت جاهلة بتجريمه والحد اذا يجب على من بلغه التحريم فان الله تعالى يقول وما كنا عذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى انما يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا الى الاسلام ولهذا من أتى شيئا من المحرمات التي لم يعلم تجريمها القرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ على جهل لم يقم عليه الحد ولهذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لانهم أخطوا في التأويل ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا اله الا الله لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذا وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال انه مسلم وأخذت ماله لم يعاقب لانها كانت متأولة وكذلك خالد ابن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا لاصبا لم يعاقبه لتأويله وكذلك الصديق لم يعاقب خالد على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولا وكذلك الصحابة لما قال هذا هذا أنت منافق لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولا ولهذا قال الفقهاء الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد أو شبهة ملك فن تزوج نكاحا اعتقد أنه جائز ووطئ فيه لم يحد وان كان حراما في الباطن واما اذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يحد كما حد النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مالك اذ كان قد علم تحريم الزنا ولكن لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يجرم فرجه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتحريم الفعل وان لم يعلم أنه يعاقب بالرجم والمقصود هنا أن عمر رضي الله عنه كان يشاورهم وأنه من ذكروا هو حق قبله وذلك من وجهين أحدهما أن يتبين في القصة المعينة من أطراف الحكم الذي يعرفونه كقول عثمان انها جاهلة بالتحريم فان عثمان لم يفدهم معرفة الحكم العام بل أفادهم أن هذا المعين هو من أهلها وكذلك قول علي ان هذه مجنوننة قد يكون من هذا فأخبره بمجنونتها أو بحملها أو نحو ذلك والثاني أن يتبين نص أو معنى نص يدل على الحكم العام كتنبيه المرأة على قوله تعالى وآتيتهم احداهن فنتارا فلأ تأخذوا منه شيئا كالحاق عبد الرحمن حد الشارب بحد القاذف ونحو ذلك

(فصل) قال الرافضي وتنازعت امرأتان في طفل ولم يعلم الحكم وفرغ فيهما الى أمير المؤمنين

عليه الطريق فلم يصل الى مكة وبيان ذلك بوجوه أحدها أن يقال ما ذكره من الدليل على امتناع علل والمعلولات مجتمعة يتناول العلل والمعلولات مطلقا سواء كانت متعاقبة أو لم تكن واذا كان دليل الامتناع يعم انفسين فلا حاجة الى التقسيم ولكن زيادة هذا القسم كزيادة القسم فيما ذكره بعد ذلك حيث قال وان كانت العلل والمعلولات معا والنظر الى الجملة غير النظر الى كل من الآحاد وحينئذ فالجملة اما أن تكون واجبة واما أن تكون ممكنة وهذا لا يحتاج اليه أيضا فإنه قد ذكر أن الآحاد ممكنة مفتقرة الى الواجب فيبتعد بر أن لا تكون الجملة زائدة على الآحاد يكون الامر أقرب وهو بعد هذا قد أوردناه لا يلزم من كون الافراد ممكنة كون الجملة ممكنة وأجاب عن ذلك بأن هذا ساقط وهذا السؤال والجواب كاف عن ذلك التطويل بزيادة قسم لا يحتاج اليه لكن هذا القسم وان لم يحتاج اليه فإنه لم يضره بخلاف ما ذكره من زيادة تعاقب العلل فإنه زيادة أفسد بهاديله مع استغناء الدليل عنها وذلك بالوجه الثاني وهو أن يقال لو كانت العلل والمعلولات متعاقبة فكل واحد منها حادث لا محالة فيلزم أن يكون الاولي حادثا وتكون كلها حادثه مسبوقه بالعدم وهذا قد استدلل به طائفة من أهل الكلام على امتناع حوادث لا تنهاى وقد تقدم الاعتراض عليه وبين الفرق

بين ما هو حادث بالنوع وحادث  
بالشخص وان ما كان لم يزل أحاده  
متعاقبة كان كل منها بمنزلة الآخر  
وكل منها مسبوق بالعدم وليس  
النوع مسبوقاً بالعدم وقول القائل  
الازلي لا يكون مسبوقاً بالعدم لفظ  
محمل فان أراد به أن الواحد الذي هو  
بعينه أزلي لا يكون مسبوقاً بالعدم  
فهذا صحيح وليس الكلام فيه وان  
أراد ان النوع الازلي الابدى الذي  
لم يزل ولا يزال لا يكون مسبوقاً  
بالعدم فهذا محل النزاع فقد صدر  
على المطلوب بتغيير العبارة وكأنه قال  
لا يمكن دوام الحوادث كقول  
الابدى لا يكون منقطعاً وكل من  
الافراد المستقبلات منقطع فلا  
تكون المستقبلات أبدية فيقال  
النوع هو الابدى ليس كل واحد  
أبدياً كذلك يقال في الماضي وهذا  
الكلام قد بسط في غير هذا الموضوع  
(الوجه الثالث) أن يقال هذه المقدمة  
فإنها نزاع مشهور بين العقلاء ولعل  
أكثر الامم من أهل الملل  
والفلاسفة ينازع فيها وأما وجود  
علل ومعلولات لانهاية لها فلم يمتزاع  
فيها أحد من العقلاء المعروفين فلو  
قدر أن تلك المقدمة المتنازع فيها  
صحيحة لكان تقرير المقدمة المجمع  
عليها بمقدمة متنازع فيها  
خلاف ما ينبغي في التعليم والبيان  
والاستدلال لاسيما وليست أوضع منها  
وللهادليل ينحصر فانه ربما عاذا كرت  
المقدمة المتنازع فيها لا اختصاصها  
بدليل أو وضوح ونحو ذلك وأما

على فاستدعى أمير المؤمنين المرتين ووعظه ما فلم ترجع فقال ائتوني بمنشار فقالت المرأة ان  
ما تصنع به فقال أقده بينكما نصفين فتأخذ كل واحدة نصفاً فرضيت واحدة وقالت الاخرى  
الله يا أبا الحسن ان كان ولا بد من ذلك فقد سمعت لها به فقال على الله أكبر هو ابنك دونها  
ولو كان ابنها الرقت عليه فاعترفت الاخرى أن الحق مع صاحبها ففرح عمر ودعا أمير المؤمنين  
والجواب أن هذه قصة لم يذكروا لها اسناد ولا يعرف صحتها ولا أعلم أحد من أهل العلم ذكرها ولو  
كان لها حقيقة لذكروها ولا تعرف عن عمر وعلى ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما  
السلام وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت  
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتخا كل الى داود فقضى به للكبرى  
فخرجت على سليمان بن داود فأخبرته فقالت ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل  
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ ما كنا نقول  
الا المدينة فان كان بعض الصحابة على أو غيره سمعوهما من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعها  
أبو هريرة أو سمعوهما من أبي هريرة فهذا غير مستبعد وهذه القصة فيها أن الله تعالى فهم سليمان  
من الحكم ما لم يفهمه داود كما فهمه الحكم اذ يحكم في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكان  
سليمان قد سأل ربه حكماً يوافق حكمه ومع هذا فلا يحكم بغير ذلك بان سليمان أفضل من داود  
عليهما السلام

(فصل) قال الرافضي وأمر برجم أمرأة ولدت لستة أشهر فقال له على ان خاصمتك  
بكتاب الله تعالى خعتك ان الله يقول وحله وفصالة ثلاثون شهراً وقال تعالى والوالدات يرضعن  
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والجواب أن عمر كان يستشير الصحابة فتارة يشير  
عليه عثمان بما يراه صواباً وتارة يشير عليه على وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف وتارة يشير عليه  
غيرهم وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى وأمرهم شورى بينهم والناس متنازعون في المرأة اذا  
طهر بها حل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادعت شبهة هل ترجم فذهب مالك وغيره من أهل  
المدينة والسلف أنها ترجم وهو قول أحمد في احدي الروايتين ومذهب أبي حنيفة والشافعي  
لا ترجم وهي الرواية الثانية عن أحمد قالوا لانها قد تكون مستكرهه على الوطء أو موطوءة بشبهة  
أو حلت بغير وطء والقول الاول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين وقد ثبت في الصحيحين ان  
عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره وقال الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال  
والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف بفعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود  
وهكذا هذه القضية وكذلك اختلفوا في الشارب هل يحد اذا تقيماً أو وجدت منه الرائحة على قولين  
والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يحدون بالرائحة التي عوكان  
الشاهد اذا شهد أنه تقيماً كان كشهاده بانه شربها والاحتمالات البعيدة هي مثل احتمال  
غلط الشهود أو كذبهم وغلطه في الاقرار أو كذبه بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم  
ما لا يحصل بكثير من الشهادات والاقراءات والشهادة على الزنا لا يكاد يقيمها أحد وما أعرف  
أحد أقامها وانما تقيم الحد وما باعتراف واما مجبل ولكن يقيمها مادون الحد كما اذاروا يا  
متجردين في الحاف ونحو ذلك فلما كان معروف فاعند الصحابة أن الحد يقيم بالحبل فلو ولدت المرأة  
لدون ستة أشهر أقيم عليها الحد والولادة لستة أشهر نادرة الى الغاية والامور النادرة قد لا تخطر  
بالبال فاجرى عمر ذلك على الامر المعتاد المعروف في النساء كما في أقصى الحد فان المعروف من

بدون ذلك فهو خلاف الصواب في الاستدلال (الوجه الرابع) أن الغزالي سلك مسلكا في تسمية الفلاسفة عن اثبات الصانع بان قال دليلكم مبنى على نقي التناهي عن العلل والمعلولات قال وأنتم لا يمكنكم ذلك مع اثباتكم حوادث لا تنتهي فإن ما تذكرونه من دليل نقي النهاية في العلل يلزم مثله في الحوادث وما تذكرونه مما يستوعق وجود حوادث لا تنتهي يلزمكم نظيره في العلل وهذا الذي قاله وان استدركه من استدركه عليه لكن هو أجدوما فعلة الآمدي فان مقصوده الزامهم أحد أمرين اما عدم اثبات الواجب واما الاقرار بحدوث العالم وبين أن اثبات الصانع معلوم بآيات الحوادث وأن افتقار المحدث الى المحدث أمر ضروري فهذا خير من أن يجعل اثبات الصانع موقوفا على نقي التسلسل في العلل ويجعل نقي التسلسل فيها موقوفا على تقسيمها الى التعاقب والاقتران

(١) قوله فان نسبة بنى الاخوة الخ كذا في الاصل وفي العبارة تحريف يعلم من مثل عبارته فيما تقدم قريبا ونصها فان نسبة الاخوة من الاب الى الجد أبي الاب كنسبة الاعمام بنى الجد الى الجد الاعلى جد الاب فلما أجمع المسلمون على أن الجد الاعلى أولى من الاعمام كان الجد الادنى أولى من الاخوة اه فتأمل كبه معجبه

النساء ان المرأة تلد تسعة أشهر وقد يوجد قليلا من تلد لسنتين وو جد نادرا من ولدت لاربع سنين وو جد من ولدت لسبع سنين فاذا ولدت امرأه بعد ابانة زوجها هذه المدة فهل يلحقه النسب فيه نزاع معروف وهذه من مسائل الاجتهاد فكثير من العلماء يحد لاقصى الحمل المدة النادرة هذا يحد سنين وهذا يحد اربع سنين وهذا يحد سبعا ومنهم من يقول هذا أمر نادر لا يلتفت اليه واذا ابانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد مع ظهور كونه من غيره لم يجب الحاقه به

(فصل) قال الرافضي وكان يضطرب في الاحكام فقضى في الجد بمائة قضية والجواب أن عمر رضي الله عنه أسعد الصحابة المختلفين في الجد بالحق فان الصحابة في الجد مع الاخوة على قولين أحدهما أنه يسقط الاخوة وهذا قول أبي بكر وأبي بصير وكثير الصحابة كابي بن كعب وأبي موسى وابن عباس وابن الزبير ويذكر عن أربعة عشر منهم وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كابن سريج من أصحاب الشافعي وأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد ويذكر هذا رواية عن أحمد وهذا القول هو الصحيح (١) فان نسبة بنى الاخوة من الاب الى الجد كنسبة الاعمام بنى الجد الى الجد أبي الاب وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الاب أولى من الاعمام فيجب أن يكون الجد أبا الاب أولى من الاخوة وأيضا فان الاخوة لو كانوا لكونهم يدلون بينوة الاب بمنزلة الجد لكان أبناء وهم بنوا الاخوة كذلك فلما كان أولادهم ليسوا بمنزلة علم أنهم لا يتقدمون بينوة الاب الا ترى أن الابن لما كان أولى من الجد كان ابنه بمنزلة وأيضا فان الجدة كالام فيجب أن يكون الجد كالأب ولان الجد يسمى أبوا وهذا القول هو إحدى الروايتين عن عمر والقول الثاني أن الجد يقاسم الاخوة وهذا قول علي وزيد وابن مسعود وروى عن عثمان القولان ولكنهم يختلفون في التفضيل اختلافا متباينا وجهوز أهل هذا القول على مذهب زيد كمالك والشافعي وأحمد وأما قول علي في الجد فلم يذهب اليه أحد من أئمة الفقهاء وانما يذكر عن ابن أبي ليلى أنه كان يقضى به ويذكر عن علي فيه أقوال مختلفة فان كان القول الاول هو الصواب فهو قول عمر وان كان الثاني فهو قول لعمر وانما نفذ قول زيد في الناس لانه كان قاضي عمر وكان عمر ينفذ قضاءه في الجد لورعه لانه كان يرى أن الجد كالأب مثل قول أبي بكر فلما صار جد اتورع وفوض الامر في ذلك لزيد وقول القائل انه قضى في الجد بمائة قضية ان صح هذا لم يرد به أنه قضى في مسألة واحدة بمائة قول فان هذا غير ممكن وليس في مسائل الجد نزاع أكثر مما في مسألة الخرقاء أم وأخت وجد والاقوال فيها ستة فعلم أن المراد به ان كان صحبها أنه قضى في مائة حادثة من حوادث الجد وهذا مع أنه ممكن لكن لم يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة وقول علي مختلف أيضا وأهل الفرائض يعلمون هذا مع أن الاشبه ان هذا كذب فان وجود جد واخوة في الفريضة قليل جدا في الناس وعمر انما تولى عشر سنين وكان قد أمسك عن الكلام في الجد وثبت عنه في الصحيح أنه قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبين لنا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ومن كان متوقفا لم يحكم فيها بشئ وما بين هذا أن الناس انما تقوا عن عمر في فريضة واحدة قضاءه من قضى في المشركة فروى عنه بالاسناد المذكور في كتب أهل العلم أنه قضى فيها مرة بعد عدم التشريك وهذا قول علي وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وقضى في نظيره في العام الثاني بالتشريك وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وهذا قول زيد وهو قول مالك والشافعي فانهما وغيرهما مقلدان لزيد في الفرائض وهي رواية حرب عن أحمد بن حنبل وهذا مما استدله الفقهاء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى رضي الله عنه يوافق على ذلك فانه

وان العلل المتعاقبة لا يمكن ابطالها  
 الابالتسوية بين امتناع كون الحادث  
 المعين دائماً يزل وكون نوع  
 الحوادث دائماً يزل فان هذا فيه  
 من التطويل ووقف العلم بالصانع  
 على مثل هذه المقدمة ما لا يخفى  
 (الوجه الخامس) أن الدليل الذي  
 ذكره غاياته أن يثبت أن الحوادث  
 لها ابتداء اذ لو كانت العلل متعاقبة  
 محدثة وللحادث أول لزم أن يكون  
 للحادث أول وهذا غاية ته أن يكون  
 بمنزلة اثبات حدوث العالم وهو وأمثاله  
 مع كونهم يحتجون على حدوث العالم  
 فلم يقولوا ان الحادث لا بد له من  
 محدث كما هو قول الجمهور ولا اثبتوا  
 ذلك بان الحادث تخصص بوقت  
 دون وقت فيفتقر الى تخصص كما  
 فعاه كثير من أهل الكلام بل ولا  
 بأن الممكن يفتقر الى المرجح لوجوده  
 بل قالوا الحادث ممكن والممكن  
 لا يرجح أحد طرفيه على الآخر  
 الا يرجح ثم اوردوا جواز التسلسل  
 في العلل وأجابوا عن ذلك فاذا كان  
 الجواب عن ذلك لا يتم الا باثبات  
 حدوث العلل كان غايتهم أن  
 يثبتوا افتقار الممكن الى علة حادثة  
 فهم بعد ذلك ان قالوا والحادث لا بد  
 له من محدث كانوا قد قالوا احق قال لكن  
 طقوا يذ كر تقسيمات لا فائدة فيها  
 بل تضعف الدليل وكانوا مستغنين عنها  
 في الاول وان لم يقولوا والحادث لا بد  
 له من محدث لم يكن ما ذكره نافعا  
 فان مجرد حدوث العلة ان لم يستلزم  
 وجود الحادث لم يثبت واجب الوجود

قد ثبت عنه أنه قال كان رأي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن لا يعين ثم قد رأيت أن يعين فقال  
 له قاضيه عبيدة السلماني رأيك مع عمر في الجماعة أحب اليك من رأيك وحملك في الفرقة فعلى  
 له في المسئلة قولان ومعلوم أن ما قضى به في عتقهن ومنع بيعهن هو وعمر لم يكن ينقضه وانما كان  
 يرى أن يستأنف فيما بعد أنه يجوز بيعهن والمسائل التي لعل فيهما قولان وأكثر كثيرة ونفس  
 الجدمع الاخوة قد نقل عنه فيها اختلاف كثير ونقل عنه أنه كان اذا أرسل اليه بعض نوابه  
 يسأله عن قضية في ذلك يأمره فيها باجتهاده ويقول قطع الكتاب فانه رضى الله عنه رأى أنه انما  
 يتكلم فيها بالاجتهاد الضرورة وهو مضطر الى الاجتهاد في هذه المعينة وكره أن يقلده غيره من  
 غير اجتهاد منه فأمره بتقطيع الكتاب لذلك بخلاف ما اذا كان معه فيها نص فانه كان يبلغه  
 ويأمر بتبليغه ولا يأمر بقطع كتابه والعلماء مختلفون في بيع الكتب التي فيها العلم بالرأي هل  
 يجوز على قولين

(فصل) قال الرافضي وكان يفضل في الغنمة والعتاء وأوجب الله تعالى التسوية  
 والجواب أما الغنمة فلم يكن يقسمها هو بنفسه وانما يقسمها الجيش الغانمون بعد الخمس وكان  
 الخمس يرسل اليه كما يرسل الى غيره فيقسمه بين أهله ولم يقل عمر ولا غيره ان الغنمة يجب فيها  
 التفضيل ولكن تنازع العلماء هل للامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض اذا تبين له زيادة  
 نفع فيه قولان للعلماء همار وايتان عن أحد أحدهما أن ذلك جائز وهو مذهب أبي حنيفة لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نقل في بدايته الربع بعد الخمس وفي رجعتة الثلث بعد الخمس رواه أبو  
 داود وغيره وهذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الاخماس ولان في صحيح مسلم أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أعطى سلمة بن الاكوع سهم راجل وفارس في غزوة الغابة وكان راجلا لانه أتى من القتل  
 والغنمة وارهاب العدو وعالم يأت به غيره والقول الثاني لا يجوز ذلك وهو مذهب مالك والشافعي  
 ومالك يقول لا يكون النفل الامن الخمس والشافعي يقول لا يكون الامن خمس الخمس وقد  
 ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فبلغت سهمانا اثني  
 عشر بعيرا وفضلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس  
 وفي الجملة فهذه مسئلة اجتهاد فاذا كان عمر يسوق التفضيل للمصلحة فهو الذي ضرب الله الحق  
 على لسانه وقلبه وأما التفضيل في العطاء فلاريب أن عمر كان يفضل فيه ويجعل الناس فيه على  
 مراتب وروى عنه أنه قال لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس بيانا واحدا أي نوعا واحدا وكان  
 أبو بكر يسوي في العطاء وكان على يسوي أيضا وكان عثمان يفضل وهي مسئلة اجتهاد فهل  
 للامام التفضيل فيه للمصلحة على قولين همار وايتان عن أحد والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة  
 والشافعي والتفضيل قول مالك وأما قول القائل ان الله أوجب التسوية فيه فهو لم يذ كر على ذلك  
 دليلا ولو ذ كر لاله لكلمنا عليه كما تكلم في مسائل الاجتهاد والذين أمروا بالتسوية من  
 العلماء احتجوا بأن الله قسم الموارد بين الجنس الواحد بالسواء ولم يفضل أحدا بصفة وأجاب  
 المفضلون بأن تلك تستحق بسبب لا يعمل واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سوي في المغانم  
 بين الجنس الواحد فأعطى الرجل سهما واحدا وأعطى الفارس ثلاثة أسهم كما ثبت في الصحيحين  
 وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وقيل أعطاه سهمين وهو قول أبي حنيفة وقد روي  
 في ذلك أحاديث ضعيفة والثابت في الصحيحين أنه عام خير أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهما له  
 وسهمين لفارسه وكانت الخيل مائتي فرس وكانوا أربعة عشر مائة فقسم خير على ثمانية عشر  
 سهما كل مائة في سهم فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم وكانوا مائتين وأعطى ألفا ومائتين لألف

وماتى رجل وكان أكثرهم ركبانا على الابل فلم يسهم للابل عام خيبر والمجوزون تفضيل قالوا بل الاصل التسوية وكان أحيانا يفضل فدل على جواز التفضيل وهذا القول أصح ان الاصل التسوية وأن التفضيل لمصلحة راجحة جائز وعمر لم يفضل لهوى ولا حابي بل قسم المال على الفضائل الدينية فقدم السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ثم من بعدهم من الصحابة ثم من بعدهم وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم فنةص ابنه وابنته عن كانا أفضل منه وإنما يعنى في تفضيل من فضل لهوى أما من كان قصده وجه الله تعالى وطاعة رسوله وتعظيم من عظمه الله ورسوله وتقديم من قدمه الله ورسوله فهذا يمدح ولا يذم ولهذا كان يعطى عليا والحسن والحسين ما لا يعطى لنظرائهم وكذلك سائر أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ولو سوى لم يحصل لهم الا بعض ذلك وأما الخمس فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه فقالت طائفة سقطت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستحق أحد من بنى هاشم شيئا بالخمسة الا أن يكون فيهم بيتهم أو مسكين فيعطى لكونه يتيما أو مسكينا وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وقالت طائفة بل هو لذى قربي ولى الامر بعده فكل ولى امر يعطى أقاربه وهذا قول طائفة منهم الحسن بن أبونور فيما أطن وقد نقل هذا القول عن عثمان وقالت طائفة بل الخمس يقسم خمسة أقسام بالسوية وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقالت طائفة بل الخمس الى اجتهاد الامام يقسمه بنفسه في طاعة الله ورسوله كما يقسم النبي وهذا قول أكثر السلف وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو الرواية الاخرى عن أحمد وهو أصح الاقوال وعليه يدل الكتاب والسنة كما قد بسطناه في موضعه فصرف النبي والخمس واحد فكان ديوان العطاء الذي لم يقسم فيه الخمس والعطاء جميعا وأما ما تقولوا الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يؤخذ منهم ويصرف الى من يرونه هونائب الامام المعصوم أو الى غيره فهذا قول لم يقله قط أحد من الصحابة الا على ولا غيره ولا أحد من التابعين لهم باحسان ولا أحد من القرابة لابن هاشم ولا غيرهم وكل من نقل هذا عن علي أو علماء أهل بيته كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر ابن محمد فقد كذب عليهم فان هذا خلاف المتواتر من سيرة علي رضي الله عنه فإنه قد تولى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئا بل لم يكن في ولايته قط خمس مقسوم أما المسلمون فاجس لاهو ولا غيره أموالهم وأما الكفار فاذا اغنمت منهم أموال خمس بالكتاب والسنة لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفار بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس أموال المسلمين ولا طلب أحد اقط من المسلمين بخمس ماله بل انما كان يأخذ منهم الصدقات ويقول ليس لآل محمد منها شيء وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم وكان هو صلى الله عليه وسلم يقسم ما أفاء الله على المسلمين يقسم الغنائم بين أهلها ويقسم الخمس والنبي وهذه هي الاموال المشتركة السلطانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتولون قسمها وقد صنف العلماء لها كتابا مفردة وجعلوا بينها في مواضع يذكرون قسم الغنائم والتي هي الصدقة والذي تنازع فيه أهل العلم لهم فيه ما أخذ فتنازعوا في الخمس لان الله تعالى قال في القرآن واعلموا انما اغنمت من شيء فان لله نحسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال في النبي ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقد قال قبل ذلك وما أفاء الله على رسوله منهم فإا وجفتم عليه من خيل ولاركاب

فتبين أن ماسا كوه اما أن لا يفيد أو يكون فيه من التطويل والتعقيد ما يضر ولا ينفع ومع هذا فمثل هذا التطويل والتعقيد قد يكون فيه منفعة لمن يسفسط ويعاند ولن لا تنقاد نفسه الا بمثل ذلك كما قد نهىنا عليه في غيره هذا الموضوع ومضمون ما ذكره ودور في الاستدلال فلا يكون استدلالا صحيحا فإنه اذا قدر على معاولات متعاقبة وأثبت امتناع ذلك لان الحادث لا يكون أزليا لزم أن هذه العلة محدثة فيقال له فلم لا يجوز أن يكون استناد الممكنات الى علة محدثة فلا بد أن يقول على طريقته ان المحدث ممكن والممكن يفتقر الى علة وعلته لا تكون محدثة فيكون حقيقة كلامه المحدث يفتقر الى محدث لان المحدث يفتقر الى محدث اذ كان حقيقة ما يقوله ان المحدث لا بد له من علة لانه ممكن فيفتقر الى مرجح ومرجح لا يكون محدثا لان اخذت ممكن لا بد له من علة وان غيب العبارة فقال هذا الممكن لا بد له من علة والعلة لا تكون ممكنة لان الممكن لا بد له من علة كان قد قال الممكن لا بد له من علة لان الممكن له علة وكل ذلك اثبات الشيء بنفسه والمقصود هنا أن ما ذكر من امتناع التسلسل في العلال يشمل ما اذا قدرت متعاقبة كما اذا قدرت متفرقة وأنه حينئذ يكون الاجتماع معلولا للأفراد واذا كان كل من الافراد ممكنا لا يوجد بنفسه والاجتماع

ولكن الله يساطرسله على من يشاء وأصل النبي الرجوع والله خلق الخلق لعبادته وأعطاهم الاموال يستعينون بها على عبادته فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا مستحقين للاموال فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم فصارت فياً أعاده الله على عباده المؤمنين لانهم هم المستحقون له وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فياً حتى الغنمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم لكن لما قال تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فإا وحضهم عليه من خيل ولاركاب وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى صار اسم النبي عند الاطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال وجمهور العلماء على أن النبي لا يخمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخري ومن وافقه من أصحاب أحمد يخمس والصواب قول الجمهور فان السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا فياً قط بل أموال بني النضير كانت أول النبي ولم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم بل خمس غنمة بدر وخمس خيبر وغنائم حنين وكذلك الخلفاء بعدهم لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج ومنشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية النبيء واحدا اختلف فهم الناس للقرآن فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضي أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية وهذا قول الشافعي وأحمد وداود الظاهري لانهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن ثم ان آية النبيء لفظها كأنه آية الخمس فرأى بعضهم أن النبيء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس الى هؤلاء الخمسة وهذا قول داود بن علي وأتباعه وما علمت أحدا من المسلمين قال هذا القول قبله وهو قول يقتضي فساد الاسلام اذا دفع النبيء كله الى هذه الاصناف وهؤلاء يتكلمون أحيانا بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم ورأى بعضهم أن قوله في آية النبيء والله للرسول ولذي القربى المراد بذلك خمس النبيء فرأوا أن النبيء يخمس وهذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وقال الجمهور هذا ضعيف جدا لانه قال الله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل لم يقل خمسة هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم وهؤلاء هم المستحقون للنبيء كله فكيف يقول المراد خمسة وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قرأ هذه الآية قال هذه عمت المسلمين كلهم وأما أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء لكن قالوا ان سهم الرسول كان يستحقه في حياته وذوو قربه باه كانوا يستحقونه لنصرهم له وهذا قد سقط بعونه فسقط سهمهم كما سقط سهمه والشافعي وأحمد قالوا بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف النبيء ما في الكراع والسلاح وما في المصالح مطلقا واختلف هؤلاء هل كان النبيء مملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته على قولين أحدهما نعم كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد لانه أضيف اليه والثاني لم يكن ملكا لانه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك وقالت طائفة ذوو القربى هم ذوو قربه القائم المتولى وهو الرسول في حياته ومن يتولى الامر بعده واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أطعم الله نبيا طعمة الا كانت لمن يتولى الامر بعده والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف أن مصرف الخمس والنبيء واحد وأن الجميع لله والرسول بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به والرسول هو المبلغ عن الله فما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال اني والله لا أعطى أحدا ولا منع أحدا وانما أنا فاسم أضع حيث أمرت فدل على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لمن يريد هو ودل على أنه أضافه اليه لكونه رسول الله لانه لكونه مالكا وهذا بخلاف نصيبه من

معلولاتها كان أولى أن يكون ممكنا لا يوجد بنفسه ولا يوجد بممكن يمكن لا يوجد له فان ما لم يوجد نفسه أولى أن لا يوجد غيره فاذا لم يكن في الآحاد ما يوجد بنفسه كان أولى أن لا يوجد غيره لاجل الجملة ولا غيره ما من الآحاد بين هذا أن الممكن لا يوجد بنفسه بل لا يوجد الا بغيره فاذا قدر أن ثم ممكنات موجودة سواء كانت عللا أو لم تكن وسواء كانت متناهية أو غير متناهية لم يكن فيها شيء وجد بنفسه فاذا كان المجموع لا يوجد الا بها وليس فيها شيء موجود بنفسه لم يكن في جميع ما ذكر ما يوجد بنفسه لاجل ولا تفصيلا واذا وجد ما لا يوجد بنفسه لم يوجد الا بغيره ألا ترى أنه لو قال الحوادث لا توجد بنفسها لم يكن فرق بين الحوادث التي لها نهاية والتي لا نهاية لها بل كل من الحوادث التي لا تنتهي لا يوجد بنفسه بل لا بد له من محدث والذهن اذا قدر ممكنات محصورة ومحددات محصورة ليس لها محدث ولا مبدع علم امتناع ذلك فاذا قدرها لا تنتهي لم تكن هذه الحال توجب استغناءها عن المحدث المبدع وتجعلها غنية عن مبدع خارج عنها بل كما كثر ذلك كان أولى بالحاجة الى المبدع فالأولى بنفسه اذا ضم اليه ما لا يوجد بنفسه مرات متناهية أو غير متناهية كان ذلك مثل ضم المعدومات بعضها الى بعض وذلك

لا يفتي عنها شيأبل المعدومات  
 لا تفتقر حال عدمها الى فاعل وأما  
 هذه التي لا بد لها من فاعل اذا  
 كثرت كان احتياجها الى الفاعل  
 أو كدواقوى وتسلسل الممكنات  
 لا يخرجها عن طبيعة الامكان  
 الموجب لفقرها الى المبدع (١) كأن  
 طبيعة الحدوث لا تخرج المحدثات  
 عن طبيعة الحدوث الموجبة  
 لفقرها الى الفاعل ومن جوز  
 تسلسل الحوادث وقال كل منها  
 حادث والنوع ليس بحادث لا يمكنه  
 ان يقول كل من الممكنات ممكن  
 والجملة ليست ممكنة كما لا يمكنه أن  
 يقول كل من الموجودات موجود  
 والجملة ليست موجودة ولا يقول كل  
 من المتنتعات تمتنع والجملة ليست  
 تمتنع بل الامتناع لجملة المتنتعات  
 أولى منه لا حادها وكذلك الامكان  
 لجملة الممكنات أولى منه لا حادها  
 وانفقر الى الصانع الذي يستلزمه  
 الامكان لجملة الممكنات أولى منه  
 لا حادها وأما الوجود لجملة الموجودات  
 فليس هو أولى منه لا حادها وان قيل  
 هو واجب للجملة وذلك أن جملة  
 الموجودات موقوفة على وجود كل  
 منها بخلاف وجود الواحد منها فإنه  
 لا يتوقف على وجود الجملة وأما  
 المتنتعات فامتناع جملتها ليس  
 موقوفا على امتناع كل منها بل كل  
 منها تمتنع لذاته فامتناع الجملة  
 لذاتها أولى وأحرى اللهم الآن  
 يكون الامتناع مشروطا بافرادها  
 كالتلازمين اللذين تمتنع وجود  
 (١) قوله كأن طبيعة الحدوث الخ  
 كذا في الاصل ولعل فيه تحريفا  
 ووجه الكلام كأن تسلسل  
 الحوادث لا يخرج الخ وحرر اه

المغرم وما وصى له به فإنه كان ملكه ولهذا سمي النبي مال الله بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما  
 أمر الله به ورسوله أي في طاعة الله أي لا يصرفه أحد فيما يريد وان كان مباحا بخلاف الاموال  
 المملوكة وهذا بخلاف قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فإنه لم يصفه الى الرسول بل جعله  
 مما آتاهم الله قالوا وقوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تخصيص  
 هؤلاء بالذکر للاعتناء بهم للاختصاصهم بالمال ولهذا قال كي لا يكون دولة بين الاغنياء  
 منكم أي لا تتداولونه وتحرمون الفقراء ولو كان مختصا بالفقراء لم يكن للاغنياء فضلا عن أن  
 يكون دولة وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فدل على أن  
 الرسول هو القاسم للفقير والمغني ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر  
 فيها ولا نهى وأيضا فالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تدل على هذا القول  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس قط خساخسة أجزاء ولا خلفاءه ولا كانوا يعطون  
 اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء وقد يكون  
 المساكين أكثر من اليتامى الاغنياء قد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يستوتون بينهم وبين  
 الفقراء بل ولا عرف أنهم أعطوهم بخلاف ذوى الحاجة والاحاديث في هذا كثيرة ليس هذا  
 موضع ذكرها

(فصل) قال الرافضي وقال بالرأى والحدس والظن والجواب أن القول  
 بالرأى لم يختص به عمر رضي الله عنه بل على كان من أقولهم بالرأى وكذلك أبو بكر وعثمان  
 وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بالرأى وكان رأي علي في دماء  
 أهل القبلة ونحوه من الامور العظام كما في سنة نبي داود وغيره عن الحسن بن قيس بن عباد  
 قال قلت لعلي أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد هذه اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيت  
 قال ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم الي شيأ ولكنه رأي رأيت وهذا أمر ثابت ولهذا لم يرو على  
 رضي الله عنه في قتال الجمل وصفين شيأ كما روى في قتال الخوارج بل روى الاحاديث الصحيحة  
 هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج المارقين وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه  
 نصا الا القاعدون فانهم روى الاحاديث في ترك القتال في الفتنة وأما الحديث الذي يروى أنه أمر  
 بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن  
 الرأي ان لم يكن مذموما فلا يلوم على من قال به وان كان مذموما فلا رأي أعظم ذمما من رأي أريقه  
 دم ألوف مؤلفة من المسلمين ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين لافي دينهم ولا في دنياهم بل نقص الخير  
 عما كان وزاد الشر على ما كان فاذا كان مثل هذا الرأي لا يعاب به فرأي عمر وغيره في مسائل  
 الفرائض والطلاق أولى أن لا يعاب مع أن عليا شركهم في هذا الرأي وامتاز برأيه في الدماء  
 وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الاولين لا يرون القتال مصلحة وكان هذا الرأي أصح من  
 رأي القتال بالدلائل الكثيرة ومن المعلوم أن قول علي في الجمل وغيره من المسائل كان بالرأى  
 وقد قال اجتمع رأي ورأي عمر على المنع من بيع أمهات الاولاد والآن فقد رأيت أن يعين فقال  
 له قاضيه عبيدة السلماني رأيت مع رأي عمر في الجماعة أحب اليك من رأيك وحدك في الفرقة وفي  
 صحيح البخاري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره  
 الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو موت كما مات أصحابي قال وكان ابن سيرين يرى أن عامة  
 ما يروى عن علي كذب وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي المسائل التي تركت من قول  
 علي وابن مسعود فبلغت شيأ كثيرا وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه كالتوفيق عنها الحامل فان



مذهب علي رضي الله عنه أنها تعتد بعد الأجلين وبذلك أفتى أبو السنا بل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه نه سبيعة الاسلمية وذكرت ذلك له قال كذب أبو السنا بل بل حلات فأتكعي من شئت وكان زوجها قد توفى عنها بمكة في حجة الوداع فان كان القول بالرأى ذنبا فذنب غير عمر كعلي وغيره أعظم فان ذنب من استعمل دماء المسلمين برأى هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية برأيه وان كان منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ فحرم رضي الله عنه أسعد بالصواب من غيره فان الصواب في رأيه أكثر منه في رأى غيره والخطأ في رأى غيره أكثر منه في رأيه وان كان الرأى كله صوابا فان الصواب الذي مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذي مصلحته دون ذلك وآراء عمر رضي الله عنه كانت مصلحتها أعظم للمسلمين فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأى من الصحابة فيما يحمده وهو أخف منهم فيما يذمهم وما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر ومعلوم أن رأى المحدث الملمهم أفضل من رأى من ليس كذلك وليس فوقه الا النص الذي هو حال الصديق المتلقى من الرسول ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر لكن عمر أفضل من سائرهم وفي المسند وغيره أن الله تعالى ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وقال عبد الله بن عمر ما سمعت عمر يقول لشيئ انى لأراه كذا وبذا الا كان كما يقول فالنصوص والاجماع والاعتبار يدل على أن رأى عمر أولى بالصواب من رأى عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كانت آثار رأيه محمودة فيها صلاح الدين والدينا فهو الذي فتح بلاد فارس والروم وأعرانته به الاسلام وأذله الكفر والنفاق وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء وأزيم أهل الذمة بالصغار والغباء وقع الفجار وقوم العمال وكان الاسلام في زمنه أعزما كان وما يتمازى في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مسكة من عقل وانصاف ولا يطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الا أحد رجلين إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للاسلام يتوصل بالظن فيهما الى الطعن في الرسول ودين الاسلام وهذا حال المعلم الاول للرافضة أول من ابتدع الرفض وحال أئمة الباطنية واما جاهل مفرط في الجهل والهوى وهو الغالب على عامة الشيعة اذا كانوا مسلمين في الباطن واذا قال الرافضى على كان معصوما لا يقول برأيه بل كل ما قاله فهو مثل نص الرسول وهو الامام المعصوم المنصوص على امامته من جهة الرسول قيل له نظيرك في البدعة الخوارج كلهم يكفرون عليا مع أنهم أعلم وأصدق وأدين من الرافضة لا يستريب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم وقد قاتلوه في حياته وقتله واحد منهم ولهم جيوش وعلماء ومدائن وأهل السنة والله الحمد متفقون على أنهم مبتدعة ضالون وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة وأن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج وقد اتفقت الصحابة على قتالهم ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور فنقل عن بعضهم أنهم يقاتلون وكذلك قال فبين نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه ونقل عنه خلاف ذلك وهو قول الجمهور وأكثر أصحابه خالفوه في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقالوا بغرضي مع كل أمير برأى كان أو فاجر اذا كان الغر والذى يفعله جائزا فاذا قاتل الكفار والمرتين أو ناقض العهد والخوارج قاتلا مشروعا قاتل معه وان

أحدهما دون الآخر ولا يمنع اجتماعهما وكذلك الممكنات اذا كان كل منها ممكنا لذاته بحيث يفتقر الى الفاعل ولا يوجد بنفسه فليس امكان كل منهما مشروطا بالآخر ولا معلقا به ولا امكان هذا تأثير في امكان هذا كما في الامتناع بخلاف الموجودات فانه قد يكون وجود أحد الامرين اما شرطا واما علة للآخر بخلاف ما اذا قدر موجودات واجبة بانفسها فانه حينئذ لا يكون وجود بعضها موقوفا على وجود البعض وأما ما هو ممكن بنفسه أو متمتع بنفسه فليس امكانه وامتناعه مشروطا بغيره بل نفس تصور حقيقته توجب العلم بامتناعه وامكانه وحينئذ فكما كثرة أفراد هذه الحقيقة كان العلم بامتناعها أو امكانها أكثر والعلم بامتناع الجملة أو امكانها أولى وأحرى ولو قدرنا واجبات بانفسها غنية عن الغير بحيث لا يكون بعضها شرطا في البعض لكانت الجملة واجبة ولم يكن وجوبها بدون وجوب الآحاد وامتنع أن يقال الجملة متمتعة أو ممكنة مع وجوب كل من الآحاد بنفسه وجوبا لا يقف فيه على غيره فتبين أنه اذا كان من الامور ما هو ممكن في نفسه لا يقف امكانه على غيره ومعنى امكانه أنه لا يستحق بنفسه وجودا ويمتنع وجوده بنفسه وهو بالنظر الى نفسه فقير محض أى الفقر الذاتي الذى يمنع معه غناه بنفسه وسواء قلنا ان

قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه فيعاون على البر والتقوى ولا يعاون على الاثم والعدوان كما أن الرجل يسافر مع من يحب ويعتروا ان كان في القافلة من هو ظالم فالظالم لا يجوز ان يعاون على الظلم لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال موسى رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين وقال تعالى ولا تزكوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والشفيع المعين فكل من أعان شخصا على أمر فقد شفعه فيه فلا يجوز ان يعان أحد لاولي أمر ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله وأما اذا كان للرجل ذنوب وقد فعل برافهذ اذا أعين على البر لم يكن هذا محرما كما لو أراد مذب أن يؤدي زكاته أو يحج أو يقضى دينه أو يرد بعض ما عنده من المظالم أو يوصى على بناته فهذا اذا أعين عليه فهو اعانة على بر وتقوى ليس اعانة على اثم وعدوان فكيف بالامور الامامة والجهاد لا يقوم به الا ولاية الامور فان لم يغز معهم لزم أن أهل الخير لا يبرار لا يجاهدون فتتعرضات أهل الدين عن الجهاد فاما أن يتعطل واما أن ينفر دبه الفجار فيلزم من ذلك استيلاء الكفار وظهور الفجار لان الدين لمن قاتل عليه وهذا الرأي من أفسد الآراء وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة اذا جاء الكفار الى بلادنا فقتلوا النفوس وسبوا الحرم وأخذوا الاموال هل نقاتلهم فقال لا المذهب أنا لانفر والاعم المعصوم فقال ذلك المستفتى مع عاميته وانه ان هذا المذهب نجس فان هذا المذهب يفضى الى فساد الدين والدنيا وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلما فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد وأين ظلم بعض ولاية الامور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه فالأقل ظلما ينبغي أن يعاون على الاكثر ظلما فان الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشريرين حتى يقدم عند التراجع خير الخيرين ويدفع شر الشريرين ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم وأما اذا لم يكونوا يظلمون المسلمين والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم فهذا عدوان منه فلا يعاون على

العدوان

(فصل) قال الرافضي وجعل الامر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه فانه لم يفرض الامر فيه الى اختيار الناس ولا نص على امام بعده بل تأسف على سالم مولى أبي حذيفة وقال لو كان حيا لم يختلجني فيه شك وأمير المؤمنين على حاضر وجع بين الفاضل والمفضول ومن حق الفاضل التقدم على المفضول ثم طعن في كل واحد من اختياره للشورى وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتا كما تقلده حيا ثم تقلده ميتا بان جعل الامامة في ستة ثم ناقض فجعلها في أربعة ثم في ثلاثة ثم في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد أن وصفه بالضعف والقصور ثم قال ان اجتمع أمير المؤمنين وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلاثة فالقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمن بن عوف لعلمه أن عليا وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد وان عبد الرحمن لا يعدل الامر عن أخيه عثمان وهو ابن عمه ثم أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام مع أنهم عندهم من العشرة المبشرة بالجنة وأمر بقتل من خالف الاربعة منهم وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن وكل ذلك مخالف للدين وقال لعلي ان وليتها وليسوا بافعا لئلا تتركبهم على المحجة البيضاء وفيه اشارة الى أنهم لا يولونه اياها وقال لعثمان ان وليتها تتركب آل بني معيط على رقاب الناس وان فعلت لتقتلن وفيه اشارة الى الامر بقتله والجواب أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين إما كذب في النقل واما قدح في الحق

عدمه لا يفتقر الى مرجح أو قلنا ان عدمه لعدم المرجح وقد ناعدم المرجح فهو في الموضوعين لا يستحق الالعدم لا يستحق وجود أصلا فكثرة مثل هذا وتقدير ما لا ينهاني من هذا الضرب لا يقتضى حصول وجوده أو غنى في وجوده عن غيره ولا وجود بعض هذه الامور ببعض فان كثرة هذه الامور التي لا تستحق الالعدم توجب كثرة استحقاتها لعدم وكثرة افتقارها الى موجد يكون موجودا بنفسه فاذا قدر أمور لا نهاية لها ليس فيها شيء يستحق الوجود كان قول القائل ان بعضها يوجد بعضها في غاية الجهل فان ما لا يستحق في نفسه أن يكون موجودا كيف يستحق أن يكون موجدا لغيره وكيف يكون وجوده بوجود ما هو مساو له في أنه لا يستحق الوجود بين هذا أنه اذا كان هذا لا يستحق الوجود وهذا لا يستحق الوجود لم يكن جعل هذا اعلة والآخر معالولا بأولى من العكس فان شرط الفاعل أن يكون موجودا فاذا لم يكن موجودا امتنع أن يكون فاعلا وكل منهما لا يستحق أن يكون موجودا فلا يكون فاعلا واذا قال إن أحد هذين وجد بالآخر فهذا انما يعقل اذا كان الآخر موجودا وذلك الآخر لا يكون موجودا بنفسه لا يكون موجودا الا بغيره وذلك الغير الذي يفتقر اليه الممكن ليس هو أي غير كان بل لا بد من غير يحصل به وجوده

فان منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق وما علم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر رضي الله عنه بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهو اهم يقبلون الحقائق في المنقول والمعقول فيأتون الى الامور التي وقعت وعلم أنها وقعت فيقولون ما وقعت والى أمور ما كانت ويعلم أنها ما كانت فيقولون كانت ويأتون الى الامور التي هي خير وصلاح فيقولون هي فساد والى الامور التي هي فساد فيقولون هي خير وصلاح فليس لهم عقل ولا نقل بل لهم نصيب من قوله وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وأما قول الرافضي وجعل الامر شوري بعده وخالف فيه من تقدمه فالجواب أن انالاف نوعان خلاف تضاد وخلاف تنوع فالاول مثل ان يوجب هذا شيئا ويحرمه الآخر والنوع الثاني مثل القراءات التي يجوز كل منها وان كان هذا مختار قراءة وهذا مختار قراءة كما ثبت في الصحاح بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا في سورة الفرقان فقرأها هذا على وجه وهذا على وجه آخر فقال لكلهما هكذا أنزلت ومن هذا الباب أنواع الشهادات كتشهاد ابن مسعود الذي أخرجه في الصحيحين وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم وألفاظهما متقاربة وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر التي رواها أهل السنن عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو سائغ وجائز وان اختلفت كل من الناس بعض الشهادات اما لكونه هو الذي علمه ولاعتياده اياه واما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه وكذلك الترجيع في الاذان وترك الترجيع فان الاول قد ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة وروى في أوله التكبير مرتين كما رواه مسلم وروى أربعة كما رواه أبو داود وترك الترجيع هو الذي رواه أهل السنن في أذان بلال وكذلك وتر الإقامة هو الذي ثبت في أذان بلال وشفع الإقامة ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة فأحد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا بأذان بلال وإقامته والشافعي أخذوا بأذان أبي محذورة وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذوا بأذان بلال وإقامة أبي محذورة وكل هذه الامور جائزة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سن في الاذان فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سنة وكذلك أنواع صلاة الخوف فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أنواع متعددة كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة نجد فانه صلى الله عليه وسلم بعسفان جماعة صلاة واحدة لكن جعلهم صفيين فالصفي الواحد ركعوا معه جميعا وصعد معه الصفي الاول وتخلف الآخر عن المتابعة ليجر سوائهم أعمار الانفسهم وفي الركعة الثانية بالعكس فكان في ذلك من خلاف الصلاة المعتادة تخلف أحد الصفيين عن السجود معه لاجل الحرس وهذه مشروعة اذا كان العدو وجاه القبلة وصار هذا أصلا للغة في تخلف المأموم لعذر فيما دون الركعة كالزحمة والنوم والخوف وغير ذلك أنه لا يبطل الصلاة وأنه يفعل ما تخلف عنه وأكثر الصلوات كان يجعلهم طائفتين وهذا يتعين اذا كان العدو في غير جهة القبلة فتارة يصلي بطائفة ركعة ثم يفارقون ويتمون لانفسهم ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ويتمون لانفسهم قبل سلامه فيسلم بهم فيكون الاولون أحرموا معه والآخرون سلموا معه كما صلى بهم في ذات الرقاع وهذه أشهر الأنواع وأكثر الفقهاء يختارونها لكن منهم من يختار أن تسلم الثانية بعده كالمسبوق كما يروى عن مالك والاكثرون يختارون ما ثبت به النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسبوق قد صلى

بجيت يستغنى به عما سواه فذلك الغير الذي يفتقر اليه الممكن من شرطه أن يكون مستقلا بابداع الممكن لا يحتاج الى غيره بوجه من الوجوه فتي قدر أنه يحتاج الى غيره كان الممكن محتاجا الى هذا الغير والى هذا الغير فلا يحصل وجوده باحد الغيرين بل لا بد منهما وكذلك لو قدر من الاغيار ما يقدر فلا بد أن يكون ما يفتقر اليه الممكن غير محتاج الى غيره بوجه من الوجوه وليس في الممكنات ما هو بهذا الشرط بل كل منها يحتاج الى غيره فلو قدر أن الممكن يوجد بممكن الى نهاية أو غير نهاية والجملة الممكنة توجد بالافراد لكان الغير الذي يفتقر اليه الممكن محتاجا الى غيره مع أن كلاما من المحتاجين لا يعني عن نفسه شيئا أصلا البتة يزيد هذا ايضا أن الممكن مع عدم مقتضى التام يكون ممتمعا لا يمكنه التام بالمتقضى التام الذي يلزم من وجوده وجودا للمقتضى لكن يكون ممتمعا لغيره فاذا كان كل من الممكنات له علة ممكنة والعلة الممكنة ليست مقتضياتا ما فانها لا توجد الا بغيرها اذا الممكن مفتقر الى غيره فوجوده مجردا عن مقتضيه ممتمعا فنسلا عن أن يكون مقتضيا لغيره فاذا لم يكن مع شيء من الممكنات مقتضى تام كان كل منها ممتمعا وتقدير ممتمعات لانها يوجب قوة امتناعها ويمتنع مع ذلك أن تكون جملتها ممكنة فضلا عن أن تكون واجبة

فتبين بذلك أن جملة العلل الممكنات التي لا تنتهي جملة متمتعة فامتنع أن يقال هي موجودة معلولة للأفراد لان المتمتع لا يكون موجودا لامعلولا ولا غير معلول بين ذلك أن تقدير معلول لاعلة له متمتع والممكن الموجود معلول لغيره فاذا قدر علل متمتعة لا تنتهي كان كل منها معلولا فقد قدر معلولات لا تنتهي ومن المعلوم باضرورة أن وجود معلولات لا تنتهي لا يقتضي استغناءها عن العلة واذا قيل ان الجملة معلولة للأحاد فقد ضم معلول الى معلولات لا تنتهي وذلك لا يقتضي استغناءها عن العلة فتبين أن من توهم كون العلل الممكنة التي لا تنتهي التي هي معلولات لا تنتهي يمكن أن يكون له معلول لا ينتهي فاما قدر ثبوت معلولات لا تنتهي ليس فيها علة واذا كانت المعلولات المتناهية لا بد لها من علة فالمعلولات التي لا تنتهي أولى بذلك فان طبيعة المعلول تستلزم الافتقار الى العلة وهذا يظهر باعتبار المعاني التي يوصفها الممكن فانه معلول ممتنع مبدع مصنوع مدبر مفعول لا يوجد بنفسه لا يستحق الوجود فاذا قدر واحد من هذا النوع كالدلالة مستلزما لعلته وموجبه وصانعه وفاعله ومبدعه واذا قدر اثنتان كان الاستلزام أعظم فانه اذا كان الواحد منها بدون الواجب متمتعا فالاثنتان متمتعت وتمتنع وتقدير

مع الامام غيره الصلاة كلها فيسلم بهم بخلاف هذا فان الطائفة الاولى لم تتم معه الصلاة فلا يسلم الا بهم ليكون تسليمه بالأمومين فان في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور ونحوه فيهما التكبير وتخليلها التسليم فهذا مروى عن علي وغيره ومنها صلاة نجد صلى بطائفة ركعة ثم ذهب الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم الثانية ثم ذهبوا الى وجاه العدو ورجع الاولون فأتوا بركعة ثم رجع هؤلاء فأتوا بركعة وهذه يختارها أبو حنيفة لانها على وفق القياس عنده اذ ليس فيها الا العمل الكثير واستدبار القبلة تعذر وهو يجوز ذلك لمن سبقه الحدث ومنها صلوات أخرى والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره أن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو جائز وان كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع ومن ذلك أنواع الاستفتاحات في الصلاة كاستفتاح أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين واستفتاح علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم واستفتاح عمر الذي كان يجهر به في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه الناس متفق عليه وهو في السنن مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاستفتاحات ومن ذلك صفات الاستعاذة وأنواع الادعية في آخر الصلاة وأنواع الاذكار التي تقال في الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به ومن ذلك صلاة التطوع يخبر فيها بين القيام والعود ويخبر بين الجهر والهمس بالخفية بالليل الى أمثال ذلك ومن ذلك تخيير الحاج بين التجهل في يومين من أيام منى وبين التأخر الى اليوم الثالث وهذا الاختلاف قسمان أحدهما يكون الانسان يخير فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلهما والثاني يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة وتخيير المنصرف لغيره هو من هذا الباب كولي اليتيم وناظر الوقف والوكيل والمضارب والشريك وأمثال ذلك ممن تصرف لغيره فانه اذا كان يخير بين هذا النقد وهذا النقد أو بين النقد والنسيئة أو بين ابتياع هذا الصنف وهذا الصنف أو البيع في هذا السوق وهذا السوق فهو تخيير مصلحة واجتهاد فليس له أن يعدل بما يراه أصح لمن اتبته اذ لم يكن عليه في ذلك مشقة تسوغ له تركه ومن هذا الباب تصرف ولي الامر للمسلمين كالاسير الذي يخير فيه بين القتل والاسترقاق وكذلك بين المن والفداء عندا كثر العلماء ولهذا استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهم يوم بدر فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفداء وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بإبراهيم وعيسى وأشار عليه عمر رضي الله عنه بالقتل وشبهه صلى الله عليه وسلم بنوح وموسى ولم يعب واحدا منهما بما أشار عليه به بل مدحه وشبهه بالانبياء ولو كان مأمورا باحد الامرين حتمالما استشارهم فيما يفعل وكذلك اجتهاد ولي الامر في بولي فعله أن يختار أصح من يراه ثم ان الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صوابا كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يراه أن بولي خالد بن الوليد في حروبه وكان عمر يشير عليه بان يعزله فلا يعزله ويقول انه سيفسده الله على المشركين ثم ان عمر لما تولى عزله وولي أبا عبيدة بن الجراح وما فعله كل منهما كان أصح في وقته فان أبا بكر كان فيه لين وعمر كان فيه شدة وكانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهما النبي وروى عنه أنه قال اذا اتفقتا على شيء لم أحالفكما وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بعض مغازبه ان يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا وفي رواية في الصحيح كيف ترون القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهمتهم صلاتهم قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس فيهم أبو بكر وعمر ان يطيعوهما فقد رشدوا ورشدت أمتهن وان يعصوهما فقد غرروا وغوت أمتهن قالها ثلثا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه وهم ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم

ملايتها من هذا تقدير ممتنعات  
لاتتناهى وان قيل ان وجود  
الواحد منها يستلزم وجود الواجب  
فتقدير اثنين أولى أن يستلزم  
وجود الصانع ولو أمكن وجود ما لا  
ينتهي من العلة الممكنة كان  
ذلك أعظم في امتناعها فكيف بما  
يتناهى كما يتدر من يقدر أن العقل  
الاول أبعد الثاني والثاني أبعد  
الثالث وفلكه الى العاشر المبدع  
لماتحت الفلك اذا قدر ما لا يتناهى  
كان الاستلزام أعظم فتبين أنه كلما  
كثرت الممكنات وتسلست كان  
ذلك أعظم في الاتها على ثبوت  
الواجب واستلزامها لله والانسان  
(١١) قديته وهم اذا فرض علة هي  
معلولات لاتتناهى وتوهم ن العلة  
تكون وحدها مؤثرة في المعلول  
أو مقتضية له أو موجبة فهذا امتنع  
فان العلة اذا كانت معلولة لزم أنها  
لاتقوم بنفسها بل تفتقر الى غيرها  
فالمعلول المفتقر اليها مفتقر الى علة  
التي هي مفتقرة اليها فيكون معلولها  
كأنه مفتقر اليها فهو مفتقر الى كل  
ما هي مفتقرة اليه فاذا قدر من ذلك  
ما لا يتناهى قدر أنه محتاج الى أمور  
لاتتناهى وليس فهما هو موجود  
بنفسه ولا عني عن غيره ومن المعلوم  
أنه كلما كثرت الامور المشروطة

(١١) قوله قديته وهم الخ هكذا في  
الاصول والعمل في العبارة تكرارا  
وتحريفها وانظر وحرر كتبه معجده

متديده فجعل يهتف برب الهه أنجز لي ما وعدتني اللهم أنتي ما وعدتني اللهم أنك ان تهلك هذه  
العصابة من أهل الاسلام لاتعبد في الارض فزال يهتف بربه ما ديد به مستقبلا القبلة حتى سقط  
ردأوه عن منكبهم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله  
كفالك مناشدتك ربك وأنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم  
أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين فأمده الله بالملائكة قال أبو زميل حدثني ابن عباس قال  
بينما رجل من المسلمين يومئذ يستد في اثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع نثر يذ بالسوط فوقه  
وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم فنظر الى المشرك أمامه فخر مستلقا فنظر اليه فاذا قد خطم  
أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسر واسبعين  
فقال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر  
ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنوالم والعشيرة أرى أن تأخذهم فديتهم فتكون  
لنا قوة على المشركين فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن  
الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فاضرب أعناقهم  
فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاخرب عنقه فان هؤلاء أئمة  
الكفر وصناديدهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم هو ما قلت لما كان من  
الغد حنت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فاعدين يكبان قلت يا رسول الله ما يبكيك  
أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تبكيت لبكائك فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الغداء لقد عرض على عذابهم أدنى من  
هذه الشجرة شجرة قريية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الله تعالى ما كان لني أن يكون  
له أسرى حتى يخن في الارض الآية قال فأحل الله لهم الغنمة ورواه عبد الله بن مسعود وقال  
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثلاث يأبأ بكر كمثل ابراهيم قال فن تبني فانه مني ومن  
عصاني فانك غفور رحيم أو كمثل عيسى قال ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت  
العزير الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال رب لاتنزلني على الارض من الكافرين ديارا أو مثل  
موسى قال واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وقد روى هذا المعنى من  
حديث أم سلمة وابن عباس وغيرهما وقد روى أحمد في المستدرج حديث أبي معاوية ورواه ابن  
بطه وروى عنه في جزء ابن عرفة عن أبي معاوية وهذا اللفظ قال لما كان يوم بدر قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله فوهلك وأهلك استبقهم  
واستأنهم لعل الله يتوب عليهم وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قريتهم واخرب  
أعناقهم فذكر الحديث قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا قال فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان مثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم قال فن تبني فانه مني ومن  
عصاني فانك غفور رحيم وان مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر  
لهم فانك أنت العزير الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال رب لاتنزلني على الارض من الكافرين  
ديارا وان مثلك يا عمر كمثل موسى قال واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم  
وروى ابن بطه بالاستناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن اسمعيل بن أمية قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر لولا أنكما تختلفان على ما خافتكما وكان السلف متفقين على  
تقديمهما حتى شيعه على رضى الله عنه وروى ابن بطه عن شيخه المعروف بأبي العباس

ابن مسروق حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن سفيان عن عبد الله بن زياد بن حدير قال قدم  
 أبو اسحق السبيعي الكوفي قال لنا شمر بن عطية قوموا اليه فجلسنا اليه فحمدوا فقال أبو اسحق  
 خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديهما وقد تمت الآن وهم  
 يقولون ويقولون ولا والله ما أدري ما يقولون وقال حدثنا النيسابوري حدثنا أبو أسامة الحلبي  
 حدثنا أبي حدثنا حمزة عن سعيد بن حسن قال سمعت لبيث بن أبي سليم يقول أدركت الشيعة  
 الاولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحدا وقال أحمد بن حنبل حدثنا ابن عيينة عن خالد بن  
 سلمة عن الشعبي عن مسروق قال حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهم من السنة ومسروق من  
 أجل تابعي الكوفة وكذلك قال طاوس حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهم من السنة وقدروى  
 ذلك عن ابن مسعود وكيف لا تقدم الشيعة الاولى أبابكر وعمر وقد تواتر عن أمير المؤمنين  
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وقدروى هذا  
 عنه من طرق كثيرة قيل انها تبلغ ثمانين طريقا وقدروى البخاري عنه في صحيحه من حديث  
 الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعلي حتى كان يقول

ولو كنت بوابا على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري وهو همداني عن منذر وهو همداني عن محمد بن  
 الحنفية قال قلت لابي يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني أو ما  
 تعرف فقلت لا قال أبو بكر فقلت ثم من قال عمر وهذا قوله لابنه بينه وبينه ليس هو مما يجوز  
 أن يقوله تقيه وبرويه عن أبيه خاصة وقاله على المنبر وعنه أنه كان يقول لأوتى بأحد يفضلني  
 على أبي بكر وعمر الاجلدة جلد المقتري وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا بالذين  
 من بعدي أبي بكر وعمر ولهذا كان أحد قول العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمدان قولهما  
 اذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها وهذا أظهر العولين كما أن الاظهر أن اتفاق الخلفاء الاربعة  
 أيضا حجة لا يجوز خلافها الامر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم وكان نبينا صلى الله عليه وسلم  
 مبعوثا بأعدل الامور وأكملها فهو الفصول القتال وهو نبي الرحمة ونبي المحبة بل أمته  
 موصوفون بذلك في مثل قوله تعالى أشدء على الكفار رجاء بينهم وقوله تعالى أدلة على المؤمنين أعزة  
 على الكافرين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين شدة هذا وبين هذا في أمر بما هو  
 العدل وهما طبيعته فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة فلما قبض الله نبيه وصار كل منهما  
 حليفة على المسلمين خلافة نبوة كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولي الشديدي يستعين  
 به ليعتدل أمره ويخلط الشدة باللين فان مجرد اللين يفسد ومجرد الشدة تفسد ويكون قد  
 قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم فكان يستعين باستشارة عمر وباستئابة خالد ونحو ذلك وهذا  
 من كماله الذي صار به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدة برز  
 بها على عمر وغيره حتى روى أن عمر قال له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف  
 الناس فقال علام أتألفهم أعلى حديث مقتري أم على شعرمقتعل وقال أنس خطيبا أبو بكر  
 عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لك الثعالب فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود  
 وأما عمر رضي الله عنه فكان شديدا في نفسه فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره  
 فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وأبي عبيد الثقفي والنعمان بن  
 مقرن وسعيد بن عامر وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح والزهد الذين هم أعظم زهدا وعبادة من  
 مثل خالد بن الوليد وأمثاله ومن هذا الباب أمر الشوري فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان

في وجود الموجود وكان وجوده  
 وقوفاعلمها كلها وكان أبعد عن  
 الوجود من الموجود الذي لا يتوقف  
 الاعلى بعض تلك الامور فاذا كان  
 الممكن لا يوجد بعلة واحدة ممكنة  
 بل يتنوع وجوده بما اذا كثرت  
 العلة الممكنة التي يتوقف وجوده  
 عليها كان وجوده أعظم في  
 الامتناع وأبعد عن الجواز واذا  
 كانت الممكنات قد وجدت فقد  
 وجد قطعاً مقتض لها مستغن عن  
 غيره وكلماته المتدبر هذه المعاني  
 ازداد لها يقينا وعلم أن كل ما يقدر  
 وجوده من الممكنات فانه دال على  
 الواجب الغني بنفسه عن كل ممكن  
 ما بين له ومن العجب أن هؤلاء  
 يذكرون في اثبات واجب الوجود  
 من الشبهات ما يذكرون وان كانوا  
 يحسبون عنها ثم أخذوا وجوده ما  
 مبرهنا واما مسلما ووصفوه من  
 الصفات السلبية بأمر لم يدل عليها  
 ما دل على وجوده بل يصفونه بما  
 يتنوع معه وجوده حتى يعلم أن  
 ما وصفوا به واجب الوجود لا يكون  
 الامتناع الوجود كما قد بسط في غير  
 هذا الموضوع ولا يذكرون من  
 القوادح المعارضة لتلك السلوب  
 بعض ما يذكرونه في اثبات وجوده  
 وان توهموا بطلانها مع أن تلك  
 المعارضات هي صحيحة قاطحة فيما  
 ينفي صفاته بل الشيطان يلقي اليهم  
 من الشبهات القاطحة في الحق ما لو  
 حصل لهم نظير من الامور القاطحة

في الباطل لما اعتقدوه فهذا كله

إذا أريد بالجملة الاجتماع المغاير لكل واحد واحد وان أريد بها كل واحد واحد كان الامر أظهر وأبين فان كل واحد واحد ممكن مفتقر الى الفاعل فاذا لم يكن هناك جملة غير الاحاد امتنع أن يكون هناك غير الاحاد الممكنة مما يوصف بوجوب أو إمكان وان أريد بالجملة مجموع الامر من الاحاد والاجتماع كان الاجتماع جزءاً من أجزاء المجموع فيكون هناك أجزاء متعاقبة وجزء هو الاجتماع وهذا الجزء يتتبع أن يكون واجبا بنفسه لانه مفتقر الى الممكنات ولانه عرض قائم بغيره وأحسن أحواله أن يكون كالتأليف مع المؤلف فاذا كان المؤلف ممكنا بنفسه فتأليفه أولى بل قد يقال ليس الجملة هنا أمر وجودي مغاير للأفراد المتعاقبة واتعمالها أمر نسبي اعتباري كالنسبة التي بين أفراد العشرة وهذا وغيره مما بين امتناع وجوبها بنفسها فيبقى هذا الجزء ممكنا بنفسه فقيرا الى غيره كسائر الاجزاء فيكون حينئذ هناك إمكانات كل منها محتاج الى الموجد فيحتاج كل منها الى الموجد والجملة هنا داخل في قولنا كل منها فانه جزؤ من هذا الكل فتبين أنه كيف أدير الامر ليس في الممكنات المتعاقبة لا واجب بنفسه ولا بغيره الا أن يكون هناك واجب بنفسه خارج عن الممكنات اذا كان كل فرد فرد ممكنا والاجتماع أيضا ممكن بطريق (١) قوله حتى جلبته وقوله فيما سيأتي وانتلوه غرضا كذا بالاصل وحرر الجملتين من أصل صحيح معجمه

كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله فان الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم الى يوم القيامة فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا وهذا الاجتهاد يسمى بتحقيق المناط وهو مما اتفق عليه الساس كلهم نفاة القياس ومثبتة فان الله اذا أمر أن يستشهد ذوا عدل فكون الشخص المعين من ذوى العدل لا يعلم بالنص العام بل باجتهاد خاص وكذلك اذا أمر أن تؤدى الامانات الى أهلها وأن يولى الامور من يصلح لها فكون هذا الشخص المعين صالحا لذلك أو راجحا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص بل لا يعلم الا باجتهاد خاص والرافضي ان زعم أن الامام يكون منصوفا عليه وهو معصوم فليس هو أعظم من الرسول ونوابه وعماله ليسوا معصومين ولا يمكن أن ينص الشارع على كل معينة ولا يمكن النبي ولا الامام أن يعلم الباطن في كل معينة بل قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يولى الوليد بن عقبة ثم ينزل الله فيه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع ابن أبيرق ثم ينزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الايات وأما على رضى الله عنه فظهر الامر في الجزئيات بخلاف ما ظنه كثير جدا فعلم أنه لا بد من الاجتهاد في الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أفضى بنحوهما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فكمه في القضية المعينة انما هو باجتهاده ولهذا انتهى المحكوم له أن يأخذ ما حكم له به اذا كان الباطن بخلاف ما ظهر وعمر رضى الله عنه إمام وعليه أن يستخلف الاصلح للمسلمين فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم وهو كما رأى فانه لم يقل أحداً من غيرهم أحق منهم وجعل التعيين اليهم خوفاً أن يعين واحد منهم ويكون غيره أصلح لهم فانه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين وقال الامر في التعيين الى الستة يعينون واحد منهم وهذا أحسن اجتهاد امام عادل ناصح لاهوى له رضى الله عنه وأيضاً فقد قال تعالى وأمرهم شورى بينهم وقال وشاورهم في الامر فكان ما فعله من الشورى مصلحة وكان ما فعله أبو بكر رضى الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضا فان أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للامر ما لم يحتج معه الى الشورى وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين فان كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو علياً أو طلحة أو الزبير أو سعد أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أفرس الناس ثلاثة بنت صاحب مدين حيث قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين وامرأة العزيز حيث قالت عسى أن ينفعنا أو يتخذه ولدا وأبو بكر حيث استخلف عمر وقالت عائشة رضى الله عنها في خطبتها أبي وما أبي والله لا تعطوه الايدي ذالطود منيف وفرع مديد هيات كذبت الظنون أخرج اذا كديتم وسبق اذونيتم سبق الجواد اذا استولى على الامد فتى قرش ناشتا وكهفها كهلا يفلح عانيها ويريش مملقها ويرأب شعنها (١) حتى جلبته قلوبها ثم استشرى في الله فما رحمت شكيمته في ذات الله تعالى تستدحى اتخذ بفنائهم مسجداً يحيى فيه ما أمات المبطون وكان رجح الله عزير الدعة وقيد الجواخ نجى الشيخ فتتقصف عليه نسوان مكة وولداها يسخرون منه ويستهنون به الله يستهنون بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون فأكبرت ذلك رجالا قريش فحنت له قسيها ووقفت له سهامها وانتلوه غرضا فافلوا له صفاه ولا

الاولى والامران ممكنان بطريق  
الاولى والاخرى وكل من  
الافراد مستغن عن الهبشة  
الاجتماعية فانه موجود بدونها  
وما احتاج الى المسكن المستغنى عنه  
كان احق باذنه مكان وايضا ذلك انه  
اذا قدر على مرهودة معلول مفعول  
مفتقر وليس في الوجود الاما هو  
كذلك كما اذا قدر ان الممكناات ليس  
لهما مقتص واجب بنفسه فانه  
يكون الامر كذلك وان لم يجعل  
بعنه معلولا لبعض فهذا التقدير  
يقضى ألا يوجد شئ منها لانها  
لا توجد بانفسها اذ التقدير كذلك  
وما لم يكن موجودا بنفسه فهو  
اولى أن لا يوجد غيره فلا يكون شئ  
منه موجودا بنفسه ولا موجودا  
بغيره ومعلوم أن الموجود اما  
موجود بنفسه واما موجود بغيره  
فاذا قدر انهما موجودا وقد مر  
ذلك انهما لا موجودا بانفسها ولا  
بوجودا وحدها مالم يجمع بين  
التقيضين ولو قدر تسلسلها فتسلسل  
لا يوجب أن يكون شئ منها موجودا  
بنفسه فلا يقتضى أن يكون  
موجودا بغيره والمعلوم لا يوجد غيره  
فاذا لم يكن فيها ما هو موجود بنفسه  
لم يكن فيها ما هو موجود بغيره وهذا  
اعظم امتناعا من تقدير افعال  
لا فاعل لها وحوادث لا محدث لها  
فان تلك يكون التقدير فيها انها  
وجدت بانفسها ولا هناك ما هو  
موجود بنفسه يوجد ها ولا هناك  
غير موجود يوجد ها وانما المقدر  
(١) قوله فرقة وقوله فيما سياتي  
فطرته كذا في الاصل وحرر اللفظين  
تبعه

قصيرا له قناه ومر على سياسه حتى اذا ضرب الدين بجرائه وألقى ركه ورست أو تاده ودخل  
الناس فيه أفواجا ومن كل (١) فرقة أرسلا وأشتهانا اختار الله لنبه صلى الله عليه وسلم ما عنده فلما  
قبض الله نبيه نصب الشيطان رواقه ومد طنبه ونصب حباله فظن رجال أن قد تحققت  
أطماعهم ولات حين الذي يرجون وأنى والصدوق بين أنظرهم فقام حاسرا مشمرا لجمع  
حاشيته ورفع فطرته فرتشر الاسلام على غيره ولم شعثه بطبه وأقام أوده بثقاقه فوقذ  
النفاه بوطانه وانتاش الدين فنعشه فلما أراح الحق على أهله وقرر الرأس على كواهلها وحقق  
السماع في أهبها أتمه منيته فسذلمه بنظيره في الرحمة وشقيقه في السيرة والمعدله ذلك ابن  
الخطاب لله أم حفلاته ودرت عليه لقد أوحى الكفر وشرد الشرك شذر مذر وبعج  
الارض وبعجها فقامت أكالها ولغلت خبيثها ترأمة ويصد عنها وتصدى له وبأباها ثم ورع  
فيها وودعها كما يحبها فأروني ما تريون وأى يومى أبتتمون أيوم اقامته اذ عدل فيكم أم يوم  
ظعنه وقد نضر لكم أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم وروى هذه الخطبة جمع من عون عن  
أبيه عن عائشة وهزلها رواه البخاريين ودرروا بما أو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وبعضهم  
رواها عن هشام ولم يذكر فيه عروة وأما عمر رضى الله عنه فرأى الامر في السنة متقاربا فانهم وان  
كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزبذبة أخرى ليست الاخر ورأى أنه اذا  
عين واحد افسد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوبا اليه فترك التعيين خوفا من الله تعالى  
وعلم انه ليس واحد احق بهذا الامر منهم بجمع بين المحتملين بين تعيينهم اذ لا احق منهم وترك  
تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقدير والله تعالى فداو جب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب  
الامكان فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة واذا كان من الامور امورا لا يمكن دفعها فتلك  
لا تدخل في استكليف وكان كراهه فعمله انه ان ولي واحد من السنة فلا بد أن يحصل نوع من التأخر  
عن سيرة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وان يحصل بسبب ذلك مشاجرة كما جبل الله على ذلك طباع  
بنى آدم وان كانوا من أولياء الله المتقين ودكر في كل واحد من السنة الامر الذى منعه من  
تعيينه وتشدبه على غيره ثم ان الاحباب اجتمعوا على عثمان رضى الله عنه لان ولاته كانت  
اعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولايته غيره والواجب أن يقدم أكثر الامر من مصلحة وأقلها  
مفسدة وعمر رضى الله عنه خاف أن يتقلد أمر يكون فيه ما ذكر ورأى أنهم اذا بايعوا واحدا  
منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الامكان وكان الفرق بين حال الحيا وحال الممات انه  
في الحياة يتولى أمر المسلمين فيجب عليه أن يولى عليهم أصح من يمكنه وأما بعد الموت فلا يجب  
عليه أن يستخلف معينا اذا كانوا يجتمعون على أمثلهم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم  
يختعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذى كان قد عزم على أن يكتبه لابي بكر  
واضا فلا دليل على انه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده فلم يترك عمر واجبا ولهذا روجع في  
استخلاف المعين وقيل له رأيت لو أنك استعيت فقال ان الله تعالى لم يكن يضيع دينه ولا خلافته  
ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان يجعل بي أمر فالخلافه شورى بين هؤلاء السنة الذين  
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل  
وأزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح لالرفع الفساد بالكتابة فان هذا امتنع  
في الطبيعة الانسانية اذ لا بد ففهمان فساد ولهذا قال تعالى انى جاعل فى الارض خليفة قالوا  
أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية ولهذا تم تكن  
أمة من الامم الاوفى ما شر وفساد وأمثلة الامم قبلنا بنوا اسرائيل وكان فيهم من الفساد والنسر



ما قد علم بعضه وأمتنا خير الامم وأكرمها على الله وخيرها القرون الثلاثة وأفضلهم الصحابة  
 وفي أمتنا شر كثير لكنه أقل من شر بني اسرائيل وشر بني اسرائيل أقل من شر الكفار الذين  
 لم يتبعوا نبيا كفرعون وقومه وكل خير في بني اسرائيل في أمتنا خير منه وكذلك أول هذه  
 الامة وآخرها فكل خير في المتأخرين في المتقدمين ما هو خير منه وكل شر في المتقدمين في  
 المتأخرين ما هو شر منه وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يرب أن الستة الذين توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الذين عينهم عمر لا يوجد أفضل منهم وان كان في كل  
 منهم ما كرهه فان غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا  
 أحسن سيرة ولا تولى بعد علي مثله ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضي  
 الله عنه كما ذكر الناس سيرته وفضائله واذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب فعيرهم أعظم ذنوبا  
 وأقل حسنة فهذا من الامور التي ينبغي أن تعرف فان الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع الا على  
 العقر ولا يقع على الصحيح والعقل يزن الامور جميعا هذا وهذا وهؤلاء الرافضة من أجهل  
 الناس يعيبون علي من يذمونه ما يعاب أعظم منه علي من يذمونه فاذا سلك معهم ميزان العدل  
 تبين أن الذي ذموه أولى بالتفضيل ممن مدحوه وأما ما روي من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة  
 فقد علم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الامامة في قريش كما استفاضت بذلك السنن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان وفي لفظ ما بقي منهم اثنان وفي  
 الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في  
 هذا الشأن مؤمنهم تبع لمؤمنهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم وفي حديث جابر قال الناس  
 تبع لقريش في الخير والشر وخرج البخاري عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديه أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وهذا مما  
 احتجوا به على الانصار يوم السقيفة فكيف يظن بعمرانه كان يولي رجلا من غير قريش بل من  
 الممكن أنه كان يوايه ولاية جزئية أو يستشيره فيمن يولي ونحو ذلك من الامور التي يصلح لها سالم  
 مولى أبي حذيفة فان سالما كان من خيار الصحابة وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما قدم المهاجرون وأما قول الراضين وجمع بين الفاضل والمفضل ومن حق الفاضل  
 التقدم على المفضل فيقال له أولا هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة ولم يكن تقدم بعضهم على  
 بعض ظاهرا كتقدم أبي بكر وعمر على الباقيين ولهذا كان في الشورى تارة يؤخذ برأي عثمان  
 وتارة يؤخذ برأي علي وتارة برأي عبد الرحمن وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الاخر ثم يقال له  
 ناسيا واذا كان فيهم فاضل ومفضل فلم قلت ان عليا هو الفاضل وعثمان وغيرهم المفضلون  
 وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والانصار كما قال غير واحد من الائمة منهم أيوب  
 السخيتاني وغيره من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار وقد ثبت في الصحيحين  
 عن عبد الله بن عمر قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان  
 وفي لفظ ثم نذع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم فهذا الخبر عما كان عليه الصحابة  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان وقد روي أن ذلك كان يبلغ  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص والافيه كون ثابتا بما  
 ظهر بين المهاجرين والانصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وعما ظهر لما توفي  
 عمر فاتهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم قال

معلولان مفتقرات والمعلول من حيث هو معلول والمفتقر من حيث هو مفتقر ليس فيه ما يقتضي وجوده واذا لم يكن لها وجود ولا لمقتضيا وجوده لزم انتفاء الوجود عنها كلها وهذا ما كونهما موجودة جمع بين النقيضين وهذا كلام محقق وتنبيه للانسان بأن يعلم أن مجرد تقدير معلولات ممكنة لا هي موجودة بنفسها ولا فيها عملة موجودة بنفسها لا يقتضي وجود ذلك في الخارج فليس كل ما قدرته الازهان أمكن وجوده في الاعيان لاسيما مع سلب الوجود عنهما من نفسها ومن موجود يو جد هها واذا قدر أن المعلول الممكن له عملة ممكنة فهي أيضا معدومة من تلقاء نفسها كما هو معدوم من تلقاء نفسه فليس فيما قدر قط شي موجود فن أين يحصل لها الوجود (فصل) وقد أورد الابهري ومن اتبعه على هذه الحجة المذكورة لقطع التسلسل في العلل اعتراضا زعم أنه يبين ضعفها فقال في كلامه على ملخص الرازي وغيره قول القائل مجموع تلك العلل الممكنة يحتاج الى كل واحد منها الخ قلنا لا يجوز أن يكون المؤثر في ذلك المجموع واحدا منها أما قوله بان ذلك لا يكون عملة لنفسه ولما قبله فلا يكون عملة للمجموع قلنا لانسلم وانما يلزم ان لو كان عملة المجموع عملة لكل واحد من أجزائه فلم قلتم انه كذلك وهذا لان الشيء

الامام أحمد لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان وسئل عن خلافة النبوة فقال كل بيعة كانت بالمدينة وهو كما قال فانهم كانوا في آخر ولاية عمر أعزما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك وكلهم بايعوا عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة فانه لم يعط أحد على ولايته لا مالا ولا ولاية وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالا وكان عبد الرحمن من أبعده الناس عن الاغراض مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان مع أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا كما وصفهم الله عز وجل يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصهيب وأبو ذر وخباب والمقداد بن الاسود وابن مسعود وقال ابن مسعود ولينا أعلانا ذاقوا ولم نأل وفيهم العباس بن عبد المطلب وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثلة وفيهم مثل أبي أيوب الانصاري وأمثلة وكل من هؤلاء ومن غيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولاية من يولي وهو مستحق للولاية ولا يحصل لهم ضرر وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا يكلمون عمر فبين يولي ويغزله وعثمان بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بنى أمية كانوا يكلمونه فبين يولي ويعطيه منهم ومن غيرهم ثم في آخر الامر لما اشتكوا من بعضهم عزله ولما اشتكوا من بعض من يأخذ به بعض المال منعه فأجابهم الى ما طلبوه من عزل ومنع من المال وهم أطراف من الناس وهو في عزلة ولايته فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر وقالوا ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظا غليظا فقال يا الله تخوفوني أقول وليت عليهم خيرا أهلك فلم يجابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ومن شأن الناس أن براعوا من برئح للولاية فيجربونه خوفا منه أن ينتقم منهم اذا ولي ورجاء له وهذا موجود فهو لا علم بحبوا وعمر ولا أبابكر مع ولايتهم فكيف يجابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له فلولا علم القوم بان عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلم ولا يشك فيه الا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال أو من هرجاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال والجهل بالادلة أو بالنظر فيها يورث الجهل وأما من كان عالما بواقع وبالادلة وعالما بطريق النظر والاستدلال فانه يقطع قطعا لا يتماهى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة وأفضل من بقي بعده فاتفقهم على بيعة عثمان بغير تكبير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها وان كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهاد أو هو في هذا لا يقدر فيها كالا يقدر في غيرها من الولايات كولاية أسامة بن زيد وولاية أبي بكر وعمر وأيضا فان ولاية عثمان كان فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها الا الله وما حصل فيها من الامور التي كرهها كتأخير بعض بنى أمية واعطائهم بعض المال ونحو ذلك فقد حصل في ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في امارة عثمان وأين ايثار بعض الناس بولاية أو مال من كون الامة يسفل بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها وديارها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الاعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين وعجزهم عن الاعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرا أو صلحا **❦** وأما قول الرافضي انه طعن في

جار أن يكون علة للمجموع من حيث مجموع ولا يكون علة لكل واحد من أجزائه فان الواجب لذاته علة لمجموع الموجودات وليس علة لكل واحد من أجزائه لاستحالة كونه علة لنفسه لا يقال بان مجموع تلك العلل المتسلسلة يمكن وكل يمكن فهو مفتقر الى علة خارجية فذلك المجموع افتقر الى علة خارجية عنه لا نناقول لانسلم ان كل يمكن فهو محتاج الى علة خارجية عنه فان المجموع المركب من الواجب والممكن يمكن لافتقاره الى الممكن وليس مفتقرا الى علة خارجية عنه لا يقال بان المجموع المركب من آحاد كل واحد منها يمكن محتاج الى علة خارجية لا نناقول لانسلم وانما يكون كذلك أن لو لم يكن كل واحد منها معلولا لآخر الى غير النهاية لا يقال ان جملة ما يفتقر اليه المجموع اما أن يكون نفس المجموع أو داخل فيه أو خارجا عنه والاول محال والالكان الشيء علة نفسه والثاني محال والالكان بعض الاجزاء كافيا في المجموع والثالث حق قلنا ان أردتم بجملة ما يفتقر اليه المجموع جملة الامور التي يصدق على كل واحد منها انه مفتقر اليه فلم قلت بانه لا يجوز أن يكون هو نفس المجموع والذي يدل عليه ان جملة الامور التي يفتقر اليها الواجب والممكن ليس داخل في المجموع لتوقفه على كل جزء منه ولا خارجا عنه فهو نفس المجموع وان أردتم

كل واحد من اختاره للشورى وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتا كما تقلده حياته تقلده  
بان جعل الامامة في ستة فالجواب ان عمر لم يطعن فهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالامامة  
منهم بل لم يكن عنده أحق بالامامة منهم كائنص على ذلك لكن بين عذره المانع له من تعيين  
واحد منهم وكره أن يتقلد ولاية معين ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة لانه قد علم أنه لا أحد أحق  
بالامر منهم فالذي علمه وعلم أن الله ينبيه عليه ولا تبعه عليه فيه ان تقلده هو اختيار الستة  
والذي خاف أن يكون عليه فيه تبعه وهو تعيين واحد منهم تركه وهذا من كمال عقله ودينه رضى  
الله عنه وليس كراهته لتقلده ميتا كما تقلده حيا لانه في تقلده حيا فانه انما تقلد الامر حيا  
باختياره وبأن تقلده كان خيرا له وللامة وان كان خائفا من تبعه الحساب فقد قال تعالى  
والذين يؤتون ما آتوا قلوبهم وجاهل أنهم الى ربهم راجعون قالت عائشة يا رسول الله أهو الرجل  
يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب قال لا يابنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويصلى  
ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه خوفا من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة والفرق بين تقلده  
حيا وميتا أنه في حياته كان رقبيا على نوابه متعقب الفعالهم بأمرهم بالجميع كل عام ليحكم بينهم  
وبين الرعية فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه بخلاف ما بعد الموت فانه  
لا يمكنه لامنعهم مما يكرهه ولا تلافى ذلك فلماذا كره تقلد الامر ميتا وأما تعيين الستة فهو عنده  
واضح بين لعلم أنهم أحق الناس بهذا الامر وأما قوله ثم ناقض فجعلها في أربعة ثم في ثلاثة ثم  
في واحد فجعل الى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد أن وصفه بالضعف والقصور فالجواب  
أولاً أنه ينبغي لمن احتج بالنقول أن يشبه أولاً وإذا قال القائل هذا غير معلوم الصحة لم يكن عليه  
حجة والنقل الثابت في صحيح البخارى وغيره ليس فيه شيء من هذا بل هو يدل على نقيض هذا  
وأن الستة هم الذين جعلوا الامر في ثلاثة ثم الثلاثة جعلوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف  
واحد منهم ليس لعمر في ذلك أمر وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لما  
طعن قال ان الناس يقولون استخلف وان الامر الى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو عنهم راض على عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك  
ويشهدهم عبد الله بن عمرو وليس له من الامر شيء فان أصابت الخلافة سعدا او الافليسة من به من  
ولى فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة ثم قال أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله تعالى وأوصيه  
بالمهاجرين الا وبن الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم  
حرماتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمن من قبلهم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز  
عن مسيئتهم وأوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردة الاسلام وغنيط العدو وجباة الاموال لا يؤخذ  
منهم الا فضلهم عن رضائهم وأوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يأخذ  
منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعهدهم  
ويقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فقد أوصى الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية  
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وأوصاه بسكان الامصار من المسلمين وأوصاه بأهل  
البوادي وبأهل الذمة قال عمرو بن ميمون فلما قبض انطلقنا نسي فسلم عبد الله بن عمرو وقال  
يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع  
هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت  
أمرى الى على وقال طلحة قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن  
ابن عوف وقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن

العلة الفاعلية فلم قلتم انه يلزم أن  
يكون بعض الاجزاء كافيا في المجموع  
واذا كان المجموع ممكنا في نفسه  
فهو مفتقر الى غيره فما يفتقر اليه  
المجموع اما أن يكون هو المجموع  
أو داخل فيه أو خارجا عنه والاول  
محال والالثاني محال والالثالث محال  
والرابع محال والاول والثاني والثالث  
والرابع محال لان المجموع اذا  
كان ممكنا وانما يفتقر الى البعض  
لزم أن يكون البعض هو المقتضى  
للمجموع فيلزم أن يكون مقتضيا  
لنفسه ولعلته وان كان ما يفتقر  
اليه المجموع خارجا عن المجموع فهو  
المطلوب وهذا التحريم يوجب أن  
يكون البعض علة فاعلة للمجموع  
والعلة الفاعلة كافية للمجموع  
وقوله ان أردتم بحملة ما يفتقر اليه  
المجموع جملة الامور التي يصدق  
على كل واحد منها أنه مفتقر اليه  
فلم قلتم بانه لا يجوز أن يكون هو  
نفس المجموع فيقال له لان المجموع  
ان لم يكن زائدا على تلك الامور  
التي كل منها معلول فليس هنا  
مجموع غير المعلولات والمعلولات  
التي لا يوجد شيء منها بنفسه بل  
لابد له من موجود موجود اذا لم  
يكن فيها موجود موجود امتنع أن  
يكون مجموعها حاصل مجموعها  
وان كان المجموع معلولا لها فهو  
أولى بالافتقار وهذا أمر معلوم  
بالضرورة وما قدح فيه كان قدما  
في الضروريات فلا يسلم مع

أفضل من نفسه فأسكت الشيطان فقال عبد الرحمن أتجعلونه اليّ والله على أن لا ألوعن أفضلكم  
قال نعم فأخذ بيد أحدهما فقال للثلاثة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام  
ما فعلت والله عليك أن أمرتك لتعدلين ولتأمرت علياً لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر  
فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فباعه وباع له علي وولج أهل الدار  
فباعوه وفي الصحابين من حديث المسور بن مخرمة قال ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا  
فتشاوروا وقال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم في هذا الامر ولكن ان شئتم اخترت لكم  
منكم فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن  
حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر ولا يطأ عقبه قال ومال الناس  
الى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة التي أصحنا منها قال المسور طرقتني  
عبد الرحمن بعد هجوع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائماً والله ما اكتلت  
هذه الثلاث بكبير نوم انطلق فادع لي الزبير وسعد اذ دعوتهم ما فشاورهم اثم دعاني فقال ادع لي عليا  
فدعوتني فناجاه حتى انهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من  
علي شيئاً ثم قال ادع لي عثمان فناجاه حتى فرق بينهم المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح اجتمع  
أولئك الرهط عند المنبر أرسل الي من كان حاضر من المهاجرين والانصار وأرسل الي أمراء  
الاجناد وكانوا وافقوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي اني قد  
نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل علي نفسك سبيلاً فقال أبا عبدك علي سنة  
الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وأمراء  
الاجناد والمسلمون بني وأما قوله ثم قال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلاثة  
فانقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمن لعلي أن عليا وعثمان لا يجتمعان علي أمر وان عبد الرحمن  
لا يعدل بالامر عن أخيه عثمان وابن عمه فيقال له من الذي قال ان عمر قال ذلك وان كان قد  
قال ذلك فلا يجوز أن يظن به أنه كان غرضه ولا يبعث عثمان بحبابة له ومنع علي معاداة له فانه لو كان  
قصد هذه الولي عثمان ابتداء ولم ينتطع فيها عزان كلف والذين عاشوا بعده قدموا عثمان بدون  
تعيين عمر له فلو كان عمر عيونه لكانوا أعظم متابعيه وطاعة سواء كانوا كما يقوله المؤمنون أهل  
دين وخير وعدل أو كانوا كما يذوله المنافقون الطاعنون فهم ان مقصودهم الظلم والشر لا سيما  
وعمر كان في حال الحياة لا يخاف أحداً او الرافضة تسميه فرعون هذه الامة فاذا كان في حياته لم  
يخف من تقديم أبي بكر والامر في أوله والافوس لم تتوطن على طاعة أحد من بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا صار لغيره أمر فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه  
وقد ترونوا على طاعته فعلم أنه لو كان له غرض في تقديم عثمان لقدمه ولم يحجج الي هذه الدورية  
البعيدة ثم أي غرض يكون لغيره رضي الله عنه في عثمان دون علي وليس بينه وبين عثمان من  
أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين علي لان جهة القبيلة ولان غير جهة القبيلة وعمر قد أخرج  
من الامرابته ولم يدخل في الامرابن عمه سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المشهود لابعانهم بالجنة  
في حديث واحد وهم من قبيلة بني عدى ولا كان يولي من بني عدى أحداً بل وولي رجال منهم ثم  
عزله وكان باتفاق الناس لا تأخذه في الله لومة لائم فأي داع يدعو له الى محاباة زيد دون عمر وبلا  
غرض يحصل من الدنيا فمن أقصى عشيرته وأمر بان الدين الذي عليه لا يوفي الا من مال أقاربه  
ثم من مال بني عدى ثم من مال قريش ولا يؤخذ من بيت المال شيء ولا من سائر الناس فأي حاجة  
له الي عثمان أو علي أو غيرهما حتى يقدمه وهو لا يحتاج اليه لافي أهله الذين يحلفهم ولا في دينه

(الوجه الثالث) الجواب عن معارضته وهو قوله ان جملة الامور التي يتوقف عليها الواجب والممكن ليس داخل في المجموع لتوقفه على جزء منه ولا خارج عنه فهو نفس المجموع والمخلص هذا الكلام ان مجموع الموجودات ليس متوقفاً على بعض الاجزاء لتوقفه على الجميع ولا متوقفاً على ما خرج عن المجموع فالمجموع متوقف على المجموع فيقال له هذا يناقض ما ذكرتم أولاً من أن المؤثر في مجموع الموجودات واحد منها وزعمت ان هذا معارضة لقولهم مجموع الممكنات لا يجوز أن يكون المؤثر فيها واحداً واذا كان هذا يناقض ذلك فاما أن تقول المؤثر في المجموع جزؤه أو المؤثر فيه هو المجموع فان قلت انه جزؤه بطل هذا الاعتراض وسلم هذا الدليل الدال على امتناع معلولات ممكنة ليس لها علة واجبة وبذلك يحصل المقصود من اثبات واجب الوجود وان قلت ان المؤثر هو المجموع بطل اعتراضك على ذلك الدليل وسلم ذلك الدليل عن المعارضة فحصل به المقصود (الوجه الرابع) أن يقال قولك جملة الامور أو مجموع الامور الذي يفتقر اليه الواجب والممكن ليس داخل في المجموع يتضمن أن مجموع الموجودات يفتقر الى أمر من الامور وانت لم تذكر على ذلك دليلاً فلم قلت ان مجموع الموجودات يفتقر الى أمر وأولئك انما

الذي عليه والانسان اذا ابحى من يتولى بعده لحاجته اليه في نحو ذلك فن لا يكون له حاجة  
 لالي هذا ولا الى هذا فاقى داع يدعو الى ذلك لاسيما عند الموت وهو وقت يسلم فيه الكافر  
 ويتوب فيه الفاجر فلو علم ان لعلي حقادون غيره وأنه أحق بالامر من غيره لكان الواجب  
 ان يقدمه حينئذ ما توبه الى الله واما تخفيف الذنب فانه اذا لم يكن له مانع دنيوي لم يبق الا الدين  
 فلو كان الدين يقتضى ذلك لفعله والافليس في العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يعاقب عليه  
 ولا ينتفع به لافي دين ولا دنيا بل لا يفعل ما لا عرض له فيه أصلا ويترك ما يحتاج اليه في دينه  
 عند الموت مع صحة العقل وحضوره وطول الوقت ولو قدروا العباد بالله أنه كان عدوا مبعضا للنبي  
 صلى الله عليه وسلم غاية البغضة فلا ريب أنه نال بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ما ناله من  
 السعادة ولم يكن عمر من يخفى عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصدوق فانه كان  
 من أدكى الناس ودلائل النبوة من أظهر الامور فهو يعلم أنه ان استمر على معاداته يعذب في  
 الآخرة وليس له وقت الموت غرض في ولاية عثمان ونحوه فكيف يصرف الامر عن مستحقه  
 لغير غرض وان قيل انه كان يخاف أن يقال انه رجع وتاب كإخاف أبو طالب من الاسلام  
 وقت الموت فيقال قد كان يمكنه ولاية علي بلا اظهار توبه فانه لو ولي عليا وغيره لسمع الناس  
 وأطاعوا ولم ينتطح في ذلك عزازان والانسان قد يكون عليه مظالم فيؤيدها على وجه لا يعرف أنه  
 كان ظالما فيوصى وقت الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا ويجعلها وصية ويكون امام معتقدا واما  
 خائفا أن يكون حقا واجبا عليه وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته فان آثاره صرف الامر عنهم  
 وهو يعلم أن عليا عدل وأتقى من أن يظلمهم ولو قدر أن عليا كان ينتقم من الذين لم يبايعوه أولا  
 فبنوعى كانوا أبعده الناس عن ذلك فانه لم يكن لهم شوكه ولا كانوا كثيرين وهم كلهم محبور  
 لعلي معظمون له ليس فهم من يبغض عليا أو يبغضه علي ولا قتل على منهم أحدا لافي جاهلية  
 ولا اسلام وكذلك بتوحيهم كلهم كانوا يحبون عليا وعلى يحبهم ولم يقتل على منهم أحدا في  
 جاهلية ولا اسلام ويقال ثانيا عرما زال اذار ورجع ورجع وما زال يعترف غير مرة أنه يتبين له  
 الحق فيرجع اليه فان هذا توبه ويقول رجل أخطأ وامرأة أصابت ويجدد التوبة لما يعلم أنه  
 يتاب منه فهذا كان يفعله في حال الحياة وهو ذو سلطان على الارض فكيف لا يفعله وقت  
 الموت وقد كان يمكنه أن يحتال لعلي بحيلة يتولى بها ولا يظهر ما به يذم كما يزعمون أنه احتال  
 لعثمان ولو علم أن الحق كان لعلي دون غيره لكان له طرق كثيرة في تعيينه تخفى على أكثر الناس  
 وذلك قول القائل انه علم أن عليا وعثمان لا يجتمعان على أمر كذب على عمر رضي الله عنه ولم  
 يكن بين عثمان وعلي نزاع في حياة عمر أصلا بل كان أحدهما أقرب الى صاحبه من سائر الاربعة  
 اليهما كلاهما من بني عبدمناف وما زال بنو عبدمناف يداوا واحدة حتى ان أباسفيان بن حرب أتى  
 عليا عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يتولى الامر لكونه على كان ابن عم أبي  
 سفيان وأبوسفيان كان فيه بقايا من جاهلية العرب يكره أن يتولى على الناس رجل من غير قبيلته  
 وأحب أن تكون الولاية في بني عبدمناف وكذلك خالد بن سعيد كان غائبا فلما قدم تكلم مع  
 عثمان وعلي وقال أرضتم أن يخرج الامر عن بني عبدمناف وكل من يعرف الامور العادية  
 ويعرف ما تقدم من سيرة القوم يعلم أن بني هاشم وبني أمية كانوا في غاية الاتفاق في أيام النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى ان أباسفيان لما خرج من مكة عام الفتح بكشف الخبر ورآه  
 العباس أخذه وأركبه خلفه وأقربه النبي صلى الله عليه وسلم وطلب من النبي أن يشرفه بشئ لما  
 قال له ان أباسفيان رجل يحب الشرف وكل هذا من محبة العباس لابي سفيان وبني أمية لانهم  
 كلهم بنو عبدمناف وحتى انه كان بين علي وبين رجل من المسلمين منازعة في حد فخرج عثمان

في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحد فابتدروا معاوية وسأل عن معلم من معالم الحد هل كان هذا على عهد عمر فقالوا نعم فقال لو كان هذا ظلما لغيره عمر فانتصر معاوية لعل في تلك الحكومة ولم يكن على حاضرا بل كان قد ولى ابن جعفر وكان على يقول ان الخصومات قعماوان الشيطان يحضرها وكان قد ولى عبد الله بن جعفر عنه في المحاكمة وبهذا اخرج الشافعي وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل في الحكومة بدون اختيار الخصم كما هو مذهب الشافعي وأصحاب أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة فلما رجعوا ذكروا ذلك لعل فقال أتدري لم فعل ذلك معاوية فعل لاجل المناوبة أي لاجل أناجيعا من بني عبد مناف وكانت قد وقعت حكومة شاورني فيها بعض قضاة التضاة وأحضرتي كتابا فيه هذه الحكومة ولم يعرفوا هذه اللفظة لفظة المناوبة فيبينها لهم وفسرت لهم معناها والمقصود أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الامر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وإنما وقعت الفرقة بينهم بعد ذلك لما تفرقوا في الامارة كما أن بني هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الاربعة وعهد بني أمية وإنما حصلت الفرقة لما ولى بنو العباس وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب فرقة واختلاف وهكذا إعادة الناس يكون القوم متفقين اذالم يكن بينهم ما يتنازعون عليه من جاه أو مال أو غير ذلك وان كان لهم خصم كانوا جميعهم ألبا واحدا عليه فاذا صار الامر اليهم تنازعوا واختلفوا فكان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الاموية متفقين لانزاع بينهم ولما اخرج من يدعو اليهم صار يدعو الى الرضا من آل محمد ولا يعينه وكانت العلوية تطمع أن يكون فيهم وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الامر لا يكون الا في بني العباس فلما أزالوا الدولة الاموية وصارت الدولة هاشمية وبني السفاح مدينة سماها الهاشمية ثم تولى المنصور وقوع نزاع بين الهاشمين فخرج محمد و ابراهيم ابنا عبد الله بن حسن على المنصور وسير المنصور اليهما من يقاتلها وكانت فتنة عظيمة قتل فيها خلق كثير ثم ان العباسيين وقع بينهم نزاع كما وقع بين الامين والمأمون أمور أخر فهذه الامور ونحوها من الامور التي حرت بها العادة ثم ان عثمان وعلي اتفقا على تفويض الامر الى عبد الرحمن بن عوف من غير أن يكره أحدهما الآخر ع وقوله ان عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل الامر عن أخيه وابن عمه فهذا كذب بين علي وعمر وعلي أنسابهم فان عبد الرحمن ليس أخا لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلا بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية وبنو زهرة الى بني هاشم أكثر ميلا منهم الى بني أمية فان بني زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليكرم من امرؤ خاله ولم يكن أيضا بين عثمان وعبد الرحمن مؤاحاة ولا مخالطة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري ولا بين أنصاري وأنصاري وإنما آخى بين المهاجرين والانصار فآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الانصاري وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها يعرفه أهل العلم بذلك ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبد الرحمن ع وأما قوله ثم أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام فيقال أولا من قال ان هذا صحيح وأين النقل الثابت بهذا وإنما المعروف أنه أمر الانصار أن لا يبقار قوهم حتى يباعدوا واحدا منهم ثم يقال ثانيا هذا من الكذب على عمر ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم باسناد يعرف ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الامة وكيف يأمر بقتلهم واذ اقتلوا كان الامر بعد قتلهم أشد فسادا ثم لو أمر بقتلهم لقال ولوا بعدة لهم فلانا وفلانا فكيف يأمر بقتل المستحقين للامر ولا يولى بعدهم أحدا وأينما في الذي يتمكن من قتل هؤلاء والامة كلها مطيعة لهم والعساكر

وفساد هذا معلوم بالاضطرار بعد جودة التصور وإنما أشكل على من أشكل لعدم التصور التام فانه اذا قال القائل علل لا تنتهي أو ممكنت لا تنتهي كل منهما مترجح أو معلول بالآخر توهم الذهن أن هذا يتضمن تقدير موجودات في الخارج كل منها معلول الموجود الآخر وأن الامر هكذا الى غير نهاية وله إذا أراد طائفة أن يبطلوا هذا التسلسل بجنس ما يبطلون به الاثار التي لا تتناهي كالحرركات التي لا تتناهي وهذا غلط فان المقدروا موريس فيها ما يوجد بنفسه بل لا يوجد الا بعلة مباينة لها موجودة وكلها بهذه المثابة الى غير نهاية وهذا في الحقيقة تقدير معدومات بعضها على بعض في وجوده الى غير نهاية من غير أن يوجد شيء منها وكان المعدوم اذا قدر أنه معلل بعلة معدومة الى غير نهاية مع أنه لم يوجد ولم يوجد شيء منها كان باطلا وان قدر وجوده مع ذلك كان جعابين القيضين واذا كان تقدير معلول معدوم بعلة معدومة تقتضى وجوده ولم يوجد ممتنع في بديهته العقل من جهة أنه لم يوجد من جهة أن عاتيه ليست موجودة فكثرة هذه العلال أولى بالامتناع وتسلسلها الى غير نهاية أعظم وأعظم في الامتناع فكذلك اذا قدر ما هو معلول يمكن لا يوجد الا بوجوده وقدر أنه ليس هناك موجود بوجوده فان وجوده يكون ممتنعان قدر موجودا كان جعبا

والجنود معهم ولو أرادت الانصار كلهم قتل واحد منهم ليجزوا عن ذلك وقد أعاد الله الانصار من ذلك فكيف يأمر طائفة قليلة من الانصار بقتل هؤلاء الستة جميعا ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة ويمكنون الانصار منهم ويحتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم ولو فرضنا أن الستة لم يتولوا واحد منهم لم يجب قتل أحد منهم بذلك بل يولي غيرهم وهذا عبد الله بن عمر كان دائما تعرض عليه الولايات فلا يتولى وما قتله أحد وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغيب عنه وما آذاه أحد قط وما مع قط أن أحد الامتنع من الولاية فقتل على ذلك فهذا من اختلاق مقتر لا يدري ما يكتب لاشرع ولا عادة ثم نقول جوابا مريبا لا يخلو اما ان يكون عمر أمرهم - هذا أولم يكن أمر به فان كان الاول بطل انكاره وان كان الثاني فليس كون الرجل من أهل الجنة أو كونه وليا لله مما يمنع قتله اذا اقتضى الشرع ذلك فإنه قد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وقال لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله فهذه يشهد لها الرسول بذلك ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها ولو وجب على الرجل قصاص وكان من أولياء الله وتاب من قتل العمد توبة نصوحا لوجب أن يمكن أولياء المقتول منه فان شأوا قتلوه ويكون قتله كفارة له والتعزير بالقتل اذا لم تحصل المعصية بدونه مسألة اجتهادية كقتل الجاسوس المسلم للعلماء فيه قولان معروفان وهما قولان في مذهب أحد أجدادهم يجوز قتله وهو مذهب مالك واختيار ابن عقيل والثاني لا يجوز قتله وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يبدأن يفرق جماعتكم فاقتلوه وقال في شارب الخمران ثم بها في الرابعة فاقتلوه وقد تمارع العلماء في هذا الحكم هل هو منسوخ أم لا وقد رآنا عمر أمر بقتل واحد من المهاجرين الاولين لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد الساخ له ولم يكن ذلك مانعا من كون ذلك الرجل في الجنة ولم يقدح لافي عدل هذا ولا في دخول هذا الجنة فكيف اذا لم يقع شيء من ذلك ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم بتقدير صحة هذا النقل يستحقون القتل الاعلى فان كان عمر أمر بقتلهم فلماذا ينكرون عليه ذلك ثم يقولون انه كان يحاييهم في الولاية ويأمر بقتلهم فهذا جمع بين الضدين وان قلتم كان مقصوده قتل على قيل لو بايعوا الاعلى لم يكن ذلك يضر الولاية فاعنا يقتل من يخاف وقد تخلف سعد بن عباد عن بيعة أبي بكر ولم يضر به ولم يجسوه فضلا عن القتل وكذلك من يقول ان عليا وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر يقولون انهم لم يضروا أحد منهم ولا كرهوه على البيعة فاذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر التي هي عنده متعينة فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان وهي عنده غير متعينة وأبو بكر وعمر مدة خلافتهم اما زالامكر من غاية الاكرام لعلى وسائر بني هاشم تقدمونهم على سائر الناس وبقول أبو بكر أيم الناس ارقبوا محمد في أهل بيته وأبو بكر يذهب وحده الى بيت علي وعنده بنوه هاشم فيذكر لهم فضلهم ويذكرون له فضله ويعترفون له باستحقاقه الخلافة ويعتذرون من التأخر ويبايعونه وهو عندهم وحده والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والاتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك ولو أراد أبو بكر وعمر في ولايتهم ما ايداء على بطريق من الطرف لكانا أقدر على ذلك من صرف الامر عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه في حال كان فيما أقدر على دفع الظلم عن نفسه ومنعهم من ظلمه وكانا أعجز عن ظلمه لو أراد ذلك فهو لا ظلمنا بعد قوتهم ما ومطاوعة الناس لهم ان كانا يريدن لظلمه ومن العادة المعروفة

بين التقيضين وتسلسل هذه العلوات من غير أن تنتهي الى موجود بنفسه أعظم في الامتناع لكن من توهم انها موجودات متسلسلة التبس عليه الامر وتقدير كونها موجودات متسلسلة تمتنع في نفسه بل هو جمع بين التقيضين لان التقدير أنه ليس فيها ما يوجد بنفسه ولا يوجد الا بوجود موجود واذا لم يكن فيها موجود بنفسه ولا يوجد موجود امتنع أن يكون فيها الامعدوم فتقدير وجودها جمع بين التقيضين وبيان ذلك أن كلا منها هو مقتدر الى موجود بوجهه فلا يوجد بنفسه وعلته لم توجد بنفسها فليس فيها موجود بنفسه وايس هنا علة موجوده بنفسها فاذا قدر في كل منها أنه موجود بغيره فذلك الغير هو عزله أيضا لا وجوده من نفسه فليس هناك موجود بوجهها الا ما يقدر منها وكل منها اذا لم يكن له من نفسه وجود فانه لا يكون موجودا بغيره بطريق الاولى والاخرى فلانه من نفسه وجود ولا إيجاد وغيره من جنسه ليس له من نفسه وجود ولا إيجاد فن أين يكون لشيئ منها وجود بلا وجود لنفسه ولا إيجاد اذا إيجادا فرغ الوجود وهذا الاعتراض واسد جدا وبيان فساده من وجوه (أحدها) أن يقال هو اعتراض على قولهم مجموع العلل الممكنة ممكن لاقتضار المجموع الى الاحاد الممكنة ولا يجوز أن يكون المؤثر في المجموع

ان من تولى ولاية وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينازعه أنه لا يقر حتى يدفعه عن ذلك إما  
بجس واما بقتل سرا وعلانية كما جرت عادة الملوك فاذا كانا يعلمان أنهم ما ظالمان له وهو مظلوم  
يعرف أنه مظلوم وهو مريد للولاية فلا بد أن يخافا منه فكان ينبغي لو كان هذا حقا أن يسعيا في  
قتله أو حبسه ولو بالحيلة وهذا لو أراداه لكان أسهل عليهما من منعه ابتداء مع وجود الص ولو  
أرادا تأميره على بعض الجيوش وأوصيا بعض أهل الجيوش أن يقتله وبسبه كان هذا ممكنا ففي  
الجملة دفع المتولى لمن يعرف أنه ينازعه ويقول أنه أحق بالامر منه أمر لا بد منه وذلك بأنواع من  
اهانة وايذاء وجس وقتل وابعاد وعلى رضى الله عنه ما زال المكرمين له غاية الا كرام بكل طريق  
مقدمين له بل ولسائر بني هاشم على غيرهم في العطاء مقدمين له في المرتبة والحرمة والمحبة  
والموالة والشاء والتعظيم كما يفعلان بنظرائه وفضلانه بما فضله الله عز وجل به على من ليس  
مثله ولم يعرف عنهم كلمة سوء في على قطبل ولا في أحد من بني هاشم ومن المعلوم أن المعادة التي  
في القلب توجب ارادة الاذى لمن يعادى فاذا كان الانسان قادرا اجتمعت القدرة مع الارادة  
الجارمة وذلك بوجوب وجود المقدور فلو كانا يريدان بعلى سوا لكان ذلك مما يوجب  
ظهوره لقدرتهم فكيف ولم يظهر منهما الا المحبة والموالة وكذلك على رضى الله عنه قد تواتر  
عنه من محبته او موالاتهم ما وتعتبهم ما وتقدبهم ما على سائر الامة ما يعلم له حاله في ذلك ولم يعرف  
عنه قط كلمة سوء في حقهم ما ولا أنه كان أحق بالامر منهما وهذا معروف عند من عرف  
الاخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة والمنقولة بأخبار الثقات وأما من رجع الى ما ينقله  
من هو من أجهل الناس بالمنقولات وأبعد الناس عن معرفة أمور الاسلام ومن هو معروف  
بافتراء الكذب الكثير الذي لا يروج الا على البهائم ويروج كذبه على قوم لا يعرفون الاسلام اما  
قوم سكان البوادي أو رؤس الجبال أو بلد أهله من أقل الناس علما وأكثرهم كذبا فهذه اهو  
الذي يضل وهكذا الرافضة لا يتصور قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن  
المسلمين فيها أهل علم ودين وانما يروج على جهال سكنوا البوادي والجبال أو على محلة في مدينة  
أو بليدة أو طائفة يظهر للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم حتى ان القاهرة لما كانت  
مع العبيدين وكانوا يظهرون التشيع لم يتمكنوا من ذلك حتى منعوا من فيها من أهل العلم  
والدين من اظهار علمهم ومع هذا فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين يقدم عليهم الغريب  
من البلدان البعيدة فيكتمون عنه قولهم ويدهونونه ويتقونه كما يخاف الملك المطاع وهذا  
لانهم أهل فرية وكذب وقد قال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سيدا لهم غضب من ربهم وذل في  
الحياة الدنيا وكذلك نجزي المقترين قال أبو قلابه هي لكل مقتر من هذه الامة الى يوم القيامة  
وقد كذب قوله أمر يقتل من خالف الاربعة وأمر يقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن فيقال  
هذا من الكذب المقترى ولو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين بل يكون قد أمر بقتل من  
يقصد الفتنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاءكم وأمركم على رجل واحد يري بدأ  
يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان والمعروف عن عمر رضى الله عنه أنه أمر  
بقتل من أراد أن يفرد عن المسلمين بيعة بلا مشاورة لاجل هذا الحديث وأما قتل الواحد  
المختلف عن البيعة اذا لم تقم فتنة فلم يامر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا وكذلك  
ما ذكره من الاشارة الى قتل عثمان ومن الاشارة الى ترك ولاية علي كذب بين علي عمر فان قوله  
لئن فعلت ليقتلنك الناس اخبار عما يفعله الناس ليس فيه أمر لهم بذلك وكذلك قوله لا يولونه اياها  
اخبار عما يقع ليس فيه نهى لهم عن الولاية مع ان هذا اللفظ بهذا السياق ليس بثابت عن عمر بل

واحد من العلة الممكنة لان ذلك  
لا يكون علة لنفسه ولما قبله من  
العلل فامتنع أن يكون مؤثرا في  
المجموع فقال المعترض انما يلزم  
هذا أن لو كان علة المجموع علة  
لكل واحد من أجزائه فلم قلتم انه  
كذلك فيقال له أولا نحن لانعنى  
بالمجموع مجر الهيئة الاجتماعية  
بل نعنى به كل واحد من الافراد  
والهيئة الاجتماعية وحيث شد  
فتكون علة المجموع علة كل واحد  
من أجزائه وهذا معلوم بالضرورة  
فان المؤثر اذا كان مؤثرا في مجموع  
الآحاد مع الهيئة الاجتماعية فقد أثر  
في كل جزء من أجزائه فانه لو لم يؤثر في  
كل جزء من الاجزاء لجاز انتفاء ذلك  
الجزء واذا انتفى انتفى المجموع  
والتقدير اثار في المجموع بحيث  
جعل المجموع موجودا والمجموع  
هو الافراد والهيئة الاجتماعية فلو  
قدر أنه غير موجود لزم الجمع بين  
الناقضين وهو ممتنع وهذا الممتنع  
لزم من تقدير كونه مؤثرا في المجموع  
بحيث جعل المجموع موجودا مع  
تقدير عدم بعض أجزاء المجموع  
فعلم أنه يلزم من كونه أثر في  
المجموع وجود المجموع ويلزم من  
وجود المجموع أن لا ينتفى شيء من  
أجزائه فعلم أن ما استلزم ثبوت  
المجموع استلزم ثبوت كل من  
أجزائه وان لم يكن المستلزم علة  
فاعلة فكيف اذا كان المستلزم علة  
فاعلة فتبين ان ثبوت العلة الفاعلة



هو كذب عليه والله تعالى أعلم

(فصل) قال الرافضي وأما عثمان فانه ولي أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق ومن بعضهم الخيابة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى الى أن أخرجه أهل الكوفة منها وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها وكاتبه أن يستمر على ولايته سراخلاف ما كتب اليه جهرا وأمر بقتل محمد بن أبي بكر وولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدث وولى عامر بن عبد الله البصرة ففعل من المناكير ما فعل وولى مروان أمره وألقى اليه مقاليد أموره ودفع اليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الامة ما حدث وكان يؤثر أهله بالاموال الكثيرة من بيت المال حتى انه دفع الى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربع مائة ألف دينار ودفع الى مروان ألف ألف دينار وكان ابن مسعود يطعن عليه ويذمهم ولما حكم ضربه حتى مات وضرب عمار حتى صار به فتق وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عمار جلدة ما بين عيني تقتله الفئة الباغية لأنهم الله شفاعتي يوم القيمة وكان عمار يطعن عليه وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما ولي عثمان آواه ورداه الى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب تديره مع أن الله تعالى قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إيهاهم أو أزواجهم يضربون عنقه من ذى الهبة أصدق من أبي ذر وقال ان الله أوحى الي أنه يجب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم فقبل من هم يارسل الله قال سيدهم على وسلمان والمقداد وأبوذر وضع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد اسلامه وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لاقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين وقال لا يعطل حد الله وأنا حاضر وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة وهو بدعة وصار سنة الى الآن ونالقه المسلمون كلهم حتى قتل وعابوا أفعاله وقالوا له غبت عن بدر وهربت يوم أحد ولم تشهد بيعة الرضوان والاخبار في ذلك أكثر من أن تحصى

(والجواب) أن يقال نواب على تخاونه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه وقد صنف الناس كتابين ولى على فأخذ المال وخاه وفيه تركه وذهب الى معاوية وقد ولى على رضي الله عنه زيد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زيد قاتل الحسين وولى الاشتراخي وولى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان خيرا من هؤلاء كلهم ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليا كان أبلغ فيه من عثمان فيقولون ان عثمان ولى أقاربه من بني أمية ومعلوم أن عليا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه كعبد الله وعبيد الله ابني العباس فولى عبيد الله بن عباس على اليمن وولى على مكة والطائف قثم بن العباس وأما المدينة فقيل أنه ولى عليها سهل بن حنيف وقيل ثمامة بن العباس وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس وولى على مصر ربيعة محمد بن أبي بكر الذي ربا في حجره ثم ان الامامية تدعى أن عليا نص على أولاده في الخلافة أو على ولده وولده على ولده الآخر وهم جزا ومن المعلوم أنه ان كان تويبة الاقر بين منكر افتولية الخلافة العظمى أعظم من اماره بعض الاعمال وتولية

للجموع يتفمن أن يكون علة لكل من أجزائه ولو تخيل متخيل أن الواحد من الجملة علة لسائر الاجزاء والاجزاء علة للجموع أو أنه علة للجموع والمجموع علة للأحاد فيكون ذلك الواحد علة العلة قلنا هذا لا يضر لان علة العلة علة وكما يتبع في الواحد أن يكون علة نفسه فيمتنع أن يكون علة علة نفسه بطريق الاولى فلو كان بعض الاجزاء علة للجموع والمجموع علة لكل من الاجزاء أو بالعكس لزم أن يكون ذلك الجزء علة علة نفسه وعله علة علل نفسه وهو ما قبل ذلك الجزء من العلل التي قدراته لانهاية لها وهذا بين لا يتصوره أحد الا يعلم امتناعه بالبدية ومن نازع فيه ~~كان~~ ان لما عدم تصور له واما العناده وحينئذ فكيف يقال هذا معلوم بالبدية فالشبهة الواردة عليه من جنس شبه السوفسطائية فلا يستحق جوابا (الوجه الثاني) أن يحمل ما ذكره من المعارضة وهي قوله وهذا لان الشيء جاز أن يكون علة للجموع من حيث هو مجموع ولا يكون علة لكل واحد من أجزائه فان الواجب لذاته علة للمجموع الموجودات وليس علة لكل واحد من أجزائه لاستحالة كونه علة لنفسه قلنا لانسلم أن الواجب لذاته علة للمجموع الموجودات وانما هو علة لبعض الموجودات وهي المكتات واما الموجود الواجب بنفسه فلا علة له

والاولاد أقرب الى الانكار من تولية بنى العم ولهذا كان الوكيل والولى الذى لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضا فى أحد قولى العلماء والذى دفع اليه المال يعطيه لمن شاء لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده فى أحد قولهم وكذلك تنازعوا فى الخلافه هل للخليفة أن يوصى به لولده على قولين والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء ولا ترد الشهادة لبنى عمه وهكذا غير ذلك من الأحكام وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك وقال ليس لواهب أن يرجع فى هبته الا الولد فيما وبه لولده فان قالوا ان عليا رضى الله عنه قبل ذلك بالنص قيل أرأيتن نزلت من السماء على خليفته راشد وكذلك عثمان لكن قيل أن نعلم حجة كل منهم فيما فعل فلأرب أن تطرق الظنون والنهم الى ما فعله على أعظم من تطرق التهم والظنون الى ما فعله عثمان واذا قال القائل لعل حجة فيما فعله قيل له وحجة عثمان فيما فعله أعظم واذا ادعى لعل العصمة ونحوها مما يقطع عنه السنة الطاعنين كان ما يدعى لعثمان من الاجتهاد الذى يقطع السنة الطاعنين أقرب الى المعقول والمنقول فان الرافضى يجيىء الى أشخاص ظهر بصريح المعقول وصحیح المنقول أن بعضهم أكثر سيرة من بعض فيجعل الفاضل مذموما مستحقا للقدح ويجعل المفضول معصوما مستحقا للمدح كما فعلت النصارى يجيئون الى الانبياء صلوات الله عليهم وقد فضل الله بعضهم على بعض فيجعلون المفضول الها والفاضل منقوصا دون الحوارين الذين يحبوا المسيح ويكون ذلك قلبا للعقائى وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحوارين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطا وبقية مدحون فى بعض الانبياء كسليمان وغيره ومعلوم أن ابراهيم ومحمدا أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة بل وكذلك موسى فكيف يجعل الذين يحبوا المسيح أفضل من ابراهيم ومحمد وهذا من الجهل والغلو الذى نهاهم الله عنه قال تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الامة فان فهم من ادعى الالهية فى على وهؤلاء من النصارى وفهم من ادعى النبوة فيه ومن أثبت نبيا بعد محمد فهو شبهه بأتباع مسيحية الكذاب وأمثاله من المنتسبين الا أن عليا رضى الله عنه برئ من هذه الدعوة بخلاف من ادعى النبوة لنفسه كسليمة وأمثاله وهؤلاء الامامية يدعون ثبوت امامته بالنص وأنه كان معصوما هو وكثير من ذريته وأن القوم ظلموه وغصبوه ودعوى العصمة تضاهى المشاركة فى النبوة فان المعصوم يجب اتباعه فى كل ما يقول لا يجوز أن يخالف فى شئ وهذه خاصة الانبياء ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل اليهم فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فأمرنا أن نقول آمنا بما أوتى النبيون وقال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقال تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقره ونؤمن به وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنه يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء وليس كذلك من سوى الانبياء سواء هم أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك فمن جعل بعد الرسول معصوما يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وان لم يعطه لفظها ويقال لهذا الفرق بين هذا وبين أنبياء بنى اسرائيل الذين كانوا موردين باتباع شريعة التوراة وكثير من الغلاة فى المشايخ يعتقدوا أنهم

وهو من الموجودات واذا كانت الموجودات منقسمة الى واجب وممكن والواجب علة للممكن لم يكن الواجب علة لمجموع الموجودات بل علة لبعضها وبعضها لعلته فان قيل اعاقنا الواجب علة للمجموع من حيث هو مجموع لالكل واحد واحد فهو علة للهيئة الاجتماعية قيل أولا لانسلم أن المجموع له وجود يزيد على الآحاد (١)

وثالثا لانسلم أن المجموع المركب من الواجب والممكن يكون الواجب وحده علة له بل عاتيه الاجزاء جميعها وذلك لان المجموع متوقف على كل من الاجزاء الواجب والممكنات فالمجموع من حيث هو مجموع توقفه على كل جزء كتوقفه على الجزء الآخر اذا كان لا يوجد الا بوجود كل من الاجزاء ثم اذا كان بعض الاجزاء علة لبعض كان المجموع مفتقرا الى الجزء الواجب والى الجزء المفتقرا الى الجزء الواجب ولا يلزم من ذلك أن يكون مجرد الواجب مقتضيا للمجموع بلا واسطة بل لولا الجزء الآخر الممكن لما حصل المجموع فتبين أن الواجب لا يكون وحده علة للمجموع من حيث هو مجموع وانما يكون علة

(١) وقع هنا بياض باصـله سقط فيه الثانى كما هو ظاهر من قوله أولا ثم قال وثالثا كتبه محمده

لسائر الأجزاء وهو سائر الأجزاء علة  
 للمجموع نعم يلزم أن يكون علة بنفسه  
 للممكنات وهو بتوسط الممكنات أو  
 مع الممكنات علة للمجموع من حيث  
 هو مجموع ومثل هذا منتف في الأجزاء  
 الممكنة فإنه لا يمكن أن يكون  
 علة للمجموع لا بنفسه ولا بتوسط  
 غيره أما لأول فلان الجزء الواجب  
 إذا لم يكن وحده علة للمجموع  
 فالجزء الممكن أولى ولأن المجموع  
 متوقف على جميع الأجزاء فلا  
 يستقل به واحد منها وأما الثاني  
 فلان الممكن لا يكون علة لنفسه  
 ولا لما قبله من أهمل بالضرورة  
 فإن المعقول لا يكون علة علة وإذا  
 امتنع كونه علة لنفسه وانما  
 الأجزاء المتقدمة عليه لم يحصل به  
 وحده هذه الأجزاء والمجموع  
 متوقف على هذه الأجزاء فلا  
 يكون شيء من الأجزاء الممكنة علة  
 للمجموع لا بنفسه ولا بتوسط  
 معلولاته بخلاف الجزء الواجب  
 فإنه إذا قبل عنه فإنه علة للمجموع  
 بنفسه وبتوسط معلولاته كان هذا  
 المعنى ممتهنا في الممكن فالمعنى  
 الذي يمكن أن يحصل فيه الواجب  
 علة للمجموع الذي هو واحد منه  
 امتنع مثله في الممكنات فلا يتصور  
 أن يكون علة للمجموع الذي هو  
 واحد منه وهذا يكشف  
 ما في الاعتراض من التلبس  
 والغلط (الوجه (١) الرابع) أن يقال  
 لانسلم أن الواجب علة للمجموع من  
 حيث هو مجموع بل الواجب علة

في شبهة نحو ذلك ويقولون الشيخ محفوظ ويا مروان باتباع الشيخ في كل ما يفعل لا يخالف في شيء  
 أصلا وهو - إذ من جنس غلو الرافضة والنصاري والاسمعية تدعى في أمتها أنهم كانوا معصومين  
 وأصحاب ابن تومرت الذي ادعى أنه المهدي يقولون انه معصوم ويقولون في خطبة الجمعة الامام  
 المعصوم والمهدي المعلوم ويقال انهم قتلوا بعض من أنكروا أن يكون معصوما ومعلوم أن كل  
 هذه الأقوال مخالفة لدين الاسلام لا كتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها فان الله تعالى  
 يقول أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول  
 الآية فلم يأمرنا بالرد عند التنازع الا الى الله والرسول فن أثبت شخصه معصوما غير الرسول وأوجب  
 رد ما تنازعوا فيه اليه لانه لا يقول عنده الا الحق كالرسول وهذا خلاف القرآن وأيضا فان  
 المعصوم يجب طاعته مطلقا بلا قيد ومخالفة يستحق الوعيد والقرآن انما أثبت هذا في حق  
 الرسول خاصة قال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم  
 خالد فيها أبدا فدل القرآن في غيره وضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة  
 ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وان قدر أنه  
 أطاع من ظن أنه معصوم فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل  
 النار وبين الأبرار والفجار وبين الحق والباطل وبين النقي والرشاد والهدى والضلال وجعله القسم  
 الذي قسم الله به عباده الى شقي وسعيد فمن اتبعه فهو السعيد ومن خالفه فهو الشقي واست هذه  
 المرتبة لغيره ولهذا اتفق أهل العلم أهل الكتاب والسنة على أن كل شخص سوى الرسول  
 فإنه يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر  
 وطاعته في كل ما أمر فإنه المعصوم الذين لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهو الذي يسأل  
 الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى فلننسلن الذين أرسل اليهم ولننسلن المرسلين وهو الذي يحسن  
 به الناس في قبورهم فيقال لأحدهم من ربك وما دينك ومن نبيك ويقال ما تقول في هذا الرجل  
 الذي بعث فيكم فيثبت الله الذين آمنوا وبالقول الثابت فيقول هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات  
 والهدى فآمننا واتبعناه ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء  
 لم ينفعه ذلك ولا يحسن في قبره بشخص غير الرسول والمقصود هنا أن ما يعتذر به عن علي فيما  
 أنكر عليه يعتذر بأقوى منه عن عثمان فان عليا قاتل على الولاية وقتل بسبب ذلك خلق كثير  
 عظيم ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار ولا فتح لبلادهم ولا كان المسلمون في زيادة خير وقدولى  
 من أقاربه من ولاة فولاية الاقارب مشتركة ونواب عثمان كانوا أطوع من نواب علي وأبعد  
 عن الشر وأما الأموال التي تأول فيها عثمان فكما تأول علي في الدماء وأمر الدماء أخطر وأعظم  
 ويقال ثانيا هذا النص الذي تدعونه أنتم فيه مختلفون اختلافا يوجب العلم الضروري بانه  
 ليس عندكم ما يعتمد عليه فيه بل كل قوم منكم يفترون ما شاؤوا وأيضا بما هيير المسلمين  
 يقولون اننا علم علمنا يقينا بل ضروريا كذب هذا النص بطرق كثيرة مبسوطه في مواضعها  
 ويقال ثالثا اذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان فان عثمان يقول ان بنى أمة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستعملهم في حياته واستعملهم بعدهم من لايتهم بقرابة فيهم أبو بكر الصديق  
 رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه ولا يعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أكثر من بنى عبد شمس لانهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسود فاستعمل  
 النبي صلى الله عليه وسلم في عزة الاسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص

(١) قوله الرابع لم يتقدم الاوجبان  
 فانظر هل هو محرف عن الثالث أو سقط  
 الثالث من الاصل كتبه صحيحه

للممكنات من الاجزاء والاحادعة  
 للمجموع ومثل هذا لا يمكن ان يقال  
 في مجموع العلل الممكنة ولا في مجموع  
 الممكنات فانه لا يمكن ان يكون شئ  
 منها علة لسائر الاجزاء اذ كل منها  
 معلول لا يكون علة لنفسه ولا لعله  
 واذا كان كل من الاجزاء معلولا  
 والمجموع معلول الاحاد كان  
 المجموع اولى بان يكون معلولا  
 (الوجه الخامس) ان يقال في ابطال  
 هذا الاعتراض نحن انما ذكرنا  
 هذه الحجة لاثبات ان يكون  
 في لوجود واجب بنفسه فاما ان  
 يكون في الموجودات واجب  
 بنفسه واما ان لا يكون فان كان  
 فيها واجب بنفسه حصل المقصود  
 وان لم يكن فيها واجب بنفسه  
 يطل الاعتراض (الوجه  
 السادس) ان يقال الاعتراض  
 مبني على ان مجموع الموجودات  
 له علة هو بعضه وهو الواجب فان لم  
 يكن في المجموع بعض واجب بطل  
 الاعتراض وهذا الاعتراض  
 مذكور على سبيل المعارضة لانا قد  
 ذكرنا اننا نعلم بالضرورة ان مجموع  
 العلل الممكنة اذا كان له علة كان عله  
 لكل منها وان العلم بذلك ضروري  
 وبيناه بان لا ريب فيه واذا تبين  
 ان صحة الاعتراض مستلزمة لثبوت  
 واجب الوجود كان واجب الوجود  
 ثابتا على تقدير صحة الاعتراض  
 وعلى تقدير فسادها واذا كان ثابتا  
 على التقديرين بن تقدير النفي والاثبات  
 ثبت انه ثابت في نفس الامر وهو  
 قوله (١) لکن لما حاصر الطائف  
 الخ هكذا في الاصل ولعل في الكلام  
 تحريفا وسقط اخر ركبته معجمه

ابن امية واستعمل على نجران ابا سفيان بن حرب بن امية واستعمل ايضا خالد بن سعيد بن  
 العاص على صدقات بنى مدحج وعلى صنعاء اليمن فلم يزل حتى مات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على نيماء وخيبر وقرى عرينة واستعمل  
 ابا بن سعيد بن العاص على بعض السرايا ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن  
 الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل الوليد بن عقبة بن ابي معيط حتى انزل الله  
 فيه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الآية فيقول عثمان انما لم استعمل الامن  
 استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومن جنسهم ومن قبيلتهم وكذلك ابو بكر وعمر بعده فقد ولي ابو  
 بكر يزيد بن ابي سفيان بن حرب في فتوح الشام واقربه عمر ثم ولي عمر بعده اخاه معاوية وهذا  
 النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال هؤلاء ثابت مشهور وعنه بل متواتر عند اهل العلم  
 ومنه متواتر عند علماء الحديث ومنه ما يعرفه العلماء منهم ولا ينكره احد منهم فكان الاحتجاج  
 على جواز الاستعمال من بنى امية بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اظهر عند كل عاقل  
 من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بنى هاشم بالنص لان هذا كذب باتفاق اهل العلم  
 بالنقل وذلك لصدق باتفاق اهل العلم بالنقل واما بنو هاشم فلم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم  
 منهم الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على اليمن وولي ايضا على اليمن معاذ بن جبل واباموسى  
 الاشعري وولي جعفر بن ابي طالب على قتال مؤتة وولي قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه وقيل عبد  
 الله بن رواحة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم في الولاية زيد بن حارثة مولاه وهو من كاب  
 على جعفر بن ابي طالب وقد روى ان العباس سألوه ولاية فلم يوله اياها وليس في بنى هاشم بعد  
 على افضل من حجرة وجعفر وعبيدة بن الحرث بن المطلب الذي قتل يوم بدر حزمة لم يتول شيئا فانه  
 قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه وما ينتقله بعض الترك بل وشيوخهم من سيرة حجرة وتداولونها  
 بينهم ويندكرون له حروا و باوحصارات وغير ذلك فكله كذب من جنس ما يدكره اذا كرون من  
 الغزوات المكذوبة على علي بن ابي طالب بل وعلى النبي صلى الله عليه وسلم من جنس ما يدكره  
 ابو الحسن البكري صاحب تنقيلات الانوار فيما وضعه من السيرة فانه من جنس ما يفتريه  
 الكذابون من سيرة داهمة والباطالين والعيارين ونحو ذلك فان مغازي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم معروفة مضبوطة عند اهل العلم وكانت بضعا وعشرين بن غزوة لكن لم يكن القتال منها الا في  
 تسع مغاز بدر واحد والخندق و بنى المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطائف  
 وهي آخر غزوات القتال (١) لكن لما حاصر الطائف وكان بعدها غزوة تبوك وهي آخر المغازي  
 واكثرها عداوا اشقها على الناس وفيها انزل الله سورة براءة لكن لم يكن فيها قتال وما يدكره  
 جهال الجاهل من حصار تبوك كذب لا اصل له فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة وقد اقام بها صلى  
 الله عليه وسلم عشر بن ليلة ثم رجع الى المدينة للنسوية واذا كان جعفر افضل بنى هاشم بعد علي  
 في حياته ثم مع هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وهو من كاب عليه علم ان التقديم  
 بفضيلة الايمان والتقوى وبحسب امور اخر بحسب المصلحة لا بالنسب ولهذا اقدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر على اقراره لانه رسول الله يا امر الله ليس من الملوك الذين  
 يقدمون باهوائهم لا قاربهم ومواليهم واصدقائهم وكذلك كان ابو بكر وعمر رضي الله  
 عنهما حتى قال عمر من امر رجلا لقربا او صداقة بينهما وهو يحد في المسلمين خيرا منه فقد  
 خان الله ورسوله وخان المؤمنين  
 (فصل) والقاعدة الكلية في هذا ان لا تعتقد ان احدا معصوما بعد النبي صلى الله عليه

وسلم بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها وقد تكفر عنهم بحسناتهم الكثيرة وقد يبتلون أيضا صائب يكفر الله عنهم بها وقد يكفر عنهم بغير ذلك فكل ما ينقل عن عثمان غايته أن يكون ذنباً أو خطأ وعثمان رضي الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعته وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بل بشره بالجنة على بلوى نصيبه ومنها أنه تاب من عامة ما أنكره عليه وأنه ابتلى ببلاء عظيم فكفر الله به خطاياهم وصبر حتى قتل شهيداً مظلوماً وهذا من أعظم ما يكفر الله به الخطايا وكذلك على رضي الله عنه ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأ وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعته وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أنكرت عليه وندم عليها ومنها أنه قتل مظلوماً شهيداً فهذه القاعدة تعيننا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يعفوه الله له والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محببة للحسنات وقد أجمع المسلمون كلهم حتى الخوارج على أن الذنوب تنجى بالتوبة وأن منها ما يجي بالحسنات وما يمكن أحداً أن يقول إن عثمان أو علياً أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم فهذه حجة على الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلياً وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره وعلى الناصبة الذين يخصون علياً بالقدح ولاريب أن عثمان رضي الله عنه تقالبت فيه طائفتان شيعته من بني أمية وغيرهم ومبغضوه من الخوارج والزيدية والامامية وغيرهم لكن شيعته أقل غلوا فيه من شيعة علي فبالغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصه الأهمية والانبوة ولا بلغنا أن أحداً اعتقد ذلك في أبي بكر وعمر لكن قد يكون بعض من يغلو في جنس المشايخ ويعتقد فيهم الحول والاتحاد والعصمة يقول ذلك في هؤلاء لكن لا يخصهم بذلك ولكن شيعة عثمان الذين كان فيهم انحراف عن علي كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات وأنه يجب طاعته في كل ما يأمر به وهذا مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائهم ولهذا المايج سليمان بن عبد الملك وتكلم مع أبي حازم في ذلك قال له أبو حازم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يفسلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة ولما ولي عمر بن عبد العزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفي ثم مات فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته بخفاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ الشيعة العثمانية فلفوا له بالله الذي لا اله الا هو أن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات حتى أمسك عن مثل طريقة عمر ابن عبد العزيز ولهذا كانت فيهم طاعة مطلقة لم تولى أمرهم فانهم كانوا يرون أن الله أوجب عليهم طاعة ولي أمرهم مطلقاً وإن الله لا يؤاخذهم على سيئاته ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون بل يقولون أنهم لا يؤاخذون على ذنب كانوا يرون أن سيئات الولاة مكفرة بحسناتهم كما تكفر الصغار باجتناب الكبائر فهو لا إذا كانوا لا يرون خلفاء بني أمية معاوية بن عبد الله مؤاخذين بذنوب فكيف يقولون في عثمان مع سابقته وفضله وحسن سيرته وعدله وأنه من الخلفاء الراشدين وأما الخوارج فأولئك يكفرون عثمان وعلياً جعلاً لم يكن لهم اختصاص بدم

عثمان وأما شيعة علي فكثير منهم أو أكثرهم يذم عثمان حتى الزيدية الذين يترحمون على أبي بكر وعمر فيهم من يسب عثمان ويذمه وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا يبلغه وقد كان من شيعة عثمان من يسب عليا ويجهر بذلك على المنابر وغيرها لاجل القتال الذي كان بينهم وبينه وكان أهل السنة من جميع الطوائف تنسك ذلك عليهم وكان فيهم من يؤخر الصلاة عن وقتها فكان التمسك بالسنة يظهر محبة علي وموالاته ويحافظ على الصلوات في مواقيتها حتى روى عمرو بن مرة الجملي وهو من خيار أهل الكوفة شيخ الثوري وغيره بعد موته فقبل له ما فعل الله بذلك فقال غفر لي بحب علي بن أبي طالب ومحافظتي على الصلاة في مواقيتها وعلت شيعة علي في الجانب الآخر حتى صاروا يصلون العصر مع الظهر دائما قبل وقتها الخاص ويصلون العشاء مع المغرب دائما قبل وقتها الخاص فيجمعون بين الصلاتين دائما في وقت الأولى وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الجمع انما كان يفعله لسبب لاسيما الجمع في وقت الأولى فإن الذي تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة وأما ما فعله بغيره فمضاهية نزاع ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائما لاقبال الحضرة ولا في السفر بل في حجة الوداع لم يجمع إلا بعرفة ومزدادة ولكن روى عنه الجمع في تبوك وروى أيضا أنه جمع بالمدينة لكن بادر السبب والغالب عليه ترك الجمع فكيف يجمع بين الصلاتين دائما وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر فهو خير من تقديم العصر إلى وقت الظهر فإن جمع التأخير خير من جمع التقديم فإن الصلاة يفعلها النائم والناسي قضاء بعد الوقت وأما الظهر قبل الزوال فلا تصلى بحال وهكذا تجد في غالب الأمور بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك ولم يكن أحد منهم يتعرض لابي بكر وعمر إلا بالحب والثناء والتعظيم ولا بلغنا أن أحدا منهم كفر عليا كما كفرته الخوارج الذين خرجوا عليه من أصحابه وانما غاية من يعتدي منهم على علي رضي الله عنه ان يقول كان طالما ويقولون لم يكن من الخلفاء ويرون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان والاشارة بقتله في الباطن والرضا بقتله وكل ذلك كذب على علي رضي الله عنه وقد حلف رضي الله عنه وهو الصادق بلايين أنه لم يقتل عثمان ولا مالا على قتله بل ولا رضي بقتله وكان يلعن قتلة عثمان وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله فهو أتقى لله من أن يمين على قتل عثمان أو يرضى بذلك فما قالته شيعة علي في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في علي فإن كثيرا منهم يكفر عثمان وشيعة عثمان لم تكفر عليا ومن لم يكفره بسببه ويغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض عليا وأهل السنة يتولون عثمان وعلي جميعا ويتبرؤون من التشيع والتفرق في الدين الذي يوجب موالاته أحدهما ومعاداة الآخر وقد استقر أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة ولطحة والزبير وغيرهما ممن شهد له الرسول بالجنة كما قد بسط في موضعه وكان طائفة من السلف يقولون لا تشهد بالجنة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا قول محمد بن الحنفية والاوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث كعلي بن المديني وغيره يقولون هم في الجنة ولا يقولون تشهد لهم بالجنة والصواب أن تشهد لهم بالجنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السنة وقد ناظر أحمد بن حنبل لعلي بن المديني في هذه المسئلة وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق وهذه المسئلة لبسطها موضع آخر والكلام هنا بما يذكر عنهم من أمور يراد بها الطعن عليهم فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين أو كالمعصومين وطائفة تريد أن تسبهم وتنهمهم بأمور ان كانت صدق قافهم مغفور لهم أو هم غير مواخذين بها فانه مائم الأذناب أو خطأ في الاجتهاد والخطأ قد رفع الله المؤاخذه عنه هذه الامة والذنب لغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم وهما أصلان عام وخاص أما العام فإن الشخص

المدكور قلنا تقدير انتفاؤه هو جزء الدليل على بطلان الاعتراض ليس هو علة بطلان الاعتراض ومن المعلوم أن انتفاء الدليل لا يوجب انتفاء المدلول عليه في نفس الامر فإن الدليل لا يجب عكسه فلو كان انتفاؤه في نفس الامر وحده دليلا على بطلان الاعتراض لم يلزم صحة الاعتراض بتقدير نقيض هذا الدليل فكيف إذا كان جزء دليل فاقيل بطلان جزء الدليل يوجب بطلان الدليل فيبطل ما ذكر من الدليل على فساد الاعتراض قيل لفظ جزء الدليل مجمل فإن أريد بالجزء قسم من الاقسام المقسمة كان هذا باطلا فانه لا يلزم من بطلان قسم من الاقسام المقسمة بطلان الدليل اذا كان غيره من الاقسام صحيحا وان أريد بجزء الدليل مقدمة من مقدماته فهذا صحيح فانه اذا بطلت مقدمة الدليل يبطل لكن مقدمة الدليل هنا صحيحة فانها تقسيم دائر بين النفي والاثبات ومن المعلوم أن التقسيم الدائر بين النقيضين يستلزم بطلان أحد القسمين في نفس الامر ومقدمة الدليل ليست اجتماع النقيضين فان هذا متمنع وانما هي صحة التقسيم الى النفي والاثبات والمقدمة الثانية بيان حصول المطلوب على كل من التقديرين فاذا كان التقسيم دائرا بين النفي والاثبات والمسلوب حاصل على كل منهما ثبت حصوله

في نفس الامر وان كان أحد القسمين  
متتفيا في نفس الامر فان المطلوب  
حاصل على التقدير الآخر  
فلا يضر انتفاء هذا التقدير وانما  
ذكرت هذه التقديرات ليتبين  
أن ما ذكره المعترض لا يقدح في  
صحة الدليل المذكور على واجب  
الوجود بل الدليل صحيح على تقدير  
النقيضين وهذا من أحسن  
الدورات في النظر والمناظرة لا يبطال  
الاعتراضات الفاسدة بمنزلة عدو  
قدم يريد محاربة الحجج وهناك  
طرق يمكن أن يأتي من كل منها فاذا  
وكل بكل طريق طائفة يأخذونه  
كان من المعلوم أن الذي يصادفه  
طائفة ولكن ارسال تلك الطوائف  
ليعلم أنه منع المحذور على كل تقدير  
اذ كان من الناس من هو خائف  
أن يأتي من طريقه فيرسل اليه من  
يزيل خوفه ويوجب أمنه ويمكن  
ايراد الجواب على وجه آخر وهو أن  
يقال اما أن يقدر فساد هذا  
الاعتراض في نفس الامر واما أن  
يقدر صحته فانه لا يخلو من أحدهما  
وذلك أنه اما أن يكون مفسدا  
للدليل المذكور على بطلان تسلسل  
المؤثرات واما أن لا يكون مبطلا  
مفسدا فان لم يكن مفسدا للدليل  
لفساده في نفسه ثبت صحة الدليل  
وهو المطلوب وان كان مفسدا للدليل  
فلا يفسده الا اذا كان متوجها محججا  
والا فالاعتراض الفاسد لا يفسد  
الدليل واذا كان متوجها محججا لزم  
ثبوت واجب الوجود فانه لا يصح

الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان  
وأئمة المسلمين والنزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون ما ثم الامثاب في الآخرة  
أو معاقب ومن دخل النار لم يخرج منها لا بشفاعه ولا غيرها ويقولون ان الكثرة تجب جميع  
الحسنات ولا يبقى مع صاحبها من الايمان شيء وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم اخراج اقوام من النار بعدما تمحشوا وثبت أيضا شفاعته النبي صلى الله عليه  
وسلم لاهل الكباير من أمته والا نار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث أعظم من تواتر  
الا نار بنصب السرفقة ورجم الزاني المحصن ونصب الزكاة وجوب الشفاعة وميراث الجدة  
وأمثال ذلك ولكن هذا الاصل لا يحتاج اليه في عثمان وأمثاله ممن شهد به بالجنة وأن الله رضى  
عنه وأنه لا يعاقبه في الآخرة بل شهد أن العشرة في الجنة وان أهل بيعة الرضوان في الجنة وان  
أهل بدر في الجنة كما ثبت الخبر بذلك عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا  
وحي يوحى وقد دخل في الفتنة خلق من هؤلاء المشهود لهم بالجنة والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو  
الغاوية وقد قيل انه من أهل بيعة الرضوان ذلك ابن خزم فحن شهد لعمار بالجنة ولقائله  
ان كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة وأما عثمان وعلى وطحمة والزبير فهم أجل قدر من  
غيرهم ولو كان منهم ما كان فحن لان شهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب بل الذي نشهده به أن  
الواحد من هؤلاء اذا أذنب فان الله لا يعذبه في الآخرة ولا يدخله النار بل يدخله الجنة بل لا يرب  
وعقوبة الآخرة تزول عنه لما بتوبته منسه واما بحسناته الكثيرة واما بمصائبه المكفرة واما بغير  
ذلك كما قد بسطناه في موضعه فان الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب لكن  
العقوبة بهم في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب (السبب الاول) التوبة فان  
التائب من الذنب يكن لا يذنب له والتوبة مقبولة من جميع الذنوب الكفر والفسوق والعصيان قال  
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة  
وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله  
الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله  
ويستغفرونه والله غفور رحيم وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب  
جهنم ولهم عذاب الحريق قال الحسن البصري انظر الى هذا الكرم والجود فتنوا أولياءه  
وعذبوهم بالنار ثم هو يدعوهم الى التوبة والتوبة عامة لكل عبد مؤمن كما قال تعالى وجلها  
الانسان انه كان ظلوما جهولا ليهذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله  
على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيم وقد أخبر الله في كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم  
بالتوبة كقوله فقلنا آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم وقول ابراهيم واسمه  
ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا  
مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وقال موسى أنت ولينا فاعفر لنا وارحمنا وانت  
خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هذا نبيك وقوله رب اني  
ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وقوله تبت اليك وانا أول المؤمنين وكذلك  
ما ذكره في قصة داود وسليمان وغيرهما وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فكثير  
مشهور وأصحابه كانوا أفضل قرون الأمة فهم أعرف القرون بالله وأشدهم له خشية  
وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته فنذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم التي  
بها رفع الله درجاتهم كان ظالم المالم كما جرى من بعضهم يوم الحديبية وقد تابوا منه مع انه كان





لمن يشاء وأما التوبة فإنه قال تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله  
 إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وهذه لمن تاب ولهذا قال لا تقنطوا من رحمة  
 الله بل توبوا إليه وقال بعدها وأبديوا إلى ربكم وأسلوا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون  
 وأما الاستغفار بدون التوبة فهـذا لا يستلزم المغفرة ولكن هو سبب من الأسباب  
 (السبب الثالث) الأعمال الصالحة فإن الله تعالى يقول إن الحسنات يذهبن السيئات  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بوصيه يا معاذ أتق الله حينما كنت وأتبع السيئة  
 الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلوات  
 الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر أخرجه  
 في الصحيحين وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له  
 ما تقدم من ذنبه وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال  
 رأيتم لو أن بياض أحدكم نهرًا غمرًا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبق من ذنبه شيء  
 قالوا لا قال فكذلك الصلوات الخمس يعو الله بهن الخطايا كما يعو الماء الدرر وهذا كله في الصحيح  
 وقال الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار رواه الترمذي وصححه وقال تعالى يا أيها الذين  
 آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتحاهدون في سبيل الله  
 بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري  
 من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وفي الصحيح يغفر للشهيد كل  
 شيء إلا الدين وما روى أن شهيد البحر يغفر له الدين فأسناده ضعيف والدين حق آدمي فلا بد  
 من استيفائه وفي الصحيح صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ومثل هذه  
 النصوص كثير وشرح هذه الأحاديث يحتاج إلى بسط كثير فإن الإنسان قد يقول إذا كفر  
 عنى بالصلوات الخمس فأي شيء تكفر عنى الجمعة أو رمضان وكذلك صوم يوم عرفة وعاشوراء  
 وبهض الناس يجيب عن هذا بأنه يكتب لهم درجات إذا لم يجد ما تكفره من السيئات فيقال  
 أولا العمل الذي يعو الله به الخطايا ويكفر به السيئات هو العمل المقبول والله تعالى إنما يقبل  
 من المتقين والناس لهم في هذه الآية ثلاثة أقوال طرفان ووسط فالخوارج والمعتزلة يقولون  
 لا يقبل الله إلا من أتى الكبائر وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال والمرجئة  
 يقولون من أتى الشرك والسلف والأثمة يقولون لا يقبل إلا من أتاه في ذلك العمل ففعله  
 كما أمر به خالصا لوجه الله تعالى قال الفضل بن عياض في قوله تعالى ليلوكم أيكم أحسن عملا  
 قال أخلصه وأصوبه قيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا  
 لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله  
 والصواب أن يكون على السنة فصاحب الكبيرة إذا أتى الله في عمل من الأعمال تقبل الله منه  
 ومن هو أفضل منه إذا لم يتق الله في عمل لم يقبله منه وإن تقبل منه عملا آخر وإذا كان الله إنما  
 يقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور في السنن عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 إن العبد ليصرف عن صلاته ولم يكتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها حتى قال الأعرشي وقال  
 ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وفي الحديث رب صائم حظه من صيامه العطش  
 ورب قائم حظه من قيامه السهر وكذلك الحج والجهاد وغيرهما وفي حديث معاذ موقوفا ومر فوعا  
 وهو في السنن الغزوان فغزوا ويتبع به وجه الله ويطاع فيه الأمير وتنفق فيه كرائم الأموال  
 ويأسر فيه الشريك ويجتنب فيه الفساد ويتق في الغلول فذلك الذي لا يعدله شيء وغزوا

فان قيل فقد قدرتم عدم وجوب واجب  
 الوجود فكيف يكون موجودا  
 بتقدير عدمه لما ذكرتم من الدليل  
 قلنا لا التقدير الممتنع قد يستلزم  
 أمراموجودا واجبا واجزا كما قد  
 يستلزم أمراممتعالان التقدير هو  
 شرط مستلزم للجزء والملزوم يلزم من  
 تحققه تحقق اللازم ولا يلزم من  
 انتفائه انتفاء اللازم وهذا كما لو  
 قيل لو جاز أن يحدث اجتماع الضدين  
 لاقتصر إلى محدث بل قد يكون  
 اللازم ثابتا على تقدير النقيضين  
 كوجود الخالق مع كل واحد من  
 مخلوقاته فإنه موجود سواء كان  
 موجودا أو لم يكن وحينئذ فيجوز  
 أن يكون التقدير الممتنع وهو  
 تقدير عدم الواجب يستلزم  
 وجوده كما يكون التقدير الممكن  
 فإذا قدر عدمه لم يطلان الاعتراض  
 المذكور وذلك يستلزم سلامة  
 الدليل عن المعارض والدليل  
 يستلزم وجوده وأيضا فان تقدير  
 عدمه تقدير ممتنع في نفس الأمر  
 والتقدير الممتنع قد يستلزم أمرا  
 ممتنعا فاستلزم تقدير عدمه الجمع  
 بين النقيضين وهو ثبوت وجوده مع  
 ثبوت عدمه وهذا ممتنع فعلم ان  
 تقدير عدمه ممتنع وهو المطلوب  
 وعلم أنه لا بد من وجوده وان قدر  
 في الأذهان عدم وجوده فتقدير  
 عدمه في الأذهان لا يناقض وجوده  
 في الخارج وقد ثبت وجوده فلا بد

لا يتنى به وجه الله ولا يطاع فيه الامير ولا تنفق فيه كرائم الاموال ولا ييسر فيه الشريك ولا  
يحتجب فيه الفساد ولا يتنى فيه الغلول فذا لحسب صاحبه ان يرجع كفافا وقيل لبعض  
السلف الحاج كثير فقال الداج كثير والحاج قليل ومثل هذا كثير فالحمو والتكفير يقع بما يتقبل  
من الاعمال واكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم فالسعيد منهم من يكتب  
له نصيبها وهم يفعلون السيئات كثيرا فللهذا يكفر بما يقبل من الصلوات الخسنى وبما يقبل  
من الجمعة شئ وبما يقبل من صيام رمضان شئ آخر وكذلك سائر الاعمال وليس كل حسنة تحو  
كل سيئة بل المحو يكون الصغار تارة ويكون للكبار تارة باعتبار الموازنة والنوع الواحد من  
العمل قد يفعله الانسان على وجه يكمل فيه اخلاصه وعموديته لله فيغفر الله له به كباثر كافي  
الترمذى وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل  
سجل منها مد البصر فيقال هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول لا ظلم عليك فتخرج له  
بطاقة قدر الكف فيها شهادة ان لا اله الا الله فيقول ابن تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات  
فتوضع هذه البطاقة في كفة والسجلات في كفة فتثقلت البطاقة وطاشت السجلات فهذه حال  
من قالها باخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص والافاهل الكبار الذين دخلوا النار كلهم كانوا  
يقولون لا اله الا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة وكذلك في الصحيين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه فيها العطش فوجد بئرا  
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يا كل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا  
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فلامخفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى  
الكلب فشكر الله له فغفر له وفي لفظ في الصحيين ان امرأه اغيارأت كلبا في يوم حار يطيف ببر  
قد ادلع لسانه من العطش فترعت له موقها فسقته به فغفر لها وفي لفظ في الصحيين انها كانت  
بغيا من بغايا بنى اسرائيل وفي الصحيين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما  
رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له وعن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها لاهى اطعمتها ولا  
هى تركها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فهذه سقت الكلب بايمان خالص فغفر لها والا  
فليس كل بقى سقت كلبا يغفر لها وكذلك هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق فعلى اذ ذلك  
بايمان خالص واخلاص قائم بقلبه فغفر له بذلك فان الاعمال تتفاضل بتفاضل مافي القلوب من  
الايمان والاخلاص وان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما كما بين السماء  
والارض وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا  
دمائها ولكن يناله التقوى منكم فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا والله لا يناله الدم المهرق  
ولا اللحم المأكول والمتصدق به لكن يناله تقوى القلوب وفي الاثر ان الرجلين يكون مقامهما في  
الصف واحدا وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب فاذا عرف ان الاعمال الظاهرة يعظم قدرها  
ويصغر قدرها بما في القلوب وما في القلوب يتفاضل لا يعرف مقادير ما في القلوب من الايمان الا الله  
عرف الانسان ان ما قاله الرسول كاه حق ولم يضرب به بعض وقد قال تعالى والذين يؤتون  
ما آتوا قلوبهم ووجه انهم الى ربهم راجعون وفي الترمذى وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت  
يا رسول الله اهو الرجل يزني ويسرق ويخرب الخمر ويخاف ان يعاقب قال لا يا ابنة الصديق بل هو  
الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ان لا يتقبل منه وقد ثبت في الصحيين عن النبي صلى الله

من وجوده على كل تقدير وبهذا  
وغيره يظهر الجواب عن اعتراضه  
على سائر ما ذكره من التقديرات  
في احتياج مجموع الممكنات الى  
واجب خارج عنها ونحن نبين ذلك  
قوله لا يقال بان مجموع تلك  
السلسلة ممكن وكل ممكن فهو  
مفتقر الى علة خارجة عنه وذلك  
المجموع مفتقر الى علة خارجة  
عنه لانا نقول لان لم ان كل ممكن  
فهو محتاج الى علة خارجة عنه فان  
المجموع المركب من الواجب والممكن  
ممكن لا فتقاره الى الممكن وليس  
محتاجا الى علة خارجة عنه والجواب  
عن هذا ان يقال قول القائل ان كل  
ممكن فهو مفتقر الى علة خارجة  
عنه قضية بديهية ضرورية بعد  
تصورها فان المعنى بالممكن ما لا  
يوجد بنفسه بل لا بد له من موجد  
مقتض سوا سمي فاعلا أو علة  
فاعلة أو مؤثرا واذا كان كذلك  
فاذا كان المجموع ممكنا لا يوجد  
بنفسه لم يكن له بدم موجد  
يوجد وقد علم ان المجموع لا يوجد  
بنفسه اذ لو كان كذلك لكان  
واجبا بنفسه ومن المعلوم بالضرورة  
ان المجموع الذي هو الافراد واجتماعها  
اذ لم يكن موقدا مقتضيا لبعض  
المجموع أولى ان لا يكون مقتضيا  
موقدا فانه من المعلوم بديهية  
انقول ان المجموع اذ لم يجز ان  
يكون موقدا ولا مقتضيا ولا  
فاعلا ولا علة فاعلة فبعضه أولى ان  
لا يكون كذلك فان المجموع يدخل

فيه بعضه فاذا كان بجميع ابعاضه لا يمكن في الاقتضاء والفعل والاجاد فكيف ( ١٨٣ ) يكنى بعضه في ذلك وهذا دليل مستقل في هذا

المقام وهو ان المجموع اذا لم يكن  
علة فاعلة بل هو معلول مفتقر  
فبعضه أولى أن لا يكون علة فاعلة  
بل معلول مفتقر فعلم ان مجموع  
الممكنات اذا كان مفتقرا الى المؤثر  
فكل من ابعاض المجموع أولى  
بالافتقار الى المؤثر فبين ان كل ممكن  
ومجموع الممكنات مفتقرا الى المؤثر  
وهو المطلوب والله الحمد والمنة وأما  
قول المعترض لانسلم ان كل ممكن  
فهو محتاج الى علة خارجة عنه فان  
المجموع المركب من الواجب  
والممكن ممكن لا افتقاره الى الممكن  
وليس محتاجا الى علة خارجة عنه  
فيقال له أولا من شأن هذه الشبهة  
أن لفظ المجموع فيه اجمال يراد به  
نفس الهيئة الاجتماعية ويراد به  
جميع الافراد ويراد به المجموع  
والمجموع المركب الذي هو كل واحد  
واحد من الافراد لا يفتقر الى الممكن  
فان منها الواجب وهو لا يفتقر الى

عليه وسلم انه قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثلاً أحد ذهباً ما بلغ مد  
أحدهم ولا نصيفه وذلك أن الايمان الذي كان في قلوبهم حين الانفاق في أول الاسلام وقلة  
أهله وكثرة الصوارف عنه وضعف الدواعي اليه لا يمكن أحد أن يحصل له مثله ممن بعدهم وهذا  
يعرف بعضه من ذاق الامور وعرف المحن والابتلاء الذي يحصل للناس وما يحصل للقلوب من  
الاحوال المختلفة وهذا مما يعرفه أن ابا بكر رضي الله عنه لن يكون أحد مثله فان اليقين  
والايمان الذي كان في قلبه لا يساويه فيه أحد قال أبو بكر بن عياش ما سبقهم أبو بكر بكثرة  
صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقر في قلبه وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحة بهم للرسول مؤمنين  
به مجاهدين معه ايمان ويقين لم يشركهم فيه من بعدهم وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع رأسه الى السماء وكان كثير ما يرفع رأسه الى السماء فقال  
النجوم أمانة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لاصحابي فاذا ذهبت أتى  
اصحابي ما يوعدون واصحابي أمانة لأمتي فاذا ذهبت اصحابي أتى أمتي ما يوعدون وفي الصحيح  
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) لياتن على الناس زمان يغزوفه فقام من الناس فيقال هل  
فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم وفي لفظ هل فيكم من رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان يغزوفه فقام من  
الناس فيقال هل فيكم من رأى من رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيقولون نعم فيفتح لهم هذا الغضب بعض الطرق والثلاث الطبقات متفق عليها في جميع الطرق وأما  
الطبقة الرابعة فهي مذكورة في بعضها وقد ثبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم على القرون  
الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين يقول فيها خير  
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد قرنه قرنين  
أو ثلاثة والمقصود أن فضل الاعمال وثوابها ليس مجرد صورها الظاهرة بل لحقائقها التي  
في القلوب والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً وهذا مما يحتج به من رجع كل واحد من  
الصحابة على كل واحد من بعدهم فان العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة  
التابعين لكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد من بعدهم ويفضل معاوية على عمر  
ابن عبد العزيز ذكر القاضي عياض وغيره في ذلك قولين وان الأكثرين يفضلون كل واحد من  
الصحابة وهذا ما أتور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما ومن حجة هؤلاء أن أعمال  
التابعين وان كانت أكثر وعدل عمر بن عبد العزيز أظهر من عدل معاوية وهو أزهى مد من  
معاوية لكن الفضائل عند الله بحقائق الايمان الذي في القلوب وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لو أنفق أحدكم مثلاً أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه قالوا فنحن قد نعلم أن أعمال  
بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الايمان أعظم مما في  
قلب ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن جبل ذهب من التابعين الذين اسلموا بعد الحديبية  
لا يساوي نصف مد من السابقين ومعلوم فضل النفع المتعدى بعمر بن عبد العزيز أعطى الناس  
حقوقهم وعدل فهم فلو قدر أن الذي أعطاهم ملكه وقد تصدق به عليهم لم يعدل ذلك مما أنفق  
السابقون الاشياء يسيرا أو من مثل جبل أحد ذهباً حتى ينفقه الانسان وهو لا يصير مثل نصف مد  
ولهذا يقول من يقول من السلف غبار دخل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أفضل من عمل عمر بن عبد العزيز وهذه المسئلة تحتاج الى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه اذ  
المقصود هنا أن الله سبحانه مما يموهه السيئات الحسنات وان الحسنات تتفاضل بحسب

(١) قوله لياتن على الناس الخ في نسختي  
الاصل اختلاف في هذا الحديث  
والذي في صحيح مسلم يأتي على الناس  
زمان يبعث منهم البعث فيقولون  
انظروا هل تجدون فيكم أحداً من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث  
البعث الثاني الى أن قال ثم يبعث  
البعث الثالث فيقال انظروا هل  
ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب  
الى أن قال ثم يبعث البعث الرابع  
فيقال الخ فهذه هي الطبقة الرابعة التي  
انفرد بها بعض الطرق وبه يعلم ما معنا

من النقص كتبه صححه

الممكن وحينئذ يظهر الفرق بين مجموع الممكنات ومجموع الموجودات فان مجموع الممكنات وهو نفس الهيئة ممكنة وكل من الافراد ممكن والمجموع المتوقف على الممكن أولى بالمكان وأما مجموع الموجودات فليس كل منها ممكنا بل منها الواجب فليس المجموع ممكنا بمعنى ان كل واحد منها ممكن فظهر الفرق وحينئذ فيقال له هذا باطل من وجوه أحدها أن يقال أنت قد قلت في الاعتراض على الدليل الاول ان الواجب لذاته علة لمجموع الموجودات وقلت ههنا ان المجموع مقتدر الى الممكن فان كان معلول الواجب يجب استغناؤه عن الممكنات بطل اعتراضك الاول وضح الدليل الاول لانه حينئذ لا يكون المجموع مستغنيا بالواجب بل هو محتاج الى الممكنات فلا يكون الواجب علة للمجموع الا مع اقتضائه لجميع الممكنات ثم هو مع الممكنات اما المجموع واما علة المجموع ومثل هذا منتف في مجموع الممكنات فان الواحد منها لا يجوز أن يكون علة لسائرهما ان ليس علة لنفسه ولا لعلته وعلة علة واذالم يكن في الممكنات الا ما هو معلول لم يكن فيها ما يوجب سائرهما فلم يكن فيها ما يصلح أن يكون علة للمجموع بوجه من الوجوه وان قلت ان معلول الواجب يجب استغناؤه عن الممكنات سواء اقتضاه بوسطا وبغير وسط وانه لما كان الواجب مقتضيا للوسط كانت الحاجة في الحقيقة الى الواجب والغنى به اذ كان هو سبب الممكنات التي هي لغيرها شروط أو وسائط أو علل أو ما قبل من

ما في قلب صاحبها من الايمان والتقوى وحينئذ فيعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تعو مثل ما ينهم من أحدهم فكيف الصحابة (السبب الرابع) الدعاء للمؤمنين فان صلاة المسلمين على الميت ودعاهم له من أسباب المغفرة وكذلك دعاءهم واستغفارهم في غير صلاة الجنائز والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم (السبب الخامس) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره في حياته وبعدها كشفاعته يوم القيامة فانهم أحسن الناس بدعائه وشفاعته في حياته وبعدها (السبب السادس) ما ينفون بعد الموت من عمل صالح يهدي له مثل من يتصدق عنه ويحج عنه ويصوم عنه فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن ذلك يصل الى الميت وينفعه وهذا غير دعاء ولده فان ذلك من عمله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم فولده من كسبه ودعائه محسوب من عمله بخلاف دعاء غير الولد فانه ليس محسوباً من عمله والله ينفعه به (السبب السابع) المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن مثل الزرع تفيثها الرياح تقومها تارة وتميلها أخرى ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون المجاعف امرءة واحدة وهذا المعنى متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتناولون بالمصائب الخاصة وابتلوا بمصائب مشتركة كالمصائب التي حصلت في الفتن ولولم يكن الا أن كثيرا منهم قتلوا والاحياء أصيبوا بأهلهم وأقاربهم وهذا أصيب في ماله وهذا أصيب بجراحته وهذا أصيب بذهاب ولايته وعزله الى غير ذلك فهذه كلها مما يكفر الله بها ذنوب المؤمنين من غير الصحابة فكيف الصحابة وهذا مما لا يدمنه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك امتي بسنة عامة فاعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدو من غيرهم فبيحناهم فاعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فنغنيها وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قوله تعالى قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك أو من تحت أرجلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك أو بلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هذا أهون وأيسر فهذا أمر لا بد منه لامة عموما والصحابة رضوا الله عنهم كانوا أقل فتنا من سائر من بعدهم فانه كلما تأخر العصر عن النبوة كثرت الفرق والخلاف ولهذا لم يحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة فلما قتل وتفرقت الناس حدثت بدعتان متقابلتان بدعة الخوارج المكفرين لعلي وبدعة الرافضة المدعين لامته وعصمته أو نبوته أو الاهيته ثم لما كان في آخر عصر الصحابة في امارة ابن الزبير وعبد الملك حدثت بدعة المرجئة والقدرية ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الاموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة والمشبهة الممثلة ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك وكذلك قتل السيف فان الناس كانوا في ولاية معاوية رضي الله عنه متفقين يغزون العدو ولما مات معاوية قتل الحسين وحوصر ابن الزبير بمكة ثم هجرت فتنة الحرة بالمدينة ثم لما مات يزيد هجرت فتنة بالشام بين مروان والفضال ثم هجرت فتنة المختار على ابن زياد فقتله وهجرت فتنة ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وهجرت فتنة ثم ذهب عبد الملك الى مصعب فقتله وهجرت فتنة وأرسل الخجاج الى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وهجرت فتنة ثم لما تولى الخجاج العراق خرج عليه محمد بن الأشعث مع خلق عظيم من العراق وكانت

الامور فيقال لك على هذا التقدير فمجموع الموجودات التي فيها الواجب بنفسه ليس يفتقر الى شئ من الممكنات بل افتقاره الى الواجب وحده فبطل اعتراضك على هذا الدليل الثاني وأي الدليلين صح حصول المقصود وتلخيص هذا الجواب أن مجموع الموجودات من حيث هو مجموع ان قال هو معلول الواجب وحده أو بوسط بحيث لا يقال هو مفتقر الى غيره بطل هذا الاعتراض وهو كونه مفتقرا الى الممكن وان قال هو معلول الواجب لتكون الممكن معلول الواجب وهو معلول الممكن (١٨٥) والواجب كان هذا مفسدا للاعتراض على

الدليل الاول ليكون مجموع الممكنات لا يكون معلولا لواحد منها بوجه من الوجوه (الوجه الثاني) ان يقال قولك لا نسلم أن كل ممكن فهو محتاج الى علة خارجية لان المجموع المركب من الواجب والممكن يمكن وليس محتاجا الى علة خارجية غلط وذلك أن لفظ الممكن فيه اجمال قد يراد بالممكن ما ليس بممتنع فيكون الواجب بنفسه ممكنا ويراد بالممكن ما ليس موجود مع امكان وجوده فيكون ما وجد ليس ممكنا بل واجب بغيره ثم ما يقبل الوجود والعدم هو المحدث عند جمهور العقلاء بل جميعهم وبعضهم تناقض جعله يعم المحدث والقديم الذي زعم أنه واجب بغيره ويراد بالممكن ما ليس له من نفسه وجود بل يكون قابلا للعدم وهو وكل جزء من أجزائه وأنت قد سميت مجموع الموجودات ممكنا ومرادك أن المجموع يقبل العدم ولا يقبله كل من أجزائه وهؤلاء الذين قالوا ان مجموع الممكنات أو مجموع العلل الممكنة ممكن مرادهم ان كل ما كان لا يقبل الوجود بنفسه بل يكون قابلا للعدم بنفسه وكل جزء من أجزائه قابل للعدم يفتقر الى علة خارجية

فتنة كبيرة فهذا كله بعد موت معاوية ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان وقتل زيد بن علي بالكوفة وقتل خلق كثيرا آخرون ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وقتل بطول وصفها ثم هلم جرافهم يكن من ملوك المسلمين ملك خبير من معاوية ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية اذ انسبت أيامه الى أيام من بعده وأما اذ انسبت الى أيام أبي بكر وعمر ظهر التضاضل وقدروى أبو بكر الاثرم ورواه ابن بطه من طريقه حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد بن مروان عن يونس عن قتادة قال لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي وكذلك رواه ابن بطه باسناده الثابت من وجهين عن الاعمش عن مجاهد قال لو أدركتم معاوية لقلتم هذا المهدي ورواه الاثرم حدثنا محمد بن حواش حدثنا أبو هريرة المكتوب قال كنا عند الاعمش فذكروا عمر بن عبد العزيز وعده فقال الاعمش فكيف لو أدركتم معاوية قالوا في حله قال لا والله بل في عده وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق قال لما قدم معاوية فرض للناس على أعطية آتاهم حتى انتهى الى فأعطاني ثلثمائة درهم وقال عبد الله أخبرنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة الثقفي عن أبي اسحق يعني السبيعي أنه ذكر معاوية فقال لو أدركتموه وأدركتم أيامه لقلتم كان المهدي وروى الاثرم حدثنا محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق قال ما رأيت بعده مثله يعني معاوية وقال البغوي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ضمام بن اسمعيل عن أبي قيس قال كان معاوية قد جعل في كل قبيل رجلا وكان رجل من بني أبي يحيى يصح كل يوم فيدور على المجالس هل ولد فيكم الليلة ولد هل حدث الليلة حدث هل نزل اليوم بكم نازل قال فيقولون نعم نزل رجل من أهل اليمن بعيله بسمونه وعياله وأدفع من القبيل كعله أي الديوان فأوقع أسماءهم في الديوان وروى محمد بن عوف الطائي حدثنا أبو المغيرة حدثنا ابن أبي مرزوق عن عطية بن قيس قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يخاطبنا يقول ان في بيت مالكم فضلا بعد أعطياتكم واني قاسمه بينكم فان كان يأتينا فضل عاما قابلا فلهنا عليكم والافلا عتبة على فانه ليس على وانما هو مال الله الذي آفأ عليكم وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والاحسان كثيرة وفي الصحيح أن رجلا قال لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية انه أوتر بركة قال أصاب انه فقيه وروى البغوي في مجمله باسناده ورواه ابن بطه من وجه آخر كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن قيس بن الحرث عن الصنابحي عن أبي الدرداء قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا يعني معاوية فهذه شهادة الصحابة بفقته ودينه والشاهد بالفقهاء ابن عباس وبحسن الصلاة أبو الدرداء وهما ما والاثار الموافقة لهذا كثيرة هذا ومعاوية ليس من السابقين

( ٣٤ - منهاج ثالث ) عنه وهذا هو المفهوم عند اطلاقهم من الممكن بنفسه المقتدر الى علة خارجية فان الممكن بنفسه ما لا يوجد بنفسه أي نفسه قابلة للعدم وهذا لا يكون عند وجوب بعضها فان القابل للعدم حينئذ انما هو بعض نفسه لاجلته نفسه فغلطك أو تغليطك حصل مما في لفظ الممكن بنفسه من الاجال والادلة العقلية انما يعترض على معانيها فان كنت أوردت هذا سؤالا لفظيا كان قليل الفائدة وان كان سؤالا معنويا كان باطلا في نفسه والقوم لما قالوا الموجود اما أن يكون واجبا بنفسه واما أن يكون

ممكناً بنفسه جعلوا الوجود مفترقاً هذين القسمين أي جعلوا كل واحد واحداً من الموجودات منحصر في هذين القسمين وأما الجملة الجامعة لهذا وهذا فهي جامعة للقسمين ومرادهم بالممكن في أحد القسمين ما يكون كل شيء منه لا يوجد إلا بشئ منه فصل عنه ومرادهم بالواجب بنفسه ما لا يقتصر إلى مبادئ له بوجه من الوجوه ومن المعلوم أن الأول مفترق إلى مقتض خارج عنه وان مجموع تلك الممكنات ممكن مفترق إلى ما هو مفترق إلى (١٨٦) مقتض مبادئ له وأما افتقاره إلى نفسه أو جزئه فهذا لا يتنافى كونه غنياً عما يباينه

وحيث أن مجموع الموجودات التي بعضها واجب وبعضها ممكن ليس هو من الممكن بهذا التفسير بل هو من الواجب لعدم افتقاره إلى مبادئ وإذا قيل إن المجموع واجب بنفسه لكونه واجباً بما هو واجب بنفسه أو قيل هو واجب بنفسه وإريد بذلك أن فيه ما هو واجب بنفسه وسائر مستغن بذلك الواجب بنفسه فالمجموع واجب ببعضه والواجب ببعضه يدخل بهذا الاعتبار في الواجب بنفسه تبين مغلطة المعارض وقيل له قولك المجموع المركب من الواجب والممكن ممكن أتعني به أنه مفترق إلى أمر مبادئ أم تعني به أنه مفترق إلى بعضه أما الأول فباطل وأما الثاني فحق ولكن إذا قيل إن مجموع الممكنات التي كل منها مفترق إلى مبادئ له هو أيضاً ممكن مفترق إلى مبادئ فهذا المجموع لم يعارض هذا مجموع الموجودات فان مجموع الموجودات لا يصح أن يكون ممكنًا بمعنى أنه مفترق إلى مبادئ له إذ ليس في أجزاء ما هو مفترق إلى مبادئ للمجموع فإذا كان هو متوقفاً على أحاده وليس في أحاده ما هو متوقف على أمر مبادئ له لم يجب أن يكون هو متوقفاً على

الأولين بل قد قيل أنه من مسلمة الفتح وقيل بل أسلم قبل ذلك وكان يعترف أنه ليس من فضلاء الصحابة وهذه سيرته مع عموم ولايته فإنه كان في ولايته من خراسان إلى بلاد أفر بنية بالمغرب ومن قبرص إلى اليمن ومعلوم باجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعلى فضلاً عن أبي بكر وعمر فكيف يشبه غير الصحابة بهم وهل توجد سيرة أحد من الملوكة مثل سيرة معاوية والمقصود أن ألفتن التي بين الأمة والذنوب التي لها بعد الصحابة أكثر وأعظم ومع هذا فكفرت الذنوب موجودة لهم وأما الصحابة فمهورهم وجهورهم فأفضلهم ما دخلوا في فتنه قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثنا أي حدثنا سمعيل يعني ابن عتبة حدثنا أي أبو يعنى السعتماني عن محمد بن سيرين قال سألت أبا عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف فاحضروا منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين وهذا الإسناد أصح إسناد على وجه الأرض ومحمد بن سيرين من أروع الناس في منطقته ومراسيلته من أصح المراسيل وقال عبد الله حدثنا أي حدثنا سمعيل حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال قال الشعبي لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير علي وعمار وطهجة والزبير فان جازاً الخامس فانا كذاب وقال عبد الله ابن أحمد حدثنا أي حدثنا أمية بن خالد قال قيل لشعبة أن أباشيبه روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً فقال كذب والله لقد ذكرت الحكم بذلك وذكرناه (١) في بيته فوجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت (قلت) هذا النفي يدل على قلة من حضرها وقد قيل أنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب وكلام ابن سيرين متقارب فإيكاد يزيد كرمائة واحد وقد روى ابن بطه عن بكر بن الأشج قال أما إن رجلاً من أهل بدر لم يوافقهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلى قبورهم (السبب الثامن) ما يتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وقتنة المليكين (السبب التاسع) ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة (السبب العاشر) ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا النصارى وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فهذه الأسباب لا تقوت كلها من المؤمنين إلا القليل فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم الذين هم خير قرون الأمة وهذا في الذنوب المحققة فكيف بما يكذب عليهم فكيف بما يجهل من سيئاتهم وهو من حسناتهم وهذا كما ثبت في الصحيح أن رجلاً أراد أن يطعن في عثمان عند ابن عمر فقال أنه قد فر يوم أحد ولم يشهد بدر ولم يشهد بيعة الرضوان فقال ابن عمر أما يوم أحد فقد عفا الله عنه وفي لفظ فر يوم أحد فقد عفا الله عنه وأذنب عندكم ذنباً فلم تعفوا عنه وأما يوم بدر فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على ابنته وضرب له بسهمه وأما بيعة الرضوان فأنما كانت بسبب عثمان فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده

أمر مبادئ له وأيضا في المعلوم بالضرورة أن مجموع الموجودات لا يتوقف على أمر مبادئ له إذا المبادئ لم يوجد وجود ومجموع الموجودات لا يكون معلولاً لا من غير موجود بخلاف مجموع الممكنات فإنه يكون معلولاً لا من غير ممكن فكيف يقاس أحدهما بالآخر كيف يعارض هذا وهذا يقال إذا كان مجموع الموجودات لا يقتصر إلى أمر خارج عنها ليس بموجود فكذلك يجوز أن يكون مجموع الممكنات لا يقتصر إلى أمر خارج عنها ليس بممكن وهل هذا الاعتزلة من قال إذا كان مجموع الموجودات (١) قوله في بيته في نسخة أخرى في ثلاثة وانظر وحرر كتبه معجمه

لا تفتقر في وجودها الى ما ليس بموجود في مجموع المعدومات لا تفتقر في وجودها الى ما ليس بمعدوم وهل هذا الا مجرد مقايسة لفظية مع  
 فرط التباين في المعنى وهل يقول عاقل ان الموجود الواجب بنفسه والموجود الذي يجب بغيره اذا لم يحتاج الى معدوم فالمعدوم الذي لم  
 يجب بنفسه ولا بغيره يكون موجودا بامره معدوم والممكن ليس له من نفسه وجود بل لا وجود له الا من غيره سواء قيل ان عدمه لا يفتقر  
 الى غلة أو قيل ان عدمه لعدم مقتضيه مجموع الممكنات التي ليس فيها (١٨٧) ما وجوده بنفسه لا تكون الامه معدومة

وكل منها لا يكون موجودا الا اذا  
 كان وجوده بغيره سواء سمي هو  
 معلولا لغيره أو مفعولا لغيره (١) كيف  
 تكون موجودة بغيرها ونكتة  
 هذا الجواب أن لفظ الممكن يراد به  
 الممكن بالامكان الذي يوصف به  
 الممكنات المفتقرة الى مقتض مباين  
 فيلزم أن لا يكون لها ولا شئ منها  
 وجود بوجه من الوجوه الا من  
 المباين وأما الامكان الذي يوصف به  
 مجموع الموجودات فعناه أن ذلك  
 المجموع لم يجب الا بوجوب ما هو  
 داخل فيه فبعض ذلك المجموع  
 واجب بنفسه فلا يكون ذلك  
 المجموع مفتقرا الى مباين له ويتضح  
 هذا الوجه الثالث وهو أن نقول  
 ابتداء كل موجود فاما أن يكون  
 وجوده بأمر مباين له واما أن لا يكون  
 وجوده بأمر مباين له وكل ما كان  
 وجوده بأمر مباين له لا يكون  
 موجودا الا بوجود ما يباينه ومجموع  
 الممكنات لا توجد الا بباين لها فلا  
 يوجد شئ منها الا بباين لها وبعضها  
 ليس بباين لها فلا يوجد بعضها  
 بخلاف مجموع الموجودات فانها  
 لا تفتقر الى مباين لها وانما تفتقر  
 الى بعضها وحينئذ فاذا صيغت الجملة  
 على هذا الوجه تبين أنه لا بد من

ويده النبي صلى الله عليه وسلم خير من يد عثمان فقد أجاب ابن عمر بان ما جعلونه عيبا ما كان منه  
 عيبا فقد عفا الله عنه والباقي ليس بعيب بل هو من الحسنات وهكذا عامة ما يعاب به الصحابة هو  
 اما حسنة واما مفعونه وحينئذ فقول الرافضي ان عثمان ولي من لا يصلح للولاية اما أن يكون  
 هذا باطلا ولم يول الامن يصلح واما أن يكون ولي من لا يصلح في نفس الامر لكنه كان مجتهدا  
 في ذلك فظن أنه يصلح فأخطأ ظنه وهذا لا يقدح فيه وهذا الوليد بن عقبه الذي أنكر عليه ولايته  
 قد اشتهر في التفسير والحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم ولاءه على صدقات ناس من  
 العرب فلما قرب منهم خرجوا اليه فظن أنهم يحاربونه فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر  
 محاربتهم له فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل اليهم جيشا فأرسل الله تعالى اليها الذين آمنوا  
 ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبوا على ما فعلتم ناديين فاذا كان حال  
 هذا خفي على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يخفى على عثمان واذا قيل ان عثمان ولاءه بعد  
 ذلك فيقال باب التوبة مفتوح وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد عن الاسلام ثم جاء  
 نائبا وقيل النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه وعلى رضى الله  
 عنه تبيير له من عماله ما لم يكن يظنه فيهم فهذا لا يقدح في عثمان ولا غيره وغاية ما يقال ان عثمان  
 ولي من يعلم أن غيره أصح منه وهذا من موارد الاجتهاد أو يقال ان محبته لا قاربه ميلته اليهم حتى  
 صار يظنهم أحق من غيرهم أو ان ما فعله كان ذنبا وتقدم أن ذنبا لا يعاقب عليه في الآخرة وقوله  
 حتى ظهر من بعضهم الفسق ومن بعضهم الخيانة فيقال ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على نونه  
 كان ثابتا حين الولاية ولا على أن المولى علم ذلك وعثمان رضى الله عنه لما علم أن الوليد بن عقبه  
 شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد وكان يعزل من براء مستحقا للعزل ويقسم الحد على من براء  
 مستحقا لاقامة الحد عليه وأما قوله وقسم المال بين أقاربه فهذا غايته أن يكون ذنبا لا يعاقب  
 عليه في الآخرة فكيف اذا كان من موارد الاجتهاد فان الناس تنازعوا فيما كان للنبي صلى الله  
 عليه وسلم في حياته هل يستحقه ولي الامر بعده على قولين وكذلك تنازعوا في ولي اليتيم هل له أن  
 يأخذ من مال اليتيم اذا كان غنيا أجرته مع غناه والتركة أفضل أو التركة واجب على قولين ومن  
 يجوز الاخذ من مال اليتيم مع الغنى جوره للعامل على بيت مال المسلمين وجوزه للقاضي وغيره  
 من الولاة ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم فهم من يجوزه من مال بيت المال كما يجوز للعامل  
 على الزكاة الاخذ مع الغنى فان العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالتهم مع غناه وولي اليتيم  
 قد قال تعالى فيه ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وأيضا فقد ذهب  
 بعض الفقهاء الى أن سهم ذوى القربى هو لقرباه الامام كما قاله الحسن وأبو ثور وأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يعطى أقاربه بحكم الولاية وسقط حق ذوى قرباه بموته كما يقول ذلك كثير من

موجود مباين للممكنات خارج عنها وهو المطلوب وأن مجموع الموجودات لا يدلها من موجود هو بعضها فوجدتها  
 ثبوت واجب الوجود على التقديرين فكان ما ذكره من الاعتراض دليلا على اثبات واجب الوجود لا على نفسه (فصل) واعلم أن  
 هؤلاء غلطوا في مسمى واجب الوجود وفيما يقتضيه الدليل من ذلك حتى صاروا في طرفي نقبض فتارة يشتونه ويحردونه عن الصفات  
 حتى يجعلوه وجودا مطلقا ثم يقولون هو الوجود الذي في الموجودات فيجمعون وجود كل ممكن وحادث هو الوجود الواجب بنفسه كما

(١) قوله كيف تكون موجودة بغيرها كذا في الاصل وفي العبارة ما يحتاج الى تأمل كتبه

يفعل ذلك محققه صوفيتهم كابن عربي وابن سبعين والقنوي والتمساني وأمثالهم وتارة يشككون في نفس الوجود الواجب ويقدر أن يكون كل موجود ممكن بنفسه لا فاعل له وان مجموع الوجود ليس فيه واجب بنفسه بل هذا معلول مفعول وهذا معلول مفعول وليس في الوجود الا ما هو معلول مفعول فلا يكون في الوجود ما هو فاعل مستغن عن غيره فتارة يجعلون كل موجود واجب بنفسه وتارة يجعلون كل موجود ممكن بنفسه ومعلوم بضرورة

(١٨٨)

موجود او تارة معدوما وهذا لا يكون واجبا بنفسه وهذا لا بد له من موجود واجب بنفسه ومن غلظهم في مسمى واجب الوجود أنهم لم يعرفوا ما هو الذي قام عليه الدليل والذي قام عليه الدليل أنه لا بد من واجب بنفسه لا يحتاج الى شئ مبين له فلا يكون وجوده مستفادا من أمر مبين له بل وجوده بنفسه وكون وجوده بنفسه لا ينفي أن يكون وجوده بنفسه وأن يكون ما دخل في مسمى نفسه من صفاته لازما له والدليل دل على أنه لا بد للمكانات من أمر خارج عنها يكون موجودا بنفسه فلا يكون وجوده بامر خارج عنه وحينئذ فانصافه بصفاته سواء سمى ذلك تركيبا أو لم يسم لا يمنع أن يكون واجبا بنفسه لا يقتصر الى أمر خارج عنه ولهذا كانت صفاته واجبة الوجود بهذا الاعتبار وان لزم من ذلك تعدد مسمى واجب الوجود بهذا المعنى بخلاف ما اذا عني به أنه الموجود الفاعل للمكانات فان هذا واحد سبحانه لا شريك له وأما اذا عني به الموجود بنفسه انفاذ بنفسه فالصفات اللازمة يكون محتمة لكن هذا يقتضي أن تكون

العلماء كابي حنيفة وغيره ثم لاسقط حقه بعبوته فحقه الساقط قيل انه يصرف في الكراع والسلاح والمصالح كما كان يفعل أبو بكر وعمر وقيل هولاء ولي الامر بعده وقيل ان هذا مما تأوله عثمان ونقل عن عثمان رضي الله عنه نفسه أنه ذكر هذا أو بدأ يأخذ بعلمه وان ذلك جائز وان كان مافعله أبو بكر وعمر أفضل فكان له الاخذ بهذا وهذا وكان يعطى أقرانه مما يختص به فكان يهظهم لكونهم ذوى قربي الامام على قول من يقول ذلك وبالجملة فعامته من تولى الامر بعد عمر كان يخص بهض أقرابه اما بولاية واما بمال وعلى ولي تقاربه أيضا وأما قوله استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران فيقال لاجرم طلبه وأقام عليه الحد شهيد من علي بن أبي طالب وقال اهل قم فاضربه فأمر على الحسن بضره فامتنع وقال لعبد الله بن جعفر قم فاضربه فاضربه أربعين ثم قال أمسك ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر عشرين وكل سنة وهذا أحب الى رواه مسلم وغيره فاذا أقام الحد برأى على وأمره فقد فعل الواجب وكذلك قوله انه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى الى أن أخرجه أهل الكوفة منها فيقال مجرد اخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذلك فان النقوم كانوا يقومون على كل وال قد قاموا على سعد بن أبي وقاص وهو الذي فتح البلاد وكسر جنود كسرى وهو أحد أهل الشورى ولم يتول عليهم نائب مثله وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر (١) وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اللهم انهم قد لبسوا على قلبك عليهم واذا قدر أنه أذنب ذنبا مجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضيا بذنبه ونواب على قد أذنبوا ذنوبا كثيرة وانما يكون الامام مذنباً اذا ترك ما يجب عليه من اقامة حد أو استيفاء حق أو اعتداء ونحو ذلك واذا قدر أن هناك ذنبا فقد علم الكلام فيه وأما قوله وولي عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها وكاتبه أن يستمر على ولايته سراخلاف ما كتب اليه جهرا والجواب أن هذا كذب على عثمان وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئا من ذلك وهو الصادق البار بلايين وغاية ما قيل ان مروان كتب بغير علمه واهم طلبوا أن يسلم اليهم مروان ليقتلوه فامتنع فان كان قتل مروان لا يجوز فقد فعل الواجب وان كان يجوز ولا يجب فقد فعل الجائز وان كان قتله واجبا فذا من موارد الاجتهاد فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعا فان مجرد التزوير لا يوجب القتل وبتقدير أن يكون ترك الواجب فقد قدمنا الجواب العام وأما قوله أمر بقتل محمد بن أبي بكر فهذا من الكذب المعلوم على عثمان وكل ذي علم بحال عثمان وانصافه يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله ولا عرف منه قط أنه قتل أحدا من هذا الضرب وقد سعى في قتله ودخل عليه محمد فبين دخل وهو لا يأمر بقتالهم دفعا عن نفسه فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم

في الممكنات ما هو قديم أزلي وهذا باطل كما بسطناه في موضع آخر (الوجه الثالث) أن يقال قولك المجموع المركب وان

من الواجب والممكن يمكن ممنوع بان يقال ليس المجموع الا الافراد الموجودة في الخارج والمجموع هو جميع تلك الافراد وتلك الافراد بعضها واجب وبعضها ممكن والجميع ليس هو صفة ثبوتية قائمة بالافراد وانما هو أمر نسبي اضافي كالعدد الموجود في الخارج فليست

(١) قوله وسعد بن أبي وقاص كذا في الاصل وانظره مع الضمير في قوله وقد شكوا غيره فإنه يرجع الى سعد المذکور كتبه معصمه



جملة غير آحاده المعينة ومعلوم أن الجملة ليست هي كل واحد من الآحاد بعينه لكن هي الآحاد جميعها فالآحاد جميعها هي الجملة والمجموع وهذا الحقيقة غير الآحاد والآحاد بعضها واجب وبعضها ممكن بين ذلك أنه قد قال بعد هذا إن جملة الأمور التي يتوقف عليها الواجب والممكن ليس داخلها في المجموع لتوقفه على كل جزء منها ولا خارجا عنه فهي نفس المجموع فان قال بل المجموع هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة باجتماع الواجب والممكن وتلك ممكنة لتوقفها على غيرها قيل تلك النسبة ليست أعيانا قائمة بانفسها ولا صفات ثبوتية قائمة بالاعيان بل أمر نسبي اضافي سواء كانت نسبة عدمية أو ثبوتية اذا قيل (١٨٩) هي ممكنة لم يضمر فان الواجب الذي هو واحد من المجموع موجب لسائر

وان ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر لم يطعن على عثمان بل عثمان ان كان أمر بقتل محمد بن أبي بكر وأولى بالطاعة ممن طلب قتل مروان لان عثمان امام همد و خليفة راشد يجب عليه سياسة رعيتيه وقتل من لا يدفع شره الا بقتله وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الارض ليس لهم قتل أحد ولا إقامة حد وغايتهم أن يكونوا ظلموا في بعض الأمور وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه بل ولا يقيم الحد وليس مروان أولى بالفتنة والشر من محمد بن أبي بكر ولا هو أشهر بالعلم والدين منه بل أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان وله قول مع أهل الفتيا واختلف في صحته ومحمد بن أبي بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس ولم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أشهر اقلية من ذى القعدة الى أول شهر ربيع الاول فانه ولد بالشجرة لخمس بقين من ذى القعدة عام حجة الوداع ومروان من أقران ابن الزبير فهو قد أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أنه رأى عام فتح مكة أو عام حجة الوداع والذين قالوا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أباه كان بالطائف فات النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه بالطائف وهو مع أبيه ومن الناس من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي أباه الى الطائف وكثير من أهل العلم ينكر ذلك ويقول انه ذهب باختياره وان نفسه ليس له اسناد وهذا انما يكون بعد فتح مكة وقد كان أبوه مكة مع سائر الطلقاء وكان هو قد قارب سن التمييز وأيضا فقد يكون أبوه جمع مع الناس فرآه في حجة الوداع ولعله قدم الى المدينة فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم وأما أقرانه كالمسور بن محرمه وعبيد الله بن الزبير فهؤلاء كانوا بالمدينة وقد ثبت أنهم مع مروان الذي صلى الله عليه وسلم ﷺ وأما قوله ولي معاوية الشام فحدث من الفتن ما أحدثه فالجواب أن معاوية انما ولاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاة عمر مكان أخيه واستمر في ولاية عثمان وزاده عثمان في الولاية وكانت سيرة معاوية مع رعيتيه من خيار سير الولاية وكان رعيتيه يحبونه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم وانما ظهر الاحداث من معاوية في الفتنة لما قتل عثمان ولما قتل عثمان كانت الفتنة شاملة لا كثر الناس لم يختص بها معاوية بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم وأبعد من الشر من كثير منهم ومعاوية كان خيرا من الاشر النخعي ومن محمد بن أبي بكر ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ومن أبي الأعور السلمي ومن هاشم بن هاشم المرقال ومن الاشعث بن قيس الكندي ومن بسر بن أبي أرطاة وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ؑ وأما قوله وولي عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل فالجواب أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبته في

الممكنات وتلك النسبة من الامور ولا يكون جزء المجموع. جبا للمجموع بمعنى أنه موجب لكل واحد من الافراد فان همد يعنى أن يكون موجبا لعنه وهو مجتمع بل بمعنى أنه موجب للمساواة والهيئة الاجتماعية أو يقال هو موجب للمساواة والهيئة الاجتماعية ان كانت ثبوتية فهي ممكنة من جملة الممكنات التي هي سواء وان كانت عدمية فالامر ظاهر (الوجه الرابع) أن يقال تنوع الموجودات اما أن يكون فيها واجب بنفسه واما أن لا يكون أي اما أن يقدر ذلك واما أن لا يقدر وان قدرها واجب بنفسه ثبت وجود الواجب بنفسه وهو المطلوب وان لم يقدر ذلك بطلت هذه الحجة وقد تقدم تقرير هذا الكلام وأما الدليل الثالث على ابطال التسلسل وهو قولهم ان جملة ما يفترق اليه المجموع اما أن يكون نفس المجموع أو داخلها فيه أو خارجا عنه والاول الال والال لكان الشيء علة نفسه والاني شمال والالكان بعض اجرائه كما هي في المجموع والثالث حق فقد اعترض عليه بقوله فلما ان أردتم بحملة ما يفترق اليه المجموع جملة الامور التي يصدق على كل واحد منها أنه مفتقر اليه فلم قلتم بأنه لا يجوز أن يكون هو نفس المجموع والذي يدل عليه أن جملة الامور التي يفترق اليه الواجب والممكن ليس داخلها في المجموع لتوقفه على كل جزء منه ولا خارجا عنه فهو نفس المجموع وان أردتم العلة الفاعلية فلم قلتم انه يلزم أن يكون بعض الاجزاء كافيا في المجموع والجواب عنه من وجوه أحدها أن نقول العلم يكون مجموع المعلولات الممكنة معلولا ممكنا أمر معلوم بالاضطرار فان المجموع مفتقر الى المعلولات الممكنة والمفتقر الى المعلول أولى أن يكون

معلولاً وحينئذ فإما ورده من القدر في تلك الحجة لا يضر إذا كان قد حاق الضروريات فهو من جنس شبه السوفسطائية (الوجه الثاني) أن مجموع المعلولات الممكنة إما أن يكون واجبا بنفسه وإما أن يكون ممكنا وإذا كان ممكنا فالمقتضى له إما نفسه أو جزؤه أو أمر خارج عنه أما كون مجموع المعلولات الممكنات واجبا بنفسه فهو معلوم الفساد بالضرورة لأن المجموع إما كل واحد أو أحد من الأفراد وإما الهيئة الاجتماعية وإما مجموعهما وكل ذلك ممكن فإذا (١٩٠) ليس الأفراد ممكنة وكل منها معلول ولو قدر ما لا غاية له والمعلول من حيث هو

معلول لا يسهل من علة فكل منها لا بد له من علة وتعاقب معلولات لا تتداعي لا يمنع أن يكون كل منها محتاجا إلى العلة فإذا لم يكن ثم مجموع الاعداد الأحاديث كل منها معلول محتاج لزم أن لا يكون في الوجود إلا ما هو معلول محتاج ومن المعلوم بالضرورة أن المعلول المحتاج لا يوجد بنفسه فعلى هذا التقدير لا يكون في الوجود ما يوجد بنفسه وما لا يوجد بنفسه لا يوجد إلا بوجوده والموجود إذا لم يكن موجودا بنفسه كان مما لا يوجد بنفسه فلا يوجد فيلزم أن لا يوجد شيء وقد وجدت الموجودات فيلزم الجمع بين التقيضين وهو أن لا يكون شيء من الموجودات موجودا إذا قدر أنه ليس فيهما شيء موجود بنفسه وهي كلها موجودة فلا يسهل من غير موجود بنفسه فيكون المدجود موجودا بنفسه غير موجود بنفسه وهو جمع بين التنديجين (الوجه الثالث) أن يقال أدنا جملة ما يفتقر إليه المجموع العلة الفاعلة فإن الكلام انما هو في اثبات الفاعل لمجموع الممكنات ليس هو فيما هو أعم من ذلك قوله إن أردتم العلة الفاعلة التامة فلم قلتم إنه يستلزم أن يكون بعض

قلوب الناس ما لا ينكر وإذا فعل منكرا فذنبه عليه فن قال ان عثمان رضي بالمنكر الذي فعله وأما قوله وولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه وحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الامته ما حدث فالجواب أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده بل اجتمعت أمور متعددة من جلستها أمور تشكر من مروان وثمان رضي الله عنه كان قد كبر وكانوا يفترون أشياء لا يعلمون بها فلم يكن أمر الهيم بالأمور التي أنكروها عليه بل كان يأمر بابعادهم وعزلهم فتارة يفعل ذلك وتارة لا يفعل ذلك وتقدم الجواب العام ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان وشكوا أمورا أزالها كلها عثمان حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه وأنه لا يعطى أحدا من المال إلا بثورة انعجابه ورضاهم ولم يبق لهم طلب ولهذا قالت عائشة مصصمته كما عصى الثوب ثم عمدت إليه فقتلته وقد قيل أنه زور عليه كتاب يقتلهم وأنهم أخذوه في الطريق فأنكر عثمان الكتاب وهو الصادق وأنهم أتته مروان وطلبوا تسليمه اليهم فلم يسلمه وهذا بتقدير أن يكون صحيحا لا يبيع شيئا مما فعلوه بعثمان وعائته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم ولكن لم يتم غرضه ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله لم يجب قتله فما كان يجب قتل مروان بعثل هذا نعم ينبغي الاحتراز من يفعل مثل هذا وتأخيره وتأديبه ونحو ذلك أما الدم فامر عظيم \* وأما قوله وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجه بنته أربع مائة ألف دينار ودفع إلى مروان ألف ألف دينار فالجواب أول أن يقال أين النقل الثابت بهذا نعم كان يعطي أقاربه عطاء كثيرا ويعطي غير أقاربه أيضا وكان محسنا إلى جميع المسلمين وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت ثم يقال ثانيا هذا من الكذب البين فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدا ما يقارب هذا المبلغ ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألفه أكثر من عثمان ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن علي مائة ألف أو ثلثمائة ألف درهم وذكروا أنه لم يعط أحدا قدر هذا قط نعم كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطونهم من العطاء الذي أنكروا عليه وقد تقدم تأويله في ذلك والجواب العام يأتي على ذلك فإنه كان له تأويلان في إعطائهم كلاهما مذهب طائفة من الفقهاء أحدهما أنه ما أطعم الله نبي طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولى الأمر بعده وهذا مذهب طائفة من الفقهاء وروا في ذلك حديثا معروفا مروا وليس هذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل وقالوا إن ذوى القربى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ذوو قرياه وبعد موته هم ذوو قريبي من يتولى الأمر بعده وقالوا إن أبابكر وعمر لم يكن لهما أقارب كما كان لعثمان فان بنى عبد شمس من أكبر قبائل قريش ولم يكن من يوازيهم إلا بنو مخزوم والإنسان ما مور بصلته رجه من ماله فإذا اعتقدوا

أن

الاجزاء كافي في المجموع فيقال قلنا ذلك لأنه إذا وجدت العلة الفاعلة التامة لزم وجود المعلول فإنا انما

نعنى بالعلة مجموع ما يلزم من وجوده وجود المعلول فان الممكن لا يوجد حتى يحصل المرجح التام المستلزم لوجوده فإذا كان الفاعل فاعلا باختياره فلا بد من القدرة التامة والارادة الجازمة فلا يحصل الممكن بدون ذلك ومتى وجد ذلك وجب حصول المفعول الممكن فإشياء الله كان وما لم يشأ لم يكن فإشياء الله واجب وجوده وما لم يشأ الله امتنع وجوده فان حصل للممكن المؤثر التام وجب وجوده

بغيره وان لم يحصل امتنع وجوده لا انتفاء المؤثر التام فوجوده لا يحصل الا بغيره وأما عدمه فقد قيل أيضا لا بد له من علة وهو قول ابن سينا  
 واتباعه المتأخرين الذين يقولون ان الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر الا بمرجح وقيل لا يحتاج عدمه الى علة وهو قول نظار  
 السنة المشهورين كالفاضي أبي بكر وأبي الممالي والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وهو آخر قول الرازي فإنه يقول بقول هؤلاء تارة وهو لا تارة  
 لكن هذا آخر قوله فالعدم عندهم لا يفتقر الى علة وقيل عدم العلة علة (١٩١) فعناه أن عدم علة مستلزم لعدمه

لأنه هو الذي أوجب عدمه بل اذا عدت علة علمنا انه معدوم فكان ذلك دليلا على عدمه لأن أحد العدمين أوجب الآخر فان عدم لا تأثير له في شيء أصلا بل عدمه يستلزم عدم علة وعدم علة يستلزم عدمه من غير أن يكون أحد العدمين مؤثرا في الآخر وأما وجوده فلا بد له من المؤثر التام واذا حصل المؤثر التام ووجب وجوده والامتنع وجوده ولهذا تنازع الناس في الممكن هل من شرطه أن يكون معدوما فالذي عليه قدماء الفلاسفة كأرسطو واتباعه من المتقدمين والمتأخرين كابن رشد وغيره حتى الفارابي معلمهم الثاني فان أرسطو معلمهم الاول وحتى ابن سينا واتباعه وافقوا هؤلاء أيضا لكن تناقضا وعليه جمهور نظار أهل الملل من المسلمين وغيرهم أن من شرطه أن يكون معدوما وأنه لا يعقل الامكان فيما لم يكن معدوما وذهب ابن سينا واتباعه الى أن القديم الموجود بغيره يوصف بالامكان وان كان قدما أزليا لم يزل واجبا بغيره لكنه قد صرح هو وأصحابه في غير موضع بنقض ذلك كما قاله الجمهور

أن ولي الامر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه لكونهم أولى قربي الامام وذلك أن نصرولى الامر والذنب عنه متعين وأقاربه ينصرونه وينبذون عنه ما لا يفعل غيرهم وبالجملة فلا بد لكل ذى أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه ويدفعون عنه من يريد ضرره فان لم يكن الناس مع امامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر احتاج ولي الامر الى بطانة يطمئن اليهم وهم لا يبدلهم من كفاية فهذا أحد التأويلين والتأويل الثاني انه كان يعمل في المال وقد قال الله تعالى والعالمين عليها والعامل على الصدقة الغنى له أن يأخذ بعالمته باتفاق المسلمين والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالعرفى وهل الامر للغنى بالاستعفاف أمرا ايجاب أو أمر استحباب على قولين وولى بيت المال ونظر الوقف هل هو كعامل الصدقة استحق مع الغنى واذا جعل كولى اليتيم ففيه القولان فهذه ثلاثة أقوال وعثمان على قولين كان له الاخذ مع الغنى وهذا مذهب الفقهاء ليست كغراض المولود التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم ومعلوم ان هذه التأويلات ان كانت مطابقة فلا كلام وان كانت مرجوحة فالتأويلات في الدماء التي جرت من على ليست باوجه منها والاحتجاج لهذه الاقوال أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال **ع** وأما قوله وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره فالجواب أن هذا من الكذب البين على ابن مسعود فان علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفر عثمان بل لما ولي عثمان وذهب ابن مسعود الى الكوفة قال ولينا أعزنا ذاق فوق ولم نأل وكان عثمان في السنة الاولى من ولايته لا ينقمون منه شيئا ولما كانت السنة الآخرة نقموا منه أشياء بعضها هم معذورون فيه وكثير منها كان عثمان هو المعذور ففيه من جملة ذلك أمر ابن مسعود فان ابن مسعود بقى في نفسه من أمر المصحف لما قوض كتابته الى زيد بن ثابت وأمر أصحابه أن يغسلوا مصاحفهم وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف فنسب عثمان من نبيه أبو بكر وعمر وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرصة الاخيرة فكان اختيار تلك أحب الى الصحابة فان جبريل عارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين وأيضا فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عتبة لما شرب الخمر وقد قدم ابن مسعود الى المدينة وعرض عليه عثمان النكاح وهو لاء المستدعة غرضهم التكفير والتفسيق للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يفسق بها واحد من الولاة فكيف يفسق بها أولئك ومع لوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحد منهما وكذلك كلام المشاجر في الآخر ثم يقال بتقدير أن يكون ابن مسعود طعن على عثمان رضى الله عنهما فليس جعل ذلك قدحا في عثمان بأولى من جعله قدحا في ابن مسعود واذا كان كل واحد منهما

وقد ذكرت بعض ألفاظه في كتابه المسمى بالشفا في غير هذا الموضوع وأصحابه الفلاسفة المتبعين لأرسطو وأصحابه مع الجمهور أنكروا ذلك عليه وقالوا انه خالف به سلفهم كما خالف به جمهور النظار وخالف به ما ذكره هو مصرح به في غير موضع وذلك لان الممكن بنفسه هو ادى يمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد وذلك انما يعقل فيما يكون معدوما ويمكن أن يوجد ويمكن أن لا يوجد يستلزم عدمه فاما ما لم يزل موجودا بغيره فكيف يقال فيه انه يمكن وجوده وعدمه أو يقال فيه انه يقبل الوجود والعدم ومما يوضح ذلك أن القابل للوجود والعدم اما

أن يكون هو الموجود في الخارج أو الماهية الموجودة في الخارج عند من يقول الوجود زائد على الماهية أو ما ليس موجودا في الخارج فان قيل بالاول فهو ممتنع لأن ما كان موجودا في الخارج أزلا وأبدا واجبا بغيره فانه لا يقبل العدم أصلا فكيف يقال انه يقبل الوجود والعدم وان قيل أمر الآخر فذلك لاحقيقة له حتى يقبل وجودا أو عدما لان وجود كل شيء عين ماهيته في الخارج ولكن الذهن قد يتصور ماهية غير الوجود الخارجى فاذا اعتبرت (١٩٢) الماهية في الذهن والوجود في الخارج أو بالعكس فأحدهما غير

الآخر وأما اذا اعتبر ما في الخارج فقط أو ما في الذهن فقط فليس هناك وجود وماهية زائدة وليس وجود هذا وجودا تاما لم ينازع فيه وانما ينازع من لم يميز بين الذهن والخارج واشتبه عليه أحدهما بالآخر وأيضا (١) فلا بد ان في الخارج ماهية ووجود للواجب قديم أزلي فهذه كما يقوله كثير من المتكلمين ان لواجب الوجود ماهية زائدة على وجوده وحينئذ فنل وجود هذه الماهية لا يقبل العدم كما ان وجود الماهية الواجبة لا يقبل العدم وان قيل نحن نزيد بذلك أن ماهية الممكن الزائدة على وجودها قديم الازلي كما هي الفلث هي من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها وعدمها تقبل الوجود والعدم قيل اثبات هذه الماهية زائدة على الوجود باطل كما قد بين في موضع آخر ويتقدير التسليم فهذا كما يقدر أن وجود واجب الوجود زائد على ماهيته ومعلوم أنه لا يستلزم ذلك كون ماهيته قابلة للعدم ثم يقال قول

مجتهدا فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه وان كان صدر من أحدهما ذنب فقد علمنا ان كلا منهما ولى لله وأنه من أهل الجنة وأنه لا يدخل النار فذنب كل منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة وعثمان أفضل من كل من تكلم فيه هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة فليس جعل كلام المفضل قادما في الفاضل بأولى من العكس بل ان أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل والاتكلم بما يعلم من فضلها ودينهما وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره الى الله ولهذا أوصوا بالامساك عما شجر بينهم لاننا لا نستل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها يدى فلا أحب أن أخضب بها السانى وقال آخر تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تستلون عما كانوا يعملون لكن اذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان وقول الحسن فيه ونقل عنه أنه قال لقد كفر عثمان كفره صلعاء وان الحسن بن علي أنكر ذلك عليه وكذلك علي وقال له يا عمار أتكفر برب آمن به عثمان وقد تبين أن الرجل المؤمن الذى هو ولى الله قد يعتد كفر الرجل المؤمن الذى هو ولى الله ويكون محطفا في هذا الاعتقاد ولا يقدح هذا في ايمان واحد منهما وولايته كما ثبت في الصحيح ان أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انك منافق تجادل عن المنافقين وكما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاطب بن أبى بلتعة دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فعمراً أفضل من عمار وعثمان أفضل من حاطب بن أبى بلتعة بدرجات كثيرة وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمار ومع هذا فكلاهما من أهل الجنة فكيف لا يكون عثمان وعمار من أهل الجنة وان قال أحدهما لا آخر ما قال مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمار قال ذلك وأما قوله انه لما حاكم ضرب ابن مسعود حتى مات فهذا كذب باتفاق أهل العلم فانه لما ولى أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة الى أن جرى من ابن مسعود ما جرى وما مات ابن مسعود من شرب عثمان أصلا وفي الجملة فاذا قيل ان عثمان ضرب ابن مسعود أو عمار فهذا لا يقدح في أحد منهم فانا نشهد أن الثلاثة في الجنة وانهم من أكابر أولياء الله المتقين وقد قدمنا أن ولى الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فكيف بالتعزير وقد ضرب عمر بن الخطاب أبى بن كعب بالدرة

الدائل الماهية من حيث هي هي تقدير للماهية مجردة عن الوجود والعدم وهذا تقدير ممتنع في نفسه فان

الماهية لو قدر تحققها فاما أن تكون موجودة أو معدومة فلا يمكن تقديرها مجردة في الخارج حتى يقال ان تلك الماهية تقبل الوجود والعدم وأيضا لو قيل انه يمكن تقديرها مجردة فهذا النعاع في الماهية اذا كانت يمكن أن تكون موجودة ويمكن أن تكون معدومة وأما ما كان الوجود لازما لها قديما أزليا يمتنع عدمه فكيف يتصور أن يقال ان هذه الماهية تقبل العدم وهي لم تزل واجبة الوجود فإسها وقت من الأوقات تقبل فيه العدم واذا قدرت مجردة في الذهن فليست هذه المقدرة في الذهن هي الموجودة في الخارج المستلزمة

(١) قوله فلا بد ان في الخارج ماهية ووجود للواجب الخ هكذا في الاصل ولا تحاول العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه رحمه

للوجود القديم الأزلي فان قيل هذا كما تقولون في ماهية المحدث انه يقبل الوجود والعدم قيل ان سلم لكم ان ماهية المحدث زائدة على وجوده مع العلم لسائر العقلاء على انه يتمتع تحقها في الخارج اذا كانت موجودة وحين وجودها لا تكون معدومة بمعنى كونها تقبل الوجود والعدم وقد (١) ان يقال الماهية المقدر في الذهن يمكن أن تكون موجودة في الخارج ويمكن أن تكون معدومة ذاتا أي على هذه الحينية يمكن أن تكون في الخارج معدومة تارة وموجودة أخرى فاذا احمرنا في ذلك حال عدمها فلا يمكن وجودها بعد العدم وان كان عند وجودها قيل يمكن عدمها بعد الوجود ومثل هذا يتمتع في الماهية (١٩٣) القديمة الأزلية التي يجب وجودها ويتمتع عدمها

سواء قدر أن وجودها منها

كأن صفات الرب عند أئمة السلف ممكنة مع كونها قديمة أزلية واجبة بالذات فانها عند عدمها لا يمكن عدمها ولا تقبله فان ما وحب قدمه من الامور الوجودية امتنع عدمه باتفاق العقلاء فان ما يجب قدمه لا يكون الا واجبا بنفسه وان قدر أنه ليس واجبا بنفسه فلا بد أن يكون واجبا بغيره وما ليس واجبا بنفسه ولا بغيره ليس قديما باتفاق العقلاء فانه اذا قدر أنه ليس واجبا بنفسه فلا بد أن يكون من لوازم الواجب بنفسه فانه اذا لم يكن من لوازمه بل حاز وجوده تارة وعدمه أخرى لم يكن هناك موجب لئلا

ولا ذاته واجبة بنفسها فامتنع قدمه واذا كان من لوازم الواجب بنفسه امتنع عدمه (٢) والاول عدم الملزوم فان اللازم لا ينتفي اذا انتفى الملزوم والملزوم الواجب بنفسه يتمتع عدمه فامتنع عدم لازمه وما امتنع عدمه لا يكون ممكن العدم فان قيل

لم ارأي الناس يمشون خلفه فقال ما هذا يا امير المؤمنين قال هذا اذله للتابع وفننه للتبوع فان كان عثمان اذ ب هؤلاء فاما ان يكون عثمان مصدبا في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك ويكون ذلك الذي عزروا عليه تابوا منه أو كفر عنهم بالتهزير وغيره من المصائب أو بحسناتهم العظيمة أو بغير ذلك واما ان يقال كانوا مظلومين. طلقا والقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة فانه أفضل منهم وأحق بالمغفرة والرحمة وقد يكون الامام مجتهدا في العتوبة مشابها عليها أو وليك مجتهدون فيما فعلوه لا يأتون به بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على الغيرة فان أبا بكره رجل صالح من خيار المسلمين وقد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنه يثاب على ذلك وعمر أيضا محتسب في اقامة الحد عليه. ثاب على ذلك فلا يتمتع أن يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب واذا كان المقتولون قديكون كل منهم مجتهدا مغفورا له خطوه فالتختمون أولى بذلك واما ان يقال كان مجتهدا وكانوا مجتهدين ومثل هذا يقع كثيرا بفعل الرجل شيئا باجتهاده ويرى ولي الامر أن مصلحة المسلمين لا تتراب بعقوبته كما أنها لا تتم الا بعقوبة المتعدى وان تاب بعد رفعه الى الامام فالزاني والسارق والشارب اذا تابوا بعد الرفع الى الامام وثبوت الحد عليهم لم يسقط الحد عنهم بالتوبة بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقين الجنة ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه ويكفر الله به ما يحتاج الى التكفير ولو أن رجلا قتل من اعتقده مستحقا للقتل قصاصا وأخذ ما لا يعتقد أنه له في الباطن ثم ادعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي الامر حكم لهم به وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به اليهم وان كان متأولا فيما فعله بل يريثا في الباطن وأكثر الفقهاء يجحدون من شرب النبيذ المتنازع فيه وان كان متأولا وكذلك يأسرون بقتال الباغى المتأول لدفع بغيره وان كانوا مع ذلك لا يفسقونه لتأويله وقد ثبت في الصحيح أن عمار بن ياسر لما أرسله على الكوفة هو والحسن ليعينوا على عائشة قال عمار بن ياسر اننا نعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظرا ياها تطيعون أم ياها ففقد شهد لها عمار بانها من أهل الجنة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخرة ومع هذا دعا الناس الى دفعها بما يمكن من قتال وغيره فاذا كان عمار يشهد لها بالجنة ويقال لها فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه وغاية ما يقال ان ما وقع كان هذا وهذا وهذا مذبذب فيه وقد قدمنا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وان كان لهم ذنوب ❁ وأما قوله وقال فيه النبي

(٣٥ - منهاج ثالث)

فالممكنات التي هي محدثة واجبة بغيرها والذات تجب لوجود سببها فاشاء الله كان ووجب وجوده وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده وهي ممتنمة حال عدمها ومع هذا فهي تقبل الوجود والعدم ولا يلزم من عدمها عدم الواجب قيل الفرق بينهما من وجهين أحدهما ان تلك كانت معدومة تارة وموجودة أخرى فثبت قبولها للوجود والعدم فلا يمكن أن يقال انها لا تقبل العدم بخلاف ما هو لم يعدم قط ولم يمكن عدمه (١) من الابرار النار (الثاني) ان هذه لا يوجبها نفس الواجب اذ لو كان كذلك لكانت لازمة لذاته قديمة أزلية بل اما أن توجبها الذات مع ما يحدث من الشروط التي بها يتم حصول الشيء اتمام لها فيشذ ليست من

(١) هنا بياض بالاصل في هذا الموضوع وما بعده (٢) قوله والاول عدم الملزوم كذا في الاصل ولعله محرف والوجه والاعدم الملزوم والكلمات المجردة عن النقط في هامش هذه الصحيفة والتي بعدها التي سقطت بعض حروفها هي كذلك في الاصل فخررها من أصل صحيح كتبه معصمه

لوازم الواجب بنفسه بل من لوازم قدمه (١) فالمام ابن صله لا الامور الحادثة التي هي شرط وجودها واذ اعدت فانها تعدم لانتهاء بعض هذه الشرط والحادثة أو لحدوث مانع ضاد وجودها امتنع ان سام عليها السامه فعدمت لعدم بعض الحوادث أو وجود بعض الحوادث كما وجدت لحدوث بعض الحوادث وقدم بعضها السامه فانها لم تكن من لوازم ذاته لحداه في الازل بخلاف ما كان من لوازم ذاته فان هذا لازم ذاته يمتنع لخصراره في الازل بذاته فمتى قدر عدمه لمزم عدم الذات الازلية الواجبة الوجود وعدمها ممتنع فعدم لازمها الازلي ممتنع فلا يكون لازمه الازلي ممكنا البته بل لا يكون الا واجبا قديما أزليا لا تقبل ذاته العدم وهذا هو المطلوب فقد تبين أن ما كان أزليا فانه واجب الوجود يمتنع عدمه لا يكون ممكنا البته وهو ما (١٩٤) اتفق عليه العقلاء أولوهم وآخروهم حتى ارسطو وجميع أتباعه الفلاسفة الى

صلى الله عليه وسلم عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لأنهم الله شفاعة يوم القيامة فيقال الذي في الصحيح تغفل عمار الفئة الباغية وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث منهم الحسين الكرابيسي وغيره ونقل ذلك عن أحد أيضا وأما قوله لأنهم الله شفاعة فكذب مزيف في الحديث لم يروه أحد من أهل العلم باسناد معروف وكذلك قوله عمار جلدة بين عيني لا يعرف له اسناد ولو قيل مثل ذلك فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال انما فاطمة بضعة مني يريني ما يريها وفي الصحيح عنه أنه قال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها وثبت عنه في الصحيح أنه كان يحب أسامة ثم يقول اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ومع هذا الماقتل ذلك الرجل أنكرك عليه انكارا شديدا وقال يا أسامة أقتله بعد أن قال لا اله الا الله أقتله بعد أن قال لا اله الا الله قال فزال يكررها على حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت الا يومئذ وثبت عنه في الصحيح أنه قال يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا الحديث وثبت عنه في عبد الله جاراته كان يضرب على شرب الخمر مرة بعد مرة وأخبر عنه أنه يحب الله ورسوله وقال في خالده سيف من سيوف الله ولما فعل في بني جذيمة ما فعل قال اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد وثبت عنه أنه قال لعلي أنت مني وأنا منك ولما خطب بنت أبي جهل قال ان بنى المغيرة استاذوني في أن يزوجوا ابنتهم عليا واني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا أن يريين أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم والله لا يجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو محرم فقال انظروا ما يفعل المحرم ومثل هذا كثير فكون الرجل محبوا بالله ورسوله لا يمنع أن يؤدب بامر الله ورسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها أخرجاه في الصحيحين ولما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر فقال ألسنت تحزن ألسنت تنصب ألسنت تصيبك اللواء فهو ومما تجزون به رواه أحمد وغيره وفي الحديث الحدود كفارات لاهلها وفي الصحيحين عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يعقوب

الفارابي وغيره وكذلك ابن سينا وأتباعه لكن هؤلاء تناقضوا فوافقوا سلفهم والجمهور في موضع ونالوا العقلاء قاطبة مع مخالفتهم لانفسهم في هذا الموضوع حيث قضاوا بوجود موجود يقبل الوجود والعدم مع كونه قديما أزليا واجبا والفاعل هو واجب بغيره ولهذا لا يوجد هذا القول عن أحد من العقلاء غير هؤلاء ولانقله أهل المقالات عن أحد من الطوائف (١) وان يوجد من كلام هؤلاء واذ كرر هذا فالسائر

هؤلاء وان قيل نحن نريده العدم الاستقبالي أي يقبل ان يعدم في المستقبل قيل فهذا يبطل قولكم لان ما كان واجبا بغيره أزليا لم يقبل العدم لافي الماضي ولا في المستقبل وكذلك هو عندكم ما كان أزليا كان أبديا ممتنع عندكم عدمه وان قيل نريده أن ماتصور في الذهن يمكن وجوده في الخارج ويمكن أن لا يوجد قيل اذا كان أزليا واجبا بغيره لم يمكن ان يقبل العدم بحال فلا يكون ممكنا فالممكن

لا يكون ممكنا ان لم يكن معدوما في الماضي والمستقبل واذا قيل ان الممكن يقبل الوجود والعدم لم يرد به أنه يقبله ما على سبيل الجمع فان هذا جمع بين النقيضين بل المراد به أنه يقبل الوجود بدلا عن العدم والعدم بدلا عن الوجود فاذا كان معدوما كان قابلا لدوام العدم وقابلا لحدوث الوجود واذا كان موجودا قبل دوام الوجود وقبل حدوث العدم هذا اذا اعتبر حاله

(١) هكذا وقعت في الاصل هذه الحروف بصورتها وكذلك الكلمات التي في الاسطر الثلاثة بعدها وحررها من نسخة صحيحة

(١) قوله وان يوجد الخ كذا في الاصل وهي عبارة محرفة سقيمة وبعدها بياض متروكة منبذ عليه في الاصل وبالجملة فنسخة الاصل في هذا الموضوع الى آخر الكتاب سقيمة جدا كثيرة التعريف والسقطات وليس بيدنا غيرها والله المستعان كتبه صحبه

في الخارج وإذا اعتبر حاله في الذهن فالمراد أن ما يتصوره في الذهن يمكن أن يوجد في الخارج ويمكن أن لا يوجد في كل حال إذا اعتبر  
 الممكن ذهنياً وخارجياً لا يتحقق فيه الامكان الامع امكان العدم تارة ووجوده أخرى فإما كان ضروري العدم فالجمع بين النقيضين  
 لا يكون ممكناً وما كان ضروري الوجود وهو القديم الأزلي لا يكون ممكناً وقد وافق على هذا جميع الفلاسفة أرسطو وجميع أصحابه  
 المتقدمين والعقلاء أجمع وجوب وجوده بنفسه أو بغيره دائماً فليس هناك يمكن بحكم عليه بقبول الوجود والعدم ولمسلك الرازي  
 ونحوه مسلك ابن سينا في اثبات امكان مثل هذا اضطرراً (١٩٥) في الممكن وورد عليهم فيه اشكالات كثيرة

كما هو وجود في كتبهم كما ورده  
 الرازي في محصله من الحجج الدالة  
 على نفي هذا الممكن ولم يكن له  
 عنها جواب الادعواه ان ما كان  
 متغيراً فإنه يعلم امكانه بالضرورة  
 وهذه الدعوى يخالفه فيها جمهور  
 العقلاء حتى أرسطو وأصحابه وهذا  
 الذي نهىنا عليه هو أحد ما يستدل  
 به على ان كل ممكن فهو مسبوق  
 بالعدم وكل ما سوى الله ممكن فكل  
 ما سوى الله حادث عن عدم كما قد  
 بسط في موضعه والمقصود هنا ان  
 الذين استدلوا بهذه الادلة على  
 افتقار الممكنات الى واجب خارج  
 عنها فان مرادهم بقولهم جملة  
 ما يفترق اليه مجموع الممكنات هو  
 المؤثر التام وهو المرجح التام الذي  
 يلزم من وجوده بتأثره التام  
 وجودها كما ذكرناه من أن الفاعل  
 باختياره اذا وجدت قدرته التامة  
 وارادته التامة وجب وجود  
 المقدور وهي الممكنات وأما قوله فلم  
 قلتم انه يلزم أن يكون بعض الاجزاء  
 كافياً في المجموع فلماذا ذكرناه من ان  
 المؤثر التام يستلزم وجوداً أثره فاذا

على أن لا تشر كوا بالله شيئاً ولا تزوا ولا تسرقوا ولا تأوا يهتان فتسترونه بين أيديكم وأرجلكم  
 ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في  
 الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فاستره الله عليه فامرته الى الله ان شاء عذبه وان شاء  
 غفر له فاذا كانت المصائب السماوية التي تجري بغير فعل بشر ما يكفر الله بها الخطايا فما  
 يجري من أذى الخلق والمظالم بطريق الأولى كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار وكما يصيب  
 الانبياء من أذى من يكذبهم وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم واذا كان هذا مما يقع معصية  
 لله ورسوله فما يفعله ولي الامر من اقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به أولى وكانوا في زمن  
 عمر اذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه الى الامير وقال طهرني وقد جاء ما عزين مالك والغامدية  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه التطهير واذا كان كذلك فكيف يكون الرجل ولياً لله  
 لا يمنع أن يحتاج الى ما يكفر الله به سيئاته من تأديب ولي الامر الذي أمره الله عليه وغير ذلك  
 واذا قيل هم مجتهدون معذورون فيما آذ بهم عليه عثمان فعثمان أولى أن يقال فيه كان  
 مجتهداً معذوراً فيما آذ بهم عليه فانه امام مأمور بتقويم رعيته وكان عثمان أبعد عن الهوى  
 وأولى بالعلم والعدل فيما آذ بهم عليه رضي الله عنهم أجمعين ولو قدح رجل في علي بن أبي طالب  
 بانه قاتل معاوية وأصحابه وقاتل طلحة والزبير ليقبل له علي بن أبي طالب أفضل وأولى بالعلم والعدل  
 من الذين قاتلوه فلا يجوز أن يجعل الذين قاتلوه هم العادلين وهو ظالم لهم كذلك عثمان فبين أقام  
 عليه حداً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم واذا وجب الذب عن علي لمن يريد أن يتكلم فيه  
 بمثل ذلك فالذب عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أولى \* وقوله وطرد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنة مروان فلم يزل هو وابنه طريدين  
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما ولي عثمان آواه وردّه الى المدينة وجعل  
 مروان كاتبه وصاحب تديره مع أن الله قال لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من  
 حاد الله ورسوله الآية والجواب أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح وكانوا النبي رجل  
 ومروان ابنه كان صغيراً اذ ذلك فانه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة عمر حين الفتح سن  
 التمييز ما سبع سنين أو أكثر بقليل أو أقل بقليل فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان

قدراً أن المؤثر التام في المجموع هو بعض المجموع لزم أن يكون بعض أجزاء المجموع هو المؤثر في المجموع فيكون مؤثراً في نفسه وفي  
 غيره وهذا ظاهر فانه اذا قدر مجموع الممكنات وقدرنا ان واحد منها مؤثر في المجموع أي في كل واحد واحد وفي الهيئة الاجتماعية لزم  
 أن يكون مؤثراً في نفسه وفي غيره فيكون بعض أجزاء المجموع موجياً لحصول المجموع المسد كوروم المجموع نفسه وهذا  
 ممنوع وأما المجموع المركب من الواجب والممكن فهناك ليس بعضه مؤثراً في كل واحد واحد وفي الهيئة الاجتماعية فان من المجموع

الواجب بنفسه ولم يؤثر فيه شيء فظهر الفرق وأيضا الواجب مؤثر في الممكن وفي الهيئة الاجتماعية ليس مؤثرا في نفسه بخلاف مجموع الممكنات فان كل واحد منها لا بد له من مؤثر والاجتماع لا بد له من مؤثر فالجموع مفتقر الى المؤثر بأي تفسير فسر فان فسر بالهيئة الاجتماعية فهي متوقفة على الافراد الممكنة والمتوقف على الممكن أولى أن يكون ممكنا مع أن الهيئة الاجتماعية نسبة وازافة متوقفة على غيرها فهي أدخل في الامكان والافتقار من غيرها وهي من أضعف الاعراض المفتقرة الى الاعيان ان قدر لها ثبوت وجودي والافلا

( ١٩٦ )

بكل واحد واحد وبالاجتماع أو بغير ذلك بأي شيء فسر لم يكن الامكان مفتقرا الى غيره وكما كثرت الامكانات كثر الافتقار والحاجة فاذا قيل المؤثر في ذلك واحد منها وهو ممكن لزم أن يكون الممكن الذي لم يوجد بعد فاعلا لجميع الممكنات ونفسه من الممكنات فان نفسه لا بد لها من فاعل أيضا وهذا المعترض أخذ المجموع المركب من الواجب والممكن فعارض به المجموع المركب من الممكنات ونقضا لمجموع فيه اجمال يراد به الاجتماع ويراد به جميع الافراد ويراد به الامران فكانت معارضته في غاية الفساد فان ذلك المجموع فيه واجب بنفسه لا يحتاج الى غيره وما سواه من الافراد والهيئة الاجتماعية مفعول له فهذا معقول فانه تعالى هو الموجد الواجب بنفسه خالق لكل ما سواه وأما الهيئة الاجتماعية ان قدر لها وجود في الخارج فهي حاصله به أيضا سبحانه وتعالى وأما المجموع الذي كل منه مفتقر الى من يبدعه وليس فيه موجود بنفسه فيمتنع أن يكون فاعلهم واحد منهم لانه لا بد له من فاعل فلو كان فاعلهم لكان فاعل نفسه وغيره من الممكنات ولزم أن يكون

قد طرده فانتا طرده من مكة لامن المدينة ولو طرده من المدينة لكان يرسله الى مكة وقد طعن كثير من أهل العلم في نفسه وقالوا هو ذهب باختياره وقصة نبي الحكم ليست في الصحاح ولا لها اسناد يعرف به أمرها ومن الناس من يروى أنه ما كى النبي صلى الله عليه وسلم في مشيئته ومنهم من يقول غير ذلك ويقولون انه نفاه الى الطائف والطلاق ليس فهم من هاجر بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ولما قدم صفوان بن أمية مهاجرا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى مكة ولما أتاه العباس برجل لبياعه على الهجرة وأقسم عليه أخذ بيده وقال اني أبررت قسم عي ولا هجرة بعد الفتح وكان العباس قد خرج من مكة الى المدينة قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم اليها عام الفتح فلقبه في الطريق فلم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فان كان قد طرده فانتا طرده من مكة لامن المدينة ولو طرده من المدينة لكان يرسله الى مكة وقد طعن كثير من أهل العلم في نفسه كما تقدم وقالوا هو ذهب باختياره والطرده هو النبي وقد جاءت به السنة في الزاني وفي المخنثين وكانوا يعزرون بالنبي واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عزر رجلا بالنبي لم يلزم أن يبقى منفيًا طول الزمان فان هذا لا يعرف في شيء من الذنوب ولم تأت الشريعة بدين بقي صاحبه منفيًا دائما بل غاية النفي المقدر سنة وهو نفي الزاني والمخنث حتى يتوب من التنيث فان كان تعزير الحاكيم لذنوب حتى يتوب منه فاذا تاب سقطت العقوبة عنه وان كانت على ذنب ماض فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر ولم يوقت فيه وقت واذا كان كذلك فالنبي كان في آخر الهجرة فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر فلما كان عثمان طالت مدته وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا للوحي وارتعن الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه فبين أهدر ثم جاء به عثمان فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته فيه وبأيعه فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم وقدر ووا أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد فأذن له في ذلك ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن سعد بن أبي سرح وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالاسناد الثابت وأما قصة الحكم فعامته من ذكرها انما ذكرها مرسله وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان فلم يكن هنالك نقل ثابت يوجب القدر فبين هو دون عثمان والمعلوم من فضائل عثمان ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له وثنائه عليه وتخصيصه بابنتيه وشهادته له بالخلة وارساله الى مكة ومبايعته له عنه لما أرسله الى مكة وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة وشهادته عمر وغيره له بان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عن راض وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار اولياء الله المتقين الذين رضي الله

بكون فاعلهم واحد منهم لانه لا بد له من فاعل فلو كان فاعلهم لكان فاعل نفسه وغيره من الممكنات ولزم أن يكون

بعض أجزاء الممكنات كافي في مجموع الممكنات واذا كان مجموع الممكنات يمتنع أن يكون فاعلها فلا يمتنع أن يكون بعضها فاعلا لها بطريق الاولى فان ما كان يتعذر على المجموع يتعذر على بعضه بطريق الاولى وما يفتقر اليه المجموع يفتقر اليه بعضه بطريق الاولى وهذا المعترض أخذ ما يفتقر اليه المجموع لفظا مجمولا فالافتقار قد يكون افتقارا المشروط الى شرطه وقد يكون المفعول الى فاعله ثم أخذ بورد على



هذا وعلى هذا ونحن نجيب على كل تقدير (الوجه الرابع) أن يقال أن معنى بجملة ما يفتقر إليه المجموع ما إذا وجد وجد المجموع وما لا يوجد المجموع الوجوده كله مع قطع النظر عن كونه شرطاً أو فاعلاً فإن جملة ما يفتقر إليه الشيء هو الجملة التي تشتمل على كل ما يفتقر إليه الشيء بكل ما كان الشيء مفتقراً إليه فهو داخل في هذه الجملة وإذا حصل كل ما يحتاج إليه الشيء لم يبق الشيء محتاجاً إلى شيء أصلاً فيلزم وجوده حينئذ فإنه مادام مفتقراً إلى شيء لم يوجد وإذا حصل كل ما يتوقف وجوده عليه ولم (١٩٧) يبق وجوده موقوفاً على شيء أصلاً لزم وجوده

في معنى بجملة ما يتوقف وجوده على الشيء عليه الأمور التي إذا وجدت وجد المجموع وان لم يوجد جميعها لم يوجد المجموع ومعلوم أنه اعني بذلك لم يمكن أن يكون ذلك بعينها لأنه يلزم حينئذ أن يكون بعض الأجزاء كافياً في المجموع فإنه قد فسر الجملة بما إذا حصل وجب حصوله المجموع وان لم يحصل لم يجز حصوله فلو كان بعض الأجزاء هو تلك الجملة لوجب أن يكون ذلك البعض كافياً في حصول المجموع سواء قد رفاعلاً لنفسه ولباق الجملة أو قد ران حصوله هو حصول المجموع أو قد ر غير ذلك من التقديرات المتنوعة فأى تقدير قد ر كان متمتعاً فإن جملة ما يفتقر إليه المجموع لا يكون بعض المجموع بأى تفسير فسر رهو المطلوب ولكن لفظ المجموع فيه اجمال فإنه قد يعنى به مجرد الهيئة الاجتماعية وقد يعنى به كل من الأفراد أو كل من الأفراد مع الهيئة الاجتماعية فان عني به الاول فلا ريب أن هذا قد يكون بعض الأفراد موجباً له كما في المجموع المركب من الواجب والممكن فان الواجب هو الموجب للممكنات وهو الموجب أيضاً للهيئة الاجتماعية والهيئة الاجتماعية

عنهم ورضوا عنه فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت اسناده ولا يعرف كيف وقع ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقة بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمشابهة وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ الذين يتبعون الفتنة ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يتبعون الفتنة الذين ذمهم الله ورسوله وبالجملة فحتم نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بنفي أحد الرافضين بذه عثمان معصية الله ورسوله ولا ينكر ذلك عليه المسلمون وكان عثمان رضى الله عنه أتقى لله من أن يقدم على مثل هذا بل هذا مما يدخله الاجتهاد فلعن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يرداه لأنه لم يطلب ذلك منهم وما طلبه من عثمان فأجابته إلى ذلك أو لعله لم يتبين له ما توبته وتبين ذلك لعثمان وغاية ما يقدر أن يكون هذا خطأ من الاجتهاد أو ذنباً وقد تقدم الكلام على ذلك وأما استكتابه مروان فمروان لم يكن له في ذلك ذنب لأنه كان صغيراً لم يجز عليه القلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم ومروان لم يبلغ الحلم باتفاق أهل العلم بل غايته أن يكون له عشرين سنة أو قريب منها وكان مسلماً باطناً وظاهراً يقرأ القرآن ويتفقه في الدين ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يعاب فيه فلا ذنب لعثمان في استكتابه وأما الفتنة فأصابته من هو أفضل من مروان ولم يكن مروان ممن يحاد الله ورسوله وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء والطلاق حسن اسلام أكثرهم وبعضهم فيه نظر ومجرد ذنب يعزز عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن والمنافقون تجرى عليهم في الظاهر أحكام الاسلام ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله بل يرث ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وتجري عليه أحكام الاسلام التي تجرى على غيره وقد عرف نفاق جماعة من الاوس والخزرج كعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحياناً كما تعصب سعد بن عبادة لابن أبي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لسعد بن معاذ والله لا تقتله ولا تقدر على قتله وهذا وان كان ذنباً من سعد لم يخرج ذلك عن الايمان بل سعد من أهل الجنة ومن السابقين الاولين من الانصار فكيف بعثمان إذا أوى رجلاً لا يعرف أنه منافق ولو كان منافقاً لم يكن الاحسان اليه موجبا للظعن في عثمان فان الله تعالى يقول لا يتهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله ان أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلى الله عليه وسلم وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود فاذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفار ولا يخرج ذلك عن الايمان فكيف اذا وصل أقاربه المسلمين وغاية ما فهم أن يتموا بالنفاق وأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب كان أبوها من رؤس

أمر يمكن خارج عن الواجب ليس هو بعض الهيئة الاجتماعية لكنه بعض الأفراد والهيئة نسبة واصنافه وليس هو بعض النسبة والاصناف ولكن هو بعض الأفراد المنسوب بعضها إلى بعض والنسبة وسائر الأفراد غيره وهو الموجب لكل ما هو غيره وأما المجموع الذي هو الأفراد فلا يكون بعضه هو الموجب لكل من الأفراد فان هذا يقتضى أن يكون ذلك البعض موجباً لنفسه فاعلاداته وهذا متمنع بالضرورة واتفاق العقلاء بل هو من أبلغ الأمور امتناعاً والعلم بذلك من أوضح المعارف وأجلاها ولهذا لم يقل هذا أحد من العقلاء وإذا كان المجموع كلاماً من

الافراد مع الهمة فهو ابعد عن أن يكون واحدا من الافراد موجبا لنفسه وسائر الافراد مع الهمة الاجتماعية وهذا بين والله الحمد والمنة واعلم أن مثل هذه الاعتراضات مع صحة الفطرة وحسن النظر يعلم فسادها ومثل هذه الخواطر الفاسدة التي تفقد حتى المعلومات لاهابها لها ولا يمكن استقصاء ما رد على النفوس من وساوس الشيطان ولولا أن (١) هذين الرجلين اللذين كان يقال انهما من أفضل أهل زمانهما في المباحث العقلية (١٩٨) كلامها وفلسفها أو رد كل منهما ما ذكرته وصار ذلك عنده مانعاً من صحة

الطريق المذكور في اثبات واجب الوجود لما ذكرته ذلك لظهور فسادها عنده من له تصور صحيح لما ذكره فضلا عن نور الله قلبه ثم ان هؤلاء الفلاسفة يقولون كما زعم الآمدي ان كمال النفس الانسانية هو الاحاطة بالمعقولات والعلم بالمجهولات وهم مع هذا لم يعرفوا الوجود الواجب فأى شيء عرفوه وقد بلغني باسناد متصل عن بعض رؤسهم وهو الخوارجي صاحب كشف الاسرار في المنطق وهو عند كثير منهم غاية في هذا الفن أنه قال عند الموت أموت وما علمت شيئا الا أن الممكن يقتصر الى الواجب ثم قال الافتقار وصف عدى أموت وما علمت شيئا وذكرا الثقة عن هذا الآمدي أنه قال أمعنت النظر في الكلام وما استهدت منه شيئا الا ما علمه العوام أو كلاما ما هذا معناه وذلك أن هذا الآمدي لم يقرر في كتبه لا التوحيد ولا حدوث العالم ولا اثبات واجب الوجود بل ذكر في التوحيد طرقا زبدها وذكر طريقة زعم أنه ابتكرها وهي أضعف من غيرها وكان ابن عربي صاحب الفصوص والفتوحات وغيرها يعظم طريقته ويقول ان الطريقة التي

المحاذين لله ورسوله وكانت هي امرأة سالحة من أمهات المؤمنين المشهود لها بالجنة ولما ماتت أو صلت لبعض أقاربها من اليهود وكان ذلك مما تحمد عليه لا مما تنم عليه وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لاهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم فكيف بأمر المؤمنين اذا أحسن الى عمه المظهر للاسلام وهذا حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة لشهوده بدرًا والحديبية وقال لمن قال انه منافق ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين حاطب من عثمان فلو قدر والعياذ بالله أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هذا الجنس لكان احسانا القول فيه والشهادة له بالجنة أولى بذلك من حاطب وأما قوله انه نفي أبانذرا الى الرينة وضربه ضربا وجيعا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر وقال ان الله أوحى الى أنه يجب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم فقبل له من هم يارسول الله قال على سيدهم وسلمان والمقداد وأبوذر فالجواب ان أبانذرا سكن الرينة ومات بها بالسبب ما كان يقع بينه وبين الناس فان أبانذرا كان رجلا صالحا زاهدا وكان مذهبه أن الزهد واجب وان ما أمسكه الانسان فاضلا عن حاجته فهو كثر يكرى به في النار واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة واحتج بقوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه قال يا أبانذرا ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً يعضى عليه ثلاثة وعندي منه دينار الا ديناراً أرسد ملدي وأنه قال الا كثر وهم الاقلون يوم القيامة الامن قال بالمال هكذا وهكذا ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف ما لا جعل ذلك أبو ذر من الكنز الذي يعاقب عليه وعثمان يناظره في ذلك حتى دخل كعب ووافق عثمان فضربه أبو ذر وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب وقد وافق أبانذرا على هذا طائفة من السالكين كزيد بن عبد الواحد بن زيد ونحوه ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول وأما الخلفاء الراشدون وجاهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة فنفى الوجوب فيما دون المائتين ولم يشترط كون صاحبها محتاجا اليها أم لا وقال جمهور الصحابة الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه وقد قسم الله الموارد في القرآن ولا يكون الميراث الا لمن خلف مالا وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار بل ومن المهاجرين وكان غير واحد من الانبياء له مال

ابتكرها في التوحيد طريقة عظيمة أو ما هو نحوه هذا حتى أفضى الامر ببعض أعيان القضاة الذين نظروا في كلامه الى أن قال التوحيد لا يقوم عليه دليل عقلي وإنما يعلم بالسمع فقام عليه أهل بلده وسعوا في عقوبته وجرته قصة وكذلك الاصماني اجتمع بالشيخ اراهيم الجعفي يوم اقبل له بت البارحة أفكر الى الصباح في دليل على التوحيد سالم عن المعارض فما وجدته وكذلك حدثني من قرأ على ابن واصل الحموي أنه قال آيت بالليل وأستلقى على ظهري وأضع الحففة على وجهي وأبيت أقابل أدلة هؤلاء بأدلة هؤلاء وكان

(١) أي الآمدي والابهرى كذا بحاشية الاصل كتبه معجمه

وبالعكس وأصبح وما ترجع عندي شيء كأنه يعني أدلة المتكلمين والفلاسفة وقد بسطنا الكلام في التوحيد وأدلته في غير هذا الموضوع وذكرنا أن الناس قبلنا قد ذكروا من الأدلة العقلية اليقينية ما شاء الله ولكن الانسان يريد أن يعرف ما قاله الناس وما سبقوا اليه وبيننا أيضاً أن القرآن ذكر من ذلك ما هو خلاصة ما ذكره الناس وفيه من بيان توحيد الالهية ما لم يهتد اليه كثير من النظائر ولا العباد بل هو الذي بعث الله رسوله وأنزل به كتبه وهؤلاء كما ذكرنا انقسموا الى أصحاب نظر (١٩٩) وفكر وبحت واستدلال وأصحاب

ارادة وعبادة وتاله وزهد فكان منتهى أولئك الشك ومنتهى هؤلاء الشطح فاولئك يشكون في نبوت واجب الوجود أو يعجزون عن اقامة الدلالة عليه واذا لم يكن في الوجود واجب لم يوجد شيء فتمسكون الموجودات كلها معدومات فيفرضون بهم سوء النظر الى جعل الموجودات معدومات أو تجوز ككونها معدومات وجعل الموجود الواجب ممكناً وجعل الواجب ممكناً غاية التعطيل والآخرين يجعلون كل موجود واجب الوجود ويجهلون وجود كل موجود هو نفس وجود واجب الوجود فلا يكون في الوجود وجود هو عندهم مخلوق ولا مصنوع ولا مفتقر الى غيره ولا محتاج الى سواه فلا يكون في الوجود ما وجد بعد عدمه ولا ما عدم بعد وجوده وهذا فيه من جعل المعدوم موجوداً ومن جعل الممكن واجباً وجعل العبد رباً وجعل المحدث قديماً ما هو غاية الكفر والشرك والضلال هذا مع أن اثبات الموجود الواجب الغني الخالق واثبات الموجود الممكن المحدث الفقير المخلوق هو من أظهر المعارف وأبين العلوم أما نبوت الموجود المفتقر المحدث

وكان أبوذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه مع أنه مجتهد في ذلك مثاب على طاعته رضى الله عنه كسائر المجتهدين من أمثاله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه إيجاب اعتنا قال ما أحب أن يمضي على الثالثة وعندى منه شيء فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوده وكذلك قوله المكثرون هم المقفلون دليل على أن من كثرت له حسناته يوم القيامة إذا لم يخرج منه وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار إذا لم يأت بسيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول رعيته تقويماً ما ولا يعتدى لا الاغنياء ولا الفقراء فلما كان في خلافة عثمان توسع الاغنياء في الدنيا حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والتنوع وتوسع أبوذر في الانكار حتى نهاهم عن المباحات وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الاغراض وأما كون أبي ذر من أصدق الناس فذلك لا يوجب أنه أفضل من غيره بل كان أبوذر مؤمناً ضعيفاً كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له يا أبا ذر إنى أرا الضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرت على اثنين ولا تولين مال يتيم وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير فأهل الشورى مؤمنون أقوياء وأبوذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء فالمؤمنون الصالحون بخلافه النبوة كعثمان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبي ذر وأمثاله والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الراضى ضعيف بل موضوع وليس له اسناد يقوم به وأما قوله انه ضيع حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد اسلامه وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لاقامة القصاص عليه فلتحق بما وية وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حذته أمير المؤمنين وقال لا تعطل حدود الله وأنا حاضر فالجواب أما قوله ان الهرمزان كان مولى على فن السكذب الواضح فان الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين فأسره المسلمون وقدموا به على عمر فأظهر الاسلام ومن عليه عمر وأعتقه فان كان عليه ولاه فهو للمسلمين وان كان الولاة من باشر العتق فهو لهم وان لم يكن عليه ولاه بل هو كالاسير اذا من عليه فلا ولاه عليه فان العلماء تنازعوا في الاسير اذا أسلم هل يصير قيقاباً باسلامه أم يبقى حراً يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الاسلام مع اتناقهم على أنه عصم بالاسلام دمه وفي المسئلة قولان مشهوران هما قولان في مذهب أحمد وغيره وليس على سعي لافي استرقاقه ولا في اعتاقه ولما قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسى مولى المغيرة بن شعبة وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة وذكر امبيد الله

الفقير فيما نشاهده من كون بعض الموجودات يوحده بعد عدمه ويعدم بعد وجوده من الحيوان والنبات والمعدن وما بين السماء والارض من السحاب والمطر والبرد وغير ذلك وما نشاهده من حركات الكواكب وحدوث الليل بعد النهار والنهار بعد الليل فهذا كله من حدوث موجود بعد عدمه ومعدوم بعد وجوده ما هو مشهود بلنى آدم يرونه بأبصارهم ثم اذا شهدوا ذلك فنقول معلوم أن المحدثات لا بد لها من محدث والعلم بذلك ضرورى كما قد بين ولا بد من محدث لا يكون محدثاً لكل محدث ممكن والممكنات لا بد لها من واجب وكل محدث

ويمكن فقير مبوب مصنوع والمفتقرات لا بد لها من غنى والمربوبات لا بد لها من رب والمخلوقات لا بد لها من خالق وأيضا فإنه يقال هـ هذا الموجود اما أن يكون واجبا بنفسه واما أن لا يكون واجبا بنفسه بل ممكنا بنفسه واجبا بغيره والممكن بنفسه الواجب بغيره لا بد له من واجب بنفسه فلزم ثبوت الواجب بنفسه على التقديرين وأيضا فالوجود اما أن يكون محدثا واما أن لا يكون قديما والمحدث لا بد له من قديم فلزم وجود القديم على التقديرين (٣٠٠) وأيضا فالوجود اما أن يكون مخلوقا واما أن لا يكون والمخلوق

لا بد له من خالق فيلزم ثبوت الموجود الذي ليس بمخلوق على التقديرين وأيضا فاما أن يكون خاتما واما أن لا يكون وقد علم فيما ليس خاتما كالموجودات التي علم حدوثها أنها مخلوقة والمخلوق لا بد له من خالق فعلم ثبوت الخالق على التقديرين وأيضا فالوجود اما غنى عن كل ما سواه واما مفتقر الى غيره والفقير الى غيره لا بد له من غنى بنفسه فعلم ثبوت الغنى بنفسه على التقديرين فهذه البراهين وأمثالها لكل منها يوجب العلم بوجود الرب العلي القديم الواجب بنفسه واثباته سدا وأتباعه كالرازي والآمدي وأتباعهم وردى المقتول وأتباعهم سلكوا في اثبات واجب الوجود بطريقة الاستدلال بالوجود وعظمها ووطن من ظن منهم أنها أشرف الطرق وأنه لا طريق الا وهو يفتقر البها حتى ظنوا أن طريقة الحدوث مفتقرة اليها وكل ذلك غلط بل هي طريقة توجب اثبات واجب الوجود بل لا يربوا كانوا يفسرون الممكن بالممكن الذي هو ممكن عند العقلاء سلفهم وغير سلفهم وهو الذي يكون موجودا تارة ومعدوما أخرى فاما اذا فسر الممكن بالممكن الذي ينقسم الى قديم واجب بغيره

ابن عمر أنه رأى عند الهرمزان حين قتل الهرمزان وكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر وقد قال عبد الله بن عباس لما قتل عمر وقال له عمر كنت أنت وأبولك تحبان أن تكبرا العالج بالمدينة فقال ان شئت أن نقتلهم فقال كذبت أما بعد اذ تكاموا بلسانكم ووصلوا الى قبلكم فهذا ابن عباس وهو أوفقه من عبيد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل عالج الفرس مطلقا الذين كانوا بالمدينة لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا فكيف لا يعتقد عبيد الله جواز قتل الهرمزان فلما قتل الهرمزان استشار عثمان الناس في قتله فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله فان أباه قتل بالامس ويقتل هو اليوم فيكون في هذا فساد في الاسلام وكأهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان وهل كان من الصائئين الذين كانوا يستحقون الدفع أو من المشركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل وقد تنازع الفقهاء في المشركين في القتل اذا باشر بعضهم دون بعض فقيل لا يجب القود الا على المباشر خاصة وهو قول أبي حنيفة وقيل اذا كان السبب قويا وجب على المباشر والتسبب كالمكره والمكروه كالشهود بالزنا والقصاص اذا رجعوا وقالوا اتعدنا وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ثم اذا أمسك واحد وقتله الاخر فمالك يوجب القود على المسك والمباشر وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت بكاء وى عن ابن عباس وقيل لا قود الا على القاتل كقول أبي حنيفة والشافعي وقد تنازعوا أيضا في الامر الذي لم يكره اذا امر من يعتقد أن القتل محرم هل يجب القود على الامر على قواين وأما الردء فيما يحتاج فيه الى المعاونة كقطع الطريق فجمهورهم على أن الحد يجب على الردء والمباشر جميعا وهو قول أبي حنيفة ومالا وأحمد وكان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الريشة وهو الناظر لقطع الطريق واذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القواين قصاصا وعمر هو القاتل والمقتول بصنعاء لوعلا عليه أهل صنعاء لأقدتهم به وأيضا قد تنازع الناس في قتل الأئمة هل يقتل قاتلهم حدا أو قصاصا على قولين في مذهب أحد وغيره أحدهما أنهم يقتلون حدا كما يقتل القاتل في الحاربة حدا لان قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطع الطريق فكان قاتلهم محارب الله ورسوله ساعيا في الارض فسادا وعلى هذا خرجوا فعمل الحسن بن علي رضي الله عنهما لما قتل ابن ملجم قاتل علي وكذلك قتل قتله عثمان واذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الارض المحاربين فيجب قتله لذلك ولو قدر أن المقتول معصوم الدم محرم قتله لكن كان القاتل متأولا ويعتقد حل قتله لشبهه ظاهرة صار ذلك شبهة تدرا القاتل عن القاتل كما أن أسامة بن زيد ساء قتل ذلك الرجل بعدما قال لا اله الا الله واعتقد أن هذا القول لا يعصمه عزرة النبي صلى الله عليه

وارحدث مسبوق بالعدم كما هو قول ابن سينا وأتباعه فلا يصح لهم على هذا الاصل الفاسد لاثبات واجب بنفسه ولا اثبات يمكن يدل على الواجب بنفسه وهذه طريقة هي في الحقيقة مأخوذة من طريقة الحدوث وطريقة الحدوث أكمل وأبين فان الممكن الذي يعلم أنه ممكن هو ما علم أنه وجد بعد عدمه أو عدم بعد وجوده هذا الذي اتفق العقلاء على أنه ممكن وهو الذي يستحق أن يسمى ممكنا بل لا يرب وهذا محدث فاذا كل ممكن محدث واما تقدير ممكن لم يزل واجبا بغيره فالعقلاء قد فعلوا ذلك حتى القائلون بتقدم العالم

كارسطو وأتباعه المتقدمين وحتى هؤلاء الذين قالوا ذلك ابن سينا وأتباعه لا يجعلون هذا من الممكن بل الممكن عندهم ما يمكن وجوده وعدمه فكان موجودا تارة ومعدوما أخرى وانما جعل هذا من الممكن ابن سينا وأتباعه مع تناقضه وتصريحه بخلاف ذلك لما سلكوا في اثبات واجب الوجود الاستدلال بالموجود على الواجب ففعلوا كل ما سواه ليكون ممكنا بنفسه واجبا بغيره وجعلوا العالم قديما أزليا مع كونه ممكنا بنفسه وهذا خلاف قول سلفهم وقول أئمة الطوائف سواهم (٢٠١)

مما أنكره ابن رشد وغيره على ابن سينا وبسبب الكلام فيه له موضع آخر والمقصود هنا أن هؤلاء الذين يدعون أن كمال النفس هو الاحاطة بالمعقولات والعلم بالجهولات هذا اضطرابهم في أشرف المعلومات الموجودات بل فيما لا تخبر النفوس الا بعرفته وعبادته ولكن لما سارا للفلسفة أصولهم الفاسدة تورطوا معهم في محاربتهم وصاروا يجرحونهم كما يجرح الملاحدة الباطنية الناس صنفا صنفا والفلسفة هي باطن الباطنية ولهذا صار في هؤلاء نوع من الالحاد فقل أن يعلم من دخل مع هؤلاء في نوع من الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ونفس المقدمة الهائلة التي جعلوها غاية مطلوبهم وهو أن كمال النفس في مجرد العلم بالمعقولات مقدمة باطلة قد بسطنا الكلام عليها في الكلام على معجزات الانبياء لما تكلمنا على قولهم انها قوى نفسانية وذكرنا فطعة من كلامهم على ذلك وبيننا أن قولهم ان كمال النفس في مجرد العلم خطأ وضلال ومن هنا جعلوا الشرائع مقصودها اما اصلاح الدنيا واما

وسلم بالكلام ولم يقتله لانه كان متأ ولا لكن الذي قتله أسامة كان مباحا قبل القتل فشك في العاصم واذا كان عبيد الله بن عمر متأ ولا يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه وأنه يجوز له قتله صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص فان مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية وأيضا فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون بدمه وانما وياه ولي الامر ومثل هذا اذا قتله قاتل كان للامام قتل قاتله لانه وليه وكان له العفو عنه الى الدينة لثلاثين حقن المسلمين فاذا قدر أن عثمان عفا عنه ورأى قدر الدينة أن يعطها لآل عمر لما كان على عمر من الدين فانه كان عليه ثمانون ألفا وأمر أهله أن يتضوادينه من أموال عصبته عاقلته بنى عدى وقرش فان عاقلته الرجل هم الذين يحملون كاهه والديقو طالب بها عبيد الله أو عصبته عبيد الله اذا كان قتله خطأ أو عفا عنه الى الدينة فهم الدين يؤدون دين عمر فاذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يدح بها الاينم وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة وكان يعطى الناس عطاء كثيرا أضاعاف هذا فكيف لا يعطى هذا لآل عمر وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية واذا كانت مسألة اجتهادية وقد رأى طائفة كثيرة من الصحابة أن لا يقتل ورأى آخرون أن يقتل لم ينكر على عثمان ما فعله باجتهاده ولا على علي ما قاله باجتهاده وقد ذكرنا تنازع العلماء في قتل الأئمة هل هو من باب الفساد الذي يجب قتل صاحبه حتما كائنا تلي لاخذ المال أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه فيكون على قاتل أحدهم القود وذكرنا في ذلك قولين وهما قولان في مذهب أحمد ذكروهما القاضي أبو يعلى وغيره فمن قال ان قتلهم حد قال ان جنائهم توجب من الفتنه والفساد أكثر مما يوجب جنائهم بعض قطاع الطريق لاخذ المال فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان فأمر بقتل الواحد المريد لتفريق الجماعة ومن قتل امام المسلمين فقد فرق جماعتهم ومن قال هذا قال ان قاتل عمر يجب قتله حتما وكذلك قتله عثمان يجب قتلهم حتما وكذلك قاتل علي يجب قتله حتما وهذا يجب عن ابنه الحسن وغيره من يتعرض عليهم فيقول كيف قتلوا قاتل علي وكان في ورثته صغار وكبار والصغار لم يبلغوا فيجب عن الحسن بجاوبين أحدهما ان قتله كان واجبا حتما لان قتل علي وأمثاله من أعظم المحاربه لله ورسوله والفساد في الارض ومنهم من يجيب بجاوبين انفراد الكبار بالقود

(٢٦ - منهاج ثالث) تهذيب النفس لتستعد للعلم ولتكون الشريعة أمثالا لتفهم المعاد في العقليات كما يقوله الملاحدة الباطنية مثل أبي يعقوب السجستاني وأمثاله ولهذا لا يوجبون العمل بالشرائع على من وصل الى حقيقة العلم ويقولون انه لم يجب على الانبياء ذلك وانما كانوا يفعلون لانه من تمام تبليغهم الامم ليقصدوا بهم في ذلك لا لانه واجب على الانبياء ولذلك لا يجب عندهم على الواصلين بالغيث من الامه والعلما ودخل في ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا أن غاية العبادات هو حصول المعرفة فاذا حصلت سقطت العبادات وقد يمتنع بعضهم بقوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ويرعون أن اليقين هو المعرفة وهذا

خطأ باجماع المسلمين أهل التفسير وغيرهم فان المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات كالصلوات الخمس ونحوها وتحريم المحرمات  
كأشوا حش والمظالم لا يزال واجبا على كل أحد مادام عقله حاضر ولو بلغ ما بلغ وان الصلوات لا تسقط عن أحد قط الا عن الحائض  
وانفساء أو من زال عقله مع أن من زال عقله بالنوم فانه يقضيها بالسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول واتفاق العلماء وأما من زال عقله  
بالانغماء ونحوه مما يذرفيه (٢٠٢) فقيه نزاع مشهور منهم من يوجب قضاءها مطلقا كأجد ومنهم من لا يوجبها

كان شافعي ومنهم من يوجب قضاء ما قل وهو ما دون اليوم والليله أو صلوات اليوم والليله كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والمجتهون لا يقضى عند عامتهم وفيه نزاع شاذ والمقصود من هذا أن الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد له عقل سواء كان كبيرا أو صالحا أو عالما وما ينظنه طوائف من جهال العباد وأتباعهم وجهال النظار وأتباعهم وجهال الاسماء علية وانصيرية وان كانوا كلهم جهالا من سقوطها عن العارفين أو الواصلين أو أهل الحضرة أو عن خرق لهم العبادات أو عن الأئمة الاسماعيلية أو بعض أتباعهم أو عن عرف العلوم العقلية أو عن المتكلم الماعرف في النظر أو الفيلسوف النكامل في الفلسفة فكل ذلك باطل باتفاق المسلمين وبما علم بالاضطرار من دين الاسلام واتفق علماء المسلمين على أن الواحد من هؤلاء يستتاب فان تاب وأقرب وجهها أو الا قتل فانه لا نزاع بينهم في قتل الجاحد لوجوه أو اثماتنازعو في قتل من أقرب وجهها أو امتنع من فعلها مع أن أكثرهم يوجب قتله ثم الواحد من هؤلاء اذا عاود اعترف

كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأجد في إحدى الروايتين وإذا كان قتل عمر وعثمان وعلي ونحوهم من باب المحاربة فالمحاربة يشترط فيها الردء والمباشر عند الجمهور فعلى هذا من أعان على قتل عمرو ولو بكلامه وجب قتله وكان الهرمزان ممن ذكر عنه أنه أعان على قتل عمر بن الخطاب وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجبا ولكن كان قتله إلى الأئمة فافتات عبيد الله بقتله ولا امام أن يعفو عن افتات عليه وأما قوله وكان على يري قتل عبيد الله بن عمر فهذا لو صح كان قد حافى على والرافضة لا عقول لهم يدحون بما هو إلى الدم أقرب فانها مسألة اجتهاد وقد حكم حاكمهم بعصمة الدم فكيف يحل لعلي نقضه وعلى ليس ولي المقتول ولا طلب ولي المقتول القود وإذا كان حقه لبيت المال فلا امام أن يعفوه عنه وهذا مما يذرف في عقو عثمان وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبة الا السلطان وإذا قتل من لا ولي له كان لا امام أن يقتل قاتله وله أن لا يقتل قاتله ولا يكن يأخذ الدية والدية حق للمسلمين فيعصر فها في مصارف الاموال وإذا ترك لآل عمر دية مسلم كان هذا بعض ما يستحقونه على المسلمين وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه ما يبيع قتله أصلا وما علم في هذا نزاع بين المسلمين فكيف يجوز أن ينسب إلى علي مثل ذلك ثم يقال يابيت شعري متى عزم على قتل عبيد الله ومتى تمكن على من قتل عبيد الله أو متى تفرغ له حتى ينظر في أمره وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفته من المسلمين مع معاوية وفيهم خير من عبيد الله بكثير وعلى لم يمكنه عزل معاوية وهو عزل مجرد أفكان يمكنه قتل عبيد الله ومن حين مات عثمان تفرق الناس وعبيد الله بن عمر الرجل الصالح لحق بحكة ولم يبايع أحد ولم يزل مهترل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية مع محبته له على ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة وتعظيمه له وموالاته له وذمه لمن يضعف عليه ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين ولم يعتنع عن موافقة على الا في القتال وعبيد الله بن عمر لحق بمعاوية بعد مقتل عثمان كالحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علي ومع هذا فلم يعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر والاشتر الخنعي وأمثالهما فانه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين ومن العجب أن دم الهرمزان المتهمم بالنفاق والمحاربة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد تقام فيه القيامة ودم عثمان يجعل لاحرمته له وهو امام المسلمين المشهود له بالجنة الذي هو واخوانه أفضل الخلق بعد النبيين ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء وأصبر الناس على من نال من عرضه وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله وقد عرف ارادتهم لقتله وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه

ويشيرون

بالوجوب فهل عليه قضاء ما تركه فهذا على ثلاثة أنواع أحدها أن

يكون قد صار مرتد امتنع عن الاقرار بما فرضه الرسول فهذا حكم المرتدين وفيه للعلماء ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقضى ما تركه في الردة ولا قبلها الا من صلاة ولا صيام ولا زكاة بناء على أن الردة أحبطت عمله وانه اذا عاود عاد باسلام جدي فاستأنف العمل كما هو معروف في مذهب أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد والثاني أنه يقضى ما تركه في الردة وقبلها وهذا قول الشافعي وأحدى الروايات عن أحمد والثالث أنه لا يقضى ما تركه في الردة ويقضى ما تركه قبلها كالرواية المشهورة عن أحمد وان كان الواحد من هؤلاء جاهلا وهو مصدق

لرسول لكن ظن أن من دينه سقوط هذه الواجبات عن بعض البالغين كما يظن ذلك طوائف من صحب الشيوخ الجهال ، كما يظنه طائفة من الشيوخ الجهال ولهم مع ذلك أحوال نفسانية وشيطانية فهو لأعمنى أمرهم على أن من ترك الصلاة قبل العلم بوجودها فهل يقضى وفيه ثلاثة أقوال منها وجهان في مذهب أحد أجدادنا لا لقضاء عليه بحال بناء على أن حكم الخطاب لا يثبت في حق العبد إلا بعد بلوغ الخطاب اليه والثاني عليه القضاء بكل حال كما يقوله من يقوله (٢٠٣) من أصحاب الشافعي وغيره والثالث

يفرق بين من أسلم في دار الحرب ومن أسلم في غيرها كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة والاول أظهر الاقوال وأيضا فقد تنازع الناس فيمن قوت الصلاة عمدا بغير عذر والصوم هل يصح منه القضاء أم قد استقر عليه الذنب فلا يقبل منه القضاء على قولين معروفين وليس هذا موضع هذا وإنما المقصود هنا أنه ليس في علماء المسلمين من يقول بسقوط الصلاة عن هو عاقل على أي حال كان فن تأول قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين على سقوط العبادة بحصول المعرفة فانه يستتاب فان تاب والاقبل والمراد بالآية اعبد ربك حتى تموت كما قال الحسن البصري لم يجعل الله لعبادة المؤمن أجلا دون الموت وقرأ الآية واليقين هو ما يعاينه الميت فيوقن به كما قال تعالى عن أهل النار وكننا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لمات عثمان بن مظعون قال أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه والمقصود هنا أن هؤلاء الملاحدة ومن شركهم في نوع من الحادهم لما ظنوا أن كمال النفس في مجرد العلم وظنوا أن ذلك إذا حصل فلا

ويشرون عليه بقتالهم وهو يأمر الناس بالكف عن القتال ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم وروى أنه قال لما ليك من كف يده فهو حرو قيل له تذهب الى مكة فقال لا أكون من ألد في الحرم فقيل له تذهب الى الشام فقال لا فأرق دار هجرتي ففيل له فقاتلهم فقال لا أكون أول من خلف محمد في أمته بالسيف فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سفكت باجتهاد علي ومن قاتله لم يسفك قلبها مثلها من دماء المسلمين فاذا كان ما فعله على مما لا يوجب القدرح في علي بل كان دفع الظالمين اعلى من الحوارج وغيرهم من النواصب القادحين في علي واجبا فلأن يجب دفع الظالمين القادحين في عثمان بطريق الاولي والاحرى اذ كان بعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد علي عن ذلك بكثير وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل اراقه دماء المسلمين بتعطيل الحدود وكان قد طرق من القدرح في علي ما هو أعظم من هذا وسؤ غ لم نأبغض عليا وعاداه وقاتله أن يقول ان عليا عطل الحدود الواجبة على قتله عثمان وتعطيل تلك الحدود ان كانت واجبة أعظم فسادا من تعطيل حدوده بقتل الهرمزان واذا كان من الواجب الدفع عن علي بأنه كان معذورا باجتهاد أو عجز فلا ن يدفع عن عثمان بأنه كان معذورا بطريق الاولي وأما قوله أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد ابن عقبة حتى حده أمير المؤمنين فهذا كذب عليهم بل عثمان هو الذي أمر عليا باقامة الحد عليه كما ثبت ذلك في الصحيح وعلى خفف عنه وجلده أربعين ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان وقول الرافضي ان عليا قال لا تعطل حدود الله رأنا حاضر فهو كذب وان كان صدقا فهو من أعظم المدح لعثمان فان عثمان قبل قول علي ولم يمنعه من اقامة الحد مع فدره عثمان على منعه لو أراد فان عثمان كان اذا أراد شيئا فعله ولم يتدر على منعه والافلو كان على قادر على منعه مما فعله من الامور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده منكر مع قدرته كان هذا قدحا في علي فاذا كان عثمان أطاع عليا فيما أمر به من اقامة الحد على علي بن عثمان وعده وثمان ولي الوليد بن عقبة هذا على الكوفة وعندهم أن هذا لم يكن يجوز فان كان حراما على قادر على منعه وجب على منعه فاذا لم يمنعه دل على جوازه عند علي أو على عجزه على واذا عجز عن منعه عن الامارة فكيف لا يعجز عن ضربه الحد فعلم أن عليا كان عاجزا عن حد الوليد لولا أن عثمان أراد ذلك فاذا أراد عثمان دل على دينه وقائل هذا يدعي أن الحدود ما زالت تبطل وعلى حاضر حتى في ولايته يدعون أنه كان يدع الحدود خوفا وتقية فان كان هذا لم يقبله الا لعلم بان عثمان وحاشيته وافقونه على اقامة الحدود والافلو كان يتقي منهم لما قال هذا ولا يقال انه كان أقدر منهم على ذلك فان قائل هذا يدعي أنه كان عاجزا لا يمكنه اظهار الحق بينهم ودليل هذا أنه لم يمكنه

حاجة الى العمل وظنوا أن ذلك حصل لهم ظنوا وسقوط الواجبات العامة عنهم وحل المحرمات العامة لهم وضلالهم من وجوه منها ظنهم أن الكمال في مجرد العلم والثاني ظنهم أن ما حصل لهم علم والثالث ظنهم أن ذلك العلم هو الذي يكمل النفس وكل من هذه المقدمات كاذبة فليس كمال النفس في مجرد العلم ولا في أن تصير عالما معقولا موازيا للعالم الموجود بل لا بد لها من العمل وهو حب الله وعبادته فان النفس لها قوتان علمية

وعلمية فلا تصلح الإصلاح الامرين وهو ان تعرف الله وتعبده والجهمية هم خير من هؤلاء بكثير ومع هذا فلما قال جههم ومن وافقه ان الايمان مجرد المعرفة أنكروا ذلك أئمة الاسلام حتى كفر من قال بهذا القول وكبش بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما وهذا القول وان كان قد تابعه عليه انصالحى والشعرى في كثير من كتبه وأكثر أصحابه فهو من أفسد الاقوال وأبعدها عن الحق كما قد بيناه في غير هذا الموضوع لما بينا الكلام في معنى الايمان وقبوله (٣٠٤) للزيادة والنقصان وما للناس في ذلك من النزاع

وأما المقدمة الثانية فلو كان كمال النفس في مجرد العلم فليس هو أى علم كان بأى معلوم كان بل هو العلم الذى لا بد منه ان يعلم بالله وهو لا يظنون انه انعلم بالوجود بما هو وجود ووطنوا ان العالم أبدي أزلى فاذا حصل له انعلم بالوجود الازلى الابدي كملت نفسه وعلى هذا بنى أبو يعقوب السجستاني وغيره من شيوخ الفلسفة الباطنية أقوالهم وكذلك أمثالهم من الفلاسفة كالفارابي وغيره وابن سينا وان كان أقرب الى الاسلام منهم ففيه من الاخاد بحسبه وأبو حامد وان سلك أحيانا مسلكتهم لكنه لا يجعل العلم مجرد الوجود موجبا للسعادة بل يجعل ذلك في العلم بالله وقد يقول في بعض كتبه انه العلم بالامور الباقية وهذا كلام مهم فن قال ان العالم أزلى أبدي قال بقولهم ومن قال ان كل ماسوى الله كان معدوما ثم وجد لم يلزمه ذلك وابن عربي وابن سبعين ونحوهما جمعوا بين المسلكين فصاروا يجعلون كمال النفس هو العلم بالوجود المطلق ويقولون ان الله هو الوجود المطلق فاخذوا من طريقة الصوفية انه العلم بالله وأخذوا من كلام هؤلاء انه العلم بالوجود المطلق وجمعوا

عندهم اقامة الحد على عبيد الله بن عمرو وعلى نواب عثمان وغيرهم والرافضة تتكلم بالكلام المتناقض الذى ينقض بعضه بعضا <sup>زي</sup> وأما قوله انه زاد الاذان الثاني يوم الجمعة وهو بدعة فصار سنة الى الآن فالجواب أن عليا رضى الله عنه كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعدم قتله وله هذا المصارع خليفة لم يأمر بازالة هذا الاذان كما أمرت أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان بل أمر بعزل معاوية وغيره ومعلوم أن ابطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التى عجز عنها فكان على ازالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من أعماله أقدر منه على ازالة أولئك ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه فان قيل كان الناس لا يوافقونه على ازلتها قيل فهنا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها حتى الذين فالتوا مع على كعمار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الاولين والافهؤلاء الذين هم أكبر الصحابة ولو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم وان قدر أن في الصحابة من كان ينكره ومنهم من لا ينكره كان ذلك من مسائل الاجتهاد ولم يكن هذا مما يعاب به عثمان وقول القائل هي بدعة ان أراد بذلك أنه لم يكن يفعل قبل ذلك فكذلك قتال أهل القبلة بدعة فانه لم يعرف أن اماما قاتل أهل القبلة قبل على وأين قتال أهل القبلة من الاذان فان قيل بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعى قيل لهم من أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعى وأن عليا قاتل أهل القبلة بدليل شرعى وأيضا فان على بن أبى طالب رضى الله عنه أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في المصرا الجمعة واحدة ولا يصلى يوم النحر وانظر الاعيد واحد والجمعة كالوايصلونها في المسجد والعيد يصلى فيه بالصحراء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة وفي العيد بعد الصلاة واختلف عنه في الاستسقاء فلما كان على عهد على قيل له ان بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج الى المصلى فاستلم عليهم رجال يصلى بالناس بالمسجد قيل انه صلى ركعتين بتكبير وقيل بل صلى أربعة بلا تكبير وأيضا فان ابن عباس عترف في خلافة على بالبصرة ولم يرو عنه أنه أنكروا ذلك وما فعله عثمان من النداء الاول اتفق عليه الناس بعده أهل المذاهب الاربعة وغيرهم كما اتفقوا على ماسنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على امام واحد وأما ما سنده على من اقامة العيدين فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة على ثلاثة أقوال قيل انه لا يشرع في المصرا الجمعة واحدة وعيد واحد كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة لانه السنة وقيل بل يشرع تعدد صلاة العيد في المصردون الجمعة كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين لكن قائل هذا ابناه على أن صلاة العيد لا يشترط لها الاقامة والعدد كما يشترط الجمعة وقالوا انها تصلى في الحضر

بينهما فقالوا ان الله هو الوجود المطلق وأما المقدمة الثالثة فزعمهم أنهم حصل لهم العلم بالوجود وهذا باطل فان كلامهم في الالهيات مع قلته فالضلال أغلب عليه من الهدى والجهل أكثر فيه من العلم وهي العلوم التى تبقى معلوماتها وتكامل النفوس بها عندهم وأما الطبيعيات فهى مبدأ الحركة والتغير والاستحالة ولكن منها كليات لا تنتقض بزعمهم وهى منتقضة وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضوع ولكن نهناعليه هنا لان مثل هذا الامدى وأمثاله الذين عظموا طر يقهم

والسفر



وصدروا كتبهم التي صنّفوها في أصول دين الإسلام بزعمهم بما هو أصل هؤلاء الجهال من أن كمال النفس الإنسانية يحصل ما لهم من الكمال  
وهي الاحاطة بالمعقولات والعلم بالمجهولات وسلكوا طرقهم وقعدوا في الجهل والخيرة والشك بما لا تحصل النجاة الا به ولا تنال السعادة  
الا بعرفته فضلا عن نيل الكمال الذي هو فوق ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير فالكمالون من الرجال كثير  
ولكن الذين سلكوا طريق هؤلاء من أبعده الناس عن الكمال والمقصود هنا الكلام على ما سلكه هؤلاء المتأخرون في تقرير واجب الوجود  
والآمدى قد قررهما في أبحاث الافكار وأورد سدؤا على بعض ( ٢٠٥ )

سؤاله وجوابه وأما تقريره لها فقال  
في تقريره هذه الخجة النظر الى الجملة  
غير النظر الى كل واحد واحد من  
آحادها فان حقيقة الجملة غير  
حقيقة كل واحد من الآحاد وعند  
ذلك فالجملة موجودة فاما أن تكون  
واجبة لذاتها أو ممكنة لا جاز أن  
تكون واجبة كما تقدم وان كانت  
ممكنة فلا بد لها من مرجح والمرجح  
اما داخل فيها واما خارج عنها فان  
كان داخلا فيها والمرجح للجملة  
مرجح لآحادها فيلزم أن يكون  
مرجح لنفسه لكونه من الآحاد  
فيلزم أن يكون علة لنفسه معلولا  
لها وان كان خارجا عنها لم يكن ممكنا  
لانه من الجملة فيكون واجبا ثم أورد  
على ذلك قول السائل لا سلم وجود  
ما يسمى جملة في غير المتناهي ليصح  
ما ذكرتموه ولا يلزم من صحة ذلك  
في المتناهي مع أشعاره بالخصر صحته  
في غير المتناهي سلمنا أن مفهوم  
الجملة حاصل فيما لا يتناهي وأنه  
ممكن لكن لان سلم أنه زائد على  
الآحاد المتعاقبة الى غير النهاية  
وحينئذ فلا يلزم أن يكون معللا  
بغيره الآحاد سلمنا أنه زائد على  
الآحاد ولكن ما المانع أن يكون  
مترجحا بآحاده الداخلة فيه لا بمعنى

والسفر وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين  
وقيل بل يجوز عند الحاجة أن تصلي جمعتان في المصرك كما صلى على عيدين للحاجة وهذا مذهب  
أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأكثرا أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي  
وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب لانه من الخلفاء الراشدين وكذلك أحمد بن حنبل يجوز  
التعريف بالمصارع واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة وكان ذلك في خلافة علي وكان ابن عباس  
نائبه بالبصرة فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليا فيما سانه كما يتبعون عمرو وعثمان فيما  
ساناه وآخرون من العلماء كالأكثر وغيره لا يتبعون عليا فيما سانه وكما هم متفقون على اتباع عمر  
وعثمان فيما سانه فان جاز القدح في عمرو وعثمان فيما سانه وهذا حاله فلا ينقدح في علي فيما  
ساناه وهذا حاله بطريق الأولى وان قيل بأن ما فعله على سائغ لا يقدح فيه لانه باجتهاده وألانه سنة  
يتبع فيه فلا يكون مافعله عمرو وعثمان كذلك بطريق الأولى ومن هذا الباب ما يذكروا  
فعله عمر مثل تضعيف الصدقة التي هي جزية في المعنى على نصارى بنى تغلب وأمثال ذلك ثم من  
العجب أن الرافضة تنكر شيئا فعله عثمان بن عفان من الانصار والمهاجرين ولم ينكروه عليه وتبعه  
المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة وهم قد زادوا في الاذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا نقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في الاذان وهو قولهم حتى  
على خير العمل وغاية ما ينقل ان صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر رضى الله عنهما كان يقول  
ذلك أحيانا على سبيل لتوكيد كما كان بعضهم يقول بين النداءين حتى على الصلاة حتى على  
الفلاح وهذا يسمى نداء الامراء وبعضهم يسميه التشويب رخص فيه بعضهم وكرهه أكثر  
العلماء ورووا عن عمرو وابنه وغيرهما كراهية ذلك ونحن نعلم بالاضطرار أن الاذان الذي كان يؤذن به  
بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد  
القرظ في قباء لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يملوه كما نقلوا ما هو  
أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الاذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة وهؤلاء الاربعة  
كانوا يؤذنون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه تعلموا الاذان وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد  
مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد قباء وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة ومعلوم أن  
نقل المسلمين للاذان أعظم من نقلهم اعراب آية كقوله وأرجلكم ونحو ذلك ولا شيء أشهر في  
شعائر الاسلام من الاذان فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الاسلام وان قيل فقد اختلف في صفة  
قيل بل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح وسنة ولا ريب أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أبو محذورة

أنه مترجح بواحد منها يلزم ما ذكرتموه بل طريق ترجيحه بالآحاد الداخلة فيه ترجيح كل واحد من آحاده بالأخرى غير النهاية وعلى هذا  
فلا يلزم افتقاره الى مرجح خارج عن الجملة ولا أن يكون المرجح للجملة مرجح لنفسه ولا لعلته ثم قال في الجواب قولهم لا سلم وجود ما يسمى  
جملة في غير المتناهي قلنا سمي الجملة هو ما وصفتموه بكونه غير متناه ولا شك أنه غير كل واحد من الآحاد وكل واحد من الآحاد متناه  
والموصوف بما لا يتناهي هو الاعداد المفروضة بحيث لا يخرج عنها واحد قولهم لا سلم أن مفهوم الجملة زائد على الآحاد المتعاقبة الى

غير انتهاء فلذا ان أردتم أن مفهوم الجملة هو نفس المفهوم من كل واحد من الأحاد فهو ظاهر الاحالة وان أردتم به الهيئة الاجتماعية من آحاد الاعداد فلا خفاء بكونه زائدا على كل واحد من الأحاد وهو المطلوب ولقائل أن يقول يريدون بالجملة كل الأحاد لا كل واحد منهم ولا يسلمون أن كل الأحاد أمر مغاير للأحاد المتعاقبة قولهم ما المانع من أن تكون الجملة مترجمة بأحاديها الداخلة فيها كما قرر وه قلنا ما أن يقال ترجح الجملة بمجموع (٢٠٦) الأحاد الداخلة فيها أو بواحد منها فان كان بواحد منها فالمحال الذي أزمناه

حاصل وان كان بمجموع الأحاد فهو نفس الجملة المفروضة وفيه ترجح اشئ بنفسه وهو محال (قلت) ونقائل أن يقول الجملة المذكورة لا تحتاج الى اثبات كون الجملة غير الأحاد وان كان ذلك حقا فانه يقال لمن قال لا نسلم وجود ما يسمى جملة في غير المتناهي لا يتخلو اما أن يكون هنا جملة غير الأحاد واما أن لا يكون فان كان بطل سؤاله وان لم يكن كان ذلك أبلغ في الجملة فان كل واحد من الأحاد يمكن وليس هنا جملة يمكن أن تكون واجبة فكل من الممكنات يتنعج أن يوجد بنفسه أو يمكن آخر كمتناع وجود الجملة الممكنة بكل من الممكنات وقد أورد هو هذا السؤال فكان فيه كفاية من أن يقرر أمورا اذا حذفتها كان أبلغ في الجملة وأقوى لها وكذلك السؤال الثاني وهو قوله سلمنا أن مفهوم الجملة حاصل فيما لا يتناهي وأنه يمكن لكن لا نسلم أنه رائد على الأحاد المتعاقبة فلا يكبر معللا بغير علة الأحاد فان هذا السؤال هو نظير الاول بل هو هو مع تغير العبارة فان من نفي وجود ما يسمى جملة في غير المتناهي لم يناف في وجود كل

الاذان وفيه الترجيع والاقامة مثناة كالاذان ولا ريب أن بلا لا أمر أن يشفع الاذان وبور الاقامة ولم يكن في أذانه ترجيع فنقل افراد الاقامة صحيح بلاريب ونقل تنهيتها صحيح بلاريب وأهل العلم بالحديث يصحون هذا وهذا وهذا مثل أنواع التشهد المنقولات ولكن اشتهر بالحجاز آخر افراد الاقامة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم بلالا واما الترجيع فهو يقال سرا وبعض الناس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة ايثبت الايمان في قلبه لأنه من الاذان فقد انفقوا على أنه لقنه أبا محذورة فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الاذان المعروف <sup>ب</sup> وأما قوله وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل وعابوا أفعاله وقالوا له غبت عن بدر وهربت يوم أحد ولم تشهد بيعة الرضوان والخبار في ذلك أكثر من أن تحصى والجواب أما قوله وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل فان أراد أنهم خالفوه خلافا يبيح قتله أو أنهم كلهم أمروا بقتله ورضوا بقتله وأعانوا على قتله فهذا مما يعلم كل أحد أنه من أظهر الكذب فانه لم يقتله الا طائفة قليلة باغية ظالمة قال ابن الزبير لعنت قتلة عثمان خرجوا عليه كالأصوص من وراء القرية فقتلهم الله كل قتله ونجمان نجما منهم تحت بطون الكواكب يعني هربوا بالبلا وأكثر المسلمين كانوا غائبين وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتله وان أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله أو في كل ما أنكر عليه فهذا أيضا كذب فامان شئ أنكر عليه الا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين بل من علمائهم الذين لا يتهمون بدهانة والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليا على ما أنكر عليه إمامي كل الامور واما في غالبها وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الامور وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان وبعضه يكون فيه مجتهدا ومنه ما يكون المخالف له مجتهدا امام معصيا واما محظنا واما الساعون في قتله فكأنهم محظون بل ظالمون باغون معتدون وان قدر أن فيهم من قد يغفر الله له فهذا لا يمنع كون عثمان قتل مظلوما والذين قالوا له غبت عن بدر وبيعة الرضوان وهربت يوم أحد قليل جدا من المسلمين ولم يعين منهم الا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال وقالوا يوم بدر غاب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليخلفه على ابنته صلى الله عليه وسلم فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ويوم الحديبية بايع النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيده ويدرسول الله صلى الله عليه وسلم خيره من يد نفسه وكانت البيعة بسببه فانه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه فبايع أصحابه على أن لا يفر واوعلى الموت فكان عثمان شريكا في البيعة محتصا بارسال النبي صلى الله

عليه

واحد واحد من الأحاد المتعاقبة فاذا سلم مفهوم الجملة فيما لا يتناهي وفسر ذلك بالأحاد

المتعاقبة كان باقيا على منعه الاول لكن من الناس من يقول الجملة لا تعقل الا في المتناهي ومنهم من قد ينافي في الجملة هل لها حقيقة غير كل واحد من الأحاد فلها هذا جعلها مسؤالا وبكل حال فالسؤال ان كان متوجها كان ذلك أقوى في الجملة وان لم يكن متوجها لم يرد بحال وذلك أنه اذا لم يكن للجملة حقيقة غير كل واحد واحد لم يكن هنا مجموع يحتاج أن نصفه بوجوب أو امكان غير كل واحد واحد وتلك كلها ممكنة فتكون الجملة على هذا التقدير أقل مقدمات فانه اذا كانت الجملة غير الأحاد احتيج الى نفي وجوبها بنفسها أو بالأحاد أما اذا قدر

انتفاء ذلك لم يحتاج الى ذلك فلا يحتاج الى نفي الوجوب عنها لانفسها وبالاحاد ولهذا قال في الاعتراض اذ لم تكن الجملة غير الاحاد  
 لم يلزم أن تكون معللة بغير علة الاحاد وهذا بما يقوى الحجة فانها اذ لم تكن معللة بغير علة الاحاد ومعلوم أنه لا بد من اثبات علة الاحاد  
 فذلك وحده كاف بخلاف ما اذا كانت غير الاحاد فانه يحتاج الى نفي وجوبها بنفسها وبالاحاد وهذا هو السؤال الثالث وهو قوله ما المانع  
 أن يكون المجموع وهو الجملة مترجحا باحاده الداخلة فيه لا بواحد منها (٢٠٧) بل طريق ترجحه بالاحاد الداخلة

فيه بترجح كل واحد من آحاده بالآخر  
 الى غير نهاية وقد اجاب عن هذا  
 بقوله بجموع الاحاد نفس الجملة  
 المفروضة وفيه ترجح الشيء بنفسه  
 وهو محال وهذا السؤال هو الذي  
 ذكره في كتابه الاخر وقد ذكر أنه  
 لا يعرف له جوابا حيث قال ما المانع  
 من ترجحها بترجح آحادها وترجح  
 آحادها كل واحد بالآخر الى غير  
 نهاية قال وهذا الشكل مشكل  
 وربما يكون عند غيري حله والجواب  
 الذي ذكره انما يستقيم اذا ارادوا  
 بالجملة كل واحد واحد من الاجزاء  
 ولم يجعلوا للاجتماع قدرا اذا  
 جعلوا الاجتماع جزءا فانه حينئذ  
 يقال الجملة هي الاحاد فاما اذا اريد  
 بالجملة الاجتماع وهو الهيئة  
 الاجتماعية وان ترجحها بالاحاد  
 المتعاقبة لم يكن الجواب صحيحا  
 وهذا هو الذي استشكله في كتابه  
 الاخر وحينئذ يكون السؤال لم لا  
 يجوز ترجح الاجتماع بالاحاد المجتمعة  
 وترجح كل واحد بالآخر وليس الجملة  
 هو الاحاد المتعاقبة كما تقدم بل هو  
 الهيئة الاجتماعية ولكن يمكن  
 تقرير هذا الجواب اذا جعلت الهيئة  
 الاجتماعية جزءا من اجزاء الجملة

عليه وسلم له وطلبت منه قرئس أن يطوف بالبيت دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 فامتنع من ذلك وقال حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أراد أن يرسل عمر فأخبره أنه ليس له بمكة شوكه يحمونه وان عثمان له بمكة بنو أمية وهم من  
 أشرف مكة فهم يحمونه وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى  
 الجمعان انما استرلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم فقد عفا  
 الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع  
 فضله وكثرة حسناته (٣)

(فصل) قال الرافضي وقد ذكر الشهرستاني وهو من أشد المتعصمين على الامامية أن  
 مشار ذلك الفساد بعد شبهة ابليس الاختلاف الواقع في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأول  
 تنازع وقع في مرضه ما رواه البخاري باسناده الى ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 مرضه الذي توفي فيه فقال اثوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمران  
 الرجل له هجر حسبنا كتاب الله وكثر اللغظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني لا ينبغي  
 عندي التنازع والجواب أن يقال ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل  
 عامته مما ينقله بعضهم عن بعض وكثير من ذلك لم يحرفه فيه أقوال المنقول عنهم ولم يذكر الاسناد  
 في عامة ما ينقله بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله مثل أبي عيسى الوراق وهو من  
 المصنفين للرافضة المتهمين في كثير مما ينقلونه ومثل أبي يحيى وغيرهما من الشيعة وينقل أيضا من  
 كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة ولهذا تجد نقل الاشعري أصح من  
 نقل هؤلاء لانه أعلم بالمقالات وأشد احترازا من كذب الكذابين فيهم مع أنه يوجد في نقله ونقل  
 عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا اسناد عنهم من الغلط ما يظهره الفرق بين قولهم  
 وبين ما نقل عنهم حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض فانه يوجد فيها غلط كثير وان لم يكن  
 الناقل ممن يقصد الكذب بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه بل هو معظم له أو  
 متبع له ورسول الله صلى الله عليه وسلم كل المؤمنين متفقون على موالاته وتعظيمه ووجوب  
 اتباعه ومع هذا فغير علماء الحديث يكثروا في نقلهم الغلط عليه ويزيدون في كلامه وينقصون نقضا  
 يفسد المعنى الذي قصد به بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم  
 ونحن وان كنا قد بينا كذب كثير مما ينقله هذا الرافضي فعلم أن كثيرا ممن ينقل ذلك لم يتعمد  
 الكذب لاهذا ولا نحوه لكن وقع ما تعمد الكذب من بعضهم واما غلطا وسوء حفظ ثم قبله  
 الباؤون لعدم علمهم ولهوهم فان الهوى يعي ويصم وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة

وهذا امر اصطلاحى فان المجموع المركب من اجزاء قد يجعل نفس الاجتماع ليس جزءا من المجموع وقد يجعل جزءا من المجموع فاذا جعل  
 الاجتماع جزءا من المجموع كان تقرير السؤال أن هذا الجزء معلل بسائر الاجزاء وترجح كل جزء بالآخر وترجح جزءا يمكن بجزء يمكن كترجح  
 جزء يمكن بأجزاء يمكنه وحينئذ فاجابته بقوله بجموع الاحاد نفس الجملة المفروضة وفيه ترجح الشيء بنفسه ليس بجواب مطابق فانهم لم يدعوا

ترى المجموع بالمجموع بل ترجح الاجتماع بكل واحد واحد من الاجزاء المتعاقبة والاجتماع وان كان جزأ فليس هو من الاجزاء المتعاقبة لكن هذه فيه ترجيح بعض الاجزاء ببعض فهو كتعديل بعض الممكنات ببعض فيعود الامر ويقال فالمجموع هو واجب بنفسه أو يمكن معاول لنفسه أو معاول ببعضه أو بخارج عنه كما تقدم تقرير ابن سينا رحمه وقد تقدم أن المجموع اما أن لا يكون له علة بل هو واجب بنفسه وهذا باطل كما تقدم واما أن يكون له علة وهو المجموع أو بعضه أو ما هو خارج عنه كما يقال نظير ذلك في دلالة المطابقة والتضمن والالتزام فلقد اقال في القسم الثاني واما

(٢٠٨)

ان يقتضى المجموع علة هي الاحاد بأسرها فتكون معاوله

لذاتها فان تلك الجملة والكل شئ واحد واما الكل بمعنى كل واحد فليس يجب به الجملة يقول ان كان المقتضى للمجموع هي الاحاد بأسرها بحيث يدخل فيها الهيئة الاجتماعية لزم أن تكون الجملة الممكنة معاوله له اتم فان الجملة والكل والمجموع شئ واحد بخلاف ما اذا أريد بالكل كل واحد واحد فان الجملة لا تجب بكل واحد واحد وانما تجب بمجموع الاحاد كالعشرة لا تحصل بكل فرد فرد من أفرادها وكذلك سائر المركبات وانما يحصل المركب بمجموع أجزائه التي من جعلها الهيئة الاجتماعية ان جعلت الهيئة الاجتماعية أمر او وجوديا وان لم تجعل كذلك لم يحتج الى هذا بل يقال المجموع هو الاحاد بأسرها وليس هنا غير الاحاد ولعل ابن سينا أراد هذا ولهذا أوردوا عليه تلك الاسئلة وهو أن المجموع مغاير للاحاد وانه يجوز ان يجب المجموع بالاحاد المتعاقبة ونحو ذلك مما تقدم واما القسم الثالث وهو أن يكون للمجموع علة هي بعضه فهذا قد بطله بقوله ليس بعض الاحاد أولى بذلك من بعض ان كان كل

توجب صدقه ويرد ما خالف هو ابل لا حجة توجب رده وليس في الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتسدق بالالكذب من الرافضة فان رؤس مذهبهم وأئمة الذين ابتدعوه وأسسه كانوا منافقين زنادقة كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم وهذا ظاهر لمن تأمله بخلاف قول الخوارزمي فإنه كان عن جهل بتأويل القرآن وغلو في تعظيم الذنوب وكذلك قول الوعيدية والقدرية كان عن تعظيم الذنوب وكذلك قول المرجئة كان أصل مقصودهم نفي التكفير عن صدق الرسل ولهذا رؤس المذاهب التي ابتدعوها لم يقل أحد منهم زنادقة منافقون بخلاف الرافضة فان رؤسهم كانوا كذلك مع ان كثير منهم ليسوا منافقين ولا كفارا بل بعضهم له ايمان وعمل صالح ومنهم من هو مخطئ يعقره خطاياه ومنهم من هو صاحب ذنب يرجى له مغفرة الله لكن الجهل بمعنى القرآن والحديث شامل لهم كلهم فليس فيهم امام من أئمة المسلمين في العلم والدين وأصل المذهب انما ابتدعه زنادقة منافقون مرادهم فساد دين الاسلام وقد رأيت كثيرا من ذنب أهل المقالات التي ينقلون فيها مذاهب الناس (١) ورأيت أقوال ذلك فرأيت فيها اختلافا كثيرا وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما يعرف مرادهم قديت عسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم ثم ان غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصنعه ونفس ما بعث الله برسوله وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الاصل الذي حكوا فيه أقوال الناس لا ينقلونه لانه لا يعمد منهم تركه بل لانهم لم يعرفوه بل ولا سمعوه لقله خبرتهم بنصوص الرسول وأصحابه والتابعين وكتاب المقالات لا شعري أجمع هذه الكتب وأسطها وفيه من الاقوال وتحريرها ما لا يوجد في غيرها وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب ما فهمه وظنه قولهم وقد كررنا ذلك يقول بكل ما نقله عنهم وجاء بعده من أتباعه كابن فورلوك من لم يحبه ما نقله عنهم فنقص من ذلك وزاد ومع هذا فلنكون خبرته بالكلام أكثر من خبرته بالحديث ومقالات السلف وأئمة السنة قد ذكر في غير موضع عنهم أقوال في النفي والاثبات لا تنقل عن أحد منهم أصلا مثل الاطلاق للفظا ولا معنى بل المنقول الثابت عنهم يكون فيه تفسير في نفي ذلك اللفظ والمعنى المراد واثباته وهم مستكرون الاطلاق الذي أطلقه من نقل عنهم ومنكرون لبعض المعنى الذي أراد به بالنفي والاثبات والشهرستاني قد نقل في غير موضع أقوال الضعيفة يعرفها من يعرف مقالات الناس مع ان كتابه أجمع من أكثر الكتب المنسقة في المقالات وأجود نقلها لكن هذا الباب وقع

فيه

واحد منها معاولا ولان علة أولى بذلك وهذا ان وجهان في تقرير

ذلك أحدهما ان كل جزء من الاجزاء اذا كان ممكنا ومن ذلك الهيئة الاجتماعية فليس وجوب المجموع بهذا الجزء بأولى من هذا لانه متوقف على كل جزء منها والثاني ان كل واحد من تلك الاجزاء معاول لغيره فعملته أولى أن تكون هي الموجبة للجميع منه سواء قبل ان

(١) قوله ورأيت أقوال ذلك كذا في الاصل ولعل في الكلام سقطا أو تحريفًا فخر كتبه صححه

علة المجموع واحد معين أو واحد منها غير معين وأما إذا قبل كل واحد واحد فذلك أبعد لأنه يقتضي اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد وهو مجتمع يسريخ العقل واتفاق العقلاء فان قيل إذا كان المجموع هو الأجزاء ونفس الاجتماع فهذا لا يقتصر إلى شيء منفصل قيل هذا هو القول بوجوب ذلك بنفسه وقد تقدم إبطاله فإنه يكون كل جزء ممكناً بنفسه والاجتماع ممكن بنفسه ولم يكن هنا ما يغير ذلك حتى يقال هو واجب بنفسه فلا يمكن أن يكون هنا ما هو واجب بنفسه (٢٠٩) وقد أبطل غيره هذا القسم بوجهين

أحدهما ذكره الرازي والآمدي أن ما كان سبب المجموع كان سبب كل واحد من أجزاء ذلك المجموع فلو قدر جزء من أجزاء المجموع سبباً لزم كون ذلك الجزء سبباً لنفسه فيلزم كون الممكن علة معلولاً وأيضاً فذلك الجزء معلول فإذا كان هو مرجحاً للمجموع كان مرجحاً لعلته فيكون علة لعلته

(فصل) ولم يذكر ابن سينا ولا غيره في إثبات واجب الوجود قطع الدور كما لم يذكر الجمهور قطع التسلسل لظهور فسادهم وقد ذكرنا غير مرة أن المقدمة إذا كانت معلومة مثل علمنا بأن المحدث لا بد له من محدث بل مثل علمنا أن هذا المحدث له محدث له محدث كان العلم بها كافياً في المطلوب وان ما يرد على الأمور المعقولة هو من جنس شبهة السوفسطائية التي لانهاية لها فيجب الفرق بين ما يكون من المقدمات خفياً على أكثر الناس يحتاج إلى بيان وما يكون معلوماً لاكثر الناس والشبه الواردة عليه من جنس شبهة السوفسطائية ولما كان أهل الكلام كثيراً ما يوردون ويورد عليهم ما هو من جنس شبهة السوفسطائية كما يورد الكفار

فيه ما وقع ولهذا لما كان خيراً بقول الأشعرية وقول ابن سينا ونحوه من الفلاسفة كان أجود ما نقله قول هاتين الطائفتين وأما الصحابة والتابعون وأئمة السنة والحديث فلا هو ولا أمثاله يعرفون أقوالهم بل ولا سمعوا على وجهها بنقل أهل العلم أنها بالأسانيد المعروفة وانما سمعوا جلاتشتمل على حق وباطل ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنفاتهم الثابتة بالنقل عنهم وجد من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم وهذا من جنس نقل التواريخ والسير ونحو ذلك من الرسائل والمقاطيع وغيرها مما فيه صحيح وضعيف وإذا كان كذلك ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر من محاسن الصحابة وفضائلهم لا يجوز أن يدفع بنقول بعضهم منقطع وبعضها محرف وبعضها لا يقدر في ما علم فان اليقين لا يزول بالشك ونحن قد تبيننا ما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف قبلنا وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة عن أدلة العقل من أن الصحابة رضوا الله عنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء فلا يقدر في هذا أمور مشكوك فيها فكيف إذا علم بطلانها وأما قوله ان الشهرستاني من أشد المتعصبين على الامامية فليس كذلك بل يعيل كثيراً إلى أشياء من أمورهم بل يذكر أحياناً من كلام الاسماعيلية الباطنية منهم وتوجيه ولهذا اتهمه بعض الناس بأنه من الاسماعيلية وان لم يكن الامر كذلك وقد ذكرنا من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته وقد يقال هو مع الشيعة بوجه ومع أصحاب الأشعرية بوجه وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ وكانوا يدعون بالادعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين وان كان أكثرها كذباً على علي بن الحسين وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة اما بباطنه واما مداهنة لهم فان هذا الكتاب كتاب الملل والنحل صنفه لرئيس من رؤسائهم وكانت له ولاية ديوانية وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه وكذلك صنفه كتاب المصارعة بينه وبين ابن سينا الميل إلى التشيع والفلسفة وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة ان لم يكن من الاسماعيلية أعني المصنف له ولهذا انحامل فيه للشيعة تحاملاً بينا واذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الامامية فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لاجل من صنفه له وأيضاً فهذه الشبهة التي حكاه الشهرستاني في أول كتاب الملل والنحل عن ابليس في مناظرته للائسكة لا تعلم الا بالنقل وهو لم يذكر لها اسناداً بل لا اسناداً لها أصلاً فان هذه لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أئمة المسلمين المشهورين ولا هي أيضاً ما هو معلوم عند أهل الكتاب وهذه لا تعلم الا بالنقل عن الانبياء وانما توجد في شيء من كتب المقالات وبعض كتب النصارى والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة وهم يكذبون بالقدر في شبهة والله أعلم

(٢٧ - منهاج ثالث) الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق لم يكن لهذا محدداً ولا عدم معدود بل هو بحسب ما يخطر للقلوب فهذا صار كلما طال الزمان أو ورد المتأخرون أسولة سوفسطائية لم يذكرها المتقدمون وزاد المتأخرون مقدمة في الدليل لرفع ذلك السؤال فرادوا أولاً والمحدث لا يختص بوقت دون وقت والابتنان والامور المتماثلة تمتنع اختصاص بعضها دون بعض الاختصاص منفصل ثم زادوا بعد هذا أن التخصيص ممكن والممكن لا يتبرح وجوده على عدمه إلا يتبرح أحد طرفيه

على الاخر الاجر حج وزاد وان المبرجات تمتع تسلسلها كما تقدم ثم زاد وابتعد هذا قطع الدور ولذلك ابن سينا لم يذكر في برهانه ان الممكن لا يوجد من نفسه فلا بد ان يوجد بغيره فقال الرازي لا يلزم من صحة قولنا ليس الممكن موجودا من ذاته صحة قولنا انه موجود بغيره لان بين القسمين واسطة وهي ان لا يكون وجوده من شيء أصلا لان ذاته ولا من غيره واذا كان كذلك لم يتم البرهان الا بذكر هذا القسم وابطاله اما بادعاء الضرورة في فسادها أو بذكر

(٢١٠)

الشيء لا من نفسه ولا من غيره هو مما يعلم فسادها بالضرورة والامور المعلومة الفساد بالضرورة لا يجب على كل مستدل تقديرها ونفيها وان هذا الاغاية له وانما يذكر الانسان من ذلك ما قد قيل أو خطر بالبال فاما الذهن الصحيح الذي يعلم بالضرورة فساد مثل هذا التقدير فهو لا يورده على نفسه ولا يورده عليه غيره وانما يقع الارادة عند الشك والاستنباه فان قدر من الناس من يشك في هذا احتاج مثل هذا الى البيان وقد قلنا ان الاسولة السوفسطائية ليس لها حد محدود ولا عدمه محدود وهذا نظير قول القائل ان المحدث الذي كان بعد ان لم يكن لم يحدث نفسه وهذا كله من العلوم البديهية الضرورية الفطرية التي هي من ابين الامور عند العقلاء ولولا احتاج المستدل ان يذكر من الاقسام ما يخطر ببال كل احد وان كان فسادها معلوما بالضرورة لقال الممكن اذا لم يوجد بنفسه فاما ان يوجد بغيره او بغير موجد واذا وجد بغيره فذلك الموجد اما ان يوجد وهو معدوم أو يوجد وهو موجود (١) ثم يريد ان يبطل الثاني بان الموجد لا يوجد وهو معدوم كما فعل ذلك طائفة من أهل

ان يكون بعض المكذبين بالقدر وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر كما يضعون شعرا على لسان يهودى وغير ذلك فانارنا كثيرا من القدرية يضعون على لسان الكفار ما فيه حجة على الله ومقصودهم بذلك التكذيب بالقدر وان من صدق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق كما وجدنا كثيرا من الشيعة يضع حججهم على لسان بعض اليهود ليقال لاهل السنة احيوا هذا اليهودى ويخاطب بذلك من لا يحسن ان يبين فساد تلك الحجة من جهال العامة زينة واما قول القائل ان مثار الفساد بعد شبهة ابليس الاختلاف الواقع في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من اظهر الكذب الباطل فانه ان كان قصده ان هذا اول ذنب اذنبه هذا باطل ظاهر البطلان وان كان قصده ان هذا اول اختلاف وقع بعد تلك الشبهة فهو باطل من وجوه أحدها ان شبهة ابليس لم توقع خلافا بين الملائكة ولا سمعها الا دميون منه حتى يوقع بينهم خلافا (والثاني) ان الخلاف ما زال بين بنى آدم من زمن نوح واختلاف الناس قبل المسلمين اعظم بكثير من اختلاف المسلمين وقد قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ثم اختلفوا بعد ذلك وقال تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا وقال تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وقالت الملائكة لما قال تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وقد اخبر الله تعالى ان ابني آدم قتل أحدهما آخاه وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها فانه اول من سن القتل وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقد قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه نصوص القرآن تحجب بالاختلاف والتفرق الذي كان في الامم قبلنا وقال صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وقد اخبر الله من تكذيب قوم عاد وثمود

وفرعون

الكلام واذا اراد ان يبطل ذلك قال والمعدوم لا يكون موجد لان العدم لا يتميز به شيء عن شيء والموجد

لا بد ان يتميز عن غيره واذا قيل المعدوم يتميز به شيء عن شيء على قول من يقول المعدوم شيء تبين ان المعدوم ليس بشيء فيكون اثبات وجود الصانع موقوفا على ابطال قول هؤلاء كما فعل ذلك طائفة من أهل الكلام ومن المعلوم ان ابطال هذا أدق من ابطال كون الشيء الذي لا يكون وجوده من نفسه يكون موجودا بنفسه ولا بغيره اذ كان من المعلوم البين لكل احد ان ما لم يوجد بنفسه فلا بد ان يكون وجوده

(١) قوله يريد ان يبطل الثاني الخ هكذا في الاصل ولعل في الكلام نقصا غير ركنه معجمه

بغيره وأما تقدير موجود لم يوجد بنفسه ولا بغيره فهو ممتنع فإنه لا يعني بكونه موجودا بنفسه أن نفسه أوجدته إذ كان هذا معلوما  
الامتناع بل يعني أنه لا يحتاج في وجوده إلى غيره بل وجوده واجب بنفسه فهو موجود أزلا وأبدا فظهور صحة هذا الكلام وبطلان نقيضه أي  
مما يستدل به عليه بل يمكن هنا إيراد أسئلة أخرى يطول بها الكلام وقال الرازي أيضا قد كان الواجب على ابن سينا أن يتكلم قبل  
هذا الفصل في بيان أن سبب الممكن لا يكون مقدما عليه تقدما زمانيا فإنه (٢١١) لوجاز ذلك لما امتنع اسناد كل ممكن

إلى آخر قبله لا إلى أول وذلك عنده  
غير ممتنع فكيف يمكن إبطاله لاثبات  
واجب الوجود وأما إذا قامت  
الدلالة على أن السبب لا بد من  
وجوده مع المسبب فينبغي لو حصل  
التسلسل لكانت تلك الأسباب  
والمسببات بأسرها حاضرة معا وذلك  
عنده محال والبرهان الذي ذكره في  
إبطال التسلسل أيضا يختص بهذه  
الصورة فكان الأولى تقديم الكلام  
في هذه المسألة لكن لما كان في عزمه  
أن يذكره في موضع آخر وهو النقط  
الخامس من هذا الكتاب لاجرم  
تساهل فيه ههنا قلت مثل هذا  
الكلام هو الذي أوجب أن يدخل  
هذا القسم من أدخله في هذا  
الدليل كالأمدى وغيره ولا حاجة  
إليه بل ماذا ذكره ابن سينا كاف  
والدليل الذي ذكره على إبطال  
التسلسل في العلل يوجب إبطال  
علل متسلسلة سواء قدرت مجتمعة  
أولا كما قد تبين من كلامه وهو  
لا يجوز عللا متسلسلة لا متعاقبة  
ولا غير متعاقبة وإنما يجوز حوادث  
متسلسلة وتلك عنده شروط الحدوث  
الحوادث لا علل ولا أسباب بمعنى  
العلل ولا يجوز عنده اسناد كل  
ممكن إلى ممكن قبله أصلا ولكن

و فرعون لا نبيا ثم ما فيه عبرة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم  
فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أنتميتكم عن شيء فاجتنبوه  
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقال تعالى عن أهل الكتاب قبلنا وألقينا بينهم العداوة  
والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وقال تعالى ومن الذين قالوا إنا نصارى  
أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وأمثال ذلك مما يعلم  
بالاضطرار في الامم قبلنا من الاختلاف والنزاع والخلاف الواقع في غير أهل الملل أكثر منه في  
أهل الملل فكل من كان إلى متابعة الانبياء أقرب كان الخلاف بينهم أقل فالخلاف المنقول  
عن فلاسفة اليونان والهند وأمثالهم أمر لا يخصه إلا الله وبعده الخلاف عن أعظم الملل ابتداء  
كالرافضة فينا وبعده ذلك الخلاف الذي بين المعتزلة ونحوهم وبعده ذلك خلاف الفرق المنتسبة  
إلى الجماعة كالكلابية والكرامية والاشعرية ونحوهم ثم بعد ذلك اختلاف أهل الحديث  
وهم أقل الطوائف اختلافا في أصولهم لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم فعصمهم  
حبل الله الذي اعتصموا به فقالوا واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فكيف يقال مع  
الاختلاف الذي في الامم قبلنا من الفساد بعد شبهة ابليس الاختلاف الواقع في مرض النبي  
صلى الله عليه وسلم وكم وقع من الفساد والاختلاف قبل هذا والتحديد بشبهة ابليس والاختلاف  
الواقع في المرض باطل فأما شبهة ابليس فلا يعرف لها أثر اسناد كما تقدم والكذب ظاهر عليها وأما  
ما وقع في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يقع قبل ذلك ما هو أعظم منه وقد وقع قتال بين  
أهل قباء حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم وقد تنازع المسلمون يوم بدر في الانفال  
فقال الآخذون هي لنا وقال الذاهبون خلف العدو هي لنا وقال الحافظون لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم هي لنا حتى أنزل الله تعالى يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله  
وأصلحو ذات بينكم وقد كان بين الانصار خلاف في قصة الافلح حتى هم الحيان بالاقتيال فسكنهم  
النبي صلى الله عليه وسلم في شخص هل يجوز قتله أم لا يجوز وقد وقع نزاع بين الانصار مرة بسبب  
يهودي كان يذبحهم حروبهم في الجاهلية التي كانت بين الاوس والخزرج حتى اختصموا وهموا  
بالقتال حتى أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أنزلنا الكتاب يردوكم  
بعد إيمانكم كافرين وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم  
بأنه فقد هدى إلى صراط مستقيم وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا في سفر فاقتتل رجل من  
المهاجرين ورجل من الانصار فقال المهاجري بالمهاجرين وقال الانصاري بالانصار فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم أبعوى الجاهلية وأباين ظهرا بينكم دعواها فإنتهت وقد كان الصحابة يتنازعون

يجوز أن يكون وجوده مشروطا بوجود ممكن قبله وبين العلة والشروط فرق معروف ومن هنا دخل الغلط على الرازي في هذا الاعتراض  
ولهذا كان سائر من تكلم في إبطال العلل المتسلسلة لم ينجح إلى ذلك كهذا القسم أصلا لا يقولون ان الممكن أو الحادث الذي يوجد قبل  
الممكن أو الحادث هو علة أيضا ولا هو مستند وجوده وإنما يقولون هو شرط فيه وأيضا فاسناد كل ممكن إلى آخر قبله إما أن يراد به أنه يستند  
إلى آخر موجود قبله فيستمر الوجود إلى حين وجود الممكن المفعول وإما أن يراد به إلى آخر يكون موجودا قبله ويعدم قبله فإن أريد

الاول فعلوم أنه اذا بطل استناده الى ممكن موجود مع وجوده كان هذا امتنا ولا لما يوجد مع ذلك قبل وجوده ولما لم يوجد الا عند وجوده فلا حاجة الى تخصيص ما وجد قبل وجوده بالذكر كالا يحتاج الى تخصيص ما يبقى بعد وجوده بالذكر اذ الدليل يتناول كل ما كان موجودا عند وجوده سواء وجد قبل ذلك أيضا وبعد ذلك أيضا ولم يكن موجودا الا حين وجوده وأما ان أريد استناده الى آخر يكون موجودا قبله ويعدم أيضا قبله وهذا هو الذي (٢١٢) اراده الرازي لم يحتاج أيضا الى هذا الوجه (أحدها) أنه اذا بطل استناده الى

ممكن موجود حال وجوده فبطلان استناده الى ممكن يعدم حين وجوده أولى وأحرى فاذا قام الدليل على بطلان تسلسل العلة الممكنة مع كونها ما في الوجود فبطلان التسلسل مع تعاقبها أظهر وأجلى (الثاني) أن الدليل الدال على بطلان التسلسل في العلة هو دليل مطلق عام سواء قدرت متقارنه أو متعاقبة فان جميع ما ذكر من الأدلة الدالة على أن مجموع الممكنات مفتقرة الى أمر خارج عنها يتناول جميع الأنواع التي يقدرها سواء قدر أنها متسلسلة على سبيل الاقتران أو على سبيل التعاقب وسواء قدرت مع التعاقب يعدم الاول عند وجود الثاني أو يبقى بعد وجوده ولا يكون وجوده الامع وجوده لاسبقا ولا لاحقا وكذلك اذا قدرت مع الاقتران لا يكون بعضها قبل بعض أو بعده فهما قدر من التقديرات التي تخطر بالبال في تسلسل المؤثرات فاذا ذكر من الأدلة يبطل ذلك كله ويبين امتناعه فتيين ان ما ذكره ابن سينا كاف في ذلك لا يحتاج الى الزيادة التي زادها الرازي والامدى (الثالث) أنه اذا كانت الممكنات محتاجة الى

في مراد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته كاثبت في الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدر كتمهم الصلاة في الطريق فقال بعضهم نصلي ولا نترك الصلاة وقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة فصلاوا بعد غروب الشمس فاعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحد منهم وفي البخاري عن ابن الزبير انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عميم قال أبو بكر أمر القعقاع بن حكيم وقال عمر أمر الاقرع بن حابس فقال ما أردت الا خلافا فقال ما أردت خلافاك فارتفعت أصواتهم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الايته فكان عمر بعد ذلك لا يحدثه الا كأنه السرار وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشي أو يأنز فيه فيراجع فيه فينسخ الله ذلك الامر الاول كما أنه لما أمرهم بكسر الاواني التي فيها لحوم الحمر قالوا الا نزيقها قال أريقوها ولما كانوا في سفر استأذنوه في نحر ظهورهم فأذن لهم حتى جاء عمر فقال يا رسول الله ان أذنت في ذلك نفذ ظهرهم وليكن اجمع ما همم وادع الله تبارك وتعالى فيه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ومن ذلك حديث أبي هريرة لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بخلته وقال اذهب فن لقيت وراء هذا الخياط يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فبشره بالجنة فلقبه عمر فقال فضر به في صدره وقال ارجع فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له عمر فلا تفعل فاني أخاف أن يتكلم الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم وأمثال ذلك كثير (الوجه الثالث) ان الذي وقع في مرضه كان من أهون الاشياء وأبينها وقد ثبت في الصحيح أنه قال لعائشة في مرضه ادع لي أبالك وأحالك حتى أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى ثم قال يا أيها المؤمنون الا أبا بكر فلما كان يوم الخميس هم أن يكتب كتابا فقال عمر ماله أهب فشكل عمر هل هذا القول من هجر الحمي أو هو مما يقول على عادته فخاف عمر أن يكون من هجر الحمي فكان هذا ما خفي على عمر كما خفي عليه موت النبي صلى الله عليه وسلم بل أنكره ثم قال بعضهم هاتوا كتابا وقال بعضهم لا تأتوا بكتاب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الكتاب في هذا الوقت لم يبق فيه فائدة لانهم يشكون هل أملا مع تغيره بالمرض أم مع سلامته من ذلك فلا يرفع النزاع فتركه ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجب الله عليه أن يكتبه أو يبلغه في ذلك الوقت ان ذلك لما تركه صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر ورأى ان الخلاف لا بد أن يقع وقد سأل ربه لامتة ثلاثا فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة سأله أن لا يهلكهم

بسته

خارج عنها ليس يمكن بل هو واجب الوجود بنفسه فذلك يمنع عدمه ويجب وجوده فكان

نفس اثبات واجب الوجود كافيا في انه يستمر الوجود حال وجود الممكن لا يحتاج الى ذلك الواجب (الرابع) أن ما ذكره ومن الممكن يقتصر الى الواجب وانما لا يكون افتقاره اليه محتصا ببعض الأزمنة أن (١) الواجب وقال الرازي أيضا لما شرح طريقة ابن سينا في اثبات واجب الوجود وأبطل التسلسل قد بقي هنا كلام آخر وهو ابطال الدور وهو أن يكون هذا يتبرج بذلك وذلك يتبرج بهذا

(١) هكذا يباين بالأصل



(قال) وأعلم ان الدور باطل والمعتمد في ابطاله أن يقال العلة متقدمة على المعلول ولو كان كل منهما علة لآخر لكان كل منهما متقدما على الآخر فيكون كل منهما متقدما على المتقدم على نفسه فيلزم تقدم كل منهما على نفسه وهو محال وأورد على هذا ما ضمنوه أن التقدم ان كان غير كون أحدهما علة لآخر فلا نسلم الاولي وان كان هو كون أحدهما علة لآخر كان اللازم هو الملزوم فيكون المعنى لو كان أحدهما علة لآخر لكان علة لآخر ثم قال والانصاف أن الدور معلوم البطلان (٣١٣) بالضرورة ولعل الشيخ انما تركه لذلك

قلت هذا هو الصواب فان بطلان الدور معلوم بالضرورة ولاجل هذا لا يخطر لا كثر العقلاء حتى يحتاجوا الى نفيه عن قلوبهم كما لا يخطر لهم أن الفاعل للوجودات يكون معدوما ولا يخطر أنه يمكن أن تكون مفعولات متعاقبة لفاعل لها وهو تسلسل العلة فيكون معلول مفعول لمعلول مفعول والمعلول المفعول معلول لمفعول آخر لا الى النهاية فأكثر الازهان الصحيحة لا يخطر لها امكان هذا حتى تحتاج الى نفيه وكذلك لا يخطر لها أنه يمكن وجود شيتين كل منهما فاعل الآخر بل هم يعلمون ان الشيء لا يفعل نفسه فكيف يفعل فاعل نفسه وقول القائل انه لو كان كل منهما فاعلا لآخر أو مؤثرا في الآخر أو علة في الآخر لكان كل منهما قبل الآخر كلام صحيح وأما قول المعترض ان أريد بالتقدم تقدم العلة على المعلول فاللازم هو الملزوم وان أريد غير فانه ممنوع فهذا عن جوابان أحدهما أن يراد به التقدم المعقول في فطر الناس من تقدم الفاعل على المفعول وهو كونه قبله بالزمان أو تقدير الزمان وعلى هذا جمهور العقلاء بل قد يقولون ان هذا معلوم بالضرورة

بسنة عامة فأعطاء اياها وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم قنعه اياها وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاء اياها وهذا ثبت في الصحيح وقال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب فانها رزية أي مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وطعنوا فيها وابن عباس قال ذلك لما طهر أهل الاهواء من الخوارج والروافض ونحوهم والافان بن عباس كان يقضي بما في كتاب الله فان لم يجد في كتاب الله فيما في سنة رسول الله فان لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتى به أبو بكر وعمر وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبا بكر وعمر على علي رضي الله عنهم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك كتابة الكتاب باختياره فلم يكن في ذلك نزاع ولو استمر على ارادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنع ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه والذي وقع بين أهل قباه وغيرهم كان أعظم من هذا بكثير حتى أنزل فيه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما لكون روى أنه كان بينهم قتال بالجر يد والنعال ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علي وهذا ليس في القصة ما يدل عليه بوجه من الوجوه ولا شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل عليا خليفة كافي الاحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر ثم يدعون مع هذا أنه قد نص على خلافة علي ناصحيا فأطاعا لانه ذرفان كان قد فعل ذلك فقد أعتى عن الكتاب وان كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضا لا يطيعون الكتاب فأى فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا وما قوله الخلاف الثاني الواقع في مرضه أنه قال جهزوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا مثل أمره وأسامة قد برز وقال قوم قد اشتد مرضه ولا تسع قلوبنا المفارقة فالجواب ان هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالنقل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعن الله من تخلف عنه ولا نقل هذا باسناد ثبت بل ليس له اسناد في كتب أهل الحديث أصلا ولا امتنع أحد من أصحاب أسامة من الخروج معه لو خرج بل كان أسامة هو الذي توقف في الخروج لما خاف أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أذهب وأنت هكذا أسأل عنك الركبان فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم في المقام ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه ولو ذهب أسامة لم يتخلف عنه أحد من كان معه وقد ذهبوا جميعهم معه بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف عنه أحد بغير اذنه وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم لكن روى ان عمر كان فيهم وكان عمر خارا جامع أسامة لكن طلب

وهو كون الفاعل سابقا متقدما على مفعوله وانه يمتنع أن يكونا متساويين في زمان الوجود وهذا مما يستدل به على ان كل ما سوى الله حادث ليس في الموجودات ما يقارن الخالق ويكون معه بالزمان ولا يعرف في الوجود مفعول معين قارن فاعله في زمانه أصلا وانما يعرف هذا في الشرط والمشر وطان الشرط قد يقارن المشر وطفلا يوجد قبله وقد يوجد قبله لكن لا بد من وجوده معه كما أن الحياة اذا كانت شرطا في العلم والارادة أمكن أن تكون متقارنته في صفات الله تعالى فان حياته وعلمه موجودان معا يسبق أحدهما الآخر والعلم مشروط

بالحياة و كذلك الذات مع الصفات اللازمة لا يوجد أحدهما قبل الآخر بل هما متلازمان ولا يوجد أحدهما إلا مع الآخر وقد يكون  
 انشراط سابقا للشرط كالاعراض التي لا توجد إلا بمحل وقد يكون المحل موجودا قبل وجود الاعراض وكفى أفعال الله الحادثة فانها  
 مشروطة بوجود ذاته وذاته متقدمة عليها وما ذكره من أهل الفلسفة والكلام في مسألة حدوث العالم وغيره من ان التقدم  
 ينقسم الى تقدم بالذات والعلية وقد يسمى (٢١٤) الاول تقدما بالعلية والثاني تقدما بالذات كتقدم العلة على المعالول

وتقدم بالطبع كتقدم الواحد على  
 الاثنين وفرقوا بينهما بأنه في الاول  
 يكون المتقدم فاعلا للتأخر وفي  
 الثاني يكون شرطافيه ومثلا الاول  
 يتقدم حركة اليد على حركة الخاتم والكف  
 فانك تقول تحركت يدي فتحركت  
 الخاتم فيها فزمانها واحد مع العلم  
 بأن الاول متقدم على الثاني  
 وينقسم الى التقدم بالزمان  
 وبالرتبة الحسية أو العقلية وزاد  
 طائفة منهم الشهرستاني والرازي  
 ومن اتبعهما متقدما آخر عطلق  
 الوجود وجعلوا تقدم بعض اجزاء  
 الزمان على بعض منه فيجيب عنه  
 من يوافق جمهور العقلاء بأن  
 التقدم المعقول انما هو التقدم  
 بالزمان أو تقدير الزمان على النزاع  
 المعروف في هذا الموضوع وأما  
 التقدم بالمكان والرتبة فهو تابع  
 لهذا لما كان المتقدم في المكان  
 يتحرك قبل حركة المتأخر كتحرك  
 الامام قبل المأموم والامير قبل  
 المأمور وأما التقدم بالعلية فان  
 عنى به هذا ولا فلا حقيقة له فلا  
 يعقل علة تامة تكون هي بسائر  
 اجزائها مقارنة لمعالولها أصلا  
 وقول القائل تحركت يدي فتحركت  
 الخاتم ليس هو من تقدم الفاعل على  
 المفعول فان حركة اليد ليست هي

منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته اليه فأذن له مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت  
 كان أحرص الناس على تجهيز أسامة هو وأبو بكر وجمهور الصحابة أشاروا عليه بان لا يجهره  
 خوفا عليهم من العدو فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لا أحل راية عقدها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكان انفاذه من أعظم المصالح التي فعلها أبو بكر رضي الله عنه في أول خلافته ولم يكن في شيء  
 من ذلك نزاع مستقرا أصلا والشهرستاني لا خبرة له بالحديث وأما الصحابة والتابعين ولهذا  
 نقل في كتابه هذا ما ينقله من اختلاف غير المسلمين واختلاف المسلمين ولم ينقل مع هذا مذهب  
 الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الاصول الكبار لانه لم يكن يعرف هذا هو وأمثلة من  
 أهل الكلام وانما ينقلون ما يجدونه في كتب المقالات وتلك فيها كاذب من جنس ما في  
 التواريخ ولكن أهل الفرية يزعمون أن الجيش كان فيه أبو بكر وعمر وأن مقصود الرسول كان  
 اخراجهم اثلا بنازعا عليا وهذا انما يكذبه ويفتره من هو من أجهل الناس بأحوال  
 الرسول والصحابة وأعظم الناس تعمد الكذب والافار رسول صلى الله عليه وسلم طول مرضه يأمر  
 أبا بكر أن يصلي بالناس والناس كلهم حاضرون ولو ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 من ولاة لا طاعوه وكان المهاجرون والانصار يحاربون من نازع أمر الله ورسوله وهم الذين نصروا  
 دينه أو لا وأخرا ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستخلف عليا في الصلاة هل كان يمكن  
 أحدا أن يرد له ولو أراد تأميره على الحج على أبي بكر ومن معه هل كان ينازعه أحد ولو قال لاصحابه  
 هذا هو الامير عليكم والامام بعدي هل كان يقدر أحد أن يمنعه ذلك ومنه جواهر المسلمين من  
 المهاجرين والانصار كلهم مطيعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من يبغض عليا  
 ولا من قتل على أحد من أقاربه وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح في عشرة  
 آلاف سليم ألف ومزينة ألف وجهينة ألف وغفار ألف ونحو ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ويقول قريش والانصار وأسلم وغفار وجهينة موالى  
 دون الناس ليس لهم مولى دون الله ورسوله وهؤلاء لم يقتلوا على أحد منهم ولا أحد من الانصار  
 وقد كان عمر رضي الله عنه أشد عداوة منذ أسلم للشركيين من على فكانوا يبغضونه أعظم من  
 بغضهم لسائر الصحابة وكان الناس ينفرون عن عمر لغلظته وشدته أعظم من نفورهم عن علي حتى  
 كره بعضهم تولية أبي بكر له وراجعوه لبغض النفوس للحق لانه كان لا تأخذ في الله لومة لائم فلم  
 يكن قط سبب يدعو المسلمين الى تأخير من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ونص عليه وتقدم من  
 يريد تأخيره وحرمانه ولو أراد اخراجهم في جيش أسامة خوفا منهم قال للناس لا تبايعوهما  
 فبالت شعري ممن كان يخاف الرسول فقد نصره الله وأعزه وحوله المهاجرون والانصار الذين

لو أمرهم

الفاعل لحركة الخاتم لكن هي شرط فيها فلا توجد حركة الخاتم الحركة التابعة لحركة اليد الا بشرط

وجود حركة اليد التي هي متبوعة كما أن حركة الاصابع لا توجد الا بحركة الكف فان قيل الحركة في الزمان ففاعل لهذه هو الفاعل  
 للآخرى وهو متقدم عليها جميعا وان قيل بل أحدها عقب الاخرى في الزمان كاجزاء الزمان المتلاحقة بطل قول القائل انهما  
 معاني الزمان وكثيرا ما يشتبه على الناس الوجود مع الشيء بالوجود عقبه بل يطلقون لفظ المع على المعاقبه ويقولون جا معاوان كان

عجى أحدهما معاقبالا حرا إذا لم يكن بينهما فصل بل يطلعون ذلك مع قرب الآخر فالحدان إذا كان زمانها واحدا أو حدث أحدهما عقب حدوث الآخر بلا فصل كاجزاء الحركة والزمان لم يمتد كثير الناس بين هذا وهذا بالحس وحينئذ فقول القائل تحركت يدي فتحركت كى يقال له لم لا يجوز أن يكون هذا كاجزاء الحركة والزمان بعضها مع بعض والحركة تحدث شيئا فشيئا من الفاعل والقابل فن حركت سلسله أو حبلًا معلق الطرفين فإنه إذا حرك أحد الطرفين تحركت (٢١٥) شيئا فشيئا حتى تنتهي الحركة الى الطرف

الآخر وهي متعاقبة تتعاقب زمان تلك الحركة وليست أجزاء الحركة وزمانها متقارنته في الزمان وانما يتحرك معاني الزمان ما لا يكون الحركة في أحدهما أسبق من الآخر مثل البدن إذا تحركت متقارنا فان أجزاء البدن تحركت في آن واحد لا يسبق بعضها بعضا الا ما تقدم من الحركة كما تقدم احدي الرجلين على الاخرى بخلاف خريزات الظهر المتصلة تتصل حركتها فاذا حركت يده تحركت جميع أجزائها وما فيها كالخاتم وما يتصل بها كالكلمة فيكون حكمها حكم الجسم المتصل اذا تحركت والحركة المنفصلة عن اخرى كحركة الرجل قبل الرجل يشهد فيها التقدم بالزمان لوجود المنفصل وأما مع الاتصال فقد يشبه المتصل بالمقارن وحينئذ فاي حركة كانت من قبل المتصل فهي متصلة بما قبلها كالصالح أجزاء زمان الحركة فليس هناك اقتران في الزمان واذا قيل في حركة الكرم ان زمانها زمان حركة اليد كما يقال مثل ذلك في سائر المتحركات معا بالزمان فهنا لا نسلم ان احدي الحركتين فاعلة للاخرى بل غايةا أن تكون شرطا

لو أمرهم بقتل آباءهم وأبائهم لفعلوا وقد أنزل الله سورة براءة وكشف فيها حال المنافقين وعرفهم المسلمين وكانوا مدحوضين مذمومين عند الرسول وأمه وأبو بكر وعمر وكانوا أقرب الناس عنده وأكرم الناس عليه وأحبهم اليه وأخصهم به وأكثر الناس له حجة ليلا ونهارا وأعظمهم موافقة له ومحبة له وأحرص الناس على امتثال أمره واعلاء دينه فكيف يجوز عاقل أن يكون هؤلاء عند الرسول من جنس المنافقين الذين كان أصحابه قد عرفوا اعراضه عنهم واهانتهم ولم يكن يقرب أحد منهم بعد سورة براءة بل قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا فانتهموا عن اظهار النفاق وانقمعوا هذا وأبو بكر عنده أعز الناس وأكرمهم وأحبهم اليه وأما قوله الخلف الثالث في موته فالجواب لا ريب أن عمر خفي عليه موته أولا ثم أقربه من الغد واعترف بأنه كان مخطئا في انكار موته فارتفع الخلاف وليس لفظ الحديث كما ذكره الشهرستاني ولكن في الصحاح عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فأي أن يجلس فاقبل الناس اليه وتر كوا عمر فقال أبو بكر أما بعد فن كان منكم بعد محمد فان محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه الآية قال والله لكان الناس لم يعلموا أن الله قد أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فنقلها الناس كلهم فأسمع بشر من الناس الايتلوها فاخبرني ابن المسيب أن عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ماتت فلي رجلاي وحتى أهويت الى الارض حين سمعته تلاها وعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمته وأما قوله الخلف الرابع في الامامة وأعظم خلاف بين الامة خلاف الامامة اذ ما سلم سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سلم على الامامة في كل زمان فالجواب أن هذا من أعظم الغلط فانه والله الحمد لم يسلم سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الامامة فضلا عن السيف ولا كان بينهم سيف مسلول على شئ من الدين والانصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم كاسيد بن حضير وعباد بن بشر وغيرهما ممن هو أفضل من سهد بن عباد نفسا ويتافان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحاح من غير وجه انه قال خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فأهل الدور الثلاثة المفضلة دار بني النجار وبنو عبد الاشهل وبنو الحرث بن الخزرج لم يعرف

فيها والشروط يجوز أن يقارن المشروط بخلاف الفاعل فانه لا بد أن يتقدم على الفعل المعين والمفعول المعين وان قدر أن نوع الفعل لازم له كما اذا قدر قديم أزلي متحرك لم يزل متحركا فانه يتقدم على كل جزء من أجزاء الحركة لم يقارن وجود ذاته شئ من أجزاء الحركة وان كان نوع الحركة لازماله فن جواز وجود جسم قديم لم يزل متحركا لا يقول ان شيئا معينا من الحركة قديم أزلي بل يقول نوع الحركة أزلي وان كان كل منها حادثا كائنا بعد أن لم يكن مسبوقا بالعدم والمتفلسفة القائلون بتقدم شئ من العالم لا دليل لهم على ذلك أصلا بل غاية ما عندهم

اثبات قدم نوع الفعل وقدم نوع الفعل لا يستلزم قدم فعل معين ولا مفعول معين بل ذلك ممتنع وقول القائل العلة متقدمة على المعلول وان قارنته بالزمان وجعله البارى مع العالم بهذه المتزلة يقال له ان أردت بالعلة ما هو شرط في وجود المعلول لا مبدع له كان حقيقة قولك ان واجب الوجود ليس هو مبدع المكنات ولا بالهابل وجوده شرط في وجودها وهذا حقيقة قول هؤلاء فارب على أصلهم والعالم متلازمان كل منهما شرط في الآخر والرب محتاج الى العالم كما ( ٢١٦ ) أن العالم محتاج الى الرب وهم يبالغون في اثبات غناه عن غيره وعلى

أصلهم فقره الى غيره كقوله بعض المخوفات وغاية المتخلف من منهم كاستطوان يجعل الفلك واجب الوجود لا يقبل العدم مع كونه مفتقر الى المبدأ الاول لا اجل التشبيه ويجعل المبدأ الاول غنيا عما سواه لكن (ر) فار المره للشي أن واجب الوجود مفتقر الى غيره وأيضا فالارزى الذى يثبت له حقيقة له كما قد بسط في موضع آخر وان أراد بالعلة ما هو مبدع للمعلول له فهذا لا يعقل مع كون زمانه زمان المعلول لم يتقدم على المعلول تقديما حقيقيا وهو ان تقدم المعقول واذا شبهوا وجود الفلك مع الرب بالصوت مع الحركة والضوء مع الشمس كان هذا ونحوه تشبيها باطلا لا يفيد امكان صحة قولهم فضلا عن اثبات صحته فان هذه الامور وأمثالها ما أن يقال فيها ان الثانى موجود متصل بالاول كاجزاء الزمان والحركة لأنه مع في الزمان واما أن يقال الثانى مشروط بالاول لأن الاول مبدع للثانى فاعل له فلا يمكنهم أن يذكر او وجود فاعل لغير مع أن زمانها معاصرا أصلا ونحن ذكرنا هذا

منهم من نازع في الامامة بل رجاء بنى النجار كابي أيوب الانصارى وأبي طلحة وأبي بن كعب وغيرهم كلهم لم يختاروا الا ابابكر وأسيد بن حضير هو الذى كان مقدم الانصار يوم فتح مكة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يمينه وهو كان من بنى عبد الاشهل وهو كان يأمر ببيعة أبي بكر رضى الله عنه وكذلك غيره من رجال الانصار وانما نازع سعد بن عباد والحباب بن المنذر وطائفة قليلة ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق ولم يعرف أنه تخلف منهم الا سعد بن عباد وسعد وان كان رجلا صالحا فليس هو معصوما بل له ذنوب يغفرها الله وقد عرف المسلمون بعضها وهو من أهل الجنة السابقين الاولين من الانصار رضى الله عنهم وأرضاهم فإذ كره الشهرستاني من أن الانصار اتفقوا على تقديم سعد بن عباد هو باطل باتفاق أهل المعرفة بالنقل والاحاديث الثابتة بخلاف ذلك وهو وأمثاله وان لم يتعمدوا الكذب لكن ينقلون من كتب من ينقل عن يتعمد الكذب وذلك قول القائل ان عليا كان مشغولا بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من دفنه وتجهيزه وملازمة قبره فكذب ظاهر وهو مناقض لما يدعون فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن الا بالليل لم يدفن بالنهار وقيل انه اعاد دفن من الليلة المقبلة ولم يأمر أحد بملازمة قبره ولا لازم على قبره بل قبره في بيت عائشة وعلى أجنبي منها ثم كيف يأمر بملازمة قبره وقد أمر بزعمهم أن يكون اماما بعده ولم يشغل بتجهيزه على وحده بل على والعباس وبنو العباس ومولاه مشقران وبعض الانصار وأبو بكر وعمر وغيرهما على باب البيت حاضر بن غسله وتجهيزه لم يكونوا حينئذ في بنى ساعدة لكن السنة أن يتولى الميت أهله فتولى أهله غسله وأخروا دفنه ليصلى عليه المسلمون فانهم صلوا عليه أفرادا واحدا بعدوا واحدا وبالهم ونساء وهم خلق كثير فلم يتسع يوم الاثنين لذلك مع تغيبه وتكفينه بل صلوا عليه يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء وأيضا فالقتال الذى كان في زمن على لم يكن على الامامة فان أهل الجمل وصفين والنهر وان لم يقاتلوا على نصب امام غير على ولا كان معاوية يقول انه الامام دون على ولا قال ذلك طلحة والزبير فلم يكن أحد ممن قاتل عليا قبل المحكمين نصب اماما يقاتل على طاعته فلم يكن شئ من هذا القتال على قاعدة من قواعد الامامة المنازع فيها لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعنا في امامة الثلاثة ولا ادعاء للنص على غيرهم ولا طعنا في جواز خلافة على فالامر الذى تنازع فيه الناس من امر الامامة كتراع الراضة والخوارج المعتزلة وغيرهم لم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلا ولا قال أحد منهم ان الامام المنصوص عليه هو على ولا قال ان الثلاثة كانت امامتهم باطلة ولا قال أحد منهم ان عثمان

وعليا

التقسيم اشلا يكون الجواب مبنيا على أمور دقيقة يختص بفهمها بعض الناس فان

الجواب كلما كان أظهر واتفاق العقلاء عليه أكثر كان أولى بالذكر من غيره اذ المقصود بيان الحق وابطال الباطل والافهم بسط الكلام في هذا وان يقال السبب لا بد أن يتقدم على سببه بالزمان وان الغاء المستعملة في هذا هي فاه التعقيب فقول القائل تحركت يدي فقهرت كمي يدل على أن الثانى عقب الاول ويقال ان فاه التسبب تتضمن التعقيب من غير عكس فكل مسبب فانه يكون بعد سببه فليس كل ما كان

عقب غيره يكون مسبباً عنه بل قد يكونان مسببين لسبب آخر وان كان شرطاً فيه ثم الكلام في هذا ينجر الى الفرق بين السبب وجزئيه والشرط وليس هذا موضع استقصائه فان المقصود حاصل بدون ذلك وانما النقص ودهن ان تقدم العلة المعاملة على المعلول المفعول امر معقول عند جماهير العقلاء من الاولين والآخرين وانما يجوز كون المفعول المعلول مقارناً لفاعله طائفة قليلة من الناس كابن سينا والرازي ونحوهما وقد زعم الرازي في محصلة وغيره ان المتكلمين والفلاسفة يجوزون وجود الممكن القديم عن موجب الذات وهي العلة القديمة لكن المتكلمون يقولون انه فاعل بالاختيار فلهذا يمنعون قدم شيء من الممكنات والمتفلسفة يقولون انه غير فاعل بالاختيار فلهذا قالوا يقدم معلوله وهذا الذي قاله غاط على الطائفتين جميعاً كما قد بسطنا في موضع آخر والمتكلمون الذين يقولون بامتناع مفعول قديم يقولون ان ذلك ممتنع على أي وجه قدر فاعله ويقولون كون الرب فاعلاً لغير الاختيار ممتنع أيضاً وليس امتناع أحدهما مشروطاً بالعلم بامتناع الآخر والفلاسفة القائلون بقدم الافعال لهم قولان في العلة الاولى هل هي فاعلة بالاختيار او موجهة بلا اختيار وقد ذكر القولين عنهم ابوالبركات صاحب المعبر وغيره وهو يختار انه فاعل بالاختيار مع قوله بقدم الفعل وليست مسألة القدم ملازمة لمسئلة الفاعل بالاختيار لا عند هؤلاء ولا عند هؤلاء كما ادعاه الرازي على الطائفتين وكذلك القول بامكان معلول مفعول مقارن لفاعله هو قول بعض القائلين بقدم العلم لا قولهم كلهم ولا قول واحد من أتباع الرسل ولا من (٢١٧) يقول بأن الله خالق لما رآه محدث له

وحينئذ فالقول بتقدم الفاعل على مفعوله تقدم مفعولاً زمانياً واما مقدرات تقدير الزمان قول جمهور العقلاء فهذا أحد الجوابين (الوجه الثاني) ان يقال هب أنهم أرادوا بالتقدم تقدم العلة على المعلول من غير تقدم بالزمان ولا تقدير الزمان وكان اللازم هو الملزوم لكن الشيء الواحد اذا عبر عنه بعبارتين تدل كل منهما على وصف غير الوصف الاخر كان تعدد المعاني بافعاً وان كانت الذات واحدة ولهذا قد تعلم الذات بوصف ولا تعلم بوصف آخر فاذا كان ذات التقدم ذات العلة فليس المفهوم من نفس العلة هو المفهوم من نفس التقدم وان كانا

وعلياً وكل من والاها كافر فدعوى المدعي ان اول سيف سئل بين أهل القبلة كان معلولاً على قواعد الامامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهراً الكذب يعرف كذبها بادنى تأمل مع العلم بما وقع واما كان القتال فتنه عند كثير من العلماء وعند كثير منهم وهو من باب قتال أهل العدل والبنى وهو القتال بتأويل سائغ اطاعة غير الامام لا على قاعدة بنينة ولو ان عثمان نازعه منازعون في الامامة وقتالهم لمكان قتالهم من جنس قتال على وان كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في الفواعل الدينية ولكن اول سيف سئل على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج وقتالهم من أعظم القتال وهم الذين ابتدعوا أقر الاخالفوا فيها الاحياء وقتالوا عليها وهم الذين توارت النصوص بذكرهم كقوله صلى الله عليه وسلم تفرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على امامة من قاتله ولا قاتله أحد على امامته نفسه ولا اعمى أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بالامامة منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج بل كل الامة كانوا معترفين بفضل على وسابقته بعد قتل عثمان وأنه لم يبق في العصابة من يمائله في زمن خلافته كما كان عثمان كذلك لم ينازع قط أحد من المسلمين في امامته وخلافته ولا تخادم اثنان في أن غيره أحق بالامامة منه فضلاً عن القتال على ذلك وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وبالجملة فكل من له خيرة بأحوال القوم

(٢٨ - منهاج ثالث) متلازمين بل معنى العلة انه اقتضاه وأوجبه ومعنى التقدم انه قبله وقد يفهم السبق والقبلية من لا يعلم أنه علة بعد فاذا قيل لو كان علة لكان قبله كان هذا صحيحاً ثم العنل يجوز بأن الشيء لا يكون قبل نفسه فضلاً عن أن يكون قبل ما هو قبل نفسه بأى وجه فسر معنى سبق والقبلية حينئذ فيستدل بهذا على ذلك من لم يفهم الامتناع من لفظ العلة وأما من فهم الامتناع من لفظ العلة كما عليه جمهور الفطر السليمة فلا يحتاج الى هذا ولكن كون الشيء دليلاً على الشيء معناه انه يلزم من ثبوته ثبوته والشيئان المتلازمان كل منهما يصلح ان يكون دليلاً على الآخر ثم من شأن الانسان أن يستدل بالظاهر على الخفى لكن الظهور والخفاء من الامور النسبية فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا وقد يظهر للانسان في وقت ما يخفى عليه في وقت آخر فلهذا يمكن أن يستدل بهذا على ذلك وبذلك على هذا اذا قدر ان هذا أظهر من ذلك تارة وذلك أظهر من هذا أخرى اما بحسب شخصين واما بحسب حالين وهذه المعاني من تظن لها انحلت عنه شبه كثيرة فيما يورده الناس على الحدود والادلة التي قد يقال انه لا فائدة فيها ولا حاجة اليها وذلك صحيح وقد يقال بل ينفع بها وهذا أيضاً صحيح لكن من حصر العلم بطريق عينه هو مثل حدمعين ودليل معين أخطأ كثيراً كما ان من قال ان حد غيره ودليله لا يفيد مجالاً أخطأ كثيراً وهذا كما ان الذين أوجبوا النظر وقالوا لا يحصل العلم الا به مطلقاً أخطأوا والذين قالوا لا حاجة اليه بمجال بل

المعرفة دائماً ضرورية لكل أحد في كل حال أخطوا بل المعرفة وان كانت ضرورية في حق أهل الفطر السليمة فكثير من الناس يحتاج فيها الى النظر والانسان قد يستغنى عنه في حال ويحتاج اليه في حال وكذلك الحدود وقد يحتاج اليها تارة ويستغنى عنها أخرى كالحدود الفضية والترجة وقد يحتاج اليها تارة وقد يستغنى عنها أخرى وهذا له نظائر وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعا ووطنيا أمور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول فضلا عن أن يكون مظلونا وقد يكون الشيء ضروريا بالشخص وفي حال ونظريا بالشخص آخر وفي حال أخرى وأما ما أخبر به الرسول فإنه حق في نفسه لا يختلف باختلاف عقائد الناس وأحوالهم فهو الحق الذي لا يقبل النقيض ولهذا كل ما عارضه فهو باطل مطلقا ومن هنا يتبين لك أن الذين بنوا أمورهم على مقدمات اما ضرورية او نظرية او قطعية او وطنية بنوها على أمور تقبل التغيير والاستحالة فان القلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء وأما ما جاء به الرسول فهو حق لا يقبل النقيض بحال فهو صلى الله عليه وسلم يخبر بالحق كما قال أهل الجنة لما دخلوها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وقد قال تعالى انا أرسلنا بالحق بشيرا ونذيرا (١) وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وقال تعالى أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون (٢١٨) أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم العق كارهون ولو اتبع الحق

أهواءهم افسدت السموات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون وقال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ذلك بان الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ومثل هذا كثير فالرسول صلى الله عليه وسلم يخبر بالحق ويقدم عليه الأدلة العقلية البرهانية الموصلة الى معرفته كالأقيسة

يعلم علمنا ضروريا بأنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين الطائفتين في امامة الثلاثة فضلا عن قتال وكذلك على لم يتماصم طائفتان في أن غيره أحق بالامامة منه وان كان بعض الناس كارها للولاية أحد من الاربعة فهذا لا بد منه فان من الناس من كان كارها للنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون فيهم من يكره امامة بعض الخلفاء لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول فضلا عن السيف كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم في المسائل العلمية والعقائد العلمية وقد تجتمع طائفتان في تنازعون ويتناظرون في بعض المسائل والخلفاء الاربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهما النزاع لافي تقديم أبي بكر على من بعده وصحة امامته ولا في أن عليا مقدم بعده هؤلاء وليس في الصحابة من هو أفضل منه ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش على أفضل منه لم تفضل طائفة معروفة عليه طهحة والزبير فضلا أن يفضل عليه معاوية فان قائلوه مع ذلك للشبهة عرضت لهم فلم يكن القتال له لاعلى أن غيره أفضل منه ولأنه الامام دونه ولم يتسم قط طهحة والزبير باسم الامارة ولا بايعهما أحد على ذلك وعلى بايع كثير من المسلمين وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين ولم يبايع طهحة والزبير أحد الى ذلك وطلب أحد منهم ما ذلك ولادعيا الى نفسه فأنهم رضى الله عنهم ما كانوا أفضل وأجل قدرا من أن يفعلوا مثل ذلك وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لمسامات عثمان على الامامة ولا حين كان يقاتل عليا

العقلية وهي الامثال المضروبة قال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس بايعه

الا كفورا وقال تعالى ولقد ضربنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شئ جسدا لى قوله تعالى ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا له الحق واتخذوا آياتى وما أنذروا همزوا ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداها انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا أبدا وقال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون وهو سبحانه يجيب عن المعارضات كما قال تعالى ولا يأتونك بمثل الا جئتناك بالحق وأحسن تفسير او هذا مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن الطريقة الشرعية تتضمن الخبر بالحق والتعريف بالطرق الموصلة اليه النافعة للخلق وأما الكلام على كل ما يخطر ببال كل أحد من الناس من الشبهات السوفسطائية فهذا لا يمكن ان يبينه خطاب على وجه التفصيل والعلوم الفطرية الضرورية حاصله مع صحة الفطرة وسلامتها وقد تعرض للفطرة ما يغسد ها ويرضها فيرى الحق باطلا كفى البدن اذا فسد وأمرض

(١) قوله وداعيا الخ هذه آية أخرى من سورة الاحزاب وصدرها انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الآية كتنه مضممة

فانه يجد الخلو مر او يرى الواحد اثنين فهذا يعالج بمايزيل مرضه والقرآن فيه شفاء لما في الصدور من الامراض والنبي صلى الله عليه وسلم علم أن وسواس التسلسل في الفاعل يقع في النفوس وانه معلوم الفساد بالضرورة فأمر عند وروده بالاستعاذة بالله منه والانهاء عنه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فن خلق الله فن وجد من ذلك شيئاً فليقل أنت بالله وفي لفظ أبي الشيطان أحدكم يقول من خلق السماء من خلق الأرض فيقول الله وزاد فليقل أنت بالله ورسله وفي آخر يقول من خلق فلما من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستهذبه بالله وليستهذبه هذا اللفظ البخاري أو نحوه وفي مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمثلك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فن خلق الله سبحانه وفي البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبرح الناس يتساءلون هذا الله خالق كل شيء فن خلق الله وقد سئل بعض السالكين طريقة هؤلاء كالارابي ونحوه فقيل له لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبده هذا الوسواس بالبرهان المبين لفساد التسلسل والدور بل أمر بالاستعاذة فاجاب بان مثل هذا مثل من عرض له كتاب ينزع عليه ليؤذيه ويقطع طريقه فتارة يضمر به بعضا وتارة يطلبه من صاحب الكلب أن يزرجه قال فالبرهان هو الطريق الاول وفيه صعوبة والاستعاذة بالله هو الثاني وهو أسهل واعترض بعضهم على هذا الجواب بأن هذا يقتضى أن طريقة البرهان أقوى وأكمل وليس الامر كذلك بل طريقة الاستعاذة أكمل وأقوى فان دفع الله للوسواس عن القلب أكمل (٢١٩) من دفع الانسان ذلك عن نفسه فيقال

السؤال باطل وكل من جوابه مبني على الباطل فهو باطل وذلك ان هذا الكلام مبناه على ان هذه الاسولة الواردة على النفس تندفع بطريقتين أحدهما البرهان والاخر الاستعاذة وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستعاذة وان المبين لفساد الدور والتسلسل قطعه بطريق البرهان وان طريقة البرهان تقطع الاسولة الواردة على النفس بدون ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطريقة البرهان وهذا خطأ من وجوه بل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطريقة البرهان حيث

بايعه أحد على الامامة ولا تسمى بامير المؤمنين ولا سماه أحد بذلك ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم المحكمين وعلى يسمي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يعرفون له بذلك ولا دخلوا في طاعته مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه ولكن ادعوا ما نفع تمنعهم عن طاعته ومع ذلك لم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه الى أن يبايع معاوية ولا قالوا أنت وان كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالامامة منك فعليك أن تتبعه والافاتلناك كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية ان عليا كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضى خلافة هؤلاء لانه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن علي بسبب من قتله من أقر بهم فإتوا بكلمة تتفق على طاعته فخارتولية الفضول لاجل ذلك فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة وهم الذين ظنوا أن عليا كان أفضل وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حرق لا يمكن الطعن فيها فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه وهؤلاء عذرهم آثار سمعواها أو مورظوها تهتضى فضل علي عليهم كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الامة يكون الصواب مع أحد القولين ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقاً ولم يكن لهم خبرة بانها كذب ومعهم من الآيات والاحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص ولم تكن كذلك ومعهم نوع من القياس والرأى ظنوه حقا وهو باطل فهذا

يؤمر بها ودل على مجامع البراهين التي يرجع اليها غاية نظر النظر ودل من البراهين على ما هو فوق استنباط النظر والذي أمر به في دفع هذا الوسواس ليس هو الاستعاذة فقط بل أمر بالاجمان وأمر بالاستعاذة وأمر بالانهاء ولا طريق الى نيل المطلوب من النجاة والسعادة الا بما أمر به لا طريق غير ذلك وبيان ذلك من وجوه أحدها أن يقال البرهان الذي ينال بالنظر فيه العلم لا بد أن ينتهي الى مقدمات ضرورية فطرية فان كل علم ليس بضروري لا بد أن ينتهي الى علم ضروري اذا المقدمات النظرية لو أثبتت بمقدمات نظرية دائماً لزوم الدور القبلي أو التسلسل في المؤثرات في محل له ابتداء وكلاهما باطل بالضرورة واتفاق العتلاء من وجوه فان العلم النظري الكسبي هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر اذ لو كانت تلك المقدمات أيضاً نظرية لتوقف على غيرها فيلزم تسلسل العلوم النظرية في الانسان والانسان حادث كائن بعد أن لم يكن والعلم الحاصل في قلبه حادث فلو لم يحصل في قلبه علم الا بعد علم قبله لزم ان لا يحصل في قلبه علم ابتداء فلا بد من علوم بديهية أولية يبتدئ بها العلم في قلبه وعاية البرهان أن ينتهي اليها ثم تلك العلوم الضرورية قد يعرض فيها

شبهات و وساوس كالشبهات السوفسطائية مثل شبهات التي يوردونها على العلوم الحسية والبدئية كالشبهات التي أوردتها الرازي في أول محصله وقد تكامنا عنها في غير هذا الموضع والشبهات القادحة في تلك العلوم لا يمكن الجواب عنها بالبرهان لان غاية البرهان ان ينتهي اليها فاذا وقع الشك فيها انقطع طريق النظر والبحث ولهذا كان من أنكر العلوم الحسية والضرورية لم يناظر بل اذا كان جاحدا معاندا عوقب حتى يعترف بالحق وان كان غالطا لم يفسد عرض لحسه أو عقله لعجزه عن فهم تلك العلوم واما النحو ذلك فانه يعالج بما يوجب حصول شروط العلم له وانتفاء موانعه فان عجز عن ذلك لفساد في طبيعته عولج بالادوية الطبيعية أو بالدعاء والرفق والتوجه ونحو ذلك والترك ولهذا اتفق العقلاء على ان كل شبهة تعرض لا يمكن ازالها بالبرهان والنظر والاستدلال وانما يخاطب بالبرهان والنظر والاستدلال من كانت عنده مقدمات علمية وكان ممن يمكنه ان ينظر فيها نظرا يفيد العلم بغيرها فن لم يكن عنده مقدمات علمية أو لم يكن قادرا على النظر لم تكن مخاطبته بالنظر والاستدلال وذاتين هذا فالوسوسة والشبهة القادحة في العلوم الضرورية لاتزال بالبرهان بل متى فكر العبد ونظر ازاد ورودها على قلبه وقد يغلبه الوسواس حتى يعجز عن دفعه عن نفسه كما يعجز عن حل الشبهة السوفسطائية وهذا يزول بالاستعاذة بالله فان الله هو الذي يعيد العبد ويحيره من الشبهات المضلة والشهوات المغوية ولهذا أمر العبد ان يستهدى به في كل صلاة فيقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي الحديث الا هي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى (٢٢٠) عن ربه تبارك وتعالى يا عبدي كما لكم ضال الامن هديته فاستهدوني

تجموع ما يورث الشبهة في ذلك اذا دخلت النفوس عن الهوى وقل أن يخلوأ كثر الناس عن الهوى ان يتبعون الا الظن ومات هوى النفس ولقد جاءهم من ربه الهدى والمقصود أن جواز تولية المفضل لاسباب مائة من تولية الفاضل هو قول ذهب اليه طوائف من السنة والشيعة ومع هذا فلم يكن الذين مع معاوية يقولون انه الامام والخليفة وان على علي وأصحابه مبايعته وطاعته وان كان على أفضل لان توليته أصلح فهذا لم يكونوا يقولونه ولا يقاتلون عليه وهذا ما هو معلوم لعموم أهل العلم ولا بدوا عليا وأصحابه بقتال أصلا ولان الخوارج بدؤوه بذلك فاتهم قتلوا عبد الله بن خباب لما اجتاز بهم فسألوه أن يحدتهم عن أبيه خباب بن الارت فحدتهم حديثا في ترك الفتن وكان قد دهرجه الله رجوعهم عن الفتنة فقتلوه وبقي دمه مثل الشمر الذي في الدماء فأرسل اليهم على يقول سلوا النقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كما قتله ثم أعاروا على سرح الناس وهي المشاة التي أرسلوها تسرح مع الرعاة فلما رأى على أنهم استحلوا دماء المسلمين وأموالهم ذكر النصوص التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم وفي الامر بقتالهم ورأى تلك الصفة منطبقة عليهم فقاتلهم ونصره الله عليهم وفرح بذلك وسجد لله شكرا لما جاءه خبر الخديج أنه معهم فإنه هو كان العلامة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الصحابة على قتلهم فقتاله للخوارج كان نص من الرسول وباجتماع الصحابة وأما قتال الجمل وصفين فقد ذكر على رضي الله

أهدكم وقال تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله انه سميع عليم وقال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفي الحديثين عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم لك لوقالهاذهب ذاعنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فأمر الله تعالى العبدان يستعيذ من الشيطان عند القراءة

وعند الغضب يصرف عنه شره عند وجود سبب الخير وهو القراءة ليصرف عنه ما يمنع الخير وعند وجود عنه

سبب الشر لينع تلك السبب الذي يحدثه عند ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قلب من قلوب العباد الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء أن يقيمه أقامه وان شاء أن ينزعه أزاعه وكانت عين النبي صلى الله عليه وسلم لاومقلب القلوب وكان كثيرا ما يقول والذي نفس محمد بيده وفي الحديث للقلب أشد تقريبا من القدر اذا استجمع غلبانا وشواهد هذا الاصل كثيرة مع ما يعرفه كل أحد من حال نفسه من كثرة تقلب قلبه من الخواطر التي هي من جنس الاعتقادات ومن جنس الارادات وفيها الحمود والمذموم والله هو القادر على صرف ذلك عنه فالاستعاذة بالله طريق مفضية الى المقصود الذي لا يحصل بالنظر والاستدلال ( الوجه الثاني ) أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستعاذة وحدها بل أمر العبد ان ينتهي عن ذلك مع الاستعاذة اعلاما منه بان هذا السؤال هو نهاية الوسواس فيجب الانتهاء عنه ليس هو من البدايات التي يزلها ما بعده فان النفس تطلب سبب كل



حادث وأول كل شيء حتى تنتهي الى الغاية والمنتهى وقد قال الله تعالى وان الى ربك المنتهى وفي الدعاء المأثور الذي ذكره مالك في الموطأ حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعاه ليس وراء الله مرمى وفي رواية ليس وراء الله منتهى فاذا وصل العبد الى غاية الغايات ونهاية النهايات وجب رقوقه فاذا طلب بعد ذلك شيئاً آخرو وجب أن ينتهي فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العبد أن ينتهي مع استجارته بالله من وسواس التسلسل كما يؤمر كل من حصل نهاية المطلوب وغاية المراد أن ينتهي اذ كل طالب ومريد فلا بد له من مطلوب ومرادينته الى وانما وجب انتهاؤه لانه من المعلوم بالعلم الضرورى الفطرى لكل من سمات فطرته من بنى آدم انه سؤال فاسد وانه يمتنع أن يكون خالق كل مخلوق خالق فانه لو كان له خالق لكان مخلوقاً ولم يكن خالقاً لكل مخلوق بل كان يكون من جملة المخلوقات والمخلوقات كلها لا بد لها من خالق وهذا معلوم بالفطرة وان لم يخطر ببال العبد قطع الدور والتسلسل فان وجود المخلوقات كلها بدون خالق معلوم الامتناع بالضرورة واذا قلنا يمتنع وجود المحدثات كلها بدون محدث كان هذا متضمناً لذلك فان كل مخلوق محدث فاذا كان كل محدث لا بد له من محدث فكل مخلوق لا بد له من خالق أولى وكذلك اذا قلنا كل ممكن لا بد له من واجب فلما كان بطلان هذا السؤال معلوماً بالفطرة والضرورة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتهي عنه كما يؤمر أن ينتهي عن كل ما يعلم فساده من الاسولة الفاسدة التي يعلم فسادها كما لو قيل متى حدث الله أو متى يموت ونحو ذلك وهذا مما يبين أن سؤال السائل أين كان ربنا في حديث أبي رزين لم يكن هذا السؤال فاسداً عنده صلى الله عليه وسلم كسؤال السائل من خلق الله فانه لم يبنه السائل عن ذلك ولا أمره بالاستعاذة بل النبي صلى الله عليه وسلم سأل بذلك لغير واحد فقال له أين الله وهو منزله أن يسأل سؤالاً فاسداً وسمع الجواب عن ذلك وهو منزله أن يقر على (٣٣١) جواب فاسد ولما سئل عن ذلك أجاب فكان

سائله تارة ومجيباً عنه أخرى ولو كان المقصود مجرد التمييز بين الرب والصنم مع علم الرسول أن السؤال والجواب فاسدان لكان في الاسولة الصحيحة ما يغني عن غير الرسول عن الاسولة الفاسدة فكيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يمكن أن يقول من ربك من تعبدن كما قال الحصين الخراعى يا حصين كم تم بعد اليوم قال أعبد سبعة آلهة ستة في الأرض وواحد في السماء قال فمن الذي تعدل عنك ورسولك قال الذي في السماء فقال أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها

عنه أنه لم يكن معه نص من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان رأياً أو أكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال بل أكثر الصحابة لم يقاتلوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأم شالم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مع أنهم معظومون لعلى يحبونه ويؤلفونه ويقدمونه على من سواه ولا يرون أن أحداً أحق بالامامة منه في زمنه لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال وكان معهم نصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم تدلهم على أن ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال وفيها ما يقتضى النهي عن ذلك والآثار بذلك كثيرة معروفة وأما معاوية فلم يقاتل معه من السابقين الاولين المشهورين أحد بل كان مع على بعض السابقين ولم يكن مع معاوية أحدواً كثرتهم اعتزلوا الفتنة وقيل كان مع معاوية بعض السابقين الاولين وان قاتل عمار بن ياسر هو أبو العادية وكان ممن بايع تحت الشجرة وهم السابقون الاولون ذلك ابن خزم وغيره والمقصود أن علياً لم يقاتله أحد على امامة غيره ولا دعاه الى أن يكون تحت ولاية غيره ثم انه لما رفعت المصاحف ودعوا الى التحكيم واتفقوا على ذلك وأجمعوا في العام القابل واتفق الحكمان على عزل على ومعاوية

فلما أسلم سأل عن الدعوة فقال قل اللهم ألهمني رشدي وقتي شر نفسي ورواه أحمد في المسند وغيره (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يقول آمنت بالله وفي رواية ورسوله فهذا من باب دفع الضد الضار بالضد النافع فان قرله آمنت بالله يدفع عن قلبه الوسواس الفاسد ولهذا كان الشيطان يخنس عند ذكر الله ويوسوس عند الغفلة عن ذكر الله ولهذا سمى الوسواس الخناس فانه جاثم على فؤاد ابن آدم فان ذكر الله خنس والخنوس الاختفاء بانخفاض ولهذا سميت الكواكب الخنس وقال أبو هريرة رقت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وأنا جنب فاختفت منه ويقال الخنست من فلان وهو اختفاء بنوع من الانخفاض والذلة فالخنتني من عدو يقاتله لا يقال الخنس منه وانما يخنس الانسان من يهابه ويعظمه فيدب ويخضع منه في اختفائه فهكذا الشيطان في حال ذكراته يذل ويخضع ويخنتي واذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العبد أن يقول آمنت بالله أو آمنت بالله ورسوله فان هذا القول ايمان وذكرا لله يدفع به ما يضاذه من الوسوسة القاذحة في العلوم الضرورية الفطرية ويشبه هذا الوسواس الذي يعرض للكثير من الناس في العبادات حتى يشككه هل كبيراً ولم يكبر وهل قرأ الفاتحة أم لا وهل نوى العبادة أو لم ينوها وهل غسل عضوه في الطهارة أو لم يغسله فيسككه في علومه الحسية الضرورية وكونه غسل عضواً أمر يشهد ببصره وكونه تكلم بالكثير أو بالفاتحة أمر يعلمه بقلبه

ويسمعه بانه وكذلك كونه يقصد الصلاة مثل كونه يقصد الاكل والشرب والركوب والمنى وعلم بذلك كله علم ضروري يقيني أولى لا يتوقف على النظر والاستدلال ولا يتوقف على البرهان بل هو مقدمة البرهان وأصوله التي يبنى عليها البرهان أعنى البرهان النظري المؤلف من المقدمات وهذا الوسواس يزول بالاستعاذة وانهاء العبد وان يقول اذا قال لم تغسل وجهك بلى قد غسلت وجهي واذا خطر له ان لم ينو ولم يكبر يقول بقلبه بلى قد نويت وكبرت فيثبت على الحق ويدفع ما يعارضه من الوسواس فيرى الشيطان قوته وثباته على الحق فيندفع عنه والافتى رآه قابلاً للشكوك والشبهات مستجيباً الى الوسواس والخطرات أو رد عليه من ذلك ما يهجز عن دفعه وما رقبه مورد الما توحيه شياطين الانس والجن من زحرف القول وانتقل من ذلك الى غيره الى أن يسوقه الشيطان الى الهلكة فآله والى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون (٣) وبما ينبغي أن يعرف في هذا المقام وان كنا قد نبهنا عليه في مواضع أن كثيراً من العلوم تكون ضرورة فطرية فاذا طلب المستدل أن يستدل عليها خفيت ووقع فيها شك اما لما في ذلك من تطويل المقدمات واما (٢٢٢) لما في ذلك من خفائها واما لما في ذلك من كلال الامرين والمستدل

قد يهجز عن نظم دليل على ذلك اما الهجزه عن تصويره واما الهجزه عن التعير عنه فانه ليس كل ما تصوره الانسان أمكن كل أحد أن يعبر عنه باللسان وقد يهجز المستمع عن فهمه ذلك الدليل وان أمكن نظم الدليل وفهمه فقد يحصل الهجز عن ازالة الشبهات المعارضة اما من هذا واما من هذا واما من هذا يقع في التصورات أكثر مما يقع في التصديقات فكثير من الامور المعروفة اذا حدثت بحدود تميز بينها وبين المحدودات زادت خفاء بعد الوضوح لكونها أظهر عند العقل بدور ذلك الحد منها بذلك الحد ولكن قد يكون في الادلة والحدود

وأن يكون الامر شورى بين المسلمين وقال أحد الحكمين هذا عزل صاحبه وأنا لم أعزل صاحبي ومال أبو موسى الى تولية عبد الله بن عمر فغضب عبد الله لذلك ولم يكن اتفاقهما على عزل معاوية عن كونه أمير المؤمنين فانه لم يكن قبل هذا أمير المؤمنين بل عزله عن ولايته على الشام فانه كان يقول أنا ولا في الخليفة عثمان وعمر وانا باق على ولايتي حتى يجتمع الناس على الامام فانفق الحكيمان على أن يعزل على عن امر المؤمنين ومعاوية عن امر الشام وكان مقصود أحدهما ابقاء صاحبه ولم يظهر ما في نفسه فلما أظهر ما في نفسه تفرق الناس عن غير اتفاق ولم يقع بعد هذا قتال فلوقدر أن معاوية في هذا الحال صار يدعى أصحابه أنه أمير المؤمنين دون على فلم يتكلمهم أن يقولوا ان علينا بذلك قوتل على امامة معاوية فتبين أن علينا يقا ناله أحد على ان يكون غيره اما ما هو موطن له فان الذين كانوا يستحقون الامامة أبو بكر وعمر وعثمان وكان هو أتقى لله من أن يخرج عليهم بمقول أو فـ بل عثمان كان على هو أول من بايعه قبل جمهور الناس واما معاوية فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا العلي بايع معاوية بل يقولوا له بايع طلحة والزبير وغيرهما من أهل الشورى فعبد الرحمن بن عوف مات في خلافة عثمان وبقي بعد موت عثمان أربعة فأسعد فاعتزل الفتنة ولم يدخل في قتال أحد من المسلمين وعاش بعدهم كلهم وهو آخر العشرة موتا واعتزل بالعقيق ولما مات جل على الاعناق فدفن بالبقيع

من المنفعة ما قد نبه عليه غير مرة ولهذا تنوع طرق الناس في الحدود والادلة وتجد كثيراً من الناس يقدح في حدود وفي غيره وأدلتهم ثم يذكر هو حدوداً وأدلة يرد عليها إيرادات من جنس ما يرد على تلك أو من جنس آخر وذلك لان المقصود بالحدود ان كان التمييز بين المحدود وبين غيره كانت الحدود الجامعة المانعة على أي صورة كانت مشتركة في حصول التمييز بها وان لم تكن جامعة مانعة كانت مشتركة في عدم حصول التمييز وان كان المطلوب بها تعريف المحدود فهذا لا يحصل بها مطلقاً ولا يمنع بها مطلقاً بل يحصل لبعض الناس وفي بعض الاوقات دون بعض كما يحصل بالاسماء فان الحد تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجال فلا يمكن ان يقال لا يعرف المسمى بحال ولا يمكن ان يقال يعرف به كل أحد كذلك الحد وان قيل ان المطلوب بالحد ان مجرد الحد يوجب أن استمع له بتصويره وحقيقته المحدود التي لا يتصورها الا بلفظ الحد وانه يتصورها مجرد قول الحد كما ينظنه من نظنه من الناس بعض أهل المنطق وغيرهم فهذا خطأ كخطأ من يظن أن الاسماء توجب معرفة المسمى لمن سمع تلك الاسماء مجرد ذلك اللفظ وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وبيننا ما عليه جمهور النظار من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين والمشركين من أن الحد ومقصودها التمييز بين المحدود وغيره وان ذلك يحصل بالوصف الملازم للحدود وطردها عكس الذي يلزم من ثبوته ثبوت المحدود ومن انتفاؤه انتفاؤه كما هو طريفة نظار المسلمين من جميع الطوائف مثل أبي على

(٣) هنا بياض متروك بالاصل كتب الكاتب بازائه سقط من الاصل وريقة ملحقة به بقوله يقصرون اهـ كتبه معصمه

وأبي هاشم وأمثالهما ومثل أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي المعالي الجويني والقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء بن عقيل وأمثالهم  
وأما طريقة أهل المنطق ودعواهم أن الحد التام مقصوده التعريف بالحقيقة وإن الحقيقة موافقة من الصفات الذاتية الداخلة في المحدود  
وهي الجنس والفصل وتقسيمهم الصفات اللازمة للموصوف إلى داخل في الحقيقة وخارج عنها عرضي وجعل العرضي الخارج عنها  
اللازم على نوعين لازم للماهية ولازم لوجود الماهية وبناءهم ذلك على أن ما هيئات الأشياء التي هي حقائقها ثابتة في الخارج وهي مغايرة  
للوجودات المعينة الثابتة في الخارج وإن الصفات الذاتية تكون مقدمة على الموصوف في الذهن والخارج وتكون أجزاء سابقة  
لحقيقة الموصوف في الوجودين الذهني والخارجي فهذا ونحوه خطأ عند جماهير العقلاء من نظار الإسلام وغيرهم بل الذي عليه نظار  
الإسلام أن الصفات تنقسم إلى لازمة للموصوف لا تفارقه إلا بعدم ذاته وإلى عارضة له يمكن مفارقتها مع بقاء ذاته وهذه اللازمة منها  
ما هو لازم للجنس دون نوعه ومنها ما هو لازم لنوعه أو جنسه وأما تقسيم اللازمة إلى ذاتي وعرضي وتقسيم العرضي إلى لازم للماهية  
ولازم للوجود وغير لازم بل عارض فهذا خطأ عند نظار الإسلام وغيرهم بل طائفة من نظار الإسلام قسموا اللازم إلى ذاتي ومعنوي  
وعنوا بالصفات الذاتية ما لا يمكن تصور الذات مع عدمه وعنوا

( ٢٢٣ )

بالمعنوي ما يمكن تصور الذات بدون  
تصوره وإن كان لازماً للذات فلا  
يلزمها إلا إذا تصور معناها يقوم  
بالذات فالأول عندهم مثل كون  
الرب قائماً بنفسه وموجوداً بل  
وكذلك كونه قديماً عند أكثرهم  
فإن ابن كلاب يقول القديم يقدم  
والأشعري له قولان أشهرهما عند  
أصحابه أنه قديم بغير قدم ولكنه باق  
ببقاء وقد وافقه على ذلك ابن أبي  
موسى وغيره وأما القاضي أبو بكر  
فانه يقول باق بغير بقاء ووافق على  
ذلك أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهما  
والثاني عندهم مثل كونه حياً  
وعلياً وقديراً ونحو ذلك وتقسيم  
هؤلاء اللازمة إلى ذاتي ومعنوي

وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص كان سعد بن أبي وقاص في ابله فجاء ابنه عمر فلما  
رأه سعد قال أعوذ بالله من شر هذا الركب فنزل فقال له أنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس  
يتنازعون في الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي وابنه عمر هذا كان يحب الرياسة ولو حصلت على  
الوجه المذموم ولهذا لما ولي ولاية وقيل له لا توليك حتى تتولى قتال الحسين وأصحابه كان هو  
أمير تلك السرية وأما سعد رضي الله عنه فكان محب الدعوة وكان مسدداً في زمنه وهو الذي فتح  
العراق وكسر جنود كسرى وكان يعلم أنه لا بد من وقوع فتن بين المسلمين وفي صحيح مسلم عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن  
لا يسلط عليهم عدو من غيرهم فيستبيح بيضتهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فتعنيها  
والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً  
ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام لاقى الصفات ولا في القدر ولا مسائل الأحكام ولا مسائل  
الإمامة لم يختلفوا في ذلك بالاختصاص بالأقوال فضلاً عن الاقتتال بالسيف بل كانوا مثبتين لصفات  
الله التي أخبر بها عن نفسه نافية عن أعمثلها بصفات المخلوقين مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله  
مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد

كلام ليس هذا موضع بسطه فافهم لم يعنوا بالذاتي ما يلزم الذات إذا جُمع لازم للذات ولا عنوا بالذاتي المقوم للذات بصطلاح المنطقيين  
فإن هؤلاء ليس عندهم في الذات ما هو مراد من الصفات كالجنس والفصل ولا يقسمون الصفات إلى مقوم داخل في الماهية وبجزء  
منها وإلى عرضي خارج عنها ليس مقوماً بل هذا التقسيم عندهم وعند جماهير العقلاء خطأ كما هو خطأ في نفس الأمر إذا التفريق بين الذاتي  
المقوم واللازم والخارج تفريق باطل لا يعود إلا بمجرد تحكيم التفريق بين المتماثلين كما قد بسط في موضعه ولهذا يعترف حذاق  
أئمة أهل المنطق كابن سينا وأبي البركات صاحب المعبر وغيرهما بأنه لا يمكن ذلك ففرق مطرد بين هذا وهذا وذكر ابن سينا ثلاثة فروق مع  
اعترافه بأنه ليس واحد منها صحيحاً واعتراض أبو البركات على ما ذكره ابن سينا بما بين فساد الفرق بين الذاتي المقوم والعرضي اللازم وأبو  
البركات لما كان معتبراً لما ذكره أئمة المشائين لا يقلدهم ولا يمتصب لهم كما يفعل غيرهم مثل ابن سينا وأمثاله نبه على أن ما ذكره أرسطو  
وأصحابه في هذا الموضوع مما لم تعرف صحته ولا منفعتة وغير أبي البركات بين فسادها وتناقضها وصنف الناس مصنفاً في الرد على أهل المنطق  
كما صنف أبو هاشم وابن النونخي والقاضي أبو بكر بن الطيب وغيرهم وهؤلاء الكلابية الذين يفرقون بين الصفات الذاتية والمعنوية هم  
أصح نظراً من هؤلاء المنطقيين وهم ينكرون ما ذكر المنطقيون من الفرق فلا يعود تفريقهم إلى تفريق المنطقيين بل تفريقهم يعود إلى

ما ذكره هم من أن الصفات الذاتية عندهم ما لا يمكن تصور الذات مع تصور عدمها والصفات المعنوية ما يمكن تصور الذات مع تصور عدمها كالحياة والعلم والقدرة فإنه يمكن تصور الذات مع نفي هذه الصفات ولا يمكن تصور الذات مع نفي كونها قائمة بالنفس وموجودة وكذلك لا يمكن ذلك مع نفي كونها قديمة عند أكثرهم وابن كلاب والاشعري في أحد قوليه جعل القديم كالعلم والقدرة والبقاء فيه نزاع بين الأشعري ومن اتبعه كابي علي بن أبي موسى وأمثلة وبين القاضي أبي بكر ومن اتبعه كالقاضي أبي يعلى وأمثلة وهؤلاء أيضا تفرقهم يابل فان قولهم لا يمكن تصور الذات مع نفي تلك الصفة يقال لهم لفظ التصور مجمل يراد به تصور ما هو الشعور بالتصور من طريق الوجود ويراد به التصور التام وما من تصور الا فوفقه تصوراتهم منه ومن هذا دخل الداخل على هؤلاء المنطقيين الغالطين وعلى هؤلاء فان عنوانه التصور التام للذات الثابتة في الخارج التي لها صفات لازمة لها فهذه لا يمكن تصور ما كما هي عليه مع نفي هذه الصفات فاذا عني بالماهية ما يتصوره المتصور في ذهنه فهذا يزيد وينقص بحسب تصور الازهان وان عنوانه ما في الخارج فلا يوجد شي بدون جميع لوازمه وان عني بذلك أنه لا يمكن تصور ما يوجه من الوجود مع نفي هذه الصفات فهذا يراد عليهم فيما جعلوه ذاتيا مثل كونه قائما بنفسه وكونه قديما ونحو ذلك فإنه قد يتصور الذات (٢٢٤)

وان كان ضالا في نفسها كما أن من نفي الحياة والعلم والقدرة كان ضالا في نفسها واذا قيل لا يمكن وجود الفعل الا من ذات قائمة بنفسها قديمة قيل ويتكهن الا من ذات حية عالمة قادرة فاذا قيل هذه يمكن بعض العقلاء أن يتصور كونها فاعلام مع انتفاء هذه الصفات قيل هذا تصور باطل والتصورات الباطلة لا ضابط لها فقد يمكن ضالا آخر أن يتصور كونها فاعلة مع عدم القيام بالنفس فان الفرق اذا عاد الى اعتقاد المعتقدين لالى حقائق موجودة في الخارج كان فرقا ذاهبا اعتباريا لافرقا حقيقيا من جنس فرق أهل

واستطاعته وافعله مع انبائهم للقدرة لم يكن في زمنهم من يحتج للعاصي بالقدرة ويجعل القدرة حجة لمن عصي أو كفر ولا من يكذب بعلم الله ومشيئته الشاملة وقدرته العامة وخلقه لكل شيء وينكر فضل الله واحسانه ومنه على أهل الايمان والطاعة وأنه هو الذي أنعم عليهم بالايمان والطاعة وخصهم بهذه النعمة دون أهل الكفر والمعصية ولا من ينكر افتقار العبد الى الله في كل طرفه عين وأنه لا حول ولا قوة الا به في كل دق وجل ولا من يقول ان الله يجوز أن يأمر بالكفر والشرك وينهى عن عبادته وحده ويجوز أن يدخل ابليس وفرعون الجنة ويدخل الانبياء النار وأمثال ذلك فلم يكن فيهم من يقول بقول القدرية النافية ولا القدرية الجبرية الجهمية ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحد من أهل القبلة في النار ولا من يكذب بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبار ولا من يقول بايمان الفساق كما يمان الانبياء بل ثبت عنهم بالنقول الصحيحة القول بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم وان ايمان الناس يتفاضل وان الايمان يزيد وينقص ومن نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بتخليد قاتل النفس فقد كذب عليه كما ذكر ذلك ابن خزم وغيره وأما المنقول عن ابن عباس في توبة القاتل لا القول بتخليده وتوبته فيها روايتان عن أحمد كما قد بسط في موضعه فأين هذا من هذا ولا كان في الصحابة من يقول ان أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة ولا كانت خلافتهم صحيحة ولا من يقول

ان

المنطق بين الذاتي المقوم والعرضي اللازم فإنه يعود الى ذلك حيث جعلوا الذاتي

مالاتصور الماهية بدون تصوره والعرضي ما يمكن تصورها بدون تصوره وليس هذا بفرق في نفس الامر وانما يعود الى ما تقدّمه الازهان فإنه ما من تصور الا فوفقه تصوراتهم منه فان أريد بالتصور مطلق الشعور بالشيء فيمكن الشعور به بدون الصفات التي جعلوها ذاتية فإنه قد يشعر بالانسان من لا يخطر بباله انه حيوان ناطق أو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وان أرادوا التصور التام فقول القائل حيوان ناطق لا يوجب التصور التام للموصوف بل ما من تصور الا فوفقه تصورا أكمل منه فان صفات الموصوف ليست منحصرة فيما ذكره وان قالوا يزيد التصور التام للصفات الذاتية عادت المطالبة بالفرق فيبقى الكلام دورا وهذا كما أنهم يقولون ماهية الشيء هي المركبة من الصفات الذاتية ثم يقولون الصفات الذاتية هي التي يتوقف تحقق الماهية عليها أو يقف تصور الماهية عليها فلا تعقل الصفة الذاتية حتى تعقل الماهية ولا تعقل الماهية حتى تعقل الصفة الذاتية لها فيبقى الكلام دورا كما يجعلون الصفات الذاتية أجزاء للماهية متومة لها سابقة لها في الحقيقة في الوجودين الذهني والخارجي مع العلم بأن الذات أحق بأن تكون سابقة من الصفات ان قدر أن هنالك سبقا والافهام متلازمان واذا قيل هي أجزاء قيل ان كانت جوهرها كالجوهر الواحد جواهر كثيرة وان كانت اعراضا فهي صفات فاذا

فيل الانسان حيوان ناطق قيل ان كانت الحيوانية والناطقة أعراضا فهي صفات الانسان وان كانت جواهر فهنا جواهر هو انسان وجوهر هو حيوان وجوهر هو ناطق وجوهر هو جسم وجوهر هو حساس وجوهر هو نام ومعلوم فساد هذا وحقيقة الامر (أ) الما يتصور في الازهان وصفات لها هو موجود في الاعيان وان الذات هي أحق بتقويم الصفات من الصفات بتقويم الذات وأيضا فان أرادوا تصور الصفات مفصلة فمعلوم أن قولهم حيوان ناطق لا يوجب تصور سائر الذاتيات مفصلة فان كونه جسمانيا مباحسا ومتحركا بالارادة لا يدل عليه اسم الحيوان دلالة مفصلة بل مجملة وان أرادوا بالتصور التصور سواء كان مجملا أو مفصلا فمعلوم أن لفظ الانسان يدل على الحيوان والناطق كما يدل لفظ الحيوان على الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فيكون اسم الانسان كافيا في تعريف صفات الانسان مثل ما أن لفظ الحيوان كاف في تعريف صفات الحيوان فاذا كانوا في تعريف الانسان لا يأتون الا بلفظ يدل على صفاته الذاتية دلالة مجملة وهذا القدر حاصل بلفظ الانسان كان تعرف يفهم من جنس التعريف بالاسماء وكان ما جعلوه حدا من جنس ما جعلوه ما فان كان أحدهما على الذات فكذلك الآخر والا فلا فلا يجوز جعل أحدهما مصورا للحقيقة دون الآخر غاية ما يقال ان في هذا الكلام من تفصيل بعض الصفات ما ليس في الآخر فان قول القائل حيوان ناطق فيه (٢٢٥) من الدلالة على معنى النطق باللفظ

الخاص ما ليس في لفظ الانسان فيقال وكذلك في لفظ النامي من الدلالة على النمو باللفظ الخاص ما ليس في لفظ الحيوان وأنتم لا توجبون ذلك وكذلك لفظ الحساس والمتحرك بالارادة فعمل أن كلامهم لا يرجع الى حقيقة موجودة معقولة وإنما يرجع الى مجرد وضع واصطلاح وتحكم واعتبارات ذهنية وهذا مبسوط في موضعه وكذلك الذين فرقوا بين الصفات الذاتية وبين المعنوية اللازمة للذات من الكلاسيكية وأتباعهم يعودون تعريفهم الى وضع واصطلاح وتحكم واعتبارات ذهنية لا الى حقيقة ثابتة في الخارج

ان خلافتهم ثابتة بالنص ولا من يقول ان بهدم مقتل عثمان كان غير على أفضل منه ولا أحق منه بالامامة فهذه القواعد الدينية التي اختلف فيها من بهدم الصحابة لم يختلفوا فيها بالقول ولا بالخصومات فضلا عن السيف ولا قاتل أحدهم على قاعدة في الامامة فقبل خلافة على لم يكن بينهم قتال في الامامة ولا في ولاية لم يقاتله أحد على أنه يكون تابعا لذلك والدين قاتلوا عليا لم يقاتلوا لاختصاص على دون الائمة قبله بوصف بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرون بالامامة من قبله وشائعا بينهم أن ابا بكر أفضل منه وقد تواتر عنه نفسه أنه كان يقول ذلك على المنبر ولم تظهر الشيعة الا في تقديم على على أبي بكر وعمر فرفضه الا عن الطعن في امامتهما وبكل حال فن المعلوم للخاصة والعامية أهل السنة وأهل البدعة أن المعتال في زمن على لم يكن لمعاوية ومن معه الا لكونهم لم يبايعوا عليا لم يكن لكونهم يبايعوا ابا بكر وعمر وعثمان وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين على فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظاننا انه يدفع صول غيره عليه لم يكن لعل غرض في قتالهم ولا لهم غرض في قتاله بل كانوا قبل قدوم على يطلبون قتله عثمان وكان للقتله من قبلهم من يدفع عنهم فلم يتمكنوا منهم فلما قدم على وعزفوه مقصودهم عزفهم أن هذا أضرار به لكن لا يتمكن حتى ينتظم الامر فلما علم بعض القتل ذلك حل أحد العسكرين فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال فوقع القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الاولين ثم وقع قتال على الملك

(٢٩ - منهاج ثالث) ولهذا يضطربون في الفرق بين الصفات الذاتية والمعنوية فهذا يقول انه قديم بقدم باق ببقاء وهذا يباين في هذا وفي هذا والذاتي يقول هو عالم بذاته قادر بذاته كما يقول هؤلاء انه باق بذاته قديم بذاته واذا أراد بذلك أن علمه من لوازم ذاته لا يفتقر الى شيء آخر فقد أصاب وان أراد انه يمكن كونه حيا عالما قادر ابدون حياة وعلم وقدرة فقد أخطأ وذاته حقيقة تهاهي الذات المستلزمة لهذه المعاني فتقدير وجودها بدون هذه المعاني تقدير باطل لاحقيقة له وجود ذات منفكة عن جميع الصفات انما يمكن تقديره في الازهان لافي الاعيان وهذه الامور مبسوط في موضعها والمقصود هنا أن التعريف بالحدود والتعريف بالادلة قديتضمن ايضاح الشيء بما هو أخفى منه وقد يكون الخفاء والظهور من الامور النسبية الاضافة فقد يتضح لبعض الناس أو للانسان في بعض الاحوال ما لا يتضح لغيره أو له في وقت آخر فينتفع حينئذ بشيء من الحدود والادلة لا ينتفع بها في وقت آخر وكما كانت حاجة الناس الى معرفة الشيء وذكره أشدوا أكثر كانت معرفتهم به وذكرهم له أعظم وأكثر وكانت طرق معرفته أكثر وأظهور وكانت الاسماء المعرفه أكثر وكانت على معانيه أدل فالخلاق الذي يتصوره الناس ويعبرون عنه أكثر من غيره تجمله من الاسماء والصفات عندهم ما ليس لغيره

(١) قوله أنها لما يتصور الخ هكذا في الاصل ولعل في ذلك نقصا فخر كتمه محصه

كالاسد والداهية والجهر والسيف ونحو ذلك فلكل من هذه المسميات في اللغة من الاسماء أسماء كثيرة وهذا الاسم يدل على معنى لا يدل عليه الآخر كما يقولون صارم ومهند وأبيض وبتارو ومن ذلك أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب وقال أنا الضمور القتال أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة ومن أسمائه المزملة والمدثر والرسول والنبي ومن أسماء القرآن الفرقان والتنزيل والكتاب والهدى والنور والشفاء والبيان وغير ذلك ولما كانت حاجة النفوس الى معرفة ربهما أعظم الحاجات كانت طرق معرفتهم له أعظم من طرق معرفة مساواه وكان ذكرهم لاسمائه أعظم من ذكرهم لاسماء مساواه وله سبحانه في كل لغة أسماء وله في اللغة العربية أسماء كثيرة والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة معناه أن من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه دخل الجنة ليس مراده أنه ليس له الا تسعة وتسعون اسما فإنه في الحديث الآخر الذي رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله

(٢٢٦)

القرآن العظيم ربيع قلبي ونور

عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فاخبرناه صلى الله عليه وسلم لا يحمدني ثناء عليه ولو أحصى جميع أسمائه لا حصى صفاته كلها فكان يحصى الثناء عليه لان صفاته انما يعبر عنها بأسمائه

(فصل) ولما كانت طرق معرفة الله والاقرار به كثيرة متنوعة صار كل طائفة من النظائر تسلك طريقا الى اثبات معرفته وينظن من ينظن أنه لا طريق الا تلك وهذا غلط محض وهو قول بلا علم فإنه من أين للانسان أنه لا يمكن المعرفة

فلم يكن ما وقع قدحا في خلافة الثلاثة مثل الفتنة التي وقعت بين ابن الزبير وبين يزيد ثم بين مروان وابنه وهؤلاء كلهم كانوا متفقين على موالاة عثمان وقتال من قاتله فضلا عن أبي بكر وعمر وكذلك الفتنة التي وقعت بين يزيد وأهل المدينة فتنة الحرة فانما كانت من بعض أهل المدينة أصحاب السلطان من بني أمية وأصحاب يزيد لم تكن لاجل أبي بكر وعمر أصلا بل كان كل من بالمدينة والشام من الطائفتين متفقين على ولاية أبي بكر وعمر والحسين رضي الله عنه لما خرج الى الكوفة انما كان يطلب الولاية مكان يزيد لم يكن يقاتل على خلافة أبي بكر وعمر وكذلك الذين قتلوه ولم يكن هو حين قتل طالبا للولاية ولا كان معه جيش يقاتل به وانما كان قد رجع منصرفا وطلب أن يرده الى يزيد بن عمه أو أن يرده الى منزله بالمدينة أو أن يسير الى الثغر فضعه أو تلك الظلمة من الثلاثة حتى يستأمر لهم فلم يقتل رضي الله عنه وهو يقاتل على ولاية بل قتل وهو يطلب الدفع عن نفسه لثلاثيئوسر ويظلم والحسن أخوه قد كانت معه الجيوش العظيمة ومع هذا فقد نزل عن الامر وسلم الى معاوية وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثنى عليه بذلك وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ثم لما قتل الحسين قام من يطلب بدمه مع المختار بن أبي عبيد الثقفي وقتلوا عبيد الله بن زياد ثم لما قدم مصعب بن الزبير قتل المختار فإنه كذب وادعى أنه يوحى اليه وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون من نقيض

الاجذ الطريق فان هذا نفي عام لا يعلم بالضرورة فلا بد من دليل يدل عليه وليس مع النافي دليل يدل على هذا النفي بل الموجود يدل على أن المعرفة طرقا أخرى وان غالب العارفين بالله من الانبياء وغير الانبياء بل من عموم الخلق عرفوه بدون تلك الطريق المعينة وقد نهى في هذا الكتاب على ما نهىنا عليه من طرق أهل النظر وتنوعها على ما يأتي وان الطرق تنوع تارة بتنوع أصل الدليل وتارة بزيادة مقدمات فيه يستغنى عنها آخرون فهذا يستدل بالامكان وهذا بالآيات وهذا يستدل بحدوث الذوات وهذا بحدوث الصفات وهذا بحدوث المعين وهذا بحدوثه وحدوث غيره فظنوا أنه لا بد من العلم بحدوث كل موصوف تقوم به الصفات وقد يعبرون عنه بلفظ الجسم والجوهر والمحدود والمركب وغير ذلك من العبارات وآخرون يستدلون بحدوث ما قام به الحوادث ويقولون كل ما قامت به الحوادث فهو محدث وليس كل ما قامت به الصفات محدثا والفلاسفة لم يسلكوا هذه الطريق لاعتقادهم ان من الاجسام ما هو قديم تحله الحوادث والصفات فكونه جسما ومتميزا وقديما وتحله الصفات والحوادث ليس هو مستلزما لكونه محدثا بل وليس ذلك مستلزما عند ارسطو كونه ممكنا يقبل الوجود والعدم وكذلك لم يسلكها كثير من أهل الكلام كالهشامية والكرامية وغيرهم بل ولا يسلكها سلف الامة وأئمتها كما قد بسط في موضعه ولم يسلكها متأخرو أهل الكلام الذين ركبوا طريقهم بقا من قول الفلاسفة وقول أسلافهم المتكلمين

كذاب

الاجذ الطريق فان هذا نفي عام لا يعلم بالضرورة فلا بد من دليل يدل عليه وليس مع النافي دليل يدل على

هذا النفي بل الموجود يدل على أن المعرفة طرقا أخرى وان غالب العارفين بالله من الانبياء وغير الانبياء بل من عموم الخلق عرفوه بدون تلك الطريق المعينة وقد نهى في هذا الكتاب على ما نهىنا عليه من طرق أهل النظر وتنوعها على ما يأتي وان الطرق تنوع تارة بتنوع أصل الدليل وتارة بزيادة مقدمات فيه يستغنى عنها آخرون فهذا يستدل بالامكان وهذا بالآيات وهذا يستدل بحدوث الذوات وهذا بحدوث الصفات وهذا بحدوث المعين وهذا بحدوثه وحدوث غيره فظنوا أنه لا بد من العلم بحدوث كل موصوف تقوم به الصفات وقد يعبرون عنه بلفظ الجسم والجوهر والمحدود والمركب وغير ذلك من العبارات وآخرون يستدلون بحدوث ما قام به الحوادث ويقولون كل ما قامت به الحوادث فهو محدث وليس كل ما قامت به الصفات محدثا والفلاسفة لم يسلكوا هذه الطريق لاعتقادهم ان من الاجسام ما هو قديم تحله الحوادث والصفات فكونه جسما ومتميزا وقديما وتحله الصفات والحوادث ليس هو مستلزما لكونه محدثا بل وليس ذلك مستلزما عند ارسطو كونه ممكنا يقبل الوجود والعدم وكذلك لم يسلكها كثير من أهل الكلام كالهشامية والكرامية وغيرهم بل ولا يسلكها سلف الامة وأئمتها كما قد بسط في موضعه ولم يسلكها متأخرو أهل الكلام الذين ركبوا طريقهم بقا من قول الفلاسفة وقول أسلافهم المتكلمين

كالارزى والامدى والطوسى ونحوهم بل سلكوا طريقة ابن سينا التى ذكرها فى اثبات واجب الوجود وطريقة ابن سينا لم يسلكها سلفه  
 الفلاسفة كارسطو واصحابه بل ولا سلكها جاهير الفلاسفة بل كثير من الفلاسفة ينازعونه فى نفيه لقيام الحوادث والصفات بذات  
 واجب الوجود ويقولون انه تقوم به الصفات والارادات وان كونه واجبا بنفسه لا ينافى ذلك كما لا ينافى عندهم جميعا كونه قديما ولكن  
 ابن سينا واتباعه لما شاركوا الجهمية فى نفي الصفات وشاركوا سلفهم الدهرية فى القول بقدم العالم سلكوا فى اثبات رب العالمين طريقا غير  
 طريقة سلفه المشائين كارسطو واتباعه الذين أثبتوا العلة الاولى بحركة الفلك الارادية وان لها محر كما يحركها كحركة المعشوق لعاشقه وهو  
 يحرك الفلك المتشبه بالعلة الاولى فعلى ابن سينا عن تلك الطريقة الى هذه الطريقة التى سلكها من طريقة أهل الكلام الذين يحتاجون  
 بالحدث على المحدث وهو لا يقول بحدوث العالم فجعل طريقة الاستدلال بالممكن على الواجب ورأى أولئك المتكلمين قسموا الوجود الى  
 قديم ومحدث فقسمه هو الى واجب وممكن وأثبت الواجب بهذا الطريق ولكن هذا بناء على ان القديم ممكن وله ماهية تقبل الوجود والعدم  
 وهذا مما خالفه فيه جمهور العقلاء من الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم حتى انه هو تناقض فى ذلك فوافق سلفه وجميع العقلاء وصرح بان  
 الممكن لا يكون الا ما يقبل الوجود والعدم ثم تناقض هنا كما قد بسط فى غير هذا (٢٢٧) **الموضع ونحن ننبه عليه هنا فقوله**

كل موجود اذا التفت اليه من حيث  
 ذاته من غير التفات الى غيره فاما ان  
 يكون بحيث يجب له الوجود فى  
 نفسه او لا يكون فان وجب فهو  
 الحق بذاته الواجب وجوده من ذاته  
 وهو القيوم وان لم يجب لم يحز ان  
 يقال هو متمتع بذاته بعد ما فرض  
 موجودا بل ان قرن باعتبار ذاته  
 شرط مثل شرط عدم علته صار  
 متمتعاً وقرن شرط وجود علته صار  
 واجبا واما ان لم يقرن بها شرط  
 لا حصول علته ولا عدمها بقى  
 له من ذاته الامر الثالث وهو الامكان  
 فيكون باعتبار ذاته الشئ الذى

كذاب ومير وكان الكذاب هو الذى سعى المختار ولم يكن بالمختار والمير هو الحاج بن يوسف الثقفى  
 والفتنة التى وقعت فى زمنه فتنة ابن الاشعث خرج عليه ومعه القراء كانت بظلمه وعسفه فلم يكن  
 شئ من هذه لاجل خلافة ابي بكر وعمر بل كل هؤلاء كانوا متفقين على خلافة ابي بكر وعمر  
 وانما كانت على ولاية سلطان الوقت فاذا جاء قوم ينازعونه قام معه ناس وقام عليه ناس وهكذا  
 كانت العتق التى وقعت بعد هذا فى زمن بنى أمية فان زيد بن علي بن الحسين لما خرج فى خلافة  
 هشام وطلب الامر لنفسه كان ممن يتولى ابا بكر وعمر فلم يكن قتاله على قاعدة من قواعد الامامة  
 التى يقولها الرافضة ولما خرج ابو مسلم وشيعة بنى هاشم على بنى أمية انما قاتلوا من كان متوليا  
 فى ذلك الوقت وهو مروان بن محمد وانصاره وما زال بنو العباس مثبتين لخلافة العباس مقدمين  
 لابي بكر وعمر وعثمان على المنابر فلم يقتل احدهم من شيعتهم ولا من شيعة بنى أمية قد حافى خلافة  
 الثلاثة والذين خرجوا عليهم مثل محمد بن عبدالله بن الحسن بالمدينة وأخيه ابراهيم بالبصرة  
 انما خرجوا من معهما على المنصور لاعلى من يتولى ابا بكر وعمر بل الذين كانوا معهم بالمدينة  
 والبصرة كلهم كانوا يتولون ابا بكر وعمر فهذه امثالها الفتى الكبار التى كانت فى السلف وكذلك  
 لما صار عبد الرحمن الداخل الى الاندلس ودامت ولايته مدة طويلة لم يكن النزاع بينه وبين  
 العباسيين على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان فهذه الولايات الكبار التى كانت فى الاسلام القائمون

لا يجب ولا يمتنع فكل موجودا ما واجب الوجود بذاته واما ممكن الوجود بحسب ذاته فيقال اما كون الموجود ينقسم الى واجب وهو  
 الواجب بنفسه والى ممكن وموجود بغيره وان الموجود بغيره لا يبدل من موجود بنفسه فهذا كله حق وهى قضايا صادقة واما كون الممكن  
 بنفسه له ذات يعتقب عليها الوجود والعدم وانها مع ذلك قد تكون قديمة أزلية واجبة بغيرها كما يقوله ابن سينا ووافقوه فهذا باطل عند  
 العقلاء قاطبة من الاولين والآخرين حتى عند ابن سينا مع تناقضه والاعتراض على هذا من وجوه أحد ها قوله ان قرن باعتبار ذاته  
 شرط صار متمتعاً او واجبا وان لم يقرن بها شرط بقى له من ذاته الامر الثالث وهو الامكان يقتضى اثبات ذات لهذا الممكن تكون تارة  
 واجبة وتارة متمتعاً وهذا يقتضى أن لكل ممكن ذاتا مغايرة لوجوده وان تلك الذات يمكن اتصافها بالوجود تارة وبالعدم أخرى وهذا باطل سواء  
 أريد به قول من يجعل المعدوم شيئا من المعتزلة ونحوهم أو قول من يجعل الماهيات النوعية فى الخارج مغايرة للوجود فى الخارج كما يقوله  
 من يقوله من المتفلسفة والكلام على فساد هذين مبسوط فى غير هذا الموضع وهو لم يذكر هنا دليلا على صحة ذلك وبمجرد ما ذكره من  
 التقسيم لا يدل على وجود الاقسام الثلاثة فى الخارج فيبقى دليلا غير مقرر المقدمات وهذا مما يسلكه أمثال هؤلاء الذين كرون أقساما  
 مقدرة تقدير اذهنيا ولا يعيرون الدليل على امكان كل من الافة ام ولا وجوده وانما يذ كرون مجرد تقدير ذلك وبينون على ذلك التقدير

بناهم قد أثبتت في الخارج وهم لم يثبتوا في الخارج كذا كرنا نظائر ذلك في مواضع والمقصود هنا أن قول القائل كل موجود إذا التفت إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره فاما واجب واما ممكن انما يصح اذا علم أن الموجود في الخارج له ذات يمكن أن لا يلتفت معها إلى غيرهما يقال ان تلك الذات اما واجبة واما أن يجب لها الوجود واما أن لا يجب واما اذا كان لا شيء في الخارج الا الموجود اما بنفسه واما بغيره فالموجود بغيره اذا التفت إليه من غير التفات إلى غيره فلا ذات له يمكن الالتفات إليها حتى يقال انها ممكنة قابلة للوجود والعدم بل هذا الذي قدر انه موجود بغيره اذا لم يلتفت إلى غيره فلا حقيقة له أصلا لا وجود ولا غيره ولا هناك ما يكون ممكن الوجود أصلا فهذا لتفسير لا يصح الاستدلال به الا بعد اثبات ذات محققة في الخارج مغايرة لما هو في الخارج من الوجود ولما لم يثبت هذا القسم كان الاستدلال باطلا واذ قيل قدره في غير هذا الموضوع قيل الجواب من وجهين أحدهما أنه قديين أيضا في غير هذا الموضوع فساد ما ذكره الثاني انه بتقدير أن يقرره لا يرب ان هذه المقدمة مما ينازع فيه كثير من العقلاء بل أكثرهم وهي مقدمة خفية تحتاج إلى بيان ومتلطفة الاشعرية كالرازي والآمدى (٢٢٨) حارون فيها والرازي له فيها قولان والآمدى متوقف فيها وأهل الانبثات

قاطبة كالاشعري وغيره متفقون على بطلانها فكيف تكون مثل هذه المقدمة في اثبات واجب الوجود الذي وجوده أظهر وأعرف من هذه المقدمة وهل الاستدلال على القوى بالضعيف الا كتعديد الجلي بالظني وهذا اذا كان في الحدود مردودا فهو في الأدلة أولى بالرد (الوجه الثاني) ان هذا باطل على كل قول أما على قول نظار السنة الذين يقولون بوجود كل شيء في الخارج عين حقيقة فظاهر وأما على قول القائلين بان المعدوم شيء المفرقين بين الوجود والثبوت فانهم لا يقولون ذلك الا في المعدوم لا يقولون

فيها والخارجون على الولاية لم يكن قتالهم فيها على قاعدة الامامة التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة وانما دعاهم من ظهري الرافضة وتسمي بامير المؤمنين وأظهر القتال على ذلك وحصل لهم ملك وأعدوا مدة بنوع الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وتصبر نحو مائتي سنة وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين ملاحدة ونسبهم باطل فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين وانما أظهر والنسب الكاذب وأظهر والتشيع ليمسوا بذلك إلى متابعة الشيعة اذ كانت أقل الطوائف عقلا ودينا وأكبرها جهلا والافأمر هؤلاء العبيدية المنسيين إلى جعل ابن جعفر أظهر من أن يخفى على مسلم ولهداجيع المسلمين الذين هم مؤمنون في طوائف الشيعة يبرزون منهم فالزيدية والامامية تكفرهم وتبترأ منهم وانما ينسب اليهم الاسمعية الملاحدة الذين فيهم من الكفر ما ليس لليهود والصاري كابن الصباح (١) الذي خرج لهم السكين وشمر منهم قرامطة البحرين أصحاب أبي سعيد الجبائي فان أولئك لم يكونوا يتظاهرون بدين الاسلام بالكلمة بل قتلوا الحاج وأخذوا الحجر الاسود فهذه وأمثالها الملاحم الفتن التي كانت في الاسلام ليس فيها ما وقع القتال فيه حقيقة على قاعدة الامامة التي تدعيها الرافضة وان ذكر بعض الخارجين ببعض البلاد من يدعو إلى نفسه ومعه من يقاتل فهو هؤلاء من جنس سكان الجبال وأهل البوادي والامصار الصغار من الرافضة وهم طائفة قليلة منقصة مع جمهور المسلمين ليس لهم سيف

مسؤل

ان الموجود القديم بثبوته يقبل الوجود والعدم بل قديق ولون ان ماهية القديم مغايرة

لوجود الممكن لا يقولون انها تقبل الوجود والعدم في الجملة لا يتصور عندهم ماهية مستلزمة للوجود تقبل الوجود والعدم وأما على قول متأخرى الفلاسفة الذين يجعلون وجود الممكنات زائدا على ماهياتها فتلك الماهيات انما تتحقق في حال الوجود لا يمكن تجردها عن الوجود فلا يتصور أن يكون عندهم ماهية هي نفسها تقبل الوجود والعدم فاثبات ماهية تقبل الوجود والعدم وهي مع ذلك مستلزمة للوجود ليس قول أحد من الطوائف (الوجه الثالث) ان هذا باطل فانها اذا كانت مستلزمة للوجود امتنع أن تقبل العدم وان كان عدمها ممكنًا امتنع أن تستلزم الوجود فدعوى المدعي انها يمكن وجودها وعدمها وانها مع ذلك تستلزم الوجود لا يمكن عدمها جمع بين المتناقضين واذ قيل هي باعتبار ذاتها يمكن وجودها وعدمها واما باعتبار سببها وانه يجب وجودها قيل قول القائل هي باعتبار ذاتها يمكن وجودها وعدمها ليس معناه انه يجب وجودها وعدمها بل معناه انها باعتبار ذاتها لا تستحق وجودا ولا عدما بل لا بد لها من أحدهما باعتبار غيرها والتقدير انها موجودة فيكون الوجود لها من غيرها واجبا والوجود الواجب ولو بغيره لا يمكن عدمه فهذه الذات الواجبة

(١) قوله الذي خرج لهم السكين هكذا في الاصل وحرر كتبه معصمه



بغيرها لا يمكن عدمها بوجه من الوجوه وهب أنه لولا السبب الموجب لها العدمت لكن هذا تقدير ممتنع فان السبب واجب الوجود بذاته وهي من لوازمه ولازم الواجب بذاته يمتنع عدمه لان عدم اللازم يوجب عدم المازوم فالعدم لازم الواجب لعدم الواجب وعدمه ممتنع فعدم لازمه ممتنع فكان عدم هذه الذات ممتنعاً فلا يكون عدمها ممكناً فان الممكن نقيض الممتنع واذا كان عدمها ممتنعاً لم يكن ممكناً (الوجه الرابع) أن يقال معلوم انه لولا وجود الفاعل لكانت معدومة بنفسها ولم يكن عدمها معلول علة منفصلة عنها وقول القائل علة العدم عدم العلة أن أراد به أن عدم العلة يستلزم عدمها ويدل عليه فهذا صحيح وان أراد أن نفس عدم العلة هو الذي جعل المعلول معدوماً فهذا معلوم بالطلان بصريح العقل فان العدم المحض لا يكون له تأثير في شيء أصلاً ولان ما لا يوجد لا يغيره اذ لم يوجد الغير فهو باق على العدم مستمر على ما كان عليه والعدم المستمر الباقي لا يكون له علة أصلاً ولو قدر أن لكل معدوم علة لعدمه للزم تقدير علل لا تنهاه لان ما يقدر عدمه لا يتناهي وكل هذا باطل فان العدم نفي محض ليس بشيء أصلاً حتى يقدر فيه علل ومعلولات واذا كان كذلك والممكن لا يفتقر الى المؤثر الا اذا قدر وجوده والافق تقدير عدمه لا يفتقر الى شيء أصلاً فاذا قدر وجوده واجبا بغيره وجوباً قديماً أزلياً لم يكن ذلك ما يقبل العدم ولا يمكن أن يقرب بذاته شرط عدم علة وهذا الاعتراض (٢٢٩) يمكن إرادته على قوله كل موجود اذا

التفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره فهو اما واجب واما ممكن فيقال ان قيل بان الذات هي نفس الوجود المحقق في الخارج فذلك اذا قيل ليس له حقيقة بدون الموجود بنفسه فاذا انظر اليه مجرداً عن غيره بطلت حقيقته وكان نفيها محضاً لم يكن له حقيقة يلتفت القلب اليها البتة وان قيل ان له ذاتاً مغايرة للوجود فلك الذات سواء قدرنا مكان تحققها دون الوجود كما يقوله من يقول المعدوم شيء أو فرض انه لا يمكن تحققةها بدون الوجود فعلى التقديرين اذا التفت اليها من غير التفات الى غيرها

مسألون على الجمهور حتى يقول القائل أعظم خلاف وقع بين الامة خلاف الامامة أو ماسل في الاسلام سيف مثل ماسل على الامامة في كل زمان وان كان صاحب هذا القول يعني به أنه انما يقتل الناس على الامامة التي هي ولاية شخص في ذلك الزمان فقوم بقاتلون معه وقوم يخرجون عليه فهذا ليس من مذهب السنة والشيعه في شيء فان من المعلوم ان الناس الذين دينهم واحد وبنبيهم واحد اذا اقتلوا فلا بد أن يكون لهؤلاء من يقدمونه فيجعلونه متولياً ولهؤلاء من يقدمونه فيجعلونه متولياً فيقاتل كل قوم على اماره من جعلوه هم امامهم لكن هؤلاء لا يقاتلون على القاعدة الدينية من كون الامامة ثبتت بالنص ولا ان خلافة الثلاثة باطلة بل عامة هؤلاء معترفون بامامة الثلاثة ثم قد تبين أن الصحابة لم يقتلوا على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان والتزاع بينهم فتبين أن خلافتهم كانت بلا سيف مسألون أصلاً وانما كان السيف مسألوا في خلافة علي فان كان هذا قد حاقا فقدح يختص عن كان السيف في زمانه بين الامة وهذه حجة للخوارج ووجههم أقوى من حجة الشيعة كما أن سيوفهم أقوى من سيوف الشيعة ودينهم أصح وهم صادقون لا يكذبون ومع هذا فقد ثبت بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أصحابه أنهم مبتدعون مخطئون ضلال فكيف بالرأفة الذين هم أبعد منهم عن العقل والعلم والدين والصدق والشجاعة والورع وعامة خصال الخير ولم يعرف في الطوائف أعظم من سيف الخوارج ومع هذا فلم يقاتل

لم تكن موجودة بل معدومة وأنت قد فرضتها موجودة فهذا جمع بين النقيضين وأيضاً فهي مع عدم الالتفات الى غيرها ممتنع الوجود لا جازرة الوجود فإمكن وجوده اذا التفت اليه من غير التفات الى ما يقتضى وجوده كان ممتنع الوجود سواء فرض عدم ما يوجد أو لم يفرض الوجود ولا عدمه فهو لا يكون موجوداً الامع ما يوجد فاذا التفت اليه مجرداً عما يوجد امتنع وجوده وان قال القائل فرق بين التفات بشرط لا بشرط أو قال بشرط عدم الموجد أو لا بشرط وجوده فانه ممتنع في الاول وممكن في الثاني قيل له بل هو ممتنع في القسمين فاذا أخذ لا بشرط كان ممتنع الوجود وكذلك اذا أخذ لامع وجود الفاعل وذلك انه لا يمكن وجوده الا بالفاعل ووجوده بدون الفاعل ممتنع واذا التفت اليه لامع لازم وجوده كان وجوده ممتنعاً والممتنع أعم من أن يكون ممتنعاً بنفسه أو بغيره كما ان الموجود أعم من أن يكون موجوداً بنفسه أو بغيره والامتناع لا يفتقر الى أن يقترن به شرط وهو عدم علة بل اذا لم يقترن به سبب وجوده كان ممتنعاً والعقل يعقل امتناعه بدون ما يوجد وان لم يخطر له انه قرن به عدم علة فهو في تجرده عن الاقتران بما يوجد ممتنع كما هو في الاقتران فعدم العلة ممتنع يبين ذلك أن عدم العلة لا شيء فاقتارنه بعدم العلة اقتران بعدم محض فلم يختلف حاله بين تقدير عدم هذا الاقتران وانتقائه الا اذا قرن به ما يقتضى وجوده والافهو بدون القرين المقتضى لوجوده ممتنع معدوم وسبب هذا أن هذا الاقتران ليس هو الموجب لعدمه في نفس

الامر بل هو دليل على العدم والادلة تعدد والدليل لا ينعكس فلا يلزم من عدمه عدم المدلول الا اذا كان ملازماً فالشيء اذا اخذ مع ضده كان ممتنعاً ومع عدم فاعله كان ممتنعاً وكل من الامر ين يدل على امتناعه وكذلك اذا اخذ بدون شرطه كان ممتنعاً وبدون لازمه كان ممتنعاً والمقتضى الممكن أئزم اللوازم له وأعظم الشرط ولا فرق بين أن يقدر مع انتفاء اللازم أو يقدر لامع ثبوت اللازم فالامر ان سواء هوى كالممتنع الامع اللازم فان وجود المزموم بدون اللازم ممتنع ولهذا كل ما يقدر في الخارج فاما واجب بنفسه أو بغيره واما ممتنع بنفسه أو بغيره فاذا قيل هو باعتبار نفسه لا واجب ولا ممتنع قيل ليس في الخارج ج شئ لا واجب ولا ممتنع وانما ذلك شئ يقدر في الذهن فيقدر في الذهن ذات يمكن وجودها وعدمها وانت لم تتكلم فيما يقدر في الازهان بل قلت كل موجود فعملت التقسيم واراد على الامور الموجودة في الخارج وتلك اما موجودة بنفسها واما بغيرها وليس فيها ما يمكن الالتفات اليه مع كونه غير موجود الا اذا كان في الذهن مع أنه في الذهن موجود وجود اذنهيا (الوجه الخامس) قوله ان قرن باعتبار ذاته شرط صار واجبا وممتنعاً وان لم يقترن بها شرط لاحصول علة ولا عدمها بقى له من ذاته الامر الثالث وهو الامكان فيكون باعتبار ذاته الشئ الذي لا يجب ولا يمتنع فيقال هذا التقسيم يتضمن رفع النقيضين فانه لا بد ان يقترن بها حصول ( ٢٣٠ ) العلة أو عدمها لا يمكن رفع النقيضين جميعاً وهو حصول العلة وعدمها معا

فالتقدير المقابل لهذين وهو أن لا يقترن بها حصول العلة ولا عدمها فهو تقدير سلب النقيضين وهو رفع وجود العلة وعدمها معا وهذا ممتنع وحينئذ فلا يثبت الامكان الاعلى تقدير ممتنع وما لا يثبت الاعلى تقدير ممتنع فهو ممتنع فيكون الامكان الذي أثبتوه وهو أنه لا يجب ولا يمتنع لا يحصل الا بتقدير ممتنع وهو رفع النقيضين فيكون ممتنعاً وهذا يوضح أن هذا الامكان أمر لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل الامكان الا في شئ يكون موجوداً تارة ومع عدمه تارة وأما ما يكون موجوداً لا يقبل العدم البتة فليس

القوم على خلافة أبي بكر وعمر بل هم متفقون على امامتهم واما موالاتهم وقوله الخلاف الخامس في ذلك والتوارث وروا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن معانث الانبياء لانورث ما تركناه صدقة فيقال هذا أيضاً اختلاف في مسألة شرعية وقد زال الخلاف فيها والخلاف في هذه دون الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد وميراث الجد مع ابنا وحجب الام الاخوين وجعل الجد مع الام كلاب وأمثال ذلك من مسائل الفرائض التي تنازعوا فيها فالخلاف في هذا أعظم لوجوه أحدها أنهم تنازعوا في ذلك ثم يجتمعوا على قول واحد كما اجتمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث الثاني أنهم لم يورثهم من النصوص الصريحة في هذه المسائل ما روى لهم في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم الثالث الخلاف هنا في قصة واحدة لا يتعدد النزاع في هذه المسائل من جنس متعدد وعامة النزاع في تلك هي نزاع في قليل من المال هل يختص به ناس معينون وأولئك القوم قد أعطاهم أبو بكر وعمر من مال الله بقدر ما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم أضعافاً مضاعفة ولو قدر أنها كانت ميراثاً مع ان هذا باطل فانما أخذ منهم قربة ليست كبيرة لم يأخذ منهم مدينة ولا قربة عظيمة وقد تنازع العلماء في مسائل الفرائض وغيرها ويكون النزاع في موارث الهاشميين وغيرهم من أضعاف أموال ذلك ولا ينسب المتنازعون فيها الى ظلم اذا كانوا قائلين باجتهادهم فلو قدر أن الخلفاء اجتمعوا فأعطوا الميراث من لا يستحقه كان أضعافاً هذا

يمكن كما ان المعدوم الذي لا يقبل الوجود البتة ليس يمكن مثل نقيض صفات كمال الباري فان العجز والجهل ونحو ذلك أمور معدومة له لا تقبل الوجود البتة كما ان حياته وقدرته وعلمه من لوازم ذاته لا تقبل العدم البتة بل يجب وجودها وبتنع عدمها وليست من الممكن الذي يقبل الوجود والعدم بين هذا الوجه السادس وهو قوله وان لم يقترن بها شرط لاحصول علة ولا عدمها بقى له من ذاته الامر الثالث يقضى ان هذا الامر الثالث انما يكون له من ذاته اذا لم يقترن بها أحد الامرين ومعلوم انه لا بد ان يقترن بها أحد الامرين فاذا لم يكن لها الامكان الا في حال تجردها عن الاقتران وهي لا تجرد عن الاقتران لم يكن لها من ذاتها امكان أصلاً فانه جعل ما لا يمكن عدمه واجبا سواء كان واجبا بنفسه أو بغيره وما كان واجبا لم يكن ممكناً وانما يكون ممكناً اذا لم يقترن به لاسبب وجوده ولا سبب عدمه يقرر هذا الوجه السابع وهو أن هذا الكلام يقضى انها في حال اقترانها بشرط حصول العلة واجبة ليس لها من ذاتها الامكان والتقدير انها موجودة وان الموجود اما واجب واما ممكن وفي حال وجودها قد اقترن بها حصول العلة فلا يكون في حال وجودها لها من ذاتها الامكان وحينئذ فوصفها بالامكان في حال الوجود الواجب ممتنع فبطل تقسيم الوجود الواجب الى واجب وممكن بهذا الاعتبار بخلاف تقسيم من قسمه الى واجب وممكن وفسر الممكن بما يوصف بالوجود تارة والعدم أخرى فيكون تارة موجوداً وتارة معدوماً

فان تقسيم الوجود الى واجب وممكن بهذا الاعتبار، لا منافاة فيه فانها توصف بالامكان حال عدمها لانها يمكن وجودها وتوصف به في حال وجودها لانه يمكن وجودها كما يمكن عدمها ( الوجه الثامن ) ان قول القائل له من ذاته الامكان أو أن ذاته تقبل الوجود والعدم ونحو ذلك يقال له هذه الذات هي من حيث هي ذات مع قطع النظر عن وجودها كما فرضتم ذلك هي واجبة أو ممكنة أو ممتنعة فان كانت واجبة أو ممتنعة بطل كونها ممكنة وان كانت ممكنة فلا تكون ذاتا لا يامر آخر يجعلها ذاتا كما انها لا تكون موجودة الا بامر آخر يجعلها موجودة بل قياس ما ذكره أنه لا يثبت كونها ذاتا لا بسبب ولا ينتق كونها ذاتا لا بسبب وهذا يفضي الى التسلسل لان القول فيما يوصف بكونه ذاتا كالقول فيما يوصف بكونه موجودا ( الوجه التاسع ) انه اذا كانت تلك الحقيقة والذات مفترقة في كونها حقيقة وذاتا الى سبب فلا سبب الا واجب الوجود وواجب الوجود يمنع أن يجعلها حقيقة مع كونها معدومة فلا يجعلها ذاتا وحقيقة الامع كونها موجودة وحينئذ فاذا كان وجودها واجبا به حقيقةها واجبة به فلا تكون قابلة للعدم كما أن نفس الوجود لا يكون قابلا للعدم لما فيه من الجمع بين النقيضين ( الوجه العاشر ) انه اذا قدر ان واجب الوجود لم يجعل حقيقةها وهي لا تكون لها حقيقة الاسباب لم يكن هناك حقيقة تقبل الوجود والعدم ( الوجه الحادي عشر ) قوله كل موجود ( ٢٣١ ) اذا التفت اليه من حيث ذاته من

غير التفات الى غيره الخ يقال نحن اذا التفتنا الى السماء أو غيرها من الموجودات من غير التفات الى غيرها لم نعقل الا تلك العين الموجودة فاذا قدرنا ان لا يجب لها الوجود من نفسها لم تكن موجودة الا بوجد يوجدها فنحن نعقل أن الشيء امام وجود بنفسه وامام وجود بغيره واذا قسم الموجود الى موجود بنفسه وموجود بغيره وسى هذا ممكنا كان هذا تقسيما صحيحا وهو كتقسيمه الى مفعول وغير مفعول ومخلوق وغير مخلوق وأما كون هذا الممكن له ذات وليس له من تلك الذات وجود ولا عدم فهذا غير معقول في شئ من

يقع من العلماء المجتهدين الذين هم دون الأئمة لا يقدح ذلك في دينهم وان قدر أنهم مخطوون في الباطن لانهم تكلموا باجتهادهم فكيف بالخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أجمعين وانما يعظم القول في مثل هذه الامور أهل الجهل والهوى الذين لهم غرض في فتح باب الشر على الصحابة بالكذب والبهتان وقد تولى على بعد ذلك وصار فداك وغيره تحت حكمه ولم يعطها الا لولاد فاطمة ولا من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد العباس شيئا من ميراثه فلو كان ذلك ظلما وقدر على ازالته لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيشه أقتراه بقتال معاوية مع ماجرى في ذلك من الشر العظيم ولا يعطى هؤلاء قليلا من المال وأمره أهون بكثير ﷺ وأما قوله الخلاف السادس في قتال مانعي الزكاة فاتهم أبو بكر واجتهد عمر في أيام خلافته فرد السبايا والاموال اليهم وأطلق الهبوسين فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين فان مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم بعد أن راجعه عمر في ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر قال لا يبي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوا هو اعصموا منى دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر لم يقل الا بحقها وحسابهم على الله فان الزكاة من حقها وانه لو منعوني عن اقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر

الموجودات بل المعقول انه ليس في الممكن من نفسه وجود أصلا ولا تحقق ولا ذات ولا شئ من الاشياء واذا قلنا ليس له من ذاته وجود فليس معناه انه في الخارج له ذات ليس له منها وجود بل معناه ان تصور ذاتا في أنفسنا ونصور ان تلك الذات لا توجد في الخارج الا بجمع يبدعها فالحقائق المتصورة في الازهان لا توجد في الاعميان الا بجمع يبدعها في الخارج لانه في الخارج لها ذات ثابتة في الخارج تقبل الوجود في الخارج والعدم في الخارج فان هذا باطل واذا كان كذلك وعلما أن كل موجود فاما موجود بنفسه وهو الخالق أو موجود بغيره وهو المصنوع المفعول والمصنوع المفعول لا يكون الا محذنا مسبوقا بالعدم بل الممكن الذي يقبل الوجود والعدم لا يكون الا محذنا مسبوقا بالعدم عند عامة العقلاء ولو قدر أن لم نعرف هذا فتسمية ما وجوده بنفسه ووجود غيره منه خالقا وتسمية ما أبدعه غيره مخلوقا أحسن وأبين من تسمية هذا ممكنا اذا الممكن لا يوصف به في العادة الا المعدوم الذي يمكن أن يوجد وأن لا يوجد وأما ما وجد فقد خرج عن الامكان الى الوجوب بالغير فالمعروف في فطر الناس ان ماضى من وجوده وعدم لا يسمونه ممكنا وانما يسمون بالممكن شيئا يمكن وجوده في المستقبل وعدمه في المستقبل ثم اذا عرف أن كل ما سوى الموجود بنفسه فهو مفعول مصنوع له علم ان المصنوع المفعول لا يكون الا محذنا كما قد بسط في موضعه وهذه الاعتراضات ليست اعتراضات على اثبات واجب الوجود فانه حق لكن على هذا الطريق الذي

سلكه حيث أثبت ذاتا يمكنه مع كونها عنده قديمة أزلية ولا يحتاج اثبات واجب الوجود الى هذا في هذه الطريق بل اذا قيل كل موجود فاما وجود بنفسه واما موجود بغيره والموجود بغيره لا يوجد الا بالموجود بنفسه ثبت وجود الموجود بنفسه واذ اسمي هذا واجبا وهذا يمكننا كان ذلك أمر القضا لكن المقصود أنه لا يثبت واجب الوجود بما يدعى انه ذات تقبل الوجود والعدم وهي مع ذلك قديمة أزلية واجبة فالواجب لا يقبل العدم بحال والله أعلم وهذه الامور التي ذكرناها في هذا الموضوع عامة النفع يحتاج اليها في هذا الموضوع وغيره لما في القلوب من الامراض ولكن خرجنا اليها من الكلام على المسالك التي سلكها أبو عبد الله الرازي في حدوث العام والاجسام وذكرونا كلام الأمدى على تلك المسالك فصل في هذا الكلام على المسلك الاول (فصل) وأما المسلك الثاني فثبت افتقار الاختصاص الى مخصص فقرره الأمدى من وجهين أحدهما ما ذكره الرازي ثم زيفه قال الأمدى المسلك الثاني هو ان أجزاء العالم مفقورة الى ما يخصصها بها من الصفات الجائزة لها وكل ما كان كذلك فهو محدث فالعالم محدث أما المقدمة الاولى فقد اتهم أصحابها طريقين (الاول) انهم قالوا كل جسم من اجسام العالم فهو متناه وكل متناه له شكل معين ومقدار معين وحيز معين أما المقدمة الاولى فلما سبق تقريره ( ٢٣٢ ) وأما المقدمة الثانية فلان كل جسم متناه فلا بد له من مقدار معين

وان يحيطه حد واحد كالكرى أو حدود كالمضلع وهو المعنى بالشكل وأن يكون في حيز بحيث يمكن أن يشار اليه بانه ههنا وههنا وهذا كله معلوم بالضرورة وكل ماله شكل ومقدار وحيز معين فلا بد له من مخصص يخصصه وبرهانه انه ما من جسم الا ويعلم بالضرورة أنه يجوز أن يكون على مقدار أكبر وأصغر مما هو عليه أو شكل غير شكله وحيز غير حيزه اما امتناعه أو امتياسرا واذ كان كذلك فلا بد له من مخصص يخصصه بما يخصص به والا كان أحد الجائزين واقعا من غير مخصص وهو محال ( الطريق

فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتال فعرفت أنه الحق وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وبقيا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصمو امنى دماءهم وأموالهم الا بحنفهم وفاق أبا بكر على قتال أهل الردة مانع الزكاة وكذلك سائر الصحابة وأقر أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها ولم تسب لهم ذرية ولا حيس منهم أحد ولا كان بالمدينة تحبس لاعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد أبي بكر فكيف يموت وهم في حبسه وأول حبس اتخذ في الاسلام عكة اشترى عمر من صفوان بن أمية داره وجعلها حبسا عكة ولكن من الناس من يقول سبي أبو بكر نساءهم وذريتهم وعمر أعاد ذلك عليهم وهذا اذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما فانه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم لكن رد اليهم سبيهم كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين فن طابت نفسه بالرد والاعوضة من عنده لما أتى أهلهم مسلمين فطلبوا رد ذلك اليهم وأهل الردة قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح بل يتركون يتبعون أذئاب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن اسلامهم فلما تبين لهم حسن اسلامهم رد ذلك اليهم لانه جائز وقوله الخلاف السابع في تنصيب أبي بكر على عمر في الخلافة في الناس من قال وليت علينا

فظا

الثاني) ان جواهر العالم اما أن تكون مجتمعة أو متفرقة أو مجتمعة ومتفرقة معا ولا مجتمعة

ولا متفرقة أو البعض مجتمعا والبعض متفرقا لا جائز أن يقال بالاجتماع والافتراق معا ولا انها غير مجتمعة ولا متفرقة معا اذ هو ظاهر الاحالة فلم يبق الا أحد الاقسام الاخر وأي قسم منها قدر أمكن في العقل فرض الاجسام على خلافه فيكون ذلك جائزا لها ولا بد لها من مخصص يخصصها به لما تقدم في الطريق الاول وأما بيان المقدمة الثانية وهو ان كل مفتقر الى المخصص محدث فهو ان المخصص لا بد أن يكون فاعلا مختارا وأن يكون ما يخصصه حادنا لما تقدم في المسلك الاول يعنى مسلك الامكان فانه قدمه وسيأتي ان شاء الله تعالى ما ذكره فيه واذ اثبت ان أجزاء العالم من الجواهر والاجسام لا تتخاوع عن الحوادث فتكون حادثة فاذا كانت أجزاء العالم من الجواهر والاجسام حادثة فالاعراض كلها حادثة ضرورة عدم قيامها بغير الجواهر والاجسام والعالم لا يخرج عن الجواهر والاعراض فيكون حادنا قال الأمدى وهذا المسلك ضعيف أيضا لقايل أن يقول المقدمة الاولى وان كانت مسلمة غير ان المقدمة الثانية وهي ان كل مفتقر الى المخصص محدث ممنوعة وما ذكر في تقريرها باطل بما سبق من المسلك الاول وبتقدير تسليم حدوث ما أشير اليه من الصفات فلا يلزم أن تكون الجواهر والاجسام حادثة لجواز أن تكون هذه الصفات متعاقبة عليها الى غير النهاية الا بالالتفات الى ما سبق في بيان حوادث

متعاقبة لأول لها تنتهي إليه قلت هذا المسلك أضعف من مسألة الحركة والسكون فان هذا يقتصر على ما يقتصر إليه ذلك من غير عكس إذ كلاهما مقتصر على بيان امتناع حوادث متعاقبة دائمة وقد عرف ما فيه وهذا يزيد باحتياجه الى بيان أن الجسم لا يتخلو عن صفات حادثه غير الحركة والسكون وهذا يخالف فيه جمهور العقلاء وهذا مبني على مقدمات على أنه لا بد من قدر أو اجتماع أو افتراق وان ذلك لا يكون إلا بمخصص وان كل ما لا بد له من مخصص فهو محدث وأما المقدمة الأولى فجمهور العقلاء سلموا أنه لا بد من قدر وأما كونه لا بد له من اجتماع وافتراق فهو مبني على مسألة الجوهر الفردي أو كثر العقلاء من طوائف المسلمين وغيرهم ينكرون الجوهر الفردي حتى الطوائف الكبار من أهل الكلام كالنصارى والضرارية والهشامية والكلابية وكثير من الكرامية مع أكثر الفلاسفة وان كان القول بتكوين الجسم من المادة والصورة كما يقوله من يقوله من المتفلسفة أيضاً فسد من دعوى تركبه من الجواهر الفردة فكلا القولين ضعيف ونحن في هذا المقام مقصودنا التنبيه على جوامع الطرق ومقاصدها وأما كون ما له قدر يقتصر على مخصص فهذا فيه نزاع مشهور وذلك ان القدر صفة من صفات ذي القدر كالألوانه وأكوانه وسائر ما يمكن أن يتصف به الجسم من الحياة والعالم والقدرة والكلام والسمع والبصر وغير ذلك فان صفاته نوعان منها ما يختص بالاحياء مثل هذه ( ٣٣٣ ) الصفات ومنها ما يشترك فيه الحي

وغيره كالألوان والقدرة والطعم والريح فاذا قال القائل كل ذي قدر يمكن أن يكون قدره على خلاف ما هو عليه كان بمنزلة أن يقول كل موصوف يمكن أن يكون موصوفاً بخلاف صفته فاذا عرضنا على عقولنا ما نعلمه من الموجودات التي لها أقدار وصفات كان تجوزنا لكونها على خلاف أقدارها كتجوزنا لها أن تكون على خلاف صفاتها بل القدر من الصفات ولهذا ما تكلم الفقهاء في مفهوم الصفة كقوله صلى الله عليه وسلم في الأبل السائمة الزكاة تكلم بعضهم في مفهوم القدر كقوله اذا

فقط اغلظا والجواب أن يقال (١) جعل مثل هذا خلافاً فقد كان مثل هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن بعض الصحابة في اماره زيد بن حارثة وبعضهم في اماره أسامة ابنه وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليه أبو بكر وعمر ثم ان القائل لها كان طمحة وقد رجح عن ذلك وهو من أشد الناس (٢) تعظيماً كما ان الذين طعنوا في اماره زيد وأسامة رجحوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله ﷺ وقوله الخلف الثامن في امره الشورى وانفقوا بعد الاختلاف على امامة عثمان والجواب ان هذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان ولكن بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان وانه شاور حتى العذاري في خدورهن وان كان في نفس أحد كراهة لم ينقل أو قال أحد شيئاً ولم ينقل السائل هذه الامور والامر الذي يتشاور فيه الناس لا بد فيه من كلام لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزب فاعلمنا انقلاصه حاله ما كان اختلاف في ولاية عثمان ولان طائفة من الصحابة قالت ولو اعدوا أو غيره كما قال بعض الانصار من أمير ومنكم أمير ولو وجد شيء من ذلك لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله كما نقل نزاع بعض الانصار في خلافة أبي بكر فالمدعى لذلك مقدر ولهذا قال الامام أحمد لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان ولاء المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهم مؤتلفون متفقون متحابون متوادون معتصمون

( ٣٠ - منهاج ثالث ) بلغ الماء قلتي لم يحمى الخبيث فقال آخرون القدر من جملة الصفات ولهذا كان مما احتج به من احتج به من أهل الكلام على الفلاسفة في مسألة حدوث العالم ان العالم له صفات وأقدار يمكن أن يكون على خلافها فهو مقتصر الى مخصص لان العالم يمكن بالاتفاق والمخصص لا يكون موجبا للذات وقد سلك هذه الطريقة أبو المعالي في النظامية فسالكوهذه الطريقة ومنازعوه لم يفرقوا بين القدر وسائر الصفات في إمكان القبول وعدمه والقدر المعين أقرب الى الذات المعينة من الصفات المطلقة كما ان صفاته المخصوصة ألزم له من جنس القدر وان نفس الجسم التعليمي (٣) الذي يقدر في الذهن الاوله قدر يمكن فرضه حالياً عن جميع الصفات لانه فرض جسم شامل لجميع الاجسام فلها قدر مجردا عن جميع الصفات كما يفرض عدد مجردا عن جميع المعدودات

(١) قوله جعل مثل هذا خلافاً كذا في الاصل ولعل في الكلام نقصاً فانظر كتبه معصمه  
(٢) قوله تعظيماً هكذا في الاصل والعبارة فيها سقط واضح ولعل وجه الكلام تعظيماً المر كته معصمه  
(٣) قوله الذي يقدر في الذهن الاوله قدر هكذا في الاصل ولعل وجه الكلام الذي لا يقدر في الذهن الاوله قدر الخ فخره كتبه معصمه

وكذلك ما يتخيله الانسان من الاجسام بعدد و يتوله كتحيله الانسان والفرس والشجر والدار والمدينة والجبل ونحو ذلك يمكنه تخيله مع عدم تخيل شيء من صفاته كالوانه وغيرها ولا يمكنه تخيله مع نفي قدره فاخصاص جنس الجسم بجنس القدر كاختصاص جنس الموصوفات بجنس الصفات واختصاص الجسم المعين بقدره كاختصاصه بصفته المعينة وبحقيقته المخصوصة كل شيء له حقيقة تخصه وقدر وصفاته تقوم به فهنا ثلاثة أشياء المقدار والحقيقة وصفات الحقيقة فقول القائل كل ذي قدر يمكن أن يكون بخلاف ذلك القدر كقوله كل موصوف يمكن وجوده على خلاف تلك الصفات وهو أقرب من قوله كل ماله حقيقة فيمكن وجوده على خلاف تلك الحقيقة ولكن في هذا المقام يكفي أن يجعل حكم المقدار حكم سائر الصفات فلا ريب أن كيفية الموصوف وصفاته الزم من قدره فكيفيته أحق به من كميته فاخصاصه بقدر دون اختصاصه بصفة فالنار والماء والهواء يلزمها كيفياتها المخصوصة أعظم مما يلزمها المقدار المعين فيقال ان أمكن أن يقرر أن كل جسم يقبل من الصفات خلاف ما هو عليه وما كان كذلك فهو ممكن أو محدث كان هذا دليلا عاما لا يختص بالمقدر وان لم يمكن ذلك فلا فرق بين القدر وغيره وأحد الطرق التي ذكرها الرازي وغيره في اثبات الصانع تعالى الاستدلال بإمكان صفات الجسم أو وحدونهم لا يفرق السالكون فيه بين القدر وغيره ثم لقائل أن

(٣٣٤)

وصف يمكن أن يكون بخلاف ذلك الوصف ونحو ذلك أتريده الامكان الذهني أو الخارجي والفرق بينهما ما ان الامكان الذهني معناه عدم العلم بالامتناع فليس في ذهنه ما يمنع ذلك والامكان الخارجي معناه العلم بالامكان في الخارج والانسان يقدر في نفسه أشياء كثيرة يجوزها ولا يعلم انها متمنعة ومع هذا فهي متمنعة في الخارج لا موراخر فان قال أريده الامكان الذهني لم ينفعه ذلك لان غايته عدم العلم بامتناع كون تلك الصفة واجبة وان قال أريد الامكان الخارجي وهو أفي أعلم أن كل موصوف بصفة أو كل ذي

بجبل الله جميعا وقد أظهرهم الله وأظهرهم ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق ونصرهم على الكفار وفتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان فلم يعدلوا بعثمان غيره كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن عوف ولهذا بايعه عبد الرحمن كما ثبت هذا في الاحاديث الصحيحة وأما ما ذكره بعض الناس من أنه اشترط على عثمان سيرة الشيخين فلم يجب اما العجزه عن مثل سيرتهم ما واما لان التقليد غير واجب أو غير جائز وانه اشترط على علي سيرة الشيخين فأجاب له لا مكان متابعتهم أو جواز تقليد هذا فقد النقل ليس له اسناد ثابت فانه مخالف للنقل الثابت في الصحيح الذي فيه ان عبد الرحمن بقي ثلاثة أيام لم يغتض في ليا لها بكثير نوم في كل ذلك بشاور المسلمين ولم يرهم يعدلون بعثمان غيره بل رأوه أحق وأشبه بالامر من غيره وان عبد الرحمن لم يشترط على علي العدل فقال لكل من الله عليك ان وليت عليك لتعدلن وان وليت عليك لتسمعن وتطيعن فيقول نعم فشرط على المتولي العدل وعلى المتولى عليه السمع والطاعة وهذا حكم الله ورسوله كما دل عليه الكتاب والسنة وأما قوله ووقعت اختلافات كثيرة من هارده الحكم بن أمية الى المدينة بعد أن طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمى طريدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يشفع الى أبي بكر وعمر أيام خلافتهم ما فاما جاباه الى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخا فيقال مثل هذا ان جعله اختلافا جعل كل احكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافا وقد كان

ذكر

قدر يمكن أن يكون بخلاف ذلك كان مجازا في هذا الكلام لان هذه قضية كلية

تتناول من الافراد ما لا يخصه الا الله تعالى وليس معه دليل يدل على امكان ذلك في الخارج يتناول جميع هذه الافراد غاية أنه رأى بعض الموصوفات والمقدرات يقبل خلاف ما هو عليه فاذا قاس الغائب على الشاهد كان هذا من أفسد القياس لاختلاف الحقائق ولان هذا انعكس عليه فيقال له لم نزال ماله صفة وقدر في قاس الغائب على الشاهد ويقال كل قائم بنفسه فله صفة وقدر وهذا الى المعقول أقرب من قياسهم فان هذا لا يعلم انتقاضه وأما قول القائل كل ماله صفة وقدر فيقبل خلاف ذلك فلا يعلم اطراده فابن القياس الذي لا يعلم انتقاضه من القياس الذي لا يعلم اطراده والناس متفقون على أنهم لم يروا وجود الاله صفة وقد وليسوا متفقين على أن كل ما رأوه يمكن وجوده على خلاف صفاته وقدره مع بقاء حقيقة هو بها هو ولكن مع استحالة حقيقته فاستحالة قدره وصفاته أولى ثم ان ما شاهدته من السموات انما علم جواز كونها على خلاف هذه الصفات بادلة منفصلة لان علم ذلك ضرورة ولا حسا ولهذا نازع في ذلك كثير من العقلاء الذين لا يجمعهم مذهب معين تلقاه بعضهم عن بعض ولو كان هذا الجواز معلوما بالضرورة لم ينازع فيه طوائف العقلاء الذين لم يتواطؤوا على قول فان هؤلاء لا يتفقون على جحد الضروريات ثم يقال هذا بعينه معارض بالحقائق في نفسها وصفاتها اللازمة لها فانه يمكن أن يقال

كل موجوده حقيقة تخصه بمتازها عن غيره فاخصاص ذلك الموجد بتلك الحقيقة دون غيرها من الحقائق يقتصر الى مخصص ويقال أيضا كل موجوده صفات لازمة تخصه فاخصاصه بتلك الصفات دون غيرها يقتصر الى مخصص ومن المعلوم أنه قد علم بضرورة العقل واتفاق العقلاء أنه لا بد من موجود واجب بنفسه قديم وموجود ممكن محدث فانا شاهد حدوث الحوادث والحادث ممكن والما وجد وليس بواجب بنفسه والام يعدم ويعلم بالضرورة أن طبيعة المحدث لا تكون الا بقديم وطبيعة الممكن لا تكون الا بواجب كما قد بسط في غير هذا الموضوع فاذا كانت الموجودات منقسمة الى قديم ومحدث وواجب وممكن فمن المعلوم أنهم ما يشتركون في مسمى الوجود والماهية والذات والحقيقة وغير ذلك ويختص الواجب بما لا يشركه فيه غيره بل من المعلوم بالضرورة أن الواجب له حقيقة تخصه لا يشركه فيها غيره فان كان كل مخصص يقتصر الى مخصص مباين له افتقرت حقيقة الواجب بنفسه الى مخصص مباين له فلا يكون في الموجودات قديم ولا واجب فيلزم حدوث الحوادث بلا محدث ووجود الممكنات بلا واجب وهذا كما أنه معلوم الفساد بالضرورة فلم يذهب اليه أحد من العقلاء بل غاية الدهري المعطل الكافر أن يقول المالم قديم واجب الوجود بنفسه لا يقول أنه ممكن محدث ليس له مبدع واذا قال الدهري ان العالم واجب الوجود بنفسه لزمه أن الواجب بنفسه مخصص عن غيره بصفات (٢٣٥) لا يشركه فيها غيره كالحوادث من الحيوان

والنبات والمعدن في الجملة كل عاقل مضطر الى اثبات موجود واجب بنفسه له حقيقة يختص بها عما سواه من غير مخصص مباين له خصصه بتلك الحقيقة ومن قال ان واجب الوجود هو الوجود المطلق بشرط الاطلاق أو لا بشرط فيقال له هذا القول وان كان فساده معلوما بالاضطرار كما بين في موضعه قول متناقض وهو مستلزم أنه مخصص عن غيره بما يخصه وذلك أن المطلق لا يوجد في الخارج مطلقا ولا يوجد الا مقيدا بقيد من القيود فاذا قيل موجود واجب

ذ ك ذلك لما اختلفوا فيه من الوارث والطلاق وغير ذلك أصح وأرفع فان الخلاف في ذلك ثابت منقول عند أهل العلم ينتفع الناس بذكره والمناطرة فيه وهو خلاف في أمر كل واحد يصلح أن تقع فيه المناظرة وأما هذه الامور فغايتها جزئية ولا تجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس هـ ذامع أن فيما ذكره كذبا كثيرا منه ما ذكره من أمر الحكم وأنه طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمى طريدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه استشفع الى أبي بكر وعمر أيام خلافتهم فما أجاباه الى ذلك وان عمر نفاه من مقامه باليمن أربعين فرسخا فمن الذي نقل ذلك وأين اسناده ومتى ذهب هذا الى اليمن وما الموجب لنفيه الى اليمن وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدعونه بالطائف وهي أقرب الى مكة والمدينة من اليمن فاذا كان الرسول أقره قريامنه فما الموجب لنفيه بعد نبوته الى اليمن وقد ذكر غير واحد من أهل العلم ان نبي الحكم باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم نفيه الى الطائف بل هو ذهب بنفسه وذكروا بعض الناس أنه نفاه ولم يذكروا اسنادا صحيحا بكيفية القصة وسببها وعلى هذا التقدير فليس فيمن يجب نفيه في الشريعة من يستحق النفي الدائم بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي الا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الاعادة الى وطنه فان النفي اما مؤقت كنفى الزاني البكر عند جمهور العلماء سنة فهذا يعاد بعد السنة واما نفي مطلق كنفى الخنث فهذا يبقى الى أن يتوب وكذلك نفي عمر في تعزير الحجر وحينئذ فلا يمكن أن يقال ان ذنب

قيده بالوجوب فلم يبق مطلقا وان قال ليس بواجب قيده بسلب الوجوب فلم يكن مطلقا وان ادعى وجود موجود لا واجب ولا غير واجب لزمه رفع النقيضين جميعا وهو أظهر الامور الممتنعة في بديهة العقل ثم انه يقيده بكونه مبدأ غيره وبكونه عاقلا ومعقولا وعقلا وعاشقا ومعشوقا وعشقا وغير ذلك من الامور المقيدة المخصصة التي يمتاز بها عن غيره ولا يكون وجودا مطلقا ثم ان قال هو مطلق لا بشرط لزمه أن يصدق حمله على كل موجود كما أن الحيوان المطلق لا بشرط يصدق عليه حمله على الانسان والفرس وغيرهما من الحيوانات وهذا متفق عليه بين العقلاء فيلزم حينئذ أن يكون كل موجود واجب الوجود ان كان واجب الوجود هو الوجود المطلق لا بشرط كما يقوله الصدر القانوني وأمثاله من الملاحدة الباطنية باطنية الراضة وباطنية الصوفية ومعلوم أن هذا مكابرة للعقل وهو منتهى الالحاد في الدين وان قال هو مطلق بشرط الاطلاق كما يقوله طائفة من ملاحدة الطائفتين ممن يرفع عنه النقيضين فهم قد قرروا في منطقتهم أن المطلق بشرط الاطلاق لا يكون الا في الازهان لافي الاعيان ثم يلزمهم أن لا يصفوه بالوجوب ولا بكونه علة ولا عاقلا ولا معقولا ولا عاشقا ولا معشوقا لان هذه كلها تخرج الوجود عن أن يكون مطلقا بشرط الاطلاق وتعمزه عما ليس كذلك والمطلق لا بشرط ليس فيه اختصاص ولا امتياز وان قالوا مطلق بشرط سلب سائر الامور الثبوتية عنه وهو الموصوف بالسلوب والاضافات دون الاثبات كما يقوله

ابن سينا وطائفة فهذا مع انه باطل من وجوه كثيرة ليس هو مطالعابل موجود مقيد بقيود سلبية و اضافية وذلك تخصيص امتاز به عن سائر الموجودات فلا يمكن تقدير وجود واجب ولا يمكن الا وهو مختص بما يميزه عن سائر الموجودات على أي وجه قدر ثم يقال كل ما أشار اليه العقل من الامور فلا بد له من حقيقة تختص به تميزه عما سواه كيفما كان وكل ما هو موجود في الخارج فلا بد له من وجود يختص به يمتاز به عما سواه فان كان كل ما اختص به امر يخصه يجب ان يكون له مخصص من خارج امتنع ان يكون في الوجود موجود بنفسه وأن تكون حقيقة من الحقائق موجودة بنفسها وان يكون ثم وجود واجب ثم يلزم التناقض والدور الممتنع والتسلسل الممتنع فانه اذا افتقر كل مختص الى مابين يخصه فذالك الثاني اما ان يفترق الى مخصص واما ان لا يفترق وان لم يفترق انتقضت القضية الكلية وهو المطلوب وان افتقر الى الاول لزم الدور القبلي وان افتقر الى غيره لزم التسلسل في العلل وكلاهما امتنع باتفاق العقلاء ولو قدر مقدر أنه يلزم الدور المعنى وهو أن يكون كل من المخصصين موجودا مع الآخر فيقال فكل منهما مختص بامر فهو متوقف على ما اختصت به نفسه وعلى ما اختص به الآخر فيلزم ان يكون هناك اختصاصان فالقول في ذلك الاختصاص كالقول في الاول وبالجملة اختصاص الشيء بما هو عليه من خصائصه كاختصاصه بنفسه ( ٢٣٦ ) ووجوده وصفاته كلها لازما وعارضا فقول القائل كل مختص لا بد له

من مخصص مابين له كقوله كل موجود فلا بد له من موجد مابين له وكل حقيقة فلا بد لها من محقق مابين لها وكل قائم بنفسه فلا بد له من مقوم مابين له وأمثال ذلك فانه ما من أمر من هذه الامور الا ويمكن الذهن ان يقدره على خلاف ما هو عليه ومجرد تقدير امكان ذلك في الذهن لا يوجب امكان ذلك في الخارج ج (١) فاذا كان قد علم أنه لا بد من موجود بنفسه مختص بخصائص لا يشركه فيها غيره ولا يحتاج فيها الى مابين له كان توهم المتوهم ان كل مختص فلا بد له من مخصص مابين له توهما

الحكم الذي نفي من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة واذا تاب من ذنبه مع طول هذه المدة جاز ان يعاد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين ليلة ثم تاب الله عليهم وكلهم المسلمون وعمر رضي الله عنه نفي صبيغ بن عسل التيمي لما أظهر اتباع المشابهة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وضر به وأمر المسلمين بهجره سنة بعد أن أظهر التوبة فلما تاب أمر المسلمين بكلامه وبهذا أخذوا حذو غيره في أن الداعي الى البدعة اذا تاب يؤجل سنة كما أجل عمر صبيغا وكذلك الفاسق اذا تاب واعتبر مع التوبة صلاح العمل كما يقوله الشافعي وأحد في الروايتين ثم لو قدر أنه كان يستحق النفي الدائم فغاية ذلك أن يكون اجتهادا اجتهاده عثمان في رده اصاحبه أجر مغفوره أو ذنبه لأسباب كثيرة توجب غفرانه وقوله ومنهات نفسه أبان الى الرينة وتروجه مروان بن الحكم ابنته وتسليمه خمس غنائم افرريقية وقد بلغت مائتي ألف دينار فيقال أما قصة أبي ذر فقد تقدم ذكرها وأما تزويجه مروان ابنته فأي شيء في هذا مما يجعل اختلافا واما اعطائه خمس غنائم افرريقية وقد بلغت مائتي ألف دينار فن الذي نقل ذلك وتقدم قوله انه أعطاه ألف ألف دينار والمعروف ان خمس افرريقية لم يبلغ ذلك ونحن لانسکر ان عثمان رضي الله عنه كان يحب بنى أمية وكان يواليهم ويعطيهم أموالا كثيرة وما فعله من مسائل الاجتهاد التي تكلم فيها العلماء الذين ليس لهم غرض كما أننا لانسکر ان عليا ولي أقرابه وقاتل وقتل خلقا كثيرا من المسلمين

الذين

باطلا شيطانيا فهو من جنس ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الصحيح لما قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد أحدكم ذلك فليستعذ بالله ولينته وفي حديث آخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله وهذا الكون الوسواس الشيطاني الباطل لا يقف عند حد الموجود الواجب القديم الخالق وهذا المقام ضل فيه طوائف من الناس صاروا ينفون ما يجب اثباته لله تعالى من الصفات لعدم علمهم بما يوجب اختصاصه بذلك ثم انهم يتناقضون والمعتزلة فرقوا بين كونه عالما وقادرا وكونه متكلما امر يدا بان العلم عام التعلق فانه سبحانه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والكلام خاص فانه يتكلم بشيء دون شيء فانه لا يتكلم الا بالصدق والارادة خاصة فانه يريد شيئا دون شيء لا يريد الاما علم أن يكون فقال لهم الناس هب أن الامر كذلك لكن ما الموجب للتكلم ببعض الكلام دون بعض ولارادة بعض الامور دون بعض فلا بد من سبب يوجب التخصيص فلا بد حينئذ ان يكون هو المخصص من العموم ما ليس في القدرة وفي القدرة من العموم ما ليس في الارادة والمنظفة نفوا الاختصاص حتى أثبتوا وجودا مطلقا مجردا ثم أثبتوا



له من اللوازم ما يوجب الاختصاص مثل كونه وجودا واجبا وذلك يميزه عن الوجود الممكن وجعلها عاقلا ومعقولا وعقلا وغاشقا ومعشوقا وعشقا وملتدا وملتذابه وأنواع ذلك مما يوجب اختصاصه بهذه الامور عن ليس هو موصوفا بها من الجادات وقالوا صدر عنه العالم المختص بما له من الصفات والاقدار من غير موجب لتخصيص فهل في الوجود أعظم من هذا التناقض وهو أن يكون وجود مطابق لاختصاص فيه يوجب كل اختصاص في الوجود من غير سبب يوجب التخصيص وهؤلاء ينكرون على من أثبت من أهل الكلام الحوادث بلا سبب حادث ثم يثبتون الحوادث بلا محدث ويثبتون التخصيصات في الموجودات بلا تخصص أصلا وهو شبهه بقول من يجعل الممكن الذي ليس له من نفسه وجود يوجب بلا واجب بنفسه ومن وافق هؤلاء من الكلائية في بعض الامور يثبت صفات معدودة يختص بها ويجهل لها اختصاص ثم يطلب المخصص لغير تلك الصفات ولهذا كان منتهى من سلك هذه السبيل أن يثبت وجودا مطلقا ثم يتناقض أعظم من تناقض غيره وذلك لأن كل موجود فختص بما هو من خصائصه سواء كان واجبا وممكنا فطلب الذهن شيئا مطلقا لاختصاص له بشئ يميزه عن غيره طلب ما هو متع لذاته فن وصف الواجب بذلك فقد وصفه بصفة الممتنع وهذا نهاية هؤلاء وهو الجمع بين النقيضين ثم يقول من يقول من متصوقتهم أنه يجوز

( ٢٣٧ )

الكشف ما يناقض صريح العقل والشهرستاني لما اعتمد في مناظرته للقائلين بالعلو والمباينة والصفات الفعلية ونحو هؤلاء على هذه الطريقة أو رد على نفسه من اللوازم ما اعترف معه بالحيرة فلما احتج بأن الاختصاص بالقدر يقتضي مخصصا والاختصاص بالجهة يقتضي مخصصا قال فان قيل بم تنكرون على من يقول القدر الذي يختص به نهاية وحدا واجب لذاته فلا يحتاج الى مخصص بخلاف مقادير الخلق فانها احتاجت الى ذلك لانها جائزة وذلك لان الجواز في الجائزات انما يعرف بتقدير القدرة عليها لما

الذين يقبسون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون ويصلون لكن من هؤلاء من قاتله بالنصر والاجماع ومنهم من كان قتاله من مسائل الاجتهاد التي تكلم فيها العلماء الذين لا غرض لهم وأمر الدماء أخطر من أمر الاموال والشرا الذي حصل في الدماء بين الامة أضعاف الشرا الذي حصل باعطاء الاموال فإذا كنا نتولى عليها ونحبه ونذ كر ما دل عليه الكتاب والسنة من فضائله مع أن الذي جرى في خلافته أقرب الى الملام مما جرى في خلافة عثمان وجرى في خلافة عثمان من الخير ما لم يجرمه في خلافته أفلا نتولى عثمان ونحبه ونذ كر ما دل عليه الكتاب والسنة بطريق الاولى وقد ذكرنا أن ما فعله عثمان في المال فله ثلاثة ما أخذ أحدها أنه عامل عليه والعامل يستحق مع الغنى الثاني أن ذوى القربى هم ذوى القربى الامام الثالث أنهم كانوا قبيلة كثيرة ليسوا مثل قبيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فكان يحتاج الى اعطائهم وولايتهم أكثر من حاجة أبي بكر وعمر الى توبة أقاربهم و اعطائهم ما وهذا مما نقل عن عثمان الاحتجاج به وقد قدمنا اننا ندعى عصمة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذنب فضلا عن الخطا في الاجتهاد وقد قال سبحانه وتعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون وقال تعالى أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا و نتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد

كانت المقادير المخلوقة مقدورة عرف جوازها واحتاج الجواز الى مرجح فاذا لم يكن فوق البرى تعالى قادر يقدر عليه لم يمكن اضافة الجواز اليه واثبات الاحتياج له السنة اتفقنا على أن الصفات ثمان أفهى واجبة على هذا العدد ثم جائز أن توجد صفة أخرى فان قلت يجب الاقتصار في هذا العدد كذلك نقول الاختصاص بالحد المذكور واجبه اذ لا فرق بين مقدار في الصفات أو مقدار في الذات حدا وان قلت جائز أن توجد صفة أخرى فالله يجب الاقتصار في هذا العدد والحد فيحتاج الى مخصص حاصر ثم قال قلنا المقادير من حيث انها مقادير طولها وعرضها وعمقها يختلف شاهد اولها غائب في طرق الحوازل على اليها واستدعاء مخصص فيقال له هذا الذي قلته هو اول المسئلة فان المقادير من حيث هي لا وجود لها في الخارج كما أن الصفات والذوات من حيث هو هي لا وجود لها في الخارج وانما يوجد في الخارج ذات مخصوصة بصفات مخصوصة والقول فيما اختصت به من المقدار كالقول فيما اختصت به من سائر الصفات وما اختصت به من الحقيقة الموصوفة بتلك الصفات ثم قال وأما الصفات وانحصارها في ثمان فقد اختلف جواب الاحصاء عنه بوجوه منها أنهم منعوا اطلاق لفظ العدد عليها فضلا عن الثمانية وقالوا قد دل الفعل بوقوعه على كون الفاعل قادرا واختصاصه ببعض الجائزات على كونه مريدا وباحكامه على كونه عالما وعلم بالضرورة أن القضايا مختلفة وورد في النسخ اطلاق العلم والقبيرة

والارادة ولامدلول سوى ما دل الفعل عليه أو ورد في الشرع اطلاقه ولهذا اقتصرنا على ذلك فلو سئل هل يجوز ان يكون له صفة أخرى اختلف الجواب عنه فقيل لا يتطرق اليه الجواز فان لم تثبت الصفات الابدليل النعل والفعل ما دل على تلك وقيل يجوز عقلا الا أن الشرع لم يرد به فتوقف في ذلك ولا يضر الاعتقاد اذا لم يرد به تكليف (قال) ومنها انهم فرقوا في الشاهدين الصفات الذاتية التي تاتى منها حقيقة الشيء وبين المقادير العرضية التي لا تدخل لها في تحقيق حقيقة الشيء فان الصفات الذاتية لا تثبت للشيء مضافة الى الفاعل بل هي له من غير سبب والمقادير العرضية تثبت للشيء مضافة الى الفاعل فان جعلها له بسبب ومنها انه لو قدر صفة زائدة على الثمان لم يخل اما أن تكون صفة مدح وكال أو صفة ذم ونقصان فان كان صفة كمال فعدها في الحال نقص وان كان صفة نقص فعدها واجب واذا بطل القسمان تعين أنه لا يتصف بز ياده على الثمانية (قال) ويترتب على ما ذكرناه هل يجوز ان يكون للباري تعالى أخص وصف لا ندره وفرق بين هذا السؤال والسؤال الاول فان السائل الاول سأل هل يجوز ان تزيد صفاته على الصفات الثمانية والسائل الثاني هل له أخص وصف يتميزه عن المخلوقات واختلف جواب الاحباب عنه أيضا فقال بعضهم ليس له أخص وصف ولا يجوز أن يكون لانه بذاته وصفاته يتميز عن

( ٢٣٨ )

الصدق الذي كانوا يعدون وقوله ومنها ابو اؤه عبد الله بن سعد بن أبي سرح بعد أن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وتولته مصر والجواب ان كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولاد عثمان كما يفهم من الكلام فهذا لا يقوله الا المفرط في الجهل باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته فان الناس كلهم متفقون على أنه في عام فتح مكة بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم جماعة منهم عبد الله بن سعد أتى عثمان به النبي صلى الله عليه وسلم وباعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد مراجعة عثمان له في ذلك وحقق دمه وصار من المسلمين المعصومين له ما لهم وعليه ما عليهم وقد كان هو (١) من أعظم معاداة النبي عليه الصلاة والسلام وأسلم وحسن اسلامه وانما كان صلى الله عليه وسلم أهدر دمه كما أهدر دماء قوم بغلظ كفرهم اما برودة مغلظة كقيس ابن صباية وعبد الله هذا كان كاتباً للوحي فارتد واقترب على النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه ثم لما قدم به عثمان عفا عنه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فاعرض عنه مرتين أو ثلاثاً ثم بايعه فقال أما فيكم رجل رشيد ينظر الى وقد أعرضت عن هذا فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار يا رسول الله هلا أو مضت الى فقال ما ينبغي لني أن تكون له خاتنة الا عين ثم لما بايعه حسن اسلامه ولم يعلم منه بعد ذلك الا الخير وكان محموداً عند رعيته في مغازبه وقد كانت عداوة غيره من الطلقاء أشد من عداوته مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل

ولا تقبل الانقسام فعلا ووهما بخلاف ذوات المخلوقات وصفاته غير متناهية في التعلق بالمتعلقات ولو كان الغرض ان يتحقق أخص وصف به يقع التميز ففسد وقع التميز بما ذكرناه فلا أخص سوى ما عرفناه وقال بعضهم -م لا بل له أخص وصف في الالهية لا ندره وذلك ان كل شيتين لهما حقيقتان معقولتان فانهما يتمايزان باخص وصفيهما وجميع ما ذكرناه من أن لا حد ولا نهاية ولا انقسام للذات ولا تندهى للتعلق في الصفات كل ذلك اوب وصفات نبي وبالتالي لا يتميز الشيء عن الشيء بل لا يميز صفة

وسهيل

اذات بها يقع التميز والافتراض الحقيقة رأسم اذا ثبت أخص وصف فهل يجوز أن يدرك

قال امام الحرمين لا يجوز أن يدرك أصلاً وقال بعضهم يجوز أن يدرك ذلك عند الرؤية بحاسة سادسة ونفس المسئلة من محارات العقول وتصور الاخص من محارات العقول فيقال هذا وما أشبهه هو الذي يقال في هذا المقام من جهة من يفرق بين بعض الصفات وبعض كما يفرق بين الصفة والقدر ومن تدبره علم أنه لا يمكن الفرق وذلك من وجوه أحدها ان ما ذكره ليس فيه جواب عن الازام والمعارضة فانهم عارضوه باثبات صفات متعددة سواء كانت ثمانية أو أكثر أو أقل فان اختصاص الصفات بعدد من الاعداد كاختصاص الذات بقدر من الاقدار واذا كان المسمى لا يسمى ذلك عدداً فنزاعه لا يسمى الاخر فقدرنا وليس الكلام في الاطلاقات اللفظية بل في المعاني العقلية وما زاد على ذلك سواء نفي ثبوته أو نفي العلم به لا يضر فان السؤال قائم الا ان ثبت المثبت صفات لانهاية لعدددها وهذا ينقض قاعدة من يقول انه لا يوجد ما لانهاية له والا فاذا اثبت الصفات متناهية كانت المعارضة متوجهة سواء عرف عددها أو لم يعرف وتفرق

(١) قوله من أعظم معاداة النبي هكذا في الاصل وهي عبارة غير مستقيمة والنسخة التي بيدنا كثيرة التعريف سقيمة ولعل أصل العبارة وقد كان هو من أعظم الناس معاداة النبي الخ فحرر كتبه صحيحه

من فرق بين الصفات الذاتية والعرضية بان هذه تفتقر الى فاعل دون الاخرى لا يصح لان هذا انما يجي على قول من يقول الماهيات غير مفعولة ولا مفعولة كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ونحوهم والا فاهل السنة ومتكلموهم متفقون على ان حقائق جميع المخلوقات مخلوقة مصنوعة بل ليس لها حقيقة في الخارج الا ما هو موجود في الخارج وما سوى ذلك فانما هو الصورة العلمية وما في الازهان من ذلك فانه تعالى هو الذي جعله فيها والله سبحانه هو الذي خلق فسوى وهو الذي قدر فهدي وهو الذي خلق خلق الانسان من علق وهو الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وهو الذي خلق الانسان علمه البيان فقوله الصفات الذاتية لا تثبت للشيء مضافة الى الفاعل قول باطل بل صفة كل موصوف مخلوق مضافة الى الله تعالى فانه خلق كل موصوف بصفاته وليس في المخلوق شيء الا من ذاته ولا من صفاته الا والله تعالى خلقه وأبدعه وايضا فكل صفة لازمة لموصوفها لا يكون الموصوف الابهافان كان. فتقرر الى الفاعل والفاعل فعله بصفاته وان كان غنيا عن الفاعل استغنى بصفاته عن الفاعل وتسمية أهل المنطق لبعضها ذاتيا وبعضها عرضيا لا يمنع اشتراكها في هذا الحكم وقول القائل لو قدر صفة زائدة على الثمان لكان صفة كمال أو نقص انما يفيد نفى ما زاد على الثمان وهذا لا يضر المعارض بل يقوى معارضته فان تخصيص الصفات باثبات ثمان دون ما زاد ونقص تخصيص ( ٢٣٩ ) بقدر وعدد فان كان كل مختص

يفتقر الى مختص مباين للموصوف فالسؤال قائم فان قال القائل هذه الصفات على هذا الوجه من لوازم الذات لا تفتقر الى موجب غير الذات قيل له فهكذا مورد النزاع وبطل ما ذكرته من ان اختصاص كل موصوف بصفات ومقدار يفتقر الى مختص منفصل عنه (الوجه الثاني) ان ما ذكره من الكلام في اخص وصف هو ايضا لازم لهم كما ان ما ذكره في الصفات هو ايضا لازم لهم فان هذا معارضة باختصاص الحقيقة في نفسها وهذا معارضة باختصاصها ببعض الصفات دون بعض وبعد من الصفات دون

وسهيل بن عمرو وأبي سفيان بن حرب وغيرهم وذهب ذلك كله كما قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم فجعل بين أولئك وبين النبي صلى الله عليه وسلم مودة تجب تلك العداوة والله قدير على قلب القلوب وهو غفور رحيم غفر لهم ما كان من السيئات بما بذلوه من الحسنات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴿١﴾ وأما قوله كان عامل جنوده معاوية بن أبي سفيان عامل الشام وعامل الكوفة سعيد بن العاص وبعده عبد الله بن عامر والوليد بن عقبة عامل البصرة فيقال أما معاوية فولاه عمر بن الخطاب لمات أخوه يزيد بن أبي سفيان مكانه ثم ولاه عثمان رضى الله عنه الشام كله وكانت سيرته الى أهل الشام من أحسن السير وكانت رعيته من أعظم الناس محبة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وكان معاوية تحبه رعيته وتدعوه وهو يحبها ويدعولها وأما وليته لسعيد ابن العاص فاهل الكوفة ربما كانوا يشكون من ولايتهم ولي عليهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وهم يشكون منهم وسيرهم في هذا مشهورة ولا شك أنهم كانوا يشكون في زمن عثمان أكثر وقد علم أن عثمان وعلي رضى الله عنهما كل منهما ولي أقربه وحصل له بسبب ذلك من كلام الناس وغير ذلك ما حصل ﴿٢﴾ وأما قوله الخلاف التاسع

ما زاد وسواء قيل باثبات اخص وصف أو لم يقل فانه لا بد من ذات متميزة بنفسها عما سواها (الوجه الثالث) أن يقال أهل الاثبات للصفات لهم فيما زاد على الثمانية ثلاثة أقوال معروفة أحدها باثبات صفات أخرى كالرضا والغضب والوجه واليدين والاستواء وهذا قول ابن كلاب والحارث المحاسبي وأبي العباس القلانسي والأشعري وقدماء أصحابه كعبد الله بن مجاهد وأبي الحسن ابن مهدي الطبري والقاضي أبي بكر بن الطيب وأمثالهم وهو قول أبي بكر بن فورك وقد حكى إجماع أصحابه على اثبات الصفات الخبرية كالوجه واليد وهو قول أبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي كما هو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل والشريف أبي علي وابن الزاغوني وأبي الحسين التيمي وأهل بيته كابنه أبي الفضل ورزق الله وغيرهم كما هو قول سائر المنتسبين الى أهل السنة والحديث وليس للأشعري نفسه في اثبات صفة الوجه واليد والاستواء وتأويل نصوصها قولان بل لم يختلف قوله انه يثبتها ولا يقف فيها بل يبطل تأويلات من ينفيها ولكن أبو المعالي وأمثاله ينفونها لهم في التأويل والتفويض قولان فأول قول أبي المعالي التأويل كما ذكره في الارشاد وآخرهما التفويض كما ذكره في الرسالة النظامية وذكرا إجماع السلف على المنع من التأويل وانه محرم وأما أبو الحسن وقدماء أصحابه فهم من المنتسبين لها وقد عد القاضى أبو بكر في التمهيد والابانة له الصفات القديمة خمس عشرة صفة ويسمون هذه الصفات الزائدة على الثمانية

الصفات الخيرية وكذلك غيرهم من أهل العلم والسنة مثل محمد بن جرير الطبري وأمثاله وهو قول أئمة أهل السنة والحديث من السلف  
 واتباعهم وهو قول الكرامية والسالية وغيرهم وهذا القول هو القول المعروف عند متكلمي الصفاتية لم يكن يظهر بينهم غيره حتى جاء من  
 وافق المعتزلة على نفيها وفارق طريقة هؤلاء وأصل هؤلاء أنهم يثبتون الصفات بالسمع وبالعقل بخلاف من اقتصر على الثمانية فإنه لم  
 يثبت صفة إلا بالعقل وقد أثبت طائفة منهم بعضها بالعقل كما أثبت أبو إسحق الأسفراييني صفة اليد بالعقل وكما ثبت كثير من المحققين  
 صفة الحب والبغض والرضا والغضب بالعقل (القول الثاني) قول من يفي هذه الصفات كما ذكره الشهرستاني وغيره وهو أضعف الأقوال  
 فإن عمدته أنه لو كان لله صفة غير ذلك لوجب أن ينصب عليها دليلا لعلمه ولم ينصب فلا صفة له وكلتا المقدمتين باطلة فإن دعوى المدعي أنه  
 لا بد أن ينصب الله تعالى على كل صفة من صفاه دليلا باطلا ودعواه أنه لم ينصب دليلا إلا لعلمه هو أيضا باطل كما قد بسط الكلام على هذا في  
 غير هذا الموضوع فإن هذه القاعدة إنما هي معدة لحل المقاصد والثالث قول الواقفة الذين يجوزون إثبات صفات زائدة لكن يقولون لم يقم  
 عندنا دليل على نفي ذلك ولا إثباته وهذه طريقة محقق من لم يثبت الصفات الخبرية وهذا اختيار الرازي والآمدي وغيرهما وأئمة أهل السنة  
 والحديث من أصحاب الأئمة (٣٤٠) الأربعة وغيرهم يثبتون الصفات الخبرية لكن منهم من يقول

لأن ثبت الاما في القرآن والسنة المتواترة وما لم يقم دليل قاطع على  
 اثباته نفيه كما يقوله ابن عقيل وغيره أحيانا ومنهم من يقول بل  
 ثبتها بأخبار الأحاد المتلقاة بالقبول  
 ومنهم من يقول ثبتها بالأخبار  
 الصحيحة مطلقا ومنهم من يقول  
 نعطي كل دليل حقه فما كان قاطعا  
 في الإثبات قطعنا بوجبه وما كان  
 راجحا لاقاطعنا بوجبه فلا  
 نتطع في النفي والإثبات إلا بدليل  
 يوجب القطع وإذا قام دليل يرجح  
 أحدا الجانبين يبنار بجانب أحد  
 الجانبين وهذا أصح الطرق وكثير  
 من الناس قد ينظن صحة أحاديث

في زمن أمير المؤمنين عليه السلام بعد الاتفاق عليه وعهد البيعة له فأولاً خرج طلحة  
 والزبير إلى مكة ثم حمل عائشة إلى البصرة ثم نصب القتال معه ويعرف ذلك بحرب الجمل  
 والخلاف بينه وبين معاوية وحرب صفين ومغادرة عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وكذا  
 الخلاف بينه وبين الشراة المارقين بالنهران وبالجملة كان على مع الحق والحق معه وظهر في زمانه  
 الحوار ج عليه مثل الأشعث بن قيس ومسعود بن مالك التميمي ويزيد بن حصن الطائي وغيرهم  
 وظهر في زمنه الغلاة كعبد الله بن سبا ومن الفرقتين ابتدأت الضلالة والبدع وصدق فيه قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم هلك فيلأثنان محب غال ومبغض قال فأنظر بعين الانصاف إلى كلام  
 هذا الرجل هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدهم والجواب أن يقال هذا الكلام مما  
 بين تحامل الشهرستاني في هذا الكتاب مع الشيعة كما تقدم والافقذ كرا بابكر وعمرو عثمان ولم  
 يذكر من أحوالهم أن الحق معهم دون من خالفهم ولما ذكر عليا قال وبالجملة كان  
 الحق مع علي وعلى مع الحق والناقل الذي لا غرض له أما أن يحكي الأمور بالامانة وأما أن يعطى  
 كل ذي حق حقه فإما دعوى المدعي أن الحق كان مع علي وعلى مع الحق وتخصيصه بهذا  
 دون أبي بكر وعمرو عثمان فهذا لا يقوله أحد من المسلمين غير الشيعة ومما بين فساد هذا  
 الكلام قوله أن الاختلاف وقع في زمن علي بعد الاتفاق عليه وعقد البيعة له ومن المعلوم أن

فأما أن يتأولها أو يقول هي مثل غيرها من الأخبار وتكون باطلة عند أئمة الحديث ومن الأخبار ما يكون كثيرا  
 ظاهره بين المراد به لا يحتاج إلى دليل بصرفه عن ظاهره ولكن بظن قوم أنه مما يفتقر إلى تأويل كقوله الحجر الأسود عين الله في الأرض  
 فمن صاحفه وقبله فكانما صافح الله وقبل عينه فهذا الخبر لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهره أن الحجر صفة لله بل هو  
 صريح في أنه ليس صفة لله لقوله عين الله في الأرض فقيد في الأرض ولقوله فمن صاحفه فكانما صافح الله والمشبه ليس هو المشبه به وإذا  
 كان صريحا في أنه ليس صفة لله لم يحتاج إلى تأويل يخالف ظاهره وتظاهر هذا كثيرة مما يكون في الآية والحديث ما بين أنه لم يرد به المعنى  
 الباطل فلا يحتاج نفي ذلك إلى دليل منفصل ولا تأويل يخرج اللفظ عن موجهه ومقتضاه وإذا كان كذلك فالمعارضة بالصفات ثابتة على  
 كل قول من الأقوال الثلاثة إذ لا بد فيها من اختصاص فان كان كل مختص يفتقر إلى مخصص مابين لزم افتقار صفات الله تعالى إلى مابين  
 له ثم رأيت أبا الحسن الآمدي قد ذكر هذا الدليل الذي ذكره الشهرستاني وبين ضعفه في كتابه المسمى بغاية المراد في علم الكلام فقال  
 في مسئلة نفي العلوية وتوابع ذلك وقد سلك بعض الأصحاب في الرد على هؤلاء طريقا سافلا فقال لو كان الباري مقدرًا بقدر متصور بصورة

متناهيًا بمحدوثها به مختصًا بمجهة متغيرًا بصفة حادثة في ذاته لكان محدثًا إذ العقل الصريح (١) بان المقادير في تجويز العقل متساوية فامن مقدار وشكل يقدر في العقل الا ويجوز أن يكون مخصوصًا بغيره فاختصاصه بما اختص به من مقدار أو شكل أو غيره يستدعي تخصصًا ولو استدعي تخصصًا لكان الباري محدثًا قال الآمدي لکن هذا المسلك مما لا يقوى وذلك أنه وان سلم ان ما يفرض من المقادير والجهات وغيرها ممكنة في أنفسها وان ما وقع منها لا يبدل من مخصص لكن انما يلزم ان يكون الباري حادثة ان لو كان المخصص خارجًا عن ذاته ونفسه ولعل صاحب هذا القول لا يقول به وعند ذلك فلا يلزم ان يكون الباري تعالى حادثًا ولا محوجًا الى غيره أصلاً فان قيل ان ما اقتضاه بذاته ليس هو أولى من غيره لتساوي الجميع بالنسبة اليه في جهة الاقتضاء فهو نحو الخلاف ولعل الخصم قد لا يسلّم تساوي النسبة في جهة الاقتضاء الا أن يقدر أنه لا اختلاف بين هذه الممكنات ولا محالة أن يبين ذلك متعذرًا كما كيف وأنه يحتمل ان ينتهج الخصم في تخصيص هذه الصفات الثابتة للذات منهج أهل الحق في تخصيص سائر الممكنات وبه دره الا لازم ثم استدلل على هذه المسئلة بما هو أضعف من هذا وهو أن البناء على ذلك مستلزم لكونه جوهرًا

(١) قوله بان المقادير أرى يحكم بان المقادير وأهل يحكم ساقطة كتبه

كثيرا من المسلمين لم يكونوا يابيهوه حتى كثير من أهل المدينة ومكة الذين رأوه لم يكونوا يابيهوه دبع الذين كانوا يعيدون كاهل الشام ومصر والمغرب والعراق وخراسان وكيف يقال مثل هذا في بيعة علي ولا يقال في بيعة عثمان التي اجتمع عليها المسلمون كلهم ولم يتنازع فيها اثنان وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذرا ولا رجوعا وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونوا قاصدين قتال علي ابتداء وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله وكذلك علي لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء ولكن حرب الجمل بغير اختياره ولا اختيارهم فانهم كانوا قد اتفقوا على المصلحة واقامة الحدود على قتله عثمان فتواطأت القنلة على اقامة الفتنة آخر كما قاموها أولا فلهذا على طلحة والزبير وأصحابهم ما حملوا دفعاء عنهم وأشعروا عليا انما حمل عليه فحمل على دفعاعن نفسه وكان كل منهم ما قصد دفع الضيال لا ابتداء القتال هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير فان كان الامر قد جرى على وجه لا ملام فيه ولا كلام وان كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنهم من خيار أولياء الله المتقين وحزبه المغضين وعباده الصالحين وأنهم من أهل الجنة وقول هذا الرافضي انظر بعين الانصاف الى كلام هذا الرجل هل خرج موجب الفتنة عن المشايخ أو تعدهم فالجواب أن يقال أما الفتنة فانهما ظهرت في الاسلام من الشيعة فانهم أساس كل فتنة وشتر وهم قطب رحا الفتنة فان أول فتنة كانت في الاسلام قتل عثمان وقد روى الامام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من نجما منهن فقد نجا موتى وقتل خليفة مضطهد بغير حق والدجال فن استقرأ أخبار العالم في جميع الفرق تبين له أنه لم يكن قط طائفة أعظم اتفقا على الهدى والرشد وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك اذ يقول تعالى كنتم خيرا ما أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله كالم يكن في الامم أعظم اجتماعا على الهدى وأبعد عن التفرق والاختلاف من هذه الامة لانهم أكمل اعتصاما بحبل الله الذي هو كتابه المنزل وما جاء به نبيه المرسل وكل من كان أقرب الى الاعتصام بحبل الله وهو اتباع الكتاب والسنة كان أولى بالهدى والاجتماع والرشد والصلاح وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة واعتبر ذلك بالامم فأهل الكتاب أكثر اتفقا وعلما وخيرا من الخارجين عن الكتب والمسلمون أكثر اتفقا وهدى ورجة وخيرا من اليهود والنصارى فان أهل الكتابين قبلنا تفرقوا وبدلوا ما جاءت به الرسل وأظهروا الباطل وعادوا الحق وأهله وانه وان كان يوجد في امتنا نظير ما يوجد في الامم قبلنا كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتبعن سنن من كان فيكم حذوا القذة بالقذة حتى لو دخلوا بحر ضبل دخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فن الناس وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتأخذن امتي ما أخذ الامم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا أولئك لكن أمتنا لاتزال فيها طائفة ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ولهذا لا يسلط الله عليهم عدوا من غيرهم فيجتاهم كما ثبت هذا وهذا في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لاتزال طائفة من أمة ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم القيامة وأخبر أنه سأله ان لا يسلط عليهم عدوا

هذين الاصلين من المنازعات اللفظية والمعنوية في غير هذا الموضوع والامدى نفسه قديين بطلان قول من جعل الجواهر متماثلة ومما ينبغي أن يعرف في مثل هذه المسائل المنازعات اللفظية فان القائل اذا قال التخصيص يفتقر الى مخصص والتقدير الى مقدر كان بمنزلة من يقول التحريك يفتقر الى محرك وأمثال ذلك وهذا لا ريب فيه فان التخصيص مصدر خصص بمخصص تخصيصه او كذلك التقدير والتكليم ونحو ذلك ومصدر الفعل المتعدى لا بد له من فاعل يتعدى فعله فاذا قدره مصدر متعدلا فاعل يتعدى فعله كان متناقضا بخلاف ما اذا قيل الاختصاص يفتقر الى مخصص والمقدر الى مقدر ونحو ذلك فان هذا ليس في الكلام ما يدل عليه لان المذكور اما مصدر فعل لازم كالاختصاص ونحوه واسم ليس بمصدر كالمقدار وكل من هذين ليس في الكلام ما يوجب افتقاره الى فاعل يتعداه فعله فاذا قيل الموصوف الذي له صفة وقد رد اختصاص بصفة وقد فلا بد له من مخصص لم يكن في هذا الكلام ما يدل على افتقاره الى مخصص مبان له يخصه بذلك بخلاف ما اذا قيل اذا خص بصفة او قدر فلا بد له من مخصص فان هذا كلام صحيح والناطقون من أهل النظر

(١) قوله حتى لا تقوم به أى بالحق المعلوم من الحديث قبل كما هو ظاهر

كتبه مصعبه

من غيرهم فأعطاء ذلك وسأله ان لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاء ذلك وسأله ان لا يجعل بأسهم بينهم شديدا ففتح ذلك ومن قبلنا كان الخلف يغلب فيهم (١) حتى لا تقوم طائفة ظاهرة منصوره ولهذا كان العدو يسلط عليهم فجتاحهم كسلط على بنى اسرائيل وخرب بيت المقدس مرتين ولم يبق لهم ملك ونحن ولله الحمد لم ينزل لامتناسيف منصور يقاتلون على الحق فيكونون على الهدى ودين الحق الذي بعث الله به الرسول فلهذا لم ينزل ولا تزال وأبعد الناس عن هذه الطائفة المهديّة المنصورة هم الرافضة لانهم أجهل وأظلم طوائف أهل الاهواء المنتسبين الى القبلة وخيار هذه الامة هم الصحابة فلم يكن في الامة أعظم اجتماعا على الهدى ودين الحق ولا أبعده عن التفرق والاختلاف منهم وكل ما يذكرون عنهم مما فيه نقص فهذا اذا قيس الى ما يوجد في غيرهم من الامة كان قليلا من كثير واذا قيس ما يوجد في الامة الى ما يوجد في سائر الامة كان قليلا من كثير وانما يغلط من يغلط أنه ينظر الى السواد القليل في الثوب الابيض ولا ينظر الى الثوب الاسود الذي فيه بياض وهذا من الجهل والتظلم بل يوزن هؤلاء بنظراتهم فيظهر الفضل والرحمان وأما ما يقترحه كل أحد في نفسه مما لم يخلق فهذا الاعتبار به فهذا يقترح معصوم واما من الائمة وهذا يقترح ما هو كالمعصوم وان لم يسمه معصوما فيقترح في العالم والشيوخ والامير والملك ونحو ذلك مع كثرة علمه ودينه ومحاسنه وكثرة ما فعل الله على يديه من الخير يقترح مع ذلك أن لا يكون قد خفي عليه شيء ولا يخطئ في مسئلة وأن يخرج عن حد البشرية فلا يغضب بل كثير من هؤلاء يقترح فيهم ما لا يقترح في الانبياء وقد أمر الله تعالى نوحا ومحمدا أن يقولوا لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول انى ملك فريد الجهال من المتبوع أن يكون عالما بكل ما يسئل عنه قادر على كل ما يطلب منه غنيا عن الحاجات البشرية كالملائكة وهذا الاقتراح في ولاة الامر كاقتراح الخوارج في عموم الامة ان لا يكون لاحدهم ذنب ومن كان له ذنب كان عذره كافر المخلد في النار وكل هذا باطل خلاف ما خلقه الله وخلاف ما شرعه الله فاقترح هؤلاء فيمن يوليه كاقتراح أولئك عليه فيمن يرسله وكاقتراح هؤلاء فيمن يرجه ويفقره والبدع مشتقة من الكفر فمن قول مبتدع الا وفيه شعبة من شعب الكفر وكأه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله وبعده عن التفرق والاختلاف والفتنة وكل من بعد عن ذلك كان أبعده عن الرحمة وأدخل في الفتنة فليس الضلال والبعث في طائفة من طوائف الامة أكثر منه في الرافضة كما أن الهدى والرشاد والرحمة ليس في طائفة من طوائف الامة أكثر منه في أهل الحديث والسنة المحضة الذين لا ينتصرون الا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم خاصته وهو امامهم المطلق الذي لا يعضون لقول غيرهم الا اذا اتبع قوله ومقصودهم نصر الله ورسوله وان كان الصحابة ثم أهل الحديث والسنة المحضة أولى بالهدى ودين الحق أبعده الطوائف عن الضلال والبعث فالرافضة بالعكس وقد تبين أن هذا الكلام الذي ذكره هذا الرجل فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل ولا يخفى به الامن هو جاهل وأن هذا الرجل كان له بالشيعه المام واتصال وانه دخل في هواهم بما ذكره في هذا الكتاب مع أنه ليس من علماء النقل والآثار وانما هو من جنس نقله التواريخ التي لا يعتمد عليها اولوا الابصار ومن كان علمه بالصحابة

وأحوالهم من مثل هذا الكتاب فقد خرج عن جملة أولى الالباب (١) ومن الذي يدع  
 كتب النقل التي اتفق أهل العلم بالمقولات على صحتها ويدع ما تواتر به النقل في كتب الحديث  
 على نفسها كالصالح والسنة والمسند والمجمات والاسماء والعوائل وكتب أخبار الصحابة وغير  
 ذلك وكتب السير والمغازي وان كانت دون ذلك وكتب التفسير والفقهاء وغير ذلك من الكتب  
 التي من نظريتها علم بالتواتر النفي صدق ما في النقل الباطل وعلم أن الصحابة رضی الله عنهم  
 كانوا أمة الهدى بمصابيح الدجى وان أصل كل فتنة وبلية هم الشيعة ومن انضوى اليهم وكثير  
 من السيوف التي سلت في الاسلام انما كانت من جهتهم وعلم أن أصلهم ومادتهم منافقون  
 اختلفوا كاذبوا وابتدعوا آراء فاسدة ليفسدوا بهادين الاسلام ويبتزوا به من ليسوا بأولى  
 الاحلام فسعوا في قتل عثمان وهو أول الفتن ثم ازروا الى علي لاجبافيه ولا في أهل البيت لكن  
 ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين ثم هؤلاء الذين سعوا معهم منهم من كفره بعد ذلك وقاتله كما فعلت  
 الخوارج وسيقتلهم أول سيف سل على الجماعة ومنهم من أظهر الطعن على الخلفاء لثلاثة كما  
 فعلت الرافضة وبهم تسترت الزنادقة كالعالية من النصيرية وغيرهم ومن القرامطة الباطنية  
 والاسماعيلية وغيرهم فهم منشأ كل فتنة والصحابة رضی الله عنهم منشأ كل علم وصلاح وهدى  
 ورحمة في الاسلام ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لاعداء الاسلام المرتدين كبنى خنيفة أتباع  
 مسيلة الكذاب ويقولون انهم كانوا مظلومين كما ذكر صاحب هذا الكتاب وينتصرون لابي  
 لؤلؤة الكافر المجوسى ومنهم من يقول اللهم ارض عن أبي لؤلؤة واحشرني معه ومنهم من  
 يقول في بعض ما يفعله من محاربتهم واثارات أبي لؤلؤة كما يفعله في الصورة التي يقدرون  
 فيها صورة عمر من الجبس أو غيره وأبولؤلؤة كافر باتفاق أهل الاسلام كان مجوسيا من عباد  
 النيران وكان مملوكا للغيرة بن شعبة وكان يصنع الارحاء وعليه خراج للغيرة كل يوم أربعة دراهم  
 وكان قدر أي ماعمله المسلمون بأهل الذمة واذا رأى سبهم يقدم المدينة تبقى في نفسه من ذلك  
 وقدر وى أنه طلب من عمر أن يكلم مولاه في خراجه فتوقف عمر وكان من نيته أن يكلمه فقتل  
 عمر بغض في الاسلام وأهله وجبال الجوس وانتقاما للكفار لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم وقتل  
 رؤسائهم وقسم أموالهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول  
 اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفق  
 كنوزهما في سبيل الله وعمر هو الذي أنفق كنوزهما وهذا الحديث الصحيح مما يدل على  
 صحة خلافته وأنه كان ينفق هذين الكثرين في سبيل الله الذي هو طاعته وطاعة رسوله وما  
 يقرب الى الله لم ينفق الاموال في أهواء الفوس المباحة فضلا عن المحرمة فهل ينتصر لابي لؤلؤة  
 مع هذا الامن هو أعظم الناس كفرا بالله ورسوله وبغض في الاسلام ومفرط في الجهل لا يعرف حال  
 أبي لؤلؤة ودع ما يسمع وينقل عن خلافه في نظر كل عاقل فيما يحدث في زمانه وما يقرب من زمانه  
 من الفتن والشور والفساد في الاسلام فانه يحمد معظم ذلك من قبل الرافضة وتجددهم من أعظم  
 الناس فتنوا وشرا وانهم لا يقعدون عما عكبتهم من الفتن والشور ويقاع الفساد بين الامم ونحن نعرف  
 بالعيان والتواتر العام ما كان في زماننا من حين خرج جنكزخان ملك الترك الكفار وما جرى  
 في الاسلام من الشرف فلا يشك عاقل أن استيلاء الكفار المشركين الذين لا يقرون بالشهادتين ولا

وغيرهم اذا قصدوا المعاني فقد  
 لا يراعون مثل هذا بل يطلقون اسم  
 المفعول على ما لم يعلم أن له فاعلا  
 فيقول أحدهم هذا مخصوص بهذه  
 الصفة والقدر والمخصوص لا بد له  
 من مخصص فاذا أخذ المخصوص  
 على أنه اسم مفعول فمعلوم أنه لا بد  
 له من فاعل يتعدى فعله واذا أخذ  
 على أن المقصود اختصاصه بذلك  
 الوصف كان هذا مما يقتضي دليل  
 وهذا مثل الموجود فانه لا يقصده  
 أن غيره أو جده بل يقصده المحقق  
 الذي هو بحيث يوجد فكثير من  
 الافعال التي بنيت للفعل واسم  
 المفعول التابع لها قد كثر في  
 الاستعمال حتى بقي لا يقصده قصد  
 فعل حادث له فاعل أصلا بل يقصد  
 اثبات ذلك الوصف من حيث الجملة  
 وكثير من ألفاظ النظائر من هذا  
 الباب كلفظ الموجود والمخصوص  
 والمؤلف والمركب والمحقق فاذا  
 قالوا ان الرب تعالى مخصوص  
 بخصائص لا يشركه فيها غيره أو هو  
 موجود لم يريدوا أن أحدا غيره خصه  
 بتلك الخصائص ولا ان غيره جعله  
 موجودا وبسبب ذلك تجد جاعات  
 غلطوا في هذا الموضوع في مثل هذه  
 المسئلة اذا قيل الباري تعالى  
 مخصوص بكذا وكذا أو مخصص بكذا  
 وكذا قالوا فاما المخصوص لا بد له من  
 خصه بذلك والمخصص لا بد له من

(١) قوله ومن الذي يدع الى قوله  
 الباطل هكذا في الاصل وهي عبارة سقيمة  
 لا تخلو من تحريف فخر ركبته معصمه

بغيره من المباني الخمس ولا يصومون رمضان ولا يحجون البيت العتيق ولا يؤمنون بالله ولا  
 بملائكته ولا بكتبه ورسوله واليوم الآخر وأعلم من فيهم وأدين مشرك يعبد الكواكب والوثان  
 وغايته أن يكون ساحرا أو كاهنا لرؤى من الجن وفيهم من الشرك والفواحش ما هم به شر من  
 الكهان الذين يكونون في العرب فلا يشك عاقل أن استيلاء مثل هؤلاء على بلاد الاسلام وعلى  
 أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم كذرية العباس وغيرهم بالقتل وسفك الدماء  
 وسبى النساء واستحلال فروجهن وسبى الصبيان واستعبادهم واخراجهم عن دين الله الى  
 الكفر وقتل أهل العلم والدين من أهل القرآن والصلاة وتعمير بيوت الاصنام التي يسمونها  
 البذخانات والبيع والكنائس على المساجد ورفع المشركين وأهل الكتاب أعظم عزاء وأنفذ  
 كلمة وأكثر حرمة من المسلمين الى أمثال ذلك مما لا يشك عاقل أن هذا أضر على المسلمين من قتال  
 بعضهم بعضا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما جرى على أمته من هذا كان كراهيته  
 له وغضبه منه أعظم من كراهيته لاثنتين مسلمين تقانلا على الملك ولم يسب أحدهما حرما الاخر ولا  
 نفع كافرا ولا أبطل شيئا من شرائع الاسلام المتواترة وشعاره الظاهرة ثم مع هذا الرفضه  
 يعاونون أولئك الكفار وينصرونهم على المسلمين كما قد قال شاهدة الناس لما دخل هولاء كوا  
 ملك الكفار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة فان الرفضه الذين كانوا بالشام بالمداين  
 والعواصم من أهل حلب وما حولها ومن أهل دمشق وما حولها وغيرهم كانوا من أعظم الناس  
 أنصارا وأعوانا على اقامة ملكه وتنفيذ أمره في زوال ملك المسلمين وهكذا يعرف الناس عامة  
 وخاصة ما كان بالعراق لما قدم هولاء كوا الى العراق وقتل الخليفة وسفك فيه من الدماء  
 ما لا يحصىه الا الله فكان وزير الخليفة ابن العلقمي والرفضه هم بطائفة الذين عاونوه على ذلك  
 بانواع كثيرة باطنة وظاهرة يطول وصفها وهكذا ذكر أنهم كانوا مع جنكزخان وقدر أنهم  
 المسلمون بسواحل الشام وغيرها اذا اقتتل المسلمون والنصارى هو اهم مع النصارى  
 ينصرونهم بحسب الامكان ويكفرونهم كما كرهوا فتح عكا وغيرها ويختارون اذ التهم  
 على المسلمين حتى انهم لما انكسر عسكر المسلمين سنة غازان سنة تسع وتسعين وخمسمائة دخلت  
 الشام من جيش المسلمين عاثوا في البلاد وسعوا في أنواع من الفساد من القتل وأخذ الاموال  
 وحمل راية الصليب وتفضيل النصارى على المسلمين وحمل السبى والاموال والسلاح من  
 المسلمين الى النصارى أهل الحرب بقبرس وغيرها فهذا أو أمثاله قد عاينه الناس وتواتر عندهم لم  
 يعاينه ولو ذكرت أنا ما سمعته ورأيت من آثار ذلك لطال الكتاب وعند غيري من أخبار ذلك  
 وتفصيله ما لا أعلمه فهذا أمر مشهور من معاونتهم للكفار على المسلمين ومن اختيارهم لظهور  
 الكفر وأهله على الاسلام وأهله ولو قدر أن المسلمين ظلمة فسقة ومظهرون لأنواع من البدع  
 التي هي أعظم من سب علي وعثمان لكان العاقل ينتظر في خير الخبير بن بشر الشرين الأتري  
 أن أهل السنة وان كانوا يقولون في الخوارج والرافض وغيرهم من أهل البدع ما يقولون  
 لكن لا يهونون الكفار على دينهم ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك  
 والرفضه اذا تمكنوا لا يتقون وانظر ما حصل لهم في دولة السلطان خدا بند الذي صنفه هذا  
 الكتاب كيف ظهر فيهم من الشر الذي لودام وقوى أبطلوا به عامة شرائع الاسلام لكن يريدون  
 أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وأما الخلفاء والعصابة

مخصص خصصه بذلك والناس قد  
 يبحثون عن اختصاص الشيء  
 بأمور قبل بحثهم هل هي من نفسه  
 أو من غيره و يعلمون ويقولون انه  
 مخصوص بذلك وقد خص به هذا  
 واختص به ونحو ذلك ونظير ذلك  
 ما ذكره أبو حامد في تهافت  
 الفلاسفة لما رد عليهم مذهبهم في  
 نفي الصفات وبين أنه لا دليل لهم على  
 نفيها وتكلم في ذلك بكلام حسن  
 بين فيه ما احتجوا به من الالفاظ  
 المجمله المهمة كلفظ التركيب  
 فانهم جعلوا اثبات الصفات تركيبا  
 وقالوا متى أثبتنا معنى يزيد على  
 مطلق الوجود كان تركيبا وأدخلوا  
 في معنى التركيب خمسة أنواع  
 أحدها أنه ليس له حقيقة الوجود  
 المطلق لثلا يكون من كيان وجود  
 وماهية والثاني ليس له صفة لثلا  
 يكون من كيان ذات وصفات  
 والثالث ليس له وصف مختص  
 ومشترك لثلا يكون من كيان به  
 الاشتراك وما به الامتياز كتركيب  
 النوع من الجنس والفصل أو من  
 الخاصة والعرض العام الرابع أنه  
 ليس فوق العالم لثلا يكون من كيان  
 من الجواهر المفردة وكذلك  
 لا يكون من كيان المادة والصورة  
 فلا يكون من كيان كيانا حاسبا  
 كتركيب الجسم من الجواهر  
 المنفردة ولا عقليا كتركيبه من  
 المادة والصورة وهذان نوعان بهما  
 تصير خمسة وهذه الطريقة هي



فكل خير فيه المسلمون الى يوم القيامة من الايمان والاسلام والقرآن والعلم والمعارف  
 والعبادات ودخول الجنة والنجاة من النار وانتصارهم على الكفار وعلو كلمة الله فانما هو بركة  
 ما فعله الصحابة الذين بلغوا الدين وجاهدوا في سبيل الله وكل مؤمن آمن بالله فللصحابة رضى الله عنهم  
 عليه فضل الى يوم القيامة وكل خير فيه الشيعة وغيرهم فهو بركة الصحابة وخير الصحابة تبع الخير  
 الخلفاء الراشدين فهم كانوا اقوم بكل خير في الدين والدنيا من سائر الصحابة فكيف يكون هؤلاء  
 منبع الشر ويكون اولئك الرافضة منبع الخير ومعلوم ان الرافضي يوالى اولئك الرافضة ويعادى  
 الصحابة فهل هذا الامن شر من اعى الله بصيرته فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في  
 الصدور واذا قال القائل الجمهور الذين يتولون الثلاثة فيهم من الشر والفتن ما لم ينقل مثله عن على  
 فلا يقابل بين الرافضة والصحابة والجمهور فنقول الجواب من وجهين (الاول) اننا لم نذكر هذا  
 للقبالة بل رد اعلى من زعم ان الفتنة لم تخرج الا عن الخلفاء الراشدين ونحن قد علمنا بالمعابنة  
 والتواتر ان الفتن والشرور العظيمة التي لا تشابهها فتنة انما تخرج عن طائفة التي يتولاها ويزعم  
 انهم هم المؤمنون اهل الجنة وعلمنا ان الخير العظيم الذي لا يوازيه خيرا انما ظهر عن الصحابة  
 والخلفاء الراشدين لتبين عظيم اقتراء هذا المفترى وان مثله في ذلك مثل من قال من اتباع اخوانه  
 من الكذابين الذين يعظمون غير الانبياء على الانبياء كأئمة العبيديين وغيرهم من الملاحدة واتباع  
 مسيلة الكذاب وابي لؤلؤة قاتل عمر ونحوهما ممن يعظمه هذا المفترى اذا قال انظر هل ظهرت  
 الفتن الامن موسى وعيسى ومحمد فيقال له بل الفتن انما ظهرت عن اصحابك واخوانك الذين  
 يفترون على الله الكذب ويعظمون الكذابين المفترين كتعظيم العبيديين الملاحدة وتعظيم  
 مسيلة الكذاب وتعظيم الطوسي المحدوم مثاله وقد رأيناك وأمثالك تعظمون هؤلاء الملاحدة  
 (١) علمناهم على اتباع الانبياء فلنكم أوفر نصيب من قوله تعالى ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من  
 الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا  
 أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا فان مسيلة الكذاب من أكابر الأئمة  
 الذين كفروا وكذلك أمثاله من الملاحدة العبيديين وأمثالهم الذين كانوا يدعون الالهية  
 والنبوة أو يدعى أن الفيلسوف أعظم من الانبياء ونحو ذلك من مقالات الذين كفروا فان المبتدعة  
 من الجهمية والرافضة وغيرهم الذين أتوا نصيبا من الكتاب يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من  
 الذين آمنوا سبيلا فيحق عليهم ما وعد الله به حيث قال أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن  
 تجده نصيرا ومن هؤلاء من يعظم الشرك والسحر والاحوال الشيطانية مما هو من الايمان  
 بالجبت والطاغوت فان الجبت هو السحر والطاقوت الشيطان والاثان (الوجه الثاني) أنا  
 لو فرضنا المقابلة بين الجمهور والرافضة فما بين خير الطائفتين وشرهما نسبة فاننا لا نذكر ان  
 في الجمهور شر كثيرا كشر الكفار اذا جاءت المقابلة فلا بد من المعادلة كما اذا قابلنا بين المسلمين  
 والنصارى واليهود لم نستكثر ما في المسلمين من الشر لكن يجب العدل فان الله أمر بالقسط  
 والعدل وهو مما اتفقت العقول والشرائع على وجوبه وحسنه فنقول ما من شر يوجد في  
 الجمهور الا وفي الرافضة من جنسه ما هو أعظم منه كما أنه ما من شر يكون في المسلمين الا وفي  
 اليهود والنصارى من جنسه ما هو أعظم منه وما من خير يكون في الشيعة الا وفي الجمهور  
 من جنسه ما هو أعظم منه كما أنه ما من خير يكون في بعض أهل الكتاب الا وفي المسلمين من

طريقة ابن سينا فانه زعم أن نفس  
 الوجود اذا كان يستلزم وجودا  
 واجبا فالوجود الواجب له هذه  
 الخصائص النافية لهذه الصفات  
 ويقول ليس له أجزاء حدولا أجزاءكم  
 وهذا مراده وأما قدماء الفلاسفة  
 فلم يكونوا يثبتون واجب الوجود  
 بهذه الطريقة بل بطريقة الحركة  
 فلما جاء ابن رشد الحفيد يعترض  
 على أبي حامد فيما ذكره لم يمكنه  
 الانتصار لابن سينا بل بين أن هذه  
 الطريقة التي سلكها ضعيفة كما  
 ذكر أبو حامد وأخرج هو بطريقة  
 أخرى ظن انها قوية وهي أضعف  
 من طريقة ابن سينا فان أبا حامد  
 لما ذكر القول المضاف الى الفلاسفة  
 كابن سينا وأمثاله وذكر أنهم  
 ينفون تلك الانواع الخمسة قال ومع  
 هذا فاتهم يقولون للبارئ تعالى انه  
 مبدأ أو اقل وموجود وجوه واحد  
 وقديم وباق وعالم وعقل وعقل  
 ومعقول وفاعل وخالق ومريد  
 وقادر وحى وعاشق ومعشوق ولذيق  
 وملئذ وجود وخير محض وزعوا  
 أن كل ذلك عبارة عن معنى واحد  
 لا كثرة فيه (قال) وهذا من  
 الجهائب وهم يقولون ذات المبدأ الاول  
 واحد وانما تكثر الاسماء باضافته  
 الى شئ أو اضافة شئ اليه أو سلب

(١) قوله علمناهم هكذا في الاصل  
 ويظهر أن فيه تحريفًا فخر كتب

شيء عنه والسلب والاضافة لا يوجب  
كثرة في ذات المسلوب عنه ولكن  
الشأن في ردهذه كلها الى السلوب  
والاضافات وذو كتمام قولهم قال  
أبو حامد فيقال لهم عرفتتم استحالة  
الكثرة من هذا الوجه وأنتم  
مخالفون من جميع المسلمين سوى  
المعتزلة فما البرهان عليه فان قول  
القائل الكثرة محال في واجب  
الوجود مع كون الصفات الموصوفة  
واحدة يرجع الى أنه يستحيل كثرة  
الصفات فيه وفيه النزاع وليس  
استحالة معلوما بالضرورة ولهم  
مسلكان أحدهما أن كل واحد من  
الصفة والموصوف ان كان مستغنيا  
عن الآخر فهما واجبا للوجود وان  
كان مقترا اليه فلا يكون واحد  
منهما واجب الوجود وان احتاج  
أحدهما الى الآخر فهو معلول  
والآخر هو الواجب وأيهما كان  
معلولا افتقر الى سبب فيؤدى الى أن  
ترتبط ذات واجب الوجود بسبب  
(قال أبو حامد) المختار من هذه  
الاقسام هو الاخير ولكن ابطالكم  
القسم الاول لا دليل لكم عليه فان  
برهانكم عليه انما يتبنى الكثرة  
في هذه المسئلة فكيف تبنتي هذه  
المسئلة على تلك قلت الجواب عن  
هذه الحجة يمكن بوجوه أحدها أن  
يقال قولكم اما أن يكون احدهما  
محتجا الى الآخر واما أن يكون  
مستغنيا عنه تريدون بالاحتياج  
حاجة المفعول الى فاعله أو مطلق

(١) قوله بعضهم تعلمه الخ هكذا في  
نسخة الاصل وهي سقيمة جدا وفي  
الكلام هنا نقص ظاهر لا ارتباط  
معه للكلام فحرر كتبه معصمه

جنسه ما هو خير منه وأمها الفاضل العلم والدين والشجاعة والكرم فاعتبر هذا في هؤلاء  
وهؤلاء فالجمهور فيهم من العلم بالقرآن ومعانيه وعلومه ما لا يوجد منه شيء عند الشيعة (١) بعضهم  
تعلمه من أهل السنة وهم مع هذا مقصرون فنصف منهم تفسير القرآن فن تفسير أهل السنة  
يأخذ كما فعل الطوسي والموسوي فإني تفسيره من علم يستفاد هو مأخوذ من تفسير أهل السنة  
وأهل السنة في هذا الموضوع من يقر بخلافة الثلاثة فالمعتزلة داخلون في أهل السنة وهم انما  
يستعينون في التفسير والمنقولات بكلام المعتزلة وكذلك بحوثهم العقلية فما كان فيها صوابا  
فانما أخذوه عن أهل السنة والذين يتنازرون به هو كلامهم في ثلب الصحابة والجمهور ودعوى  
النص ونحو ذلك مما هم به أخلق وهو بهم أشبه وأما الحديث فهم من أبعد الناس عن معرفته  
لا اسناده ولا متنه ولا يعرفون الرسول وأحواله ولهذا اذا نقلوا شيئا من الحديث كانوا من أجهل  
الناس به وأتى كتاب وجدوا فيه ما يوافق هواهم نقلوه من غير معرفة بالحديث كما نجد هذا  
المصنف وأمثاله ينقلون ما يجدونه موافقا لاهوائهم ولو أنهم ينقلون ما لهم وعليهم من الكتب التي  
ينقلون منها مثل تفسير النعماني وفضائل الصحابة لآحد بن حنبل وفضائل الصحابة لآبي نعيم وما  
في كتاب أحمد من زيادات القطيبي وزيادات ابن أحمد لا تنصف الناس منهم لكم لا يصدقون  
الاعمال يوافق قلوبهم وأما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه وأصل دينهم في الشريعة هي  
مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت كعلي بن الحسين وابن أبي جعفر محمد وجعفر بن  
محمد وهؤلاء رضى الله عنهم من أئمة الدين وسادات المسلمين لكن لا ينظرون في الاسناد اليهم هل  
ثبت النقل اليهم أم لا فانه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والاسناد ثم ان الواحد من هؤلاء اذا  
قال قولنا لا يطلب دليله من الكتاب والسنة ولا ما يعارضه ولا يردون ما تنازع فيه المسلمون الى  
الله والرسول كما أمر الله به ورسوله بل قد أصالوا لهم ثلاثة أصول أحدها ان هؤلاء معصومون  
والثاني ان كل ما يقولونه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان أجماع العترة حجة  
وهؤلاء هم العترة فصاروا بذلك لا ينظرون في دليل ولا تعليل بل خرجوا عن الفقه في الدين كفرج  
الشعرة من العجين واذا صنف واحد منهم كتابا في الخلاف وأصول الفقه كالموسوي وغيره فان  
كانت المسئلة فيها نزاع بين العلماء أخذوا حجة من يوافقهم واحتجوا بما احتج به أولئك وأجابوا  
عما يعارضهم بما يجيب به أولئك فيظن الجاهل أن هذا قد صنف كتابا عظيما في الخلاف  
والفقه والاصول ولا يدري الجاهل أن عامته استعاره من كلام علماء أهل السنة الذين يكفرهم  
ويعاديهم وما انفردوا به فلا يساوي مداده فان المداد ينفع ولا يضر وهذا يضر ولا ينفع وان  
كانت المسئلة مما انفردوا به اعتمدوا على تلك الاصول الثلاثة التي فيها من الجهل والضلال  
مالا يخفى وكذلك كلامهم في الاصول والزهد والرقائق والعبادات والدعوات وغير ذلك وكذلك  
اذا نظرت ما فيهم من العبادة والاخلاق المحمودة تجده جزأ مما عليه الجمهور

(فصل) قال الرافضي الفصل الثالث في الادلة الدالة على امامة أمير المؤمنين علي بن  
أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الادلة في ذلك كثيرة لا تحصى لكن نذكر الماهم  
منها وتنظم أربعة منها في الاول في الادلة العقلية وهي خمسة الاول ان الامام يجب أن يكون  
معصوما ومتى كان ذلك كان الامام هو عليا عليه السلام أما المقدمة الاولى فلان الانسان

مطلبي بالطبع لا يمكن أن يعي ش منفرد الافتقار في بقائه الى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن ولا يمكن أن يفعلها بنفسه بل يفتر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل واحد منهم الى ما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم قيام النوع ولما كان الاجتماع في منظمة التغالب والتغالب بان كل واحد من الأشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعو وقوته الشهوانية الى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج وانهارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدى وينعهم عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية والافتقار الى امام آخر لان العلة المحوكة الى نصب الامام هي جواز الخطأ على الامة ولو جاز الخطأ عليه لاحتاج الى امام آخر فان كان معصوماً كان هو الامام والازم التسلسل وأما المقدمة الثانية فظاهرة لان أبابكر وعمر وعثمان لم يكونوا معصومين اتفاقاً وعلى معصوم فيكون هو الامام ﷺ والجواب عن ذلك أن نقول كلتا المقدمتين باطلة أما الاولى فقوله لا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدى وينعهم عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية فيقال له نحن نقول بموجب هذا الدليل ان كان صحيحاً فان الرسول هو المعصوم وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد وعلم الامة بأمره ونهييه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الامام الغائب كالمنتظر ونحوه بأمره ونهييه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام معصوم والامة تعرف أمره ونهييه ومعصومهم ينتهي الى الغائب المنتظر الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحد لا أمره ولا نهييه بل ولا كانت رعية على تعرف أمره ونهييه كما تعرف الامة أمر نبيها ونهييه بل عند أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علم أمره ونهييه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم ولو قدر وجوده بأمره فإنه لم يتول على الناس ظاهراً من ادعت له العصمة الاعلى ونحن نعلم قطعاً انه كان في رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بما ذا أمر ولا عماذا نهى بل نوابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد صلى الله عليه وسلم لم فهم يعرفون أمره ونهييه ويصدقون في الاخبار عنه أعظم من علم نواب على بأمره ونهييه ومن صدقهم في الاخبار عنه وهم انما يريدون أنه لا بد من امام معصوم حتى فنقول هذا الكلام باطل من وجوه (أحدها) أن هذا الامام الموصوف لم يوجد بهذه الصفة أما في زماننا فلا يعرف امام معروف يدعى فيه هذا ولا يدعى لنفسه بل مفقود غائب عند متبعية ومعدوم لاحقيقة له عند العقلاء ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الامامة أصلاً بل من ولي على الناس ولو كان فيه بعض الجهل وبعض الظلم كان أنفع لهم ممن لا ينفعهم بوجه من الوجوه وهؤلاء المنتسبون الى الامام المعصوم لا يوجدون مستعينين في أمورهم الا بغيره بل هم ينتسبون الى المعصوم وانما يستعينون بكفوراً وظلوم فاذا كان المصدقون لهذا المعصوم المنتظر لم ينتفع به أحد منهم لافي دينه ولا في دنياه لم يحصل به شيء من مقاصد الامامة واذا كان المقصود لا يحصل منه شيء لم يكن بنا حاجة الى اثبات الوسيلة لان الوسائل لا تراد الا لمقاصدها فاذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد وكان هذا بمنزلة من يقول الناس يحتاجون

التلازم وهو كون أحدهما لا يوجد الا بالآخر أم قسم ثالث فان أردتم الاول لم يكن أحدهما محتاجاً الى الآخر بل غنياً عن كونه فاعلامه ولا يلزم أن يكونا واجبي الوجود بمعنى أن كلامهما هو الواجب بنفسه المبدع للممكنات وان قيل ان كلامهما واجب الوجود بمعنى أنه لا بدع له قيل نعم ولا نسلم امتناع تعدد مسمى واجب الوجود بهذا التفسير وانما يتبع تعدده بالتفسير الاول فان الادلة قامت على أن خالق الممكنات رب واحد لم تقم على نفي صفاته بل كل من صفاته اللازمة له قديم أزلي تمتنع عدمه ليس له فاعل فاذا عبر عن هذا المعنى بأنه واجب الوجود فهو وحق وان عني بواجب الوجود ما ليس ملازماً لغيره فليست الذات وحدها واجبة الوجود ولا الصفات بل الواجب الوجود هو الذات المتصفة بصفاتهما اللازمة لهما لاسيما وهم يقولون انها مستلزمة للعلول فامتناع ذلك على أصلهم أبلغ وقد عرف أن كلامنا من الصفات الذاتية ملازمة للآخرى والصفات ملازمة للذات وليس كل منهما مبدعاً للآخر وان قلتم كل منهما محتاج الى الآخر بمعنى أنه ملازم له لم يلزم من كونه ملازماً أن يكون معولاً وهذا الجواب الثاني وهو أن يقال ما عني بواجب الوجود أعني به ما لا فاعل له أو عني به القائم بنفسه الذي لا فاعل له فان عني

الى من يطعمهم ويسقيهم وينبغي أن يكون الطعام صفة كذا والشراب صفة كذا وهذا عند الطائفة الفلانية وتلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس وانهم معروفون بالافلاس وأى فائدة في طلب ما يعلم عدمه وتباع ما لا ينتفع به أصلا والامام يحتاج اليه في شيتين اما في العلم لتبليغه وتعليمه واما في العمل به ليعين الناس على ذلك بقوته وسلطانه وهذا المنتظر لا ينفع لاهذا ولا بهذا بل ما عندهم من العلم فهو من كلام من قبله ومن العمل ان كان مما يوافقهم عليه المسلمون استعانوا بهم والاستعاوان بالكفار والملاحدة ونحوهم فهم أعجز الناس في العمل وأجهل الناس في العلم مع دعواهم ائتمامهم بالمعصوم الذي مقصوده العلم والقدرة ولم يحصل لهم لا علم ولا قدرة فعلم انتفاء هذا مما يدعونه وأيضا فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الامامة أما من دون علي فانما كان يحصل لناس من علمه ودينه مثل ما يحصل من نظرائه وكان علي بن الحسين وابنه أبو جعفر وابنه جعفر بن محمد يعلمون الناس ما علمهم الله كما علمه علماء زمانهم وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للامة وهذا معروف عند أهل العلم ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدين فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوى الولاية من القوة والسلطان والزمام الناس بالحق ومنهم بالبدع الباطل وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين فهو لا علم يظهر عليهم علم تستفيده الامة ولا كان لهم يدتستعين بها الامة بل كانوا كأمثالهم من الهاشمين لهم حرمة ومكانة وفيهم من معرفة ما يحتاجون اليه في الاسلام والدين ما في أمثالهم وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين وأما ما يختص به أهل العلم فهذا لم يعرف عنهم ولهذا لم يأخذ عنهم أهل العلم كما أخذوا عن أولئك الثلاثة ولو وجدوا ما يستفاد لاخذوا ولكن طالب العلم يعرف مقصوده وان كان للانسان نسب شريف وكان ذلك مما يعينه على قبول الناس منه ألا ترى أن ابن عباس لما كان كثير العلم عرفت الامة له ذلك واستفادت منه وشاع ذكره بذلك في الخاصة والعامة وكذلك الشافعي لما كان عنده من العلم والفقه ما استفاد منه عرف المسلمون له ذلك واستفادوا ذلك منه وظهر ذكره بالعلم والفقه ولكن اذا لم يجد الانسان مقصوده في محل لم يطلبه منه ألا ترى أنه لو قيل عن أحدائه طبيب أو نحوى وعظم حتى جاء اليه الاطباء وألحوا فوجدوه لا يعرف من الطب والنحو ما يطلبون أعرضوا عنه ولم ينفعه مجرد دعوى الجهال وتعظيمهم وهؤلاء الامامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الاقدار والتمكين واللفظ بما يكون الممكن عنده أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد مع تمكنه في الحالين ثم قالوا والامامة واجبة وهي أوجب عندهم من النبوة لان بها لطف في التكليف قالوا انا نعلم يقينا بالعادات واستمرار الاوقات أن الجماعة (١) متى كان لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم وكانوا عن الصلاح أبعدهم من الفساد أقرب وهذه الحال مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها الا من جهل العادات ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل قالوا واذا كان هذا اللطف في التكليف لزم وجوبه ثم ذكر واصفاته من العصمة وغيرها ثم أو رد طائفة منهم على أنفسهم سؤالا فقالوا اذا قلتم ان الامام لطف وهو غائب عنكم فأين اللطف الحاصل مع غيبته واذا لم يكن لطفه حاصل مع الغيبة وجاز التكليف بطل أن يكون الامام لطف في الدين

الاول لم يتسنع أن يكون كل من الصفات والذات واجب الوجود بهذا التفسير ولم يدل على امتناع تعدد الواجب بهذا التفسير دليل كما يدل على امتناع تعدد القديم بهذا التفسير دليل واتمادل الدليل على أنه لا اله الا الله وأن الله رب العالمين واحدا لا شريك له وهو التوحيد الذي دل عليه الشرع والعقل فاما نفي الصفات وتسمية ذلك توحيدا فهو مخالف للشرع والعقل وان أراد بواجب الوجود القائم بنفسه الذي لا فاعل له كانت الذات واجبة الوجود وهي بالصفة واجبة الوجود ولم تكن الصفة وحدها واجبة الوجود وان أريد بحاجة كل من الصفة والموصوف الى الآخر التلازم اختيارا ثابتا ذلك ولم يلزم من ذلك كون أحدهما معلولا للآخر فان المتضايقين متلازمان وليس أحدهما معلول الآخر وان أريد بذلك كون أحدهما فاعلا اختيارا نفي الحاجة بهذا التفسير وهو القسم الاول وهو أنه ليس أحدهما محتاجا الى الآخر وان أريد أن أحدهما محل للاخر اختيارا جواب الغزالي وهو أن الصفة محتاجة الى الذات من غير عكس وعلى هذا فنقول القائل ان أحدهما

(١) قوله متى كان لهم رئيس الخ هكذا في الاصل وفي الكلام خلل واضح ولعل وجه الكلام متى لم يكن لهم رئيس الخ كتبه محصه

لا يجب من قيام الصفة بالموصوف  
أن يكون الموصوف فاعلا للصفة  
بل الامر بالعكس فان المفعول يمتنع  
أن يكون من باب الصفات اللازمة  
للموصوف وان أراد بذلك أن يكون  
أحدهما قابلا للآخر فلا امتناع في  
ذلك وان قيل بل ان المحل علة للعالم  
واعلم أن هذه الحجة وأمثالها انما نشأت  
الشبهة فهم من جهة أن العاطها  
محملة فللفظ العلة يراد به العلة الفاعلة  
والعلة القابلة واعظ الحاجة الى  
الغير يراد به الملازم للغير ويراد به  
حاجة المشروط الى شرطه ويراد به  
حاجة المفعول الى فاعله واذا  
عرف هذا فالصفات اللازمة مع  
الذات متلازمة وليس أحدهما  
فاعلا للآخر بل الذات محمل  
للصفات وليس الواحد منهما  
علة فاعلة بل الموصوف قابل  
للصفات وهذا الامتناع فيه بل هو  
الذي يدل عليه صريح المعقول  
وصحيح المنقول لكن الغرض الى لم  
يجب الاجواب واحد ومضمون  
كلامهم أنهم في جميع كلامهم في  
نفي الصفات ينتهي أمرهم الى ان  
هذا تركيب والمركب مفتقر الى  
جزئه والمفتقر الى غيره لا يكون  
واجبا بنفسه لانه محتاج فقال لهم  
أبو حامد نحن نختار أن يقال الذات  
في قوامها غير محتاجة الى الصفات  
والصفات محتاجة الى الموصوف

وحينئذ يفسد القول بامامة المعصوم وقالوا في الجواب عن هذا السؤال اننا نقول ان لطف الامام  
حاصل في حال الغيبة للعارفين به في حال الظهور وانما فاعل اللطف لمن لم يتل بامامته كما أن لطف  
المعرفة لم يحصل لمن لم يعرف الله تعالى وحصل لمن كان عارفا به قالوا وهذا يسقط هذا السؤال  
ويوجب القول بامامة المعصومين فقبل لهم لو كان اللطف حاصل في حال الغيبة كحال الظهور  
لوجب أن يستغوا عن ظهوره ويتبعوه الى أن يموتوا وهذا خلاف ما ينهبون اليه فأجابوا باننا  
نقول ان اللطف في غيبته عند العارفين به من باب التنفير والتبديد عن القبائح مثل حال الظهور  
لكن نوجب ظهوره لشي غير ذلك وهو رفع أيدي المتغلبين عن المؤمنين وأخذ الاموال ووضعها  
في مواضعها (١) من أيدي الجبابرة ورفع ممالك الظلم التي لا يمكن نافعها الا بطريقه وجهاد الكفار  
الذي لا يمكن الامع ظهوره فيقال لهم هذا كلام ظاهر البطلان وذلك ان الامام الذي جعلتموه  
لطفاه هو ما شهدت به العقول والعبادات وهو ما ذكرتموه قلم ان الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب  
مطاع متصرف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد واشترطتم فيه  
العصمة قلم لان مقصود الانزجار لا يحصل الا بهما من المعلوم أن الموجودين الذين كانوا قبل  
المنتظر لم يكن أحد منهم بهذه الصفة لم يكن أحد منهم منبسط اليد ولا متصرفا وعلى رضى الله عنه  
تولى الخلافة ولم يكن تصرفه وانبساطه تصرف من قبله وانبساطهم وأما الباقيون فلم تكن أيديهم  
منبسطة ولا تصرفون بل كان يحصل بأحدهم ما يحصل بنظائره وأما الغائب فلم يحصل به شيء  
فان المعترف بوجوده اذا عرف أنه غاب من أكثر من أربعين سنة وستين سنة وانه خائف لا يمكنه  
الظهور وفضلا عن اقامة الحدود ولا يمكنه أن يأمر أحد ولا ينهيه بل يزل الهرج والفساد بهذا  
ولهذا يوجد طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجا وفسادا واختلافا بالاسن والأيدي ويوجد  
من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض مالا يوجب جد فبين لهم متول كافر فضلا عن متول  
مسلم فأى لطف حصل لتبعيه به واعتبر المدائن والقرى التي يقرأ أهلها بامامة المنتظر مع القرى  
التي لا يقرون به تجده هؤلاء أعظم انتظاما وصلا حاق المعاش والمعاد حتى ان الخبير باحوال العالم  
يجد بلاد الكفار لو وجود رؤسائهم يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاما وصلا حاق المعاش والمعاد  
(٢) حتى ان الخبير باحوال العالم يجد بلاد الكفار من كثير من الارض التي ينسبون فيها الى متابعة  
المنتظر لا يقيم لهم سبيل من مصلحة دينهم ودنياهم ولو قدر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن  
يظفر في عاقبتهم على الذنوب كان من المعلوم ان خوف الناس من ولادة أمورهم المشهورين أن  
يعاقبهم أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم ثم الذنوب قسما منها ذنوب ظاهرة كظلم  
الناس والفواحش الظاهرة فهذه تخاف الناس فيها من عقوبة ولادة أمورهم أعظم مما يخافه  
الامامية من عقوبة المنتظر فعلم ان اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلا لعارف به ولا غيره  
وأما قولهم ان اللطف به يحصل للعارفين به كما يحصل في حال الظهور فهذه مكاره ظاهرة فانه اذا  
ظهر حصل به من اقامة الحدود والوعظ وغير ذلك ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع  
عدم الظهور وتشبههم معرفته بعرفة الله في باب اللطف وان اللطف به يحصل للعارف دون  
غيره قياس فاسد فان المعرفة بان الله موجود حتى قادر يأمر بالطاعة ويثيب عليها وينهى عن

(١) قوله من أيدي الجبابرة متعلق  
بأخذ كما هو ظاهر

(٢) قوله حتى ان الخبير الخ كذا في  
الاصول وفي العبارة ما يحتاج الى  
تأمل كتبه معجمه

المعصية ويعاقب عليها من أعظم الأسباب في الرغبة والرغبة منه فتكون هذه المعرفة داعية الى  
الرغبة في نوابه بفعل الأمور وترك المحذور والرغبة من عقابه اذا عصى لعلم العبد بانه عالم قادر وانه  
قد جرت سنته بانابه المطيعين وعقوبة العاصين وأما شخص يعرف الناس بانه مفقود من أكثر من  
أربعمائة سنة وانه لم يعاقب أحدا وانه لم ينب أحد ابل هو خائف على نفسه اذا ظهر فضلا عن أن  
يأمر وينهى فكيف تكون المعرفة بداعية الى فعل ما أمر وترك ما حظر بل المعرفة بهجره  
وخوفه توجب الاقدام على فعل القبائح لاسيما مع طول الزمان وتوالي الاوقات وقتابه وقت  
وهو لم يعاقب أحدا ولم ينب أحد ابل لو قدر انه يظهر في كل مائة سنة مرة فيعاقب لم يكن ما يحصل  
به من اللطف مثل ما يحصل بأحد ولاية الامر بل ولو قيل انه يظهر في كل عشرين سنين بل ولو ظهر في  
السنة مرة فانه لا تكون منفعة كمنفعة ولاية الامور الطاهرين للناس في كل وقت بل هو لا مع  
ذنوبهم وظلمهم في بعض الامور شرع الله بهم وما يفعلونه من العقوبات وما يبذلونه من الرغبات  
في الطاعات أضعاف ما يقيم عن يظهر بعد كل مدة فضلا عن هو مفقود به لم جهور العقلاء  
أه لا وجود له والمقررون به يعلمون أنه عاجز خائف لم يفعل قط ما يفعله آحاد الناس فضلا عن ولاية  
أمرهم وأي هبة لهذا وأي طاعة وأي تصرف وأي يد منبسطة حتى اذا كان للناس رئيس  
مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا أقرب الى الصلاح بوجوده ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء  
القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفوسة حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبته مثل  
اللطف به في حال ظهوره وان المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقد لطف كماله كان ظاهرا قادرا آمنا  
وأن مجرد هذه المعرفة لطف كما ان معرفة الله لطف (الوجه الثاني) أن يقال قولكم لا بد من  
نصب امام معصوم بفعل هذه الامور أتر يدون أنه لا بد أن يخلق الله بيقين من يكون متصفا بهذه  
الصفات أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك فان أردتم الاول فالله لم يخلق أحدا  
متصفا بهذه الصفات فان غاية ما عندكم أن تقولوا ان عليا كان معصوما لكن الله لم يبيده  
لابنفسه ولا يجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرتموه بل أنتم تقولون انه كان عاجزا مقهورا مظلوما في  
زمن الثلاثة ولما صار له جند قام له جند آخرون قاتلوه حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعل  
الذين كانوا قبله الذين هم عندكم طلبة فيكون الله قديرا وثلك الذين كانوا قبله حتى تمكنوا من  
فعل ما فعلوه من المصالح ولم يؤيده حتى يفعل ذلك وحينئذ فاخلو الله هذا المعصوم المؤيد الذي  
اقرحتموه على الله وان قلتم ان الناس يجب عليهم أن يبايعوه وبعاءه فقلنا أيضا فالناس لم يفعلوا  
ذلك سواء كانوا مطيعين أو عصاة وعلى كل تقدير فما حصل لاحد من المعصومين عندكم تأييد  
لامن الله ولا من الناس وهذه المصالح التي ذكرتموها لا تحصل الا بالتأييد فاذا لم يحصل ذلك لم  
يحصل ما به تحصل المصالح بل حصل أسباب ذلك وذلك لا يفيد المقصود (الوجه الثالث) أن  
يقال اذا كان لم يحصل مجموع ما به تحصل هذه المطالب بل فوات كثير من شروطها فلم لا يجوز أن  
يكون الفاتت هو العصمة واذا كان المقصود فائتاما بعدم العصمة واما بجزء المعصوم فلا فرق  
بين عدمها بهذا أو بهذا فمن أين يعلم بدليل العقل أنه يجب على الله أن يخلق اماما معصوما وهو  
انما يخلق له يحصل به مصالح عبادته وقد خلقه عاجزا لا يدرك على تلك المصالح بل حصل به من

كافي حقا فبقي قولكم ان المحتاج  
الى غيره لا يكون واجب الوجود  
فيقال ان أردتم بواجب الوجود  
انه ليس له علة فاعلية فلم قلتم ذلك ولم  
استحال أن يقال كما أن ذات واجب  
للوجود قديم لا فاعل له فكذلك  
صفته قديمة معه ولا فاعل لها وان  
أردتم بواجب الوجود أن لا يكون  
له علة قابلية فهو ليس بواجب  
الوجود على هذا التأويل ولكنه  
قديم مع هذا ولا فاعل له فما  
المحيل لذلك فان قيل واجب  
الوجود المطلق هو الذي ليس له علة  
فاعلية ولا قابلية فاذا سلم ان له علة  
قابلية فقد سلم كونه معلولا قلنا  
تسمية الذات القابلة علة قابلية  
من اصطلاحكم والدليل لم يدل على  
ثبوت واجب الوجود بحكم  
اصطلاحكم انما دل على اثبات  
طرف ينقطع به تسلسل العلل  
والمعلولات ولم يدل على هذا القدر  
وقطع التسلسل يمكن بواحد له  
صفات قدعية لا واعل لها كما أنه لا  
فاعل لذاته ولكنها تكون متقررة  
في ذاته (قال ابن رشد) يريد أنه اذا  
وضع لهم هذا القسم من الاقسام  
التي استعملوا في ابطال الكثرة آل  
الامر معهم الى أن يثبتوا أن واجب  
الوجود ليس يمكن أن يكون مركبا  
من صفة وموصوف ولا ان تكون  
ذاته ذات صفات كثيرة وهذا شيء  
ليس يقدر عليه بحسب أصولهم  
ثم أخذ يبين أن المحال الذي راموا

أن يلزمه على تقدير هذا القسم

ليس يلزم قال فيقال لهم ان أردتم  
بواجب الوجود أنه ليس له علة  
فاعلية فلم قلتم ذلك أي فلم قلتم  
بامتناع كونه موصوفاً بالصفات ولم  
استحال ان يقال كما أن ذات واجب  
الوجود قديم لا فاعل له فكذلك  
صفاته قديمة لا فاعل لها قال ابن  
رشد وهذا كله معاندة لمن سلك في  
نفي الصفات طريقة ارسينا في  
اثبات واجب الوجود بذاته وذلك  
انهم يفهمون في الممكن الوجود  
الممكن الحقيقي ويرون ان كل مادون  
المبدأ الاول هو بهذه الصفة  
وخصوصهم من الاشعية يسلون  
هذا ويرون أن كل ممكن فاعل  
وان التسلسل ينقطع بالانتهاء الى  
ماليس ممكن في نفسه فاذا سلم لهم  
هذه ظن بها أنه يلزم عنها أن يكون  
الاول الذي انقطع عنده الامكان  
ليس ممكن فوجب أن يكون بسيطاً  
غير مركب لكن للاشعية ان  
يقولوا ان الذي يتنفي عنه الامكان  
الحقيقي ليس يلزم أن يكون بسيطاً  
وانما يلزم أن يكون قديماً فقط لاعلة  
فاعلية فلذلك ليس عنده هؤلاء  
برهان على أن الاول بسيط من  
طريقة واجب الوجود ( قال أبو  
حامد ) فان قيل فاذا أثبت ذاتاً وصفة  
وحاولا للصفة بالذات فهو مركب

(١) قوله اذا كان وجوده الخ هكذا  
في الاصل ولست اعلى ثقة من صحة  
العبارة فانظر كتبه معجمه

(٢) قوله وكما يشهد به الخ هكذا في  
الاصول ويظهر أن في الكلام تكراراً  
وتحريفاً قائل وحرر كتبه معجمه

الفساد ما لم يحصل الوجوده وهذا يتبين بالوجه الرابع وهو أنه لو لم يخلق هذا المعصوم لم  
يكن يجري في الدنيا من الشر أكثر مما جرى (١) اذا كان وجوده لم يدفع شيئاً من الشر حتى يقال  
وجوده دفع كذا بل وجوده أوجب أن كذب به الجمهور وعادوا شيعته وظلموه وظلموا أصحابه  
وحصل من الشر والتي لا يعلمها الا الله بتقدير أن يكون معصوماً فانه بتقدير ان لا يكون على  
رضى الله عنه معصوماً ولا بقية الاثني عشر ونحوهم لا يكون ما وقع من تولية الثلاثة وبنى أمية  
وبنى العباس فيه من الظلم والشر ما فيه بتقدير كونهم معصومين انما حصل به الشر لا الخير  
فكيف يجوز على الحكمين أن يخلق شيئاً يحصل به الخير وهو لم يحصل به الا الشر لا الخير واذا قيل  
هذا الشر حصل من ظلم الناس له قبل فالحكيم الذي خلقه اذا كان خلقه لدفع ظلمهم وهو يعلم أنه  
اذا خلقه زاد ظلمهم لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً وصار هذا كتسليم انسان ولده الى من يأمره  
باصلاحه وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده فهل يفعل هذا حكيم ومثل أن يبنى انسان خاناً في  
الطريق لتأوى اليه القوافل ويعتصموا به من الكفار وقطاع الطريق وهو يعلم أنه اذا بناه  
اتخذ الكفار حصناً والقطاع مأوى لهم ومثل من يعطى رجلاً مالا ينفقه في الغزاة والمجاهدين  
وهو يعلم أن انما ينفقه في الكفار والمحاربين أعداء الرسول ولا ريب أن هؤلاء الرافضة القدرية  
أخذوا هذه الحجج من أصول المعتزلة القدرية فلما كان أولئك يوجبون على الله أن يفعل بكل  
مكلف ما هو الاصلح له في دينه ودنياه وهو اصل فاسد وان كان الرب تعالى بحكمته ورحمته  
يفعل بحكمته لخلق ما يصلحهم في دينهم ودنياهم والناس في هذا الاصل على ثلاثة أقوال  
فالقدرية يقولون يجب على الله رعاية الاصلح أو الصلاح في كل شخص معين ويجعلون  
ذلك الواجب من جنس ما يجب على الانسان فغلطوا حيث شبهوا الله بالواحد من الناس فيما  
يجب عليه ويحرم عليه وكانوا هم مثبته الافعال فغلطوا من حيث لم يفرقوا بين المصلحة العامة  
الكلية وبين مصلحة آحاد الناس التي تكون مستلزماً لفساد عام ومضادة لصلاح عام والقدرية  
المجبرة الجهمية لا يثبتون له حكمة ولا رجة بل عندهم يفعل بعشيرة محضة لاله حكمة ولا رجة  
والجمهور من صفوان رأس هؤلاء كان يخرج الى المبتلين من الجذمي وغيرهم فيقول أرحم الراحمين  
يفعل هذا يريد أنه ليس له رجة فهو هؤلاء وأولئك في طرفين متقابلين والثالث قول الجمهور ان الله  
عليم حكيم رحيم قائم بالقسط وان سبانه كتب على نفسه الرجة وهو أرحم بعباد من الوالدة بولدها  
كما نطق بذلك نصوص الكتاب والسنة (٢) وكما يشهد به الكتاب والسنة الاعتبار حسا وعقلا  
وذلك واقع منه بحكمته ورحمته وبحكم أنه كتب على نفسه الرجة وحرم على نفسه الظلم لا بان  
الخلق يوجبون عليه ويحرمون ولا بانه يشبه المخلوق فيما يجب ويحرم بل كل نعمة منه فضل وكل  
نقمة منه عدل وايس للمخلوق عليه حق الا ما أحقه هو على نفسه المقدسة كقوله كتب ربكم على  
نفسه الرجة وقوله وكان حقاً علينا انصر المؤمنين وذلك بحكم وعده وصدقه في خبره وهذا متفق  
عليه بين المسلمين وبحكم كتابه على نفسه وحكمته ورحمته وذلك فيه تفصيل وتزاع منذ كور في غير  
هذا الموضع ثم القدرية القائلون برعاية الاصلح يقولون انما خلقهم لتعريضهم للثواب فاذا قيل  
لهم فهو كان يعلم ان هذا الذي عرضه لا ينتفع مما خلقه بل يفعل ما يضره فكان لمن يعطى شخصاً  
مالياً ينفقه في سبيل الله وسيفالقاتل به الكفار وهو يعلم أنه ينفقه في حرب المسلمين وقتالهم قالوا

وكل تركيب يحتاج الى مركب  
ولذلك لم يحز أن يكون الاول جسما  
لانه مركب فلناقول القائل كل  
مركب يحتاج الى مركب كقوله كل  
موجود يحتاج الى موجود فيقال له  
الاول قديم موجود ولا علة له ولا  
موجد فكذلك يقال موصوف  
قديم ولا علة لذاته ولا لصفته ولا  
لقيام صفاته بذاته بل الكل قديم  
بلا علة وأما الجسم فالتام يحز أن  
يكون هو الاول لانه حادث من  
حيث انه لا يتخلو عن الحوادث ومن  
لم يثبت له حدوث الجسم يلزمه أن  
تكون العلة الاولى جسما كما  
سنلزمه عليكم فيما بعد (قال ابن  
رشد) معترضا على أبي حامد  
التركيب ليس هو مثل الوجود  
لان التركيب هو مثل التحريك  
أعني صفة انفعالية زائدة على  
ذات الاشياء التي قبلت التركيب  
والوجود هو صفة هذه الذات بعينها  
وأيا المركب ليس ينقسم الى  
مركب من ذاته ومركب من غيره  
فيلزم أن ينتهي الامر الى مركب  
قديم كما ينتهي الامر في الموجودات  
الى موجود قديم وأيضا فاذا كان  
الامر كما قلنا من ان التركيب أمر  
زائد على الوجود فللقائل أن يقول  
ان كان يوجد مركب من ذاته  
فسيجد متحركا من ذاته وان  
(١) قوله ما لم يكن الخ هكذا في  
الاصل وفي الكلام ما يحتاج الى نظر  
فانظر  
(٢) قوله ليدفع الخ كذا في الاصل ولعل  
في الكلام تحريفاً وسقطا والاصل  
ليدفع أسر الشيطان الخ كتبه معصمه

المكلف انما أتى من جهة نفسه فهو الذي فرط بترك الطاعة أجابهم أهل السنة بجوابين  
أحدهما مبني على اثبات العلم والثاني مبني على اثبات المشيئة والقدرة النامة وانه خالق كل شيء  
فقالوا على الاول اذا كان هو لم ان مقصوده بالفعل لا يحصل لم يكن فعله حكمة وان كان ذلك  
بتفريط غيره والثاني انه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو خالق كل شيء وهو يعلم أنه لا يشاء ويخلق  
ما به يكون ما ذكره من المطلوب فيمتنع مع هذا ان يكون ما ذكره هو المطلوب بالخلق وكل جواب  
للقدريته فهو جواب للرافضة ويجابون بأجوبة أخرى تجيبهم بها القدرية وان وافقوهم على  
قاعدة التعليل والتجوير فيقولون انما يتبىب خلق امام معصوم اذا لم يكن قد خلق لهم ما يغنيهم  
عنه وبالجملة فحقيقة هذه الجملة انما الاستدلال بالواجب على الواقع فيقولون يجب عليه كذا  
فلا بد أن يكون قد فعل الواجب وليس هذا الا هكذا والعلم بالواقع له طرق كثيرة قطعية يقينية  
تبر انتفاء هذا الذي ذكره وأنه واقع فاذ علمنا انتفاء الفائدة المطلوبة قطعاً يمكن اثبات لازمها  
وهو الوسيلة فان استدل على اثبات اللازم باثبات المزموم فاذا كان المزموم قد علمنا انتفاء قطعاً يمكن  
اثبات لازمه ثم بعد ذلك أن نقدر في الايجاب جملة وتدعيلا أو نقول الواجب من  
الجملة لا يتوقف على ما ادعوه من المعصوم (١) ما لم يكن مثله في نواب معاوية وقول الرافضي من  
جنس قول التصاري ان الاله تجسد ونزل وانه أنزل ابنه ليصلب ويكون الصلب مغفرة لذنب آدم  
(٢) ليدفع الشيطان بذلك الهم فقليل الهم اذا كان قلبه وصلبه وتكذيبه من أعظم الشر والمعصية  
فيكون قد أراد أن يزيل ذنبا صغيرا بنبأ هو أكبر منه وهو مع ذلك لم يغير الشر بل زاد على  
ما كان فكيف يفعل شيئا لمقصود والحاصل انما هو ضد المقصود (الوجه الخامس) اذا كان  
الانسان مدنيا بالطبيع وانما واجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة فهل تقولون  
انه لم يزل في كل مدينة خلقها الله معصوم يدفع ظلم الناس أم لا فان قلتم بالاول كان هذا مكابرة  
ظاهرة فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم وهل كان في الشام عند معاوية  
معصوم وان قلتم بل نقول هو في كل مدينة واحده نواب في سائر المدائن قيل فكل معصوم له  
نواب في جميع مدائن الارض أم في بعضها فان قلتم في الجميع كان هذا مكابرة وان قلتم في البعض  
دون البعض قيل فما الفرق اذا كان ما ذكرتموه واجبا على الله وجميع المدائن حاجتهم الى  
المعصوم واحدة (الوجه السادس) أن يقال هذا المعصوم يكون وحده معصوماً وكل من نوابه  
معصوماً وهم لا يقولون بالثاني والقول به مكابرة فان نواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا  
معصومين ولا نواب على بل كان في بعضهم من الشر والمعصية ما لم يكن مثله في نواب معاوية  
لاميرهم فأين العصمة وان قلت يشترط فيه وحده قيل فالبلاد الغائبة عن الامام لاسيما اذا لم يكن  
المعصوم قادرا على قهر نوابه بل هو عاجز ماذا ينتفعون بعصمة الامام وهم يصلون خلف غير معصوم  
ويحكم بينهم غير معصوم ويطيعون غيره معصوم ويأخذ أموالهم غير معصوم فان قيل الامور ترجع  
الى المعصومين قيل لو كان المعصوم قادرا واسطان كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم لم يتمكن  
أن يوصل الى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه هو وغاية ما يقدر عليه أن يولى أفضل من  
يقدر عليه لكن اذا لم يجد الا عاجزا أو ظالما كيف يمكنه تولية قادر عليه فان قالوا اذا لم يخلق الله الا  
هذا سقط عنه التكليف قيل فاذا لم يجب على الله أن يخلق قادرا عادلا مطلقا بل أوجب على الامام



أن يفعل ما يقدر عليه فكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه الله تعالى وإن كان فيه نقص  
 أما من قدرته وأما من عدله وقد كان عمر رضى الله عنه يقول اللهم اليك أشكو واجلد العاجز وبعز  
 الثقة وما ساس العالم أحد مثل عرف فكيف الظن بغيره هذا إذا كان المتولى نفسه قادر عادلا  
 فكيف إذا كان المعصوم عاجز بل كيف إذا كان مفقودا من الذى يوصل الرعية اليه حتى يخبروه  
 بأحوالهم ومن الذى يلزمها بطاعته حتى تطيعه وإذا أظهر بعض نوابه طاعته حتى يوليه ثم  
 أخذ ما شاء من الاموال وسكن في مدائن الملوك فأى حيلة للعصوم فيه فعلم ان المعصوم الواحد  
 لا يحصل به المقصود اذا كان ذاساطان فكيف اذا كان عاجزا قهورا فكيف اذا كان مفقودا  
 غائبا لا يمكنه مخاطبة أحد فكيف اذا كان معدوما لا حقيقة له (الوجه السابع) أن  
 يقال صدغ غيره عن الظلم وانصاف المظلوم منه وايصال حق غيره اليه فرغ على منع ظلمه واستيفاء  
 حقه فاذا كان عاجزا مقهورا لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه ولا استيفاء حقه من ولاية ومال  
 ولا حق امرأته من ميراثها فإى ظلم يدفع وأى حق يوصل فكيف اذا كان معدوما أو غائبا  
 لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفا من الظالمين أن يقتلوه وهو دائما على هذه الحال أكثر من  
 أربع مائة وستين سنة والارض مملوءة من الظلم والفساد وهو لا يقدر أن يعرف بنفسه فكيف  
 يدفع الظلم عن الخلق أو يوصل الحق الى المستحق وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى أم تحسب أن أكثرهم  
 يسمعون أو يعقلون انهم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا (الوجه الثامن) أن يقال الناس  
 في باب ما يقبح من الله على فواين منهم من يقول الظلم ممتنع منه وفعل القبيح مستحيل ومهما فعله  
 كان حسنا فهو لا يمتنع عندهم أن يقال يحسن منه كذا فضلا عن القول بالوجوب والقول  
 الثانى قول من يقول انه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه كما قال تعالى كتب بكم على  
 نفسه الرحمة ويحرم الظلم بكم على نفسه كما قال في الصحيح يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى  
 وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ويقول ان ذلك واجب بالعدل وعلى كل قول فهو سبحانه لم  
 يقع منه ظلم ولم يخل بواجب فقد فعل ما يجب عليه وهو مع هذا المخلوق ما تحصل به هذه  
 المصالح المقصودة من المعصوم فان كانت هذه المصالح تحصل بمجرد خلقه وهى لم تحصل لزم  
 أن لا يكون خلقه واجبا وهو المطلوب وان كانت لا تحصل الا بخلقها وخلق أمور أخرى حتى  
 يحصل بالمجموع المطلوب فهو لم يخلق ذلك المجموع سواها كان لم يخلق شيئا منه أو لم يخلق بعضه  
 والاخلال بالواجب ممتنع عليه فى القليل والكثير فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق  
 الموجب لهذه المطالب واذا لم يجب عليه ذلك فلا فرق بين أن يخلق معصوما لا يحصل به ذلك وبين  
 أن لا يخلقها فلا يكون ذلك واجبا عليه وحينئذ فلا يلزم أن يكون موجودا فالقول بوجوب  
 وجوده باطل على كل تقدير وان قيل ان المطلوب يحصل بخلقها وبطاعة المكلفين له قيل ان  
 كانت طاعة المكلفين مقدورة لله ولم يخلقها فلم يخلق المصلحة المطلوبة بالمعصوم فلا تكون  
 واجبة عليه وان لم تكن مقدورة امتنع الوجوب بدونها فى حق المكلف فكيف فى حق الله  
 وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب الا ترى أن الانسان لا يجب عليه تحصيل مصلحة لا تحصل  
 بدون فعل غيره الا اذا أعانه ذلك الغير كالجمعة التى لا تجب الا خلف امام أر مع عدد فلا يجب

وجدته محرك من ذاته فسيوجد  
 المعدوم من ذاته لان وجود  
 المعدوم هو خروج ما بالقوة الى  
 الفعل وكذلك الامر فى الحركة  
 والحرك (قال) والفصل فى هذه  
 المسئلة أن المركب لا يتحول من أن  
 يكون كل واحد من جزأيه  
 أو أجزائه التى تتركب منها شرطا  
 فى وجود صاحبه بجهتين مختلفتين  
 أو لا يكون شرطا أو يكون أحدهما  
 شرطا فى وجود الثانى والثانى ليس  
 شرطا فى وجود الاول فأما الاول فلا  
 يمكن أن يكون قديما لان اتركيب  
 نفسه شرط فى وجود الاجزاء  
 فلا يمكن أن تكون الاجزاء علة  
 فى التركيب ولا التركيب علة  
 نفسه الا لو كان الشيء علة نفسه  
 وأما الثانى اذا لم يكن واحدا منهما  
 شرطا فى وجود صاحبه فان أمثال  
 هذه اذا لم يكن فى طباع أحدهما  
 أن يلزم الاخر فانهما ليست تتركب  
 الا بتركيب خارج عنها وان كان  
 أحدهما شرطا فى وجود الآخر  
 من غير عكس كالحال فى الصفة  
 والموصوف الغير جوهرية فان كان  
 الموصوف قديما ومن شأنه أن  
 لا تنفارق الصفة بالمركب قديم واذا  
 كان هذا هكذا فليس يصح ان يجوز  
 مجوز وجود مركب قديم أن يبين  
 على طريق الاشعرية ان كل جسم  
 محدث لانه ان وجد مركب قديم  
 وجدت أعراض قديمة أحدها  
 التركيب لأن أصل ما يتنون عليه

وجوب حدوث الاعراض أنه لا تكون  
الاجزاء التي تركيب منها الجسم الا  
بعد الاقتراق فاذا جوز وامركبا  
قدما أمكن أن يوجد اجتماع لم  
يتقدمه اقتراق وحركة لم تقدمها  
سكون واذا جاز هذا أمكن أن  
يوجد جسم ذو اعراض قديمة ولم  
يصح لهم أن ما لا يخلو عن الحوادث  
حادث قلت ما ذكره أبو حامد  
مستقيم مبطل لقول الفلاسفة  
وما ذكره ابن رشد انما نشأ من  
جهة ما في اللفظ من الاجمال  
والاشتراك وكلامه في ذلك أكثر  
مغلطة من كلام ابن سينا الذي أقر  
بفساده وضعفه وذلك ان هؤلاء  
قالوا الابي حامد والمثبتين اذا أثبت  
ذاتا وصفة وحاولا للصفة بالذات فهو  
مركب وكل مركب يحتاج الى  
مركب قال لهم قول القائل كل  
مركب يحتاج الى مركب كقول  
القائل كل موجود يحتاج الى  
موجود ومقصوده بذلك ان هذا  
المعنى الذي سميتموه تركيبا ليس  
معنى كونه مركبا الا كون الذات  
موصوفة بصفات قائمة به ليس  
معناه انه كان هناك شئ متفرق  
فر به مركب بل ولا هناك شئ  
يقبل التفريق فان الكلام انما هو  
في اثبات صفات واجب الوجود  
اللازمة له كالحياة والعلم والقدرة  
واذا كانت هذه الصفات لازمة  
للموصوف القديم الواجب الوجود  
بنفسه لم يمكن أن تفارقه ولأن

على الانسان أن يصلها الا اذا حصل الامام وسائر الاعدد والوج الذي لا يجب عليه السفر اليه الا  
مع رفقة يأمن معهم أو مع من يكرهه دابته فلا يجب عليه اذا لم يحصل من فعله معه ذلك ودفع  
الظلم عن المظلوم اذا لم يمكن الاباعوان لم يجب على من لا أعوان له فاذا قالوا ان الرب يجب عليه  
تحصيل هذه المصالح لعباده الحاصلة بتخلق المعصوم وهو لا تحصل الوجود من بطبعه والله  
تعالى على هذا التقدير لا يمكنه أن يجعل الناس يطيعونه لم يكن خلق المعصوم واجبا عليه لعدم  
وجوب ما لا يحصل الواجب الابه وعدم حصول المطلوب بالمعصوم وان قيل يخلق له لعل بعض  
الناس يطيعه قيل أولا هذا متنع عن يعلم عواقب الامور وقيل ثانيا اذا كان شرط المطلوب قد  
يحصل وقد لا يحصل وهو في كثير من الاوقات أو غالبها أو جميعها لا يحصل أمكن أن يخلق غير  
المعصوم يكون عادلا في كثير من الامور ويظلم في بعضها اذا كانت مصلحة وجوده أكثر من  
مفسدته خير من لا يقدر على أن يعدل بحال ولا يدفع شيا من الظلم فان هذا المصلحة فيه بحال وان  
قالوا الرب فعل ما يجب عليه من خلق المعصوم ولكن الناس فوقوا المصلحة بعصيتهم له قيل أولا اذا  
كان يعلم أن الناس لا يعاونونه حتى تحصل المصلحة بل يعصونه فيعذبون لم يكن خلقه واجبا بل ولا  
حكمة على قولهم ويقال ثانيا ليس كل الناس عصاة بل بعض الناس عصوه ومنعوه وكثير من  
اناس تؤثر طاعته ومعرفة ما يقوله فكيف لا يمكن هؤلاء من طاعته فاذا قيل أولئك الظلمة  
منعوا هؤلاء قيل فان كان الرب قادرا على منع الظلمة فهلا منعهم على قولهم وان لم يكن ذلك  
مقدورا فهو يعلم أن حصول المصلحة غير مقدورة فلا يفعله فلم قلتم على هذا التقدير انه يمكن  
خلق معصوم غير نبي وهذا لازم لهم فانهم ان قالوا ان الله خالق أفعال العباد أمكنه صرف دواعي  
الظلمة حتى يتمكن الناس من طاعته وان قالوا ليس خالق أفعال العباد قيل فالعصمة انما تكون  
بان يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات وهو عندكم لا يقدر أن يغير ارادة أحد فلا يقدر  
على جعله معصوما وهذا أيضا دليل مستقل على ابطال خلق أحد معصوما على قول القدرية  
فان العصمة انما تكون بان يكون العبد يريد الحسنات غير يريد السيئات فاذا كان هو المحدث  
للارادة والله تعالى عند القدرية لا يقدر على احداث ارادة أحد امتنع منه أن يجعل أحدا  
معصوما واذا قالوا يخلق ما تميل به ارادته الى الخير قيل ان كان ذلك ملحشا زال التكليف وان لم يكن  
ملحشا لم ينفع وان كان ذلك مقدورا عندكم فهو لافعله بجميع العباد فانه أصلح لهم اذا أوجبتم  
على الله أن يفعل الاصلح بكل عبد وذلك لا يمنع الثواب عندكم كما لا يمنع في حق المعصوم (الوجه  
التاسع) أن يقال حاجة الانسان الى تدير بدنه بنفسه أعظم من حاجة المدينة الى رئيسها واذا  
كان الله تعالى لم يخلق نفس الانسان معصومة فكيف يجب عليه أن يخلق رئيسا معصوما مع  
أن الانسان يمكنه أن يكفر بباطنه ويعصى بباطنه وينفرد بأمور كثيرة من الظلم والفساد  
والمعصوم لا يعلمها وان علمها لا يقدر على ازالته فلم يجب هذا فكيف يجب ذلك (الوجه العاشر)  
أن يقال المطلوب من الاثمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد وأن يكون الانسان  
معهم أقرب الى المصلحة وأبعد عن المفسدة مما لو عدموا ولم يقم مقامهم أم المقصود بهم وجود  
صلاح لا فساد معه أم مقدار معين من الصلاح فان كان الاول فهذا المقصود حاصل لغالب ولأنا

توجدونه ولا يوجد الا بها فليس هناك شيان كانا مفترقين فركبهما مركب ولفظ المركب في الاصل اسم مفعول لقول القائل ركبته فهو مركب كما تقول فرقته فهو مفروق وجعته فهو مجمع والفته فهو مؤلف وحركته فهو محرك قال الله تعالى في آي صورة ما شاء ركبك يقال ركب الباب في موضعه هذا هو المركب في اللغة لكن صار في اصطلاح المتكلمين والفلاسفة يقع على عدة معان غير ما كان مفترقا فاجتمع كما يقول أحدهم الجسم اما بسيط واما مركب يعنون بالبسيط الذي تشبته أجزاءه كالماء والهواء والمركب ما اختلفت كالانسان وقد يقولون كل جسم مركب من أجزائه لان هذا الجزء غير هذا الجزء وان كانوا يعتقدون انه لم يتفرق قط وانه لم يزل كذلك ويتنازعون هل الجسم مركب من الجواهر المنفردة أم من الهولى والصورة أم ليس مركبا من واحد منهم امع اتفاقهم على أن من الاجسام ما لم تكن أجزاؤه مفترقة فتركب وقد يعنون بالمركب المركب من الصفات كما يقولون الانسان مركب من الجنس والفصل وهو الحيوان الناطق وهاتان الصفتان لم تفارق احدهما الاخرى ولا يمكن وجود الناطق الامع الحيوان ولا يمكن وجود حيوان الامع ناطق أو ما يقوم مقامه كالصاهل

(١) قوله فعلم أن اثبات العصمة أى لجماعة المسلمين كما هو ظاهر من سابق الكلام كتبه معصمه

الامور وقد حصل هذا المقصود على عهد أبى بكر وعمر وعثمان أعظم مما حصل على عهد علي وهو حاصل بخلفاء بنى أمية وبنى العباس أعظم مما هو حاصل بالاثني عشر وهذا حاصل بملوك الروم والترك والهند أكثر مما هو حاصل بالمنتظر الملقب صاحب الزمان فإنه ما من أمير يتولى ثم يقدر عدمه بلا نظير الا كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه كما قد قيل ستون سنة مع امام جائر خير من ليلة واحدة بلا امام وان قيل بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه قيل فهذا يقع ولم يخلق الله ذلك ولا خلق أسبابا توجب ذلك لا محالة فن أوجب ذلك وأوجب ملزوماته على الله كان اماما كابر العقلة واما ما ربه وخلق ما يمكن معه وجود ذلك لا يحصل به ذلك ان لم يخلق ما يكون به ذلك ومثل هذا يقال في أفعال العباد لكن القول في المصوم أشد لان مصلحته تتوقف على أسباب خارجة عن قدرته بل عن قدرة الله عنده هؤلاء الذين هم معتزلة رافضة وايجاب ذلك على الله أفسد من ايجاب خلق مصلحة كل عبده (الوجه الحادى عشر) أن يقال قوله لو لم يكن الامام معصوما لاقتقر الى امام آخر لان العلة المحوجة الى الامام هي جواز الخطا على الامة فلوجاز الخطا عليه لا حجاج الى امام آخر فيقال له لم لا يجوز أن يكون اذا أخطأ الامام كان في الامة من ينهيه على الخطا بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطا لكن اذا أخطأ بعض الامة نهبه الامام أو نائبه أو غيره وان أخطأ الامام أو نائبه نهبه آخر كذلك وتكون العصمة ثابتة للمجموع لا لكل واحد من الافراد كما يقوله أهل الجماعة وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطا وربما جاز عليه تعدد الخطا لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة وكذلك الناطرون في الحساب والهندسة يجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسئلتين فاما اذا كثرا هل المعرفة بذلك امتنع في العادة غلطهم ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم أقرب الى العقل والوجود من ثبوتها لواحد فان كانت العصمة لا يمكن للعدد الكثير في حال اجتماعهم على الشئ المعين فإن لا يمكن للواحد اولى وان أمكنت للواحد مفردا فلا يمكن له ولا مثاله مجتمعين بطريق الأولى والأخرى (١) فعلم أن اثبات العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الامام فلا تعين عصمة الامام ومن جهل الرافضة أنهم وجبوا عصمة واحد من المسلمين ويجوزون على مجموع المسلمين الخطا اذ لم يكن فيهم واحد مصوم والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين مع اختلاف اجتهاداتهم اذا اتفقوا على قول كان أولى بالصواب من واحد وانه اذا أمكن حصول العلم بخبر واحد فصوله بالاخبار المتواترة اولى ومما يبين ذلك ان الامام شريك الناس في المصالح العامة اذ كان هو وحده لا يقدر أن يفعلها الا أن يشترك هو وهم فيها فلا يمكنه أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ولا يوفى بها ولا يجاهد عدو الا أن يعينوه بل لا يمكنه أن يصلى بهم جمعة ولا جماعة ان لم يصلوا معه ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرونهم به الا بقوا هم وارا دتهم فاذا كانوا مشاركين له في الفعل والقدرة لا يتفرد عنهم بذلك فكذلك العلم والرأى يجب أن يشار كهم فيه فيعاونهم ويعاونونه وكان قدرته يهجز الابعاء عنهم فكذلك علمه يهجز الابعاء عنهم (الوجه الثانى عشر) أن يقال العلم الدينى الذى يحتاج اليه الائمة والامة نوعان علم كلى كايجاب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة والنجوى وتحريم الزنا والسرقه والخمر

ونحوه فابو حامد وأمثاله خاطبوا هؤلاء ببلغتهم في أن الموصوف بصفة لازمة له يسمى مركبا وقالوا لهم قلم ان مثل هذا المعنى الذي سميتوه تر نيبا يتنع في الواجب الوجود فقولهم ان كل مركب مقتدر الى مركب مغلطة نشأت من الاجمال في لغز مركب فانهم لم يسألوا لهم ان هناك تركيبا هو فعل مركب حتى يقال ان المركب يفتقر الى مركب بل هناك ذات موصوفة بصفات لازمة له فاذا قال القائل كل موصوف بصفات لازمة له يفتقر الى مركب ومؤلف يجمع بين الذات والصفات كان قوله باطلا فقولهم في هذا الموضوع كل مركب يفتقر الى مركب من هذا الباب وكذلك اذا قيل كل مؤلف يفتقر الى مؤلف كما يستعمل مثل هذا الكلام غير واحد من الناس في نبي معان سماها مسم تأليفا وتركيبا فجعل المستدل يستدل بمجرد اطلاق اللفظ من غير نظر الى المعنى العقلي فيقال لمن سمي مثل هذا تركيبا وتأليفا تعني بذلك ان هنا شيئا فعله مركب ومؤلف أو ان هنا ذاتا موصوفة بصفات أما الاول فممنوع فانه ليس في خلق الله من يقول ان صفات الله اللازمة متوقفة على فاعل يؤلف ويركب

(١) قوله بل بمجرد قول المعصوم الخ هكذا في الاصل وهو غير مرتبط بما قبله وترتيب الكلام غير مستقيم فلعل فيه تحريفًا ونقصًا وليحذر كتبه معجبه

ونحو ذلك وعلم جزئي كوجوب الزكاة على هذا ووجوب اقامة الحد على هذا ونحو ذلك فأما الاول فالشريعة مستقلة به لا يحتاج فيه الى الامام فان النبي إما أن يكون قد نص على كليات الشريعة التي لا بد منها أو ترك منها ما يحتاج الى القياس فان كان الاول ثبت المقصود وان كان الثاني فذلك القدر يحصل بالقياس (١) بل بمجرد قول المعصوم كان هذا المعصوم بشر يكافي النبوة لم يكن ثابتا فانه اذا كان يوجب ويحرم من غير اسناد الى نصوص النبي كان مستقلا لم يكن متبعاله وهذا لا يكون الا نبيا فأما من لا يكون الا خليفة للنبي فلا يستقل دونه وأيضا فالقياس ان كان حجة جازا حالة الناس عليه وان لم يكن حجة واجب أن ينص النبي على الكليات وأيضا فقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه الى غيره والناس في هذا الاصل على ثلاثة أقوال منهم من يقول النصوص قد انتظمت في جميع كليات الشريعة فلا حاجة الى القياس بل لا يجوز القياس ومنهم من يقول بل كثير من الحوادث لا يتناولها النصوص فالحاجة داعية الى القياس ومن هؤلاء من قديدي ان أكثر الحوادث كذلك وهذا سر في منهم ومنهم من يقول بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جلية أو خفية فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلة أو لا يبلغه النص فيحتاج الى القياس وان كانت الحوادث قد تناولها النص أو يقول ان كل واحد من عموم النص القطعي والقياس المعنوي حجة وطريق يسلك السالك اليه ما أمكنه وهما متفقان لا يتناقضان الا لفساد أحدهما وهذا القول أقرب من غيره وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مهمل على جهة القبلة في حقه ولكل حاكم على عدالة كل شاهد وأمثال ذلك واذا كان كذلك فان ادعوا عصمة الامام في الجزئيات فهذه مكابرة ولا يدعيها أحد فان عليا رضي الله عنه كان يولي من تبين له خيانتة وعجزه وغير ذلك وقد قطع رجالا بشهادة شاهدين ثم قالوا خطأ فقال لو أعلم انكما تعمدتما لقطعتم أيديكما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابيحين عنه أنه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضى ببحوم ما سمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقد ادعى قوم من أهل الخيرة على ناس من أهل الشريعة يقال لهم بنو أبيرق أنهم سرقوا لهم طعاما ودرعوا فجاء قوم فببروا وأولئك المتهمين فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدق أولئك المبرئين لهم حتى أنزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرا الله ولا تكن للغائبين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختلون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أنبيا الآيات وبالجملة الامور نوعان كلية عامة وجزئية خاصة فأما الجزئيات الخاصة كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه مثل ميراث هذا الميت وعدل هذا الشاهد ونفقة هذه الزوجة ووقوع الطلاق بهذا الزوج واقامة الحد على هذا المفسد وأمثال ذلك فهذا مما لا يمكن لانبيا ولا اماما ولا أحدا من الخلق أن ينص على كل فرد فرد منه لان أفعال بني آدم وأعيانهم يهجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته لا يمكن بشر أن يعلم ذلك كما بخطاب الله وانما الغاية الممكنة ذكر الامور الكلية العامة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بجموع الكمال فالامام لا يمكنه الامر والنهي لجميع رعيته الا بالقضايا الكلية العامة وكذلك اذا ولي نائباً لا يمكنه أن يعهد اليه الا

بين الذات والصفات وان عנית  
 الثاني فسلم ولادليل لا على ان  
 الذات القدسية الواجبة المستلزمة  
 للصفات تفتقر الى من يركب  
 صفاتها فيها فلماذا قال أبو حامد  
 هذا كقول القائل كل موجود  
 يفتقر الى موجود ولو قال الى واحد  
 لكان أقرب الى مطابقة اللفظ وهذا  
 صحيح فان الموجود اسم مفعول  
 من وجد يحد فهو واحد فاذا قال  
 القائل كل موجود يفتقر الى واحد  
 أو موجود نظر الى اللفظ كان كقوله  
 كل مركب يفتقر الى مركب نظرا  
 الى اللفظ ولكن لفظ الموجود انما  
 يراد به ما كان متحققا في نفسه  
 لا يعنى به ما وجده أو وجده غيره  
 كما أنهم يعنون بالمركب هنا ما كان  
 متصفا بصفة قائمه به وما كان فيه  
 معان متعددة وكثرة لا يعنون  
 به ما ركب غيرة فالذى جرى لهؤلاء  
 المغالطين في لفظ التأليف والتركيب  
 كإجرائهم لاشباههم في لفظ التخصيص  
 والتقدير فان الباب واحد فليفتن  
 اللبيب لهذا فانه يحل عنه شبهات  
 كثيرة وأما اعتراض ابن رشد على  
 أبي حامد فقوله ليس المركب مثل  
 الموجود بل مثل التمر يكذب جوابه  
 من وجوه أحدها أن يقال ليس  
 الكلام في الموازاة اللفظية بل  
 في المعاني العقلية والمقصود هنا ان  
 الذات القدسية الواجبة الموصوفة  
 بصفات لا يجب أن يكون لها جامع  
 منفصل جمع بين الذات والصفات

بقواعد كلية عامة ثم النظر في دخول الاعيان تحت تلك الكليات أو دخول نوع خاص تحت  
 أعم منه لا بد فيه من نظر المتولى واجتهاده وقد يصيب تارة ويخطئ أخرى فان اشترط عصمة الواب  
 في تلك الاعيان فهذا منتف بالضرورة واتفاق العقلاء وانما كتبتى بالكليات فالنبي  
 يمكنه أن ينص على الكليات كما جاءه نبينا صلى الله عليه وسلم اذ ذكر ما يحرم من النساء وما يحل  
 لجميع أقارب الرجل من النساء حرام عليه الابنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالته  
 كما ذكره هؤلاء الاربع في سورة الاحزاب وكذلك في الاشربة حرم ما يسكر دون ما لا يسكر وأمثال  
 ذلك بل قد حصر المحرمات في قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآنم والبغى  
 بغير الحق وأن تشركو بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فكل ما حرم تحريما  
 مطلقا عاما لا يباح في حال فيباح في أخرى كالدم والميتة ولحم الخنزير وجميع الواجبات  
 في قوله قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين الآية  
 فالواجب كله محصور في حق الله وحق عباده وحق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به  
 شيئا وحق عباده العدل كما في الصححين عن معاذ رضى الله عنه قال كنت رديف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده  
 أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذاك قلت الله ورسوله  
 أعلم قال حقهم على الله أن لا يعذبهم ثم انه سبحانه فصل أنواع الفواحش والبغى وأنواع حقوق  
 العباد في مواضع أخر ففصل المواريث وبين من يستحق الارث من لا يستحقه وما يستحق الوارث  
 بالفرض والتعصيب وبين ما يحل من المناكح وما يحرم وغير ذلك فان كان يقدر على نصوص كلية  
 تناول الأنواع فالرسول أحق بمذا من الامام وان قيل لا يمكن فالامام أعجز عن هذا من الرسول  
 والمحرمات المعينة لاسبيل الى النص عليها الرسول ولا امام بل لا بد فيها من الاجتهاد والمجتهد فيها  
 يصيب تارة ويخطئ أخرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران  
 وان أخطأ فله أجر وكما قال سعد بن معاذ وكان حاكما في قضية معينة يؤمر فيها الحاكم أن يختار  
 الاصلح فلما حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية من بني قريظة قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت  
 فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وكما كان يقول ابن بري له أمير على سرية أو جيش اذا  
 حاصرت أهل حصن فسألوك أن تزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم  
 على حكمك وحكم أصحابك والا حديث الثلاثة ثابتة في الصحيح فتبين بذلك أنه لا مصلحة في  
 في عصمة الامام الا وهي حاصلة بعصمة الرسول ولله الحمد والمنة والواقع يوافق هذا وانار أينما كل من  
 كان الى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب كانت مصلحة الدين في الدنيا والدين أكمل وكل  
 من كان أبعد من ذلك كان بالعكس ولما كانت الشيعة أبعد الناس عن اتباع المعصوم الذي  
 لا ريب في عصمته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا  
 وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا الذي أخرج به الناس من الظلمات الى النور وهداهم الى  
 صراط العزيز الحميد الذي فرق بين الحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد والنور  
 والظلمة وأهل السعادة وأهل الشقاوة وجعله القاسم الذي قسم به عباده الى شقي وسعيد فأهل  
 السعادة من آمن به وأهل الشقاوة من كذب به وتولى عن طاعته فالشيعة القائلون بالامام

كما أن الموجود والمحقق لا يفتقر الى موجود غير نفسه بل قد يكون موجودا بنفسه لا يفتقر الى فاعل كذلك اتصافها بالصفات لا يفتقر الى فاعل الثاني أن يقال وهب أن هذا مثل التحريك في اللفظ فقوله هي صفة انفعالية زائدة على ذات الاشياء التي قبلت التركيب ان عنت انها زائدة على الذات والصفة وقيام الصفة بالذات فهذا باطل وان عنت انها هي قيام الصفة بالذات أو هي الصفة القائمة بالذات فليس في ذلك ما يوجب كونها انفعالية لها فاعل مبان للوصف الثالث أن التحريك أن عني به تحريك الشيء لغيره فليس هذا نظير مورد النزاع فان أحد الميسلم أن في الذات القديمة الموصوفة بصفاتهما اللازمة شيئا ركبته أحد وان عني به مطلق الحركة صار معنى الكلام ان اتصاف الذات بالصفات كاتصافها بالحركات وليس في واحد منهما ما يقتضي احتياج الموصوف الى مبان له وأما قوله ليس ينقسم الى مركب من ذاته ومركب من غيره حتى ينتهي الامر الى مركب قديم كما ينتهي الامر في الموجودات الى موجود قديم فيقال له بل هؤلاء المسلمون كابي حامد وأمثلة لما خاطبوكم (١) باصطلاحهم وأنت جعلت قيام الصفة بالموصوف

(١) قوله باصطلاحهم كذا في الاصل ولعل الصواب باصطلاحكم (٢) قوله فان الامر الذي يشترك الخ كذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا وتحريفا فارجع الى الاصول السليمة كتبه معصية

المعصوم ونحوهم من أبعاد الطوائف عن اتباع هذا المعصوم فلا جرم تجدهم من أبعاد الناس عن مصلحة دينهم وديارهم حتى يوجد عن هويتهم سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هوانهم حالانهم ولا يكون في خير الا تحت سياسة من ليس منهم ولهذا كانوا يشبهون اليهود في أحوال كثيرة منها هذا أنه ضربت عليهم الذلة أينما تقضوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وضربت عليهم المسكنة فلا يعيشون في الارض الا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الامور الذي ليس بمعصوم ولا بدلهم من نسبة الى الاسلام يظهر من بها خلاف ما في قلوبهم فاجابه الكتاب والسنة يشهد له ما يرى الله من الآيات في الآفاق وفي أنفسنا قال تعالى سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق وما أرانا ناراً أبناً نار سبيل المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم أصح في دينهم وديارهم من سبيل الامام المعصوم بزعمهم وان زعموا أنهم متبعون للرسول فهم من أجهل الناس بأقواله وأفعاله وأحواله وهذا الذي ذكرته كل من استقرأه في العالم وجدده وقد حدثني الثقات الذين لهم خبرة بالبلاد الذين خبروا حال أهلها بما بين ذلك ومثال ذلك أنه يوجد في الحجاز وسواحل الشام من الرافضة من يتكلمون بالمعصوم وقد رأينا حال من كان بسواحل الشام مثل جبل كسروان وغيره وبلغنا أخبار غيرهم فأرانا في العالم طائفة أسوأ من حالهم في الدين والدنيا ورأينا الذين هم تحت سياسة الملوك على الاطلاق خيرا من حالهم فن كان تحت سياسة ملوك الكفار حالهم في الدين والدنيا أحسن من أحوال ملاحدهم كالنصيرية والاسماعيلية ونحوهم من الغلاة الذين يدعون الالهية والنبوة في غير الرسول أو ينحلون عن هذا كله ويعتقدون دين الاسلام كالأمامية والزيدية فكل طائفة كانت تحت سياسة ملوك السنة ولو أرا الملك كان أظلم الملوك في الدين والدنيا حاله خير من حالهم (٢) فان الامر الذي يشترك فيه أهل السنة ويمتازون به عن أهل السنة فلا تقوم به مصلحة مدينة واحدة ولا قرية ولا نجد أهل مدينة ولا قرية يغلب عليهم الرضا الا ولا بدلهم من الاستعانة بغيرهم امام من أهل السنة وامام من الكفار والرافضة وحدهم لا يقوم امرهم قط كما أن اليهود وحدهم لا يقوم امرهم قط بخلاف أهل السنة فان مدائن كثيرة من أهل السنة يقومون بدينهم وديارهم لا يوجههم الله سبحانه وتعالى الى كافر ولا رافضي وان خلفاء الثلاثة فتحوا الامصار وأظهروا الدين في مشارق الارض ومغاربها ولم يكن معهم رافضي بل بنو أمية بعدهم مع انحراف كثير منهم عن علي وسب بعضهم له غلبوا على مدائن الاسلام كلها من مشرق الارض الى مغربها وكان الاسلام في زمنهم أعز منه فيما بعد ذلك بكثير ولم ينتظم بعد انقراض دولتهم العامة ما جاءتهم الدولة العباسية صار الى الغرب عبد الرحمن بن هشام الداخل الى المغرب الذي يسمى صقر قرش واستولى هو ومن بعده على بلاد المغرب وأظهره الاسلام فيها وأقاموه وقعوامن يليهم من الكفار وكانت لهم من السياسة في الدين والدنيا ما هو معروف عند الناس وكانوا من أبعاد الناس عن مذاهب أهل العراق فضلا عن أقوال أهل الشيعة وانما كانوا على مذهب أهل المدينة وكان أهل العراق على مذهب الاوزاعي وأهل الشام وكانوا يعظمون مذهب أهل الحديث وينصرون بعضهم في كثير من الامور وهم من أبعاد الناس عن مذهب الشيعة وكان فيهم من الهاشميين الحسينيين كثير ومنهم من صار من ولاة الامور على مذهب أهل السنة والجماعة ويقال

ان فيهم من كان يسكت عن علي ولا يرفع به في الخلافة لان الامة لم تجتمع عليه ولا يسبونه كما كان بعض الشيعة يسبه وقد صنف بعض علماء الغرب كتابا كبيرا في الفتوح فذكر فتوح النبي صلى الله عليه وسلم وفتوح الخلفاء بعده أبي بكر وعمر وعثمان ولم يذكر عليا مع حبه وموالاه له لانه لم يكن في زمنه فتوح وعلماء السنة كلهم مالك وأصحابه والاوزاعي وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وغير هؤلاء كلهم يحب الخلفاء ويتولاهم ويعتقد امامتهم وينكر على من يذكر أحد منهم بسوء فلا يستجيزون ذكر علي ولا عثمان ولا غيرهما بما يقوله الروافض والخوارج وكان صار الى المغرب طوائف من الخوارج والروافض كما كان هؤلاء في المشرق وفي بلاد كثيرة من بلاد الاسلام ولكن قواعد هذه المذاهب لا تستمر على شيء من هذه المذاهب بل اذا ظهر فيها شيء من هذه المذاهب مدة أقام الله ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق الذي يظهر على باطلهم وينوع عيدين يتظاهرون بالتشيع واستولوا من المغرب على ما استولوا عليه وبنوا المهديية ثم جاؤا الى مصر واستولوا عليها مائتي سنة واستولوا على الحجاز والشام نحو مائة سنة وملكوا بغداد في قننة البساسيري وانضم اليهم الملاحدة في شرق الارض وغربها وأهل البدع والاهواء تحب ذلك منهم ومع هذا فكانوا محتاجين الى أهل السنة ومحتاجين الى مصانعتهم والتقية لهم ولهذا رأس مال الرافضة التقية وهي أن يظهر خلاف ما يبطن كما يفعل المنافق وقد كان المسلمون في أول الاسلام في غاية الضعف والقلة وهم يظهرون دينهم لا يكتُمونه والرافضة يزعمون أنهم يعملون بهذه الآية قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ويزعمون أنهم هم المؤمنون وسائر أهل القبلة كفار مع أن لهم في تكفير الجمهور قولين لكن قدر أيت غير واحد من أئمتهم بصرح في كتبه وفتاويه بكفر الجمهور وانهم هم المرتدون ودارهم دار ردة يحكمهم بنجاسة مآثمها وان من انتقل الى قول الجمهور منهم ثم تاب لم تقبل توبته لان المرتد الذي يولد على الفطرة لا يقبل الرجوع الى الاسلام وهذا في المرتد عن الاسلام قول لبعض السلف وهورواية عن الامام أحمد قالوا لان المرتد من كان كافرا فأسلم ثم رجع الى الكفر يخلاف من يولد مسلما فجعل هؤلاء هذا في سائر الامة فهم عندهم كفار فن صار منهم الى مذهبهم كان مرتدا وهذه الآية حجة عليهم فان هذه الآية خوطب بها أولامن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين فقبل لهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء فان سورة آل عمران كلها مدنية وكذلك البقرة والنساء والمائدة ومعلوم ان المؤمنين بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد منهم يكتُم إيمانه ولا يظهر للكفار أنه منهم كما تفعله الرافضة مع الجمهور وقد اتفق المفسرون على انها نزلت بسبب ان بعض المسلمين أراد اظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك وهم لا يظهر من المودة للجمهور وفي رواية الفضال عن ابن عباس ان عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود فقال يا رسول الله ان معي نسمة من اليهود وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فزلت هذه الآية وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون لهم الظفر على النبي صلى الله عليه وسلم قهسى الله المؤمنين عن مثل فعلهم وروى عن

تركيبا فانهم يقولون بحسب اصطلاحكم انه ينقسم الى مركب من ذاته ومركب من غيره وحقيقة الامر أن ثبوت الصفات ان سميتوه تر كيبا لم ينسلكم عدم انقسام المركب الى قديم واجب ومحدث ممكن وان لم تسموه تر كيبا بطل ممكن أصل كلامكم ولكن أنتم سميتم هذا تر كيبا ونفسيتموه فلماذا قلتم لا ينقسم المركب فكان كلامكم ممنوعا بل باطلا وأما قوله ان لقائل أن يقول ان كان يوجد مركب من ذاته فسيوجد متحرك من ذاته وان يوجد متحرك من ذاته فسيوجد معدوم من ذاته فخوابه من وجوه أحدها منع المقدمة الاولى فما الدليل على أنه اذا وجدت ذات موصوفة بصفات لازمة له يلزم أن توجد ذات متحركة بحركة منها ليس معه في ذلك الا مجرد الموازنة اللفظية الثاني ان حقيقة قوله ان افتقار التركيب الى مركب كافتقار التحريك الى المحرك فان أخذ ذلك على انه فاعلا لكل منهما فاعل وان أخذ مجرد التركيب أخذ مجرد التحريك قيل فعلى هذا يكون المعنى اذا وجد متصف بصفة بنفسه يوجد فاعل متحرك بنفسه واذا كان حقيقة كلامه أنه اذا كان متصفا بالصفات من ذاته فسيوجد متصفا بالافعال من ذاته فيقال له إما أن تكون هذه اللازمة صحيحة واما أن لا تكون فان لم تكن

ابن عباس أن قوما من اليهود كانوا يباطنون قوما من الانصار ليقتلوهم عن دينهم فنهاهم قوم  
 من المسلمين عن ذلك وقالوا اجنبوا هؤلاء فأبوا فنزلت هذه الآية وعن مقاتل بن حيان  
 ومقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة  
 فنهاهم الله عن ذلك والرافضة من أعظم الناس اظهار المودة أهل السنة ولا يظهر أحد منهم دينه  
 حتى أنهم يحفظون من فضائل الصحابة والقصائد التي في مدحهم وهجاء الرافضة ما يتوددون  
 به إلى أهل السنة ولا يظهر أحد منهم دينه كما كان المؤمنون يظهرون دينهم للشركين وأهل الكتاب  
 فعلم أنهم من أبعدهم الناس عن العمل بهذه الآية وأما قوله تعالى الآن تتقوا منهم تقاة  
 قال مجاهد لا مصادقة والتقاة ليست بان أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فان هذا نفاق  
 ولكن أفعلم ما أقدر عليه كافي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا  
 فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فالؤمن اذا كان  
 بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن ان أمكنه بلسانه والاقبله مع  
 أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه اما أن يظهر دينه واما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم  
 على دينهم كله بل غاية أنه أن يكون كموث من آل فرعون وامرأة فرعون وهو لم يكن موافقا لهم  
 على جميع دينهم ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم ايمانه وكتمان الدين  
 شيئا وانظار الدين الباطل شيئا آخر فهذا لم يجهه الله قط الا لمن أكره بحيث أبيع له النطق بكلمة  
 الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من  
 جنس حال المكروه الذي أكرهه على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فان هذا الاكراه لا يكون عاما  
 من جمهور بني آدم بل المسلم يكون أسيرا في بلاد الكفر ولا أحد يكفره على كلمة الكفر ولا يقولها ولا  
 يقول بلسانه ما ليس في قلبه وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا  
 لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه وفرق بين الكذب وبين الكتمان فكتمان ما في  
 النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الاظهار كموث من آل فرعون وأما الذي يتكلم بالكفر  
 فلا يعذره الا اذا أكرهه والمنافق الكذاب لا يعذره بحال ولكن في المعارض مندوحة عن الكذب  
 ثم ذلك المؤمن الذي يكتم ايمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه وهو مع هذا مؤمن عندهم  
 محبوبه ويكرهونه لان الايمان الذي في قلبه يوجب أن يعاملهم بالصدق والامانة والنصح واردة  
 الخير بهم وان لم يكن موافقا لهم على دينهم كما كان يوسف الصديق يسير في أهل مصر وكانوا كفارا  
 كما كان مؤمن آل فرعون يكتم ايمانه ومع هذا كان يعظم موسى ويقول أتقتلون رجلا أن يقول  
 رب الله وأما الرافضي فلا يعاشر أحد الا الاستعمل معه النفاق فان دينه الذي في قلبه دين فاسد  
 يحمله على الكذب والخيانة وغش الناس واردة السوء بهم فهو لا يألوهم خبالا ولا يترك شرا يقدر  
 عليه الا فعله بهم وهو محقوت عند من لا يعرفه وان لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما  
 النفاق وفي لحن القول ولهذا تجده يوافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به اليه لما في قلبه من النفاق  
 الذي يضعف قلبه والمؤمن معه غيرة الايمان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ثم هم يدعون الايمان  
 دون الناس والذلة فيهم أكثر منها في سائر الطوائف من المسلمين وقد قال تعالى اننا ننصر رسنا

صحيحة فليست بحجة وان كانت  
 صحيحة كانت دليلا على ثبوت أفعال  
 الله تعالى وكان حقيقتها أنه يلزم من  
 ثبوت الصفات القائمة به ثبوت  
 الافعال القائمة به فأي محذور في  
 هذا اذا كانت الملازمة صحيحة  
 (الثالث) قوله وان وجد متحرك من  
 ذاته فسيوجد المعدوم من ذاته لان  
 وجود المعدوم هو خروج ما هو بالقوة  
 إلى الفعل وكذلك الامر في الحركة  
 والمتحرك وليس كذلك الوجود  
 لانه ليس صفة زائدة على الذات فكل  
 موجود لم يكن وقتما وجوده بالقوة  
 وقتما وجوده بالفعل فهو موجود  
 بذاته والمتحرك وجوده انما هو مع  
 القوة المحركة فلذلك احتاج كل  
 متحرك إلى محرك فيقال أتعني  
 بقولك فسيوجد المعدوم من ذاته  
 أي نفس ما كان معدوما بوجد من  
 الذات المعدومة أم تعني به أن  
 الحركة المعدومة توجد من الذات  
 المتحركة أما الاول فغير معقول  
 فان المعدوم ليس له وجودا صلاحيا  
 يعقل أن يوجد منه ذاته أو غير ذاته  
 ووجود موجود من غير موجود  
 محتمع بضرورة العقل وكون المعدوم  
 يوجد بنفسه معلوم البطلان  
 بالبدئية وان عنت الثاني فاللازم  
 والملزوم واحد فان المتحرك من  
 ذاته توجد حركته المعدومة من ذاته



والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهداء وهم ابعده طوائف اهل الاسلام عن النصرة  
 وأولاهم بالخلافة لعلم أنهم أقرب طوائف اهل الاسلام الى النفاق وبعدهم عن الايمان وآية  
 ذلك أن المنافقين حقيقة الذين ليس فيهم ايمان من الملاحدة يميلون الى الرافضة والرافضة تميل اليهم  
 أكثر من سائر الطوائف وقد قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجنونة ما تعارف منها ائتلف وما  
 تناكر منها اختلف وقال ابن مسعود رضي الله عنه اعتبروا الناس بأخذ انهم فعلم أن بين أرواح  
 الرافضة وأرواح المنافقين اتفاقا محصا قدر امشتركا وتشابها وهذا الماشق في الرافضة من النفاق فان  
 النفاق شعب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا  
 خالصا من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا  
 اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق  
 ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخاف واذا اؤتمن خان وفي رواية لمسلم وان صام وصلى وزعم أنه  
 مسلم والقرآن يشهد لهذا فان الله وصف المنافقين في غير موضع بالكذب والغدر والخيانة وهذه  
 الخصال لا توجد في طائفة أكثر منها في الرافضة ولا ابعدهم عن أهل السنة المحضة المتبعين  
 للحجامة فهو لأولى الناس بشعب النفاق وبعدهم عن شعب الايمان وسائر الطوائف قريبهم الى  
 الايمان وبعدهم عن النفاق بحسب سنتهم وبدعتهم وهذا كله مما يبين أن القوم ابعده  
 الطوائف من اتباع المعصوم الذي لا شك في عصمته وهو خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه  
 وعلى آله وما يذكرونه من خلاف السنة في دعوى الامام المعصوم وغير ذلك فانما هو في الاصل  
 من ابتداء منافق زنديق كما قد ذكر ذلك أهل العلم ذكر غير واحد منهم أن أول من ابتدع الرفض  
 والقول بالنص على علي وعصمته كان منافقا زنديقا أراد فساد دين الاسلام وأراد أن يصنع  
 بالمسلمين ما صنع بولص بالنصارى لكن لم يتأت له ما تآتى بولص لضعف دين النصارى وعقلهم فان  
 المسيح صلى الله عليه وسلم رفع ولم يتبعه خلق كثير يعلمون دينه ويقومون به علما وعلما فلما  
 ابتدع بولص ما ابتدعه من الغلو في المسيح اتبعه على ذلك طوائف وأجواء الغلو في المسيح ودخلت  
 معهم ملوك فقام أهل الحق خالفوهم وأنكروا عليهم فقتلت الملوك بعضهم وداهن الملوك بعضهم  
 وبعضهم اعتزلوا في الصوامع والديارات وهذه الامة والله الحمد لا يزال فيها طائفة ظاهرة على  
 الحق فلا يتمكن لمحد ولا مبتدع من افساده بغلو وانتصار على الحق ولكن يضل من يتبعه على  
 ضلاله (١) وأيضا فتوب المعصوم الذي يدعونه غير معصوم في الجزئيات واذا كان كذلك  
 فيقال اذا كانت العصمة في الجزئيات غير واقعة وانما الممكن العصمة في الكليات فأنه تعالى قادر  
 أن ينص على الكليات بحيث لا يحتاج في معرفتها الى الامام ولا غيره وقادر أيضا أن يجعل نص  
 النبي أكمل من نص الامام وحينئذ فلا يحتاج الى عصمة الامام لافي الكليات ولا في الجزئيات  
 (الوجه الثالث عشر) أن يقال العصمة الثابتة للامام هي فعله للطاعات باختياره وتركه للعاصي  
 باختياره ومع أن الله تعالى عندكم لا يخلق اختياره أم هي خلق الارادة له أو سلبه القدرة على  
 المعصية فان قلتم بالاول وعندكم أن الله لا يخلق اختيار الفاعلين لكم ان الله لا يقدر على  
 خلق معصوم وان قلتم بالثاني بطل أصلكم الذي ذهبتم اليه في القدرة وان قلتم سلب القدرة على

(١) قوله وأيضا فتوب المعصوم  
 الخ هكذا في الاصل وفي العبارة  
 خلل ولعل الصواب وأيضا فيقال  
 المعصوم الخ كتبه معصمه

المعصية فانه عندكم هو العاجز عن الذنب كما يهجز الاعشى عن نطق المصاحف والمقعد عن المشي والعاجز عن الشئ لا ينهى عنه ولا يؤمر به واذا لم يؤمر وينه لم يستحق ثوابا على الطاعة فيكون المعصوم عندكم لا ثواب له على تركه معصية ولا على فعله طاعة وهذا غاية المنتص وحينئذ فأي مسلم فرض كان خيرا من هذا المعصوم اذا اذنب ثم تاب لانه بالتوبة تحيت سياتيه بل بدل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة فكان ثواب المكلفين خيرا من المعصوم عند هؤلاء وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة ﴿ وأما المقدمة الثانية فلو قدر انه لا بد من معصوم فقولهم ليس بمعصوم غير على اتفاقا ممنوع بل كثير من الناس من عبادهم ووصوفيتهم وحنيد بيهم وعامتهم يعتقدون في كثير من شيوخيهم من العصمة من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثنى عشر وربما عبروا عن ذلك بقولهم الشيخ محفوظ واذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخيهم مع اعتقادهم أن الصحابة أفضل منهم فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أولى فكثير من الناس فيهم من الغلو في شيوخيهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة وايضا فالاسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم وهم غير الاثنى عشر وايضا فكثير من أتباع نبي أمية أو أكثرهم كانوا يعتقدون أن الامام لاحساب عليه ولا عذاب وان الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الامام بل تحب عليهم طاعة الامام في كل شئ والله أمرهم بذلك وكلامهم في ذلك معروف كثير وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز فجاء اليه جماعة من شيوخيهم فلفوا له بالله الذي لا اله الا هو انه اذا ولي الله على الناس اما ما تقبل الله منه الحسنات وتجاوز عنه السيئات ولهذا تجد في كلام كثير من كبارهم الامر بطاعة ولي الامر مطلقا وان من أطاعه فقد أطاع الله ولهذا كان يضرب بهم المثل يقال طاعة شامية وحينئذ هؤلاء يقولون ان امامهم لا يأمرهم الا بما أمرهم الله به وليس فيهم شيعة بل كثير منهم يبغض عليا ويسبهه ومن كان اعتقاده ان كل ما أمر الامام به فانه مما أمر الله به وانه تحب طاعته وان الله يتبسه على ذلك ويعاقبه على تركه لم يخرج مع ذلك الى معصوم غير امامه وحينئذ فالجواب من وجهين أحدهما أن يقال كل من هذه الطوائف اذا قيل لها انه لا بد من امام معصوم تقول يكفيني عصمة الامام الذي ائتمت به لا احتاج الى عصمة الاثنى عشر لا على ولا غيره ويقول هذا شيعي وقدوتى وهذا يقول امامي الاموى والاسماعيلي بل كثير من الناس يعتقدون ان من يطيع الملوك لا ذنب له في ذلك كائنا من كان ويتأولون قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان قيل هؤلاء لا يعتد بخلافهم قيل هؤلاء خير من الرافضة الاسماعيلية وايضا فان أئمة هؤلاء وشيوخيهم خير من معدوم لا ينتفع به بحال فهم بكل حال خير من الرافضة فبطلت حجة الرافضة بقولهم لم تدع العصمة الا في علي وأهل بيته فان قيل لم يكن في الصحابة من يدعى العصمة لابي بكر وعمر وعثمان قيل ان لم يكن فيهم من يدعى العصمة لعلي بطل قولكم وان كان فيهم من يدعى العصمة لعلي لم يمنع أن يكون فيهم من يدعى العصمة للثلاثة بل دعوى العصمة لهؤلاء أولى فاننا لم يقينا أن جهورا الصحابة كانوا يفضلون ابا بكر وعمر بل على نفسه كان يفضلهم عليه كما تواتر عنه وحينئذ فدعواهم عصمة هذين أولى من دعوى عصمة علي فان قيل فهذا لم ينقل عنهم قيل لهم ولا نقل عن واحد منهم القول بعصمة علي ونحن لانثبت عصمة لاهذا ولا هذا لكن نقول ما يمكن أحدا أن ينفي نقل أحد منهم بعصمة أحد

فقداس القانس وجود المعدوم من ذاته بوجود الحركة من المتحرك في غاية الفساد والعلة تكون قاعلة وتكون قابلة فلو قال القائل الموجود أو الجسم أو القائم بنفسه أو نحو ذلك يقبل الصفات والاعراض كالحركات ونحوها وفيه قوة لذلك فيجب أن يكون المعدوم فيه قبول لقيام الصفات والحركات به لكان قوله في غاية الفساد فكيف اذا قال اذا كان المتحرك فاعلا بنفسه لحرته وجب أن يكون المعدوم فاعلا لذاته بل يقال الفاعل يمكن أن يفعل غيره وأما فعله لنفسه فممتنع فلو قال اذا كان المتحرك يفعل حركة وجب أن يفعل المعدوم حركة لكان باطلا فكيف اذا قال وجب أن يفعل نفسه وقوله فكل موجود لم يكن وقته وجودا بالقوة ووقته بالفعل فهو موجود بذاته والمتحرك وجوده انما هو مع القوة المحركة فلهذا احتاج كل متحرك الى محرك فيقال له هب أنه سلم لك أن المتحرك وجوده مع القوة المحركة فلم قلت ان الحركة تحتاج الى محرك منفصل عنه ثم يقال لك هل يجوز أن يتحرك المتحرك بنفسه بعد ان لم يكن متحركا أم لا فان أجرت هذا بطل قولك وجاز وجود المتحرك بنفسه قبل الحركة وقبل القوة المحركة وان قلت لا يجوز قيل فحركته حينئذ اما ان تكون من نفسه واما من غيره فان كانت من نفسه كانت الحركة من

متحركا فالقول فيه كالقول في

الاول وان كان غير متحرك لزم وجود حركات متواليه عن غير متحرك وهذا قولهم وهو باطل وذلك ان اجزاء الحركات متعاقبة شي بعد شئ فالمقتضى لكل من تلك الاجزاء يتمتع ان يكون موجبا تاما في الازل لانه لو كان كذلك للزم ان يقارنه موجب فان العلة التامة لا يتأخر عنها معلولها وحينئذ يلزم كون المحدث قديما وهو ممتنع او يقال ان كانت العلة التامة تستلزم مقارنة معلولها للزم ذلك وان لم تستلزم ذلك جاز حدوث الحركات المتأخرة عن موجب قديم فيجوز ان يتحرك الشئ بعد ان لم يكن متحركا بدون سبب حادث وهذا يبطل قولكم واذا لم يكن الموجب التام لها تابتا في الازل لزم ان يكون حادثا والقول في حدوثه كالقول في حدوث غيره فيمتنع ان يحدث هو وغيره عن علة تامة قديمة فاذا لم يكن في الفاعل فعل حادث امتنع ان يصدر عنه شئ حادث فامتنع صدور الحركات عن غير متحرك وهذا المقام وهو حدوث الحوادث عن ذات لا يقوم بها حادث مما اعترف حذاقهم بصعوبته وبعده عن المعقول كما ذكر ذلك ابن رشد والرازي وغيرهما وهؤلاء المتفلسفة يقولون ان النفس المحركة للافلاك يحدث لها تصورات وارادات هي مبدأ الحركة وان محركها العقل

(١) قوله ان الثلاثة الايمان هكذا في الاصل ولعل لفظ الثلاثة زائد من التامخ وانظر ابن جواب الشرط

(٢) قوله وتنازعناك النصراني الخ كذا في الاصل وتأمل

(٣) قوله لم يره يستحق ان يكون بها العلى في الكلام سقطا فخر (٤) قوله لا اعتقادنا هذا التقدير تأمل هذه العبارة

الثلاثة مع دعواهم انهم كانوا يقولون بعصمة على فهذا الفرق لا يمكن احدا ان يدعيه ولا ينقله عن واحد منهم وحينئذ فلا يعلم زمان ادعى فيه العصمة لعلى او احد من الاثنى عشر ولم يكن في ذلك الزمان من يدعى عصمة غيرهم فبطل ان يحتاج بانتفاء عصمة الثلاثة ووقوع النزاع في عصمة على (الوجه الرابع عشر) ان يقال اما ان يجب وجود المعصوم في كل زمان واما ان لا يجب فان لم يجب بطل قولهم وان وجب لم نسلم على هذا التمدير ان عليا كان هو المعصوم دون الثلاثة بل اذا كان هذا القول حقا لم ان يكون ابو بكر وعمر وعثمان معصومين فان اهل السنة متفقون على تفضيل ابي بكر وعمر وانهما احق بالعصمة من علي فان كانت العصمة ممكنة فهي اليهما اقرب وان كانت ممنوعة فهي عنه ابعد وليس احد من اهل السنة يقول بجواز عصمة على دون ابي بكر وعمر وهم لا يسلمون انتفاء العصمة عن الثلاثة الا مع انتفائها عن علي فاما انتفائها عن الثلاثة دون علي فهذا ليس قول احد من اهل السنة وهذا كنبوة موسى وعيسى فان المسلمين لا يسلمون نبوة احد من هذين الا مع نبوة محمد وليس في المسلمين من يقرب نبوتهم من نبوة محمد بل المسلمون متفقون على كفر من اقر بنبوة بعضهم دون بعض وان من كفر بنبوة محمد واقر باحد هذين فهو اعظم كفرا من اقر بمحمد وكفر باحد هذين واذا قيل (١) ان الثلاثة الايمان بمحمد مستلزم للايمان بهما وكذلك الايمان بهما مستلزم للايمان بمحمد وهكذا في العصمة وثبوت الايمان والتقوى ولا يدين الله فاهل السنة لا يقولون بايمان على وتقواه ولا يدينه الله الا مقرونا بايمان الثلاثة وتقواهم ولا يدينهم الله ولا ينفون العصمة عنهم الا مقرونا بنفيها عن علي ومعنى ذلك ان الفرق باطل عندهم واذا قال الرفض لهم الايمان ثابت اعلى بالاجماع والعصمة منتفية عن الثلاثة بالاجماع كان كقول اليهودى نبوة موسى ثابتة بالاجماع وقول النصراني الالهية منتفية عن محمد بالاجماع والمسلم يقول نفي الالهية عن محمد وموسى كنفها عن المسيح فلا يمكن ان نفيها عن موسى ومحمد واسلم ثبوتها للمسيح واذا قال النصراني اتفقنا على ان هؤلاء ليسوا آلهة (٢) وتنازعنا في النصراني ان الله لا بد ان يظهر له في صورة البشر ولم يدع الا في المسيح كان كتقرير الرفض انه لا بد من امام معصوم ولم يدع ذلك الاعلى ونحن نعلم بالاضطرار ان عليا (٣) لم يره يستحق ان يكون بهام معصوما دون ابي بكر وعمر ومن اراد التفريق منعناه ذلك وقلنا الانسليم الا التسوية في الثبوت او الانتفاء واذا قال انتم تعتقدون انتفاء العصمة عن الثلاثة فلما تعتقد انتفاء العصمة عن علي ونعتقد انتفاءها عنه اولى من انتفائها عن غيره وانهم احق بهامته ان كانت ممكنة فلا يمكن مع هذا ان يحتاج علينا بقولنا وايضا فنحن انما نسلم انتفاء العصمة عن الثلاثة لا اعتقادنا ان الله لم يخلق اماما معصوما فان قدر ان الله خلق اماما معصوما فلا يشك انهم احق بالعصمة من كل من جاء بعدهم ونفيها عنهم (٤) لا اعتقادنا هذا التقدير وهنا جواب ثالث عن اصل الحجة وهو ان يقال من اين علمتم ان عليا معصوم ومن سواه ليس بمعصوم فان قالوا بالاجماع على ثبوت عصمة على وانتفاء عصمة غيره كما ذكره من حجتهم قيل لهم ان لم يكن الاجماع حجة بطلت هذه الحجة وان كان حجة في اثبات عصمة على التي هي الاصل اممكن ان يكون حجة في المقصود بعصمة من حفظ الشرع ونقله ولكن هؤلاء محججون بالاجماع ويردون كون الاجماع حجة فن ان علموا ان عليا هو المعصوم دون من سواه فان ادعوا التواتر عندهم عن النبي في عصمته كان القول في ذلك كالقول

(٣) قوله لم يره يستحق ان يكون بها العلى في الكلام سقطا فخر (٤) قوله لا اعتقادنا هذا التقدير تأمل هذه العبارة

الذي يريد التشبيهه أو واجب الوجود الذي يطلب الفلك التشبيه به بأخراج ما فيه من الايون والاوزاع وتحريك الواجب أو العقل للفلك أو لنفس الفلك كتحريك المحبوس للصب: المنتهى للشهوى والمعشوق للعاشق ليس من جهة المحرك فعل أصلا بل ذلك يجب فيتحرك تشبيهه وبهذا أثبت أرسطو واتباعه العلة الاولى وأن فوق الافلاك ما يوجب تحريك الافلاك والكلام على هذا من وجوه ليس هذا موضع بسطها لكن يقال كون الذات تحرك للتشبه بالواجب أو اخراج ما فيه من الايون والاوزاع كلام لا دليل عليه بل الادلة الدالة على فساده كثيرة ليس هذا موضعها فنقول هب أن الأمر كذلك فهذا انما فيه أنه أثبت العلة الغائية للحركة فيقال أين السبب الفاعل لحركة الفلك فان الحركة وان افتقرت الى غاية مقصودة فتفتقر الى مبدأ فاعل بالضرورة فاذا قالوا نفسه تحركه قيل لهم فما الفاعل لما يحدث في النفس من أسباب الحركة كالتصورات والارادات فان هذه كانت معدومة ثم وجدت بعد العدم فما السبب الفاعل لهذه الحركة فان قالوا النفس هي الفاعلة لهذه الحركة فقد جعلوها متحركة من نفسها وهذا خلاف ما قالوه وان قالوا شيئا غير ما قيل لهم الكلام

(١) قوله فعلم بطلان حجتهم الى آخر العبارة هكذا في الاصل ويظهر ان في الكلام نقصا فامل وحرر كتبه

محسبه

في تواتر النص على امامته وحينئذ فلا يكون لهم مستند آخر (الجواب السابع) ان يقال الاجماع عندهم ليس بحجة الا أن يكون قول المعصوم فيه فان لم يعرفوا ثبوت المعصوم الا به لزم الدور فانه لا يعرف أنه معصوم الا بقوله ولا يعرف أن قوله حجة الا اذا عرف أنه معصوم فلا يثبت واحد منهما (١) فعلم بطلان حجتهم على اثبات المعصوم وحده هو الحجلة فيحتاجون حينئذ الى العلم بالشخص المستقبل حتى يعلم ان قوله حجة فاذا احتجوا بالاجماع لم تكن الحجلة عندهم في الاجماع الا قول المعصوم فيصير هذا مصادرة على المطلوب ويكون حقيقة قولهم فلان معصوم لأنه قال اني معصوم فاذا قيل لهم بم عرفتم أنه معصوم وان من سواه ليسوا معصومين قالوا بانه قال انه معصوم ومن سواه ليس معصوم وهذا مما يمكن كل أحد ان يقوله فلا يكون حجة وصار هذا كقول القائل أنا صادق في كل ما أقوله فان لم يعلم صدقه بغير قوله لم يعلم صدقه فيما يقوله وحجتهم هذه من جنس حجة اخواتهم الملاحدة الاسمية فانه يدعون الامام المعلم المعصوم ويقولون ان طرق العلم من الادلة السمعية والعقلية لا يعرف صحتها الا بتعليم المعلم المعصوم وكانهم أخذوا هذا الاصل الفاسد عن اخوانهم الراضية فلما ادعت الراضية أنه لا بد من امام معصوم في حفظ الشريعة وأقرب بالنبوة ادعت الاسمية ما هو أبلغ فثالوا لا بد في جميع العلوم السمعية والعقلية من المعصوم واذا كان هؤلاء ملاحدة في الباطن يقرون بالنبوة في الظاهر والشرايع يدعون أن لها تارة وبلاط باطنة تخالف ما يعرف الناس منها ويقولون بسقوط العادات وحل المحرمات للخواص الواصلين فان لهم طبقات في الدعوة ليس هذا موضعها وانما المقصود أن كلتا الطائفتين تدعي الحاجة الى معصوم غير الرسول لكن الاثنى عشرية يجعلون المعصوم أحد الاثنى عشر وتجعل الحاجة اليه في حفظ الشريعة وتبليغها وهو لا ملاحدة كقار والامامية في الجملة يعتقدون صحة الاسلام في الباطن الا من كان منهم لمحدا فان كثيرا من شيوخ الشيعة هو في الباطن على غير اعتقادهم امامت فلسف لمحدوا ما غير ذلك ومن الناس من يقول ان صاحب هذا الكتاب ليس في الباطن على قولهم وانما احتاج أن يتظاهر بهذا المذهب لما له في ذلك من المصلحة الدنيوية وهذا يقوله غير واحد ممن يجب صاحب هذا الكتاب ويعظمه والاشبهه أنه وأمثاله حائرون بين أقوال الاملاسة وأقوال سلفهم المتكلمين ومباحثهم تدل في كتبهم على الحيرة والاضطراب ولهذا صاحب هذا الكتاب يعظم الملاحدة كالطوسي وابن سينا وأمثالهما ويعظم شيوخ الامامية ولهذا كثير من الامامية تدمه وتسه وتقول انه ليس على طريق الامامية وهكذا أهل كل دين تجد فضلاءهم في الغالب اما أن يدخلوا في دين الاسلام الحق واما أن يصيروا ملاحدة مثل كثير من علماء النصارى هم في الباطن زنادقة ملاحدة وفيهم من هو في الباطن يميل الى دين الاسلام وذلك لما ظهر لهم من فساد دين النصارى فاذا قدر ان الحاجة الى المعصوم ثابتة فالكلام في تعيينه فاذا طولب الاسماعيلى بتعيين معصومه وما الدليل على أن هذا المعصوم دون غيره لم يأت بحجة أصلا وتناقضت أقواله وذلك الراضية أخذ من القدرة كلامهم في وجوب برعاية الاصل وبنى عليه أنه لا بد من معصوم وهي أقوال فاسدة ولكن اذا طولب بتعيينه لم يكن له حجة أصلا لا مجرد قول من لم يثبت الا بعد عصمته اني معصوم فان قيل اذا ثبت بالعقل انه لا بد من معصوم فاذا قال على اني معصوم لزم أن يكون هو معصوما لانه لم يدع هذا

فه كالكلام في النفس فانه ان حدث فيه ما لم يحدث سئل عن سبب ذلك وان قيل بل المحدث لحركة النفس على حال واحدة أزلا وأبدا  
قيل لهم فقد لزمكم حدوث حادث بلا سبب وقيل لكم ذلك الحركة (٢٦٥) للنفس ان كان علة تامسة في الازل وجب

وجوده معلوله في الازل فيجب وجود  
ما حدث للنفس من التصورات  
والارادات في الازل وهذا جمع بين  
النقيضين وان قيل بل حدث  
له أمر به صار فاعلاما يحدث في  
النفس سئل عن سبب حدوث ذلك  
واذا قيل الحادث استعداد النفس  
لان يفيض عليها من العقل ما تصور  
به وتر يد قيل فذلك الاستعداد  
حادث والقول في سبب حدوثه  
كالقول في سبب حدوث غيره فلا يد  
من أحد أمرين اما حدوث الحوادث  
بلا سبب حادث واما حدوث الحوادث  
عن متحرك وأبهم ما كان بطل قولهم  
والا قول يقولون انه معلوم البطلان  
بالضرورة فيلزمهم الثاني فقد ألزم  
مناظر به ما يلزمه هو أشد منه  
وبين به أن قول اخوانه أشد فسادا  
فانه قال والذي لا مخلص للاشعرية  
منه هو ازال فاعل أول وازال فعل  
له أول لا لهم لا يمكنهم أن يصفوا أن  
حالة الفاعل من المفعول المحدث  
تكون في وقت الفعل هي بعينها  
حاله في وقت عدم الفعل فهناك  
ولا بد حالة متجددة ونسبة لم تكن  
وذلك ضرورة اما في الفاعل أو في  
المفعول أو في كليهما واذا كان  
كذلك فتلك الحال المتجددة اذا  
أوجبت لكل حال متجددة فاعلا  
لا بد أن يكون الفاعل لها اما فاعلا  
آخر فلا يكون ذلك الفاعل هو الاول  
ولا يكون مكثفيا بفعله بنفسه بل  
بغيره واما أن يكون الفاعل لتلك الحال التي هي شرط في فعله هو نفسه فلا يكون ذلك الفعل

غيره قيل لهم لو قدر ثبوت معصوم في الوجود لم يكن مجرد قول شخص انما معصوم مقبولا لامكان  
كون غيره هو المعصوم وان لم نعلم مجرد دعواه وان لم يظهر دعواه بل يجوز أن يسكت على دعوى  
العصمة واطهارها على أصلهم كما جاز للانتظار أن يخفى نفسه خوفا من الظلمة وعلى هذا التقدير  
فلا يتبع أن يكون في الارض معصوم غير الاثنى عشر وان لم يظهر ذلك ولم نعلمه كما ادعوا مثل ذلك  
في المنتظر فلم يبق معهم دليل على التعيين لاجماع ولا دعوى ومع هذا كله بتقدير دعوى على  
العصمة فانما يقبل هذا لو كان على ذلك وحاشاه من ذلك وهذا جواب خامس وهو أنه اذ لم  
تكن الحجة على العصمة الا قول المعصوم اني معصوم فمخبر راضون بقول على في هذه المسئلة فلا  
يمكن أحدا أن ينقل عنه باسناد ثابت أنه قال ذلك بل النقول المتواترة عنه تنفي اعتقاده في نفسه  
العصمة وهذا جواب سادس فان اقراره لقضائه على أن يحكمه وبخلاف رأيه دليل على أنه لم يعد  
نفسه معصوما وقد ثبت بالاسناد الصحيح أن عليا قال اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن  
لا يبعن وقد رأيت الا أن يبعن فقال له عبيدة السلماني قاضيه رأيك مع عمر في الجماعة أحب  
اليانم رأيك وحده في الفرقة وكان شريح يحكم باجتهاده ولا يراجع ولا يشاوره وعلى بقره على  
ذلك وكان يقول افضوا كما كنتم تقضون وكان يفتي ويحكم باجتهاده ثم يرجع عن ذلك باجتهاده  
كامثاله من الصحابة وهذه أقواله المنقولة عنه بالاسناد الصحيح موجودة ثم قد وجد من أقواله  
التي تخالف النصوص أكثر مما وجد من أقوال عمر وعثمان وقد جمع الشافعي من ذلك كتابا  
فيه خلاف على وابن مسعود لما كان أهل العراق يناظرونه في المسئلة فيقولون قال علي وابن  
مسعود ويحتجون بقولهما بجمع الشافعي كتابا ذكر فيه ما تروى من قول علي وابن مسعود وجمع  
بعده محمد بن نصر المروزي كتابا (١) أكثر من ذلك كبير في مسئلة رفع اليدين في الصلاة لما  
احتج عليه فيها بقول ابن مسعود وهذا كلام مع علماء يحتجون بالدلالة الشرعية من أهل الكوفة  
كاصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن وأمثاله فان أكثر مناظرة الشافعي كانت مع محمد بن الحسن  
وأصحابه لم يدركه أبابؤسف ولا ناظره ولا سمع منه بل توفي أبو يوسف قبل أن يدخل الشافعي العراق  
توفي سنة ثلاث وثمانين وقدم الشافعي العراق سنة خمس وثمانين ولهذا انما يذكر في كتبه أقوال  
أبي يوسف عن محمد بن الحسن عنه وهؤلاء الرافضة في احتجاجهم على ان عليا معصوم يكون  
غيرهم ينفي العصمة عن غيره احتجاجا لقولهم بقولهم واثبات الجهل بالجهل ومن توابع ذلك  
ما رأته في كتب شيوخهم انهم اذا اختلفوا في مسئلة على قولين وكان أحد القولين يعرف قائله  
والآخر لا يعرف قائله فالصواب عندهم القول الذي لا يعرف قائله قالوا لان قائله اذا لم يعرف  
كان من أقوال المعصوم فهل هذا الامن أعظم الجهل ومن أين يعرف أن القول الآخر وان  
لم يعرف قائله انما قاله المعصوم ولو قدر وجوده أيضا لم يعرف أنه قاله كما لم يعرف أنه قاله الآخر  
ولم لا يجوز أن يكون المعصوم قد قال القول الذي يعرف وان غيره قاله كما أنه يقول أقوالا كثيرة  
يوافق فيها غيره وان القول الآخر قد قاله من لا يدري ما يقول بل قاله شيطان من شياطين  
الجن والانس فهم يجعلون عدم العلم بالقول وصحته دليلا على صحته كما قالوا انها عدم القول بعصمة

(٣٤ - منهاج ثالث)

(١) قوله أكثر من ذلك الخ كذا وقع في الاصل ولا يخفى الكلام من تحريف لما علمناه على النسخة من السقم فخر رتبة معصمه

الذي فرض صادرا عنه أزلا أو لا بل يكون فعله لتلك الحال التي هي شرط في المفعول قبل فعله المفعول (قال) وهذا لازم كما ترى ضرورة ألا يجوز مجوز أن من الاحوال الحادثة في (٢٦٦) الفاعلين ما لا يحتاج الى محدث وهذا بعيد الاعلى قول من يجوز أن ههنا أشياء

تحدث من تلقائهم وهو قول الاوائل من القدماء الذين انكروا الفاعل وهو قول بين سقوطه بنفسه فيقال له أنت ألزمت مناظر يك من أهل الكلام حدوث حادث بلاسبب حادث وذكرت أن هذا ممنوع بالضرورة وهذا هو المقام المعروف الذي استطالت به المتألفة الدهرية على مناظر يهيم من أهل الكلام المأخوذ في الاصل عن الجهمية والتقديرية فيقال له أنت يلزمك ما هو أشد من هذا وهو حدوث الحوادث بلا فاعل فقد زعمك هذا القول وان قلت لها فاعل قيل لك أفعله بعداً لم تكن من غير حدوث شيء في أنه أم لم يفعلها حتى حدث شيء في ذاته فان قلت بالاول قيل لك فهو داخلة أو لها ابتداء فان قلت لها ابتداء فهذا قول منازعتك وان قلت لا ابتداء لها فقد صارت الحوادث كلها تحدث عن فاعل من غير حدوث شيء فيه وقد قلت انه لا يمكن أن يكون حال الفاعل في المفعول المحدث وقت الفعل هي بعينها حاله وقت عدم الفعل فيلزمك أن لا يكون حاله عند وجود حوادث الطوفان هي حاله عند وجود الحوادث التي قبله فان الحوادث مختلفة فان أمكن أن يكون حاله واحدا مع حدوث

غيره دليل على عصمته وكما جعلوا عدم العلم بالقائل دليلا على انه قول المعصوم وهذه حال من أعرض عن نور السنة التي بعث الله بها رسوله فانه يقع في ظلمات البدع ظلمات بعضها فوق بعض (فصل) قال الرافضي الوجه الثاني ان الامام يجب أن يكون منصوفا عليه لما بينا من بطلان الاختيار وانه ليس بعض المختارين لبعض الامة أولى من البعض المختار لا نحو الا أدى الى التنازع والتشاجر فيؤدي نصب الامام الى أعظم أنواع الفساد التي لاجل اعدام الاقل منها أو جبنانصبه وغير على من أئمتهم لم يكن منصوفا عليه بالاجماع فتعين أن يكون هو الامام (١) والجواب عن هذا جمع المقدمتين أيضا لكن النزاع هنا في الثانية أظهر وأبين فانه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام الى النص على أي بكر وذهب طائفة من الرافضة الى النص على العباس وحينئذ فقوله غير على من أئمتهم لم يكن منصوفا عليه بالاجماع كذب متيقن فانه لا اجماع على نفي النص عن غير على وهذا الرافضي المصنف وان كان من أفضل بني جنسه ومن المبرزين على طائفته فلا ريب ان الطائفة كلها جهال والافر له معرفة عقالات الناس كيف يدعي مثل هذا الاجماع (١) ونحو هذا الجواب هنا بجواب ثالث مركب وهو أن نقول لا يخلو ما أم أن يعتبر النص في الامامة واما أن لا يتسبر فان اعتبر منعنا. مقدمة الثانية ان قلنا ان النص ثابت لابي بكر وان لم يعتبر بطلت الاولى (وهنا جواب رابع) وهو أن نقول الاجماع عندكم ليس بحجة واعمال الحجة قول المعصوم فيعود الامر الى اثبات النص بقول الذي يدعي له العصمة ولم يثبت بعد النص ولا عصمة بل يكون قول القائل لم يعرف صحة قوله أنا المعصوم وأنا المنصوص على أمانتي حجة وهذا من أبلغ الجهل وهذه الحجة من جنس التي قبلها (جواب خامس) وهو أن يقال ما تعني بقولك يجب أن يكون معصوما منصوفا عليه (٢) لانه لا بد من أن يقول هذا هو الخليفة من بعدي فاسم عواله وأطيعوا فيكون الخليفة بمجرد هذا النص أم لا يصير هذا اما حتى يعقده الامامة مع ذلك فان قلت بالاول قيل لانسلم وجوب النص بهذا الاعتبار والزيدية مع الجماعة تذكر هذا النص وهم من الشيعة الذين لا يهتمون عليا وأما قوله انه اذا لم يكن كذلك أدى الى التنازع والتشاجر فيقال النصوص التي تدل على استحقاقه الامامة وتعلم دلالتها بالنظر والاستدلال يحصل بها المقصود في الاحكام فليست كل الاحكام منصوفا نصا جليا يستوي في فهمه العام والخاص فاذا كانت الامور الكلية التي يجب معرفتها في كل زمان يكتفي فيها بهذا النص فلان يكتفي بذلك في القضية الجزئية وهو تولية امام معين بطريق الاولى والآخرى فاننا قد بينا أن الكليات يمكن نص الانبياء عليها بخلاف الجزئيات وايضا فيه اذا كانت الادلة ظاهرة في ان بعض الجماعة أحق بها من غيرهم استغنى بذلك عن استخلافه والدلائل الدالة على ان ابا بكر كان أحقهم بالامامة ظاهرة بينة لم ينزع فيها أحد من الصحابة ومن نازع من الانصار لم ينزع أحد في أن ابا بكر أفضل المهاجرين وانما طلب أن يولي واحد من الانصار مع واحد من المهاجرين فان قيل ان كان لهم هوى منعوا ذلك بدلالة النصوص قيل واذا كان لهم هوى عصوا

الحوادث المختلفة أمكن أن يكون حاله واحدا مع تحدث الحوادث لان الحادث الثاني كاطوفان فيه تلك من الامور ما لم يكن له قبل ذلك نظير فتلك حوادث لا نظير لها ولا فرق بين احداث هذا واحداث غيره واذا جعل المقتضى لذلك تغيرات تحدث في الفلك كان الكلام في حدوث تلك التغيرات العلوية كالكلام في حدوث التغيرات السفلية وان قلت بل حدث أمر أو جب هذه الحوادث

(١) قوله ونحو هذا الجواب الخ كذا في الاصل ولعل لنجيب محرف عن تجيز وقوله بجواب ثالث لم يتقدم جوابان فيما يظهر فقرر  
(٢) قوله لانه لا بد اعمل هنا سقطا وتحريفوا الوجه انعني به أنه لا بد الخ فتأمل كتبه صححه

قبل لك الفاعل له ان كان هو الاول عاد الالزام جذعا وان كان غير لمزمك حدوث الحوادث بلا فاعل وان التزمت انه ما فعلها حتى حدث فيه شئ فقد تركت قولك وايضا فالفاعل المستكمل لسر وط الفعل اما ان يجوز (٢٦٧) حدوث المفعول عنه بعد ان لم يكن بلا سبب

حادث واما ان لا يجوز فان جازفهو قول منازعك الذي ادعت انه فاسد بالضرورة وان لم يحز لزم ان يكون مفعوله مقارنا له لا يتأخر عنه منه شئ فلا يجوز ان يحدث عن الفاعل شئ كما تقول انه أنت واخوانك انه علة تامة وموجب تام والعلة التامة لا يتأخر عنها مفعولها ولا شئ من مفعولها فاذا عمل ما يتأخر عن الاول ليس مفعولا للعلة التامة ولا مفعولا للفاعل الاول ولا يجوز ان يكون فعلا لغيره اذا القول في ذلك الغير كالقول فيه فيلزم ان تكون الحوادث كلها حادثة بلا محدث وهذا لازم لهؤلاء الفلاسفة الالهيين كما يلزم اخوانهم الطبيعيين وهو القول الذي هو من أظهر المعارف الضرورية فساد او قد بطل الكلام على هذه المواضع في غير هذا الموضع واعما كان المقصود وهنا التنبيه على جنس ما يعالط به هؤلاء وأمثالهم من الالفاظ المجملة كاللفظ المركب ونحوه كما يغالطون بلفظ التخصيص والمخصص وان كلام أبي حامد وأمثاله في مناظرتهم خير من كلامهم وأقوم وأما قول ابن رشد لا يخلو اما ان يكون كل من جزأيه شرطاني وجودا لا خرا ولا يكون أو يكون الواحد شرطاني الآخر من غير عكس وقوله القسم الاول لا يكون قديما وذلك ان التركيب نفسه هو شرط في وجود الآخر

تلك النصوص وأعرضوا عنها كما ادعيتم أنتم عليهم فمع قصدهم القصد الحق يحصل المقصود بهذا وبهذا ومع العناد لا ينفع هذا ولا هذا (وجواب سادس) أن يقال النص على الاحكام على وجهين نص جلي عام يتناول أعيانها ونص على الجزئيات فاذا قلنا لا با من النص على الامام ان أردتم النص العام الكلي على ما يشترط للامام وما يجب عليه وما يجب له كالنص على الاحكام والمفتين والشهود وأئمة الصلاة والمؤذنين وأمرأء الجهاد وغير هؤلاء ممن يتقلد شيا من أمور المسلمين فهذه الامور ثابتة والله الحمد كثيرة كما هي ثابتة على سائر الاحكام وان قلتم لا بد من نص على اعيان من يتولى قبل قد تقدم ان النص على جزئيات الاحكام لا يجب بل ولا يمكن والامامة حكم من الاحكام فان النص على كل من يتولى على المسلمين ولاية ما الى قيام الساعة غير ممكن ولا واقع والنص على معين دون معين لا يحصل به النص على كل معين بل يكون نصا على بعض المعينين وحينئذ فاذا قيل يمكن النص على امام ويفوض اليه النص على من يستخلفه الامام وعلى من يتخذه وزير او النص على ذلك ابلغ في المقصود وايضا فالامام المنصوص على عينه هو معصوم فممن يوليه وليس بمعصوم فان كان معصوما لزم ان يكون نوابه كلهم معصومين وهذا كما باطل بالضرورة وان لم يكن كذلك أمكن ان يستخلف غير معصوم فلا يحصل المقصود في سائر الازمنة بوجود المعصوم فان قيل هو معصوم فممن يستخلفه بعده دون من يستخلفه في حياته قيل الحاجة داعية الى العصمة في كل ما وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل فكيف يكون معصوما فيما يأتي وليس معصوما في الحاضر فان قيل فالنص ممكن فلنوص النبي صلى الله عليه وسلم على خليفة قيل فنصه على خليفة بعده كتولية واحد في حياته ونحن لانشرط العصمة في هذا ولا في هذا (وجواب سابع) وهو ان يقال أنتم أوجبتم النص لثلاثي يفضي الى التشاجر المفضي الى أعظم أنواع الفساد التي لاجل اعدام الاقل منها أوجبتم نصبه فيقال الامر بالعكس فان أبا بكر رضي الله عنه تولى بدون هذا الفساد وعمر وعثمان تولى بدون هذا الفساد فاما أعظم هذا الفساد في الامام الذي ادعيتم انه منصوص عليه دون غيره فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد التي لاجل اعدام الاقل منها أوجبتم نصبه فكان ما جعلتموه وسيلة انما حصل معه نقيض المقصود بدون وسيلتكم فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة الى المقصود وهذا لانهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه وأخبروا بما لم يكن فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض (وجواب ثامن) وهو ان يقال الذي يزيل هذا الفساد يكون على وجوه أحدها ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بولاية الشخص ويثني عليه في ولايته حينئذ تعلم الامة ان هذا ان تولى كان محمودا مريضا فيرتفع النزاع وان لم يقل ولوه وهذا النص وقع لابي بكر وعمر الثاني ان يخبر بأمر تستلزم صلاح الولاية وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر الثالث ان يأمر من يأتيه ان يأتي بعد موته شخص يقوم مقامه فيدل على انه خليفة من بعده وهذا وقع لابي بكر الرابع ان يريد كتابة كتاب ثم يقول ان الله والمؤمنين لا يولون الا فلانا وهذا وقع لابي بكر الخامس ان يأمر بالاعتداء بعده بشخص فيكون هو الخليفة بعده السادس ان يأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين المهديين ويجعل خلافتهم الى مدة معينة فيدل على ان

فليس يمكن ان تكون الاجزاء هي علة التركيب ولا التركيب علة نفسه الا لو كان الشئ علة نفسه فيقال له اول تسمية هذا تركيبا وجزءا ليس هو من لغات بني آدم المعروفة التي يتخاطبون بها فانه ليس في لغة من لغات الادميين ان الموصوف بصفات يقال انه مركب منها

وأجزأه وإذا خاطبناكم باصطلاحكم فقد علمتم أنه ليس المراد بالمركب الا انصاف الذات بصفات لازمة لها أو وجود معان فيها أو اجتماع معان وأمور ونحو ذلك ليس المراد أن هناك (٣٦٨) مركباً كبره غيره حتى يقال ان المركب يقتصر الى مركب فان من وافقكم

على اصطلاحكم في تسمية الذات الواجبة الموصوفة بصفات اللازمة تركيباً لم يرد بذلك أن هناك مركباً كبره فان هذا لا يقوله عاقل ولا أتم أيضاً تدعون أن مجرد اللفظ الدال على هذا المعنى يقتضى أن يكون له فاعل ولكن تدعون ثبوت ذلك إما بطريقة ابن سينا ونحوه الذي قد تقدم إبطالها وإما بطريقة المعتزلة التي اختارها ابن رشد واعترف بفساد طريقة ابن سينا وإذا كان المراد بلفظ التركيب ما قد عرف فن المعلوم أن الذات الموصوفة بصفات لازمة لها والتي فيها معان لازمة لها لا يقال فيها ان انصاف الذات بالصفات أمر معلول مفتقر الى فاعل حتى يقال ان الاجزاء هي علة التركيب أو يقال التركيب علة نفسه بل هذا المعنى الذي سميته تركيباً هو من لوازم الواجب بنفسه لا يمكن أن يكون الواجب الا موصوفاً بالصفات اللازمة ثابتة له المعاني اللازمة له وليس لذلك علة فاعلة كما تقدم وأما قوله ان التركيب شرط في وجود الاجزاء فيقال له لا ريب أنه لا يمكن وجود الذات الا موصوفة بلوازمها ولا يمكن ان توجد صفاتها الا بوجودها فاجتماع الذات بالصفات واجتماع الامور المستلزمة شرط في وجود كل منها وهي أيضاً شرط في وجود ذلك الاجتماع وليس شيء من ذلك معلولاً للفاعل ولا مفتقراً الى مسابن وتوقف أحدهما على الآخر هو من باب الدور الاقتراني المسمى بالامر والدور

المتولى في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون السابع أن يخص بعض الأشخاص بأمر يقتضى أنه هو المقدم عنده في الاستخلاف وهذا موجود لا يبي بكر (وهنا جواب تاسع) وهو أن يقال ترك النص على معين أولى بالرسول فان كان النص ليكون معصوماً فلا معصوم به عند الرسول وان كان بدون العصمة فقد يحتج بالنص على وجوب اتباعه في كل ما يقول ولا يمكن أحد بعد موت الرسول أن يراجع الرسول في أمره ليرده أو يعزله فان كان لا ينص على معين أولى من النص وهذا بخلاف من يولي في حياته فاذا أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه وبعد موته لا يمكن ذلك ولا يمكن الامة عزل تولية الرسول اياه فكان عدم النص على معين مع علم المسلمين بدينهم أصح للامة وكذلك وقع وأيضاً لو نص على معين ليؤخذ الدين منه كما تقوله الرافضة بطلت حجة الله فان ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول اذ لا معصوم الا هو ومن تدبر هذه الامور وغيره اعلم أن ما اختاره الله لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمهتاً كمال الامور (وجواب عاشر) وهو أن النص على الجزئيات لا يمكن والكليات قد نص عليها فلونص على معين وأمر بطاعته في تعيين الكليات كان هذا باطلاً وان أمر بطاعته في الجزئيات اذا طابقت الكليات فهذا صحيح أيضاً فلونص على معين لكان من يتولى بعده اذ لم يكن منصوفاً عليه ينظر الظان أنه لا تجوز طاعته اذ طاعة الاول انما وجبت بالنص ولا نص معه وان قيل كل واحد ينص على الآخر فهذا انما يكون اذا كان الثاني معصوماً والعصمة منتفية عن غير الرسول وهذا مما يبين أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة وذلك من أفسد الاقوال فكذلك هذا النص الذي تدعيه أئمة الرافضة وهو الامر بطاعة المتولى في كل ما يقوله من غير رد ما يقوله الى الكتاب والسنة اذا توزع وأما اذا كان يرد ما توزع فيه الى الكتاب والسنة اذا توزع لم يحتج حينئذ الى نص عليه لحفظ الدين فالدين محفوظ بدونه وبالجملة فالنص على معين ان أريد به أنه يطاع كما يطاع الرسول في كل ما أمر به ونهى عنه ويبيعه وليس لاحد أن ينزعه في شيء كما ليس له أن ينزع الرسول وأنه يستبد بالاحكام والامة معه كما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون لاحد بعد الرسول ولا يمكن هذا لغيره فان أحداً بعده لا يأتيه الوحي كما كان يأتيه ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول فلم يبق سبيل الى مماثلته لامن جهته ولا من جهة الرب تعالى وان أريد بالنص أنه يبين للامة ان هذا أحق بأن يتولى عليكم من غيره وولاية هذا أحب الى الله ورسوله وأصل لكم في دينكم ودنياكم ونحو هذا مما يبين أنه أحق بالتقدم في خلافة النبوة فلا ريب أن النصوص الكثيرة بهذه المعاني دلت على خلافة أبي بكر وان أريد أنه أمرهم أن يتبعوه كما أمرهم أبو بكر أن يتبعوا عمرو ويعهد اليهم في ذلك فهذا اذا علم أن الامة تفعله كان تركه خيراً من فعله وان خاف أن لا تفعله الا بأمره كان الامر أولى به ولهذا ما خشى عليهم أبو بكر رضي الله عنه أن يختلفوا بعده عهد الى عمرو لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يباعدون أبابكر لم يأمرهم بذلك كما في العصيين أنه قال لعائشة ادعي لي أبابكر

وأخاك

والامر والدور

السبقي القبلي والاول جاز والثاني ممنوع فان الامور المتلازمة لا يوجد بعضها الا مع بعض وليس بعضها فاعلاً لبعض بل ان كانت واجبة



الوجود بنفسها والافتقار كلها الى فاعل والذات التي لا تقبل العدم عما هي عليه من الصفات اللازمة هي الحق الواجب الموجود بنفسه  
وأما مجرد وجوده مطلق في الخارج وذات لا صفة لها فذلك ممنوع لنفسه فضلا (٢٦٩) عن أن يكون واجب الوجود واتصاف

الذات الواجبة بصفات اللازمة  
سواء سمي تركيباً أو لم يسم لا يوجب  
افتقاره ولا افتقار الذات ولا شيء  
من صفاته الى فاعل ولا علة فاعلة  
ولا ما يشبه ذلك وأما كون بعضها  
مستلزماً لبعض ومشرطاً به ولا  
يوجد الامعة وثبوته متوقف عليه  
ومحذور ذلك فليس في هذا ما يقتضي  
افتقار ذلك الى فاعل مبدع لكن يعلم  
أن الذات لا تكون الا بصفات  
اللازمة وصفاتها لا تكون الا بها  
واذا سمي المسمى هذا افتقاراً وسمي  
هذه أجزاءً وسمي هذا الاجتماع  
تركيباً لم يكن في هذه التسمية ما  
يوجب أن يكون هذا الموصوف  
مقتقراً الى فاعل وما جعله افتقاراً  
ليس هو افتقار المفعول الى الفاعل  
والمعلول الى العلة الفاعلة وانما هو  
تلازم ومن سماه افتقاراً لا يمكنه أن  
يفسر الا بافتقار المشروط الى  
الشرط والشرط الى المشروط ومثل  
هذا المعنى لازم للوجود الواجب  
لا تمتنع عليه وانما الممتنع أن يفترق  
الى مابين له فيكون وجوده واجب  
متوقفاً على وجود مابين فان كان  
المابين علة له لم يكن موجوداً بنفسه  
بل يمكنه فاعل وعلة وان قدر أنه  
شرط فيه وهو غنى عنه وما كان  
مشرطاً بما هو غنى عنه لم يكن  
موجوداً بنفسه فلا يجوز أن يكون  
الرب الخالق تعالى الذي له الذات  
الموصوفة بصفات الكمال متوقفاً  
على شيء مابين له بل ولا على شيء غنى

وأخاك حتى أكتب لابي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدى ثم قال يابى الله والمؤمنون  
الآباء بكر فعلم أن الله لا يولى الآباء بكر والمؤمنون لا يبايعون الآباء بكر وكذلك سائر الاحاديث  
الصحيحة تدل على أنه علم ذلك وانما كان ترك الامر مع علمه أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم لان الامة اذا ولته طوعاً من غير التزام وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله كان أفضل للامة  
ودل على علمها ودينها فانها ولو ألزمت بذلك لم يما قبل انما أكرهت على الحق وهو لا تختاره كما  
كان يجرى ذلك لبني اسرائيل وبن الظان أنه كان في الامة بقايا جاهلية من التقديم بالانساب  
فانهم كانوا يريدون أن لا يتولى الامن هو من بنو عبد مناف كما كان أبو سفيان وغيره يختارون  
ذلك فلو ألزم المهاجرون والانصار بهذا الظن الطمان أنهم كانوا من جنس أبي سفيان وأمثاله  
وكانوا يعرفون اختصاص الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً وأخراً وموافقته له باطنا  
وظاهراً (١) فقد يقول القائل انهم كانوا في الباطن كانوا المن يأمرهم مثل ما أمرهم به الرسول لكن  
لما ألزمهم بذلك احتاجوا الى التزامه لولم يقدح فيهم بذلك لم يدحوا ولا يجرد الطاعة للامر فاذا  
كانوا يرضاهم واختارهم واختاروا الله ورسوله من غير الزام كان ذلك أعظم لقدرة  
وأعلى لدرجتهم وأعظم في بيوتهم وكان ما اختاروا الله ورسوله للمؤمنين به هو أفضل الامور له ولهم  
الآثرى أنه صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن حارثة وبعده أسامة بن زيد ووطن بعض الناس في أصل  
ولا يتبهما واحتاجوا مع ذلك الى لزوم طاعتها فلو ألزمهم بواحد لكان لهم ان مثل هذا كان  
نفسهم وأنه ليس الصديق عندهم بالمتزلة التي لا يتكلم فيه أحد فلما اتفقوا على بيعته ولم يقل قط  
أحد في أحق بهذا الامر منه لا قرشي ولا انصاري فان من نازع أو لامن الانصار لم تكن منازعته  
لصديق بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قرشي أمير وهذه منازعة عامة لقريش فلما تبين لهم  
أن هذا الامر في قریش قطعوا المنازعة وقال لهم الصديق رضيتم لكم أحد هذين الرجلين عمر  
ابن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح قال عمر فكنتم والله أن أقدم فتضرب عنق لا يقربني من ذلك  
الى ان أحب الى من أن أنامر على قوم فيهم أبو بكر وقال له بعض الباقين أنت خيرنا وأفضلنا  
وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة ثم يبايعوا أبابكر من  
غير طلب منه ولا رغبة بذلتهم ولا رهبة فبايعه الذين يبايعوا الرسول تحت الشجرة والذين يبايعوه  
ليلة العقبة والذين يبايعوه لما كانوا مهاجرين اليه والذين يبايعوه لما كانوا يسلون من غير هجرة  
كالطلاق وغيرهم ولم يقل أحد قط اني أحق بهذا من أبي بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه ان فلانا  
أحق بهذا الامر من أبي بكر وانما قال من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية ان بيت الرسول أحق  
بالولاية لان العرب في جاهليتها كانت تقدم أهل بيت الرساء وكذلك الفرس يقدمون أهل بيت  
الملك فنقل عن نقل عنه كلام يشير به الى هذا كما نقل عن أبي عثمان وصاحب هذا الرأي لم يكن له  
غرض في على بل كان العباس عنده بحكم رأيه أولى من على وان قدر أنه رجح علياً (٢) فعله بان  
الاسلام يقدم الايمان والتقوى على النسب فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والاسلام فأما الذين  
كانوا لا يحكمون الا بحكم الاسلام المحض وهو التقديم بالايمان والتقوى فلم يختلف منهم اثنان في

عنه بوجه من الوجوه لا على فاعل ولا شرط وهذا هو الذي يقوم عليه الدليل فان الممكنات التي لا وجود لها من نفسها لا توجد الا بغيرها وما  
(١) قوله فقد يقول القائل الى قوله لا يتكلم فيه أحد كذا في الاصل وفي العبارة خلل واضح (٢) قوله فعله لعل الصواب فعله وحررت بكتبه محصية

كان خارجا عن الم يكن وجوده الابنفسه ونفسه هي الذات الموصوفة بصفاتهما اللازمة ليست نفسه مجرد وجود مطلق ولا ذات مجردة ومن ادعى ان ما كان وجوده بنفسه لا يكون ( ٢٧٠ ) الوجود مجردا او ذاتا مجردة لان الذات الموصوفة مفتقرة الى الصفة فلا تكون

موجودة بنفسها قيل له الممكنات والمحدثات لم تفتقر الى ذات مجردة حتى يقال اذا قيل انها موصوفة لزوم الافتقار بل افتقرت الى ما هو خارج عنها كلها والتعبير عن هذا المعنى يكون بعبارة فاذا قيل ما لا يقبل العدم أو قيل موجود بنفسه أو واجب الوجود بنفسه ونحو ذلك كان المقصود واحدا ومن المعلوم أن ما لا يقبل العدم اذا كان ذاتا موصوفة بصفات الكمال لم يجز أن يقال اتصافها بصفات الكمال يوجب افتقارها الى الصفات فتقبل العدم فان فساد هذا الكلام ظاهر وهو بمنزلة أن يقال قولكم موجود بنفسه أو واجب الوجود بنفسه يقتضى افتقاره الى نفسه والمفتقر لا يكون واجب الوجود بنفسه بل يكون قابلا للعدم واذا كان هذا فاسدا فالاول أفسد فان صفات كماله داخله في مسمى نفسه فاذا كان قول القائل هو مفتقر الى نفسه لا يمنع وجوب وجوده فتقوله انه مفتقر الى صفاته أولى أن لا يمنع وجوب وجوده وكذلك اذا سمي ذلك أجزاء وقال هو مفتقر الى أجزاءه فان جزء الشيء وبعينه وصفته ونحو ذلك داخل في مسمى نفسه فاذا لم يكن قول القائل هو مفتقر الى نفسه ما نعامن وجوب وجوده فتقوله هو مفتقر الى جزئه وصفته ونحو ذلك أولى وتسمية

أبي بكر ولا خالف أحد من هؤلاء ولا من هؤلاء في أنه ليس في القوم أعظم إيمانا وتقوى من أبي بكر فقد موه مختارين له مطيعين فدل على كمال إيمانهم وتقواهم واتباعهم لما بعث الله به نبيهم من تقديم الاتقي فالأتقي وكان ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم أفضل لهم والمحدث لله على أن هدى هذه الأمة وعلى أن جعلنا من أتباعهم

(فصل) قال الرافضي الثالث ان الامام يجب أن يكون حافظا للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام الجزئية الواقعة الى يوم القيامة فلا بد من امام معصوم من الله تعالى معصوم من الزلل والخطا لئلا يتربك بعض الاحكام أو يزيد فيها عدا أو سوءا وغيره على لم يكن كذلك بالاجماع (١) والجواب من وجوه (أحدها) اننا نسلم أنه يجب أن يكون حافظا للشرع بل يجب ان تكون الامة حافظة للشرع وحفظ الشرع يحصل بجموع الامة كما يحصل بالواحد بل الشرع اذا نقله أهل التواتر كان خيرا من أن ينقله واحد منهم واذا كان كل طائفة تقوم به الحجة ينقل عصمة حصل المقصود وعصمة أهل التواتر في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي فان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولو قيل انهم معصومون فانقله المهاجرون والانصار ابلغ مما نقله هؤلاء (١) وأيضا فان كثير الناس يطعنون في عصمة الناقل لم يحصل المقصود فكيف اذا كان كثير من الامة يكفرون والتواتر يحصل باخبار الخبيرين الكثيرين وان لم تعلم عدالتهم (الوجه الثاني) أن يقال أتريده من كان حافظا للشرع وان لم يكن معصوماً ومن يكون معصوماً فان اشترط العصمة فهذا هو الوجه الاول وقد كررته وتقدم الجواب عنه وان اشترط مجرد الحفظ فلانسلم أن عليا كان أحفظ للكتاب والسنة وأعلم بهما من أبي بكر وعمر بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه فبطل ما ادعاه من الاجماع (الوجه الثالث) أن يقال أنغني بكونه حافظا للشرع معصوماً وأنه لا يعلم صحة شيء من الشرع الا بنقله أم يمكن أن يعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله ان قلت بالشأن لم يحتاج الى حفظه ولا الى عصمته فاذا أمكن حفظ شيء من الشرع بدونه أمكن حفظ الاخر حتى يحفظ الشرع كله من غير حاجة اليه وان قلت بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع الا بحفظه فيقال حيث لا تقوم حجة على أهل الارض الا بنقله ولا يعلم صحة نقله حتى يعلم أنه معصوم ولا يعلم أنه معصوم الا بالاجماع على نقي عصمته من سواء فان كان الاجماع معه وما أمكن حفظ الشرع به وان لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته (الوجه الرابع) أن يقال فبما اذا ثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عند من لم يقرب نبوته فان قيل بما نقله الامام من معجزاته قيل من لم يقرب نبوة محمد لم يقرب امامة علي بطريق الاول بل يقدر في هذا وهذا وان قيل بما تنقله الامة نقل المتواتر من معجزاته كالقرآن وغيره قيل فاذا كان نقل الامة المتواتر حجة يثبت بها أصل نبوته فكيف لا يكون حجة يثبت بها فروع شريعته (الوجه الخامس) أن الامام هل يمكنه تبليغ الشرع الى من ينقله عنه بالتواتر أو لا يزال منقولاً لنقل الآحاد من امام الى امام فان كان الامام يمكنه ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم يمكنه ذلك بطريق الاول وحيث فلا حاجة الى نقل الامام وان قيل لا يمكنه ذلك لزم أن يكون

فانه قد يقول القائل فهو فقير الى نفسه فصفاة داخله في نفسه وهو غنى سبحانه بنفسه عن كل مسواه وكل مسواه فقير اليه وهذه المعاني ببسوطه في غير هذا الموضع وقد قال ابن رشد هذا الذي يعبر على من قال ( ٢٧١ ) بنى تعدد الصفات هو أن تكون الصفات

المختلفة ترجع الى ذات واحدة حتى يكون مفهوم العلم مثلا والارادة والقدرة مفهوما واحدا وانها ذات واحدة وأن يكون أيضا العلم والعالم والقدرة والقادر والارادة والمر يد معنى واحدا والذي يعبر على من قال ان ههنا ذاتا وصفات زائدة على الذات (١) أن تكون الصفات شرطاتي وجود الصفات والصفات شرطاتي كمال الذات ويكون المجموع من ذلك شيئا واجب الوجود أى موجودا واحدا ليس فيه علة ولا معلول (قال) لكن هذا الاجواب عنه في الحقيقة اذا وضع ان ههنا شيئا واجب الوجود بذاته فانه يجب أن يكون واحدا من جميع الوجوه وغير مركب أصلا لان شرطه مشروط ولا من علة ومعلول لان كل موجود بهذه الصفة فاما أن يكون تركيبه واجبا واما أن يكون ممكنا فان كان واجبا كان واجبا بغيره لا بذاته لانه يعسر ازال مركب قديم من ذاته أعني من غير أن يكون له مركب وبخاصة على قول من أنزل ان كل عرض حادث لان التركيب فيه يكون عرضا قديما وان كان ممكنا فهو محتاج الى ما يوجب اقتران العلة بالمعلول (قال) وأما هل يوجد شيء مركب من ذاته على أصول الفلاسفة وان جوزوا أعراضا قديمة فغير ممكن وذلك ان التركيب شرط في وجودها وكذلك أجزاء كل مركب من الامور الطبيعية اذا

دين الاسلام لا ينقله الا واحد بعد واحد والنقله لا يكونون الا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يكن القادح في نبوته أن يقول (٢) انهم عليه ماشاوا ويصير دين المسلمين شرا من دين النصارى واليهود الذين يدعون أن أئمتهم يختصون بعلمه ونقله ( الوجه السادس ) ان ما ذكره ينقص من قدر النبوة (٣) فانه اذا كان الذي يدعى العصمة فيه وحفظ من عصمته كان ذلك من أعظم التهم التي توجب القدح في نبوته ويقال ان كان طالب ملك أقاربه لا قاربه وعهد اليهم ما يحفظون به الملك وان لا يعرف ذلك غيرهم فان هذا بأمر الملك أشبه منه بأمر الانبياء (الوجه السابع) أن يقال الحاجة ثابتة الى معصوم في حفظ الشرع ونقله فلما لا يجوز أن يكون الصحابة الذين حفظوا القرآن والحديث وبلغوه هم المعصومين الذين حصل بهم مقصود حفظ الشرع وتبليغه ومعلوم أن العصمة اذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقله حصل المقصود وان لم يكونوا هم الأئمة ( الوجه الثامن ) أن يقال لماذا لا يجوز أن تكون العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حلت من الشرع والقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال في الاحكام وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى به الله عن واحد معدوم (الوجه التاسع) أنه اذا كان لا يحفظ الشرع وتبليغه الا واحد بعد واحد معصوم عن معصوم وهذا المنتظر له أكثر من أربعين سنة ولم يأخذ عنه أحد شيئا من الشرع فن أين علمت القرآن من أكثر من أربعين سنة ولم لا يكون هذا القرآن الذي تقرأه ليس فيه شيء من كلام الله وكذلك من أين لكم العلم بشيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه وأنتم لم تسمعوا شيئا من ذلك من معصوم لان المعصوم امام مفتود واما معدوم فان قالوا تو ان ذلك عند أصحابنا ينقلهم عن الأئمة المعصومين قيل فاذا كان نقل أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله فلماذا لا يجوز أن يكون تو ان الأئمة كلها عن نبيها أولى بحفظ الشرع ونقله من غير احتياج الى نقل واحد عن واحد وهم يقولون ان ما بأيديهم عن قبل المنتظر يغنيهم عن أخذ شيء من المنتظر فلماذا لا يكون ما بأيدي الامة عن نبيها يغنيها عن أخذ شيء عن بعده واذا كانوا يدعون أن ما ينقلونه عن واحد من الانبي عشر نابت فلماذا لا يكون ما تنقله الامة عن نبيها نابتا من المعلوم أن مجموع الامة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير وأنهم أحصر على دين نبيهم وتبليغه وأقدر على ذلك من الرافضة على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالامور (الوجه العاشر) أن يقال قولك لا نقطاع الوحي وقصور النصوص عن تفاصيل الاحكام أتريده قصورها عن بيان جزئي جزئي بعينه أو قصورها عن البيان الكلي المتناول للجزئيات فان ادعيت الاول قيل لك وكلام الامام وكل أحد بهذه المنزلة فان الامير اذا خاطب الناس فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعم الاعيان والافعال وغير ذلك فانه من الممتنع أن يعين بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت فان هذا غير ممكن فاذا لا يمكنه الا الخطاب العام الكلي والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول وان ادعيت أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية قيل لك هذا ممنوع وبتقدير أن

انحلت لم يكن الاسم المقول عليها بالاشتراك مثل اسم اليد المقولة على التي هي جزء من الانسان الحى واليد المقطوعة بل كل تركيب عند (١) لعل الصواب أن تكون الذات وانظر (٢) قوله انهم عليه ماشاوا وما يحتاج الى تأمل (٣) فانه اذا كان الخ كلام غير مستقيم فخر

ارسطوطاليس فهو كائن فاسد فضلا عن أن يكون لاعلة له وأما هل تفضى الطريقة التي سلكها ابن سينا في واجب الوجود الى نفي مركب قديم فليس تفضى الى ذلك لانه اذا فرضنا (٢٧٢) أن الممكن ينتهي الى علة ضرورية والضرورة لا يتخلوا ما أن يكون لها علة

أولاعلة لها وانها ان كانت لها علة فانها تنتهي الى ضرورة لا علة له فاعلة لا الوجود ليس له علة أصلا لانه يمكن أن يكون له علة صورية ومادية إلا أن يوضع ان كل ماله صورة ومادة وبالجملة كل مركب فواجب أن يكون له فاعل خارج عنه وهذا يحتاج الى بيان ولم يتضمنه القول السلوك في شأن واجب الوجود مع ما ذكرنا أن فيه من الاختلال ولهذا بعينه لا يفضى دليل الاشعرية وهو ان كل حادث له محدث الى أول قديم ليس بمركب وانما يفضى الى أول ليس بمحدث (قال) وأما أن يكون العالم والعلم شيئا واحدا فليس محتمعا بل واجب أن ينتهي الامر في أمثال هذه الاشياء الى أن يتحدد المفهوم فيها وذلك ان العالم ان كان عالما بعلم فالذي به العالم عالم أخرى أن يكون عالما وذلك ان كل ما استفاد صفة من غيره فتلك الصفة أولى بذلك المعنى المستفاد مثال ذلك ان هذه الاجسام الحية التي لديها ليست حية من ذاتها بل من قبل حياة تحملها فواجب أن تكون تلك الحياة التي استفاد منها ما ليس بحياة حية بذاتها أو يفضى الامر فيها الى غير نهاية وكذلك يفرض في العلم وسائر الصفات (قلت) ليتأمل اليبس كلام هؤلاء الذين يدعون من الحدق والتحقيق ما يدفعون به ما جاءت به الرسل كيف يتكلمون في غاية

ينع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الامام فنفع ذلك من نصوص الامام أولى وأحرى فأنت مضطر في خطاب الامام الى أحد أمرين اما ثبوت عموم الالفاظ واما ثبوت عموم المعاني بالاعتبار وأيهما كان أمكن اثباته في خطاب الرسول فلا يحتاج في ثبوت الاحكام الى الامام (الوجه الحادي عشر) أن يقال قد قال تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليعلمهم وقال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى وما على الرسول الا البلاغ المبين وأمثال ذلك هل قامت الحجة على الحق ببيان الرسول أم لا فان لم تقم بطلت هذه الآيات وما كان في معناها وان قامت الحجة ببيان الرسول علم أنه لا يحتاج الى معين آخر يقتصر الناس الى بيانه فضلا عن تبليغه وان ما جعل الله في الانسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية من ذلك لاسيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر فصارت ذلك ما مونا أن يسدل أو يغير وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الاسلام لا يحفظ ولا يقم الا بواحد معين من أعظم الافساد لاصول الدين وهذا لا يقوله وهو يعلم لوازمه الا زنديق ملحد قام صلبا لبطال الدين ولا يروج هذا الا على مفرط في الجهل والضلال (الوجه الثاني عشر) أن يقال قد علم بالاضطرار أن أكثر المسلمين بلغهم القرآن والسنة بدون نقل على فان عمر رضي الله عنه لما فتح الامصار بعث الى الشام والعراق من علماء الصحابة من علمهم وفقههم واتصل العلم من أولئك الى سائر المسلمين ولم يكن ما بلغه على للمسلمين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما وهذا امر معلوم ولولم يحفظ الدين الا بالنقل عن علي لبطل عامة الدين فانه لا يمكن أن ينقل عن علي الا امر قليل لا يحصل به المقصود والنقل عنه ليس متواتر وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع اليه فلا حول ولا قوة الا بالله ما أضعف عقول الرافضة

(فصل) قال الرافضي الرابع أن الله تعالى قادر على نصب امام معصوم وحاجة العالم داعية اليه ولا مفسدة فيه فيجب نصبه وغيره على لم يكن كذلك اجماعا فتعين أن يكون الامام هو عليا أما القدرة فظاهرة وأما الحاجة فظاهرة أيضا لما بيننا من وقوع التنازع بين العالم وأما المفسدة فظاهرة أيضا لان المفسدة لازمة لعدمه وأما وجوب نصبه فلأنه عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب العمل (والجواب) أن هذا هو الوجه الاول بعينه ولكن قرره وقد تمت الاجوبة عنه بنع المقدمة الاولى وبيان فساد هذا الاستدلال فان مبناه على الاحتجاج بالاجماع فان كان الاجماع معصوما ما أغنى عن عصمة علي وان لم يكن معصوما بطلت دلالة علي عصمة علي على التقديرين ومن العجب أن الرافضة بنت أصولها على ما تدعيه من النص والاجماع وهم أبعد الامة عن معرفة النصوص والاجماع والاستدلال بخلاف أهل السنة والجماعة فان أهل السنة تتضمن النص والجماعة تتضمن الاجماع فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والاجماع ونحن نتكلم على هذا التقرير ببيان فساد ذلك من وجوه (أحدها) أن يقال لان سلم أن الحاجة داعية الى نصب امام معصوم وذلك لان عصمة الامة مغنبة عن عصمته وهذا مما ذكره

العلماء

حكمتهم ونهاية فلسفتهم بما يشبه كلام المجانين ويجعلون الحق المعلوم بالضرورة مردودا وبالباطل الذي

يعلم بطلانه بالضرورة مقبولا بكلام فيه تليس وتليس فانه ذكر ما يلزم مثبتة الصفات وما يلزم نفيها فقال يلزم النفاة أن تكون الصفات

المختلفة ترجع الى ذات واحدة فيكون مفهوم العلم والقدرة والارادة مفهوما واحدا وانها ذات واحدة وأن يكون العلم والعالم والقدرة والقادر والارادة والمريد واحدا وقد قال ان هذا سير قلت بل الواجب أن يقال ان هذا مما يعلم فساده بضرورة العقل فن جعل العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة وجعل الارادة هي المريد والعلم هو العالم والقدرة هي القادر كان مخالفة للعلوم الضرورية وسفسطته أعظم من سفسطه كثير من السوفسطائية وقود هذه المقالة أنه يمكن أن يكون المتكلم هو الكلام والمتحرك هو الحركة والمصلى هو الصلاة والصائم هو الصوم وأمثال ذلك وان فرق بين الصفات اللازمة وغيرها فلا فرق في الحقيقة بل هذا تحكم ويلزمه أن يكون الانسان الناطق نفس النطق والفرس الصاهل نفس الصهيل والحمار الناهق نفس النهيق والجسم الحساس المتحرك بالارادة نفس الاحساس والحركة الارادية ويلزمه أيضا أن يجعل نفس الحس نفس الحركة ونفس الحيوانية نفس الناطقية ونفس الصاهلية نفس الناهقية وما أحق هؤلاء بدخولهم في قول الله تعالى والذين كذبوا بآياتنا هم وبكم في الظلمات من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وبقوله تعالى ولقد ذرأنا لجنهم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون (٢٧٣) بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون وبقوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقول ابن رشد كون العالم والعلم شيئا واحدا ليس ممتعا بل واجب أن ينتهي الامر في امثال هذه الاشياء الى أن يتحد المفهوم فيها فيقال له هذا من أعظم المكابرة والسفسطة والبهتان وقوله ان العالم اذا كان عالما بعلم فالذي به العالم عالم أخرى أن يكون عالما الى آخر كلامه كلام في غاية الفساد كما أنه اذا قيل اذا كان الضارب ضاربا بضرب فالضرب أولى أن يكون ضاربا والقائم اذا كان قائما بقيام فالقيام أولى أن يكون قائما والناطق اذا كان ناطقا ينطق فالنطق أولى أن يكون ناطقا

العلماء في حكمة عصمة الامة قالوا لان من كان من الامم قبلنا كانوا اذا بدلوا دينهم يبعث الله نبيا يبين الحق وهذه الامة لانبي بعد نبيها فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة فلا يمكن أحد منهم أن يبدل شيئا من الدين الا قام الله من يبين خطاه فيما بدله فلا تجتمع الامة على ضلال كما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرمهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وقال ان الله أجازكم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة الى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الاجماع (الثاني) ان أريد بالحاجة أن حالهم مع وجوده أكمل فلا ريب ان حالهم مع عصمة نواب الامام أكمل وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل وليس كل ما تقدره الناس أكمل لكل منهم يفسده الله ولا يجب عليه فعله وان أريد أنهم مع عدمه يدخلون النار ولا يعيشون في الدنيا أو يحصل لهم من الاذى فيقال هب أن الامر كذلك فلم قلت ان أزاله هذا واجب ومعلوم ان الامراض والهجوم والغموم موجودة والمصائب في الامل والمال والغلاء موجود والجوائح التي تصيب الثمار موجودة فليس ما يصيب المظلوم من الضرر بأعظم مما يصيبه من هذه الاسباب والله تعالى لم ينزل ذلك (الثالث) ان قوله عند ثبوت القدرة والذاعى وانتفاء الصارف يجب الفعل يقال له لم قلت ان الداعى ثابت والصارف منتف وقوله حاجة العالم داعية اليه يقال له الداعى هو الذى يكون داعيا للفاعل فلم قلت ان مجرد الحاجة داعية للرب تعالى فيها وكذلك قوله وانتفاء الصارف وأنت لم تدع الاعدم المفسدة التي ادعيتها فلم قلت لامفسدة في ذلك كما يقال ان الواحد مني يحتاج الى المال والصحة والقوة وغير ذلك (الرابع) ان قوله ان الله قادر على نصب امام معصوم

( ٣٥ - منهاج ثالث ) والقاتل اذا كان قاتلا بقتل فالقتل أولى أن يكون قاتلا والماشى اذا كان ماشيا بعنى فالمشى أولى أن يكون ماشيا والخالق الخالق اذا كان خالقا بخلق فالخلق أولى أن يكون خالقا والرازق الرازق اذا كان رازقا برازق فالرازق أولى أن يكون رازقا والمحى الميت اذا كان محيا بميتا باحياء واماتة فالاحياء والاماتة أولى أن يكون محيا بميتا وبالجملة فهذا يلزم نظيره في عامة أسماء الله الحسنى وفي أسماء نبيه صلى الله عليه وسلم وأسماء سائر الموجودات المشتقة يلزم أن يكون المصدر الذى اشتق منه الاسم أحق بالاسم من الفاعل ويكون مسمى المصدر الذى هو الحدث أحق باسماء الفاعلين والصفات المشبهة بهما من نفس الفاعل الموصوف وتصور هذا الكلام كلف في معرفة فساده وانما دخلت الشبهة على من قاله لان قوله اذا كان العالم عالما بعلم فالذي به العالم عالم أخرى أن يكون عالما كلاما اشتبهت فيه باء الاستعانة بباء المصاحبة فظن أنه اذا قيل هذا عالم بعلم ان العلم هو الذى أفاده العلم والعلم هو الذى أعطاه العلم كانه معلم فكأنه قال اذا كان المتعلم عالما فعلمه أولى أن يكون عالما وليس الامر كذلك بل قولنا هذا عالم بعلم أى أنه موصوف بالعلم أى ليس مجردا عن العلم ولا معرى منه بل هو متصف به والعلم نفسه لا يعطيه العلم بل نفس العلم هو العلم وان كان العلم قديما من لوازم ذاته فلم يستفده

من أحد وان كان محذوا فقد استفاد من غيره ولم يستفد العلم من العلم لكن هل له حال وهو كونه عالما معللة بالعلم أم كونه عالما بنفس العلم هذا فيه نزاع بين مثبتة الحال ونفاتها ومن أثبتها لم يقل انها صفة موجودة وقوله ما استفاد صفة من غيره فتلك الصفة يعنى المستفاد منها أولى بذلك المعنى المستفاد كما مثل به من الحياة كلام فاسد فان العالم لم يستفد الصفة التي هي العلم من الصفة التي هي العلم بل نفس علمه هو نفس الصفة ليس هنا صفة مفيدة وصفة مستفادة الا أن يقال العلم أثبت العالمية على رأى مثبتة الحال وعلى هذا التقدير فالعالمية ليست صفة وجودية وهوانما كان عالما بالعلم الموجب للحال لا بالحال الموجبة للعلم واذا كان عالما بالعلم لم يكن العلم حصل من علم آخر وانما العلم عنده هؤلاء أوجب كونه عالما والذي عليه الجمهور أن نفس العلم هو نفس كونه عالما فليس هنا شيئا وعلى القولين فاذا استحق الموصوف بالعلم أن يسمى عالما لم يكن العلم أحق بان يكون عالما فان هذا لا يقوله عاقل وقوله ان الجسم اذا كانت حياته من قبل حياة تحله فواجب أن تكون تلك الحياة التي استفاد منها ما ليس بحياة حية بذاتها فيقال هذا باطل من وجهين أحدهما أن الحياة التي حلتها هي الحياة التي صار بها حيا ليس ههنا حياة أخرى صار بها حيا حتى يقال هنا حياة حلتها وحياة جعلته حيا

(٢٧٤)

هي الحياة التي صار بها حيا ليس ههنا

أرى يديه معصوما يفعل الطاعات باختياره والله تعالى لم يخلق اختياره كما هو قوله أم يريد به أنه معصوم يفعل الطاعات بغير اختيار يخلقها الله فيه فان قالوا بالاول كان باطلا على أصلهم فان الله عندهم لا يقدر على خلق مؤمن معصوم بهذا التفسير كما لا يقدر على خلق مؤمن وكافر عندهم بهذا التفسير فان الله عندهم لا يقدر على فعل الحى المختار ولا يخلق ارادته المختصة بالطاعة دون المعصية وان قالوا بهذا الثاني لم يكن لهذا المعصوم ثواب على فعل الطاعة ولا على ترك المعصية وحينئذ فسائر الناس يشابون على طاعتهم وترك معاصيهم أفضل منه فكيف يكون الامام المعصوم الذى لا ثواب له أفضل من أهل الثواب فبين انتقاض مذهبه حيث جمعوا بين متناقضين بين ايجاب خلق معصوم على الله وبين قولهم ان الله لا يقدر على جعل أحد معصوما باختياره بحيث يثاب على فعله للطاعات وتركه للعاصي (الوجه الخامس) أن يقال قولك يقدر على نصب امام معصوم لفظ مجمل فانه يقال ان الله يقدر على جعل هذا الجسم أسودا وبيض ومتحركا وكاسا كنا وميتا وحيا وهذا صحيح يعنى ان الله ان شاء أحياه وان شاء أماته لكن ليس المراد أنه يصير أبيض أسودا في حال واحدة فان اجتماع الضد مع ممتنع لذاته فليس بشئ ولا يسمى شيئا باتفاق الناس ولا يدخل في عموم قوله والله على كل شئ قدير واذا كان كذلك فقولك قادر على نصب امام معصوم ان أردت انه قادر على أن ينصب اماما ويلهمه فعل الطاعات وترك المعاصي فلا ريب ان الله قادر على ذلك وغيره كما هو قادر على أن يجعل جميع البشر معصومين كالامام يجعل كل واحد من البشر نبيا وأمثال ذلك من مقدرات الله تعالى وان أردت انه مع ذلك تحصل حكمته المنافية لوجود ذلك التي

الثاني أن حياته اذا قدر أنها مستفادة من حياة أخرى فتلك الحياة الاخرى قائمة بحى هو حى بها الا أن تلك الحياة هي الحياة بل الحى الموصوف بالحياة لان نفس الحياة فلينظر العاقل نهايات مباحث هؤلاء الفلاسفة في العلم الالهى العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته ولينظر هذا المعقول الذى يعارضون به ارسول صلى الله عليه وسلم مع أن هذا بسوط في غير هذا الموضوع وليس هذا موضع بسطه والناس شنعوا على أبي الهذيل العلاف لما قال ان الله عالم يعلم وعلمه نفسه ونسبوه الى الخروج من العقل مع أن كلامه أقل تناقضا من كلام هؤلاء وأما زعمه أن ما يلزم مثبتة الصفات لا جواب عنه لان واجب

الوجود يجب أن يكون غير مركب من شرط ومشرط فيقال له قد تقدم أنكم أنتم سميت هذا تركيبا وهو لا يسمى تركيبا في لغة من اللغات المعروفة لبنى آدم بل انما سماه تركيبا متأخر وكم كان سينا وأمثاله وأما قدماؤكم فقد ذكرتم عن ارسطو طابلس أن كل تركيب فهو كائن عنده فاسد والسماه عنده ليست كائنة فاسدة فهو لا يسمى السموات وما فيها من الكواكب مركبة مع أنها اجسام متحركة متحركة تقوم بها الاعراض فكيف يسمى ما كان حيا عالما قادرا مركبا فاذا خاطبناكم بما صطلحكم المبتدع لنقطع شغبكم بمجتنا معكم بمجتنا عقليا فانكم تدعون أن هذه الامور معلومة بالعقل لا بالسمع واطلاق الالفاظ ونفيها لا تقفون أنتم فيه عند الشرع فالواجب على أصولكم أن ما علم بالعقل ثبوتيا أو انتفاؤه تابع من غير مرعاة للفظ ونحن نبين فساد ما ذكرتموه من المعنى بالعقل الصريح مع مخاطبتكم بلفظكم فيقال له لم قلت ان ما كان مركبا من شرط ومشرط لا يكون واجب الوجود وأما قوله لان تركيبه اذا كان واجبا كان واجبا بغيره لا بذاته لانه يعسر تقدير مركب قديم من غير أن يكون له مركب فيقال له هذا هو البحث اللفظى الذى ذكرناه هذا الاجل والمركب الذى يفترق الى مركب هو مركبه غيره كما أن المركب الذى

يتمتع

يفتقر الى محرك ما حركه غيره ولم يقل أحد من العقلاء ان واجب الوجود من كبركبه غيره وانتم اذا سميت اجتماع الذات والصفات تركيباً لم تريدوا بذلك الا الاجتماع والتعدد والتألف وكثرة المعاني ونحو ذلك لم تقصدوا بذلك ان هنالك فاعلاً لذلك وان أردتم ذلك كان باطلا وبطل اللفظ والمعنى جميعاً فان أصل الكلام ان الواجب اذا كان ذاتاً موصوفاً بصفات كان مركباً فان أراد المريد كان له من ركبته من الذات والصفات كان التلازم ممنوعاً بل هو باطل ضرورة فإنا اذا قدرنا واجب الوجود بنفسه الغنى عن الفاعل موصوفاً بصفات لازمة له امتنع أن يكون للواجب بنفسه المستلزم لصفاته من ركب بينه وبين صفاته فان كونه واجباً بنفسه يمنع أن يكون له فاعل وكون صفاته لازمة له يمنع جواز مفارقتها له وينع افتقارها الى من يجعلها فيه فكيف يقال ان له مركباً ركبته حتى يقال ان هذا تركيب يفتقر الى مركب ويقال يمنع ثبوت مركب قديم أى من ذاته ومن سمي هذا تركيباً وقال انه قديم فإنه يقول هو تركيب وتألف واجتماع ومثل هذا لا يفتقر الى مركب مؤلف جامع ولو قيل على سبيل الفرض ان الذات المستلزمة للصفات هي الموصوفة بذلك فليس هنا ما يقتضي افتقارها الى غيرها وأما قوله خاصة على قول من يقول كل (٣٧٥) عرض حادث لان التركيب يكون فيه

عرضاً قديماً فهذا باطل من وجوه أحدها ان القائلين بأن كل عرض حادث من الاشعرية ومن وافقهم لا يسمون صفات الله أعراضاً فإذا قالوا هو عالم وله علم وهو متصف بالف علم لم يقولوا ان علمه واتصافه بالعلم عرض ومن سمي صفاته أعراضاً كالكرامية ونحوهم لم يلزمهم أن يقولوا كل عرض حادث وما أعلم أحد من نظار المسلمين يقول كل عرض حادث وصفات الله القديمة عرض فان هذا تناقض بين قاضيه ذكره لا يلزم أحد من المسلمين فلم يقل أحد ان كل عرض حادث مع قوله ان صفات الله اللازمة له أعراض (الوجه الثاني) أن يقال على سبيل التقدير من

يمتنع وجودها الامع عدم ذلك فهذا يستلزم الجمع بين الضدين فن أين تعلم انتفاء جميع أنواع الحكمة التي تنافي ذلك ولو لم يكن الاعظم أجر المطيعين اذا لم يكن له مام معصوم فان معرفة الطاعة والعمل بها حينئذ أشق فتوابه أكثر وهذا الثواب يفوت بوجود المعصوم وأيضا الحفظ الناس للشرع وتفقههم في الدين واجتهادهم في معرفة الدين والعمل تقل بوجود المعصوم هذه الحكم والمصالح وأيضا جعل غير النبي مماثل للنبي في ذلك قديكون من أعظم الشبه والقدح في خاصة النبي فإنه اذا واجب أن يؤمن بجميع ما يقوله وهذا كما يجب الايمان بما يقوله النبي لم تظهر خاصة النبوة فان الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون فلو كان لنا من يساويهم في العصمة لوجب الايمان بجميع ما يقوله فيبطل الفرق (الوجه السادس) أن يقال المعصوم الذي تدعو الحاجة اليه أهو قادر على تحصيل المصالح وازالة المفاسد أم هو عاجز عن ذلك الثاني ممنوع فان العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا يدفع المفسدة بل القدرة شرط في ذلك فان العصمة (١) تقل وجود داعية الى الصلاح لكن حصول الداعي بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب وان قيل بل المعصوم القادر قيل فهذا لم يوجد وان كان كل واحد من هؤلاء الاثنى عشر قادرين على ذلك ولم يفعلوه كانوا عصاة لا معصومين وان لم يقدر والزم أن يكونوا عاجزين فاحد الامرين لازم قطعاً أو كلاهما العجز وانتفاء العصمة واذا كان كذلك فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدلل به على وجوده والضروريات لا تعارض بالاستدلال (الوجه السابع) أن يقال هذا موجود في هذا الزمان وسائر الأزمنة وليس في هذا الزمان أحد يمكنه العلم بما يقوله فضلا عن كونه يجلب مصلحة

قال كل عرض حادث فإنه يقول في الاعراض الباقية انها تحدث شيئاً بعد شيء فاذا قدر موصوف قديم بصفات وقيل انها أعراض والعرض لا يبقى زمانين لزم أن يقال انها تحدث شيئاً بعد شيء وحينئذ فاذا اجتمع أو تألف أو تعدد في الصفات ونحو ذلك مما سميت تركيباً وقيل انه قديم وانه عرض وان كل عرض فهو حادث لا يبقى زمانين كان أولى بتجدد أمثاله من سائر الاعراض فثبوت المعنى الذي سماه تركيباً وجعله عرضاً قديماً كسائر الصفات القديمة (الثالث) أن يقال هذا الذي سميت به عرضاً قديماً كما عندهم حكم سائر الصفات فان أقيمت دليلاً على انتفاء الصفات أمكن نفي هذا والاقول فيه كالقول في أمثاله وأنت لا دليل لك على انتفاء الصفات الا انتفاء الاجتماع والتعدد الذي سميت به تركيباً فاذا لم يمكنك نفي هذا الابني غيره من الصفات ولا يمكنك نفي الصفات الابني هذا كان هذا دوراً قديماً باطلا وقد تبين أنه لا يمكنك لانني هذا ولانني هذا وان ما ذكرته من لفظ التركيب كلام فيه تلبس توهم به من لا يفهم حقيقة المقصود أن

(١) قوله نقل وجود داعية الخ هكذا في الاصل ولعل وجه الكلام فان العصمة وان كانت داعية الخ وانظر كتبه معصمه

مثبتة الصفات أثبتوا لله تعالى ما يفتقر فيه الى مركب يركبه معه وكل عاقل يعلم أن مذهب المسلمين المثبتين للصفات أن صفاته القديمة لازمة لذاته لا يفتقر فيها الى أحد سواء ومن جعل اتصافه بها مفتقر الى مركب غيره فهو كافر عندهم فضلا عن أن يقولوا انه معتق الى مركب جمع بينه وبينها ( اربع ) أن يقال على سبيل الفرض لو نازعك بعض اخوانك الفلاسفة في امتناع مركب قديم من ذاته لم يكن لك عليه حجة فلو قدر أن ذلك يستلزم مركبا قديما من ذاته لم يكن لك على أصول اخوانك الفلاسفة حجة على ابطال هذا فان الفلك عندكم جسم قديم وهو مركب بهذا الاصطلاح وأما قولك الفلاسفة وان يجوزوا اعراضا قديمة فغير ممكن وجود مركب قديم من ذاته عندهم لان التركيب شرط في وجوده ولا يمكن أن تكون الاجزاء هي فاعلة للتركيب لان التركيب شرط في وجودها فيقال لك اذا كان التركيب شرطيا في وجودها وهي شرط في وجود التركيب لم يكن أحدهما فاعلا للآخر بل ان كانا مفتقرين الى الفاعل ففاعل الاجزاء هو فاعل التركيب وان كانا غنيين عن الفاعل لم يفتقر أحدهما الى الفاعل والكلام على تقدير أن يكون المركب قديما تركيبه بنفسه وقولك مركب من نفسه لا تعني به أن اجزاءه فعلت التركيب وانما تعني به أن نفس ( ٢٧٦ ) الاجزاء والتركيب متلازمان وهما مستغنيان عن غيرهما

( الخامس ) أن يقال أنت قد اعترفت بفساد طريقة ابن سينا وأنها لا تنضم أن كل مركب فلا بد له من فاعل خارج عنه وهذا الذي قلته في طريقة ابن سينا يلزمك بطريق الاولى فانه ليس فيما ذكرته أن كل مركب فلا بد له من فاعل خارج عنه الا ما أخذته من لفظ مركب وهذا ان ليس قد عرف حاله وأما قولك ان دليل الاشعرية أيضا لا يفضي الى اثبات أول قديم ليس بمركب وانما يفضي الى اثبات أول ليس بحادث فهذا أيضا توكلت على لاثبات الصفات فان مرادك بالمركب ما كان موصوفا بالصفات ولا ريب أن الأدلة الدالة على اثبات الصانع ليس فيها والحمد لله ما ينفي اثبات الصفات فان قلت فهم ينقون

أوبدفع مفسدة فكان ما ذكره باطلا ( الوجه الثامن ) أنه سبحانه وان كان قادرا على نصب معصوم فلا نسلم أنه لا مفسدة في نصبه وهذا النبي لا بد له من دليل ولا يكفي في ذلك عدم العلم بالمفسدة فان عدم العلم ليس علما بالعدم ثم من المفسد في ذلك أن يكون طاعة من ليس بنبي وتصديقه مثل طاعة النبي مطلقا وان يساوي النبي في وجوب طاعته في كل شيء ووجوب تصديقه في كل شيء ونفي كل غلط منه فيقال فأى شيء خاصة النبي التي انفرد بها عنه حتى صار هذا نبيا وهذا ليس بنبي فان قيل بنزول الوحي عليه قيل اذا كان المقصود بنزول الوحي عليه قد حصل له فقد استراح من التعب الذي كان يحصل للنبي وقد شاركه في المقصود وأيضا عصمته انما تكون بالهام الحق له وهذا وحي وأيضا فاما أن يجبر عما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر بما أمر به أو يجبر باخبار أو امر زائدة فان كان الاول لم يكن اليه حاجة ولا فيه فائدة فان هذا قد عرف باخبار الرسول وأمره وان كان غير ذلك وهو معصوم فيه فهذا نبي فانه ليس يبلغ عن الاول واذا قيل بل يعرف ما جاء به الرسول قيل يحفظه لنفسه أو لأومنين فان كان لنفسه فلا حاجة بالناس اليه وان كان للناس فبأى شيء يصل الى الناس ما يحفظه أفيالتواتر أم يجبر الواحد فبأى طريق وصل ذلك منه الى الناس الغائبين وصل من الرسول اليهم مع قلة الوسائط في الجملة لا مصلحة في وجود معصوم بعد الرسول الا وهي حاصلة بدونه وفيه من الفساد ما لا ينزل الا بعدهم فقولهم الحاجة داعية اليه ممنوع وقولهم المفسدة فيه معدومة ممنوع بل الامر بالعكس فالمفسدة معه موجودة والمصلحة معه منتفية واذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب فما الظن بتحقيق وجوده

( فصل )

التجسيم بناء على انتفاء التركيب ولا دليل لهم على ذلك قيل لك هذه حجة جدلية وغايته أن يلزمهم

التناقض وذلك لا يقتضي صحة قولك الذي نازعوك فيه وهم نازعوك في اثبات الصفات فقلت ان اثبات الصفات يستلزم التركيب وأنت لم تقم دليلا على نفي هذا التركيب فلم تقم دليلا على نفي الصفات وقالوا لك أيضا لا دليل لك على نفي التجسيم فان عمدتك هون في الصفات العائد الى نفي التركيب وقد ظهر ذلك فاذا قلت لهم وأنتم أيضا لا دليل لكم على ذلك فان دليل الحدوث لا يقتضي ذلك قالوا لك نحن أثبتنا الحدوث بحدوث الجسم وهو المراد بقولنا مركب فان صح دليلهم ثبت نفي ما سوهو تركيبا وان لم يصح دليلهم لم يكن في هذا منفعة لك وهذه الطريق هي التي سلكها أبو حامد في مناظرته اخوانك وهي طريق صحيحة وقد تبين أن ما ذكره أبو حامد عن احتجاجهم بلفظ المركب جواب صحيح وأن احتجاجهم بهذا نظيرا احتجاج أولئك بلفظ التخصيص حيث قالوا ان المختص بشئ لا بد له من مختص وهذا هو الذي سلكه نفاة الصفات



ويسمون نبي الصفات توحيدا وهذا هو الذي سلكه أبو عبد الله محمد بن توهرت الملقب عند أصحابه بالمهدى وأمثاله من نغات الصفات المسمين ذلك توحيدا كما ذكره ابن توهرت في كتاب الدليل والعلم فقال المعلومات على ضربين معدوم وموجود والموجود على ضربين مطلق ومقيد فالمقيد هو المخصص والاختصاص على ثلاثة أضرب الاختصاص بزمان دون زمان سواء والثاني الاختصاص بجهة دون جهة غيرها والثالث الاختصاص بخاصة دون خاصة غيرها والموجود المطلق هو الذي ليس بمقيد ولا بمخصص فلا يختص بزمان دون غيره ولا بجهة دون غيره ولا بخاصة دون غيرها فلا يختص بشئ لكان من جنسه فلما انتفت عنه الخواص على الإطلاق وجب له الوجود المطلق قال والموجود المطلق هو القديم الأزلي الذي استحالت عليه القيود والخواص المختص بمطلق الوجود من غير تقييد ولا تخصيص وذكر كلاما كثيرا في نفي الاختصاص إلى أن قال وإذا تساوت المنهائيات في الاختصاص بجهة مقدرة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها وإذا بطل التخصيص من جنسها بطل التخصيص من جميع المخصصات على الإطلاق ثم قال بعد هذا انفرد بالعلم والكمال والحكم والاختيار وانفرد بالفهم والافتقار وانفرد بالخلق والاختراع وقال مع هذه المخصصات بأسرها يستحيل الكمال عليها وان تكاملت صفاتها قلت ومعلوم أن هذا تناقض فان نفي الاختصاص بخاصة (٢٧٧) من الخواص ودعوى أنه وجود مطلق لا يختص

بوجه من الوجود يمنع أن يختص بعلم أو قدرة أو مشيئة ونحو ذلك من الصفات فان العالم مختص بعلمه متميز به عن الجاهل والقادر مختص بقدرته متميز بها عن العاجز والمختار مختص بالاختيار متميز به عن المستكره فان أثبت شيئا من صفات الكمال فقد أثبت اختصاصه بذلك وان نفي جميع الصفات ولم يثبت الوجود مطلقا تناقض كلامه وقيل له المطلق لا يوجد إلا في الذهن لا في الخارج فلا يتصور أن يكون في الخارج شئ مطلق لا حيوان مطلق ولا إنسان مطلق ولا جسم مطلق ولا موجود مطلق بل كل موجود فله حقيقة

(فصل) قال الرافضى الخامس أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته وعلى أفضل من أهل زمانه على ما يأتي فيكون هو الامام ليصح تقدم المفضول على الفاضل عقلا ونقلا قال تعالى أفن يهدى الى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى فالكم كيف تحكمون والجواب من وجوه (أحدها) منع المقدمة الثانية الكبرى فاننا لنسلم أن عليا أفضل أهل زمانه بل خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر كما ثبت ذلك عن علي وغيره وسيأتي الجواب عما ذكره وتقرير ما ذكرناه (الثاني) أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم وان كانوا يقولون يجب تولية الأفضل مع الامكان لكن هذا الرافضى لم يذكر حجة على هذه المقدمة وقد نازعه فيها كثير من العلماء وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له لان المذكورين يهذى الى الحق ومن لا يهذى إلا أن يهذى والمفضول لا يجب أن لا يهذى إلا أن لا يهذى بل قد يحصل له هدى كثير بدون علم من الفاضل وقد يكون الرجل يعلم من هو أفضل منه وان كان ذلك الأفضل قد مات وهذا الحى هو أفضل منه لم يتعلم منه شيئا وأيضا والذي يهذى الى الحق مطلقا هو الله والذي لا يهذى إلا أن يهذى صفة كل مخلوق لا يهذى إلا أن يهذى الله تعالى وهذا هو المقصود بالآية وهي أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه كما قال في سياقها قل هل من شركائكم من يهذى الى الحق قل الله يهذى الى الحق أفن يهذى

يختص بها لا يشركه فيها غيره وقيل له هذا الوجود المطلق هو وجود المخلوقات أم غيره فان قال هو هو بطل اثبات الخالق وان قال هو غيره قيل له فوجوده مثل وجود المخلوقات وليس مثله فان كان الاول لزم أن (١) المقدمة الثانية فهو وجوب تنهاى الخواص وقد تقدم كلامهم في افساد جميع ما استدلل به على ذلك والطريقة التي قررناها الآمدى قد تقدم اعتراض الارموى وغيره عليها وبيان فسادها فهذا ما احتج به هؤلاء الذين هم يقولون النظر وأئمة الكلام والفلسفة في هذه المسائل وقد تبين بكلام بعضهم في بعض افساد هذه الدلائل وهذا حجة ما يعارضون به الكتاب والسنة ويسمونه قواطع عقلية ويقولون انه يجب تقديم مثل هذا الكلام على نصوص التنزيل والثابت من أخبار الرسول وما اتفق عليه سلف الامة وأئمتها فلو لم يكن في المعقول ما يوافق قول الرسول لم تجزمه مارضته مثل هذا الكلام فضلا عن تقديمه عليه فكيف والمعقول الصريح موافق لما جاءه الرسول كما بين في موضعه (٢) بل هذا الكلام لا يجوز أن يعارض بمثل هذا الكلام الاحكام الثابتة بالعمومات والاقيسة وانظروا خبر الآحاد فكيف

(١) بياض في الاصل (٢) قوله بل هذا الكلام لا يجوز هكذا في الاصل ولعل هنا تكرار او الوجه بل لا يجوز الخ كتبه مصححه

يعارض بذلك النصوص الثابتة عن  
المعصوم بل مثل هذا الكلام لا يصلح  
لإفادة ظن ولا يقين وانما هو كلام  
طويل بعبارات طويلة وتقسيمات  
متنوعة يهاجمه من لم يفهمه وعامة  
من وافق عليه وافق عليه تقليدا من  
قاله قبله لاعن تحقيق عقلي وام في  
نفسه وكلام السلف والائمة في  
ذم مثل هذا الكلام الذي احتجوا  
فيه بطريفة الاعراض والجواهر  
على حدود الاجسام واثبات  
الصانع كثير منتشر قد كتب  
في غير هذا الموضوع وكل من امعن  
نظره وفهم حقيقة الامر علم أن  
السلف كانوا اعمق من هؤلاء علما  
وأبرقوا بأقل تكلفا وأنهم فهموا  
من حقائق الامور ما لم يفهمه  
هؤلاء الذين خالفوهم  
وقبلوا الحق وردوا  
الباطل والله  
أعلم

الى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي الا ان يهدي فافتح الآيات بقوله قل من يرزقكم من  
السماء والارض أم من علك السمع والابصار ومن يخرج الحى من الميت الى قوله قل هل من  
شركائكم من يهدي الى الحق وأيضا فكثر من الناس يقول ولاية الافضل واجبة اذا لم تكن في  
ولاية المفضول مصلحة راجحة ولم يكن في ولاية الافضل مفسدة وهذه البحوث يبحثها من يرى عليها  
أفضل من أبي بكر الزيدية وبعض المعتزلة أو من يتوقف في ذلك كطائفة من المعتزلة وأما أهل  
السنة فلا يحتاجون الى منع هذه المقدمة بل الصديق عندهم أفضل الامة لكن المقصود أن نبين  
أن الرفضة وان قالوا حقا فلا يقدر و ان يدلوا عليه بدليل صحيح لانهم سددوا على أنفسهم كثيرا  
من طرق العلم فصاروا عاجزين عن بيان الحق حتى أنه لا يمكنهم تقرير ايمان  
على على الحوارج ولا تقرير امامته على المرمانية ومن قائله فان  
ما يستدل به على ذلك قد ابطالوا جنسه على أنفسهم لانهم  
لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة من التناقض  
والفساد لقوة جهلهم واتباعهم  
الفساد والهوى بغير علم  
والله أعلم

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله قال الرفضى المنهج الثانى فى الأدلة المأخوذة  
من القرآن الخ وأول هامشه فصل واذا قدر ما قاله الناس من جميع الطوائف الخ